

الموقفُ المعاصرُ
مِنْ
المنَاجَاتِ الْلَّفْيِيَّةِ فِي الْبَلَادِ الْعَرَبِيَّةِ
(دراسة نقدية)

تأليف
الدكتور مفرج بن سليمان القرني
عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة في
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض

دار الفضيلة

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٦٣ - مـ ٢٠٠٣



دار الفضيلة للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية

الرياض: ١١٥٤٣ - ص. ب ١١٤٢

تلفاكس: ٢٣٣٣٦٣

الموقفُ المعاصرُ
مِنْ
المنَاجَاتِ الْتَّلَفِيَّةِ فِي الْبَلَادِ الْعَرَبِيَّةِ
(دِرَاسَةٌ تَقْدِيمَيَّةٌ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



أصل هذا الكتاب جزء من رسالة الدكتوراة التي تقدم بها الباحث إلى قسم الثقافة الإسلامية بكلية الشريعة بالرياض عام ١٤٢٠هـ بعنوان (المنهج السلفي وال موقف المعاصر منه في البلاد العربية - دراسة و تقويمًا) و نال بها درجة الدكتوراة بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى .

المقدمة

وتتشتمل على ما يلي:

- أهمية موضوع البحث.
- أسباب اختياره.
- خطة البحث.
- صعوبات البحث.
- منهج البحث.



المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على خاتم النبيين وامام المرسلين،
نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين :
أما بعد :

فقد كثُرت في بلاد المسلمين في هذا العصر المؤثّرات الفكرية التي توجّب فنونَ
من التضليل وفساد المفاهيم والمناهج التي تسعى لاحتواء الناس في ظلها . محاربة
لإسلام أو متجاهلة له أو رافعةً رايتها مع اختلاف في تصوراتها له .
في هذا الميدان برعَ المنهج السلفي المتواصل مُنذُ عهد رسول الله ﷺ ليقيم حياة
المسلمين على المسار السليم الذي جاء به الإسلام .

وقد كان لاتجاهات أخرى مواقفٌ مختلفةٌ من هذا المنهج الذي يُزاحمُها
على عقول الناس ونفوسهم ، وغالبُ هذه المواقفُ يستهدفُ تشويه المنهج السلفي
وإبعاد الناس عنه .

وقد تأملتُ في هذه القضية فاخترته موضوعاً لدراستي هذه ، وذلك خدمة
للمنهج السلفي وتصحيحاً للمفاهيم الخاطئة عنه لدى الآخرين ، فكان عنوان
الدراسة (الموقف المعاصر من المنهج السلفي في البلاد العربية - دراسة نقدية) .

أسباب اختيار موضوع البحث:

أولاً: طلب الأجر والشهادة من الله عز وجل بتجليه منهج السلف - الذي يمثل
منهج الإسلام نفسه - وتعريف الناس به .

ثانياً: مناقشة التوجه القائل بأن (السلفية) مذهب جديد مبتدع في الدين ، وأنه
لا يصح الانتساب إليها ، وأنه ليس في الإسلام طائفة متميزة تسمى بـ (السلفية) .

ثالثاً: تصحيح غلط كثير من المؤخرین من أتباع الفرق المختلفة في اتهامهم منج السلف في قضایا الاعتقاد بالتشییه والتجسیم تارة، وبالتفویض تارة أخرى، وبالابداع تارة ثالثة.

رابعاً: أن طریقة علماء السلف ومنهجهم في حاجة ماسة إلى نظرية إنصاف وتقدير ، وخاصة في عصرنا الحاضر الذي شاعت فيه الأفكار التي تصفهم بالتعصُّب والجمود على النص ، وإهمال العقل والخط من قيمته ومن أدلته وبراهينه ، كما تصفهم بالتخلف والرجعية ورفض المعطيات والمكتشفات العلمية الحديثة ، والإغراق في المثالية دون أية ملامسة للواقع ، إلى غير ذلك من التهم والفتریات التي شوَّهت صورتهم في أذهان كثير من الخاصة العامة ، وسعت إلى التقليل من قيمتهم و شأنهم في دوائر البحث العلمي ، سواء على مستوى الجامعات والكليات المتأثرة بالعلمانية ، أو على مستوى المهتمين بالدراسات الإسلامية من الباحثين والمؤرخين كذلك ، مما يؤكّد ثقل وطأة الاتجاه المعادي للسلفية وضرورة كشف هذا الاتجاه وبيان حقيقته بأسلوب علمي .

خطة البحث : تشمل خطة البحث على مقدمة وتمهید وبایین وخاتمة .

أما المقدمة : فتشتمل على ما يلي :

١ - أهمية موضوع البحث وأسباب اختياره .

٢ - خطة البحث .

٣ - صعوبات البحث .

٤ - منهج البحث .

وأما التمهيد : فيشتمل على ما يلي :

أولاً : تحديد مصطلحات البحث .

ثانياً : لحة موجزة عن الاتجاهات الفكرية المعاصرة في العالم الإسلامي .



وأما الباب الأول : فهو في الموقف العقلاني .

وقد قسمته إلى فصلين :

الفصل الأول : الاتجاه المرتكز على تراث الفرق .

الفصل الثاني: اتجاه التحديث في الفكر الإسلامي المعاصر .

وأما الباب الثاني : فهو في الموقف التغريبي .

وقد قسمته إلى فصلين :

الفصل الأول : الاتجاه العلماني .

الفصل الثاني : الاتجاه الماركسي .

وأما الخاتمة : فتشتمل على أمرين :

الأول : أبرز نتائج البحث .

الثاني: التوصيات والمقترنات .

صعوبات البحث :

إن تنقُّل طريق إعداد البحث صعوبات كثيرة ، وقد أعاد الله عز وجل على التغلب عليها وتحطيمها ، وأكتفي - فيما يلي - بالإشارة إلى أهمها :

أولاً : قلة مراجع البحث في بابيه الأول والثاني ، ذلك أن طبيعته تستلزم الرجوع إلى كتب أصحاب الموقف المعاصر من المنهج السلفي وأبحاثهم ومقالاتهم وندواتهم ، للوقوف على آرائهم وأقوالهم حول المنهج السلفي وأهله ، وغالب هذه الكتب والأبحاث والمقالات والندوات غير متوفرة في بلادنا ، فاضطررت إلى القيام ببعض الرحلات العلمية خارج البلاد للبحث والتنقيب عنها في المكتبات الحكومية الرسمية ، وفي الكثير من دور النشر الخاصة حتى حصلت على بغيتي منها .

ثانيًا: تداخل المواقف المعاصرة من المنهج السلفي تدخلاً كبيراً ، على الرغم من اختلاف منطلقات أصحابها وتوجهاتهم الفكرية العقدية ، بالإضافة إلى صعوبة فهم كثير من تلك المواقف وتحليلها ، بسبب غموض أسلوب طرحتها ، ولاسيما في الكتابات التي ينحو أصحابها فيها منحى فلسفياً . الأمر الذي تطلب مني الوقوف طويلاً عند تلك المواقف والتمعن فيها ودراستها دراسة متأنية لفهمها وتصنيفها ، ومن ثم تلافي التكرار في عرضها وتقويمها .

ثالثاً : تعدد الاعتراضات وكثرة الدعاوى وتنوع الشبهات ضد المنهج السلفي وأهله ، وقد حاولت اجتياز هذه العقبة بالتركيز على الدعاوى الأساسية والشبهات المشتركة ، ومناقشتها والرد عليها رداً إجمالياً .

رابعاً: صعوبة الحصول على ترجم وافية لكثير من الأعلام المعاصرين الواردة أسماؤهم في صلب البحث ، حيث لا توجد لهم ترجم في الكتب المختصة بترجم الأعلام ، فاضطررتُ إلى البحث والتنقيب المعمقين عن ترجم لهؤلاء الأعلام ، وذلك فيما صدر لهم أو عنهم من كتابات ، وكذلك في الدوريات المعاصرة ونحوها .

منهج البحث :

اقتضت طبيعة موضوع البحث ، ووجهتي في تناول أبوابه وفصوله استخدام المنهج التحليلي النقدي ، وذلك عند الحديث عن موقف الباحثين والكتاب والمفكرين المعاصرين من المنهج السلفي ، حيث تم - من خلال هذا المنهج - تسلیط الضوء على تلك المواقف ، وذلك بتقسيفها ثم تحليل تصورات أصحابها والمنطلقات التي يصدرون عنها تحليلاً دقيقاً ، انطلاقاً من النصوص الواردة في المراجع الأصلية والمصادر المعتمدة لأصحاب تلك المواقف ، ثم تقويمها ونقدها نقداً علمياً .

وكان المعيار الذي اعتمدته في النقد والتقويم كتاب الله تعالى وسنة رسوله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وآراء علماء السلف وأقوالهم في الماضي والحاضر ، مع الاستفادة من الجهد المخلص للباحثين والمفكرين الملزمين بالمنهج العلمي النزيه .

مع عنايتي بما يلي :

- ١ - ترقيم الآيات القرآنية وبيان سورها .
- ٢ - تخريج الأحاديث النبوية وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها ، إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما ، فإن كانت كذلك اكتفيتُ حيثئذ بـ تخريجهما .
- ٣ - التعريف بالأمكنة والفرق والطوائف والمصطلحات وشرح الغريب منها .
- ٤ - العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم .
- ٥ - الترجمة للأعلام غير المشهورين من لهم صلة وثيقة بموضوع البحث .
- ٦ - إتباع الرسالة بالفهارس الفنية المتعارف عليها ، وهي :
 - فهرس الأحاديث النبوية .
 - فهرس الآثار .
 - فهرس الأعلام .
 - فهرس الأمكنة والفرق والطوائف .
 - فهرس المصطلحات والكلمات المشروحة .
 - فهرس المصادر والمراجع .
 - فهرس الموضوعات .
- ٧ - أما بالنسبة للنقل والإحالات في الهوامش فهي على النحو التالي :
 - أ) إذا تصرفتُ في النص المنقول تصرفًا يسيراً أوردته بين قوسين تصيص

وأشرتُ في الهاشم إلى أن النقل كان بتصرف يسير ، وإذا تصرفتُ فيه تصرفًا كثيرًا ذكرتُ في الهاشم كلمة (انظر) ، أما إذا لم أتصرف فيه مطلقاً بأن كان نقلًا حرفيًا أوردته بين قوسين تنصيص واكتفيتُ بالإشارة إلى المرجع دون كلمة (انظر).

ب) إذا استبدلتُ كلمة أو كلمتين في النص المنقول حرفيًا وضعتها بين هاتين الحاصلتين [] ، ويكون الاستبدال - في الغالب - بسبب ركاكه اللفظ ، أو خطأ في الأسلوب ، أو في التحو .. .

ج) إذا اقتبستُ من المرجع فكرة ما ، أو استفدتُ منه معلومة ، أو أحلتُ إلى مرجع فأكثرتُ توسيع في بحث الموضوع الذي كنتُ أتحدثُ فيه ، ذكرتُ في الهاشم كلمة (راجع).

د) إذا كررتُ النقل من المرجع دون أن يفصل بين النقلين مرجع آخر ، ذكرتُ في الهاشم عبارة (المرجع السابق) ، وإذا أغلقتُ ذكر الصفحة بعد تلك العبارة فهذا يعني أن النقل الثاني كان من الصفحة نفسها التي أخذ منها النقل الأول .

هـ) إذا وضعتُ بين الكلمات هذه النقاط الثلاث (. . .) سواء في المتن أو في الهاشم ، فإن ذلك يعني أن هناك كلاماً محذوفاً تم الاستغناء عنه طلباً للاختصار ، أو لعدم الفائدة من ذكره .

وبعد :

هنا أمور أود أن أنبئ إليها ، وهي :

أولاً: إن طبيعة هذه الدراسة تقتضي مناقشة مواقف الاتجاهات الفكرية المختلفة من المنهج السلفي ، لا مناقشة أشخاص بأعيانهم ، وأما ما ورد فيها من ذكر للعديد من الأشخاص ونقل لأقوالهم ، فهو من قبيل إيراد الأمثلة والنماذج

التي تدلل على مواقف تلك الاتجاهات. ولذا حرصتُ على إبراز هذه المواقف على هيئة دعاوى وشبهات عامة، ثم اجتهدتُ في مناقشتها والرد عليها رداً إجماليّاً.

ثانياً: إن هدفي من هذه الدراسة هو طلب الحق وإيضاحه - والحق أحق أن يتبع - ولم يكن قط في اعتباري الإساءة إلى أحد أو تتبع زلاته وعثراته - كما قد يتواهم البعض -، ولذا فإنني أعتذر للقراء الكرام ولكل من تعرضت لهم في هذه الدراسة بالنقد إن كنت قد أخطأتُ في الفهم أو في إصدار الحكم.

ثالثاً: لا أدعني أبني وَقَيَّت موضوع البحث حقه من الدراسة، فلا زال الموضوع بحاجة إلى دراسات أخرى جادة لاستكمال جوانبه المتعددة، ولكن حسبي أنني اجتهدت فيه قدر استطاعتي، مع اعترافي بقصور باعي في هذا المجال، فما كان فيه من حق وصواب فمن الله سبحانه، وله الحمد والثناء على توفيقه، وما كان فيه من خطأ وزلل وتقصير فمني ومن الشيطان، واستغفر الله وأتوب إليه من ذلك.

وفي الختامأشكر الله عز وجل وأحمده وأثني عليه الثناء كله على ما أولااني من نعمه الكثيرة المتتجدة ومنها إتمام هذا البحث، وأسأله سبحانه أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم وأن لا يحرمني ثوابه.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبه

د. مفرح بن سليمان القوسي
الرياض في ١٤٢١/١١/١٧هـ

ص. ب ٣٢٥٩٨

الرياض ١٤٣٨

التمهيد

أولاً: تحديد مصطلحات البحث.

ثانياً: لخة موجزة عن الاتجاهات الفكرية

المعاصرة في العالم الإسلامي.

التمهيد

أولاً: تحديد مصطلحات البحث:

لا شك أن تحديد مصطلحات البحث الأساسية قبل الخوض في أبوابه وفصوله مهم جداً لمعرفة مجال البحث ودائرته حدوده، ولفهم مراد الباحث ومقصوده. ولدينا هنا في هذا البحث ثلاثة مصطلحات أساسية أتناولها - فيما يلي - ببيان والتوضيح.

١- الموقف المعاصر:

المقصود به المواقف الفكرية التي اتخذتها الاتجاهات الفكرية المختلفة المعاصرة في البلاد العربية من المنهج السلفي ورواده في القديم والحديث.

والمراد بالعصر الحاضر في مجال البحث هنا: الزمان الذي نعيشه الآن في وقتنا الحاضر ، وذلك ابتداءً من أوائل القرن الرابع عشر الهجري - العشرين الميلادي^(١) ، وهي الفترة التي برزت فيه تلك المواقف المعاصرة التي سنُعنى بدراستها في هذا البحث في بابيه الأول والثاني .

(١) يرى كثير من الباحثين أن التاريخ المعاصر يبدأ - على وجه التقرير - من أوائل القرن العشرين الميلادي ، أمثال: الدكتور عبدالعزيز نوار في كتابه (تاريخ العرب المعاصر - مصر والعراق) ، والدكتور عبدالرحيم عبد الرحمن عبدالرحيم في كتابه (تاريخ العرب الحديث والمعاصر) ، والأستاذ لبيب عبدالستار في كتاب (التاريخ المعاصر). وبعضهم يرى أنه يبدأ - على وجه التحديد - ببداية قيام الحرب العالمية الأولى عام ١٩١٤ هـ - ١٩١٤ م ، أمثال: الدكتور جلال يحيى في كتابه (التاريخ الأولي للحديث والمعاصر).

٢ - السلف :

تعريفه لغة :

يقال في اللغة : سَلَفَ يَسْلُفُ سَلَفًا وَسُلُوفًا : تقدم . والسلَّافُ : المتقدّم ، والسلَّفُ والسلَّيفُ والسلَّفةُ : الجماعة المتقدمون . والقوم السَّلَافُ : المتقدّمون . وسلَفُ الرِّجْلِ : آباءه المتقدمون ، والجمع أسلَافٌ وسَلَافٌ . وسَلَافُ العَسْكَرِ : مُتَقَدِّمُوهُمْ ، وسلفتُ القوم وأنا أسلفُهُمْ سلفاً إذا تقدّمتُهم . والسلَّافُ : ماسال من عصير العنبر قبل أن يُعصر ، وتُسمى الخمر سَلَافًا .

والسلَّافُ : من تقدمك من آبائك وذوي قرابتك الذين هم فوقك في السن والفضل ، واحدُهُمْ سالِفٌ ، ومنه قول طفيلي الغنّوي يرثي قومه :

مضوا سَلَفًا قَصْدَ السَّيْلِ عَلَيْهِمْ وَصَرْفُ الْمَانِيَا بِالرِّجَالِ تَقْلِبُ

أراد أنهم تقدمونا وقصد سيلنا عليهم ، أي نموت كما ماتوا فنكون سلفاً لمن بعدنا كما كانوا سلفاً لنا . والأم السالفة : الأم الغابرة أو الماضية وتحبّم على سوالف .

والسلَّافُ : القوم المتقدمون في السَّيْرِ . والسلُّوفُ : الناقة تكون في أوائل الإبل إذا وردت الماء . ويقال : سَلَفَتِ النَّاقَةُ سُلُوفًا : تقدّمت في أول الورد .

والسلَّافُ : كل شيء قدّمه العبدُ من عمل صالح أو ولد فرط تقدّمه فهو سلف وقد سلف له عمل صالح . والسلَّفةُ : المعجل من الطعام الذي يتعلّل به قبل الغداء .

والسلَّافُ : القرض ، والفعل أسلفت ، يقال : سَلَفْتُهُ مالاً أي أقرضته ، وسَلَفَهُ منه : افترض ، واستسلفت منه دراهم وتسليفت فأسلفني أي أقرضني ، ومنه قول الشاعر :

تُسَلِّفُ الْجَارَ شَرِبًا وَهِيَ حَائِمَةٌ وَالْمَاءُ لَزْنٌ بَكِيٌّ الْعَيْنُ مُقْتَسِمٌ

والسلَّفُ : نوع من البيوع يُعجلُ فيه الثمن وتضبط السلعة بالوصف إلى أجل معلوم ، ويسمى ببيع «السلم» ، يُقال : سَلَّفْتُ وأسْلَفْتُ تَسْلِيفاً وإسْلافاً وأسْلَمْتُ بمعنى واحد ، والاسم **السلَّفُ** ، وأسْلَفَ إليه في الشيء : أعطاه إياه في بيع **السلم**^(١) .

ونلاحظ أنَّ كلمة (**السلف**) ومشتقاتها تدور في أغلب استعمالاتها المتعددة في اللغة العربية حول الدلالة على التقدم والمضي والسبق الزمني ، فمثلاً: الآباء والجماعات المتقدمون سلف لنا لأنهم سبقونا زمنياً ، والقوم المتقدمون في السير سلف لمن لحق بهم لأنهم سبقوهم في المسير ، والعمل الصالح أو الولد الفرط سلف للعبد لأنه يؤمل أن يكون ذلك أجرأ له يتقدَّمه في الآخرة كي يَرَدَ عليه ، والمعجل من الطعام سُلْفة لأنَّ كُلَّه سبق أكل الغداء ، والقرض سلف لأنَّه سبق زمني في العطاء ، وبيع **السلم** سلف لأنَّ دفع ثمن السلعة سبقَ تسليمها وقبضها .

تعريفه في ضوء القرآن والسنَّة :

استخدمت كلمة (**السلف**) في القرآن الكريم للدلالة على المضي والتقدم والسبق الزمني ، كما هو الحال في استخدامها في اللغة العربية ، وقد وردت بهذا المعنى في ثمانية مواضع من كتاب الله ، منها ما يلي :

(١) انظر كلاماً من : الأزهري - تهذيب اللغة ، ج ١٢ / ص ٤٣١ - ٤٣٢ ، مادة «**سلف**» ، ط الدار المصرية .

وابن منظور - لسان العرب ، ج ٣ / ص ٢٠٦٨ - ٢٠٧٠ ، مادة «**سلف**» .
والفيروزي - القاموس المحيط ، ج ٣ / ص ١٥٨ - ١٥٩ ، ط المؤسسة العربية ، بيروت - لبنان .



١- قوله تعالى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِّنْ رَّبِّهِ فَانْتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾^(١). أي: فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى عن أكل الربا وارتدع عن العمل به، فله ما سبق وتقديم من أكل للربا قبل مجيء هذه الموعظة^(٢).

٢- قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتِينَ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾^(٣)، أي: وحرّم عليكم الجمع بين الأختين معًا في التزويج، إلا ما سبق منكم في جاهليتكم فقد عفونا عنه وغفرناه^(٤).

٣- قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفِرَ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾^(٥)، أي: «قل يا محمد للذين كفروا من مشركي قومك إن ينتهو عما هم عليه مقيمون من كفرهم بالله ورسوله وقتالك وقتل المؤمنين، فينبينا إلى الإيمان يغفر الله لهم ما قد خلا ومضى من ذنوبهم قبل إيمانهم وإنابتهم إلى طاعة الله وطاعة رسوله»^(٦).

٤- قوله تعالى: ﴿كُلُوا وَاشْرِبُوا هَنِئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيةِ﴾^(٧). أي: يقال لأهل الجنة كلوا واشربوا في الجنة أكلًا وشربًا هنيئًا لا تكدير فيه ولا تغيس؛ جزاء من الله لكم وثوابًا على ما قدمتم من الأعمال الصالحة في الدنيا^(٨).

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

(٢) انظر: الطبرى - جامع البيان ج ٦ / ص ١٤ ، ط دار المعارف - مصر.

(٣) سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٤) انظر: ابن كثير - تفسير القرآن العظيم ج ١ / ص ٤٧٢ ، ط عام ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان.

(٥) سورة الأنفال، الآية: ٣٨.

(٦) الطبرى - جامع البيان ج ١٣ / ص ٥٣٦.

(٧) سورة الحاقة، الآية: ٢٤.

(٨) انظر: الطبرى - جامع البيان ج ٢٩ / ص ٦١ ، والشوكانى - فتح القدير ج ٥ ، ص ٢٨٤ ، ط دار المعرفة ، بيروت - لبنان.

وأما السنة المطهرة فقد ورد فيها لفظ (السلف) بمعانٍ متعددة :

١ - فتارة يرد بمعنى الماضي وماسبق الحياة الحاضرة ، من ذلك ما روي عن النبي ﷺ أنه قال لابنته فاطمة رضي الله عنها في دنو أجله : « ... ولا أراني إلا قد حضر أجيلى وإنك أول أهلي لحوقاً بي ونعم السَّلْفُ أَنَا لَكِ »^(١) ، فالسلف هنا المتقدم ، و معناه : أنا متقدم قدامك فتردين عليّ .

ومارواه البخاري في صحيحه عن النبي ﷺ أنه قال : « إنما يقارئكم فيما سلف قبلكم من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس » الحديث^(٢) ، والمعنى : أن نسبة مدة هذه الأمة إلى مدة من تقدم من الأمم السابقة كنسبة ما بين صلاة العصر وغروب الشمس إلى بقية النهار .

٢ - وتارة يرد بمعنى القرض ، من ذلك ما رواه البخاري عن أبي هريرة « عن النبي ﷺ أنه ذكر رجلاً سأله بعض بنى إسرائيل أن يسلفه ألف دينار ، فدفعها إليه إلى أجل مسمى »^(٣) .

ومارواه مسلم في صحيحه ومالك في الموطأ عن أبي رافع رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكرًا^(٤) ، فقدمت عليه إبلٌ من إبل الصدقة

(١) رواه مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها - صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب (فضائل الصحابة) باب (فضائل فاطمة رضي الله عنها) ، ج ١٦ / ص ٧-٦ . ورواه البخاري في صحيحه بلفظ قريب منه - صحيح البخاري مع فتح الباري ، كتاب (الاستئذان) الباب (٤٣) ، الحديث رقم (٦٢٨٥-٦٢٨٦) ، ج ١١ / ص ٧٩-٨٠ . نشر رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء - الرياض .

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ، كتاب (مواقف الصلاة) الباب (١٧) ، الحديث رقم (٥٥٧) ، ج ٢ / ص ٣٨ .

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري ، كتاب (الشروط) الباب (١٦) ، الحديث رقم (٢٧٣٤) ، ج ٥ / ص ٣٥٢-٣٥٣ .

(٤) البكر : هو الصغير من الإبل .

فأمر أبو رافع أن يقضى الرجل بكره ، فرجع إليه أبو رافع فقال : لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً ، فقال : أعطه إياه إن خيار الناس أحسنهم قضاء »^(١) .

٣ - وتأرة يرد بمعنى بيع السلم^(٢) ، من ذلك ماروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : « قدم رسول الله ﷺ المدينة والناسُ يُسلِّفون في التمر العام والعامين ، فقال : من سَلَفَ في تمرٍ فَلَيُسِّلِّفَ في كيلٍ معلوم وزن معلوم »^(٣) .

نخلص من كل ما تقدم أن لفظ (السلف) له معانٌ متعددة في اللغة العربية ، إلا أن معظم هذه المعاني تدور حول الدلالة على السبق والماضي والتقدم الزمني ، وأن القرآن الكريم في استخدامه لهذا اللفظ اقتصر على هذا المعنى في جميع الآيات القرآنية التي ورد بها ، وأما استخدامه في السنة وإن كان ورد بثلاثة معانٍ هي : الماضي وما سبق الحياة الحاضرة ، والفرض ، وبيع السلم ، إلا أن المعنين الآخرين يؤولان في نهاية الأمر إلى المعنى الأول كما بيان ذلك آنفاً عند ذكر التعريف اللغوي .

إذا كان الأمر كما ذكر فهل كل من مضى وتقدم علينا زمنياً يعتبر سلفاً لنا؟ ، وهل العامل الزمني وحده هو العامل المعتبر في تحديد مدلول لفظ (السلف) في دائرة الفكر لدى المسلمين قدماً وحدثاً؟ .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب (المسافة والمزارعة) باب (جواز اقتراض الحيوان) ، ج ١١ / ص ٣٦ . وموطأ الإمام مالك ، كتاب (البيوع) باب (ما يجوز من السلف) الحديث رقم (١٣٧٢) ، ص ٤٧٣ ، ط السابعة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م ، دار النفائس - بيروت .

(٢) تقدم تعريف هذا النوع من البيوع في ص ١٩ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه - صحيح البخاري مع فتح الباري ، كتاب (السلم) ، الباب (١) ، الحديث رقم (٢٢٣٩) ، ج ٤ / ص ٤٢٨ . ورواية مسلم بلفظ قريب منه وبزيادة « إلى أجل معلوم » - صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب (المسافة والمزارعة) ، باب (السلم) ، ج ١١ / ص ٤١ .

هذا ما مستتبينه إن شاء الله في الفقرة التالية .
السلف في دائرة الفكر عند المسلمين قدّيماً وحديثاً :

جاء في كشاف اصطلاحات الفنون أن «السلف في الشرع اسم لكل من يُقلد مذهبـه [الصحيح] في الدين ويُتـبع أثره كأبي حنيفة وأصحابـه فإنـهم سـلف لنا، والـصحابة والـتابعـين فإنـهم سـلفـهم» ^(١) .

هذا مفهـوم لـفـظ (الـسلـف) اـصطـلاـحـاً ، أـمـا المـقصـود بـمن يـمـثلـه فـقـدـ حـدـدـهـ العـلـمـاءـ وـالـبـاحـثـونـ قـدـيـماًـ وـحـدـيـشاًـ ^(٢)ـ مـنـ النـاحـيـةـ الـزـمـنـيـةـ بـقـرـونـ الإـسـلـامـ الـثـلـاثـةـ الـأـوـلـىـ ،ـ حـيـثـ قـالـواـ :ـ إـنـ الـمـرـادـ بـالـسـلـفـ تـارـيـخـيـاًـ هـمـ أـصـحـابـ هـذـهـ الـقـرـونـ الـمـفـضـلـةـ مـنـ الصـحـابـةـ وـالـتـابـعـينـ وـتـابـعـيـهـمـ مـنـ شـهـدـلـهـمـ رـسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ الـبـلـيـةـ بـالـخـيـرـيـةـ ،ـ وـذـلـكـ فـيـ الـحـدـيـثـ الـذـيـ روـاهـ الـبـخـارـيـ فـيـ صـحـيـحـهـ عـنـ عـمـرـانـ بـنـ حـصـيـنـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـبـلـيـةـ قـالـ :ـ «ـ خـيـرـ أـمـتـيـ قـرـنـيـ ،ـ ثـمـ الـذـيـنـ يـلـوـنـهـمـ ،ـ ثـمـ الـذـيـنـ يـلـوـنـهـمـ ،ـ قـالـ عـمـرـانـ :ـ فـلـأـدـريـ أـذـكـرـ بـعـدـ قـرـنـهـ قـرـنـيـ أـوـ ثـلـاثـاًـ .ـ ثـمـ إـنـ بـعـدـ كـمـ قـوـمـاًـ يـشـهـدـونـ وـلـاـ يـشـهـدـوـنـ ،ـ وـيـخـوـنـوـنـ وـلـاـ يـؤـمـنـوـنـ ،ـ وـيـنـذـرـوـنـ وـلـاـ يـفـوـنـ ،ـ وـيـظـهـرـ فـيـهـمـ

(١) التـهـانـويـ - كـشـافـ اـصطـلاـحـاتـ الـفـنـونـ ،ـ جـ ١ـ /ـ صـ ٧٤٨ـ ،ـ طـ عـامـ ١٣١٧ـ هـ ،ـ مـطـبـعةـ إـقـدـامـ ،ـ دـارـ الـخـلـافـةـ الـعـلـيـةـ .ـ

(٢) رـاجـعـ عـلـىـ سـيـلـ الـمـثالـ :ـ (ـ الرـسـالـةـ التـدـمـرـيـةـ)ـ لـابـنـ تـيمـيـةـ ،ـ صـ ١٤٥ـ ،ـ طـ عـامـ ١٣٩٦ـ هـ ،ـ كـلـيـةـ الشـرـيـعـةـ بـجـامـعـةـ الـإـمامـ الـرـيـاضـ .ـ وـ (ـ لـوـاعـمـ الـأـنـوارـ الـبـهـيـةـ)ـ لـلـسـفـارـيـنـيـ ،ـ جـ ١ـ /ـ صـ ٢٠ـ ،ـ طـ قـطـرـ .ـ وـ (ـ تـحـفـةـ الـمـرـيدـ عـلـىـ جـوـهـرـةـ التـوـحـيدـ)ـ لـإـبرـاهـيمـ الـبـيـجـورـيـ ،ـ صـ ١٠٩ـ ،ـ طـ الـأـوـلـىـ ١٣١٥ـ هـ ،ـ المـطـبـعـةـ الـعـلـمـيـةـ بـمـصـرـ .ـ

وـ (ـ شـرـحـ الطـحاـوـيـةـ فـيـ الـعـقـيـدـةـ السـلـفـيـةـ)ـ لـابـنـ أـبـيـ العـزـ الـخـنـفيـ ،ـ صـ ١٩ـ ،ـ طـ ١٣٩٦ـ هـ ،ـ كـلـيـةـ الشـرـيـعـةـ بـجـامـعـةـ الـإـمامـ الـرـيـاضـ .ـ وـ (ـ اـسـتـحـالـةـ الـمـعـيـةـ بـالـذـاتـ)ـ لـمـحـمـدـ الـخـضـرـ الشـنـقـيـطـيـ ،ـ صـ ٧٤ـ ،ـ طـ ١٣٤٩ـ هـ ،ـ المـطـبـعـةـ الـمـحـمـودـيـةـ .ـ

السمن»^(١) ، فهذا مستند تفضيل هذه القرون وخيريتها واعتبارها المرحلة المتقدمة الصالحة للاتباع والاقتداء ، ذلك أن تلك الفترة تمثل التزامن لنزول الوحي ونقاء النبع وصفاته قبل مرحلة الاختلاط والعجمة وانتشار الفرق وفسو البعد ، فأصحاب هذه القرون أفضل الأمة وأكرم الخلق على الله تعالى بعد النبيين ، وفيهم الصديقون والشهداء والصالحون والأئمة الذين أجمع المسلمون على هدايتهم ودرايتهم ، ومنهم أعلام الهدى ومصايخ الدجى أولوا المناقب المأثورة والفضائل المذكورة^(٢) ، قال سبحانه عنهم : ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأُولُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعْدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾^(٣) .

ولذلك يُسمون بـ (السلف الصالح) ، كما يُسمون لدى المحققين من علماء العقيدة وأصول الدين بالعديد من الأسماء والصفات المأثورة عن رسول الله ﷺ أو عن أئمتهم المقتدى بهم ، فيطلق عليهم اسم (أهل السنة والجماعة) وهم المجتمعون على التمسك بالكتاب والسنّة من الصحابة والتابعين وأئمة الهدى المبعون لهم ، ومن سلك سبيلهم في القول والعمل والاعتقاد إلى يوم الدين^(٤) ،

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ، كتاب (فضائل أصحاب النبي ﷺ) ، الباب (٦٢) الحديث رقم (٣٦٥٠) ، ج ٧ / ص ٣ .

(٢) انظر : ابن تيمية - مجموع الفتاوى ، ج ٣ / ص ١٢٦ ، ١٥٩ ، ١٤٠٤ هـ ، الرئاسة العامة لشئون الحرمين .

(٣) سورة التوبة الآية ١٠٠ .

(٤) انظر كلاً من : ابن أبي العز الحنفي - شرح الطحاوية ، ص ٣٣٦ .
ومحمد بن صالح العثيمين - رسائل في العقيدة ، ص ٥٣ ، ط الثانية ١٤٠٩ هـ ، دار طيبة - الرياض .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : « سُمِّوا بذلك لأن الجماعة هي الاجتماع وضدتها الفرقة » ^(١).

وقد يطلق عليهم (أهل السنة) دون إضافة (الجماعه) وهم الملتزمون بالسنة المجانبون للبدعة ، ويطلق عليهم (أهل الحديث) و (أهل الأثر) وهم المعتون بحديث رسول الله ﷺ رواية ودرایة والمتبعون لهديه ﷺ ظاهراً وباطناً ^(٢) ، والمشتغلون بأثار أصحابه رضي الله عنهم تميزاً وفهمها واحتجاجاً ، الذين لا يعدلون عن النص الصحيح إلى مساواه . ويوصفون به (أهل الاتباع) ، لأن من طريقتهم : « اتباع آثار رسول الله ﷺ وباطناً وظاهراً ، واتباع سبيل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ، واتباع وصية رسول الله ﷺ ، حيث قال : « عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجد ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة » ^(٣) ^(٤).

ويوصفون كذلك به (الطائفة المنصورة) ، وهي الطائفة القائمة بدين الإسلام علمًا وعملاً وجهاداً ^(٥) التي قال فيها النبي ﷺ : « لازمال طائفه من أمتى

(١) مجموع الفتاوى ، ج ٣ / ص ١٥٧.

(٢) انظر : د . ناصر العقل - مباحث في عقيدة أهل السنة والجماعة ، ص ١٥ ، ط الأولى ، دار الوطن - الرياض .

(٣) رواه أبو داود في سننه في كتاب (السنة) باب (في لزوم السنة) ج ٤ / ص ٢٠١-٢٠٠ . ورواه الترمذى في سننه ، في كتاب (العلم) ، باب (ما جاء في الأخذ بالسنة) ، ج ٧ / ص ٣٢٠-٣١٩ ، وقال حديث حسن صحيح ، وروى الإمام أحمد نحوه في المسند ، ج ٤ / ص ١٢٧ ، ط المكتب الإسلامي - بيروت . وأخرجه الحاكم في المستدرك) ج ١ / ص ١٧٤ - ١٧٥ ، وقال عنه : « هذا حديث صحيح ليس له علة ». .

(٤) ابن تيمية - مجموع الفتاوى ، ج ٣ / ص ١٥٧.

(٥) انظر : المرجع السابق ، ج ٢٨ / ص ٥٣٢ .

ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى تقوم الساعة»^(١). كما يوصفون أيضاً بـ(الفرقة الناجية) وهي التي تنجو من النار بالتزامها بهدي النبي ﷺ ومنهج أصحابه رضي الله عنهم أخذأً من قوله ﷺ: « وإن هذه الأمة ستفرق على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة ، قيل : من هي يا رسول الله ؟ قال : هي من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي »^(٢) ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « فهذه الفرقة الناجية أهل السنة والجماعة هي وسط في التحل ، كما أن ملة الإسلام وسط في الملل »^(٣) ، وقال السفاريني : « مذهب السلف هو المذهب المنصور والحق الثابت المؤثر ، وأهله هم الفرقة الناجية والطائفة المرحومة التي هي بكل خير فائزة ، ولكل مكرمة راجية ، من الشفاعة والورود على الحوض ورؤيه الحق ، وغير ذلك من سلامه الصدر ، والإيمان

(١) رواه الشیخان ، صحيح البخاری مع فتح الباری ، کتاب (المناقب) ، الباب (٢٨) ، الحديث رقم (٣٦٤٠ - ٣٦٤١) ، ج ٦ / ص ٦٣٢ . وصحيح مسلم بشرح النووي ، کتاب (الإمارۃ) باب (قوله ﷺ لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق) ، ج ١٣ / ص ٦٥ ، واللفظ لمسلم .

(٢) رواه أبو داود في سننه في كتاب (السنة) باب (شرح السنة) ج ٤ / ص ١٩٧ - ١٩٨ . ورواه الترمذی في سننه في كتاب (الإیمان) باب (ما جاء في افتراق هذه الأمة) ج ٥ / ص ٢٥ ، الحديث رقم (٢٦٤٠) وقال : « حديث حسن صحيح ». وأخرجه الحاکم في المستدرک في كتاب (العلم) ج ١ / ص ٢١٧ ، وقال : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ». وقال عنه ابن تيمية : « الحديث صحيح مشهور في السنن والمسانيد كسنن أبي داود والترمذی والنسائي وغيرهم ... » مجموع الفتاوى ، ج ٣ / ص ٣٤٥ . وحسنه الألباني في صحيح الجامع برقم (٥٢١٩) .

(٣) عقيدة أهل السنة والفرقة الناجية ، ص ١٠ - ١١ ، ط عام ١٣٥٨ھ ، مطبعة أنصار السنة المحمدية - مصر ، بتعليق : الشيخ عبدالرزاق عفيفي .

بالقدر ، والتسليم لما جاءت به النصوص ^(١) ، وقال الشيخ بكر أبو زيد عن ألقاب (السلف) : « إنها ألقاب منها ما هو ثابت بالسنة الصحيحة ، ومنها مالم يبرز إلا في مواجهة مناهج أهل الأهواء والفرق الضالة لرد بدعتهم والتمييز عنهم وإبعاد الخلطة بهم ولنابذتهم ، فلما ظهرت البدعة تميزوا بالسنة ، ولما حُكِمَ الرأي تميزوا بالحديث والأثر ، ولما فشت البدع والأهواء في الخُلُوف تميزوا بهدي السلف » ^(٢) .

وهكذا أصبح لفظ (السلف) عند المسلمين علماً على أصحاب هذه الألقاب الحسنة والصفات الكريمة من الصحابة رضي الله عنهم وتابعهم وأتباعهم الذين ساروا على نهجهم من أئمة الإسلام وعلمائه العدول المهدين من اتفقت الأمة على إمامتهم في الدين وعظم شأنهم فيه ، وتلقى المسلمين كلامهم خلفاً عن سلف بالرضا والقبول ، كالائمة الأربع وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة والليث بن سعد وعبدالله بن المبارك وإبراهيم التخعي والبخاري ومسلم وسائر أصحاب السنن ، دون من رمي ببدعة أو اشتهر بلقب غير مرضي ، مثل : الخوارج والروافض والجبرية والمعترلة والجهمية وسائر الفرق الضالة ^(٣) .

ونستنتج مما سبق أن لفظ (السلف) وإن كان يُطلق على أصحاب القرون الثلاثة الأولى الوارد़ين في الحديث ، إلا أن العبرة في ذلك بالطريقة التي ساروا عليها والمنهج الذي سلكوه ، فالسبق الزمني وحده غير كاف لوصف طائفة من الناس بأنهم من السلف مالم ينضم إلى ذلك موافقة منهجهم للكتاب والسنة نصاً

(١) لوامع الأنوار البهية ، ج ١ / ص ٢٥ .

(٢) حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية ، ص ٤٢ ، ط الثالثة ١٤١٣ هـ ، دار ابن الجوزي - السعودية .

(٣) انظر كلاماً من : السفاريني - لوامع الأنوار البهية ، ج ١ / ص ٢٠ .

وأحمد بن حجر آل بو طامي - العقائد السلفية بأدلة النقلية والعقلية ، هامش ص ١١ ، ط الأولى ١٩٧٠ م ، بيروت .

وروحاً ، فمن خالف منهجه الكتاب والسنة فليس من السلف وإن عاش بين أظهر الصحابة والتابعين .

وبناء على ذلك فمن تمسك بالكتاب والسنة وسار على نهج الصحابة والتابعين في فهمهما والعمل بهما فهو داخلٌ في دائرة (السلف) حتى وإن عاش في القرون المتأخرة ، وينسب إلى السلف الصالح ببناء النسبة ، فيقال : سلفي .

والسلفيون : هم الملتزمون بما التزم به السلف الصالح من أهل القرون الثلاثة الأولى ، السائرون على نهجهم ، المقتدون أثراً لهم إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، سواء كانوا فقهاء أو محدثين أو مفسرين أو غيرهم .

وأما مصطلح (السلفية) فالمعنى الذي يقصد به قريب ما ذكرنا في مصطلح (السلف) ، ذلك أنه عندما يُطلق في دائرة الفكر لدى المسلمين يُراد به الطريقة التي كان عليها الصحابة والتابعون ومن تبعهم بإحسان من التمسك بالكتاب والسنة وتقديمهما على ماسواهما ، والعمل بهما على مقتضى فهمهم .

وبهذا المعنى تكون (السلفية) منهاجاً باقياً إلى يوم القيمة يصح الانتساب إليه متى التزمت شروطه وقواعد لقوله عليه السلام : « لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى تقوم الساعة » (١) . وعليه فكل متأخر عن زمن السلف الصالح ولكنه على مذهبهم في الاعتقاد والعمل يكون سلفياً .

ف (السلفية) اصطلاح جامع يطلق للدلالة على منهجه السلف الصالح في تلقى الإسلام وفهمه والعمل به ، وللدلاله على الملتزمين بهذا المنهج قدماً وحديثاً .

(١) سبق تحريرجه في ص ٢٦ .

٣ - المنهج السلفي :

تطلق كلمة (المنهج) و (المنهاج) و (النهج) في اللغة العربية على معنى واحد هو : الطريق الواضح والظاهر والمستقيم .

يقال في اللغة : (نهج) الطريق نَهْجًا ونُهُو جًا ، و (أنهج) الطريق : وضح واستبان وصار نَهْجًا واضحًا بَيْنًا . وطريق نهج : بَيْن واضح ، ومنهج الطريق : وضَحُه . وفي التنزيل الحكيم : «لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا»^(١) . قال ابن عباس رضي الله عنه : أي «سبيلاً وسنة»^(٢) . والمنهاج : الطريق الواضح ، واستنهج الطريق : صار نَهْجًا ، وفي حديث العباس رضي الله عنه : «لم يتب رسول الله ﷺ حتى ترككم على طريق ناهجة»^(٣) أي واضحة بينة . ونَهَجْتُ الطريق : أبنته وأوضحته ، ونَهَجْتُ الطريق : سلكته ، وفلان يستنهج سبيل فلان : أي يسلك مسلكه . والنهج : الطريق المستقيم^(٤) .

ويُقصد بالنهج السلفي هنا : المسلك الذي سلكه أعلام السلف رحمهم الله

(١) سورة المائدة ، الآية : ٤٨ .

(٢) ابن كثير - تفسير القرآن العظيم ، ج / ٢ ، ص ٦٦ ، ط ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان .

(٣) رواه الدارمي في سننه بلفظ : «إن رسول الله ﷺ والله ما مات حتى ترك السبيل نهجًا واضحًا» ، الباب (١٤) ج ١ / ص ٤٠ ، ط عام ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م ، دار حديث أكادمي ، فيصل آباد - باكستان .

(٤) انظر مادة «نهج» في كل من :
لسان العرب - لابن منظور ، ج ٦ / ص ٤٥٥٤ ، دار المعارف - مصر .
ومختار الصحاح - للرازي ص ٦٨١ ، ط عام ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م ، مؤسسة علوم القرآن
ودار القبلة للثقافة الإسلامية .
والمعجم الوسيط - لجمع اللغة العربية بالقاهرة ج ٢ / ص ٩٥٧ ، ط الثانية
١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م ، دار المعارف - مصر .

والطريقة التي ساروا عليها فامتازوا عن غيرهم من أصحاب الفرق والطوائف والمذاهب الأخرى التي ظهرت في العالم الإسلامي ، سواء في ذلك التصورات العقدية التي اتخذوها في كبرى القضايا الخاصة بالله والإنسان والكون والحياة ، والمنطلقات الفكرية التي صدروا عنها في فهم الإسلام والعمل به نصاً وروحاً ، والمبادئ والقيم الإسلامية التي التزموا بها في مواجهة التحديات والقضايا الفكرية التي أثيرت في عصورهم ، وفي التفاعل مع الأحداث والواقع المستجدة التي مرت بهم .

وهو منهج الإسلام نفسه والطريق القومى والسبيل القاصد البينية معالمة المؤمنة عوائقه ، وهو صراط الله المستقيم وحبله المتين الذي أمرنا سبحانه وتعالى باتباعه في قوله : «**وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَبْغُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَاحُوكُمْ بِهِ لَعْلَكُمْ تَتَّقُونَ**»^(١) ، روى عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال : خط لنا رسول الله ﷺ خطأ ، ثم قال : «**هذا سبيل الله**» ، ثم خط خطوطاً عن يمينه وشماله ، ثم قال : «**هذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه**» ، ثم قرأ «**وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَبْغُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ**»^(٢) ، وأورد ابن كثير في تفسيره عن أبيان بن

(١) سورة الأنعام الآية ١٥٣ .

(٢) رواه الإمام أحمد في (المسندي) ج ٦ / ص ٨٩ - ٩٠ ، ١٩٩ ، الحديث رقم (٤١٤٢) و (٤٤٣٧) ، ط دار المعارف بمصر ، رواه البزار في مسنده ، ج ٥ / الحديث بأرقام (١٦٧٧) ، (١٦٩٤) ، (١٧١٨) ، (١٨٦٥) ، ط ١٤١٤هـ - ١٩٩٣ م ، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة . رواه الحاكم في (المستدرك) وقال : «**حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه**» ، ج ٢ / ص ٣٤٩ ، ط ١٤١١هـ - ١٩٩٠ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان . وقال عنه ابن الأثير في (جامع الأصول) : «**إسناده حسن**» ، ج ١ / ص ٢٧٥ ، ط عام ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩ م ، مكتبة دار البيان .

(٣) ومن هنا ربط ابن القيم رحمة الله ربطاً دقيقاً بين الالتزام بالمنهج السلفي والثبوت عليه =



عثمان أَنْ رجلاً قَالَ لابن مسعود : مَا الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ ؟ قَالَ : ترکنا مُحَمَّدَ ﷺ فِي أَدْنَاهُ وَطَرْفِهِ فِي الْجَنَّةِ وَعَنْ يَمِينِهِ جَوَادٌ وَعَنْ يَسِيرِهِ جَوَادٌ ، ثُمَّ رَجَالٌ يَدْعُونَ مِنْ مَرَبِّهِمْ ، فَمَنْ أَخْذَ فِي تِلْكُ الْجَوَادَ انتَهَىٰ بِهِ إِلَى النَّارِ ، وَمَنْ أَخْذَ عَلَى الصِّرَاطِ انتَهَىٰ بِهِ إِلَى الْجَنَّةِ ، ثُمَّ قَرَأَ ابْنُ مسعودَ «وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَبَعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقُ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ» الآية (١).

وهو سُبُلُ الرُّشادِ الْمُوَصَّلُ إِلَى دَارِ الْجَنَانِ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ

= وبين الشبوت عند المرور يوم القيمة على الصراط المنصوب على ظهر جهنم ، حيث يقول : «من هُدِيَ في هذه الدار إلى صراط الله المستقيم الذي أرسل به رسلاه وأنزل به كتبه هُدِيَ هناك إلى الصراط المستقيم الموصى إلى جنته ودار ثوابه ، وعلى قدر ثبوت قدم العبد على هذا الصراط الذي نصبه الله لعباده في هذه الدار يكون ثبوت قدمه على الصراط المنصوب على متن جهنم ، وعلى قدر سيره على هذا الصراط يكون سيره على ذاك الصراط ، فمنهم من يمر كالبرق ، ومنهم من يمر كالطرف ، ومنهم من يمر كالريح ، ومنهم من يمر كشد الركاب ، ومنهم من يسعى سعيًا ، ومنهم من يمشي مشيًّا ، ومنهم من يحبو حبًّا ، ومنهم المخدوس المسلم ، ومنهم المكردَس في النار ، فلينظر العبد سيره على ذلك الصراط من سيره على هذا حذو القذة بالقذة جراء وفaca (هل تخزون إلا ما كتتم تعملون؟) ». مدارج السالكين ، ج ١ / ص ١٠ ، ط عام ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م ، دار الكتاب العربي - بيروت ، بتحقيق محمد حامد الفقي .

(١) تفسير القرآن العظيم ، ج ٢ / ص ١٩١ ، وإنما وُحدَ سبيل الله في الآية الكريمة لأن الحق واحد لا يتعدد ، ولأن الطريق الموصى إلى الله واحد وهو ما بعث به رسلاه وأنزل به كتبه ، لا يصل إليه أحد إلا من هذه الطريق ، ولو أتى الناس من كل طريق واستفتوحوا من كل باب ، فالطريق عليهم مسدودة والأبواب عليهم مغلقة إلا من هذا الطريق الواحد فإنه متصل بالله موصى إليه كما قال سبحانه : (هَذَا صِرَاطٌ عَلَىٰ مُسْتَقِيمٍ) أي صراط موصى إلى ، وجمعت السبل المخالفة لسبيل الله لتفرقها وتشبعها .

انظر كلامًا من : المرجع السابق . وابن القيم - مدارج السالكين ، ج ١ / ص ١٤ - ١٥ .

«تركتكم على البيضاء ليها كهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك»^(١) ، وقال:
 «تركتم فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما : كتاب الله وسنة نبيه»^(٢) .

وهو أيضاً ذلك المنهج الرباني الجامع المتكامل الهادي في التصور والفكر ، وفي السعي والعمل ، وفي الإصلاح والتربية ، وفي السلوك والتزكية ، الذي أضاء الله به العالمين شرقاً وغرباً ، وحفظ به دينه وكتابه عن طريق الالتزام به من قبل أعلام السلفية جيلاً بعد جيل منذ صدر الإسلام وإلى وقتنا الحاضر .

(١) رواه الإمام أحمد في (المسندي) ج ٤ / ص ١٢٦ عن العرباض بن سارية ، وكذا ابن ماجة في (سننه) الباب (٦) ، الحديث رقم (٣٥) ، ج ١ / ص ١٠ ، والحاكم في (المستدرك) ج ١ / ص ١٧٥-١٧٦ ، وقال : «صحيح على شرطهما» ، وروى الترمذى نحوه في (سننه) في كتاب (العلم) باب (ما جاء في الأخذ بالسنة) الحديث رقم (٢٦٧٨) ج ٧ / ص ٣١٩ - ٣٢٠ ، وقال : «حديث حسن صحيح» . وأورده المنذري في (الترغيب والترهيب) وقال : «رواه ابن أبي عاصم في كتاب السنة بإسناد حسن» . ج ١ / ص ٥٢ ، ط عام ١٣٥٢ هـ - ١٩٣٣ م ، مكتبة مصطفى البابى الحلبي - مصر .

(٢) رواه الإمام مالك في (الموطأ) في (الكتاب الجامع) ، باب (النهي عن القول بالقدر) ، وقد أورده الألبانى في (صحيح الجامع الصغير) برقم (٢٩٣٤) وقال عنه في (مشكاة الصابيح) : «هو معرض وللن له شاهد من حديث ابن عباس بسند حسن آخر جمه الحاكم ، وروي من حديث أبي هريرة» ، ج ١ / ص ٦٦ . وروى مسلم نحوه بلفظ «وقد تركتُ فيكم مالن تضلوا بعده إن اعتصمت به كتاب الله...» ، صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب (الحج) ، باب (حججة النبي ﷺ) ، ج ٨ / ص ١٨٤ .

ثانياً: الاتجاهات الفكرية المعاصرة في العالم الإسلامي :

نتيجة للظروف الصعبة والأحداث القاسية التي مر بها العالم الإسلامي في القرنين الماضيين ، ولاسيما تواظؤقوى المعادية للإسلام والمسلمين على القضاء على الخلافة الإسلامية آخر معقل لوحدة إسلامية جامعة ، وسيطرة الغرب الصليبي على العالم الإسلامي عسكرياً وسياسياً وفكرياً ، وسعيه إلى تحطيم الكيان الإسلامي من الداخل وبأيدي أبناء المسلمين أنفسهم ، وتسخيره لذلك كل مافي وسعه من قوى علمية وعملية عبر الاستشراق والتنصير والتوجيه الإعلامي والنفوذ السياسي وتبني طائفة من أبناء المسلمين الدارسين في مدارسه ووفق مناهجه وتمكينهم من مراكز التوجيه والتأثير في كثير من المجتمعات الإسلامية ، وانتشار الجهل بالدين والبدع والخرافات بين المسلمين .

نتيجة لهذا كله ظهر في العالم الإسلامي العديد من الاتجاهات الفكرية العقدية التي تغلغلت في الأمة الإسلامية ، وكان لها أبلغ الأثر في انحرافها عن النهج الحق الذي سار عليه سلفها الصالح .

وكان من هذه الاتجاهات الفكرية التي لها علاقة وثيقة بموضوع بحثنا : الاتجاه العقلاوي ، والاتجاه العلماني ، والاتجاه الماركسي .

١ - الاتجاه العقلاوي :

هو اتجاه فكري عام يجدد العقل الإنساني ويغالي في تقديمه على الدين وتحكيمه في عالمي الغيب والشهادة ، ويعطي العقل وأحكامه اعتباراً فوق اعتبار النصوص الشرعية الثابتة عن الله تعالى ورسوله ﷺ ، ويجعل العقل وسيلة الإثبات وأساس الحكم على الأشياء وطريق القبول لها .

ويذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى ما يلي :

- ١ - تفسير الإسلام - في مصادره وأصوله - تفسيراً عقلانياً مادياً دون اعتبار لدلائل اللغة وأصول الدين ومفاهيم النصوص وعمل المسلمين وإجماعهم .
- ٢ - تفسير الوحي والدين والنبوات والغيب والمعجزات والقدر على مقتضى المفاهيم العقلانية البشرية المحدودة والكشفات العلمية المحسوسة والنظريات الغربية المادية .
- ٣ - التجديد والنظر في الإسلام - بحسب مقتضيات العصر الحديث - عقدياً وتشريعياً وتاريخياً ليساير الفكر الغربي والحياة الغربية المتقدمة ، وإخضاعه للسيادة العقلانية كما فعل الغرب بالكنيسة ودينها المحرف ^(١) .
- ٤ - الحرية الواسعة في الاجتهد مع غض النظر عن أطروحة العامة وضوابطه الشرعية والشروط المطلوبة في المجتهد .
- ٥ - رد السنة النبوية كلياً أو جزئياً ، فمنهم من يردها كلية ، ومنهم من يقبلها بشرط موافقتها لما جاء في القرآن ، ومنهم من لا يقبل إلا الأحاديث المتوترة وفي جانب العبادات فقط ، وأما أحاديث الآحاد فلا يأخذون بها لأنها - في نظرهم - لتنفيذ إلا الظن ولا تقوم بها حجة .

ويضم هذا الاتجاه عناصر مختلفة ومتنوعة من ذوي الانتمامات المنحرفة كالقوميين والرأسماليين والتقديرين والانتهازيين والنفعيين ، كما يضم بعض العلماء والمتدينين للفكر أو العمل الإسلامي ، يجمعهم رابط تقديس العقل

(١) انظر : ناصر بن عبد الكريم العقل - المدرسة العقلية الحديثة وعلاقتها بالقديمة ، بحث منشور في مجلة (كلية أصول الدين) بجامعة الإمام بالرياض ، العدد (٣) الصادر في العام الجامعي ١٤٠١ - ١٤٠٠ هـ ، ص ٢٥١ .

الإنساني وتقديمه على النص الرباني كما ذكرنا آنفاً . إلا أن من أبرز من يمثل هذا الاتجاه في عالمنا الإسلامي في العصرين الحديث والمعاصر مAILYI :
أولاً : سيد أحمد خان^(١) ومدرسته العصرانية في الهند :

فقد سعى سيد أحمد خان إلى إعادة تأويل الدين الإسلامي تأويلاً عقلياً وتفسير عقائده ونظمها وأحكامه في ضوء المعارف العصرية الحديثة ، وذلك للمواهمة بينه وبين مفاهيم الحضارة الغربية وفلسفاتها المادية ، حيث زعم بأن الله سبحانه خلق الكون ووضع له قوانين إلا أنه لا يتدخل بعد ذلك في هذه القوانين ، وأن النبوة مملكة إنسانية وموهبة من الطبيعة واستعداد ينميه الفرد كما ينميه الشاعر مواهبه ، وأن الوحي ليس أمراً خارقاً من خارج النفس البشرية ولكنه مرحلة عليا من مراحل الإدراك والإحساس والغرائز التي توجد عند كل إنسان حتى عند الحيوانات والمحشرات ، وأما معجزات الأنبياء والرسل عليهم السلام فليست - في نظره - أمراً خارقاً لقوانين الطبيعة بل هي حدث موافق لهذه القوانين إلا أنه حدث يثير الدهشة والإعجاب عند الناس لأنه يظهر وكأنه يخالف المجرى العادي للأمور ، وفي ضوء هذه النظرة للمعجزة يقدم سيد خان تأويلاً عقلياً متعرضاً للمعجزات الثابتة للأنبياء لتماشي مع قوانين الطبيعة ، فقصة إبراهيم عليه السلام مع الطيور الأربع ليست أحداً حقيقة بل هي رؤيا منامية ، وإنفلاق البحر لموسى عليه السلام ليس انفلاقاً حقيقياً بل معناه المشيء والذهاب كما تقول ضربتُ في الأرض ، فالله يأمر موسى - في قوله سبحانه : «أَنْ اضْرِبْ بَعْصَاكَ

(١) سيد أحمد بن المتقى بن الهادي الحسيني الدهلوi ، ولد سنة ١٢٣٢ هـ - ١٨١٧ م ، كان من أنصار الحكومة الإنجليزية وتوطيد حكمها بالهند ، أنشأ سنة ١٨٧٥ م جامعة عليكرا ، وتوفي سنة ١٣١٥ هـ - ١٨٩٨ م ، من كتبه : كتاب (الخطبات الأحمدية) .

انظر : أبو الحسن الندوi - الصراع بين الفكر الإسلامي والفكرة الغربية ، ص ٦٩ - ٧٠ ، ط الرابعة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، دار القلم - الكويت .

البُحْرَ^(١) - بالسير في البحر الذي كان مخاضة ضحلة في ذلك الوقت ، والتقام الحوت ليونس عليه السلام ليس معناه أنه ابتلعه ثم لفظه من جوفه بل معناه أنه أمسكه بفمه ، وميلاد عيسى عليه السلام لم يكن - في نظره - معجزة بل كان ميلاداً طبيعياً من زواج حقيقي ، وأما وصف الله مريم بأنها التي أحصنت فرجها فهو لا يعني أنها كانت عذراء بل هو وصف لها بالطهارة من دنس الرذيلة ^(٢).

ويفسر سيد خان قصة خلق آدم عليه السلام في ضوء نظرية داروين في النشوء والارتقاء ، حيث يرى أن الماء والطين تفاعلاً كيماويًّا فكانت التبيجة خلية حية من الممكن أن تكون هي الأصل لكل الكائنات الحية من حيوانات وإنسان ، وأن آدم الذي يجيء ذكره في القرآن لا يعني فرداً بعينه ولكنه رمز للإنسانية جموعاً ، والملائكة ليست كائنات تتشكل وذات أحنجحة بل هي قوى الطبيعة ، وأما الجن فليسوا مخلوقات غيبية بل هم قبائل بدائية كانت تعيش في جزيرة العرب وتخضع لنبي الله سليمان عليه السلام . ووصف الجنة والنار في القرآن ليس وصفاً لأمور حسية بل هو إشارات رمزية لحالات نفسية من الألم والعذاب ^(٣).

ويرفض سيد خان الاحتجاج بالأحاديث النبوية لأنها - في زعمه - لم

(١) سورة الشعرا الآية ٦٣ .

(٢) انظر كلاماً من :

Religious Thought of Sayyid Ahmed Khan- Bashir Ahmed Dar. P. 165 - 166, 177.

And The Reforms and Religious Ideas of sir Sayyid Ahmed Khan - Baljon J.M.S. p.180-190.

نقاً عن كتاب : مفهوم تجديد الدين - بسطامي سعيد ، ص ١٢٧ - ١٢٨ ، ط الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م ، دار الدعوة - الكويت .

(٣) انظر : بسطامي سعيد - مفهوم تجديد الدين ، ص ١٢٨ - ١٢٩ .

تدون في العهد النبوى بل دونت في القرن الثاني من الهجرة في عصر مضطرب بالصراعات السياسية والاختلافات الدينية مما كان له أثره في كثرة الأحاديث الموضوعة ، ولأن كثيراً من هذه الأحاديث قد رُوي بالمعنى ، ولهذا فهي تحمل فهم الراوى للحديث وليس هي كلمات الرسول ﷺ بعينها ، ويرى أن المحدثين اهتموا بنقد السند والرجال ولم يهتموا بنقد متن الحديث ومحتواه ، كما يرى أن مهمة المسلمين اليوم هي استخدام ما يسميه النقد العصري للأحاديث ، ولذا فهو لا يقبل من الأحاديث إلا ما يتفق مع نص وروح القرآن وما يتفق مع العقل والتجربة البشرية وحقائق التاريخ الثابتة ، ثم إنه يقسم هذه الأحاديث المقبولة لديه إلى قسمين :

قسم خاص بالأمور الدينية ، وقسم خاص بالأمور الدنيوية ، فالقسم الأول هو الذي يلزم الأخذ به إذا توفرت فيه شروطه المذكورة آنفًا ، وأما القسم الثاني فلا يلزم من الأخذ به لأنه خاص بظروف العرب وأحوالهم زمن النبوة ^(١) .

كما أنه في فقه العبادات يفسر ممارسة العبادة بمنطق عقلي بحث ، حيث يرى أن غسل الأعضاء في الوضوء نظافة ورمز للطهارة المعنوية ، وأن القبلة كانت في مبدأ الأمر للتفريق بين أهل الكتاب وال المسلمين ثم أصبحت تقليداً دائمًا ، وأن القصد من الصلاة توجيه انتباه المرء لخالقه ، وحركات اليدين أمر مساعد لهذا الهدف ، وأن الإحرام والطواف وتقبيل الحجر الأسود ورمي الجمرات عادات باقية من الأديان الأولى في طفولة البشرية واحتفظ بها الإسلام مع أنها عادات بدائية - مثل لبس ثوب غير مخيط - لتكون ذكرى لأولئك الأطهار الأوائل الصالحين ^(٢) .

(١) انظر : المراجع السابق ص ١٢٥ - ١٢٦ .

(٢) انظر : المراجع السابق ص ١٢٩ .

وفي دائرة الحدود يرفض سيد خان الأخذ بعقوبة الرجم للزاني بحجة أن الرجم لم يذكر في القرآن وهذا عنده كاف لأن الحديث في نظره لا تقوم به حجة ، هذا فضلاً عن أن الأحاديث التي أثبتت الرجم إنما تحكي - في رأيه - العادة التي شاعت في زمن النبوة تقليداً لليهود . ويرى استناداً على الحجة نفسها أن الديمة ماهي إلا عادة عربية قديمة لاتناسب العصر ، وأما قطع الأيدي والأرجل في حدي السرقة والحرابة فقد كانت - في زعمه - عقوبة مقبولة في العهود الأولى إذ لم تكن هناك سجون أما الآن في ينبغي الكف عن تطبيق هذه العقوبات الوحشية التي تنافي الحضارة والتمدن^(١) .

وقد سار على هذا المنهج العقلاني العديد من تلاميذ سيد أحمد خان الذين تأثروا كثيراً بأفكاره أمثال :

١ - شراغ علي الذي دعا إلى التوفيق بين الإسلام والعصر الحديث ، والوسيلة التي يقترحها لذلك نزع صفة القدسية عما ليس ب المقدس ، ذلك أن المسلمين - في نظره - يحيطون النبي ﷺ وأقواله وأفعاله بهالة من التقديس مع أنه بشر ، ويقول : إن تعاليمه ﷺ في الأمور الدينية واجبة الاتباع إلا أنه حين يتجرأ برأيه في الأمور الأخرى فهو لا يعدو أن يكون بشراً غير واجب الاتباع ، وبهذا الفهم يرى أنه ﷺ لم يوحد قط بين الدين والدولة^(٢) .

٢ - وسيد أمير علي (ت ١٩٢٨) الذي عاب على فقهاء المسلمين في عصره تمسكهم بالنصوص الشرعية واتهامهم بالجمود وتقديس النص ، ودعا إلى التوسع في تحكيم العقل وتغيير بعض شرائع الإسلام بحجة أنها تشرعات خاصة

(١) انظر : المرجع السابق ص ١٣٠ - ١٣١ .

(٢) انظر : Rise of Muslims in Indian Politics , Rafiq Zakaria. p. 242. نقلاً عن المرجع السابق ص ١٣٢ .

بظروف المجتمع العربي وقت نزول الوحي الذي كان مجتمعاً بدائياً ولا تناسب مع ظروف العصر الحديث ومطالبه المستجدة^(١).

٣ - ومولانا محمد علي الذي قدّم في أحد كتبه^(٢) بعض الآراء الفقهية التي تبين طريقة في محاولة تعديل الإسلام وفق الروح الغربية الحديثة ، منها : ادعاؤه أنَّ الجهاد في الإسلام لأجل الدفاع فقط والمحافظة على الوجود القومي للمسلمين ، وأنَّه لارجم للزاني المحصن في الإسلام ، وأما الحوادث القضائية المروية في ذلك عن النبي ﷺ فقد كانت اتباعاً لشريعة اليهود قبل أن ينزل عليه وحي في المسألة ثم نسخ ذلك بالآيات الواردَة بقصر عقوبة الزنا على الجلد فقط ، ويرى أنَّ عقوبة السرقة متروكة لظروف السارق وتقدير القاضي لها ، وأنَّ قطع اليد للحالات المتكررة والسرقات الكبيرة ، وأنَّ عقوبة شرب الخمر في العهد النبوِي كانت عقوبة يسيرة وأما جلد الأربعين فلم يبدأ إلا في عهد عمر بن الخطاب الذي زاده أحياناً إلى ثمانين جلدة ربما بسبب قيام شارب الخمر بإزعاج الرأي العام ، ويُحل الاختلاط بين الجنسين بحججة أنه مباح في الحج والعصابة وأنَّه أمر يعتمد على التقاليد الاجتماعية وحدها والأعراف السارية ولا يمكن وضع ضوابط ثابتة وجامدة له^(٣).

(١) راجع كتابه (روح الإسلام) ص ٢٠٢ ، ٢١٣-٢١٠ ، ٣٢٧ ، تعریف : عمر الدیراوی ، ط الثانية عام ١٩٦٨ م ، دار العلم للملائين - بيروت . وراجع كذلك الكتاب نفسه باللغة الإنجليزية : The Spirt of islam, p232

(٢) وهو كتاب : The Religion of islam

(٣) انظر : كتابه : The Religion of islam, P. 242, 460, 614, 616 - 620,

نقاً عن كتاب : مفهوم تجديد الدين ص ١٣٤ - ١٣٥ .

٤ - وغلام أحمد برويز أحد منكري السنة في باكستان (١)

ثانياً : المدرسة العقلية الحديثة :

هي مدرسة فكرية إصلاحية حديثة ظهرت في أواخر القرن الماضي ومطالع هذا القرن تتحدد عناصرها بوجه عام من حيث الأصول والمناهج والأهداف ، وكان من أبرز روادها مؤسسها الشيخ جمال الدين الأفغاني (ت ١٣١٥ هـ - ١٨٩٧ م) ، وأستاذها وإمامها الشيخ محمد عبده (ت ١٣٢٣ هـ - ١٩٠٥ م) ، ومحمد مصطفى المراغي (ت ١٣٦٤ هـ - ١٩٤٥ م) ، ومحمود شلتوت (ت ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣ م) ، ومحمد فريد وجدي (ت ١٣٧٣ هـ - ١٩٥٤ م) ، ومحمد حسين هيكل (ت ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٦ م) ، وزكي مبارك (ت ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م) وغيرهم كثير .

وقد قامت هذه المدرسة للنهوض بالأمة من كبوتها الحضارية والفكرية ومواجهة سيل الاستشراق الحاقد ، والرد على الشبهات الكثيرة التي أثيرت حول الإسلام من قبل أعدائه ومن قبل ربائب المستشرقين والذين الموالين للمدارس الغربية من أبناء الأمة ، فحاول أولئك الرواد أن يثبتوا أن الإسلام لا يحارب التقدم ولا النهوض المادي والعلمي ولا ينافي العقل والتطور ، إلا أنهم - في رد فعل ملحوظ - وقعوا في العديد من المحاذير ، حيث أعلوا من شأن العقل إعلاً وصل إلى حد الغلو ، وجاروا فرقة المعتزلة في بعض مبادئها وعقائدها ، وحاولوا فرض التفسير العلمي (٢) على القرآن الكريم ، وتأولوا بعض الحقائق الشرعية التي جاء بها كتاب الله وعدلوا بها عن الحقيقة إلى المجاز أو التمثيل ،

(١) راجع كتابه باللغة الإنجليزية : Of Islam .

(٢) أنه هنا إلى أن هذا الاصطلاح - التفسير العلمي - اشتهر لدى الباحثين المعاصرين مقصوداً به تفسير الآيات القرآنية وفق كشوفات المعارف التجريبية ، وهو بلا شك من مظاهر التأثر بالغرب في حصر الناحية العلمية بالأمور التجريبية فقط .

واجترأوا على رد الأحاديث الصحيحة والطعن فيها تارة بالضعف وتارة بالوضع أو تأويلها تأويلاً باطلأً.

ولهذا كان لهذه المدرسة آراء وسطحات عقلية كثيرة لاشك أنها من آثار سيطرة الفلسفة المادية الغربية على تفكير رجالها وعلى دراساتهم وأبحاثهم ولاسيما فيما يتعلق بقضايا الغيب والنبوات والمعجزات ، فهم عموماً يرون أن الإيمان بهذه القضايا وفق الأسلوب المعتاد الذي درج عليه المسلمون وثبت بالكتاب والسنة لا يكفي لإثباتها إثباتاً علمياً ، بل لا بد من إخضاعها للاستدلال العلمي ، لأن المسلمين لا يمكن إثبات عقائدهم في هذا العصر إلا بتأييد العقل والعلم لها وإخضاع أصولها للبحث العلمي بالأسلوب الغربي .

ولذلنا نراهم فسروا «النبوة» تفسيراً عقلياً مادياً يبعدها عن حقيقة «الوحي» الخارج عن حدود الإمكانيات والمعارف البشرية ، ويجردها من كل ما يخالف سنة الكون ، ويصورها على أنها مرتبة إنسانية عالية تناول بالتقوى ومجاهدة النفس والاجتهداد في الطاعة والانقطاع للعبادة وبعد عن شهوات النفس ونزواتها وليس لها أي علاقة بالغيب أو العالم الآخروي ، ودرسوا حياة النبي محمد ﷺ بشتى جوانبها على أنه إنسان عبقرى فذ أو مصلح اجتماعي عظيم أو ثائر سياسى محنك وقائد بطل أو زعيم ثوري متحرر . . . إلى غير ذلك من الصفات التي تبعد عن المعانى الإيمانية الربانية من وحي ونبوة ورسالة ، وعززوا كثيراً مما صدر عنه ﷺ من الأقوال والأفعال إلى ذاته وعقريته الفذة من دون أن يكون له صلة بعالم آخروي أو قوى غيبية خارج ذاته كالملائكة وخصوصاً جبريل عليه السلام بدعوى أن جانب الوحي والنبوة والرسالة أمور غيبية روحية لا تثبت أمام الموضوعية والبحث العلمي ، أما العبرية فهي - في نظرهم - صفة إنسانية يمكن للمسلمين أن يثبتوها إثباتاً علمياً^(١) .

(١) وللاطلاع على بعض الأمثلة في ذلك راجع تعريف الشيخ محمد عبده للنبي والرسول =

كما نراهم أشاروا شبّهات عديدة على معجزات الأنبياء والمرسلين وتجرأوا على إنكارها أو تأويلها تأويلاً باطلاً يُؤول إلى الإنكار ، وذلك بتفسيرها تفسيراً عقلانياً تعسفيًا بحيث تبدو في صورة الحادثات العادلة المعاشرة لسن الكون التمثيلية مع قوانينه الطبيعية بدعوى أن هذا هو ما يتقتضيه العقل وتستلزم منه الموضوعية والبحث العلمي .

وقد كان للشيخ محمد عبد الله قصب السبق في ذلك حيث أَوَّلَ الخوارق والمعجزات الوارد ذكرها في القرآن الكريم بحسب مقتضيات العلم المادي الحديث ، منها على سبيل المثال: أنه أَوَّلَ انفلاق البحر لموسى عليه السلام ومن معه حتى اجتازوه ثم غرَّقَ فرعون وجندوه المنصوص عليه في قوله تعالى : «فَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنْ اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالْطَّوْدِ الْعَظِيمِ (٦٣) وَأَزْلَفْنَا ثَمَّ الْآخَرِينَ (٦٤) وَأَنْجَيْنَا مُوسَى وَمَنْ مَعَهُ أَجْمَعِينَ (٦٥) ثُمَّ أَغْرَقْنَا الْآخَرِينَ (٦٦) إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ»^(١) أَوَّل ذلك بالجزر والمد البحريين الطبيعيين ^(٢)، ومنها : أنه ذهب عند تفسير سورة الفيل إلى تأويل

= في تعليقاته على شرح الجلال الدواني على العقائد العضدية ص ٣ من ط الأولى ، المطبعة الخيرية بمصر ، وراجع سلسلة المقالات التي كتبها الأستاذ محمد فريد وجدي بعنوان (السيرة الحمدية تحت ضوء العلم والفلسفة) وذلك في مجلة (الأزهر) ابتداءً من الجزء الأول من المجلد العاشر عدد محرم سنة ١٣٥٨ هـ ، وراجع المقال الذي كتبه زكي مبارك بعنوان : (النواحي الإنسانية في الرسول) وذلك في مجلة (الرسالة) العدد ٢٩٧ الصادر في ٢٢ محرم ١٣٥٨ هـ / ١٣ مارس ١٩٣٩ م ص ٥٠٧ ، وراجع كتاب (حياة محمد) لعباس محمود العقاد .

(١) سورة الشعراء الآيات ٦٣ - ٦٧ .

(٢) انظر : مصطفى صبري - موقف العقل ، ج ٤ / ص ٢٠ ، ١٧٤ ، ط الثانية ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .

الطير الأبابيل وحجارة السجيل المنصوص عليهما صراحة في آيات السورة بوباء الجدرى والخصبة الذي ادعى أنه أصاب أبرهة وجيشه وقتاً ذريعاً ، وأن الطير من جنس البعوض أو الذباب الذي يحمل الأمراض والجرائم ^(١) . ومنها: أنه شك في صحة أخبار الأنبياء مع أقوامهم الواردة في القرآن الكريم حيث قرر أن وجود شيء من القصص في القرآن لا يقتضي صحته ^(٢) .

وأنكر محمد فريد وجدي معجزات الأنبياء عموماً وادعى أنها غير واقعة بل غير ممكنة الوجود لمخالفتها للعقل والعلم وسنة الكون ، واعتبر عصور الأنبياء السابقين عصور الأساطير من حيث اشتتمالها على خوارق العادات ، وأن واضعي تلك الأساطير من الناس إنما وضعوها لأنه كان لها أقوى تأثير في حمل الشعوب على الإذعان للمرسلين ^(٣) . ولما جابته آيات المعجزات الكثيرة الواردة في القرآن الكريم ردتها إلى الآيات المتشابهات التي لا تفهم معانيها والتي نهينا عن الخوض فيها ^(٤) .

وأنكر الشيخ محمود شلتوت ما أجمع عليه سلف الأمة من المفسرين وعلماء أصول الدين من رفع سيدنا عيسى عليه السلام حياً إلى السماء الثابت بنص الكتاب ، ونزلوه منها في آخر الزمان المعدود من أشراط الساعة الثابت بالسنة ، حيث ادعى أنه عليه السلام لم يرفع بجسده كما يقول المفسرون بل مات

(١) راجع تفسير جزء عم - لمحمد عبده ، تفسير سورة الفيل ، ص ١٥٥ - ١٥٦ ، ط عام ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م ، مكتبة محمد علي صبيح - القاهرة .

(٢) راجع تفسير المنار ، ج ١ / الصفحات ٢٧٣ - ٢٨٠ ، ٢٨٢ - ٢٨٤ ، ٣٩٩ ففيها شواهد على هذا من كلام الشيخ محمد عبده نفسه ، وذلك من الطبعة الثانية عام ١٣٦٦هـ .

(٣) راجع في هذا مقاله المنشور في مجلة (الأزهر) في عددها الصادر في رجب ١٣٥٩هـ بعنوان (السيرة المحمدية تحت ضوء العلم والفلسفة) .

(٤) راجع مقاله المنشور في جريدة (الأهرام) بعنوان (مذهب القرآن في المتشابهات) في العدد الصادر في ٣٠ أغسطس ١٩٣٣م ، ص ٣ .

في الأرض ثم رفعت روحه ، وأنه ليس في القرآن الكريم ولا في السنة المطهرة مستند يصلاح لتكوين عقيدة يطمئن إليها القلب بأن عيسى رفع بجسمه إلى السماء وأنه حي إلى الآن وسينزل منها آخر الزمان إلى الأرض ، وأن كل ماتفيده الآيات الواردة في هذا الشأن هو وعد الله عيسى بأنه متوفيه أجله ورافعه إليه وعاصمه من الذين كفروا ، وأن هذا الوعد قد تحقق فلم يقتله أعداؤه ولم يصلبوه ولكن أماته الله ثم رفع روحه إليه ^(١) ، ويرى أنه طالما أنه لم يصح رفعه فإنه يسقط القول بنزوله في آخر الزمان ، ويرفض سبعين حديثاً في نزوله رواها ثلاثون صحابياً بحجة أنها أخبار آحاد لا تبني عليها المسائل الاعتقادية ^(٢) .

وأما محمد حسين هيكل فقد ألف كتابه (حياة محمد) في السيرة النبوية ، وأخلاقه من معجزاته عليه السلام الحسية أو الكونية المروية في كتب الحديث والسير ، وادعى فيه أنه عليه السلام لم يكن له معجزة سوى معجزة القرآن ، فهو معجزته الوحيدة التي أكرمه الله بها تصديقاً لرسالته ، أما ما يُنسب إليه من معجزات أخرى فهي - في نظره - لم ترد في القرآن وإنما هي من وضع المسلمين وكتاب السيرة الذين ظنوا أن إثباتها له عليه السلام لازم لكمال الرسالة وأدعى إلى أن يزداد الناس إيماناً على إيمانهم ^(٣) ، وأنكر حجية المعجزة ودلالتها على الرسالة ، وزعم أن المعجزات تخالف العلم والعقل ، وأن الأمة الإسلامية إذا أنكرت جميع المعجزات المنسوبة إليه عليه السلام ماعدا القرآن فإن ذلك لا يطعن في دينها ولا ينقص من إيمانها

(١) راجع مقاله المنشور في مجلة (الرسالة) بعنوان (رفع عيسى) في العدد ٤٦٢ الصادر في ٢٥ ربيع الآخر ١٣٦١ هـ - ١١ مايو ١٩٤٢ م ، المجلد العاشر ص ٥١٥ .

(٢) راجع مقاله المنشور في مجلة (الرسالة) بعنوان (السنة وثبت العقيدة) في العدد ٥١٨ الصادر في ٤ جمادى الآخرة ١٣٦٢ هـ / ٧ يونيو ١٩٤٣ م ، المجلد الحادي عشر

ص ٤٤٣ .

(٣) راجع : كتاب (حياة محمد) ص ٧٠ ، ط الثالثة عشرة ، دار المعارف بمصر .

وإسلامها^(١) ، وطعن في كتب الحديث والسير عموماً وشكك في صحة أحاديث العجزات بوجه خاص^(٢) ، كما طعن فيأمانة سلفنا الصالح من الرواة والمحدثين وكتاب السيرة واتهمهم بالأغراض الدينية والسياسية ، وادعى أن المنازعات السياسية التي حدثت بعد الصدر الأول من الإسلام أدت إلى اختلاف الآلاف المؤلفة من الأحاديث والروايات ، وأن الحديث لم يدون إلا بعد أن أصبح الحديث الصحيح في الحديث الكذب كالشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود . وأما الجهود العظيمة التي بذلها علماء الحديث والسنّة لخدمة حديث رسول الله فقد طعن فيها هيكل أيضاً حيث زعم - تقليداً للمستشرقين - أن علماء الحديث رحمهم الله إنما كانوا ينتقدون السنّد فقط دون المتن ، وهذا - في نظره - غير مجد في تمييز صحيح الأحاديث من سقيمها ، بل المقياس الأمثل الذي يجب الاعتماد عليه في تصحيح الأحاديث هو عرضها على القرآن الكريم فما وافقه وكان مما تجري به سنة الكون فهو صحيح ، وما لم يرد ذكره في القرآن الكريم وكان مما لم تجري به سنة الكون فهو باطل^(٣) .

ومن هذا المنطلق أول حسين هيكل الخوارق والمعجزات التي مر بها عند كتابة سيرته عليه السلام ، فقد ذهب في تفسير حادثة الفيل بمثل ما ذهب إليه الشيخ محمد عبده في تفسيرها ، ولما مر بقصة سراقة بن مالك (ت ٢٤ هـ) رضي الله عنه الذي ساخت به فرسه ادعى أنه لم تحدث له خارقة وإنما هي أمر عادي تطير له سراقة وأن ماحدث كان مجرد كبوة لفرسه^(٤) ، وقال عن خارقة شق صدره عليه السلام

(١) راجع : المرجع السابق ص ٧٢ - ٧٣ .

(٢) راجع : المرجع السابق ص ٧٣ - ٧٥ .

(٣) راجع : المرجع السابق ص ٦٥ - ٦٨ ، وهذا ماسبق أن قال به سيد أحمد خان وأشارنا إليه آنفًا في ص ٣٧ من هذا البحث .

(٤) راجع : المرجع السابق ص ٢٢٧ .

الواردة في صحيح البخاري ومسلم مانصه : « لا يطمئن المستشركون ولا يطمئن جماعة من المسلمين كذلك إلى قصة الملكين هذه ويرونها ضعيفة السند وهم في هذا يجدون من المؤرخين العرب والمسلمين سندًا حين ينكرون من حياة النبي العربي كل مالا يدخل في معروف العقل ، ويرون ماورد من ذلك غير متفق مع مادعا القرآن إليه في خلق الله وأن سنة الله لن تجد لها تبليلاً »^(١) .

وأما الشيخ محمد مصطفى الماغي فقد كتب تقريراظاً لكتاب (حياة محمد) دافع فيه عن محمد حسين هيكل ورد على معارضيه، وأكد على أن القرآن الكريم هو معجزة نبينا الوحيدة ، ونفي عنه ماعدها من المعجزات الكونية وادعى أنها تنافي العقل ، واعتبر تجربته منها ميزة له على سائر الأنبياء^(٢) .

وأما الشيخ عبدالعزيز جاويش (ت ١٣٤٧ هـ - ١٩٢٩ م) فقد ادعى أن الله سبحانه وتعالى أبى إلا أن يؤيد الدين الإسلامي بالمعجزة التي لاتنافي فطرته وهي القرآن الكريم ، أما المعجزات الخارقة فلم يؤيد الله بها رسوله محمدأ^(٣) .

ويحمل رجال المدرسة العقلية الحديثة النصوص القرآنية الصريحة الواردة في ذكر بعض أحوال يوم القيمة وفي ذكر السحر وجود الشيطان على أنها تمثيل وتصوير لحقيقة واقعية ، حيث حمل الشيخ محمد عبده أخذ الكتاب باليمين أو بالشمال الوارد في قوله تعالى : « فَإِنَّمَا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ

(١) المرجع السابق ص ١٢٨ - ١٢٩ .

(٢) راجع : المرجع السابق ص ١٣ ، وقد نشر هذا التقرير على شكل مقال في مجلة (نور الإسلام) في عددها الصادر في صفر ١٣٥٤ هـ ، المجلد السادس ص ١٣٧ .

(٣) راجع كتابه (الإسلام دين الفطرة والحرية) ص ١٤٨ ، ط عام ١٩٦٨ م ، دار المعارف بمصر .

(٧) **فَسَوْفَ يُحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا . . .** الآيات ^(١) على أنه تصوير وتمثيل لحقيقة ، فالتناول باليمين يُراد به الاستبشار والابتهاج والتناول بالشمال يراد به العbos والإدبار والإعراض ^(٢) .

وَهَمَّ الشَّيخُ عَبْدالقَادِرُ الْمَغْرِبِيُّ (ت ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٦ م) حَمْلُ عَرْشِهِ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْوَارِدُ فِي قَوْلِهِ : «**وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَنِذِ ثَمَانِيَّةٍ**» ^(٣) عَلَى أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ تَمثِيلًا لِكَمَالِ عَزَّتِهِ وَانفِرَادِهِ بِالْجَلَالَةِ وَالْمُلْكِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ ^(٤) .
وَذَهَبَ الشَّيخُ مُحَمَّدُ عَبْدِهِ إِلَى أَنَّ السُّحْرَ لَا حَقِيقَةَ لَهُ بَلْ هُوَ نُوعٌ مِنَ الْأَسَالِيبِ الْمَاكِرَةِ ، وَلَذَا نَجْدُهُ يُفسِرُ قَوْلَهُ تَعَالَى : «**وَمَنْ شَرَّ النَّفَاثَاتِ فِي الْعُقَدِ**» ^(٥) بَأْنَ الْمَرَادُ هُنَّا : «النَّمَامُونُ الْمَقْطُعُونُ لِرَوَابِطِ الْإِلْفَةِ الْمُحْرَقُونَ لَهَا بِمَا يَلْقَوْنَ عَلَيْهَا مِنْ ضَرَامِ نَمَائِهِمْ» ^(٦) ، وَيَؤُولُ ماجِاءَ فِي الْقُرْآنِ عَنِ السُّحْرِ بِأَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ (التمثيل) ، وَيَرِدُ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الْوَارِدَةُ فِيهِ كَمَا يَرِدُ الرِّوَايَاتُ الَّتِي وَرَدَتْ فِي سُحْرِ لَبِيدِ بْنِ الْأَعْصَمِ الْيَهُودِيِّ لِلنَّبِيِّ ﷺ ^(٧) .

وَأَنْكَرَ الشَّيخُ مُحَمَّدُ شَلْتُوتُ وَجُودَ الشَّيْطَانَ كَمَا صُورَهُ الْقُرْآنُ - فِي آيَاتٍ عَدِيدَةٍ - شَخْصًا يُرَى وَيُسْمَعُ وَيُقَولُ وَيُجَادَلُ وَيُتَكَبَّرُ فِيؤْمِرُ بِالسُّجُودِ لِأَدْمَرٍ وَيُعَصِي اللَّهَ ، وَيَعْدُ وَيَنْتَي وَيَنْسِلُ وَيَعِيشُ إِلَى الْوَقْتِ الْمَعْلُومِ ثُمَّ يُعَذَّبُ فِي نَارٍ

(١) سورة الانشقاق الآياتان ٧ - ٨ .

(٢) راجع : تفسير جزء عم - لـ محمد عبده ، ص ٥٢ - ٥٣ .

(٣) سورة الحاقة الآية ١٧ .

(٤) راجع تفسير جزء تبارك - لعبدالقادر المغربي ، ص ٧٩ ، ط عام ١٣٦٦ هـ / ١٩٤٧ م ، المطبعة الأميرية - القاهرة .

(٥) سورة الفلق الآية ٤ .

(٦) تفسير جزء عم ، ص ١٧٩ .

(٧) راجع : المرجع السابق ص ١٨٠ - ١٨٢ .

جهنم مع الذين اتباعوه ، وادعى أن الشيطان الوارد ذكره في القرآن ماهو إلا نزعات الشر المبتهة في العالم^(١) .

ثالثاً : دعاء التحديث والتطوير :

هم طائفة عصرية من أبناء الأمة الإسلامية تؤمن بالتطور والتجدد لمواكبة حضارة الغرب المادية ، وذلك بتطبيع الإسلام عقيدة وشريعة وسلوكاً ومنهج حياة ليتواءم مع مبادئ ومفاهيم تلك الحضارة ومع ظروف العصر وأحواله المتغيرة - على حد تعبيرهم - وتعتقد بارتباط التشريع الإسلامي بالعصر الذي ظهر فيه وظروف ذلك العصر ، وبتأثيره بعوامل الزمان والمكان .

وانطلاقاً من هذه التصورات قاموا بفتح باب الاجتهد على مصراعيه وتلاعبوا - من خلاله - بالأحكام الشرعية وتحللو من ضوابط الدين بدعوى التجديد والتقدم ومواكبة العصر والتسامح الديني ، ويدعوى التركيز على الجوهر واللباب دون القشور ، والأخذ بالمقاصد العامة للشريعة لا برموزها وطقوسها ، والتمسك بروح الإسلام لاعبادة قوالبه ونصوصه ، مستخدمين سلاح «العقلانية» بالمفهوم الغربي الذي يعني الاحتكام إلى معيار العقل وحده في الحكم على الأشياء وأسبقية العقل في فهم الحقائق الجوهرية عن العالم عماسواه ، وساعين إلى أن تكون عقولهم هي الحكم النهائي حتى في المسائل التي حسمها الشرع الإلهي .

وتجروا على الأحاديث الصحيحة الثابتة التي تتعارض مع مبادئهم التحديثية العقلانية ووضعوها تحت مجهر النقد العقلاني .

وقد اتخذت دعوتهم التحديثية هذه مظاهر عامة متعددة من أبرزها :
أولاً : الدعوة إلى التجديد لافي فروع الفقه فحسب ، بل في أصوله

(١) راجع : كتاب (موقف العقل) للشيخ مصطفى صبرى ، ج ١ / ص ٣٦٠ - ٣٦٢ .

كالإجماع والقياس وذلك بما يخرج تلك الأصول عن مدلولها ويلغي حجيتها .

ثانياً : تقسيم السنة النبوية إلى قطعية الثبوت يمكن الاحتجاج بها وهي الأحاديث المتوترة ، وغير قطعية الثبوت لا يمكن الاحتجاج بها وهي أحاديث الآحاد لأنها لاتفيد إلا الظن ، ثم تقسيم القليل الذي يسلم من مطاعنهم إلى : سنة تشريعية يلزم الأخذ بها وهي ماصدر عن النبي ﷺ بوصفه نبياً مرسلاً ، وسنة غير تشريعية لا يلزم الأخذ بها وهي ماصدر عنه ﷺ بوصفه بشراً كسائر البشر ، واعتبار أغلب ما روی عنه ﷺ من النوع الثاني .

ثالثاً : رفع شعارات (الأحكام مقيدة بأسباب نزولها) و (المصلحة مقدمة على النص) و (الثابت والمغير في الإسلام) ، فالثابت هو العبادات فقط وهي التي يلزم الأخذ فيها بالنصوص الشرعية ، أما ماسوى ذلك فالمجال فيه مفتوح للتغيير النصوص وردها بحسب معطيات العصر ومتضييات المصلحة في كل زمان ومكان .

رابعاً : الزعم بأن علماء الحديث - رحمهم الله - إنما ركزوا في خدمتهم للحديث النبوى على القالب أو الوعاء (الإسناد) وأهملوا المضمون (أى المتن) . ولعل من أبرز من يمثل هذا التيار التحدى مايلي^(١) :

١ - أحمد كمال أبو المجد^(٢) الذي دعا إلى فتح باب الاجتهاد ليس في فروع الإسلام فقط بل في أصوله أيضاً ، وما قاله في هذا قوله : « والاجتهاد

(١) لمألزم هنا بذكر كل من يمثل هذا التيار ، وذلك خشية الإطالة ، وإنما اقتصرت على ذكر بعض نماذجه فقط .

(٢) كاتب ومفكر مصرى معاصر ، عمل وزيراً للإعلام بمصر ، ومستشاراً لولي العهد بدولة الكويت ، ويعمل حالياً أستاذًا ورئيساً لقسم القانون بجامعة القاهرة ، له مؤلفات عددة منها : (حوار لامواجهة) و (التطرف الدينى وأبعاده) . انظر : غلاف كتابه (التطرف الدينى وأبعاده) .

الذي نحتاج إليه اليوم ويحتاج إليه المسلمون ليس اجتهاداً في الفروع وحدتها وإنما هو اجتهاد في الأصول كذلك ، وكم من مسألة تواجه المسلمين اليوم فإذا بحثوها وأعملوا الجهد طلباً لحكم الإسلام فيها أفضى بحثهم إلى وقفة مع الأصول . . . ^(١) ، وأخرج كثيراً مما صدر عن النبي ﷺ من الأقوال والأفعال عن دائرة التشريع بحججة أنها صدرت عنه بوصفه بشراً كسائر البشر لا بوصفهنبياً مرسلاً يوحى إليه ^(٢) ، ويرى أن الإسلام لا صلة له بالتنظيم في مختلف جوانب الحياة وشؤونها وتقديم الحلول الثابتة للمشكلات ^(٣) ، ويقرر أنه ينبغي أن تدور النصوص الشرعية مع المصالح البشرية حيث دارت ^(٤) .

ومن الأصول التي يريد تغييرها تحت مسمى الاجتهاد والتجديد القاعدة الأصولية التي تقول : « إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب » التي قررها أهل العلم في فهم الشريعة والعمل بها ، والتي لا شك أنها تصادر نظرية العقلانيين دعوة التجديد ومساعهم في قصر الشريعة الإسلامية على الأزمنة الأولى للإسلام ، ولذا شن هجومه عليها وادعى أنها لم تعد قابلة للتسليم بدون مناقشة ^(٥) .

٢ - فهمي هويدى ^(٦) الذي دعا إلى فتح باب الاجتهاد وتحكيم العقل في

(١) مقال (مواجهة مع عناصر الجمود في الفكر الإسلامي المعاصر) - مجلة (العربي) ، العدد (٢٢٢) الصادر في مايو عام ١٩٧٧ م ، ص ١٨ .

(٢) راجع : مقاله (الخطير في التجديد بين الإسلام والانفلات منه) - مجلة (العربي) العدد (٢٢٥) الصادر في أغسطس عام ١٩٧٧ م ، ص ١٦ .

(٣) راجع : كتابه (حوار لامواجهة) ص ١٦ ، ط الثانية ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م ، دار الشروق - القاهرة .

(٤) راجع : مقاله (الخطير في التجديد بين الإسلام والانفلات منه) ص ١٧ .

(٥) راجع : كتابه (حوار لامواجهة) ص ٣٧ وما بعدها .

(٦) كاتب وصحفي إسلامي مصرى معاصر ، ذو نزعة عقلانية عصرية تحديدية ، اهتم في كتاباته بالقضايا الإسلامية المعاصرة ، من كتبه : (تزيف الوعي) و (القرآن والسلطان) .

النصوص الشرعية وتقديم المصلحة دائمًا على النص مدعياً أن ذلك ثابت عن أغلب الفقهاء ، كما دعا إلى تخطي الأحكام الشرعية الثابتة بالنص وتغيير الأحكام تبعاً لتغير الزمان ، ووصف احترام النصوص الشرعية وعدم تقديم العقل عليها وصف هذا العمل بأنه عبادة للنصوص ، ورمى القائمين بذلك بالجمود واللوثنية^(١) .

٣ - حسن الترابي^(٢) الذي دعا إلى التغيير في أصول الفقه الإسلامي تحت مسمى الاجتهاد والتجديد^(٣) ، وأخرج كثيراً من الأحاديث النبوية من حيز الاحتجاج رغم صحة أسانيدها بحججة أنها صدرت عن النبي ﷺ بصفته البشرية^(٤) ، وطعن وشكك في الأصول والقواعد والضوابط التي وضعها علماء

(١) راجع : مقاله (وثنيون هم عبدة النصوص) - مجلة (العربي) ، العدد (٢٣٥) الصادر في رجب ١٣٩٨هـ / يونيو ١٩٧٨م .

(٢) حسن بن عبدالله الترابي ، من قادة الفكر والعمل الإسلامي المعاصرين بالعالم الإسلامي ، ومن قادة العمل السياسي بالسودان ، ولد بمدينة (كسلا) بالسودان عام ١٩٣٢م ، تخرج في كلية القانون بجامعة الخرطوم عام ١٩٥٥م ، ونال درجة دكتوراه الدولة في القانون الدستوري عام ١٩٦٤م ، شغل منصب عميد كلية القانون بجامعة الخرطوم ، وتزعم حزب التجمع الإسلامي (جبهة الميثاق الإسلامي) بين عامي ٦٤ - ٦٩م ، ويشغل حالياً منصب النائب العام وعضو المكتب السياسي بحكومة جمهورية السودان ، ورئيس المجلس الوطني السوداني ومستشار رئيس جمهورية السودان للشؤون الخارجية ، من مؤلفاته : (المسألة الدستورية) و (الحركة الإسلامية في السودان) و (الصلة عماد الدين) و (الإيمان وأثره في حياة الإنسان) .

انظر : كتابه (تجديد أصول الفقه الإسلامي) ص ٤٦ ، ط الأولى ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م ، الدار السعودية للنشر والتوزيع - جدة .

(٣) راجع : كتابه (تجديد أصول الفقه الإسلامي) .

(٤) انظر : محمد سرور زين العابدين - دراسات في السيرة النبوية ، ص ٣٠٨ ، ط الثانية ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م ، دار الأرقام ، برمنجهام - بريطانيا .

الجرح والتعديل - رحمهم الله - في خدمة حديث رسول الله ﷺ^(١) ، وأنكر - فيما أنكر بأسلوبه العقلاني - حد الرجم^(٢) ، وجعل حد شارب الخمر لا يتعدى الجلد بين عشرين وأربعين جلدة^(٣) ، كما أنكر نزولنبي الله عيسى عليه السلام في آخر الزمان المعدود من علامات الساعة ، ورداً لأحاديث المتواترة في ذلك بحجة أنها تتعارض مع العقل ، وإذا تعارض العقل مع النقل فإن العقل هو المقدم^(٤) .

٤ - الشيخ عبدالله العلايلي^(٥) الذي فرق بين العبادات والمعاملات فادعى أن الأولى ينبغي الأخذ فيها بما جاء في القرآن وبما صح من الحديث ، أما الثانية فيؤخذ فيها بالقرآن وحده ويستأنس فيها بالحديث استثناساً فقط بحجة أن العبادات تتبللت وابتھالات شأنها تسامي الفرد روحياً ، وأما المعاملات فهي أمور

(١) راجع : كتاب (مناقشة هادئة لبعض أفكار الدكتور الترابي) للأمين الحاج محمد أحمد ص ٥٥ - ٥٧ ، ط الأولى ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م ، مركز الصف الإلكتروني للطباعة والنشر .

(٢) راجع : كتاب (مفهوم التجديد بين السنة النبوية وأدعية التجديد المعاصرين) للدكتور محمود الطحان ، ص ٣١ ، ط الثانية ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م ، مكتبة دار التراث - الكويت . وكتاب (الصارم المسلول في الرد على الترابي شاتم الرسول) لأحمد بن مالك ، ص ١٢ ، بتقديم وتصحيح محمود بن عبدالله برأت ، ط الثالثة .

(٣) راجع : الصارم المسلول ، ص ١٢ .

(٤) انظر : محمد سرور زين العابدين - دراسات في السيرة النبوية ص ٣٠٨ .

(٥) الشيخ عبدالله بن عثمان العلايلي ، مفتى جبل لبنان سابقاً ، ولد سنة ١٩١٤ م بلبنان ، وفيه تلقى تعليمه الأولى ، ثم انتقل سنة ١٩٢٤ م إلى مصر والتحق بالأزهر ، وتللمذ فيه على أيدي علماء عدة منهم سيد المرصفي ويوسف الدجوي ، وعاد إلى لبنان عام ١٩٤٠ م ، له اهتمام كبير باللغة والأدب ، من مؤلفاته : (الإمام الحسين) و (دستور العرب القدامي) و (المعجم) و (المعري ذلك المجهول) .

انظر : د . فايز ترحيني - الشيخ عبدالله العلايلي والتجدد في الفكر المعاصر ص ٢١ وما بعدها ، ط الأولى ١٩٨٥ م ، منشورات عويدات - بيروت ، باريس .

دنوية شأنها التنظيم الاجتماعي العام ، ولذا فهي خاضعة للمتغيرات العامة الدائبة ففي كل حين هي في شأن^(١) ، ورأى أن سبيل التجديد في الدين هو التبديل والتشكيل والتكييف في الشريعة إزاء الظروف والأحوال المتغيرة^(٢) ، وصرح بذلك في وصفه للشريعة العملية - كما يسميهما - فقال : « فالشريعة العملية إذن هي من الليان بحيث تغدو طوع البناء إزاء الظرف الموجب مهما بدارت متعسراً متعدراً »^(٣) ، وانتهى به منهجه العقلاني إلى القول بأن العقوبات الشرعية المنصوص عليها في كتاب الله - كالقصاص وعقوبة القطع في السرقة - ليست مقصودة بأعيانها حرفيأً بل بغاياتها ، ولذا فكل ما يؤدي مؤداتها يكون بثابتها وتظل هي الحد الأقصى الذي لا يلتجأ إليه إلا إذا لم تفدى الروادع الأخرى ، وادعى أن هذا هو ماقيله روح القرآن الذي جعل القصاص صيانة للحياة وإشاعة للأمن العام ، وليس لجعل المجتمع مجموعة مشوهين هذا مقطوع اليد والآخر مقطوع الرجل والآخر مفقود العين أو مصلوم الأذن أو مجدهو الأنف^(٤) .

وأما الرجم في عقوبة الزنا فلا يقول به مطلقاً بحجة أن ما شاع وذاع من قول بالرجم إنما يعتمد على طائفه من الأحاديث التي لا ترتفع عن درجة الحسن ، وأن هذه الأحاديث مخالفة للقرآن الكريم مخالفة صريحة^(٥) .

٥ - الدكتور محمد معروف الدوالسي^(٦) الذي ادعى أن الشريعة

(١) راجع : كتابه (أين الخطأ) ص ١٠٨ ، ط الثانية ١٩٩٢ م ، دار الجديد ، بيروت - لبنان.

(٢) راجع : المرجع السابق ص ١٦ - ١٧ .

(٣) المرجع السابق ص ١٨ .

(٤) راجع : المرجع السابق ص ٧٣ وما بعدها .

(٥) راجع : المرجع السابق ص ٨٠ .

(٦) باحث ومفكر سوري معاصر ، مجاز في العلوم الإسلامية من الكلية الشرعية في (حلب) ، وحاصل على درجة الدكتوراه في الحقوق من جامعة باريس ، كثير الكتابة =

الإسلامية أعطت العقول البشرية مطلق الحرية في الاجتهاد ، وذلك في تغيير الأحكام الشرعية تبعاً لتغير الزمان وتغير مصالح البشر^(١) . وما قاله بهذا الشأن قوله : « . . . فلقد اعتبرت الشريعة الإسلامية النسخ لبعض الأحكام الشرعية حقاً خاصاً بن له سلطة الاشتراك وأخذت به . أما التغيير لحكم لم ينسخ نصه من قبل الشارع فقد أجازته للمجتهدين من قضاة ومفتي ، تبعاً لتغير المصالح في الأزمان أيضاً ، وامتازت بذلك على غيرها من الشرائع ، وأعطت فيه درساً بليغاً عن مقدار ماتعطيه من حرية للعقل في الاجتهاد ، ومن تقدير لتحكيم المصالح في الأحكام . وهكذا أصبح العمل بهذا المبدأ الجليل قاعدة مقررة في التشريع الإسلامي تعلن بأنه (لا ينكر تغيير الأحكام بتغير الأزمان) »^(٢) .

٢ - الاتجاه العلماني :

هو اتجاه فكري عقدي منسوب إلى العلمانية ، والعلمانية ترجمة خاطئة لكلمة Secularism بالإنجليزية ، أو Secularite بالفرنسية ، وهي كلمة لاصلة لها بلفظ « العلم » ومشتقاته على الاطلاق ، ذلك أن ما يقابل كلمة « العلم » في الإنجليزية والفرنسية هو كلمة Science ، وما يقابل لفظ المذهب العلمي هو لفظ Scientism ، وأما النسبة إلى العلم فهي Scientific بالإنجليزية أو Scientifique بالفرنسية .

= والتأليف ، من مؤلفاته : (المدخل إلى السنة وعلومها) و (المدخل إلى علم أصول الفقه) و (الدولة والسلطة) و (موقف الإسلام من العلم) و (المدخل إلى الحقوق الرومانية) .

(١) راجع : مقاله (النصوص وتغيير الأحكام بتغير الأزمان) - مجلة (المسلمين) العدد

(٦) الصادر في شعبان ١٣٧١ هـ / مايو ١٩٥٢ م ، السنة الأولى ص ٥٥٣ .

(٢) المرجع السابق .

والترجمة الصحيحة للكلمة هي «اللادينية» أو «الدنيوية» لا يعني ما يقابل الأخرورية فحسب ، بل يعني أخص هو مala صلة له بالدين ، أو ما كانت علاقته بالدين علاقة تضاد . وزيادة الألف والنون في قولنا «علماني» غير قياسية في اللغة العربية ، وإنما جاءت سماعاً ثم كثرت في كلام المؤاخرين كقولهم «روحاني ، وجسماني ، ونوراني . . . ».

والمراد بالاتجاه العلماني هنا : هو ذلك الاتجاه الفكري الذي يسعى إلى فصل الدين عن الحياة بكافة جوانبها أو إلى إقامة الحياة على غير أساس من الدين سواء بالنسبة للأئمة أو للفرد^(١) . على أن أصحاب هذا الاتجاه يتفاوتون بعد ذلك في موقفهم من الدين فبعضهم يسمح به مع عزله عن واقع الحياة ومجرياتها ، وبعضهم يعاديه ويحاربه .

وقد نشأت العلمانية في بيئة غريبة تماماً عن البيئة الإسلامية ، فقد نشأت في أوروبا نتيجة لظروف وعوامل عديدة منها :

١ - تعرض الديانة النصرانية للتحرير وإدخال الأغلاط البشرية في صلب مفاهيمها وحشوها بالخرافات المضادة لبداوة العقول السليمة ، وقد تمثل هذا في تبني عقيدة التثليث - عن طريق القدس «بولس» أو شاؤل اليهودي الذي زعم أنه يتلقى التعاليم النصرانية من المسيح عليه السلام تلقياً إلهامياً روحياً - وهي عقيدة وثنية فاسدة تزعم أن الله ثالث ثلاثة «أقانيم» هي : الله الرب ، والله الابن ، والله روح القدس .

كما تمثل في تفريط الكنيسة بحفظ الإنجيل بنصه السماوي وصبغته الإلهية

(١) انظر : سفر الحوالى - العلمانية ، ص ٢١ ، ٢٤ ، ط الأولى ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بجدة المكرمة . وراجع في هذا كتاب (نشأة العلمانية) للدكتور محمد زين الهدى العرمابي ، ص ١٥ - ٢٤ ، ط الأولى ١٤٠٧ هـ ، دار العاصمة - الرياض .

ما أدى إلى تحريفه والقول على الله بغير علم ، وبالتالي إلى كثرة الأنجليل التي تنسب إلى الله تعالى حيث بلغت سبعين إنجليلاً يكذب بعضها بعضاً ، وظل الأمر كذلك إلى أن دعا الامبراطور الروماني الوثني قسطنطين إلى عقد مؤتمر نيقية الكنسي عام ٣٢٥ م الذي أقر الأنجليل الأربعية المنسوبة له « متى ، ولوقا ، ومرقص ، ويوحنا » بدون إبداء المبرر لذلك وحرم بقية الأنجليل واعتبرها مزيفة مكذوبة .

كما تمثل في تبني عقيدة الخطيئة الموروثة التي ترعم أن المسيح عليه السلام رضي بصلبه وإراقة دمه على الصليب ليكفر عن البشرية خطأً آدم عليه السلام حينما عصى ربه وأكل من الشجرة . وكذلك في تبني عقيدة العشاء الرباني وهي إقامة وليمة تذكارية في عيد الفصح قوامها الخبز والخمر اللذان يرمزان إلى جسد ودم المسيح وذلك إحياءً لذكرى موته ، مع الاعتقاد بأن متناولياً ذلك العشاء إنما يأكلون - في حقيقة الأمر - جسد المسيح ويشربون دمه ، وكذلك شعيرة التعميد وذلك بغمس الإنسان الذي يريد الدخول في النصرانية في الماء ، وأيضاً ابتداع الرهبانية فأصبح الحرمان من طيبات الحياة وكبت الفطرة التي خلق الله الناس عليها هو عنوان الكمال والتقوى والفضيلة .

٢ - الطغيان والاستبداد الكنسي الذي تمثل في فساد القسس والبابوات وانغماسهم في المحظورات ، حيث انحطت أخلاقهم انحطاطاً عظيماً وانتشر الفسق والفجور والخلاعة بينهم واستحلوا ما حرموه على غيرهم ، واستحوذ عليهم الجشع وحب المال حيث كانوا يفرضون على البنين الإتاوات المالية الباهظة التي تجيبي إليهم مباشرة ، كما كانوا يفرضون عليهم نظام السخرة والعشور ، وذلك بأن يعملوا في الأرض التي تملكتها الكنيسة يوماً كل أسبوع بدون أجر ، وكانوا يبيعون المناصب والوظائف كالسلع ، ويؤجرن أرض الجنة بالوثائق

والصكوك وتذاكر الغفران^(١) ، ويأذنون بنقض القانون وينحون شهادات النجاة وإجازات حل الحرمات والمحظورات ، ويرتشون ويرابون ويبذرؤن كثيراً في إنفاق المال^(٢) .

وتمثل أيضاً في تمعن الكهنة والقساوسة والرهبان بالنفوذ الواسع والصلاحيات المطلقة والسلطان العظيم ، وقيامهم بالحجر على الناس في فهم الكتاب المقدس وتفسيره وحصر مهمته ذلك فيهم وجعلها حكراً عليهم ، وتنصيب أنفسهم على أنهم الصفة ذات الفهم الراقي ، وكان البابا يعتبر نفسه نائباً عن المسيح عليه السلام ويستمد سلطنته من تعين المسيح له مباشرة .

« ولقد نشأ عن هذه الرغبة في السمو والتسلط صراع بين البابوات والأباطرة استخدم فيه البابوات وبخاصة جريجوري السابع أعظم بابوات العصور الوسطى (١٠٧٣ - ١٠٨٥ م) توقيع عقوبة الحرمان ضد الأفراد وضد الجماعات »^(٣) .

٣ - الصراع بين الكنيسة والعلم ، فلكي تحتفظ الكنيسة بسيطرتها على

(١) زعموا أنه يمكن بواسطة صكوك الغفران هذه تكفير الخطايا التي ارتكبت في الماضي والتي سترتكب في المستقبل ، بل زعموا أن أثر هذه الصكوك يمتد إلى الموتى أيضاً وأن باستطاعة كل نصرااني حي له عزيز احتواه القبر أن يشتري له نيابة عنه صك غفران فيغرف الله عز وجل بموجبه لهذا الميت كل ذنبه مهما كثرت ويدخله جنات النعيم .
انظر : إسماعيل الكيلاني - فصل الدين عن الدولة ، ص ١١٦ ، ط الأولى ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م ، المكتب الإسلامي - بيروت .

(٢) انظر كلاماً من : أبو الحسن الندوبي - ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين ، ص ٢٤٦ ، ط عام ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م ، مكتبة السنة ، القاهرة .

والدكتور جمعة الخولي - الاتجاهات الفكرية المعاصرة وموقف الإسلام منها ، ص ٣٩ ، ط الأولى ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٦ م ، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة .

(٣) إسماعيل الكيلاني - فصل الدين عن الدولة ، ص ١١٠ .

أتباعها لم تكتف باحتكار حق فهم الكتاب المقدس وتفسيره ، كما لم تكتف بإدخالها معميات عديدة في الشعائر التعبدية وفرض قبولها على الناس ومنعهم من مناقشتها فيها ، بل أتبعتها بأمثالها في الكون والحياة ، فادعت آراء ونظريات جغرافية وتاريخية وفلكلورية وطبيعية مما كان سائداً في عصرها ، وجعلتها مقدسة لا تجوز مناقشتها ولا تصحيحها ولا تجربتها ولا القول بسواءها ، فكان البابوات ورجال الكنسية يضيقون ذرعاً بأية معرفة عدا معرفتهم ويحكمون بالكفر والإلحاد على من خالف مقرراتهم ، فنصبوا أنفسهم للحد من العلم الذي كانت غيرتهم منه بادية للعيان .

تم هذا في الوقت الذي انفجر فيه برakan العقلية الأوروبية ، وبدأ علماء الطبيعة والعلوم الأخرى يحطمون سلاسل التقليد الكنسي ، فخاضت الكنيسة معهم معركة حامية الوطيس ملتئبة الأوار مدارها : مسألة موضع الأرض من الفضاء ، وهل هي تدور حول الشمس أم لا تدور ؟

وارتفعت أصوات العلماء بانتقاد الكنيسة وبيان زيفها وتسفيه آرائها ، مما أدى إلى قيام حركة تنكيل واضطهاد شديدين على يد محاكم التفتيش التي أنشأتها الكنيسة لمعاقبة الخارجين على سلطانها والمخالفين لما تقوله ، فحكمت في المدة من عام ١٤٨١ إلى عام ١٤٩٩ م أي في حدود ثمانية عشر عاماً على عشرة آلاف ومائتين وعشرين شخصاً بأن يحرقوا وهم أحياء فأحرقوا ، وعلى ستة آلاف وثمانمائة وستين بالشنق بعد التشهير فشهروا وشنقوا ، وعلى سبعة وتسعين ألفاً وثلاثة وعشرين شخصاً بعقوبات مختلفة فنفذت (١)(٢) .

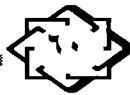
(١) انظر كلاماً من : المرجع السابق ص ١١١ - ١١٣ .

والشيخ محمد عبدة - الإسلام والنصرانية بين العلم والمدنية ، ص ٤٧ ، ط الثانية ١٩٨٣ م ، دار الحداثة - بيروت ، لبنان .

(٢) من العلماء الذين تمت محکمتهم على يد الكنيسة في القرون الوسطى :

ونتيجة لكل ماتقدم فقد سخط الناس على الكنيسة أيا سخط ونقموا عليها نسمة لاهوادة فيها ، وانسحب هذا السخط وتلك النقم على الدين عامة وكل مايت له بصلة ، بل كرهوا كل متدين ومثل أمامهم ذلك الشبح المخيف من جلادي الكنيسة ، وفكروا بالخروج من وهذه عقل الكنيسة المتحجر ومن دينها الذي أيقنوا أنه والعلم نقىضان لا يجتمعان وخطنان متوازيان لا يلتقيان^(١) ، فكانت الثورة الفرنسية التي قامت سنة ١٧٨٩ م والتي هي بمثابة البركان الذي كان يغلي في صدور الناس عامة والعلماء خاصة ضد الكنيسة ورجالها وانفجر فألقى بحممه بعيداً ، حيث أطاحت هذه الثورة برجال الدين المستبدرين وقدفت بهم إلى زوايا المعابد المظلمة ، وأبعدتهم عن ميدان الحياة كلها ولاسيما في مجال الحكم والقضاء والتشريع ، وبذلك تم الفصل التام بين الدين والدنيا وبين الدين والدولة

- ١ - غاليليو الذي قال بدوران الأرض حول الشمس ، وقد اضطر لشدة السجن والتعذيب الذي تعرض له أن يتراجع عن آرائه ويعلن توبته - وهو جاث على ركبتيه - أمام البابا أربان الثامن سنة ١٦١٥ م .
 - ٢ - نيوتن الذي قال بقانون الجاذبية .
 - ٣ - كوبرنيكوس الذي لم يفلت من قبضة الكنيسة إلا بإدراك الموت له ، وصودرت كتبه من بعده وأحرقت وحرم على أتباع الكنيسة الاطلاع عليها .
 - ٤ - جيورد انوبرونو الذي أحرقه الكنيسة حياً وذرته في الرياح .
 - ٥ - شيكودا سكولي الذي كان ذا شهرة وعلم في الفلكل بجامعة كولونيا ، وتم حرقه حياً في فلورنسا .
 - ٦ - دي رومينس الذي قال إن قوس قزح ليست قوساً حربياً بيد الله ينتقم بها من عباده إذا شاء كما ترعم الكنيسة ، بل هو انعكاس ضوء الشمس في نقط الماء ، فجُلب إلى روما وحبس حتى مات ، ثم حوكمت جثته وكتبه وحُكم عليها وألقيت في النار .
- انظر : د . جمعة الخولي - الاتجاهات الفكرية المعاصرة وموقف الإسلام منها ، ص ٤١ - ٤٢ .
- (١) انظر : د . محمد زين الهداي العرماني - نشأة العلمانية ، ص ٢٧ .



في أوروبا ، وتحول الدين لدى الغربيين إلى صلة بين العبد وربه فقط كما تمثل في طقوس جوفاء يمارسها المتدينون منهم في زوايا الكنيسة ثم يخرج بعد ذلك للحياة العامة ملقياً كل تعاليم الكنيسة وراء ظهره .

ومع أن العلمانية نشأت في أوروبا نتيجة لظروف خاصة بها - كما لاحظنا فيما سبق - فقد انتقلت إلى العالم الإسلامي بلا مبرر ، فلا وجود في الإسلام لحكومة دينية بالمفهوم الكهنوتي الكنسي ، وليس في الإسلام حجر على القلوب والعقول ، ولا ما يُجيز اضطهاد العلم والعلماء ، كما لم تقم في بلاد المسلمين محاكم تفتيش تحاكم الضمائر والوجودان وتحكم بالحرق والتعذيب والسجن والتشريد .

ولعل مما ساعد على هذا الانتقال ما حصل في أوروبا من نهضة مادية بعد فصل الدين فيها عن الدولة ، مما أحدث لدى الناس شعوراً بأن التحضر والتمدن لا يكون إلا بطرح الدين جانباً وإبعاده عن واقع الحياة . وكذلك ما حصل في العالم الإسلامي في العصور الأخيرة من تأخر في مختلف المجالات بسبب البعد عن منهج الله وطريق الرسل عليهم السلام ، ثم وقوع معظم بلاد العالم الإسلامي في قبضة الاستعمار الغربي وإسقاط الخلافة الإسلامية بوصفها نظاماً للحكم والإدارة في الإسلام ، وما صاحب ذلك من غزو فكري ثقافي منظم لشعوب العالم الإسلامي استهدف إبعادهم عن دينهم بوسائل مختلفة وتحت أسماء برآفة كالتحديث والتمدن والتحضر والتغيير الاجتماعي . بالإضافة إلى الهزيمة النفسية التي مني بها كثير من المسلمين بعد الاحتلال العسكري الغربي لبلادهم ، وما جُبل عليه المغلوب من تقليد للغالب .

وكان نصارى العرب أول من روج للعلمانية وبيث أفكارها في البلاد الإسلامية حيث كانوا أسبق من غيرهم اتصالاً بالثقافة الغربية^(١) ، ثم تابعهم في

(١) انظر : المراجع السابق ، ص ٤٨ .

ذلك الناقلون للفكر الغربي من أبناء المسلمين من يُسمون بـ(المستغرين) ، حيث نادى هؤلاء «بضرورة فصل الدين عن الدولة في الحكومات الإسلامية محاكاة لما حصل في الغرب ، وعملوا على ترسیخ مفهوم ذلك الفصل وتعديمه وغرسه في أذهان الأجيال ، فالدين في نظرهم يجب أن يُحصر في حياة الفرد ولا شأن له بحياة المجتمع وشؤون الحكم والدولة ، والأمة في نظرهم هي مصدر السلطات والتشريع ، أما علاقة الحكومة بالدين فيجب حصرها في المناسبات الرسمية وفي مظاهر الأعياد والمراسم الشكلية أسوة بأوروبا الحديثة متجاهلين الفروق الجوهرية بين طبيعة الإسلام وطبيعة المسيحية المحرفة .

كما عملوا على تخفيف وقع ذلك الأمر على أسماع وأفهام الأمة المتدينة ، فلَبِسُوا الأمر على الناس بادعاء أن ذلك الفصل ليس فيه أي خطر على الدين وعلى الحكومة بل إن فيه اعتناء بكل منهما على حدة دون أن يكون هناك إضرار بأي منهما ، وأشاعوا فيهم أن سبب تأخر المسلمين وتخلفهم هو عدم تطبيقهم لذلك الفصل ، وأوهموهم بأنه لارقي ولا تقدم للأمة الإسلامية إلا بالأخذ بذلك المبدأ والعمل بمقتضاه في جميع المجالات والميادين^(١) .

«ولقد كان من أخطر هؤلاء المستغرين المنادين بفصل الدين عن الدولة الأستاذ علي عبدالرازق^(٢) الذي ألف سنة ١٣٤٤هـ / ١٩٢٥م كتاباً في الخلافة سماه «الإسلام وأصول الحكم» جرّد فيه الإسلام من سلطة الدولة وأعلن فيه -

(١) مفرح القوسي - الشيخ مصطفى صبرى وموقفه من الفكر الوافد ص ٤٧٤ - ٤٧٥ .

(٢) علي بن حسن بن أحمد عبدالرازق ، ولد بمصر عام ١٣٠٥هـ / ١٨٨٨م ، عالم أزهرى تولى منصب القضاء الشرعي بمحكمة المنصورة الابتدائية ، سحب منه شهادة الأزهر وأخرج من زمرة العلماء بسبب تأليفه كتاب (الإسلام وأصول الحكم) ، توفي عام ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م .

انظر : الزركلي - الأعلام ، ج ٤ / ص ٢٧٦ ، ط ٧ ، عام ١٩٨٦م ، دار العلم للملايين - بيروت .

بكل جرأة - أن الإسلام لا يتشرط للحكومة صورة معينة^(١) ، وأن الشريعة الإسلامية روحية محضة لا علاقة لها بالحكم والتنفيذ في أمور الدنيا ، وأن الإسلام بريء من تلك الخلافة التي تعارف عليها المسلمين وأنها ليست في شيء من الخطط الدينية ، وأن القضاء في الإسلام وظيفة غير شرعية^(٢) .

كما ادعى فيه أن نظام الحكم في عهد النبي ﷺ كان موضع إبهام وغموض ، وأن جهاده كان في سبيل الملك لافي سبيل الدين وإبلاغ الدعوة إلى العالمين ، وأن مهمته كانت محصورة في تبلیغ الدين مجردًا عن الحكم والتنفيذ^(٣) .

وزعم أن حكومة أبي بكر الصديق وجميع الخلفاء بعده حكومة لادينية ، وأن جميع الخارجين عليه المانعين أداء الزكاة لم يكونوا خارجين على الإسلام ، وأن قتالهم لم يكن دينياً بل كان سياسياً للدفاع عن دولة العرب ووحدتهم^{(٤)(٥)} .

ومن سار على خطى علي عبدالرازق في الدعوة إلى فصل الدين عن الدولة الشيخ خالد محمد خالد^(٦) في كتابه (من هنا نبدأ) الذي أنكر فيه ارتباط الدين

(١) راجع كتاب (الإسلام وأصول الحكم) ص ٨٢ - ٨٣ ، ط دار مكتبة الحياة - بيروت .

(٢) راجع المرجع السابق في الصفحات : ٤٧ - ٣٧ ، ٨٦ - ٦٥ ، ١٨١ - ١٨٢ .

(٣) راجع المرجع السابق في الصفحات : ٩٥ وما بعدها ، وص ١١١ وما بعدها ، وص ١٤٧ .

(٤) راجع المرجع السابق ص ١٩١ - ٢٠١ .

(٥) مفرح القوسي - الشيخ مصطفى صبرى وموقفه من الفكر الوافد ص ٤٧٥ - ٤٧٦ بتصرف يسير .

(٦) كاتب ومفکر مصرى معاصر ، ولد بمحافظة الشرقية بمصر سنة ١٩٢٠ م ، تعلم بالأزهر ، كان عضواً في المجلس الأعلى للآداب والفنون في مصر ، كثیر الكتابة والتأليف ، يُمثل كتابه (من هنا نبدأ) مرحلته الأولى التي كان رافضاً فيها مفهوم =

بالدولة في الإسلام^(١) ، وأنكر وجود حكومة للنبي ﷺ وادعى أن وظيفته كانت تقتصر على النبوة لا الملك وعلى الهدایة لا الحكم ، وأما ما مارسه ﷺ من مظاهر السلطة السياسية كإجراء المفاوضات مع الأعداء وعقد المعاهدات وقيادة الجيوش في الحرب فلا تدل - في نظره - على وجود حكومة له ﷺ ، وأنه إنما فعل ذلك لأن الضرورات الاجتماعية هي التي أججته إلى ذلك ليحقق المنفعة والسعادة لمجتمعه الجديد ، كما ادعى أنه ﷺ لم يكن حريراً على أن يمثل شخصية الحاكم لأن مقام الرسالة أرفع مقام^(٢) .

وقاس الدين الإسلامي الصحيح على الدين النصراني الكنسي المحرف ، فادعى أن هناك كهانة شرقية إسلامية كالكهانة الكنسية الغربية ، كما قاس تاريخ المسجد في الإسلام على تاريخ الكنيسة في النصرانية ، وساوى بين كهنة الكنيسة في موقفهم من العلم والحضارة وبين موقف علماء المسلمين منهمما^(٣) .

وأنكر حاجة المسلمين إلى حكومة دينية لإقامة الحدود الشرعية ، لأن هذه الحدود جمياً موقوفة عن العمل في نظره وليس هناك مجال لإقامتها^(٤) ، واجتهد لإقامة البراهين التي تثبت فساد الحكومة الدينية وأنها إحدى المؤسسات

= المحاكمة الإلهية وما يترتب عليه من قيام دولة تحكم بالشرع الإلهي ، وأما المرحلة الثانية فيتمثلها كتابه (الدولة في الإسلام) ، وهي التي تحول فيها عن موقفه السابق المحرف ورجع فيها إلى الحق ، توفي سنة ١٩٩٦ م .

انظر : أحمد العلاونة - ذيل الأعلام ، ص ٧٧ ، ط الأولى ١٤١٨ هـ ، دار المنارة - جدة .

(١) راجع كتاب (من هنا ببدأ) ص ١٦٨ ، ط الرابعة عام ١٩٥٠ م ، دار النيل للطباعة - القاهرة .

(٢) راجع ص ١٦٥ - ١٦٦ .

(٣) راجع ص ١٨٠ وما بعدها .

(٤) راجع ص ١٧٠ وما بعدها .

التاريخية التي استنفذت أغراضها ولم يَعُد لها في التاريخ الحديث دور تؤديه . واتخذ مما حصل من أخطاء وتجاوزات من بعض المتسبين للإسلام براهين وأسباباً لضرورة الفصل بين الدين والدولة في الإسلام ، وادعى أن الحكومة الدينية لا تستلهم مبادئها وسلوكيها من كتاب الله ولا من سنة رسوله ، بل من نفسية الحاكمين وأطماعهم ومنافعهم الذاتية ، كما ادعى أنها تعتمد في قيامها على سلطة غامضة لا يُعرف مأتاها ولا يُعلم مداها ولا تفسر وجودها إلا بأنها ظل الله في الأرض^(١) .

وقد تم تطبيق مبادئ العلمانية - على الصعيد العملي - في تركيا على يد مصطفى كمال أتاتورك ابتداءً من عام ١٣٤١ هـ / ١٩٢٢ م ، ثم تلت تركيا في ذلك معظم البلاد الإسلامية ، حيث أقصت الدين ومنعه من التدخل في شؤون الحكم والقضاء والتشريع والسياسة والاقتصاد ، وعمدت إلى تطبيق القوانين الوضعية الأجنبية ونبذ الشريعة الإسلامية وحصرها فيما يسمى بقوانين الأحوال الشخصية .

وفي العصر الحاضر أصبحت (العلمانية) اتجاهًا فكريًا قوياً في عالمها الإسلامي تباه كتاب وملوك وفلاسفة وعلماء معاصرن اجتهدوا كثيراً في ترسيخه وتبصير أفكاره ومبادئه والعمل بها في المجتمعات الإسلامية . وكان من أبرز أفكار هذا الاتجاه :

١ - رفض مبدأ التحاكم إلى شرع الله ومعاداة الشريعة الإسلامية ، وادعاء

(١) راجع ص ١٧٤ وما بعدها ، وقد تراجع الشيخ خالد محمد خالد مؤخرًا عن أفكاره هذه - كما تقدم في ترجمته - واعترف بمجانبه الصواب فيها ، وأعلن أن الإسلام بالذات لا يمكن عزل الدين فيه عن الدولة إلا إذا أمكن عزل الدين فيه عن الدين . راجع في هذا ما كتبه في جريدة (الأخبار) القاهرة في العدد رقم (٧٨٥٨) الصادر يوم الثلاثاء ٢٣ أغسطس ١٩٧٧ م .

أن تحكيمها في كل شأن من شؤون الحياة يقعد بال المسلمين عن ملاحقة التطور والوفاء بمقتضياته ، لأن الشريعة أساسها الدين ، والدين ثابت لا يتغير وأما الحياة فهي في تغير دائم وتحول مستمر ، فأنى للجامد الثابت أن يحكم المتحول المتغير وفي بي بحاجاته؟^(١) .

٢ - أن الدين الإسلامي لا يعدو أن يكون علامات مضيئة على الطريق ، فهو جملة من الإرشادات الإيمانية والوصايا الخلقية ، ولاعلاقة له بما وراء ذلك من بقية جوانب الحياة ، فملكته في الضمير وخطابه إلى الأرواح^(٢) .

٣ - أن إقامة الدولة على أساس من الدين الإسلامي يؤدي إلى قيام دولة شيوقراطية كهنوتية تحكم بالحق الإلهي وتحتكر لنفسها تفسير الدين وفرضه على الناس بالقسر والقوة ، من دون أن يكون لهم حق الاعتراض والمراجعة .

٤ - أنه لا تعارض بين الإسلام والعلمانية ، وأن للعلمانية تاريخاً في الإسلام .

٥ - أن تطبيق مبدأ العلمانية في الحكم هو السبيل الوحيد للتتطور والتقدم والأخذ بأسباب الحضارة والمدنية .

ومن هؤلاء الكتاب والمفكرين المعاصرين الذين تبنوا هذا الاتجاه الفكري

مايلي:

١ - الدكتور فؤاد زكريا^(٣) الذي سعى إلى إثبات مشروعية العلمانية في

(١) انظر : د . صلاح الصاوي - تحكيم الشريعة ودعوى العلمانية ، ص ١٧٥ ، ط الأولى ١٤١٢هـ ، دار طيبة - الرياض .

(٢) انظر : د . صلاح الصاوي - المواجهة بين الإسلام والعلمانية ، ص ٢٩ ، ط الثانية ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م ، الأفاق الدولية للإعلام - القاهرة .

(٣) فؤاد حسن زكريا ، من أقطاب العلمانية المشهورين ، ومن المهتمين بنقد الصحوة الإسلامية المعاصرة ، ولد في (بورسعيد) بمصر في ديسمبر ١٩٢٧م ، نال درجة =

المجتمعات الإسلامية وادعى أنه لا يوجد تعارض بين الإسلام والعلمانية ، وأن العلمانية تعرضت - على أيدي خصومها - إلى سوء فهم شديد أساء إلى سمعتها وأظهرها بظاهر النقيس للإسلام^(١) .

واعتراض على الدعوة إلى الإسلام الشامل بحججة أن ذلك يفتح الباب للانغلاق الفكري والتحجر الحضاري^(٢) ، وشكك في صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان ، وادعى أن اعتقاد ذلك يؤدي إلى الحجر على الإنسان والحكم عليه بالحمد الأبدى^(٣) ، كما عارض التحاكم إلى شرع الله بدعوى عدم نجاح الشريعة في إقامة المجتمع المنشود - من حيث تحقيق الحق والعدل والخير - طيلة القرون الماضية ، وهذا - في نظره - يعكس عدم صلاحية نظامها في ذاته ل القيام بتلك المهمة^(٤) .

٢ - الدكتور محمد النويهي^(٥) الذي سعى جاهداً إلى إيجاد المبرر لقبول

= الدكتوراة في الفلسفة من جامعة (عين شمس) عام ١٩٥٦ م ، ترأس تحرير مجلتي (الفكر المعاصر) و (تراث الإنسانية) بمصر ، وعمل أستاذًا ورئيساً لقسم الفلسفة في كلية الآداب بجامعة الكويت ، ومستشاراً لسلسلة عالم المعرفة الصادرة في الكويت ، من مؤلفاته : (الإنسان والحضارة) و (التفكير العلمي) و (مشكلات الفكر والثقافة) . انظر : ترجمته لكتاب (حكمة الغرب) ج ٢ / ص ٣٣٢ ، نشر : سلسلة (عالم المعرفة) سنة ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٣ م .

(١) راجع مقاله المنشور في جريدة (الأهرام) المصرية في عددها الصادر في ١٨/٧/١٩٨٦ م .

(٢) راجع كتابه (الحقيقة والوهم في الحركة الإسلامية المعاصرة) ص ١٦٣ وما بعدها ، ط الثالثة ١٩٨٨ م ، دار الفكر للدراسات والنشر - القاهرة .

(٣) راجع المرجع السابق ص ١٢ - ١٣ .

(٤) راجع المرجع السابق ص ١٧٣ - ١٧٤ .

(٥) محمد محمد الدسوقي النويهي ، كاتب ومتذكر مصري معاصر ، وأحد تلاميذ الدكتور

العلمانية وتطبيقاتها في المجتمعات الإسلامية ، وذلك يادعاء أن ظروف نشأتها في أوروبا في القرون الوسطى من حيث تسلط الكنيسة ورجالها على الناس وفرض سلطتها وهيمنتها على كل مجريات الحياة والعلم والفكر . . . لها ما يشبهها في المجتمعات الإسلامية ، حيث زعم أنه ظهر في المجتمعات الإسلامية منذ انهيار الخلافة العباسية طبقة كهنوتية احتكرت لنفسها حق تفسير الإسلام وتحديد الإيمان والكفر والزيف وحق الحكم على كل رأي جديد ، ونصبت من نفسها عدواً لحرية التعبير والرأي وحرية النقاش ، كما ادعت لنفسها حق الحكم على كل مذهب من مذاهب السياسة والاقتصاد والمجتمع وتحديد ما يقبله الإسلام منها وما يرفضه ، وادعى أن هذه الطبقة - وهم علماء الدين الإسلامي في نظره - قد أذاقت أحراز الفكر ودعوة التغيير ألوان العداء والاضطهاد ، أي أنها جعلت من نفسها محاكم تفتيش كتلك التي وجدت في أوروبا في القرون الوسطى ، وضرب لذلك بعض الأمثلة وهي اعتراض علماء الأزهر على كل من علي عبدالرازق وخالد محمد خالد وطه حسين ومحمد أحمد خلف الله على ما أذاعوه من أفكار منحرفة ونقد كتبهم وتعريتها وتحذير المسلمين منها ، وشبّه عمل علماء الأزهر هذا بجرائم الصلب والحرق والتعذيب التي قامت بها الكنيسة ضد كل من خالف تعاليمها ، واعتبر عملهم هذا حجراً على الفكر وتعطيلاً للعقل ومحاربة للتجدد وتخلفاً ورجعية ^(١) .

وزعم أن تمسك المسلمين بمعتقداتهم الدينية يؤدي إلى إلحاق الضرر بأحوالهم المعنوية ومصالحهم المعيشية ، وعاب عليهم مراعاتهم للأحكام الشرعية

= طه حسين ، عمل محاضراً مساعداً بمعهد الدراسات الشرقية والإفريقية بجامعة (لندن) ، كما عمل رئيساً لقسم اللغة العربية بكلية الخرطوم الجامعية ، من مؤلفاته : (ثقافة الناقد الأدبي) و (الاتجاهات الشعرية في السودان) و (بين التقليد والتجدد) .

(١) راجع بحثه المنشور في مجلة (الأداب) اللبنانية بعنوان (نحو ثورة في الفكر الديني) وذلك في العدد (الخامس) الصادر في مايو ١٩٧٠ م ، ص ٢٧ - ٢٩ .

وجعلها الميزان الأساس لقبول الأفكار والمذاهب الجديدة أو ردها ، واعتبر عملهم هذا حَجَر عثرة في طريق التطور والتقدم^(١) ، لذا دعا إلى إحداث ثورة شاملة على الدين الإسلامي للتخلص من عقائده وتشريعاته ، والعمل على إحداث تغيير جذري على فهم المسلمين - الملزمين بالمنهج السلفي - لماهية هذا الدين ومفاهيمه الأساسية .

وتطاول على العلماء المسلمين وسفه آراءهم وسخر من اعتقادهم بأن الكتاب والسنة يشتملان على نظام تشريعي متكامل شامل لكل صغيرة وكبيرة في مسائل الاعتقاد وفي شؤون الدنيا وحاجات الحياة البشرية ، وأنه نظام صالح لكل زمان ومكان ومبرأ من كل عيب ونقص لأنه من عند الله ، وزعم أن مجرد تصديق ذلك وقبوله يؤدي إلى الجمود والتخلف وإلغاء العقل البشري وشل حركة الفكر^(٢) ، وعقد مقارنة بين التشريع الإسلامي المستمد من الكتاب والسنة وبين القوانين والتشريعات البشرية الوضعية انتهتى منها إلى الحكم بتفوق الأخيرة وشمولها وإحاطتها بكل الجوانب التشريعية وضآللة التشريع الإسلامي وقصوره ومحدوديته ، وأن ماجاء في الكتاب والسنة من أحكام تشريعية إنما هي خاصة بالعرب وحدهم وفي زمان نزول الوحي فقط ، ولذا دعا المسلمين إلى أن يسدوا هذا النقص ويستكملاً جوانب القصور في التشريع الإسلامي بما يتحقق مصالحهم^(٣) .

وزعم «أن كل التشريعات التي تخص أمور المعاش الدنيوي والعلاقات الاجتماعية بين الناس والتي يحتويها القرآن والسنة - دعك من سائر مراجع التشريع الإسلامي - لم يقصد لها الدوام وعدم التغير ، ولم تكن إلا حلولاً مؤقتة

(١) راجع : المرجع السابق ص ٢٥ - ٢٦ .

(٢) راجع : المرجع السابق ص ٢٩ - ٣٠ .

(٣) راجع : المرجع السابق في الصفحات : ٣٠ ، ٣١ ، ٩٨ - ٩٩ .

احتاج لها المسلمون الأوائل وكانت صالحة وكافية لزمانهم وبيئتهم ، فليست بالضرورة ملزمة لنا ، ومن حقنا - بل من واجبنا - أن ندخل عليها من الإضافة والحذف والتعديل والتغيير ما نعتقد أن تغير الأحوال يستلزمـه . . . حتى تلك الأحكام القرآنية التي كانت في عهد الرسول من باب الفرض والحرام ، ليس من الضروري أن تبقى كذلك ، بل يجوز لنا - ويجب علينا - أن ننقلها إلى بابي الندب والكرابة أو باب المباح مادمنا في هذا كله لأن خالف الغايات التي رفع القرآن منارها^(١) . ولم يكتف بذلك بل دعا المسلمين حكامـاً ومحكومـين إلى الشجاعة والجرأة على تغيير تلك الأحكام الشرعية ، بل إلغائـها إلغاءـ تماماً إذا كانت أحوالـهم ومصالحـهم تتطلب ذلك^(٢) ، وربطـ بين تطبيقـ الشريعة الإسلاميةـ والالتزامـ بأحكامـها وبين التخلفـ والجمودـ ، واعتبرـ أشدـ الحكومـات التزاماً بالشريعةـ أكثرـها تخلفـاً ورجوعـةـ .

٣ - حسين أحمد أمين^(٣) الذي عارض تطبيقـ الشريعةـ الإسلاميةـ في البلاد

(١) المرجـ السابق ص ١٠١ - ١٠٢ ، ومن التعديلـات التي يرى ضرورةـ إجرائـها على الأحكـامـ الشرعـيةـ : منعـ قطـعـ يـدـ السـارـقـ ، وتقـيـيدـ حقـ الرـجـلـ فيـ الطـلاقـ ، وـمـنـعـ تـعدـدـ الـزـوـجـاتـ ، وـتـقـيـيدـ حقـ الـمـلـكـيـةـ الفـرـديـةـ ، وإـعـطـاءـ الأـثـنـىـ فيـ المـيرـاثـ مـثـلـ نـصـيبـ الذـكـرـ .

(٢) راجـ المرـجـ السابقـ فيـ الصـفحـاتـ : ١٠٣ - ١٠٤ ، ١٠٦ - ١٠٧ .

(٣) ولـ بالـقـاهـرةـ فيـ ١٩ـ يـوـنـيوـ ١٩٣٢ـ مـ ، وـهـوـ اـبـنـ الكـاتـبـ وـالـمـؤـرـخـ أـحمدـ أمـينـ ، تـخـرـجـ فيـ كـلـيـةـ الـحـقـوقـ بـجـامـعـةـ الـقـاهـرةـ عـامـ ١٩٥٣ـ مـ ، ثـمـ درـسـ الـأـدـبـ الإـنـجـليـزـيـ بـجـامـعـةـ لـندـنـ ، تـنـقلـ فيـ أـعـمـالـ كـثـيرـةـ مـنـهـاـ الـمـحـامـةـ وـالـإـذـاعـةـ وـالـسـلـكـ الدـبـلـومـاسـيـ الـمـصـرـيـ الـذـيـ وـصـلـ فـيـهـ إـلـىـ درـجـةـ سـفـيرـ سنـةـ ١٩٨٦ـ مـ ، وـهـوـ كـاتـبـ نـشـطـ سـاخـرـ سـلـيـطـ الـلـسـانـ ، لـهـ العـدـيدـ مـنـ الـمـقـالـاتـ وـالـبـحـوثـ الـمـنشـورـةـ فـيـ الـمـجـالـاتـ الـعـرـبـيـةـ ، كـمـجـلـةـ (ـالـعـرـبـيـ)ـ وـ(ـالـشـفـافـةـ)ـ وـ(ـالـرـسـالـةـ)ـ وـ(ـرـوزـ الـيـوسـفـ)ـ . وـمـنـ مـؤـلـفـاتـهـ : (ـمـعـضـلـةـ الرـجـلـ الـأـيـضـ)ـ وـ(ـالـحـرـوبـ الـصـلـيـبيةـ)ـ فـيـ كـتـابـاتـ الـمـؤـرـخـينـ وـالـعـرـبـ الـمـعـاصـرـينـ)ـ .

انظرـ : غـلـافـ كـتابـهـ (ـدـلـيـلـ الـمـسـلـمـ الـحـزـينـ)ـ ، وـعـبدـالـسـلـامـ الـبـسيـونيـ - العـقـلـانـيـ هـدـاـيـةـ أـمـ غـواـيـةـ صـ ١٣١ - ١٣٢ـ ، طـ الـأـولـىـ ١٤١٢ـ هـ / ١٩٩٢ـ مـ ، دـارـ الـوفـاءـ ، الـمـنـصـورـةـ - مـصـرـ .

الإسلامية بحججة أن مالدينا من أحكام وقوانين تشريعية إنما هي حشد من كتب الفقه التي ألفها علماء المذاهب الأربعة والمذهب الظاهري وعلماء الشيعة ، وأن كثيراً من الأحكام الواردة في هذه الكتب متنافرة متضاربة لم تتدل الأيدي إليها بعد للتفيق بينها^(١) .

ورفع الثقة عن الأحكام الشرعية الكثيرة التي اشتغل بها الفقهاء المسلمين قدماً والمدونة في أمهات كتب الفقه ، وادعى أنها ليست من الشريعة الإسلامية في شيء وأنها غير ملزمة ، وأن نسبة الأحكام الشرعية المنصوص عليها في القرآن الكريم وفي الأحاديث النبوية المتفق على صحتها نسبة ضئيلة جداً مقارنة بالأحكام الواردة في كتب الفقه^(٢) .

وحط من قدر الفقهاء السابقين عامة ووصمهم بالجمود وضيق الأفق واتهمهم بالعبث بالأحكام الشرعية والتحايل عليها^(٣) ، وتهكم بقول الفقهاء المحدثين أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان ، ونادي بضرورة تطويرها - أعني الشريعة - على ضوء التطور التاريخي للمجتمع وعلى هدى التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية^(٤) .

وأسقط حجية الإجماع وادعى أن من رد مأثوره فيه من المسائل إلى الإجماع فقد عصى الله تعالى وشرع من الدين مالم يأذن به الله^(٥) .

وشكك في حجية السنة النبوية وفي اعتبارها المصدر الثاني من مصادر

(١) راجع كتابه (حول الدعوة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية) ص ١٨٦ ، ط الثانية عام ١٩٨٧ م ، مكتبة مدبولي - القاهرة .

(٢) راجع المرجع السابق ص ١٩٠ .

(٣) راجع المرجع السابق في الصفحات : ٢٠٤ - ٢٠٩ .

(٤) راجع المرجع السابق ص ١٨٩ - ١٩٠ .

(٥) راجع المرجع السابق في الصفحات : ١٨٨ ، ١٩٥ - ١٩٦ .

الشرع الإسلامي ، وأخرج الأحاديث النبوية من حيز الاعتداد والاعتماد بحججة أن أكثر المروي لنا منها في كتب السنة مختلف مكذوب مما يصعب معه معرفة الحديث الصحيح من الحديث الكذب فيما يتعلق بأحاديث الفضائل والأعمال وأحاديث بيان الحلال من الحرام ، واتهم العلماء المسلمين من جاءوا بعد انتقاء جيل الصحابة اتهمهم بوضع تلك الأحاديث المكذوبة ثم نسبتها إلى رسول الله ﷺ إما تأييداً لرأي رأوا صلاحيته لخدمة الإسلام وإما سعياً لتشويه سمعة طائفة من الطوائف أو تعزيز مذهب من المذاهب . كما اتهم علماء الحديث بإهمال التحري والتدقير في صحة إسناد الأحاديث المنسوبة إلى النبي ﷺ (١) .

وشكك في صحة بعض الأحاديث الواردة في صحيح الإمام البخاري بدعوى أنها مع كونها متبينة الإسناد ظاهراً إلا أن متونها تحوي ما يجافي المنطق والعلم والتاريخ الثابت (٢) .

كما شكك في صحة كتب السيرة النبوية وادعى خلوها من القيمة التاريخية ماعدا أربعة كتب هي (سيرة ابن إسحاق ، ومغازي الواقدي ، وطبقات ابن سعد ، وتاريخ الطبرى) (٣) .

وهذا وتهكم كثيراً بال المسلمين المتعزين بدينهم الملزمن بآحكامه والمطبقين لشرائعه واتهامهم بالجمود والجهل والتخلف والرجعية .

٤ - فرج فودة (٤) الذي أعلن صراحة رفضه المطلق لتحكيم الشريعة

(١) راجع كتابه (دليل المسلم الحزين) في الصفحتان : ٥٤ - ٥٨ ، ٦٠ - ٧٢ ، ط الثالثة ١٩٨٧م ، مكتبة مدبولي - القاهرة .

(٢) راجع : حول الدعوة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية ص ٣٢٤ .

(٣) راجع : دليل المسلم الحزين ص ٣٣ - ٣٤ .

(٤) كاتب مصرى علماني معاصر ، ولد بمحافظة (دمياط) في مصر بتاريخ ٢٠ أغسطس ١٩٤٥م ، حصل على بكالوريوس الزراعة عام ١٩٦٧م ، وعلى الماجستير في العلوم =

الإسلامية ودعوته للفصل بين الدين والدولة في الإسلام ، حيث قال : « أنا ضد تطبيق الشريعة الإسلامية فوراً أو حتى خطوة خطوة لأنني أرى أن تطبيق الشريعة لا يحمل في مضمونه إلا مدخلاً للدولة الدينية ، من يقبل بالدولة الدينية يقبل تطبيق الشريعة ومن يرفض الدولة الدينية يرفض تطبيق الشريعة . . . عموماً هناك قاعدة إسلامية تقول : (يجوز ارتكاب معصية انتقام فتنة) ، لذلك فأنا أقول : إذا كان عدم تطبيق الشريعة معصية فلتكن معصية نسعد بارتكابها انتقام لما هو أسوأ وهو الفتنة الطائفية ، الدولة الدينية سوف تقود للحكم بالحق الإلهي وهو حكم جاهل وكثيراً ما أدى لمظالم ومحاسد يشعر منها البدن ، وسوف يؤدي إلى نفس الشيء في العصر الحالي »^(١) ، وقال في حوار أجري معه : « أنا شخصياً أرفض تماماً الدولة الدينية أيًّا كان شكلها ، وبالتحديد في المجتمع المصري أرفض قيام دولة دينية إسلامية »^(٢) . وقال أيضاً : « إن الدعوة لإقامة دولة دينية في مصر تمثل ردة حضارية شاملة بكل المقاييس ، وليس مثل هذا الرأي علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالنظرة للإسلام ذاته ، فكاتب هذه السطور يرى أن الإسلام الدولة كان عبئاً على الإسلام الدين ، وهو يرى أن الإسلام دين وليس دولة ويثبت هذا في كتبه ويدعو المعارضين إلى إثبات العكس بالبينة »^(٣) . وقال كذلك : « إن

= الزراعية عام ١٩٧٥ م ، كما حصل على دكتوراه الفلسفة في الاقتصاد الزراعي من جامعة عين شمس عام ١٩٨١ م ، من مؤلفاته : (الوفد والمستقبل) و (النذير) و (الإرهاب) ، مات قبل بضع سنوات مقتولاً بالقاهرة .

انظر : كتابه (حوار حول العلمانية) ص ١٦٦ ، ط عام ١٩٩٢ م ، الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة .

(١) أحمد جودت - حوارات حول الشريعة ، ص ١٤ - ١٥ ، ط الأولى ١٩٩٠ م ، دار سينا للنشر - القاهرة .

(٢) إقبال بركة - قضايا إسلامية معاصرة ، ص ١٧٩ ، ط الأولى ١٩٩٣ م / ١٤١٤ هـ ، مكتبة مدبولي الصغير - القاهرة .

(٣) الطائفية إلى أين ؟ ، ص ٢٠ ، ط عام ١٩٨٧ م ، دار المصري الجديد للنشر - القاهرة .

تطبيق الشريعة الإسلامية لابد أن يقود إلى دولة دينية ، والدولة الدينية لابد أن تقود إلى حكم بالحق الإلهي . . . مما يؤدي بالتأكيد إلى انهيار الوحدة الوطنية في مصر »^(١).

وادعى أن هناك فرقاً كبيراً بين الإسلام الدين والإسلام الدولة ، وأن فصل الدين عن السياسة وأمور الحكم يحقق صالح الدين وصالح السياسة معاً^(٢).

وتبرم كثيراً من المظاهر الإسلامية في المجتمع المصري^(٣) واعتبرها نوعاً من المرض الذي يجب استئصاله ، وخطراً على مدنية الدولة من ناحية وعلى الوحدة الدينية من ناحية أخرى^(٤).

٥ - شبلي العيسمي^(٥) وذلك من خلال كتابه (العلمانية والدولة الدينية)

(١) قبل السقوط ، ص ٤٢ - ٤٣ ، ط ١٩٩٢ م ، الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة .

(٢) راجع المرجع السابق ص ١٤ ، ١٨ .

(٣) أمثل : الالتزام بالحجاب وإعفاء اللحى واستعمال السواك ، وإذاعة وسائل الإعلام أذان الصلاة كاملاً وبتها الأحاديث النبوية والبرامج الدينية .

(٤) راجع في هذا كتبه (الطائفية إلى أين ؟) ص ٣١ - ٣٢ ، و (حوار حول العلمانية) ص ٤٧ - ٤٨ ، و (النذير) ص ٢٦ - ٢٧ ، ط عام ١٩٩٢ م ، الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة ، وكتاب (حوارات حول الشريعة) لأحمد جودت ص ١٩ .

(٥) شبلي بن يوسف العيسمي ، باحث ومفکر سوري معاصر ، ولد عام ١٩٢٥ م ، في محافظة (السويداء) بسوريا ، مجاز في التاريخ وأهلية التعليم العالي من جامعة دمشق ، انتسب لحزب البعث العربي الاشتراكي عام ١٩٤٣ م ، وأصبح عضواً في قيادته القطرية عام ١٩٥٦ م ، وأميناً عاماً مساعداً للحزب عام ١٩٦٤ م ، تسلّم عدة وزارات في سوريا بين عامي ١٩٦٣ - ١٩٦٦ م ، وهي : الإصلاح الزراعي ، والتربيـة والـتعليم ، والـثقافة والإـرشاد الـقومي ، ثم أصبح نائباً لـرئيس الـدولـة . اعتـقل ثـلـاث مـرـات لأسبـاب سيـاسـية بين عـامـي ١٩٥٢ - ١٩٦٦ م ، هـرب من السـجن إـلـى لـبنـان ، ومنـه إـلـى بـغـداد عـام ١٩٦٨ م وـاستـقرـ فيها ، منـ مؤـلفـاته : (حـولـ الوـحدـةـ العـرـبـيـةـ) وـ(عـرـوبـةـ إـلـاسـلـامـ وـعـالـمـيـتـهـ) وـ(رسـالـةـ الـأـمـةـ الـعـرـبـيـةـ) .

انظر : كتابه (العلمانية والدولة الدينية) ص ٢٢٤ - ٢٢٥ .

الذي كرسه لتبصير العلمنة والترويج لها في المجتمعات العربية الإسلامية وتنحية الشريعة الإسلامية عن مجال الحكم والسياسة والاقتصاد ، حيث اعتبر فصل الدين عن الدولة في الإسلام ضرورة ملحة لتحقيق مبدأ الديمقراطية والعدالة والمساواة بين أفراد المجتمع الواحد ، فالدولة - في نظره - إما أن تكون دينية شرعية أو علمانية ديمقراطية ، وربط الدين بالدولة معناه فرض هذا الدين على المواطنين جمِيعاً ، وإذا كان في المجتمع طوائف دينية فإن ذلك العمل من شأنه الانحياز لطائفة بعينها على حساب الطوائف الأخرى ، كما اعتبر ذلك الفصل الوسيلة التي لا بد منها للخلاص مما تولده الخلافات الدينية والمذهبية من خلاف وتفرق طائفي بين أبناء الوطن الواحد^(١) ، والحل الأمثل للتخلص من الإسلاميين في المجتمعات العربية الذين يمثلون - في نظره - كل أساليب ومظاهر التطرف والتتعصب والعنف والإرهاب والانغلاق الفكري وكبت الحريات الفكرية ورفض المعطيات العلمية^(٢) .

ودعا إلى الأخذ بمبادئ العلمنة وتطبيقاتها على أوسع نطاق بحجة أن العلمنة لا تتعارض مع التراث الإسلامي ولا تنكر للدين الإسلامي وتعاليمه ولا تعادي ، وأن بوادر العلمنة قد ظهرت بعد وفاة الرسول ﷺ بين فئة من المسلمين ، وأن هذه الفئة استندت على أنه ﷺ لم يوص بنظام حكم يريد قيامه بعده ولا اختيار رجالاً معيناً ليخلفه^(٣) ، وبحجَّة أن عوامل وظروف ظهور العلمنة في أوروبا لها ما يقابلها في العالم الإسلامي قديماً وحديثاً ، حيث يرى أن في العالم الإسلامي سلطتين دينية و زمنية وأن بينهما صراعاً قوياً

(١) راجع كتابه (العلمنة والدولة الدينية) ص ٥٦ - ٥٧ ، ط الأولى ١٩٨٦ م ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد - العراق .

(٢) راجع ص ٧٤ - ٧٠ من المرجع السابق .

(٣) راجع ص ٧٥ - ٧٦ من المرجع السابق .

يشبه ذلك الصراع الذي قام بين هاتين السلطتين في أوروبا في العصور الوسطى، كما يرى أن هناك حوادث قمع واضطهاد لرجال الفكر الأحرار في التاريخ الإسلامي من قبل الحكومات الإسلامية التي امترج الدين فيها بالسياسة^(١).

وزعم أن قيام الدولة على الإسلام وحده والالتزام بتطبيق الشريعة الإسلامية وتحكيمها في كل مناحي الحياة والاستغناء بها عن القوانين الوضعية ليس صعباً أو متعدراً فحسب ، ولكنه لا ينسجم مع مصلحة الأمة ومنهج العلم والتطور ، فضلاً عما يؤول إليه من تقييد حرية العقل والفكر في الاجتهاد والنقد والمعارضة وتشكيل الأحزاب ومنع التطور في شتى المجالات^(٢) ، بالإضافة إلى أنه سيؤدي - في نظره - إلى تشكيل طبقة كهنوتية تحكر الرأي الرسمي للدين وحق التحدث باسم السماء وتسلط على الدولة والمجتمع وتهيمن عليهم باسم الدين ، وتعتمد على العنف والإرهاب في مواجهة كل من يتقد آراءها أو يعارض إجراءاتها^(٣).

ولذا عرّض بالعلماء المسلمين الملزمين بالنصوص الشرعية والساعين إلىربط الدقيق بين الدين والسياسة وكل مناحي الحياة ، وإلى إثبات أن الإسلام جاء لتنظيم حياة الإنسان في كل زمان وفي مختلف الجوانب التعبدية والاعتقادية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية ، وعاب عليهم ذلك وشن هجومه الشديد عليهم ، واتهمهم باستغلال الدين لتحقيق أغراضهم الشخصية ، ودعا إلى حصر عملهم ونشاطهم في ممارسة العبادة والموعظة الحسنة والكف عن التدخل فيما سوى ذلك^(٤).

(١) راجع ص ٣٣ من المرجع السابق .

(٢) راجع ص ١٥٩ - ١٦٠ من المرجع السابق .

(٣) راجع ص ٦٨ - ٦٩ من المرجع السابق .

(٤) راجع ص ٥٩ - ٦٠ ، ٧٧ من المرجع السابق .

كما عاب على خصوم العلمانية عامة - من العلماء وغيرهم - رفضهم لها من منطلق اعتقادهم بأنها غريبة وافية من الغرب النصراني ولا تصلح للمجتمعات الإسلامية ، وبأن عقيدة الإسلام ومبادئه ترفضان الفصل بين الدين والدولة ، وأن الخلافة في الأصل مركز سياسي وديني في آن واحد ، وأن الإسلام صالح لكل زمان ومكان ، وأن تعاليمه السماوية تلبي حاجات الناس وتضمن تقدمهم بأفضل مما تقدمه لهم القوانين الوضعية ، عاب عليهم ذلك كله وسخر منهم واتهمهم بالتعصب والجمود وعرقلة مسيرة التطور والتقدم لمجتمعاتهم العربية ودعا إلى مجابهتهم ^(١) .

٦ - فتحي القاسمي ^(٢) وذلك من خلال كتابه (العلمانية وانتشارها غرباً وشرقاً) الذي كرسه للدعوة إلى العلمانية والترويج لها ونشرها في البلاد الإسلامية بوصفها ضرباً من ضروب التقدم والاستنارة والرقي والتحضر ، حيث عاب على خصومها نفدهم ورفضهم لها ، ووصمهم بالجمود والتحجر ، حيث قال : «إن الدراسات الأوروبية والأمريكية المتطورة قد اعتبرت العلمانية واقعاً مسلماً به ولا يختلف في ذلك اثنان ، بل إن كثيراً من الدراسات اللاهوتية المسيحية ما انفك تنادي بعلمنة الكنيسة خصوصاً بعد الضربات الموجعة التي تلقتها الكنيسة في القرن التاسع عشر . . . في حين أن الحديث عن العلمانية [في العالم الإسلامي] ما يزال لدى الكثير من المتحجرين لغواً ، ويُتهم طارقه

(١) راجع المرجع السابق في موضع متفرقة منه ، منها على سبيل المثال ص ٦٨ - ٦٩ .

(٢) باحث ومفکر تونسي معاصر ، درس المرحلة الجامعية بدار المعلمين العليا بتونس ، ثم نال شهادة الكفاءة في البحث من كلية الآداب بتونس سنة ١٩٨٣ م ، بموجب بحث قدمه إليها بعنوان (الشيخ محمد بيرم الخامس وفكرة الإصلاحي) تحت إشراف الدكتور عبدالمجيد الشرفي ، من مؤلفاته : (العلمانية وانتشارها غرباً وشرقاً) نشرته الدار التونسية سنة ١٩٩٤ م .

بالتحام على الدين والوقوع تحت هيمنة الغزو الغربي ، وقد لاحظنا أن العديد من الكتابات المتهافتة حول العلمانية قد اتسمت بمنطق عدائي وأفكار متشنجة^(١) .

وسعى إلى التهويين من خطر العلمانية على الأمة الإسلامية وإثبات أن ظروف المسلمين وأوضاعهم في العصور المتأخرة تستدعي الأخذ بمبادئها^(٢) ، وأنه ليس فيها تحامل على الدين ولا معاداة له ، وأنها مظهر بشري يعود إليه الإنسان في كل ما يربطه بمحیطه البيئي والبشري والمعرفي مع الاعتماد على ملكاته الذاتية ، وأنها من أقوى الحواجز التي تذكي جذوة العقل الإنساني وتجعل الإنسان قادرًا على تحقيق ما كان يعتبر في السابق ضرباً من ضروب السحر والطلاسم^(٣) ، وبعبارة أكثر وضوحاً : يرى أن العلمانية «انتصار للإنسان على الطبيعة وعلى ضعفه وبيان لقدرته الفائقة على بناء كيانه البشري بناء وضعيفاً مستقلاً يكون نتيجة لما يبذله من جهد ومعاناة ونشاط بلغ في أيامنا - بفضل التطور المtrand في شتى العلوم - مرتبة مذهلة عدّها الكثيرون معجزات وخوارق»^(٤) .

ومن هذا المنطلق ادعى أن الإسلام بطبيعته علماني^(٥) ، وأن «الرسول عليه الصلاة والسلام لو قدر له أن يعيش بين ظهرانينا حيناً من الدهر وفي وسطنا المعلمون لعدل كثيراً من المواقف ولنسخ العديد من أقواله ؛ لأنه كان مؤمناً بجدلية العلاقة بين المفاهيم الدينية التشريعية والواقع البشري النسبي والمتطور على

(١) العلمانية وانتشارها غرباً وشرقاً ، ص ٢٣ ، ط الأولى ١٩٩٤ م ، الدار التونسية للنشر - تونس .

(٢) راجع ص ٢٧ - ٢٤ من المرجع السابق .

(٣) راجع ص ٤٨ - ٥٨ من المرجع السابق .

(٤) ص ١٧٣ من المرجع السابق .

(٥) راجع ص ١٨٠ - ١٧٩ من المرجع السابق .

الدوماً^(١) ، كما ادعى أن مظاهر العلمانية موجودة في المجتمع الإسلامي منذ صدر الإسلام ، وأن المسلمين في العصور الماضية تعايشوا مع العلمانية واستأنسوا بها أكثر من استئناسهم بالشريعة ذاتها ، فالسياسة في التاريخ الإسلامي - في نظره - ظلت على مر العصور معلمنة إلى أبعد الحدود ، والشعر العربي ظل كذلك معلمناً لدى شعراء العرب كعمر بن أبي ربيعة والفرزدق ، وأما الفكر الإسلامي فقد كان علمانياً إلى حد أنه أسهم - بطريقة غير مباشرة - في علمنة الفكر الغربي ذاته قبل أن يعرف العلمانية بقيام الثورة الفرنسية^(٢) .

ووزعم أن الإنسان وإن تراوح بين الشك واليقين فهو مسلم اجتماعياً في نظر القرآن حتى وإن كان لا يمارس الشعائر الدينية ، بل وحتى وإن أنكر وجود الله وأحد^(٣) . وووصم علماء الإسلام ومفكريه المعاصرين بالجهل بحقيقة العلمانية وعدم الدقة والتزاهة العلمية في نقدم لهم ، وعاب عليهم اعتبارهم إياها أمراً مدسوساً على المسلمين ودخلاً على العالم الإسلامي^(٤)

٣ - الاتجاه الماركسي :

هو اتجاه فكري فلسفـي مادي يقوم على اعتبار المادة أساس كل شيء ، ويفسـر أحـداث التـاريخ الإنسـاني بـصراع الطـبقـات وبالـعامل الـاقتصادـي ، وهو منـسـوب إلى المـارـكـسـية التي وضع أـسـسـها الفـكـرـية النـظـرـية كـارـل مـارـكـس^(٥) ،

(١) ص ١٩٠ من المرجع السابق .

(٢) راجع ص ١٩٧ - ٢١٢ من المرجع السابق .

(٣) راجع ص ١٧٩ من المرجع السابق .

(٤) راجع ص ٤١ وما بعدها من المرجع السابق .

(٥) يـهـودـي الـمـانـي ولـدـ بـالـمـانـيـا عـام ١٨١٨ مـنـ أـبـوـيـنـ يـهـودـيـنـ ، عـاشـ فـيـ فـقـرـ مـدـقـعـ وـشـظـفـ منـ العـيـشـ وـلـاقـيـ كـثـيرـاـ مـنـ الـاضـطـهـادـاتـ فـيـ وـطـنـهـ وـفـيـ غـيـرـ وـطـنـهـ بـسـبـبـ آـرـائـهـ الـمـنـطـرـةـ حـتـىـ اـضـطـرـ أـخـيـراـ إـلـىـ الإـقـامـةـ بـأـنـجـلـنـتـرـاـ وـمـاتـ بـهـاـ سـنـةـ ١٨٨٣ـ مـ،ـ مـنـ مـؤـلـفـاتـهـ :ـ (ـالـبـيـانـ الشـيـوعـيـ)ـ وـ (ـرـأـسـ الـمـالـ)ـ .

وساعده في ذلك صديقه الحميم فرديريك انجلز (١٨٢٠ م - ١٨٩٥ م) ، فقد نشأ ماركس في وقت كانت فيه أوروبا تتجوّل بالكثير من الأفكار المادية التي سادت بعد انتصار الثورة الفرنسية كرد فعل على تعتن الكنيسة مع الفكر والمفكرين ، وتجاذبها العديد من الدعوات الاشتراكية أو الشيوعية التي ظهرت للقضاء على الظلم الاقتصادي والرأسمالي للطبقات الفقيرة والعاملة ، فتأثر بذلك واختلط لنفسه دعوة اشتراكية جديدة سماها (الاشتراكية العلمية المادية) تميّزاً لها عن الاشتراكيات السابقة التي سماها (الاشتراكيات الخيالية) ، واستطاع أن يبلور أفكاره فيها في (البيان الشيوعي) الذي صدر في فبراير ١٨٤٨ م .

وتقوم الماركسية بوصفها مذهبًا شمولياً على أساس أهمها :

أولاً : المادية الجدلية^(١) ، فهي حجر الأساس التي أقيمت عليها الفلسفة

(١) وهي تعني - بإيجاز شديد - الالتزام في الفكر والبحث بالقوانين التالية :

«(أ) قانون التطور : ويعني أن كل الظواهر في الحياة وكل الأشياء والنظم والأفكار في حالة تطور دائمة فلا شيء يبقى على حاله أبداً .

(ب) قانون الارتباط : ويعني أنه لا يوجد شيء منفصل عن سواه في الحياة ، وينطبق هذا على الأشياء والأفكار والنظم وكل شيء ، ويقتضي هذا أن يُنظر للشيء أو للظاهرة دائمًا لا يُعزل عما يحيط بها ، وإنما يُنظر لها دائمًا في إطار ما يحيط ويرتبط بها .

(ج) قانون التغيرات الكمية : ويعني أنه لا يوجد تغيير كيفي في الحياة في أي شيء ، ولكن كل التغيرات هي تغيرات كمية ، وأن التغيرات الكيفية هي بحد ذاتها عبارة عن مجموعة من التغيرات الكمية الصغيرة والمتتالية .

(د) قانون نفي النفي أو «التضاد» : ويعني أن كل شيء يحمل في الوقت نفسه بذرة نقيضه ، وأن عمليات التطور تحدث عن طريق أن كل شيء يلد نقيضه ، فالشيء هو شيء وهو في الوقت نفسه عكس ذلك الشيء ، وهو شيء معين بالنظر إليه في حالته الراهنة ، وهو نقيض ذلك بما سيؤول إليه مستقبلاً » .

طارق حجي - الشيوعية والأديان ، ص ١٦ - ١٧ ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية .

الماركسيّة في مختلف المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والدينية ... ، وهي الأداة أو المعيار الذي اتّخذه ماركس لفهم التاريخ البشري وتفسيره . ثانياً : المادّية التاريخيّة ، وهي أول الأفكار التي أقامها ماركس على الأساس السابق ، وتعني : تفسير وقائع التاريخ الإنساني وتحليلها وفق المادّية الجدلية .

ثالثاً : إنكار وجود إله للكون واعتقاد ألا وجود إلا للمادة وحدها .

رابعاً : إلغاء الملكيّة الفردية .

خامساً: انتهاج أسلوب العنف والثورة الدمويّة بوصفه السبيل الأمثل للتقدم وتغيير المجتمع والوصول إلى الحكم .

سادساً: اعتبار الدين مخدر لتنويم الشعوب .

وحين أعمل ماركس قوانين الجدل المادي خرج من ذلك بتفسير معين للتاريخ خلاصته : وجود ما يُطلق عليه « البناء التحتي » أو « الأساسي أو السفلي »، وما يُطلق عليه « البناء الفوقي أو العلوي » ، أما المقصود بالبناء التحتي فهو قوى الإنتاج وعلاقاته الموجودة في وضع وزمن معينين ، وأما البناء العلوي فيقصد به كل النظم الاجتماعيّة والسياسيّة والقوانين والأعراف والمعتقدات والأديان الموجودة في وضع وزمن معينين .

ويرى ماركس أنه لا وجود مطلقاً ومستقلاً للبناء الفوقي ، وأن كل محتوياته ماهي إلا انعكاس للبناء التحتي ^(١) ، كما يرى أن القوانين والقواعد

(١) وعلى هذا فالدين والثقافة والعرف والقوانين أو النظم السياسيّة والاجتماعيّة السائدة في عهد معين ماهي إلا مجرد انعكاس ونتيجة للبناء الاقتصادي في المجتمع برافقه : قوى الإنتاج ، وعلاقاته الإنتاج . انظر : المرجع السابق ص ١٨ .

الخلقية والأديان إنما هي خدع وأوهام برجوازية يتستر وراءها البرجوازيون لتحقيق مصالحهم ومطامعهم^(١).

ووظف ماركس المفهوم الماركسي للدين توظيفاً سياسياً ، حيث ادعى أنه لم يكن هناك وجود للدين في المرحلة الشيوعية البدائية لأن الناس كانوا على قدم المساواة يعملون جميعاً في الصيد ويقتسمون عائد عملهم الذي كان يكفي بالكاد لإقامة أودهم ، إلا أنه عندما اكتشاف الإنسان الزراعة استقر في أماكن معينة وانكب على العمل الزراعي ، فوجد فائضاً من الرزق استولى عليه البعض ، فنشأ أول انقسام في التاريخ للمجتمع ، حيث انقسم المجتمع إلى طبقة أقوى تسيطر وطبقة أخرى أضعف تعمل ولا تسيطر ، وهذا الانقسام أوجد - في نظر ماركس - شكلاً جديداً لعلاقات الإنتاج وهو شكل العلاقة بين السادة والعبيد ، وهو ما يدخل تحت معنى البناء التحتي ، وأدى إلى نتيجة معينة في البناء العلوي وهي معرفة فكرة الدين ، فقد كان من المحتم - في رأيه - أنه مع انقسام المجتمع إلى طبقات قوية مستغلة وأخرى ضعيفة مستغلة أن ينشأ «الدين» بوصفه فكرة ابتكرها المسيطرة الأقوياء لتحقيق أغراض عدة أهمها :

١ - إقناع المظلومين المستغلين بأن هذا هو قدرهم الذي قدرّته عليهم القوة الإلهية الغيبية ، وأنه من الضروري أن يرضوا بما قسم لهم من الرزق فتلك هي إرادة الله.

٢ - إيهامهم بوجود حياة أخرى فيها كل ما يشتهون من المللذات وأشكال النعيم كي يصبروا على ما قسم لهم في الدار الأولى «الدنيا» في انتظار ماسيلقون

(١) انظر كلاماً من : عبد الرحمن الميداني - الكيد الأحمر ، ص ٣٩ ، ط الأولى ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م ، دار القلم ، دمشق ، بيروت .

ود . عبد المنعم النمر - الماركسيّة بين النظريّة والتّطبيق ، ص ٦٣ ، ط دار الأندلس للإعلام - القاهرة .

من نعيم في الدار الآخرة «الجنة».

وظل الدين - في نظر ماركس - طوال عهود التاريخ يؤدي هذا الدور المخدر للمظلومين والمهدى لهم وأوجاعهم في الحياة، والمثبت لعزتهم على الثورة ولتذمرهم من الأوضاع التي يرزحون في أغلالها ويتجرعون آلامها ، لذا هاجم ماركس الدين - بوصفه عاملاً معوقاً للدعوة وأهدافه - وعمل على مطاردته في نفوس الناس وضمائرهم ، وربط ربطاً محكماً بين الثورة البروليتارية التي يدعو إليها وبين القضاء على الدين في نفوس الطبقة العمالية «البروليتاريا » ، فالقضاء على الدين هو من أهم اللزوميات لإشعال نار الحقد الطبقي في أنفس العمال وتركيبة روح الصراع الطبقي في نفوسهم ، فيثورون في المرحلة العليا من النظام الرأسمالي ثورة دموية عارمة ضد النظام الرأسمالي تعبّر عن تذمرهم التاريخي وحقدّهم الطبقي للذين خدرهما الدين طويلاً ، ويحطّمون فيها بضراوة لامثيل لها الطبقات الأخرى غير العمالية ، وهذا ما يؤدي إلى انتقال البشرية من الطور الرأسمالي إلى الطور الاشتراكي الذي هو الجسر الذي يعبر البشرية إيهاب تبلغ المرحلة العليا حيث لاملكية خاصة ولاطبقات اجتماعية ، وبالتالي لا دين ، لأن الدين - كما قال الماركسيون - مقتنن بالملكية الخاصة وبما ينجم عنها من انقسام المجتمع إلى طبقات^(١).

وشدد ماركس في الدعوة إلى دكتاتورية الطبقة العاملة في الحكم لكي لا يعود الأمر إلى نظام الإقطاع أو رأس المال من جديد ، وأباح لهذه الطبقة كل الوسائل التي تمكنها من القبض على زمام الحكم كالإرهاب وكبت الحرريات الفردية والدفع إلى معسكرات الاعتقال أو العمل ، مع إلغاء الملكية الخاصة وتفتت روابط الأسرة والعصبية والقبلية والقومية ، وإبعاد المثقفين عن تولي

(١) انظر : طارق حجي - الشيوعية والأديان ، ص ١٩ - ٢١ .

مراكز حساسة في الإدارة والسلطة كي لا تبقى قوة أمام قوة الطبقة العاملة^(١). وقد انتشرت الماركسية انتشاراً واسعاً وصار لها أتباع كثيرون^(٢) ، ولم تبق مجرد مذهب أو نظرية في بطون الكتب ، بل أصبحت دولة تسير وفق مبادئ خاصة وتهدف إلى تحقيق أهداف رصدها لها أقطابها ، ذلك أنه بعد أربع وثلاثين سنة فقط من موت ماركستمكن نفر من الشيوعيين الروس سوادهم الأعظم من اليهود من إحداث ثورة بشفافية قوية في فبراير / مارس ١٩١٧م تمكنوا خلالها من الوصول إلى سدة الحكم بروسيا في ٦ نوفمبر ١٩١٧م بقيادة فلاديمير إيلি�تش أوليانوف (لينين) (١٨٧٠ - ١٩٢٤م) بمساعدة ألمانيا^(٣).

وما أن استتب لهم الأمر واستقر الحكم في أيديهم حتى طفقوا جاهدين في بناء المجتمع الماركسي الثوري بروسيا وجعله وطناً أمّاً لليسار الدولي في كل مكان في العالم ، وسلكوا في سبيل ذلك وسائل عديدة منها^(٤) :

(١) انظر : د . عبد المنعم النمر - الماركسية بين النظرية والتطبيق ، ص ٢٠ .

(٢) من أبرز أتباعها من كان لهم شأن فيما بعد في القيام بها وتوطيد أركانها : لينين ، وتروتسكي ، وستالين .

(٣) حيث اتفقت ألمانيا - أثناء حربها مع روسيا وحلفائها في الحرب العالمية الأولى - مع لينين ورفاقه الذين كانوا في المنفى أمثال : (مارتنوف) و (رادك) و (كامينيف) ، اتفقت على مساعدتهم في الانتقال إلى روسيا وتمكينهم من إحداث ثورتهم فيها مقابل انسحاب روسيا من الحرب بعد تمكنهم من الوصول إلى سدة الحكم فيها . وهذا ما تم بالفعل حيث قامت ألمانيا بتأمين نقل لينين ورفاقه بقطار حربي خاص من سويسرا إلى روسيا عبر ألمانيا مزودين بالمال والسلاح ، وبعد نجاحهم في الاستيلاء على السلطة قاموا مباشرة بعقد صلح (برست ليتوفسك) مع ألمانيا تم بموجبه انسحاب روسيا من تلك الحرب .

انظر : د . عمر حليق - دور الماركسية في الاشتراكية العربية ، ص ١٨ - ١٩ ، ط الأولى ١٩٦٥م ، دار الكتاب الجديد .

(٤) انظر في هذا : عبدالرحمن الميداني - الكيد الأحمر ، ص ١٤ - ١٧ .

- ١ - تصفية الحساب مع الأديان عموماً^(١) ولا سيما الإسلام ، حيث شهروا بمنتهى الضراوة - بالأديان وأصحابها وربطوا بينها وبين النظام الإقطاعي الفاسد الذي كان سائداً في العهد القيصري الروسي ، ورعوا الإلحاد العلمي وحرموا تلقين الدين وتعليمه ، بل عملوا على معاداته والقضاء عليه قضاءً مبرماً بوصفه حجر عثرة في طريق التقدم وحائلاً كبيراً يحول دون تقدُّم الطبقات المظلومة وثورتها على ظالمها .
- ٢ - القضاء على الملكية الفردية للأراضي الزراعية وامتلاك المصانع على اختلافها والاستيلاء على التجارة استيلاً كاملاً ، وجعلها جميعاً تحت إدارة الحكومة الشيوعية .
- ٣ - القضاء على الأخلاق الفاضلة وإقامة أخلاق حزبية خاصة تخدم مصالح قادة الحزب الشيوعي وتوجب طاعة أفراد الحزب وكافة أفراد الشعب للسلطة الشيوعية .
- ٤ - فرض ضرائب باهظة على أفراد الشعب لإرهاقهم إرهاقاً مادياً شديداً حتى يصلوا إلى مستوى من الضرورة يضطرون معه إلى قبول نظام الحكم الشيوعي ، لأن ضروريات العيش مرتبطة بالحكم ، فمن لم يقبل نظامه فليس له وسيلة رزق عنده .
- ٥ - تصفية كل العناصر المضادة بحكم دكتاتوري صارم ومصادرة الحرريات الفردية والجماعية ، وفرض الأفكار الماركسية والمذهبية الشيوعية على أفراد الشعب ب مختلف وسائل القسر والإكراه .
- ٦ - انتهاج أسلوب المغالطات وتزوير الحقائق في الدعاية للفكر الماركسي ونشره .

(١) باستثناء اليهودية التي تحظى بمعاملة خاصة فيها الكثير من الحماية لليهود والتمكين لهم .

٧ - إقامة المنظمات الشيوعية في مختلف بلدان العالم وفق أرقى التنظيمات الحزبية الانضباطية الخاضعة لرؤسائها خصوصاً تماماً .

كما قامت جيوشهم المدججة بالأسلحة القوية بالزحف على الجمهوريات الإسلامية الممتدة من شواطئ المحيط الهادئ إلى جبال أورال^(١) وحصدتها الواحدة تلو الأخرى ثم شرعوا بإخضاعها وأهلها للنظام الشيوعي بعوائده المادية الإلحادية بالبطش والقوة ، وعملوا على طمس معالم الإسلام فيها فهدموا المساجد وأحرقوا المصاحف وقتلوا العلماء وأغلقوا المدارس الإسلامية^(٢) .

وأستطيع الحكم الروسي البليشفي في غضون سنوات قليلة أن يوسع من رقعته ويمد نفوذه وسلطته إلى أجزاء كبيرة من آسيا الوسطى وأوروبا الشرقية^(٣) ، كما استطاع أن يبث أفكاره ومبادئه الماركسية في أوروبا الغربية وكثير من البلدان العربية الإسلامية ، ولاسيما بعد تمكنه في أواخر الحرب العالمية الثانية من هزيمة جحافل الجيوش الألمانية النازية التي كانت قد قهرت جيوش الحلفاء واحتلت مدنها وقرابها ، حيث حقق له هذا الانتصار العسكري كسباً معنوياً ونشرأً ودعائياً لمبادئه وترويجاً لأفكاره المادية الماركسية^(٤) .

(١) أمثل : جمهوريات (أذربيجان) و (تركمستان) و (بخارى) و (شبه جزيرة القرم) و (ايديل أورال) و (شمال القوقاز) و (الاش) و (خيوه التركمانية) .

(٢) للاستزادة في هذا راجع كتاب (الإسلام في وجه الزحف الأحمر) للشيخ محمد الغزالى ، ص ١٣١ - ١٤٣ ، ط المكتبة العصرية ، بيروت - صيدا . وكتاب (الكيد الأحمر) لعبد الرحمن الميداني ص ٢٤٧ - ٢٦٢ .

(٣) وكُوِّنَ بذلك ماسمي بـ (الاتحاد السوفييتي) الذي انهار مؤخراً عام ١٩٩١ م .

(٤) حيث انشئت الكثير من المنظمات الشيوعية وظهرت العديد من الأحزاب اليسارية ، وأصبح التمسك بالأفكار الماركسية رمز التقدم والتحضر والمدنية وشعار الإصلاح والثورة على كل قديم ، واستطاع الفكر الشيوعي المادي أن يتغلغل في أنظمة الحكم في العديد من بلدان أوروبا الشرقية أمثال : (بولونيا) ، و (تشيكوسلوفاكيا) ، و (المجر) ، و (رومانيا) ، و (بلغاريا) .

كما أن تبني الرئيس المصري السابق جمال عبدالناصر (١٩١٨ - ١٩٧٠ م) للماركسيّة وإصداره لما سماه بـ(الميثاق)^(١) عام ١٩٦٢ م قد أسمهم كثيراً في انتشار الفكر الماركسي بين الأحزاب العربية وفي أوساط المثقفين والمفكرين العرب المسلمين ، حيث انبعث كثير منهم بهذا الفكر وأخذوا في ترويجه في كتاباتهم وأبحاثهم بوصفه مظهراً من مظاهر العلم العصري والكتشوفات العلمية أو منهجاً من مناهج البحث المنطقي السليم ، ومظهراً من مظاهر الرقي والتقدم ومنجزات الحضارة ، وظهرت صحف يسارية عربية تفرد الصفحات الطوال للحديث عن اشتراكية علي بن أبي طالب وأبي ذر الغفاري رضي الله عنهما وإثبات أن الإسلام دين اشتراكي^(٢) ، وأن جوهر الاشتراكية والإسلام الحقيقي واحد ، وأن هناك جوانب تقدمية - بالمعيار الماركسي - في الدين الإسلامي وفي وقائع التاريخ الإسلامي ، مقلدة في ذلك الكتاب الماركسيين السوفيت في إخضاعهم الإسلام وتاريخه ورجاله لفاهيمهم ومصطلحاتهم ولا سيما الكاتب السوفيتي اليهودي «رايزنر»^(٣) .

(١) هو أول وثيقة عربية تُتَخَذ منها جأً سياسياً واقتصادياً واجتماعياً للدولة عربية إسلامية وينص فيها على اتباع الماركسيّة أو (الاشتراكية العلمية) كما يسميهما الماركسيون .

(٢) راجع في هذا على سبيل المثال المقالات الكثيرة المنشورة في الملحق الديني لجريدة (الجمهورية) المصرية في أعدادها الصادرة يوم ١٧ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٩ من شهر يوليو عام ١٩٦٦ م .

(٣) رئيس لجنة وضع الميثاق والدستور للمناطق الإسلامية التي ورثها الحكم الروسي الشيوعي عن الاستعمار القيصري ، وضع أكثر من مائة كراس وبحث تطفح باللقد على الإسلام والمسلمين ، منها : كتاب (محمد خرافية رجل لم يكن) و (الحج دسيسة استعمارية) و (رجعية الإسلام) و (دراسة في عقائد الشرق) ، فَسَرَ هجرة النبي ﷺ تفسيراً ماركسيّاً حيث ادعى أن هذه الهجرة قد تمت بفضل تجانس عقائدي مع جموع البرولتاريّا (من المزارعين والعمال) من يهود يشرب ، ووصف «الأنصار» في المدينة بأنهم «تنظيم جماهيري» ، كما فسر الخلافة بعد وفاة النبي ﷺ تفسيراً ماركسيّاً ، =

وهكذا أصبح الاتجاه الماركسي من الاتجاهات الفكرية القوية المعاصرة ، له دعاته وأنصاره في عالمنا الإسلامي ، ولعل من أبرز من يمثل هذا الاتجاه اليوم مايلي:

١ - حسين مرّوة^(١) الذي نظر إلى ظهور الإسلام على أنه ثورة اقتصادية

= وصنف الخلفاء الراشدين على أساس «الصراع الطبقي» ، حيث ادعى أن أبي بكر الصديق ظل «رأسماليًا» حتى بعد توليه الخلافة ، وقد تحالف معه عمر بن الخطاب «الثوري الديمقراطي» في «جبهة شعبية» اقتضتها ظروف «التكتيك المرحلي» في «النضال الوطني» ، ولما آلت الخلافة إلى عمر وضع أول القرارات الاشتراكية التي تجلت في نظام الدواوين وبيت المال ، ولكن الرأسمالية تأمرت عليه واغتالته وولت عثمان بن عفان «الرأسمالي» منصب الخلافة ، غير أن «النضال الثوري الاشتراكي» لم يتوقف بل واصل مسيرته تحت قيادة علي بن أبي طالب ضد «الرجعية» التي أرادت أن تحارب «مكاسب الثورة» إلى أن كُتب له النصر بمقتل عثمان .

انظر كلاً من : طارق حجي - الشيوعية والأديان ، ص ٣٩ - ٤١ .

ود . عمر حقيق - دور الماركسية في الاشتراكية العربية ، ص ١٠٧ - ١٠٨ .

(١) حسين بن علي مرّوة ، كاتب وباحث ومفكر لبناني معاصر ، ومن أقطاب الماركسية في العالم العربي ، ولد عام ١٩١٠ في بلدة (حداثا) في جنوب لبنان ، ابن أحد أبرز علماء الدين الشيعة في لبنان ، سافر إلى النجف في العراق عام ١٩٢٤ م لإكمال دراسته في العلوم الإسلامية والفلسفة والأدب ، وتخرج في معاهد النجف عام ١٩٣٨ م ، ومكث في العراق إلى أن أبعده عنها نوري السعيد سنة ١٩٤٩ م ، فعاد إلى وطنه لبنان ، عمل في مجال التعليم في مدارس العراق ولبنان وفي عدد من الجامعات العربية طيلة أربعين عاماً ، أسهم في تحرير العديد من الجرائد والمجلات ، كجريدة (الأخبار) و(النداء) ، ومجلتي (الثقافة الوطنية) و (الطريق) . انتسب إلى الحزب الشيوعي اللبناني عام ١٩٥٦ م ، وانتخب عضواً في اللجنة المركزية للحزب عام ١٩٦٤ م . يُعد من أبرز وأشهر الماركسيين العرب الذين عنوا بدراسة التراث الثقافي العربي وفق المنظور الماركسي ، ومن أبرز مؤسسي حركة النقد الأدبي الماركسي ، من مؤلفاته : (التراث والشريعة) و (تراثنا كيف نعرفه) و (قضايا أدبية) و (مع القافلة) . قتل في منزله - أثناء الحرب الطائفية اللبنانية - في ١٧ فبراير عام ١٩٨٧ م .

محدودة لتأثير في مكة يدافع عن المستضعفين ، ويقسم المجتمع الإسلامي إلى يمين ويسار ، وسلط الأضواء على الحركات الفكرية المنحرفة في التاريخ الإسلامي التي نخرت في جسد الأمة الإسلامية كحركة الزنج وحركة القرامطة وحركة البابكين^(١) ومجدّها بوصفها حركات ثورية وباعتبار أنها المثل الوحيد - في نظره - للحرية في الإسلام .

واعتبر الإسلام كتاباً وسنةً جزءاً من التراث العربي ، وزن هذين المصدررين التشريعين (الكتاب والسنّة) بالميزان الماركسي الليبي فما استطاع أن يطوعه منها للمبادئ الماركسية قبله ورفض ماعدا ذلك رفضاً قاطعاً .

واعتمد في تعامله ودراسته للتراث الفكري العربي الإسلامي على المنهج المادي التاريخي (الماركسي) الذي وصفه بالمنهج العلمي ، ورفض ماعداه من المنهج الأخرى واصفاً إياها بأنها مناهج مثالية ميتافيزيقية عقيمة في حل مشكلة العلاقة بين حاضر الفكر العربي الإسلامي وماضيه التراثي^(٢) ، ورأى أن حل مشكلة العلاقة بين حاضرنا العربي الإسلامي بكل أبعاده الوطنية والاجتماعية والفكرية وبين ماضينا الفكرى حلاً علمياً صحيحاً لا يمكن إلا بالأسلوب الماركسي الليبي الذي يستلزم - في نظره - إبراز المحتوى الديمقراطي الكامن في كل تراث روحي قومي والربط بينه وبين المحتوى الديمقراطي الأممي للثقافة المعاصرة الذي هو انعكاس حقيقي للمحتوى الديمقراطي الأممي لثورات التحرر الوطني المعاصرة

= انظر : حوار مع فكر حسين مروة - لمجموعة من الكتاب والمفكرين العرب ، ص ٣٤٠
ومابعدها ، ط الأولى ١٩٩٠ م ، دار الفارابي ، بيروت - لبنان .

(١) نسبة إلى قائلها بابك الخرمي .

(٢) راجع كتابه (التزعّمات المادية في الفلسفة العربية الإسلامية) ج١ / ص ٥ - ٧ ، ط السادسة عام ١٩٨٨ م ، دار الفارابي - بيروت .

وللثورة الاشتراكية^(١) ، ولذا سعى جاهداً إلى إرساء قواعد المنهج الماركسي في دراسة التراث العربي الإسلامي ، واجتهد في الرد على ما واجهه للماركسية وأنصارها من انتقادات كثيرة ، كما اجتهد في إقناع المسلمين المعاصرين بأن الماركسيين هم الحافظون للتراث والأمناء عليه ، وأطري الفكر العربي الشوري ووصف أيديولوجيته الماركسيّة الشورية بأنها أيديولوجية الطبقات والفئات الاجتماعية التي تقف في المعسكر المواجه لمعسكر البرجوازية اليمينية الرجعية المناهضة لتطور محتوى حركة التحرر الوطني تطوراً اجتماعياً ديمقراطياً ثورياً^(٢) .

٢ - الدكتور طيب تيزيني^(٣) الذي دعا - في العديد من كتبه^(٤) - إلى إعادة النظر في التراث العربي الإسلامي وتقديره وفق الرؤية الماركسيّة ، وسعى إلى تطوير ذلك التراث كي يتلاءم مع الفكر الماركسي ، كما اتبع في دراسته لذلك التراث المنهج الماركسي بوصفه المنهج العلمي الذي يحقق التقدم والاستنارة ،

(١) انظر : المرجع السابق ج ١ / ص ١٣ .

(٢) انظر : المرجع السابق ج ١ / ص ١٢ وما بعدها ، وص ٢٤ وما بعدها .

(٣) باحث ومفکر سوري معاصر ، ومن أبرز الماركسيين العرب ، ولد عام ١٩٣٨ م في مدينة (حمص) بسوريا ، درس الابتدائية والثانوية في حمص ، ثم درس في الجامعة السورية بدمشق ، وواصل دراساته العليا في ألمانيا وحصل منها على الدكتوراه في الفلسفة عام ١٩٦٨ م حول (الفلسفة العربية الإسلامية الوسيطة) ، ثم عاد إلى بلده وأصبح عضو هيئة تدريس بكلية الآداب بجامعة دمشق ، له مؤلفات عديدة منها : (مشروع رؤية جديدة للفكر العربي في العصر الوسيط) و (قصول في الفكر السياسي العربي) و (على طريق الوضوح المنهجي) .

انظر : كتابه (في السجال الفكري الراهن) ص ١٩٤ - ١٩٦ ، ط الأولى ١٩٨٩ م ، دار الفكر الجديد ، بيروت - لبنان .

(٤) أبرزها كتاب (من التراث إلى الثورة) ، وكتاب (مشروع رؤية جديدة للفكر العربي في العصر الوسيط) ، وكتاب (في السجال الفكري الراهن حول بعض قضايا التراث العربي - منهجاً وتطبيقاً) .

ومارس من خلال هذا المنهج التشويه المباشر وغير المباشر لحقائق التراث العربي الإسلامي وتزوير المواقف التراثية ، فأعلى من شأن المنحرفين وأحياناً ذكرى المخربين والهدامين كالقرامطة والبابكين^(١) والزنج والقدريه وأشباههم ، ولطخ الصورة المشرقة لعلماء الإسلام السائرين على النهج السلفي . وهاجم الاتجاه الإسلامي المعاصر الساعي إلى إحياء تراثنا الإسلامي الأصيل ونقدَه^(٢) ، واتهمه بأنه بعمله هذا إنما يسعى لخدمة مصالح القوى الطبقية والسياسية الإقطاعية ، والعمل مع الغزاة الامبراليين لتكريس الأوضاع الإقطاعية والرجعية في الوطن العربي وإضفاء هالة القداسة عليها ، ويسعى لجعل ذلك التراث تراثاً للمنجزات الرجعية التي تدور في تلك متطلبات العلاقات الاجتماعية الإقطاعية المعادية للتقدم الاجتماعي والوطني والقومي والعلمي ، وسلاماً قوياً يُسوغ لهذا الاتجاه وجوده الاجتماعي والإيديولوجي^(٣) .

وقرر أن الماركسية هي الوراث الشرعي للتراث الإسلامي^(٤) وأنها الميزان الذي ينبغي أن نزن به معالم ذلك التراث ، مما استقام منه وفق ميزانها قبلنا وأعلينا شأنه وأما مالا يستجيب منها لذلك فإنه يعزل تاريخياً .

ورفض الاعتماد على أي نظرية أخرى غير النظرية الماركسية الإلحادية في

(١) راجع في هذا على سبيل المثال ماجاء في كتابه (فصل في الفكر السياسي العربي) ص ١٦٥ - ١٩١ ، ط الأولى ١٩٨٩ م ، دار الفارابي ، بيروت - لبنان .

(٢) وذلك في موضع متفرق من كتابه (من التراث إلى الثورة) - الذي اعتبره بمثابة الجهد النظري المنهجي لمشروع حضاري كبير يحاول إخراجه إلى جماهير الأمة المسلمة - ، راجع على سبيل المثال الصفحتان : ١٨٧ - ٢١٠ ، ط الثالثة عام ١٩٧٩ م ، دار الحبل - دمشق .

(٣) راجع المرجع السابق ، ص ٨٧٥ - ٨٧٩ .

(٤) راجع المرجع السابق ، ص ٤٠٨ .

فهم التاريخ وتفسيره ، ولذا نراه ينقد المؤرخين المسلمين في انطلاقهم في فهم التاريخ الإسلامي وتفسيره من روؤية دينية ، ويرى أن رفض الباحثين المسلمين تقسيم الصحابة إلى يمين ويسار يؤدي إلى تحويل « تاريخنا العربي الإسلامي على الأقل في مراحل ازدهاره الأولى إلى تاريخ للإيمان »^(١) .

وهاجم دعوة (الأصالة الإسلامية) وادعى أنها وهم لا وجود له ، حيث يقول : « إن تصور الأصالة الإسلامية ذاك يُمثل أمراً خارقاً و موقفاً ميتافيزيقياً ... ، إن نقد ذلك التصور الميتافيزيقي يُمثل موقفاً مبدئياً في الجدلية التاريخية التراثية »^(٢) ، ومن ثم انتهى إلى رفض الاعتقاد بوجود مبادئ وقيم إسلامية ثابتة تصلح لكل زمان ومكان^(٣) .

وكشف - بكل صراحة - عن اتجاهه الساعي إلى هدم أصالة الإسلام في ضمائر المسلمين اليوم بقوله : « نحن العرب أبناء القرن العشرين لسنا بحاجة مثلاً إلى استلهام المسيحية الأولى أو الشعراء الصعاليك أو أبي ذر الغفاري وغيرهم من سبقهم ومن خلفهم ... أو إلى محمد بن عبد الله وأبي بكر وعمر وغيرهم من سبقهم ومن خلفهم ، أقول : نحن لسنا بحاجة إلى ذلك كله لكي منع مرحلتنا القوية الناهضة مشروعيتها في أن تكون باتجاه توحيدي »^(٤) .

وبعد أن نفى الحاجة إلى استلهام محمد بن عبد الله رض و أصحابه الكرام عاد مرة أخرى فتمسح بهم بتمويله وخلط عجيب متعمد بين الحق والباطل ، حيث قال في موضع تال من كتابه المذكور : « نحن الاشتراكيين العرب فخورون بـألا نتحدّر

(١) المرجع السابق هامش ص ٤٨٨ .

(٢) المرجع السابق ص ٧٠٨ .

(٣) راجع المرجع السابق ص ٧٠٣ .

(٤) المرجع السابق ص ٧٣٦ - ٧٣٧ .

- بنا نحن اشتراكيون - من ماركس وانجلز ولينين وسان سيمون وفوربيه وأون فحسب ، وإنما كذلك من المسيحيين الأوائل ومحمد بن عبد الله وأبي ذر الغفارى وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وغيلان الدمشقى والخوارج والقرامطة والزنخ^(١) ^(٢) .

٣ - عبدالله العروي^(٣) وذلك من خلال كتابه (العرب والفكر التاريخي) الذي تبني فيه الماركسيّة واجتهد في الدعوة إلى الأخذ بها بوصفها نظاماً فكريّاً متكاملًا يزود معتقديه بمنطق العالم الحديث - على حد تعبيره - ويتناسب مع كل فئات المجتمع المسلم ويلايثم متطلبات الأمة العربية الإسلامية^(٤) ، ورأى أن هذه الأمة في ظروفها الحالية بأمس الحاجة إلى ماسماها بـ (الماركسيّة التاريخيّة) لكي تكون نخبة مثقفة قادرة على تحديتها ثقافياً وسياسيًّا واقتصادياً وتشييد القاعدة الاقتصادية فيها مما يؤدي وبالتالي إلى تقوية فكرها العصري وتغذيّة نفسه بنفسه^(٥) .

(١) المرجع السابق ص ١٠١٤ .

(٢) يلاحظ هنا خلطه العجيب بين الحق والباطل ، حيث ذكر النبي ﷺ على قدم المساواة مع اليهود والملاحدة ومع من هدموا الكعبة وسفكوا الدم الحرام في الشهر الحرام ، كما يلاحظ افتخاره بالانتساب إلى أقطاب الماركسيّة (ماركس ، وانجلز ، ولينين) ، وإعلاؤه من شأن المخربين والهدامين في التاريخ الإسلامي .

(٣) كاتب ومحرر مغربي معاصر ، ومن أشهر الماركسيّين العرب ، مختص بالدراسات التاريخية ، له مؤلفات عديدة ، منها : (ثقافتنا في ضوء التاريخ) و (مفهوم الدولة) و (مفهوم الأيديولوجيا) و (مفهوم الحرية) و (تاريخ المغرب - محاولة في التركيب) و (الغربة والبيتيم) .

(٤) دعا إلى ذلك في مواضع متفرقة من كتابه (العرب والفكر التاريخي) ، راجع على سبيل المثال الصفحتان : ٦٢ - ٦٨ ، ط الثالثة عام ١٩٩٢م ، المركز الثقافي العربي ، الدار البيضاء - المغرب .

(٥) راجع المرجع السابق ص ٦٨ .

وامتدح فيه التجارب الماركسية في الاتحاد السوفياتي والصين ويوغسلافيا وكوبا ، ودعا المثقفين العرب إلى الاستفادة منها ، وقال : إن تلك البلاد تمكنت عندأخذها بالنظام الماركسي من خلق نخبة مثقفة ثورية متحررة من أوهام الماضي ، ونجحت في دفع مجتمعاتها - عن طريق ثورة ثقافية - إلى أبواب العصر الحديث^(١) .

واجتهد في بيان وتفسير أفكار ماركس ونظرياته والرد على الاعتراضات التي وجهت إليها ، ودعا - في معرض تحليله للماركسية العربية - إلى تعريب الكتب الماركسية تعريباً دقيقاً وعلى نطاق واسع ، وتفسير أحداث التاريخ الإسلامي قديماً وحديثاً من منظور ماركسي ، وتطبيق الماركسية كمنطق ضمني في أبحاث وتحليلات جديدة حول ماضي الأمة العربية الإسلامية وحاضرها . كما دعا إلى تفاعل الماركسية مع ظروف المجتمعات العربية وأحوالها المتغيرة تفاعلاً قوياً تتفوق به على الأيديولوجيا الإسلامية في قدرتها على جذب القلوب واستعماله العواطف^(٢) .

وضمن كتابه الكثير من التحليلات والرؤى الماركسية حول علاقة المثقف في العالم الثالث بالماضي وباللغة وبالثقافة وبكل مكونات التراث الحضاري .

٤ - محمود أمين العالم^(٣) ، وذلك من خلال كتابه (معارك فكرية)

(١) انظر : المرجع السابق ص ٧٢ - ٧٣ .

(٢) راجع : المرجع السابق ص ١٦١ - ١٦٣ .

(٣) كاتب وباحث ومفكر مصري معاصر ، ومن أقطاب الماركسية في العالم العربي ، حصل على درجة الماجستير في الفلسفة من جامعة القاهرة سنة ١٩٥٣ م في بحث قدمه بعنوان (فلسفة المصادفة) ، له اهتمام بالشعر والأدب والنقد ، وله إسهامات فكرية متنوعة في نقد الفكر النظري والاجتماعي السياسي في حياة المسلمين المعاصرة وفق رؤية ماركسية ومنهج مادي جدلي ، من مؤلفاته : (الثقافة والثورة) و (ثلاثية الرفض والهزلية) و (مفاهيم وقضايا إشكالية) و (البحث عن أوروبا) و (في الثقافة المصرية) .

الذى هو بمثابة مشاركة نظرية وأيديولوجية فى دعم التوجه الماركسي لثورة جمال عبد الناصر التي قامت في ٢٣ يوليو ١٩٥٢ م ، حيث امتدح كثيراً هذه الثورة وأطرب أسلوبها ووضوحاها الفكرى^(١) ، ونافع عن الماركسية ودافع عنها دفاعاً قوياً وامتدحها ورد على منتقديها على اختلاف منطلقاتهم وتوجهاتهم^(٢) .

ودعا إلى دكتاتورية الطبقة العاملة (البروليتاريا) واجتهد في تبرير تلك الدكتاتورية وبيان فضائلها ومحاسنها ، واجتهد في بيان مفهوم الديمقراطي بحسب النظرية الماركسيّة^(٣) .

كما دعا إلى التطبيق العملي للماركسية أو الاشتراكية العلمية - كما يسميهما - بوصفها الطريق الوحيد لتحقيق الرقي والتقدم الاجتماعي والتوحيد القومي مبيناً مزايا التجربة الاشتراكية العربية^(٤) .

٥ - عبدالرحمن الشرقاوى^(٥) الذي مال إلى الاشتراكية الماركسيّة في أوائل السبعينيات ثم اتجه إلى الكتابة عن الإسلام ليُسقط عليه وعلى تاريخه الكبير من المعايير الماركسيّة ، حيث زعم أن النبي ﷺ لم يهدم الأصنام لسبب شرعي

(١) وذلك في موضع متفرق من كتابه (معارك فكرية) ، راجع على سبيل المثال ص ٢١٥ - ٢٢٤ ، ط دار الهلال - القاهرة .

(٢) راجع : المرجع السابق ص ٢٠١ - ٢١٤ .

(٣) راجع : المرجع السابق ص ١٧٦ - ١٨٦ .

(٤) راجع : المرجع السابق ص ١١٨ - ٢٠٠ .

(٥) كاتب ومفکر ماركسي مصرى معاصر ، ولد سنة ١٩٢٠ م بـ(شبين الكوم) بمصر ، وتخرج في كلية الحقوق بجامعة القاهرة سنة ١٩٤٣ م ، عمل محامياً ومفتشاً للتحقيقات ، وعمل رئيس تحرير لجنة (الطباعة) سنة ١٩٤٥ م ، ورئيس تحرير لمجلة (روز اليوسف) سنة ١٩٧١ م ، كما عمل سكرتيراً للمجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية سنة ١٩٧٧ م ، من مؤلفاته : (محمد رسول الحرية) والأرض) و (الحسين شهيدا) و (علي إمام المتدين) .

انظر : عبدالسلام البسيوني - العقلانية هداية أم غواية ص ١٣٣ .

عقدى ، بل لسبب مادى يتمثل في قطع الطريق على التجار والمرابين ، وأنه كان لدى الصحابة رضي الله عنهم ميل إلى تطبيق الاشتراكية الماركسيّة ، وأن عمر وعثمان وعلياً اتفقوا على أن يعيدوا توزيع الثروة على المسلمين^(١) ، وذهب إلى أنه إذا كان في الأمة أصحاب حاجة فليس من حق أحد أن يقتني فوق ما يحتاج إليه^(٢) .

كما زعم أن الحركات الإسلامية التي ظهرت حديثاً - ويسمىها الأصولية - ماهي إلا نتيجة الحرمان الاجتماعي والتفرقة والتفاوت بين الطبقات ، وأن التطرف الديني تعود أسبابه للتفاوت الطبقي بعد أن لم يعد عرق الجبين وكذ اليمين طريقاً للرخاء ومقياساً للثراء^(٣) .

وادعى جواز جميع التعاملات المصرفية وأن الاستفادة من الفائدة الربوية عمل مشروع وليس ربا لأنه لا يتعارض - في نظره - مع أحكام الشريعة !!^(٤) .

(١) انظر : كتابه (محمد رسول الحرية) ص ٧١ وما بعدها ، ط الثانية ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م ، دار العصر الحديث ، بيروت - لبنان .

(٢) انظر كلاً من : لوك باربولسكي وفيليپ كاردينال - (رأيهم في الإسلام - حوار صريح مع أربعة وعشرين أديباً عربياً) ، تعریب : ابن منصور العبدالله ص ٦٦ ، ط عام ١٩٨٧ م ، دار الساقى - لندن . وعبدالسلام البسيوني - العقلانية هداية أم غواية ص ١٣٣ .

(٣) انظر : كتاب (رأيهم في الإسلام) ص ٦٧ - ٦٨ .

(٤) انظر : المرجع السابق ص ٦٨ .

الموقف المعاصر من المنهج السلفي في البلاد العربية

وفيه بابان:

الباب الأول: الموقف العقلاني.

الباب الثاني: الموقف التغريبي.

الموقف المعاصر من المنهج السلفي في البلاد العربية

مدخل:

لقد أخبر النبي ﷺ عن افتراق هذه الأمة إلى ثلات وسبعين فرقة، حيث قال ﷺ : « افترقت اليهود على إحدى أو شتى أو شتتين وسبعين فرقة ، وافترقت النصارى على إحدى أو شتى أو شتتين وسبعين فرقة ، وستفترق هذه الأمة على ثلات وسبعين فرقة ، كلها في النار إلا واحدة » الحديث^(١) .

وقد صدق رسول الله ﷺ وتحقق سنته في خلقه ، إذ افترقت الأمة بعد رسولها من بعد ماجاءهم العلم بغيّاً بينهم ، فتجاذبت الناس الأهواء والاختلافات ، وتعددت المذاهب والرأييات ، وتشعبت البدع والنظريات ، وفارق كثير من الناس كتاب ربهم وسنة نبيهم ، فضلوا عن الصراط المستقيم سبيل الفرقة الناجية ، وضرروا في تيه السبل .

لذا فالمتحصل لكثير من التيارات والاتجاهات الفكرية المعاصرة في طرحها للمنهج السلفي يجد أنها وقفت منه مواقف متفاوتة ومتعددة ، مابين متسلب ومنتحل ، وما بين رافض ومتقاد ، وما بين مشوه ومحرف ، وما بين متذر ومحذر ، سواء في ذلك ما مصدر عنها من كتب ودراسات أو أبحاث ومقالات أو ندوات ومؤتمرات .

وأسأناول في هذا البحث - إن شاء الله - هذه التيارات والاتجاهات دراسة وتحليلاً ونقداً وفق المنظور الإسلامي الصحيح .

(١) راجع ص ٢٦ من هذا البحث .



ونظراً لاختلاف تلك التيارات والاتجاهات - إزاء المنهج السلفي - من حيث المنطلقات والأهداف ، فإني أصنفها - بحسب مواقف أصحابها - إلى موقفين رئисين هما: الموقف العقلاني ، والموقف التغريبي ، أتناولهما في بابين مستقلين على النحو التالي :

الباب الأول

الموقف العقلاني

وفيه فصلان:

الفصل الأول: الاتجاه المرتكز على تراث الفرق المحرفة.

الفصل الثاني: اتجاه التحديد في الفكر الإسلامي المعاصر.



الباب الأول (الموقف العقلاني)

مدخل :

تحدثنا فيما سبق عن الاتجاه العقلاني بوصفه أحد الاتجاهات الفكرية المعاصرة في العالم الإسلامي^(١)، وعرفنا أنه اتجاه فكري عام يجدد العقل ويقدمه على النقل ، ويعالى في تحكيمه في عالمي الغيب والشهادة ، ويعطي أحکامه اعتباراً فوق اعتبار النصوص الشرعية الصحيحة ، و يجعل العقل طريق القبول لتلك النصوص ووسيلة الإثبات وأساس الحكم على الأشياء .

وعرفنا أنه اتجاه يسعى إلى تفسير الإسلام - في مصادره وأصوله - تفسيراً عقلانياً مادياً ، دون اعتبار لدلائل اللغة وأصول الدين ومفاهيم النصوص وعمل المسلمين وإجماعهم ، كما يسعى إلى تفسير الوحي والنبوات وأمور الغيب والقدر على مقتضى المفاهيم العقلانية البشرية المحدودة ، ويدعو إلى التحدث في الفكر الإسلامي المعاصر وتكييف الدين لمسيرة العصر ، ولا سيما في مجال الأصول العقدية والتشريعية ، وإلى الحرية الواسعة في الاجتهاد مع غض النظر عن أطروه العامة وضوابطه الشرعية .

وعند النظر في أقوال هؤلاء العقلانيين وتحقيق موقفهم من المنهج السلفي تبين لي أنهم صنفان :

أحدهما : اتجاه عقلاني يرتكز على تراث الفرق المنحرفة المختلفة .

والثاني : اتجاه عقلاني يدعوا إلى التحدث في الفكر الإسلامي المعاصر .

وسأتناول هذين الاتجاهين في الفصلين التاليين :

(١) وذلك في التمهيد ص ٣٣ وما بعدها .

الفصل الأول

الاتجاه المركز على تراث الفرق المنحرفة

أولاً: المعتزلة:

- الدكتور محمد عمارة.
- الدكتور عبدالستار الراوي.

ثانياً: الأشاعرة:

- الدكتور محمد سعيد البوطي.
- الشيخ يوسف الدجوي.
- الشيخ محمد أبو زهرة.
- ابن خليفة عليوي.

ثالثاً: الماتريدية:

- الشيخ محمد زاهد الكوثري.

الفصل الأول

الاتجاه المركز على تراث الفرق المنحرفة

المراد هنا بالاتجاه المركز على تراث الفرق : الاتجاه العقلاني الذي يعتمد في تناوله للمنهج السلفي على التراث الفكري للكل من فرقـة المعتزلة والأشاعرة والماتريدية ، سعياً إلى إحياء هذا التراث وبعثـه من جديد في هذا العصر ، ويستعيد في طرحـه لهذا المنهج ما ذكرـه رواد هذه الفرقـ قدـماً في السلفـ أهلـ السنة والجماعـة و منهـجـهمـ المـتمـيزـ عنـ منـاهـجـ سـائـرـ الفـرقـ فيـ الإـسـلامـ .

فـماـ هيـ هـذـهـ الفـرقـ الثـلـاثـ ؟ـ وـمـتـىـ ظـهـرـتـ ؟ـ وـمـاـ أـصـوـلـهاـ الـفـكـرـيـةـ ؟ـ وـمـاـ أـبـرـزـ منـ يـمـثـلـهـاـ مـنـ مـفـكـرـيـنـ مـعـاصـرـيـنـ ؟ـ وـمـاـ مـوـقـفـ هـؤـلـاءـ مـنـ الـمـنـهـجـ السـلـفـيـ ؟ـ وـمـاـمـدـيـ صـحـةـ هـذـاـ المـوـقـفـ وـقـرـبـهـ أـوـ بـعـدـهـ مـنـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ ؟ـ .

هـذـاـ كـلـهـ مـاـ سـتـبيـنـهـ فـيـ هـذـاـ فـصـلـ .

أولاً : المـعـتـزـلـةـ :

المـعـتـزـلـةـ فـرـقـةـ كـلـامـيـةـ ظـهـرـتـ فـيـ الإـسـلامـ فـيـ أـوـاـلـ الـقـرـنـ الثـانـيـ الـهـجـرـيـ بـزـعـامـةـ رـجـلـ اـسـمـهـ وـاـصـلـ بـنـ عـطـاءـ الـغـزـالـ (ـتـ ١٣١ـهـ)ـ ،ـ كـانـ أـحـدـ تـلـامـيـذـ الـحـسـنـ الـبـصـرـيـ وـمـرـتـادـيـ مـجـلسـهـ ،ـ مـنـ يـحـضـرـونـ دـرـوـسـهـ فـيـ الـمـسـجـدـ الـبـلـدـ الـبـصـرـيـ ،ـ وـلـمـ أـثـيرـتـ مـسـأـلـةـ حـكـمـ مـرـتـكـبـ الـكـبـيـرـ اـخـتـلـفـ مـعـهـ فـيـهـ ،ـ حـيـثـ اـدـعـىـ أـنـ مـرـتـكـبـ الـكـبـيـرـ فـيـ مـنـزـلـةـ بـيـنـ مـنـزـلـتـيـنـ ؟ـ أـيـ فـيـ مـرـتـبـةـ وـسـطـ بـيـنـ الـإـيمـانـ وـالـكـفـرـ ،ـ فـطـرـدـهـ الـحـسـنـ الـبـصـرـيـ مـنـ مـجـلسـهـ ،ـ فـاعـتـزـلـ إـلـىـ نـاحـيـةـ مـنـ نـواـحـيـ الـمـسـجـدـ يـقـرـرـ مـاذـهـ بـ إـلـيـهـ فـيـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ ،ـ وـانـضـمـ إـلـيـهـ عـمـرـوـ بـنـ عـبـيدـ (ـتـ ١٤٤ـهـ)ـ وـجـمـاعـةـ آخـرـونـ



فسموا بـ (المعزلة)^(١) ، وقيل سموا بهذا الاسم لاعتزالهم قول الأمة بأسرها في حكم مرتكب الكبيرة من المسلمين^(٢) ، وقيل غير ذلك .

ويسمون بأسماء كثيرة منها : القدرية ، والمعطلة ، والجهمية ، ويطلقون على أنفسهم اسم « أهل العدل والتوحيد » ، وقد انتشر مذهبهم وعظم شأنهم وأصبح لهم أتباع كثيرون ولاسيما في عهد الخليفة العباسي المأمون ، وقد انقسموا إلى طوائف عديدة منها : الواصيلية أتباع واصل بن عطاء ، والعمروية أتباع عمرو بن عبيد ، والهذيلية أتباع أبي الهذيل العلاف (ت ٢٣٥ هـ) ، والنظامية أتباع ابن سيار النَّظَام (ت ٢٣١ هـ) ، والبشرية أتباع بشر بن المعتمر (ت ٢١٠ هـ) ، والهشامية أتباع هشام بن عمرو الفوطى (ت ٢٢٦ هـ)^(٣) .

ويقوم الاعتزال على أصول خمسة هي :

الأصل الأول : التوحيد :

ولابد لتحقيق هذا الأصل لدى المعزلة من أربعة أمور :

أحدها : نفي الصفات الإلهية ، ذلك أنهم يرون أن من ثبت لله سبحانه صفات أزلية قدية فقد ثبت إلهين ، وأن صفاته لو شاركته في القدم لشاركته في الألوهية ، وقالوا : إن مقامات به الصفات فهو جسم ، لأن الصفات أعراض ، والعرض لا يقوم إلا بجسم ، ولذا جعلوا صفاته عين ذاته وقالوا : « علم الله سبحانه وتعالى هو الله وقدرته هي هو »^(٤) .

(١) انظر : الشهريستاني - الملل والنحل ج ١ / ص ٦٠ ، والبغدادي - الفرق بين الفرق ص ١٠٧ - ١٠٨ ، والرازي - اعتقادات فرق المسلمين والمشركين ص ٣٩ ، ط عام ١٣٥٦ هـ / ١٩٣٨ م ، مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة .

(٢) انظر : البغدادي - الفرق بين الفرق ص ١٠٥ .

(٣) وللاستزادة في هذا راجع المرجع السابق ص ١٠٧ وما بعدها ، والملل والنحل ج ١ / ص ٥٧ وما بعدها .

(٤) الفرق بين الفرق ص ١١٥ . وانظر : الملل والنحل ج ١ / ص ٥٥ .

الثاني : القول بخلق القرآن ، ذلك أنه لما كان القديم الأزلبي هو الله وحده ، وكانت صفاته هي عين ذاته ، فإنهم اتفقوا على أن القرآن مخلوق حادث في محل^(١) ، لأنه غير ذاته تعالى ، فالقرآن - في نظرهم - كلام ، والكلام عرض يفتقر إلى حركة ، وهي حادثة فلا تقوم إلا بجسم .

الثالث : نفي رؤية الله تعالى بالأبصار في دار القرار^(٢) ، لأن العين لا ترى إلا جسماً أو قائماً بجسم ، ولما تزه الله عن ذلك استحال رؤيته بالأبصار .

الرابع : نفي الجهة عن الله سبحانه وتعالى ، لاعتقادهم أن إثباتها يوجب إثبات المكان والجسمية^(٣) ، لذا أوجبوا تأويل الآيات المتضمنة معنى الجهة وكذا آيات العلو والاستواء والنزول .

الأصل الثاني : العدل:

لقد غلا المعتزلة في إثبات العدل لله سبحانه وتعالى ، فأدّى بهم ذلك إلى عدة مسائل ، بعضها آخذ برقاب بعض ، أهمها ما يلي :

١ - نفي القدر ، فلكي يكون الله سبحانه عادلاً غير ظالم لعباده حين محاسبتهم على أعمالهم يوم القيمة جعل المعتزلة العباد مختارين لأفعالهم ، أحراضاً في أعمالهم دون أن تكون للإرادة الإلهية سلطة عليها ، بل جعلوا العبد خالقاً لأفعاله خيراً وشرها ؛ كامل الحرية والاستقلال في اختياراته ، فهو بما رَكِبَ الله فيه من قدرة يخلق عمله ، ويختار أحد النجدين ، دون أن تؤثر في مقدراته عوامل خارجية ، وبذلك استحق الشواب أو العقاب في الدار الآخرة

(١) انظر : الملل والنحل ج ١ / ص ٥٥ ، والفرق بين الفرق ص ١٠٤ .

(٢) انظر : الملل والنحل ج ١ / ص ٥٥ .

(٣) وقد جرّ هذا بعضهم كالغوطى وأبى زفر إلى القول بأن الله لا في مكان ، وذهب أكثرهم إلى أنه تعالى في كل مكان . انظر : الأشعري - مقالات الإسلاميين ج ١ / ص ٢٣٦ - ٢٣٧ .

بحسب ما قدم في الدنيا من خير أو شر^(١).

يقول القاضي عبدالجبار الهمذاني أحد أئمة المعتزلة : « أفعال العباد غير مخلوقة فيهم وإنهم هم المحدثون لها »^(٢) ، ويقول أيضاً : « اتفق كل أهل العدل على أن أفعال العباد من تصرفهم وقيامهم وقعودهم حادثة من جهتهم ، وأن الله عز وجل أقدرهم على ذلك ، ولا فاعل لها ولا محدث سواهم ، وأن من قال إن الله سبحانه خالقها ومحدثها فقد عظم خطأه »^(٣).

٢ - القول بالصلاح والأصلح في حق الله تعالى ، ومعناه عندهم : أنه بما أن الله سبحانه يفعل الخير ويريده ، ولا يفعل الشر ولا يريده بل ولا يقدر عليه عند بعضهم فإن ذلك يعني : أنه سبحانه يفعل الصالح من الأمور لعباده ، بل يجب عليه أن يفعل الأصلح منها ، ولا يجوز له أن يفعل ما يضرهم ، إذ لو جاز ذلك لكان سبحانه ظالماً لهم ، والظلم متنف في حقه سبحانه ، وعليه فكل فعل من أفعال الله تعالى لا يخلو من الصلاح والخير ، والله لا يفعل بعباده إلا ما فيه صلاحهم ، وليس ذلك فحسب وإنما لا يقدر تعالى أن يعطي عباده أصلح مما أعطاهم ، لأنه لو كان عنده أصلح مما أعطاهم ومنعه عنهم لكان بخيلاً ظالماً ، فالله - في نظرهم - يعطي كل عبد أصلح ما يستطيع أن يعطيه ، ولا يقدر أن يعطيه أصلح مما أعطاهم^(٤).

٣ - القول بالتحسین والتقبیح العقلیین ، ومعناه عندهم : « أن العقل

(١) انظر : الفرق بين الفرق ص ١٠٤ ، والملل والنحل ج ١ / ص ٥٦.

(٢) شرح الأصول الخمسة ص ٣٢٣.

(٣) المغني في أبواب التوحيد والعدل ج ٨ / ص ٣ ، ط المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والنشر.

(٤) انظر : زهدي حسن جار الله - المعتزلة ص ١٠٢ ، ط عام ١٣٦٦ هـ / ١٩٤٧ م ، مطبعة مصر - القاهرة .



يمكنه وحده أن يدرك الحسن والقبح في الأشياء كلها ، وذلك لما فيها من صفات تدل على أنها حسنة أو قبيحة ، فالصدق حسن والكذب قبح ، والعقل يدرك ذلك وحده حتى قبل ورود الشرع بذلك ، والشرع إنما يأتي ليقرر ما يراه العقل لا ليثبته ابتداء^(١) ، فالعقل هو الحاكم بالحسن والقبح ، والفعل حسن أو قبيح في نفسه ، وعلى المكلف السعي لفعل الحسن كالصدق والعدل ؛ والإعراض عن القبح كالكذب والجور^(٢) .

الأصل الثالث : الوعد والوعيد :

ومقصودهم بهذا الأصل : «أن الله سبحانه منجز وعده ووعيده ، فإن وعد في القرآن خيراً فهو لابد وأن يجازي به العبد ، وإن توعد شراً فهو لابد منفذه ، فالله توعد المؤمنين بالجنة ونعمتها فهو لابد موفي وعده معهم ، وتتوعد الكافرين والفاشسين بالنار فهو لابد وأن ينفذ وعيده فيهم ، وذلك لأن إخلاف الوعيد قبيح كإخلاف الوعد سواء بسواء»^(٣) . يقول القاضي عبدالجبار : «وأما علوم الوعد والوعيد فهو أن الله تعالى وعد المطيعين بالثواب ، وتتوعد العصاة بالعقاب ، وأنه يفعل ما وعده وتوعد عليه لامحالة ، ولا يجوز عليه الخلاف والكذب»^(٤) .

فالمعتزلة يرون أنه يجب على الله سبحانه أن ينفذ وعده ، بل وأن المكلف ينال ما وعده به على سبيل الاستحقاق ، كما يرون أنه يجب عليه سبحانه أن ينفذ

(١) محمد العبدة وطارق عبدالحليم - المعتزلة بين القديم وال الحديث ص ٧١ ، ط الأولى ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م ، دار ابن حزم ، بيروت - لبنان .

(٢) انظر : الشهريستاني - الملل والنحل جـ ١ / ص ٦٥ ، وزهدي جار الله - المعتزلة ص ١٠٨ - ١٠٩ .

(٣) محمد العبدة وطارق عبدالحليم - المعتزلة بين القديم وال الحديث ص ٧٨ .

(٤) شرح الأصول الخمسة ص ١٣٥ - ١٣٦ .

وعيده ، وأن الفاسق إذا مات على غير توبة عن كبيرة ارتكبها يستحق النار مخلداً فيها ، لأنه سبحانه توعده بذلك^(١).

الأصل الرابع : المنزلة بين المنزتين :

ومقصودهم بهذا الأصل : أن مرتكب الكبيرة له منزلة بين منزلة الإيمان والكفر ، فليس مؤمناً ولا كافراً ، لافي الاسم ولا في الحكم ، فلا يسمى مؤمناً ولا كافراً وإنما يسمى فاسقاً ، وحكمه كذلك بين الحكمين ، فليس حكمه حكم الكافر ولا حكم المؤمن ، وإنما له حكم بينهما ، هذا في الدنيا ، وأما في الآخرة فإنه يخلد في النار ، لكن يكون عذابه أخف من عذاب الكافر^(٢).

وهذا الأصل هو نواة مذهب الاعتزاز ومنطلقه الأول ، وبسببه أطلق عليهم اسم «المعتزلة» ، كما ذكرنا ذلك فيما سبق .

الأصل الخامس : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

ومقصودهم بهذا الأصل يبينه القاضي عبدالجبار بقوله : «أما الأمر : فهو قول القائل لمن دونه في الرتبة أفعل ، والنهي : هو قول القائل لمن دونه لا تفعل . وأما المعروف : فهو كل فعل عرف فاعله حسنة أو دل عليه ، ولهذا لا يقال في أفعال القديم تعالى معروف لما لم يعرف حسنها ولا دل عليه . وأما المنكر : فهو كل فعل عرف فاعله قبحه أو دل عليه ، ولو وقع من الله تعالى القبيح لا يُقال إنه منكر لما لم يعرف قبحه ولا دل عليه»^(٣).

(١) انظر : عواد بن عبدالله المعتق - المعتزلة وأصولهم الخمسة وموقف أهل السنة منها ، ص ٢١٢ ، ٢١٩ ، ط الثالثة ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م ، مكتبة الرشد - الرياض .

(٢) انظر : شرح الأصول الخمسة ص ٦٩٧ ، والملل والنحل ج ١ / ص ٦٠ ، والأسفارييني - التبصير في الدين ص ٦٢ ، ط عام ١٣٧٤ هـ / ١٩٥٥ م ، مكتبة الخانجي بمصر ، ومكتبة الشنقيطي بيغداد .

(٣) شرح الأصول الخمسة ص ١٤١ .

فالمعرف والمنكر لابد أن يتضح أمرهما عند الشخص بأن يرى حسن المعروف ويدلل عليه ويرى قبح المنكر ويستطيع أن يدلل عليه ، وهذا بخلاف مالو وقع من الله - افتراضاً - فعل القبيح فإنه لا يستطيع أن يدلل عليه ، ولذا فلا يوصف بالمنكر .

والامر بالمعروف والنهي عن المنكر لدى المعتزلة من فروض الكفاية إذا قام بهما من يكفي سقط عن الباقين ، فحكمهما عموماً الوجوب الكفائي^(١) .
ويرتبط المعتزلة على هذا الأصل ضرورة الخروج على أئمة الجور حال القدرة عليه .

ومن أبرز من يمثل هذه الفرقة من الكتاب والمفكرين المعاصرين من لهم موقف من المنهج السلفي مايلي :

١- الدكتور محمد عمارة^(٢) (الذي أخذ على عاتقه مناصرة المعتزلة ومؤازرتهم في عقلانيتهم وأصولهم الخمسة ، وسعى جاهداً - في كتبه - إلى إحياء تراثهم الفكري وبعث مذهبهم من جديد في هذا العصر ، وإلى إظهارهم

(١) انظر : المرجع السابق ص ١٤٨ .

(٢) كاتب ومفكر مصري معاصر ، ولد بمحافظة (كفر الشيخ) بمصر سنة ١٩٣١م ، درس بالأزهر تسع سنوات حتى نهاية المرحلة الثانوية ، ثم تابع دراسته بكلية دار العلوم بجامعة القاهرة ، حيث حصل منها على الليسانس سنة ١٩٦٥م ، وعلى الماجستير سنة ١٩٧٠م ، حول (مشكلة الحرية الإنسانية عند المعتزلة) ، كما حصل منها على الدكتوراه سنة ١٩٧٥م حول (نظرية الإمامة وفلسفه الحكم عند المعتزلة) . وهو من أبرز المهتمين بقضايا الفكر الإسلامي ، وكذلك قضايا التراث الفكري والفلسفى ، له أفكار كثيرة بتها في أعماله الفكرية المتعددة ، خالف فيها المنهج الشرعي الصحيح ، ولكنها تراجع عن بعض هذه الأفكار ، وأخذ يسلك في كتاباته الأخيرة مسلكاً فيه اعتدال غير معهود في كتاباته السابقة . من أبرز كتبه : (مسلمون ثوار) و (فجر اليقظة القومية) و (التراث في ضوء العقل) .

انظر : مقدمة كتابه (معالم المنهج الإسلامي) ، طبعة المعهد العالمي للفكر الإسلامي بأمريكا .

بمظهر الإبداع الحضاري والعطاء الإنساني ، بينما وضع مخالفاتهم في قائمة السلطوية والرجعية والنصوصية ، حيث :

أ) امتدح المعتزلة كثيراً وأطرب منهاجهم العقلاني ، ورأى أن أفضل المناهج وأقوامها لتمثيل الإسلام وللدعاة إليه وللدفاع عن عقائده ، فهم - في نظره - طليعة العلماء والمفكرين المسلمين المستنيرين الذين امتدت بصيرتهم إلى ماوراء النصوص ، مستخدمين العقل والقياس والتأويل^(١) ، ومدرستهم أكثر مدارس الفكر العربي الإسلامي أصالة وتعبيرأ عن قضايا المجتمع الذي عاشوا فيه^(٢) ، كما أن تراثهم الفكري هو الذي تجسدت فيه عبرية العرب المسلمين^(٣) ، وهو أبرز الأبنية الفكرية التي خلفتها لنا المدارس الفكرية العربية الإسلامية في الميدان^(٤) ، وأن لهم فضلاً في تأسيس علم الكلام الذي استخدموه للدفاع عن عقائد الإسلام^(٥) ، ولذا كله يُسمّيهم : فرسان العقلانية العربية الإسلامية^(٦).

ب) دعا إلى إحياء تراث المعتزلة أهل التقدم والحرية والاستنارة الذين انتصروا - في نظره - للمنهج العلمي في التفكير ، معتبراً الدعاة إلى الالتزام بالقيم التي التزم بها السلف الصالح والتمسك بالمنهج الذي ساروا عليه في فهم الإسلام وإحياء تراثهم الفكري في الدعاة إليه تخلفاً ورجعية ، يعوق مسيرة

(١) انظر : تيارات الفكر الإسلامي ص ١٢٩ ، ط الأولى ١٩٨٣ م ، دار المستقبل العربي - القاهرة . وتحديات لها تاريخ ص ٩٦ - ٩٧ ، ط الثانية ١٩٨٢ م ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت .

(٢) انظر : نظرة جديدة إلى التراث ص ١٤٦ ، ط الثانية ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م ، دار قتبة .

(٣) انظر : تحديات لها تاريخ ص ٩٦ .

(٤) انظر : نظرة جديدة إلى التراث ص ١١٦ .

(٥) انظر : تحديات لها تاريخ ص ٩٦ ، وتيارات الفكر الإسلامي ص ١٢٩ - ١٣٠ ، ١٣٧ .

(٦) انظر : تحديات لها تاريخ ص ٨٦ .

الأمة إلى الأمام نحو الرقي والتقدم ، فنراه يقول مانصه : « إن اهتمام الأمة بتراثها الفكري والحضاري ، والتفاف الشعوب في فترات يقطتها وسنوات بعثها إلى صفحات ماضيها ، لاينبغي أن يتحول - كما يريد البعض - إلى عودة هذه الأمم إلى العيش الثانية في إطار القيم والمفاهيم والعلاقات التي سادت العصور التي كتب فيها هذا التراث ، ولاينبغي كذلك أن تتحول عملية إحياء التراث إلى إغراق عقل الأمة وفكرها في أشد صفحات ذلك التراث تخلفاً وظلاماً وأكثرها بعداً عن العقلانية والعلمانية والاستنارة والشك المثير للبحث والاكتشاف والطموح فعندما نكون جادين حقاً في بناء كيان حضاري يطوي صفحات التخلف ، ويصل حاضرنا ومستقبلنا بالعصور الزاهية في تاريخ حضارتنا العربية الإسلامية ، لاشك أنها سنتعطف وتتعاطف مع صفحات تراثنا وأعمال مفكريه التي انتصرت للمنهج العلمي في التفكير ، وأعلت من شأن العقل ومجدت الشورى وقيمها ونظمها ، ضد الخرافية والجبرية والاستبداد . . . والأمر الذي لاشك فيه أن النظرة الفاحصة في الآثار الفكرية التي تحببها الأمة العربية الآن من تراثها القديم - في ظل انعدام الوعي وغياب التخطيط السائدرين في هذا الحقل - تجعلنا ندرك أننا ما زلنا بعيدين عن اتخاذ تراثنا سلاحاً في معركة تقدمنا وانعتاقنا من قيود التخلف والاستبداد ، بل لأنغالي إذا قلنا إن الكثير مما يقدم للقارئ المعاصر من صفحات التراث هو ثمرة لجهد منظم وهادف يبغى أصحابه العودة بهذه الأمة إلى قرون خلت وقيم تخطتها التقدم الإنساني ، وإذا استحال ذلك - وهو مستحيل قطعاً - فلا أقل من تعويق مسيرة هذا الإنسان وشل خطاه عن أن تدرك بعنته الحضارية في وقت قريب »^(١) .

ويقول أيضاً مجدأً تراث المعتزلة ومتقدداً المنهج السلفي المانع من التلاعب

(1) نظرة جديدة إلى التراث ص ٤٣ - ٤٤ .

بالنصوص عن طريق التأويل : « إننا إذا شئنا أن نقدم لأجيالنا الحاضرة والمستقبلة تراثاً يجدد العقل ويؤصل فكرنا العقلي المتقدم ، ويشيع في صفوفنا مناخاً يساعد على ازدهار التفكير العلمي ، فلا بد لنا من البحث عن البقايا التي تركها الزمن وخلفتها أحداثه من تراث المدارس الفكرية العربية الإسلامية التي أعلت من قدر العقل ورفعت من قيمته ، والتي قدمته وقدمت ثمرات تفكيره على مدلولات ظواهر النصوص ، وفي مقدمة هذه المدارس الفكرية المعتزلة والفلسفه ، فهم الذين يقفون في الطرف المقابل للنصوصيين أصحاب الأثر وال الحديث ، الذين يقدسون ظاهر النص وينعون التأويل للنصوص التي تتعارض ظواهرها مع ثمار العقول ، أو على الأقل يتحرجون من هذا التأويل فيقيدونه التقيد المخل والمقيد لطاقات العقول ، حتى لقد ذهبت بهم مواقفهم هذه إلى محاذير كثيرة لا يرضها العلم ولا يرضى عنها العقل »^(١) .

ج) أُعجب كثيراً ببعض المعتزلة في تعظيم العقل وتقديمه على النقل ، حيث يقول مانصه : « وفي الحق فإن مقام العقل عند المعتزلة هو صفحة من الصفحات المشرقة في حضارة العرب والمسلمين ، إن لم يكن أكثر هذه الصفحات شرفاً وتشريفاً ، فالعقل عندهم هو « وكيل الله » عند الإنسان جعل إليه أزمة أمره وقيادة نشاطاته ، وهم يطلبون أن يدعم الإنسان عقله الغريزي بعقله المكتسب ، فذلك هو السبيل لبلوغ غاية الكمال . وعندما يعرض المعتزلة للأدلة وترتبها يختلفون اختلافاً أصيلاً عن أصحاب الحديث وأهل السنة في تعداد هذه الأدلة وترتيبها ، فهي عند أهل السنة : الكتاب ، والسنّة ، والإجماع ، على هذا الترتيب . بينما هي أربعة عند المعتزلة يضيفون العقل إلى هذه الثلاثة ويقدمونه عليها جميماً ، بل يرون أنه الأصل في جميع هذه الأدلة ... فالعقل هو أول الأدلة ، بل هو أصلها الذي به يعرف صدقها ، وب بواسطته

(١) المرجع السابق ص ١٦ - ١٧ .

يكسب الكتاب والسنّة والإجماع قيمة الدليل وحجّيته ، وكذلك الحال في معرفة الأصول الشرعية ، إذ يرى المعتزلة أن العقل هو سبب معرفة هذه الأصول ، بل سببها شبه الوحيد^(١) .

ويقول أيضًا : « لقد اعتمد المعتزلة على العقل ووثقوا بحكمه في التحسين والتقبیح ، دونما حاجة إلى النصوص والتأثيرات ، بل وأوجبوا عرض هذه النصوص والتأثيرات على العقل ، فهو الحكم الذي يميز صحيحة من منحولها ، ولا عبرة بالرواية ورجالات السنّد مهمما كانت حالات القداسة التي أحاطتها بهم المحدثون ، إنما العبرة بحكم العقل في هذا المقام »^(٢) .

د) تباكي على عزل الخليفة الم وكل للمعتزلة وقيامه بنصر السنّة وأهلها ، حينما استبدل المنهج السلفي بالمنهج الاعتزالي الذي كان سائداً في عهد الخلفاء العباسيين : المؤمن ، والمعتصم ، والواثق ، فنراه يقول : « وفكّر المعتزلة هذا قد تعرض لكثير من المحن ، وأصابته موجات متعددة ومتلاحقة من الاضطهادات ، وذلك منذ تولي الخليفة العباسي المحافظ « الم وكل » لزمام الخلافة ٨٤٧ هـ / ٢٣٣ م ، وهو الانقلاب الذي مكّن لأهل « الظاهر » و« أصحاب الحديث » و« النصوصيين » من رقاب خصومهم المعتزلة أصحاب المنهج العقلي وفرسان ميدان الحرية والاختيار ، وحيثئذ مرت على الاعتزال والمعتزلة فترة من الزمن قاسية استمرت قرناً كاملاً »^(٣) .

وتجنى الدكتور محمد عمارة على السلف أهل السنّة والجماعة ، حيث

اتهّمهم بتهم عديدة أبرزها :

(١) الإسلام وفلسفة الحكم ص ١٧٩ - ١٨٠ ، ط الأولى ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م ، دار الشروق - القاهرة - وبيروت .

(٢) المراجع السابق ص ١٨١ ، وانظر : تحديات لها تاريخ ص ١٠٧ - ١٠٩ .

(٣) نظرة جديدة إلى التراث ص ١١٦ .

١ - أنهم ينكرون للعقل ويفضّلون من شأنه حساب النصوص والسمعيّات وينحونه جانباً ، وينكرون استخدام القياس^(١) .

٢ - أنهم يحكمون بالضعف أو الوضع على كل ماورد في فضل العقل من أحاديث^(٢) .

وعاب عليهم احترامهم للنصوص الشرعية ، ومنعهم التلاعب بها عن طريق التأويل وتحكيم الآراء والأهواء ، وتقديرهم لآراء الصحابة واجتهاداتهم^(٣) ، كما عاب عليهم اجتنابهم الفلسفة ورفضهم لها^(٤) .

ووصمّهم بالجمود والتخلف والرجعية والنصوصية الذين وقفت بهم قدراتهم عند ظواهر النصوص ، وبأنهم يرسمون خطى علماء العصور والانحطاط والركاكة المظلمة التي مرت على الأمة الإسلامية ويحتذون نهجهم الفكري ، ويُسمى إسلامهم : إسلام المجتمعات البدوية ، ويصف منهجهم بـ «المنهج النصوصي» وبـ «فكرة العصور الوسطى المحافظة الجامدة المتخلفة واللاعقلانية»^(٥) .

وادعى - تبعاً لأسلافه المعتزلة - عدم حجية حديث الآحاد في مسائل الاعتقاد ، فنراه يقول في حديث افتراق الأمة : «إنه كثثير من الأحاديث المشابهة حديث آحاد وليس بالتواتر ، وأحاديث الآحاد وإن جاز أن تأخذ بها في

(١) انظر : تيارات الفكر الإسلامي ص ١٢٥ ، ١٤٣ ، ١٣٨ ، ٣٠٠ ، ٣٠٩ .

(٢) انظر : المرجع السابق ص ١٤٣ .

(٣) انظر : المرجع السابق ص ١٣٧ - ١٣٩ .

(٤) انظر : المرجع السابق ص ٣٠٠ ، ٣٠٩ .

(٥) انظر : المرجع السابق ص ١٢٥ ، ١٣٧ ، ١٤٩ ، ٢٣٨ ، ٢٨٥ - ٢٨٦ ، ٢٩٧ .

الأمور العملية فإنها غير ملزمة في الاعتقادات »^(١).

كما تجنبى بصفة خاصة على دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب التي يُطلق عليها اسم (الوهابية) ، حيث اتهمها بأنها تَغْضُبُ من قيمة العقل وأن ذلك أوقعها في خطر التقليد وحبسها في إطاره ^(٢) ، كما اتهمها بأنها ترفض الاستدلال بالقياس حتى ولو كان قياساً صحيحاً ^(٣) . وعاب عليها دعوتها إلى اقتداء أثر الصحابة والتابعين وتابعיהם في التمسك بنظم الإسلام وتشريعاته ، واعتبر ذلك من خرافات العصور الوسطى الجامدة المحافظة ^(٤) ، وزعم أن هذه الدعوة ظلت دعوة ودولة في شبه الجزيرة العربية ولم تنتشر في غيرها من بلاد المسلمين بسبب فكريتها المحافظة وأساليبها البدوية العنيفة ، وأنها كانت رد عرب البادية البسطاء على مظاهر البدع والخرافات والشرك والوثنية ، لاردعرب البلاد التي قطعت في التحضر والتمدن شوطاً أبعد مما قطعه أهل نجد وتهامة والحجاز ^(٥) ، كما زعم أنها « تعني ضمن ما تعني تمرداً عربياً على استئثار الأتراك بالسلطة والسلطان على العرب المسلمين ، وتحمل في فكرها ودولتها دعوة لعروبة الدولة ، كما تحمل دعوة إلى عروبة الإسلام »^(٦) .

واعتبر التيار العقلاني الذي تزعمه جمال الدين الأفغاني ومن أبرز رجاله الشيخ محمد عبده وعبد الرحمن الكواكبي تياراً سلفياً ، وأطلق عليه اسم « التيار السلفي العقلاني المستنير » ، وجعل من أهم مقومات تقدمه واستنارته التي يمتاز

(١) الإسلام وفلسفة الحكم ص ١١٨ ، وانظر ص ١٨٤ من الكتاب نفسه .

(٢) انظر : تيارات الفكر الإسلامي ص ٢٨٨ ، وتحديثات لها تاريخ ص ٢٠٢ .

(٣) انظر : تيارات الفكر الإسلامي ص ٢٥٥ .

(٤) انظر : المرجع السابق ص ٢٨٨ .

(٥) انظر : المرجع السابق ص ٢٥٣ - ٢٥٨ ، وتحديثات لها تاريخ ص ١٤٩ - ١٥٦ .

(٦) تيارات الفكر الإسلامي ص ٢٥٧ .

بها - في نظره - عن سلفية علماء الأمة وأئمتها وعلى رأسهم الإمام أحمد وشيخ الإسلام ابن تيمية والشيخ محمد بن عبد الوهاب : ترسم خطى المعتزلة واحتذاء نهجهم واستلهام تراثهم الفكري ، والأخذ بفلسفة ابن رشد والتصوف الفلسفى لابن عربي والخلاج^(١) ، والمزج والمزاجة بين الفلسفة والتصوف الفلسفى^(٢) ، والبالغة في إطار العقل والاعتداد به واتخاذه معياراً وميزاناً حتى بالنسبة للنصوص الشرعية^(٣) ، والدعوة إلى القومية العربية^(٤) .

ولهذه القومات والمرأيا بتجده يمتدح رجال ذلك التيار ، ويُضفي عليهم صفات التقدم والاستنارة ، ويصفهم بالمصلحين العظام الذين أرادوا بالإسلام بعث خير ما في الحضارة العربية الإسلامية العقلانية من قسمات^(٥) .

ويرى استحالة الالتزام بمنهج السلف الصالح في العصر الحديث في الأخذ بنظم الإسلام وتشريعاته ، فضلاً عن خطر هذا الالتزام وضرره ، فنراه يقول وهو بقصد بيان الفرق بين ماسماها سلفية الوهابية وسلفية الألغانى وتلاميذه : « ولسلفية الوهابية . . . جعلت من التجديد دعوة للعودة إلى مجتمع السلف ونظمه وتشريعاته فضلاً عن فكره ، فهي عودة إلى السلف . . . ، أما سلفية التيار العقلاني المستثير فهي لاتدعوا للعودة إلى مجتمع السلف ، لأنها تدرك استحالة ذلك ، فضلاً عن خطره وضرره ، وإنما هي تدعوا إلى استلهام ما هو جوهري ونقى في تراثنا ، ليكون نقطة البدء والطاقة المحركة والنبع المقدس لدفع عجلة التطور إلى الأمام ولبناء مجتمع جديد جدة الواقع والظروف والاحتياجات والملابسات »^(٦) .

(١) انظر : المرجع السابق ص ٣٠١ .

(٢) انظر : المرجع السابق ص ٣٠٩ .

(٣) انظر : المرجع السابق ص ٢٨٧ ، ٣٠٩ .

(٤) انظر : المرجع السابق ص ٣١١ وما بعدها .

(٥) انظر : المرجع السابق ص ١٢٥ ، ١٣٧ ، ٢٨٦ .

(٦) المرجع السابق ص ٢٨٨ .

٢ - الدكتور عبدالستار الروا^(١) الذي أثني كثيراً على المعتزلة ومَجَد فكرهم وامتدح منهجهم وانتقد في المقابل المنهج السلفي وغض من شأنه وشأن أصحابه ، فنراه يقول : «تبسط الاعتزالية حركة ثقافية تتخطى المذهبيات المغلقة ، تتعش في جدلياتها الكلامية «الحرية» ، وتنهض من قلب المجتمع العربي الإسلامي قوانين فكرها الأصولي ، تمضي إلى الأمام ، تخوض في صراعات متنوعة ضد مروجي الدينية الطائفية ، تشتبك منهاجياً مع الهرطقات والتحريفية في جبهة طولها خمسماة سنة ، وتقيم الأدلة المنطقية على عقم الاتجاهات السلفية وموافقتها الوثيقية . الفكر الديني في الاعتزال يتجدد بالإنسانية اهتماماً نموذجياً؛ هدفاً وأداة لقيام دولة الإنسان ، وبهذا أصبح الإنسان هو الكلمة الأولى والنهاية ، وفي ظل هذا النهج الواقعي وضع العقل في المقام القائد لأيا تفسير أو تحليل . . .

لأجل الإنسان ، الحرية ، المحبة ، التفتح ، اللقاء مع الآخرين ، باشرت الحركة الاعتزالية خطواتها الإجرائية ضد مناهضي سلطة العقل : الشيوقراطية الجازمة ، وذوي النزعات النقلية المتقيدة بالنص ، فلم يكن أمام الاعتزالية إلا أن تبرهن بقوة العقل النقدية على عدم جدوا النتائج التي تربت على تعاظم نفوذ المثاليات الكلامية الساذجة التي هربت إلى الماضي تلتمس سلاماً نفسياً في ظل سكينته الفردوسية ، إزاء عالم متغير لم تتو على فهم حركته الجديدة ، أو تمثل قوانينه الاجتماعية الثقافية ، فلتجأت إلى موقف إيجاني يتسوق داخلياً ، ولكنها يقلص دور العقل ويضغطه في نقطة لا هوية آحادية تكاد تلغى الإنسان»^(٢) .

(١) عبدالستار بن عز الدين الروا^ي ، باحث ومحرر عراقي معاصر ، ذو نزعة عقلانية انتزالية ، يحمل شهادة الدكتوراه ، وله مؤلفات عديدة ، منها : (العقل والحرية) و(فلسفة العقل - رؤية نقدية للنظرية الاعتزالية).

(٢) فلسفة العقل ص ٥ - ٦ ، ط الثانية ١٩٨٦م ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد - العراق .

ويقول : « لم تكن الأمة العربية قد عرفت من قبل الصعود المفعم بالنّصاراة مثلما عرفته في فكر المعتزلة الذي كان يواصل جهده الموسوعي في تغذية شروط النّهضة واستمرار ارتقائها »^(١) .

ويقول أيضاً وهو بقصد المقارنة بين أئمة المعتزلة وبين أئمة السلف الذين امتحنوا في فتنة القول بخلق القرآن والذين يسميهم بـ(الاتباعية) ، وذلك عند حديثه عن تلك الفتنة في عهد المأمون : « . . . فلم يكن رفض مثلي الاتباعية لموضوعات العقل والحرية برأها الاعتزالية مجرد رفض لذاته ، بل كان موقف الثبات الذي يستند إلى منهج وثوقي جازم ، في ولاء تأريخي لقدسية النص وامتثال حاسم للنقل ، مقابل حركية الاعتزال ومرورنته الفكرية وتطور نظرته الفلسفية التي تؤمن بدور الإنسان ، فالاتباعية : تفسر الدين بجملته من أجل الله ، ومن أجل ما ينتظراها من سعادة في الآخرة ، فيما كان الإنسان في منهج الاعتزالية وفي فكرها يمثل هدف الرسالة الإسلامية وأداتها معاً ، إذ لا معنى للدين إذا لم يكن في خدمة المجتمع وتطميناً ل حاجاته الروحية ، وفي ضوء هذا الفهم كان أصحاب العدل والتوحيد يناضلون من أجل فوز التفسير العقلاني للعقيدة انتصاراً للإنسان المحور الدائم لأيما جهد فكري منظم ، وفي ضوء ذلك ندرك الاتجاه الواقعي الذي وضعت أساسه الحركة الاعتزالية في مقابل الاتجاهات المثلالية ، فكان التأويل حرقة في مقابل النص الثابت ، وكانت حياة الإنسان حرية وسعادته على الأرض في مقابل العالم الآخروي ، والعقل في مواجهة النقل ، والحرية في نفي الحتمية ، والحياة مقابل اللاهوت . وإذاء تقابل هذه المعاني وتتضادها كانت شرعية الصراع بين موقف الجزم الوثوقي بصورته الخنبالية الضيقة ، وبين حركية الاعتزال وصيروته ، وإذاء هذا التقاءع تفجر الصراع بعد أن

استكمل شروط التناقض للمواجهة بين منهجين متناقرين^(١). وعاب على الإمام أحمد إحجامه عن الجدل المذموم في الدين ، وذلك عند امتحانه في مسألة خلق القرآن ، وعد ذلك منه عجزاً عقلياً ، فنراه يقول : «واتسمت المقاومة السلفية بالصمود ضد أفكار التحول المنهجي بالتحالف مع عموم الاتجاهات المناهضة لفکرهم ، وبرز اسم أحمد بن حنبل كممثلاً وزعيم لهذا التحالف الذي ينبع من القاعدة الإيمانية لصفات التشبيه التي ألحقت بالذات الإلهية ، ولما حاصرته براهين المعتزلة العقلية أقر بعجز عقله غير المدرب عن رد جدلياتهم الكلامية في مسألة الصفات بقوله : (لا أدرى هو الله كما وصف نفسه ، لا أزيد على ذلك شيئاً)»^(٢).

وأتهم أئمة السلف الذين جابهوا فتنة القول بخلق القرآن وعلى رأسهم الإمام أحمد بن حنبل اتهمهم بالتشبيه والتجسيم ، فنراه يقول : «إن الذي يتبع هذه المعركة الفكرية الخصبة وما أثارته من جدل ، ثم ما اعترض طريق نجاحها من عقبات وما أصيبت به من انتكاسات ، يدرك أنها لم تكن مجرد معركة كلامية ، ولا هي بالخلاف الفلسفـي المجرد ، بل كانت ولا تزال أحد الأركان الهامة في ذلك البناء الفكري المتحرر الذي بناه الرعيل الأول من المفكريـن المتقدمـين ، والذي استهدـفـوا في إثارة قضـية (خلق القرآن) إجراء ثقـافيـاً يعيد إلى العـقـيدة الإـسـلامـية نقـاءـها الأولـ في إسـقـاطـ ماـشـابـهاـ منـ عـنـاصـرـ التـشـبـيهـ وـالـتجـسـيمـ . . . لذلكـ كانتـ قضـيةـ خـلـقـ الـقـرـآنـ تمـثـلـ فيـ رـأـيـ قـادـتهاـ ثـورـةـ ثـقـافـيـةـ تـنـوـيرـيـةـ منـ أـجـلـ خـلـقـ تـقـالـيدـ منهـجـيـةـ جـديـدةـ وإـيـجادـ عـقـلـ مـتـقـدـمـ لـدـىـ الإـنـسـانـ المـسـلـمـ لـهـ قـدـرـةـ التـحـلـيلـ وـالـخـوارـ وـالـفـاعـلـيـةـ .

(١) المرجع السابق ص ١٤٠ - ١٤١.

(٢) المرجع السابق .

وبنفس الحماس الذي واجه فيه المعتزلة فرق المخالفين وأصحاب المقالات من الأديان الأخرى ، فقد واصلوا ثورتهم ضد المشبهة والمجسمة التي انضم إلى صفوتها المحدثون والفقهاء والخشويون الذين وجدوا في مقوله (نفي الصفات) ما يشير سخطهم ، فاعتبروا القول بخلق القرآن مروقاً من الدين وضلالاً عن دائرة العقيدة وحدود الإيمان ، الأمر الذي دعا الجبهة الفكرية المحافظة [إلى مقاومة] الثورة الثقافية ورفض مبادئها عن طريق المؤثرات التقليلية تحت ظل شعار حنبلي (آمنا وصدقنا) تأكيداً لولائهم السلفي ، وإخلاصاً لفلسفتهم الاتباعية في الدفاع عن منهجهم الوثوقي وقيمه الثابتة ضد التحولات الفكرية والمنهجية التي قاد الاعتزال من أجلها ثورته الثقافية^(١).

كما اتهم المحدثون من أهل السنة والجماعة بالعنادية بالرواية دون الدراءة ، أو بنقد الإسناد أكثر من عنياتهم بنقد المتن ، الأمر الذي أدى - في نظره - إلى رواية أحاديث تبدو مخالفة للمعقول نتيجة تجاوز المضمون إلى الشكل ، بينما كانت الاعتزالية تعمل بالحديث وفق دليل العقل ، وتشترط في الأخذ به ألا يكون متناقضاً مع مبادئهم الخمسة^(٢).

واعتذر عن إنكار أئمة المعتزلة الأوائل لعذاب القبر وسؤال الملائكة للميت حين يوضع في قبره ، وبرر موقفهم هذا بقوله : «إذا كانت الاعتزالية الأولى قد اتخذت موقف الإنكار من «عذاب القبر» ونفّي وجود «منكر ونكير» فلأنها كانت حريصة على عقلانية موقفها من مغبة الواقع في التناقض تحت ضغط التفسير الجبري للاتباعية الكلامية ، لذلك لم يعد كافياً في رأيهم الخبر النقلاني غير

(١) المرجع السابق ص ١٤٢ - ١٤٣ .

(٢) انظر : العقل والحرية ص ١٦٠ ، ط الأولى ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت .

المؤكد الذي تدرعت به الجبرية الحالصة والمعدلة في وقوع العذاب وتحققه أو مسألة الملkin^(١) ، ويقوله : « إن الاعتزالية الأولى قد نفت خبر الملkin استناداً إلى نزعتها العقلية البعيدة عن الإسراف في التصوير غير القائم على معاير الاستدلال المنطقي »^(٢) .

واعتبر قيام الخليفة المتوكل بتنحية المعتزلة والانتصار لأئمة السلف أهل السنة والجماعة عملاً رجعياً ، ومواجة اضطهاد ضد الوجود الاعتزالي في ذلك الوقت^(٣) .

ثانياً : الأشاعرة :

الأشاعرة فرقة كلامية نشأت في نهاية القرن الثالث الهجري ، تُنسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري رحمه الله ، ولابد هنا من التعريف بهذا الإمام ثم نُعوّل بعد ذلك على فرقـة الأشاعرة التي تُـسـبـ إـلـيـهـ ، كـيـ نـتـعـرـفـ عـلـيـهـاـ وـعـلـىـ منهجها الفكري العقدي .

أبو الحسن الأشعري^(٤) :

هو أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبدالله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري ، ولد بالبصرة سنة ٢٦٠

(١) فلسفة العقل ص ٩٧ .

(٢) المرجع السابق ص ٩٩ .

(٣) انظر : العقل والحرية ص ١٥٩ .

(٤) راجع في ترجمته كلاماً من : تبيين كذب المفترى - لابن عساكر ص ٣٤ وما بعدها ، ط الثانية ١٣٩٩ هـ ، دار الفكر - دمشق ، وفيات الأعيان - لابن خلkan ج ٣ / ص ٢٨٤ - ٢٨٦ ، وسير أعلام النبلاء - للذهبي ج ١٥ / ص ٨٥ - ٩٠ ، وطبقات الشافعية - للسبكي ج ٣ / ص ٣٤٧ وما بعدها ، تحقيق : محمود الطناحي وعبد الفتاح الخلو ، ط الأولى ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٥ م ، مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر ، وشذرات الذهب - لابن عمار الحنبلي ج ٢ / ص ٣٠٣ .

ه ، تلّمذ على شيوخ كثيرين ، أبرزهم : زكريا بن يحيى الساجي محدث البصرة وشيخها ومفتياً المتوفى سنة ٣٠٧ هـ ، وأبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي المتوفى سنة ٣٤٠ هـ ، وأبو العباس أحمد بن عمر بن سريج القاضي البغدادي المتوفى سنة ٣٠٣ هـ ، وأبو بكر محمد القفال الشاشي المتوفى سنة ٣٦٥ هـ ، وأبو خليفة الجمحى المتوفى سنة ٣٠٥ هـ . مرّ في حياته بثلاثة أطوار عقدية ، حيث نشأ أولاً على مذهب الاعتزال وتلّمذ فيه على زوج أمه أبي علي محمد بن عبد الوهاب الجبائي ، أحد كبار شيوخ المعتزلة المتوفى سنة ٣٠٣ هـ ، وتبخر في هذا المذهب وتعمق في أصوله الكلامية وألفَ فيه^(١) ، وأمضى فيه جل عمره ، وفي حوالى سنة ٣٠٠ هـ تحولَ عنه إلى طريقة ابن كُلَّاب الكلامية^(٢) ، وناظر

(١) انظر : ابن عساكر - تبيين كذب المفترى ص ١٢٨ وما بعدها .

(٢) ابن كُلَّاب : هو عبدالله بن سعيد بن كُلَّاب القبطان البصري أبو محمد ، رئيس المتكلمين بالبصرة في زمانه ، له مناظرات كثيرة مع المعتزلة ، وإليه تُنسب طائفة (الكلالية) ، من تلاميذه داود الظاهري والحارث المحاسبي والحسين بن الفضل البجلي ، من مؤلفاته : كتاب (الصفات) و (خلق الأفعال) و (الرد على المعتزلة) ، توفي سنة ٢٤٠ هـ وقيل ٢٤١ هـ . انظر : ابن النديم - الفهرست ص ٢٣٠ ، ط طهران ، وطبقات السبكى ج ٢ / ص ٢٩٩ - ٣٠٠ ، وسير أعلام النبلاء ج ١١ / ص ١٧٤ - ١٧٦ .

وأما طريقة ابن كُلَّاب الكلامية فتقوم على أصول عديدة منها :

١ - الخوض في علم الكلام بدعوى تأييد عقيدة السلف بحجج كلامية وبراهين أصولية ، وكان هو أول من فعل ذلك من بين المتنسبين للسنة .

٢ - نفي الصفات المتعلقة بشيئته الله وإرادته ، بناء على نفي حلول الحوادث بذات الله تعالى .

٣ - القول بأزلية الصفات كلها دون تفريق بين صفات الذات وصفات الفعل .

٤ - القول بأن الله لم يزل راضياً عنمن يعلم أنه يموت مؤمناً وإن كان أكثر عمره كافراً ، ساختاً على من يعلم أنه يموت كافراً وإن كان أكثر عمره مؤمناً .

٥ - القول بأزلية كلام الله وأنه قائم به سبحانه كالعلم والقدرة ، وأنه ليس بحرروف =

شيخه الجبائي^(١) ، وتصدى للمعتزلة وخاض معهم معارك فكرية عقدية ، ورد عليهم بأساليبهم الكلامية من جانب ، وبنصوص الكتاب والسنة من جانب آخر ، فأنشأ بذلك مذهبًا عقدياً تلفيقياً من مذهب الاعتزال والإرجاء وغيرهما ، وهذا هو الذي ينتمي إليه فيه جمهور الأشاعرة ، ثم هدأ الله عز وجل أخيراً إلى طريق الحق ووفقه إلى التخلص من ذلك التلفيق العقدي ، فتراجع عن مقولاته في الصفات والقدر وغيرها من سلك فيها مسلك التأويل والتعویل على العقل ، وتحول إلى مذهب السلف أهل السنة والجماعة وأبان عن ذلك في كتابه (الإبانة عن أصول الدين) فقال : « قولنا الذي نقول به وديانتنا التي ندين بها : التمسك بكتاب ربنا عز وجل وبسنة نبينا ﷺ ، وماروي عن الصحابة والتابعين وأئمة الحديث ، ونحن بذلك معتصمون وبما كان يقول به أبو عبد الله أحمد بن محمد ابن حنبل نَسْرَ اللَّهِ وَجَهَهُ وَرَفَعَ دَرْجَتَهُ وَأَجْزَلَ مَثُوبَتَهُ قَائِلُونَ ، وَلِمَنْ خَالَفَ قَوْلَهُ مَجَانِبُونَ »^(٢) ، ثم ذكر مجمل عقیدته التي وافق فيها معتقد أهل السنة والجماعـة^(٣) . له مصنفات كثيرة منها : « مقالات الإسلاميين واختلافـ

= ولا أصوات ولا ينقسم ولا يتجزأ ولا يتبعض ولا يتغير ، وأنه معنى واحد ، وأن القرآن الذي يُتلى هو حكاية عن كلام الله .

٦ - القول بأن الإيمان هو الإقرار باللسان والمعرفة .

انظر في هذا كلاماً من : مقالات الإسلاميين ج ١ / ص ٢٤٩ - ٢٥٣ ، ٣٥٠ - ٣٥١ ، ٣٥١ - ٣٥٣ ، ومجموع فتاوى ابن تيمية ج ٦ / ص ٣٦ ، وج ٧ / ص ١٣٤ ، وج ١٢ / ص ٢٧٢ ، ودرء التعارض ج ٤ / ص ٢٥ ، ومنهاج السنة ج ١ / ص ٣١٤ - ٣١٢ ، وج ٣ / ص ٣٦٩ ، ومحضر الصواعق المرسلة ج ٢ / ص ٢٩٠ - ٢٩١ .

(١) راجع في هذه المناظرة : شذرات الذهب - لابن العماد الحنبلي ج ٢ / ص ٣٠٣ ، ووفيات الأعيان - لابن خلkan ج ٤ / ص ٢٦٧ - ٢٦٨ .

(٢) الإبانة عن أصول الدين ص ٥٢ ، ط عام ١٤٠٥ هـ ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

(٣) راجع : المرجع السابق ص ٥٣ وما بعدها .

المصلين » و « اللمع في الرد على أهل الزيف والبدع » و « رسالته إلى أهل الشغر » و « الإبانة عن أصول الديانة » السابق الذكر ، اختلف في تاريخ وفاته فقيل إنه توفي سنة ٣٢٠ هـ ، وقيل سنة ٣٢٤ هـ ، وقيل سنة ٥٣٣ هـ .

وقد انتشر مذهب الأشاعرة في أنحاء العالم الإسلامي ، وذلك لأسباب عده منها^(١) :

١ - أُفول نجم المعتزلة ، مع ظهور المذهب الأشعري بوصفه خصماً لذهبهم .

٢ - نشأة المذهب الأشعري في حاضرة الخلافة العباسية « بغداد » التي كانت يومئذ محطة أنظار الناس في شتى الأقطار لما كانت تزخر به من فقهاء وقراء ومحدثين ، ولكثرة الوافدين إليها لتلقي العلم وسماع الروايات ، أو للتحديث بما لديهم من مرويات .

٣ - تبني بعض الأمراء والوزراء لهذا المذهب ، واحتضان رجالهم له^(٢) .

٤ - اعتماده ونصرته من قبل جمهرة من كبار العلماء ، ولاسيما فقهاء الشافعية والمالكية المتأخرين ، أمثل : الباقلاني (ت ٤٠٣ هـ) ، وابن فورك (ت ٤٠٦ هـ) ، والقشيري (ت ٤٦٥ هـ) ، والجويني (ت ٤٧٨ هـ) ، وعبدالقاهر البغدادي (ت ٤٢٩ هـ) ، والغزالى (ت ٥٠٥ هـ) ، والغفر الرازى (ت ٦٠٦ هـ) ،

(١) انظر : أحمد صبحي - الأشاعرة (ضمن سلسلة في علم الكلام) ص ٢٧ - ٢٨ ، ٦٨ ، ط الرابعة ١٩٨٢ م ، مؤسسة الثقافة الجامعية - الاسكندرية ، ود . عبد الرحمن بن صالح محمود - موقف ابن تيمية من الأشاعرة ص ٤٩٩ - ٥٠٣ .

(٢) ومن أبرز هؤلاء : الوزير نظام الملك الذي تولى الوزارة لسلاطين السلالقة مدة ثلاثين سنة ابتداءً من سنة ٤٥٥ هـ ، والمهدى بن تومرت المتوفى سنة ٥٢٤ هـ ، ونور الدين محمود بن زنكي المتوفى سنة ٥٦٩ هـ ، وصلاح الدين الأيوبي المتوفى سنة ٥٨٩ هـ .

والآمدي (ت ٦٨٢ هـ)^(١)، وغيرهم كثير من العلماء الذين كانوا دعاة لهذا المذهب ، فصنفوا فيه المصنفات الضخمة ، وتخرج على أيديهم فيه العدد الكبير من التلاميذ .

وقد مرَّ مذهب الأشاعرة بأطوار تاريخية عديدة ، اتسعت الشقة في كل طور منها بينهم وبين أهل السنة ، حيث أدخل فيه المتأخرن منهم أفكاراً ومعتقدات دخيلة من الفلسفة والتتصوف والمنطق والجدل ، فأصبح مذهبهم مزيجاً من تلك الأخلال .

ويقوم مذهبهم - بوجه عام - على أصول عديدة منها :

- ١ - التفريق بين صفات الذات وصفات الفعل ، فيثبتون لله سبع صفات ذاتية هي : العلم والحياة والقدرة والإرادة والكلام والسمع والبصر ، وأما صفات الفعل أو الصفات الخبرية كصفة اليد والعين والوجه والاستواء على العرش والمجيء والرضا والغضب والحب والبغض . . . ، فيخوضون فيها بالتأويل الذي نهى عنه السلف ، ويصرفون ألفاظها إلى غير ظاهرها ، اعتقاداً منهم بأن إثباتها كما وردت يقتضي التشبيه والتجمسيم .
- ٢ - التعويل على الجدل وعلم الكلام ، وتقديم العقل على النقل في أمور الغيب ومسائل الاعتقاد والصفات ، فالقاعدة عندهم أن الدلائل النقلية ظنية ولا تفيد اليقين ، وأن الدلائل العقلية قطعية ، والظن لا يعارض القطع^(٢) .

(١) ومن توفيق الله عز وجل لهؤلاء الأئمة الأجلاء - رحمهم الله - أن غالبيهم تراجعوا عن مقولاتهم في التأويل أو عن بعضها فيما خالفوا فيه أهل السنة والجماعة كالباقلاني ، والجويني ، والفارس الرازى ، وغيرهم .

(٢) راجع : معالم أصول الدين - لفخر الدين الرازى ص ٢٤ ، ط مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة . والإرشاد إلى قواعد الأدلة في أصول الاعتقاد - لأبي المعالي الجويني ص ٢٥ - ٣٧ ، تحقيق : أسعد قيم ، ط الأولى ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت - لبنان .

٣ - تفسيرهم للتوحيد بما يحصره في توحيد الربوبية وغفلتهم عن توحيد الألوهية والعبادة لله تعالى وحده ، مع أنه التوحيد الذي أرسلت به الرسل ومن أجله خلق الله الخلق ^(١) .

٤ - القول بأن كلام الله معنى واحد قديم ، قائم بذات الله أولاً وأبداً ، وهو الأمر بكل ما أمر الله به ، والنهي عن كل مانهى الله عنه ، والخبر عن كل ما أخبر الله عنه ، وأن الله لا يتكلم بمشيئته وقدرته ، وكلامه بغير حرف وصوت ^(٢) .

٥ - القول بأن أفعال العباد كلها مخلوقة لله تعالى ، وهي كسب للعباد ، وعلى ذلك يترتب الثواب والعقاب ، وأنه لا تأثير لقدرة العبد في الفعل .

٦ - القول بأن الإيمان هو المعرفة أو التصديق ، وأن القول باللسان والأعمال غير داخلة فيه ^(٣) .

ومن أبرز من يمثل هذه الفرقة من الكتاب والمفكرين المعاصرين الذين لهم موقف من المنهج السلفي ، مايلي :

أ) الدكتور محمد سعيد البوطي ^(٤) ، الذي ينكر على من يعتقد أن هناك

(١) انظر : د . ناصر العقل - مباحث في عقيدة أهل السنة والجماعة ص ٦٠ - ٦١ .

(٢) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٩ / ص ٢٨٣ - ٢٨٤ ، وج ١٢ / ص ٤٩ - ٥٠ .

(٣) انظر : المرجع السابق ج ٢ / ص ٩٤ ، وج ٧ / ص ٥٠٩ .

(٤) محمد سعيد رمضان البوطي ، ولد بسوريا سنة ١٣٥٠ هـ / ١٩٣٠ م ، درس على والده دراسته الأولى ، ولما نال الشهادة الثانوية سافر إلى مصر سنة ١٣٧٣ هـ ، وتابع دراسته بالأزهر حتى نال منه درجة الدكتوراه في أصول التشريع الإسلامي سنة ١٣٨٥ هـ ، ثم عاد إلى سوريا ، بدأ التدريس في ثانويات حمص ، ثم في دار المعلمين بدمشق ، ويعمل حالياً أستاذاً في كلية الشريعة بجامعة دمشق ، من مؤلفاته : (ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية) و (فقه السيرة النبوية) و (كبير اليقينيات الكونية) . انظر : عبد القادر عياش - معجم المؤلفين السوريين في القرن العشرين ص ٧٢ ، ط الأولى ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م ، دار الفكر - دمشق .

طائفة من المسلمين متميزة من بين الفرق المختلفة المفترقة تُسمى بـ «السلفية»^(١) ، ويستنكر تقسيم المسلمين إلى سلفيين وبدعىين^(٢) ، ويرى أن «السلفية» بدعة ؛ بل أخطر من كل البدع التي وجدت والتي لم توجد ، فيقول : «إن السلفية لاتعني إلا مرحلة زمنية ، قصارى مافي الأمر أن رسول الله ﷺ وصفها بالخيرية كما وصف كل عصر آت من بعد بأنه خير من الذي يليه ، فإن قُصدَت بها جماعة إسلامية ذات منهج معين خاص بها يتمسك به من شاء ليصبح بذلك منتسباً إليها منضوياً تحت لوائها فتلك إذن إحدى البدع»^(٣) ، ويقول أيضاً : «إن السلفية مذهب جديد مخترع في الدين ، وإن بنائه المتميز قد كونه أصحابه من طائفة من الآراء الاجتهادية في الأفكار الاعتقادية والأحكام السلوكية ، انتقوها وجمعوها من مجموع آراء اجتهادية كثيرة مختلفة ، قال بها كثير من علماء السلف وخبرة أهل السنة والجماعة ، اعتماداً على ما اقتضته أمزاجتهم وميولاتهم الخاصة بهم»^(٤) .

وادعى أن كلمة (السلف) تضم الصالح والطالح ، ولم تُعرف هذه الكلمة من قبل ، ولم يستخدمها المسلمون للدلالة على جماعة لها صفات معينة^(٥) ، وأن آئية المنهج السلفي جماعة تحاول اختلاق مذهب جديد والانغلاق عليه ،

(١) السلفية مرحلة زمنية مباركة لا مذهب إسلامي ص ١٣ - ١٤ ، ط الثانية ١٤١١هـ / ١٩٩٠م ، دار الفكر ، دمشق - سوريا .

(٢) انظر : المرجع السابق ص ٦٤ .

(٣) المرجع السابق ص ٢٣ .

(٤) المرجع السابق ص ٢٤١ - ٢٤٢ . وانظر : ص ٢٣٦ - ٢٣٧ .

(٥) ولذا نجد في كتابه (السلفية) يعتمد في تحديد هذه الكلمة على المعنى اللغوي - الذي يعني الجماعة المتقدمين - لمعنى الاصطلاح ، فيدخل في هذا المسمى جميع المسلمين الذين عاشوا في القرون الثلاثة الأولى للإسلام ، سواء كانوا على حق وسنة أم على ضلال وبدعة .

وترى تفريق كلمة المسلمين بل والصد عن الإسلام^(١) ، كما ادعى أن «السلفي» اليوم هو كل من تمسك بقائمة من الآراء الاجتهادية المعينة ، ودافع عنها وسفهَ الخارجين عليها ، ونسبهم إلى الابداع ، سواء منها ما يتعلّق بالأمور الاعتقادية أو الأحكام الفقهية والسلوكية^(٢) . وزعم عدم وجوب الأخذ بأقوال السلف الصالح وأعمالهم وتصرفاتهم ، وأنها ليست حجة ، بدعوى أن السلف أنفسهم لم يدعوا الناس إلى ذلك ، وبأنهم لا يبقون على أقوالهم بل يتحولون عنها ، وبدعوى اتساع بلاد الإسلام ودخول أجناس من البشر في دين الإسلام يحملون ثقافة أجنبية ، وبدعوى اختلاف العادات وتطورها في اللباس والمباني والأواني ... ، ومن ذلك مثلاً - كما يذكر - أن جل الصحابة رضي الله عنهم كان لا يعرف المخيط من الثياب ، ولما استقرّوا في المدينة وتسامع بهم أهل المدن الأخرى واحتکوا بهم لبسوا الثياب المخيطة والخلل اليمانية والأعجمية الفاخرة ، وكانت بيوتهم في مكة لا تعرف الكُنْف^(٣) ، فلما صاروا إلى المدينة اتخدوها ودعوا إليها ، وكانوا لا يستعملون الأطباق أو الأقداح الزجاجية ولا يعرفونها ، ثم عرفوها فيما بعد واتخذوها وشربوا فيها ...^(٤) .

وقال إنه يجب على الباحث التأكد من صحة النصوص الشرعية المقلولة عن رسول الله ﷺ قرآنًا كانت أو سنة ، كما يجب عليه عرض حصيلة معانٍ النصوص الصحيحة التي وقف عليها وتأكد منها على موازين المنطق والعقل ؛ لتمحيصها ومعرفة موقف العقل منها^(٥) .

(١) انظر : المرجع السابق ص ٢٣٦ - ٢٣٨ .

(٢) المرجع السابق ص ٢٣٧ .

(٣) الكُنْف : جمع كَنِيف ، والمراد به الخلاء ، وهو راجع إلى السُّتُّر ، فكل ماستر من بناء أو حظيرة فهو كَنِيف . انظر : لسان العرب ، مادة (كنف) .

(٤) انظر : السلفية مرحلة زمنية مباركة ص ١٤ - ١٨ ، وص ٣٢ - ٥٧ .

(٥) انظر : المرجع السابق ص ٦٣ .

وانتقد استدلال السلفيين بخبر الآحاد في مسائل الاعتقاد ، وادعى عدم حجيتها فيها^(١).

وزعم أن آيات الصفات من المشابه ، وأنه لا بد فيها من أحد طريقين : فإما أن تُجرى على ظاهرها مع تزييه الله عز وجل عن الشبيه والشريك ، وإما أن تُحمل على المعنى المجازي ، كأن يُفسر الاستواء بالاستيلاء والسلط ، واليد بالقوة والكرم . ولتبرير صحة الطريق الثاني :

١ - نسب إلى بعض السلف تأويل بعض الصفات ، فنسب إلى الإمام أحمد تأويل قوله تعالى : «وجاء ربك»^(٢) إلى وجاء أمر ربك ، ونسب إلى الإمام البخاري تأويل الضحك بالرحمة ، ونسب إلى الإمام حماد بن زيد تأويل نزول الله إلى السماء الدنيا ياقباليه جل جلاله على عباده^(٣) .

٢ - ادعى أن الالتزام بمنهج السلف في إثبات الصفات أمر لا موجب له ولا ملزم به ، بحجة أن هذا المنهج إنما هو موقف اجتهادي منهم ، وانطلاقهم من موقف اجتهادي لا يلزم غيرهم به ، ولا سيما الذين يتمتعون بملكة علمية تؤهلهم للنظر والاجتهاد ، وفي ظل اختلاف الظروف التي يمر بها المسلمون من عصر إلى آخر^(٤) .

وقرر ما يعتقد في مسألة خلق القرآن طبقاً لمذهب الأشاعرة ، وادعى أن الخلاف بين أهل السنة والجماعة وبين المعتزلة في هذه المسألة إنما هو خلاف لفظي ، وأنهم متفقون على المضمون ، وأنه لم يشد في ذلك إلا الإمام أحمد^(٥) .

(١) انظر : المرجع السابق ص ٦٧ - ٦٥ ، وكيري اليقينيات الكونية ص ٣٢ - ٣٣ ، ط السادسة ١٣٩٩ هـ ، دار الفكر .

(٢) سورة الفجر ، من الآية ٢٢ .

(٣) انظر : السلفية ص ١٣٣ - ١٣٥ .

(٤) انظر : المرجع السابق ص ١٣٨ - ١٤٤ .

(٥) انظر : المرجع السابق ص ١٤١ ، ١٤٩ ، وكيري اليقينيات الكونية ص ١٣٨ ، ١٣١ .

وادعى أن السلف والأدلة الشرعية لا تفرق بين التوسل بجاه النبي ﷺ بعد وفاته وبجاه من عرضا بالصلاح والاستقامة بعد وفاتهم ، وبين التوسل بالنبي ﷺ أثناء حياته ، وأنه لم يفرق بينهما من حيث الخل والحرمة إلا ابن تيمية ^(١) ، كما ادعى أن علماء السلف يجيزون شد الرحال لزيارة قبر النبي ﷺ ، وتهكم بن قال إن ذلك بدعة ، وخاطأ ابن تيمية في استدلاله بقوله ﷺ : « لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى » ^(٢) على منع السفر لزيارة القبور ^(٣) .

وعبر عن دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب بـ (المذهب الوهابي) ، وقال : « إن أقطاب هذا المذهب كانوا يتبرمون بكلمة الوهابية؛ لأنها توحي بأن ينبع هذا المذهب - بكل ما يتضمنه من مزايا وخصائص - يقف عند الشيخ محمد ابن عبد الوهاب ، فدعاهم ذلك إلى أن يستبدلوا بكلمة الوهابية هذه الكلمة (السلفية) ، وراحوا يروجون لهذا اللقب الجديد عنواناً لمذهبهم القديم المعروف ، ليوحوا إلى الناس بأن أفكار هذا المذهب لا تتفق عند محمد بن عبد الوهاب ، بل ترقى إلى السلف ، وأنهم في تبنيهم لهذا المذهب أمناء على عقيدة السلف وأفكارهم ومنهجهم في فهم الإسلام وتطبيقه » ^(٤) .

ب) الشيخ يوسف الدجوي ^(٥) الذي هاجم شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه

(١) انظر : كبرى اليقينيات الكونية ص ٢٣٩ - ٢٤٠ ، والسلفية ص ١٤٩ ، ١٥٤ - ١٥٦ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة ، كتاب (فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة) ، الباب (١) ، الحديث رقم (١١٨٩) ج ٣ / ص ٦٣ . ورواه مسلم في صحيحه في كتاب (الحج) ، باب (فضل المساجد الثلاثة) ج ٩ / ص ١٦٧ - ١٦٨ .

(٣) انظر : السلفية ص ٢٣٩ - ٢٤٠ .

(٤) المرجع السابق ص ٢٣٥ - ٢٣٦ .

(٥) الشيخ يوسف بن أحمد بن نصر بن سويلم الدجوي ، ولد سنة ١٢٨٧ هـ في قرية (دجوة) من أعمال مديرية القليوبية ، وبها نشأ وحفظ القرآن الكريم ، وفي سنة =

ابن القيم ، فادعى أن لابن تيمية الكثير من الهنات التي خرق بها الإجماع وصادم بها المعقول والمنقول^(١) ، كما ادعى أنه - رحمه الله - « كان مولعاً بنشر الآراء الشاذة والعقائد الضالة كلما سُنحت له فرصة لتقرير معتقده الذي ملك عليه كل مشاعره ، حتى أصبح عنده هو الدين كله ، على ما فيه من جمود وخلط وخطأ ، وكذلك تلميذه ابن القيم رحمه الله كان مستهترأ بما جُنّ به شيخه من تلك الآراء المنحرفة ، فكان دائمًا يرمي إليها عن قرب أو بعد حتى إنه في كتاب (الروح) ... لم ينس ما شغف به من تلك المقالات الحمقاء . أما كتابه (الجيوش الإسلامية في الرد على الجهمية) (أي أهل السنة) فحدث عنه ولا حرج ... »^(٢) .

واتهم ابن تيمية بالطيش والتسرع والجهالة ، ورأى أنه غير جدير بأن يكون إماماً في الدين ؛ لأنـه - في نظره - ضال عن سبيل الله ، ومتبـع لنفسه سائر مع أهوائـها^(٣) .

كما هاجم أتباع ابن تيمية السلفيين في العصر الحديث ، وعدـهم أبعد الناس عن الكتاب والسنة وأعظمـهم جهـلاً ، وعلى غير هـدى ولا بصـيرة ،

= ١٣٠٢ هـ التحق بالأزهر وتلقى العلم به على كبار علماء عصره ، كالشيخ سليم البشري شيخ الأزهر ، ومحمد البحيري ، وعطيـة العدوـي ، ونال شهـادة العـالمـية من الـدرـجة الأولى المتـازـة سنة ١٣١٦ هـ ، ثم اشتـغل بالأـزـهر ، وـتـخـرـجـ عـلـيـهـ كـثـيرـ مـنـ الـعـلـمـاءـ ، رـأـسـ جـمـعـيـةـ النـهـضـةـ الـدـينـيـةـ الـإـسـلـامـيـةـ ، وـأـصـبـحـ عـضـوـ هـيـثـةـ كـبـارـ الـعـلـمـاءـ بـالـأـزـهـرـ الشـرـيفـ ، لـهـ مـقـالـاتـ وـفـتاـوىـ كـثـيرـةـ نـشـرـتـ فـيـ الـجـرـائـدـ وـالـمـجـلـاتـ الـمـصـرـيـةـ ، مـنـ مـؤـلـفـاتـهـ : (الـجـوابـ الـمـنـيفـ) وـ(خـلـاـصـةـ عـلـمـ الـوـضـعـ) وـ(سـيـلـ السـعـادـةـ) وـ(رـسـائـلـ السـلـامـ وـرـسـلـ الـإـسـلـامـ) تـوـفـيـ بالـقـاهـرـةـ فـيـ صـفـرـ ١٣٦٥ هـ . انـظـرـ : زـكـيـ مجـاهـدـ - الأـعـلـامـ الـشـرـقـيـةـ جـ٢ـ /ـ ٢ـ /ـ صـ ١٩٢ـ ، طـ عـامـ ١٣٦٩ هـ /ـ ١٩٥٠ مـ ، دـارـ الطـبـاعـةـ الـمـصـرـيـةـ الـخـدـيـثـةـ .

(١) انـظـرـ : كـلـمـةـ فـيـ السـلـفـيـةـ الـخـاصـرـةـ صـ ٢ـ ، طـ عـامـ ١٣٤٨ هـ ، مـكـتـبـةـ الـقـدـسـيـ - دـمـشـقـ .

(٢) المـرـجـعـ السـابـقـ صـ ٢ـ - ٣ـ .

(٣) انـظـرـ : المـرـجـعـ السـابـقـ صـ ٣ـ - ٥ـ .

لأتباعهم ابن تيمية^(١).

وكتب مقالاً في مجلة (الإسلام) بعنوان (جهلة الوهابيين)^(٢) شن فيه هجوماً على علماء نجد من أتباع دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، ووصفهم بأسوأ الأوصاف واتهمهم بأقذع التهم^(٣) ، وأبان عن بغضه لهم ، ثم قال : «ولابأس أن نبين سر ذلك البغض الذي بيننا وبينهم ، فنقول : سره أننا نحب النبي ﷺ وهم يبغضونه ، ونجله وهم لا يجلونه ، ونعتقد حياته في قبره ونفعه لأمته واستغفاره لهم وفرحه بصالحهم وغضبه على فاسقيهم ، وهم لا يعتقدون من ذلك شيئاً ، ولذلك تراهم يتعصرون كل الامتعاض من مدحه والثناء عليه ، ويقتلون مادحيه والمصلين عليه ، ويوقعون من يقرأ دلائل الخيرات كل أنواع الأذى ، ويرون أن السفر إلى زيارته ﷺ معصية لانتصر فيها الصلاة ، تبعاً لإمامهم الضال المضل أحمد بن تيمية الحراني . . . ، وقد اجتمعتُ عالم كبير من علماء المغاربة فقال : إني لاأشك في كفرهم ، فإنهم لا يحترمون النبي ﷺ ، وكل من لم يحترم النبي ﷺ فهو كافر . . . ، وعندنا في تكفيرهم ما هو أدل

(١) انظر : المرجع السابق ص ٦.

(٢) وذلك في العدد (٢١) الصادر في جمادى الأولى عام ١٣٥٨ هـ / يوليو ١٩٣٩ م ، ص ١٢ - ١٣ ، ١٨.

(٣) وكان مما قاله فيهم قوله : إنهم سمعوا من أسلافهم من الخوارج والمارقين شيئاً فقلالوه ، ثم تحجرت عليه قلوبهم فهي كالحجارة أو أشد قسوة ، وأنهم آفة العمران وداء الأديان وعقبة التقدم ومصيبة العلم ، وتجار الأسواق وسماسرة الأغراض ، ورُصاد التقلبات وحلفاء التلونات ، وعيبي الأهواء وأبطال الرياء ، ليس لهم مبدأ ولا ضمير ، وغاياتهم الوحيدة ومقصودهم الأعظم الدرهم والدينار . . . ، إلى غير ذلك من الأوصاف والعبارات البذيئة غير المقبولة ذوقاً ولا شرعاً ، والتي يُستكثر صدورها منشيخ مثله .

انظر : مجلة (الإسلام) العدد (٢١) الصادر في جمادى الأولى عام ١٣٥٨ هـ / يوليو ١٩٣٩ م ص ١٢ .

وأوضح ، وهو أنهم مجسمة بلا شك ولاريب ، وليس لهم شغل في مجالسهم إلا دعوة الناس إلى التجسيم والتشبيه ، ويكتننا أن نقيم البرهان على ذلك في غير هذه العجلة ، ويكتننا مايسعون في نشره من ذلك مثل : كتاب (السنة) المنسوب لعبد الله بن الإمام أحمد ، وكتاب (التوحيد) لابن خزيمة ، وكتاب الدارمي الذي تصدى له فضيلة الشيخ الكوثري^(١) ، . . . وجملة القول أنهم أعداء الله بتشبيههم إياه بخلقه ، وأعداء رسول الله بعدم احترامه وأذية أحبابه ، وأعداء الأمة برميهم بالكفر الذي يبيع دماءهم وأموالهم ، ولو عقلوا كانوا على غير هذا الحال ، ولكن هذا شؤم عداوتهم لله ورسوله^(٢) .

ج) **الشيخ محمد أبو زهرة^(٣)**، الذي ادعى أن منهج السلف في إثبات الصفات على حقيقتها يؤدي إلى التشبيه والتجسيم ، ولذا رأى ضرورة تأويل نصوص الصفات وصرفها عن ظاهرها - اتباعاً لمنهج الأشاعرة - ، فيرى مثلاً : تأويل (اليد) بالقوة أو النعمة ، و (الوجه) بالذات ، و (نزوله تعالى إلى السماء الدنيا) بقرب حسابه أو قربه من العباد^(٤) . ونسب القول بالمجاز إلى الصحابة رضي الله عنهم ، حيث يقول : «ونرى أن الصحابة كانوا يفسرون بالمجاز المشهور إن تعذر إطلاق الحقيقة ، كما يفسرون بالحقيقة ذاتها»^(٥) .

(١) يقصد به كتاب (الرد على بشر المرسيي) .

(٢) مقال (جهلة الوهابيين) ، مجلة (الإسلام) العدد (٢١) ص ١٣ .

(٣) محمد بن أحمد أبو زهرة ، عالم أزهري مصري معاصر ، ولد بمدينة (المحلة الكبرى) بمصر سنة ١٣١٦هـ / ١٨٩٨م ، تعلم بمدرسة القضاة الشرعي ، ودرَّس في الأزهر وفي كلية الحقوق بجامعة القاهرة ، له مؤلفات كثيرة بلغت أكثر من أربعين كتاباً منها : (الملوكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية) و (الأحوال الشخصية) و (أحكام الترکات والواريث) و (أصول الفقه) ، توفي بالقاهرة سنة ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م . انظر : الزركلي - الأعلام ج ٦ / ص ٢٥ - ٢٦ .

(٤) انظر : كتابه (المذاهب الإسلامية) ص ٣٢٥ - ٣٢٨ ، ط مكتبة الآداب ومطبعتها بالقاهرة .

(٥) المرجع السابق ص ٣٢٨ .

وتجنى على شيخ الإسلام ابن تيمية حيث :

- ١ - ادعى أنه رحمة الله جاء بعقائد ابتدعها من عنده ، وأضاف إلى مذهب السلف ماليس منه^(١).
- ٢ - اتهمه وحنابلة القرن الرابع الهجري بأنهم نسبوا إلى السلف مالهم يقولوه ولم يعتقدوه في صفات الله تعالى ، وكذب عليه وعلى القرآن الكريم في وصف الله تعالى بالتحتية ، فنراه يقول : « . . . يقرر ابن تيمية أن مذهب السلف هو إثبات كل ماجاء في القرآن من فوقية وتحتية واستواء على العرش ووجه ويد ومحبة وبغض ، وما جاء في السنة من ذلك أيضاً من غير تأويل وبالظاهر الحرفي ، فهل هذا هو مذهب السلف حقاً؟ ونقول في الإجابة عن ذلك : لقد سبقه بهذا الحنابلة في القرن الرابع الهجري ، وادعوا أن ذلك مذهب السلف ، وناقشهم العلماء في ذلك الوقت ، وأثبتوا أنه يؤدي إلى التشبيه والجسمية لامحالة»^(٢).

٣ - نسب إليه التغويض في الصفات^(٣).

- ٤ - أنه لما ذكر كلامه - المواقف لمذهب السلف - في منع التوسل بالأموات والاستغاثة بهم وطلب الحاجات منهم ومنع التبرك بالقبور والسفر لزيارتها^(٤) ، قال مانصه : «ولقد خالف ابن تيمية بقوله هذا جمهور المسلمين ، بل تحداهم في عنف بالنسبة لزيارة قبر النبي ﷺ»^(٥).

(١) انظر : المرجع السابق ص ٣١١ ، ٣٣٧ ، ٣٥١.

(٢) المرجع السابق ص ٣٢٢.

(٣) انظر : المرجع السابق ص ٣٢٥ - ٣٢٦.

(٤) انظر : المرجع السابق ص ٣٣٩ - ٣٤٢.

(٥) المرجع السابق ص ٣٤٣.

واستحسن أبو زهرة بعض البدع الشركية ، حيث رأى مشروعية التبرك بزيارة قبر النبي ﷺ ، ومشروعية زيارة الروضة الشريفة بالمسجد النبوي بقصد التبرك والتيمن بها وتقديس محمد ﷺ^(١) .

وانتقد موقف أصحاب المنهج السلفي من بعض البدع كالتوسل بالأموات ، وشد الرحال لزيارة قبره ﷺ ، واستقبال القبور عند التوجه إلى الله بالدعاة ، ورأى أن ذلك كله غير مناف للوحدةانية^(٢) .

واعتبر دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب نحلة ومذهبًا محدثًا مستقلًا أطلق عليه اسم (الوهابية) ، وعَدَهُ من جملة المذاهب الضالة التي أدرجها تحت عنوان (مذاهب حديثة) ، وهي الوهابية والبهائية والقاديانية^(٣) .

وعاب على من سماهم (الوهابية) قيامهم بهدم الأضرحة وإزالة مظاهر الوثنية ، كما عاب عليهم اعتبارهم إقامة الأضرحة والطواف حولها ضرباً من ضروب الوثنية^(٤) .

د) ابن خليفة عليوي^(٥) صاحب كتاب (هذه عقيدة السلف والخلف في

(١) انظر : المرجع السابق ص ٣٤٣ - ٣٤٤ .

(٢) انظر : المرجع السابق ص ٣١٧ .

(٣) انظر : المرجع السابق ص ٣٤٧ وما بعدها .

(٤) انظر : المرجع السابق ص ٣٥٣ ، ٣٥٥ .

(٥) باحث ومؤلف سوري معاصر ، يُعنى كثيراً بالدراسات الإسلامية العقدية ، ولد في قلعة (المضيق) بمحافظة (حماة) سوريا ، شافعي المذهب أشعري المعتقد ، تلقى تعليمه الأولى بموطنه (سوريا) ، ثم انتقل منه إلى مصر لمواصلة تعليمه وتخرج في الأزهر الشريف ، من مؤلفاته المطبوعة : (سبعون برهاناً علمياً على وجود الذات الإلهية) و(الحجج العصماء في نقض نظرية داروين في النشوء والارتقاء) و(الدرة البيضاء في إثبات خلق آدم في السماء ونزله إلى الأرض دينياً وعلمياً) . انظر : مقدمة كتابه (هذه عقيدة السلف والخلف) وغلافه .

ذات الله تعالى وصفاته وأفعاله) الذي اجتهد فيه للدفاع عن الأشاعرة ومذهبهم في مسائل الاعتقاد ، ولاسيما مسائل الصفات ، فأكده مراراً أن الأشاعرة هم أهل السنة والجماعة ، وأنهم الممثلون لفرقة الناجية المذكورة في حديث افتراق هذه الأمة إلى ثلات وسبعين فرقة^(١) ، وأن منهجهم هو المنهج الحق الذي دعا إليه الكتاب والسنة ، وسار عليه الصحابة والتابعون .

وارتكز في عموم كتابه - كأسلافه الأشاعرة - على دعوى أن إثبات الصفات^(٢) على حقيقتها يقتضي التشبيه والتجمسي ، وعليه فالمنهج الصحيح حيالها - في نظره - أحد أمرين : إما تفويض معانيها إلى الله واعتبارها من المتشابه الذي لا يعلمه إلا الله . وإما تأويلها تأويلاً باطلأ يخرجها عن المعنى الذي سيقت له ، كتأويل اليد بالقدرة ، والأصابع بالقدرة والإرادة ، والعين بالحفظ والرعاية ، والوجه بالذات ، والاستواء بالاستيلاء ، والفوقيبة بالقهر والسلط ، مستشهاداً في ذلك بأقوال بعض أئمة الأشاعرة كالأمام الغزالى والباقلانى والرازى والجوينى والفتيازى^(٣) ، ومتمائلاً في هذين الأمرين بقول إبراهيم اللقانى :

« وكل نص أو هم التشبيها
أوله أو فوض ورم تنزيها^(٤) »

(١) انظر على سبيل المثال : ص ١١١ - ١١٤ من كتابه (هذه عقيدة السلف والخلف) ط عام ١٣٩٨ هـ ، مطبعة زيد بن ثابت - دمشق .

(٢) المراد بالصفات هنا ماعدا الصفات السبع التي أثبتتها الأشاعرة وهي : العلم والقدرة والإرادة والحياة والكلام والسمع والبصر .

(٣) راجع المرجع السابق في الصفحات : ٣٤ - ٣٥ ، ٤٨ - ٥١ ، ٥٣ - ٥٤ ، ٥٩ - ١٠٨ ، ١٠٩ - ١٥٢ .

(٤) جوهرة التوحيد بشرح البيجورى ص ١٠٠ ، ط عام ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م ، الهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية بالقاهرة .

ونسب هذين المنهجين - أعني التأويل والتفسير - إلى السلف ، ومن هذا المنطلق :

- ١ - ادعى أنه لم يقل أحد من السلف ولا من الخلف أنه تعالى تكلم بحروف وصوت ، لأن مؤدي هذا القول - في نظره - القول بخلق القرآن لامحالة ، وقرر مذهب الأشاعرة في هذه المسألة ، معتمداً على أقوال بعض أئمتهم كالبيجوري والجرجاني والفتازاني ^(١) .
- ٢ - نسب إلى الإمام مالك مقولته المشهورة في الاستواء برواية : « الاستواء مذكور - أي في القرآن - والكيف مجھول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة » ، ويرفض رواية « الاستواء معلوم والكيف مجھول . . . » معتبراً إياها رواية محرفة ^(٢) .
- ٣ - عطل صفة العلو والفوقية لله عز وجل ، واتهم علماء السلف بالتجسيم لإثباتهم هذه الصفة ^(٣) ، ورد أقوال الصحابة وأئمة السلف المثبتة هذه الصفة للله تعالى ^(٤) ، والتي أوردها في كتابه نقاً عن كتاب (العقائد السلفية)

(١) انظر : هذه عقيدة السلف والخلف ص ٢٨ - ٢٩ ، وص ١٦٠ وما بعدها .

(٢) انظر : المرجع السابق ص ١٣٤ .

(٣) وخاصة ابن تيمية الذي انتقده واتهمه بالتجسيم وتحريف الكلم عن مواضعه والتقول على السلف بما لم يأذن به الله ، وابن القيم الذي عرّض به لسعيه في كتابيه (الجيوش الإسلامية) و (الصواعق المرسلة) إلى إثبات صفة العلو والتدليل عليها بالأدلة الصحيحة . انظر : المرجع السابق هامش ص ٤٤ ، وص ١٤٩ - ١٥١ ، وص ١٥٥ - ١٥٦ .

(٤) وهي : قول أبي بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وعبدالله بن رواحة ، وعبدالله بن عباس رضي الله عنهم أجمعين ، وقتادة ، والإمام أحمد ، وعبدالله بن المبارك رحمهم الله . وللإطلاع على هذه الأقوال راجع كتاب (العقائد السلفية بأدلتها النقلية والعلقية) لأحمد بن حجر آل بوطامي ص ١١٦ - ١٢٢ ، ط الأولى ١٩٧٠ م ، بيروت .

لأحمد بن حجر ، ولم يأبه بحديث الجارية الصحيح الذي سأله النبي ﷺ تلك الجارية بقوله : أين الله ؟ ، فقالت : في السماء ، فقال ﷺ لسيدها : اعتقدها فإنها مؤمنة ^(١) .

وانتقد الشيخ عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب لإثباته صفة الفوقيـة لله واستدلالـه على ذلك بقولـه تعالى : «إِلَيْهِ يَصْعُدُ الْكَلْمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ» ^(٢) ، وقولـه : «إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ» ^(٣) ، وقولـه : «أَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ» ^(٤) ، وقولـه : «تَرْجُّ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ» ^(٥) ، وقولـه : «يَخَافُونَ رِبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ» ^(٦) ، وقولـه : «ثُمَّ أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ» ^(٧) ، ولقولـه إن إثباتـ الفوقيـة للـه لا يلزم منهـ التجسيـم ، وادعـى أنـ الشـيخ عبدالله قد خالـف بهـذا العـقـيدة السـلـفـية ^(٨) .

٤ - ردـ حـديث نـزولـ اللهـ عـزـ وـجلـ إـلـىـ السـمـاءـ الدـنيـاـ فـيـ الثـلـاثـ الأـخـيرـ مـنـ اللـيلـ ^(٩) .

وانتقد موقفـ السـلـفـ - رـحـمـهـمـ اللهـ - قـدـيـاـ وـحدـيـشاـ مـنـ بـعـضـ المسـائلـ الـبدـعـيـةـ ، حيثـ :

(١) سيأتي لاحقاً ذكر هذا الحديث بنصـه مع تـخـريـجه وـتـعلـيقـه عـلـيـهـ .

(٢) سورة فاطر الآية ١٠ .

(٣) سورة آل عمران الآية ٥٥ .

(٤) سورة الملك الآية ١٦ .

(٥) سورة المعارج الآية ٤ .

(٦) سورة النحل الآية ٥٠ .

(٧) سورة الأعراف الآية ٥٤ .

(٨) انظر : هذه عـقـيدة السـلـفـ والـخـالـفـ صـ ٣٩ـ -ـ ٤١ـ .

(٩) انظر : المرجـعـ السـابـقـ صـ ٧٠ـ ، ٩١ـ .

أ) انتقد الموقف السلفي من مسألة التوسل بغير الله ، ورأى جواز التوسل بالنبي ﷺ في حياته وبعد مماته ، وجواز التوسل بالملائكة وأحياءً وأمواتاً^(١) .

ب) وانتقد الموقف السلفي من مسألة شد الرحال لزيارة قبر النبي ﷺ ، ورأى جواز ذلك ، وعمد لتبرير موقفه هذا إلى الخلط والمغالطة ، حيث زعم أن قوله ﷺ «لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد» الحديث^(٢) ، ليس فيه دلالة على تحريم شد الرحال لزيارة قبره ﷺ ، وإنما فيه تقييد للمساجد التي يجوز شد الرحال إليها ، وخلط بين مشروعية زيارة قبره ﷺ وبين شد الرحال من أجل تلك الزيارة، فطافق بين فوائد زيارة قبره ﷺ ، والحكمة من زيارة القبور ، والأدلة الدالة على مشروعية زيارتها^(٣) ، ثم قال بعد ذلك كله : «وبعد هذا فلو كانت زيارة قبره الشريف ﷺ محمرة أو مكرورة لتكلم السلف الصالح ومن بعدهم فيها ولنهاوا الناس عن زيارته ﷺ ، ولكنهم لما كانوا يزورون قبره الشريف وتوارثت الأخبار عنهم بها علم بالدلائل القطعية مشروعية ذلك . . . ، وإذا ثبت أن الزيارة مجمع عليها أو مشروعية أو سنة أو واجبة فكيف تكون شركاً أو معصية ولا يجوز قصر الصلاة فيها ؟ سبحانك هذا مالم يقله أحدٌ من أهل السنة والجماعة ! والله أعلم بالسرائر وما تُخفي الضمائر»^(٤) .

وهناك كتاب معاصرون أشاعرة غير هؤلاء تناولوا المنهج السلفي وأصحابه تخطئةً واتهاماً ونقداً وتجريحاً ، ولكن حدة ضيق المقام هنا من التحدث عنهم وذكر أقوالهم^(٥) .

(١) انظر : المرجع السابق ص ١١٤ - ١١٥ ، ٢٠١ - ٢١٧.

(٢) سبق تخریج هذا الحديث في ص ١٣٤ من هذا البحث .

(٣) انظر : المرجع السابق ص ٢٣٧ - ٢٤٦.

(٤) المرجع السابق ص ٢٤٦.

(٥) وذلك كالشيخ مصطفى إبراهيم السيامي الكريبي في رسالته المسماة (رسالة السنين) =

ثالثاً : الماتريدية :

الماتريدية فرقة كلامية نشأت في نهاية القرن الثالث الهجري ، تُنسب إلى أبي منصور محمد بن محمد بن محمود الماتريدي السمرقندى ، ولد في (ماتريد) وهي محلة قرب سمرقند ببلاد ماوراء النهر ، ولا يُعرف على وجه اليقين سنة مولده ، وتوفي سنة ٣٣٣ هـ ، تتلمذ على كبار علماء الأحناف ، كمحمد بن مقاتل الرazi المتوفى سنة ٢٤٨ هـ ، وأبو نصر العياضي^(١) ، وأبو بكر الجوزجاني المتوفى سنة ٢٨٥ هـ ، ونصر بن يحيى البلخي المتوفى سنة ٢٦٨ هـ . « ولا يَعْد الماتريدي كثِيرًا عن أبي الحسن الأشعري ، فهو خصم لدود للمعتزلة ، وقد خالفهم في المسائل التي اشتهروا بمخالفة أهل السنة فيها ، مثل : مسائل الصفات ، وخلق القرآن ، وإنكار الرؤية ، والقدرة ، وتخليد أهل الكبار في النار ، والشفاعة وغيرها ، وأَلْفَ في ذلك كتاباً مستقلة ، إلا أنه لم ينطلق في ردوده عليهم من منطلق منهج السلف - رحمة الله - وإنما كان متاثراً بمناهج أهل الكلام ، ولذلك وافقهم في بعض الأصول الكلامية والتزم لوازمهَا ، فأدى به ذلك إلى بعض المقالات التي لا تتفق مع مذهب السلف ، وإنما كان فيها قريراً من مذهب الأشاعرة»^(٢) .

= في الرد على المبتدعين الوهابيين) المؤلفة في ذي الحجة سنة ١٣٤٥ هـ ، والمطبوعة في مطبعة المعاهد بمصر ، ومنصور محمد عويس في كتابه المسمى (ابن تيمية ليس سلفياً) في طبعته الأولى سنة ١٩٧٠ م ، نشر دار النهضة العربية بمصر ، وفاروق الدملوجي في كتابه (الألوهية في المعتقدات الإسلامية) في جزئه الأول ، والدكتور محمد عبدالستار نصار في كتابه (المدرسة السلفية وموقف رجالها من المنطق وعلم الكلام) ، نشر دار الأنصار بالقاهرة سنة ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .

(١) لم يذكر من ترجموا له تاريخ وفاته .

(٢) د . عبدالرحمن محمود - موقف ابن تيمية من الأشاعرة ج٢ / ص ٤٨١ بتصريف سمير .

وللماتريدي كتب كثيرة في الفقه وأصوله وفي التفسير وعلم الكلام^(١) ، منها : كتاب (تأویلات أهل السنة) و (مأخذ الشرائع) و (التوحید) و (بيان وهم المعتزلة) و (الرد على القرامطة) و (رد تهذيب الجدل) و (رد وعيد الفساق) .

وقد انتشر المذهب الماتريدي في بلاد ماوراء النهر وفي المناطق المجاورة لها، وخاصة في عهد الدولة العثمانية ، وأصبح له شيوخ كثيرون ، أشهرهم أبو اليسر البزدوي المتوفى سنة ٤٩٣ هـ ، وأبو المعين النسفي المتوفى سنة ٥٠٨ هـ ، ونجم الدين عمر النسفي المتوفى سنة ٥٣٧ هـ ، والكمال بن الهمام المتوفى سنة ٦٦١ هـ ، والملا علي القاري المتوفى سنة ١٠١٤ هـ عليهم جميعاً رحمة الله .

ويقوم المذهب الماتريدي - بوجه عام - على أصول وآراء عديدة أبرزها

مايلي :

- ١ - اتخاذ العقل مصدراً أساسياً في التلقي ، واعتبار أحکامه ثابتة ويقينية لا تتحمل الخطأ ولا التغيير^(٢) .
- ٢ - القول بأن معرفة الله واجبة بالعقل قبل ورود السمع ، وأن الإنسان يتحمل مسؤولية هذه المعرفة قبل بعثة الأنبياء والرسل ، ولا يغدر بتركها بل يعاقب على ذلك^(٣) .

(١) وغالب كتبه الكلامية في الرد على الباطنية والروافض ، وفي الرد على معتزلة عصره ، ولاسيما الكعبي صاحب كتاب (أوائل الأدلة) و (وعيد الفساق) و (تهذيب الجدل) .

(٢) راجع : التوحيد - للماتريدي ص ٤ - ٦ ، ١٢٩ - ١٣٠ ، تحقيق : د . فتح الله خليف ، ط الثانية ١٩٨٢ م ، دار المشرق ، بيروت - لبنان .

(٣) راجع : المرجع السابق ص ١٠٢ ، ١٢٩ - ١٣٠ ، ١٨١ ، ٢٢٤ . ويحر الكلام - لأبي المعين النسفي ص ٥ - ٦ ، ١٤ ، ط عام ١٩١١ م ، مطبعة الكردي - القاهرة .

- ٣ - القول بالتحسین والتقبیح العقلین^(١).
- ٤ - القول بوقوع المجاز في اللغة والقرآن والحديث^(٢).
- ٥ - الاعتماد على التأویل والتفسیر في نصوص الصفات.
- ٦ - القول بعدم حجية أحادیث الآحاد في مسائل الاعتقاد^(٣).
- ٧ - الاستدلال على إثبات وجود الله تعالى بدليلاً حدوث الأعراض والأجسام^(٤).
- ٨ - القول بأن جميع صفات الأفعال المتعددة كالخلق والرزق والإحياء والإماتة والإحسان ترجع إلى صفة واحدة وهي صفة التكوين ، وأن هذه الصفة أزلية لا تتجدد ولا تتعلق لها بالمشيئة والقدرة^(٥).
- ٩ - القول في كلام الله بأنه معنى واحد قديم أزلی ، ليس له تعلق بمشيئة الله وقدرته ، وأنه كلام نفسي ، ليس بحرف ولا صوت ، وأنه لا يُسمَع ، وإنما يُسمَع ما هو عبارة عنه^(٦).

(١) راجع : التوحيد ص ٢٢١ ، ٢٢٣ - ٢٢٤ . و تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية - لأبي زهرة ص ١٧٩ ، ط دار الفكر العربي - القاهرة.

(٢) راجع : التوحيد ص ٦٨ - ٦٩ . والتحریر في أصول الفقه - للكمال بن الهمام ص ١٦٠ وما بعدها ، ط عام ١٣٥١ هـ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر .

(٣) راجع : التوحيد ص ٨ - ٩ . والتحریر - لابن الهمام ص ٣٣٤ وما بعدها . وفتح الغفار بشرح المنار - لابن نجيم الحنفي ج ٢ / ص ٧٨ - ٧٩ ، ٢٤ - ٥٩ ، ط الأولى ١٣٥٥ هـ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر .

(٤) راجع : التوحيد ص ١٢ - ١٧ ، ٤٣ .

(٥) راجع : المرجع السابق ص ٤٧ ، والتمهید في أصول الدين - لأبي المعین التسفي ص ٢٨ ، تحقيق : د . عبدالحی قابل ، ط عام ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م ، دار الثقافة - القاهرة .

(٦) راجع : التوحيد ص ٥٨ - ٥٩ ، والتمهید ص ٢٤ - ٢٥ ، وبحر الكلام ص ٣١ - ٣٦ .

- ١٠ - القول بأن الإيمان هو التصديق بالقلب ، ومنع زيادة ونقصانه وال الاستثناء فيه^(١) .
- ١١ - القول بأن للعباد إرادة غير مخلوقة وهي مبدأ الفعل ، فالعبد - على مذهب الماتريدية - يتصرفون بمبادئ أفعالهم باستقلال تام كما يشاؤون ، وخلق الله لأفعالهم إنما هو تبع لإرادتهم الجزئية غير المخلوقة^(٢) .
- ١٢ - إنكار أن يكون الله عز وجل في جهة العلو^(٣) .

وأبرز من يمثل هذه الفرقة من الكتاب والمفكرين المعاصرين من لهم موقف من المنهج السلفي : **الشيخ محمد زاهد الكوثري**^(٤) ، الذي اشتهر من بين هؤلاء الكتاب والمفكرين بشدة جنابته على علماء السلف من أئمة التوحيد والفقه والحديث ، وعداوه لهم وجرأته في الواقعة فيهم ، والتطاول عليهم بالسب والإيذاء ، كما اشتهر بحدته وعنفه في نقد أقوالهم ومعارضة منهجهم ، حيث :

(١) راجع : التوحيد ص ٣٧٣ - ٣٧٩ - ٣٨٨ ، ٣٧٩ - ٣٩٢ . والتمهيد ص ٩٩ - ١٠١ .

(٢) راجع : التوحيد ص ٢٢٥ - ٢٢٦ ، ٢٢٨ . والتمهيد ص ٦٧ ، ٧٠ - ٧١ . و موقف البشر تحت سلطان القدر - لمصطفى صبري ص ٦٩ ، ط الأولى ١٣٥٢ هـ ، المطبعة السلفية ومكتبتها - القاهرة .

(٣) راجع : التوحيد ص ٧٥ - ٧٦ .

(٤) محمد بن زاهد بن الحسن بن علي الكوثري ، فقيه حنفي جركسي الأصل ، له اشتغال بالحديث والأدب والسير ، ولد سنة ١٢٩٦ هـ / ١٨٧٩ م في قرية من أعمال (دوزجة) شرقى الآستانة ، درس بجامع (الفاتح) بالأستانة ، وتولى رئاسة مجلس التدريس ووكالة المشيخة الإسلامية بدار الخلافة العثمانية ، هرب من الكماليين سنة ١٣٤١ هـ / ١٩٢٢ م ، واستقر بمصر ، وعمل موظفاً في (دار المحفوظات) بالقاهرة ، كان كثير الكتابة والتأليف . من كتبه : (تأنيب الخطيب على ماساقه في ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب) و (الاستبصار في التحدث عن الجبر والاختيار) و (الإمام زفر) توفي بالقاهرة سنة ١٣٧١ هـ / ١٩٥٢ م . انظر : الزركلي - الأعلام ج ٦ / ص ١٢٩ .

أ) حكم عليهم - بوجه عام - بالكفر والشرك ورميهم بالزيف والوثنية والتشبيه والتجمسيم واحتراق البهتان^(١) ، ووصفهم بالجهالة والسخف والحمامة والسفه والخشو وقلة العقل والدين ومتابعة السلف الطالع لا السلف الصالح^(٢) ، وعددهم أفراد اليهود^(٣) .

ب) وحكم - بصفة خاصة - على شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم بالكفر والمرورق من الدين والزيف والزندة والغواية والضلالة^(٤) ، ووصفهما بأبشع الأوصاف ، كالتبليس والدس الشنيعين والخداع وتلفيق الروايات والكذب والخيانة وقلة الحياء والجهل والتهافت والابداع والشذوذ في الاعتقاد^(٥) .

ج) وقدح في بعض كتب السلف ورميها بألفاظ سيئة ، وهي كتب ألفها

(١) انظر كلاماً من : مقالاته ص ٣٥٩ ، ٣٦٢ ، ٤٠٦ ، ٤٤٧ ، على شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم بالكفر والمرورق من الدين والزيف والزندة والغواية والضلالة . وتعليقاته على كتاب (الأسماء والصفات) للبيهقي ص ٣٥١-٣٥٢ ، ٣٥٦ ، ٤١٩ ، ٤٠٧ ، ط عام ١٣٥٨ هـ ، مطبعة السعادة بمصر . وتعليقاته على كتاب (السيف الصقيل) لنقى الدين السبكى المسماة بـ (تكميلة الرد على نونية ابن القيم) ص ٩٠ ، ١٣٧ ، ١٢٤ ، ٢٠١ ، ٢٠٨ ، ط عام ١٩٩٣ م ، مكتبة زهران - القاهرة . وحاشيته على كتاب (تبين كذب المفترى فيما يُنسب إلى الإمام الأشعري) لابن عساكر ، ص ٢٧ .

(٢) انظر : مقالاته ص ٤٥٠ . وتعليقاته على كتاب (الأسماء والصفات) ص ٢٠٢ . وتكملة الرد على نونية ابن القيم ص ٦ ، ١٤ ، ٢١-٢٣ ، ٨١ ، ١٠٦ ، ١٤٩-١٤٨ ، ١٥٣-١٥٥ ، ١٧٥ ، ١٩٥ . وحاشيته على كتاب (تبين كذب المفترى فيما يُنسب إلى الإمام الأشعري) لابن عساكر ص ١٩ .

(٣) انظر : حاشيته على (تبين كذب المفترى) ص ٢٧ .

(٤) انظر : مقالاته ص ٣٩٥-٣٩٦ . والتكميلة ص ١١ ، ٢٠ ، ٣٩ ، ٦٤ ، ١٢١-١٢٠ .

١٩١-١٩٠ ، ٢٠٨ .

(٥) انظر : مقالاته ص ٤٦٨ . والتكميلة ص ٧ ، ١٢ ، ٢٧ ، ٤١ ، ٤٣ ، ٤٥ ، ٥٦ ، ٦٦-٦٧ ، ٨٧ ، ١١٧ ، ١٣٧ ، ١٤٠ ، ١٩٠ ، ١٩٢ .

بعض أئمة السلف لتقرير عقيدة الكتاب والسنة والرد على أهل الأهواء والبدع ، وذلك ككتاب (التوحيد) لابن خزيمة ، وكتاب (السنة) لعبدالله بن أحمد بن حنبل ، وكتاب (الرد على بشر المرisi) للدارمي^(١) وغيرها.

د) وعَدَ عقيدة السلف في الصفات : عقيدة الشرك والوثنية ، ولذا سماها بـ «الوثنية الخرقاء» و «الوثنية الأولى» و «الوثنية الصربيحة» و «النحلة الوثنية» و «الوثنية الملبوسة بلباس السنة» و «منطق البدادية والوثنية» ونحو ذلك^(٢).

وماذلك كله إلا لأن السلف أهل السنة والجماعة - رحمهم الله - سلكوا في منهجهم العقدي - ولاسيما في الصفات - مسلكاً يخالف منهجه العقلي ومذهب أسلافه الماتريدية ، فقد دأب الكوثرى على تعطيل كثير من الصفات أو تأويلها تأويلاً باطلأً لاعتقاده بأن إثباتها على ظاهرها كما وردت يوجب التشبيه والتجمسيم ، فنجد له مثلاً :

١ - ينفي علو الله تعالى بذاته فوق خلقه ويُحرف نصوص صفات العلو إلى علو الشأن والمكانة وعلو القهر والغلبة وعلو العظمة والعزة والتنتزه عن النقصان^(٣) ، ويتهم بالتشبيه والتجمسيم كل من أثبت هذه الصفة لله عز وجل^(٤) ، ويقول عن مثبتتها : «لاحظ لهم من الإسلام غير أن جعلوا صنفهم الأرضي

(١) انظر : مقالاته ص ٣٦١ - ٣٦٧ ، ٣٦٧ - ٣٩٩ ، وص ٤٠٦ - ٤٠٦ . وتعليقاته على (الأسماء والصفات) ص ٢٦٧ - ٢٦٩ ، ٣٣٨ ، ٣٥١ .

(٢) انظر : التكلمة ص ٩٩ . وتعليقاته على (الأسماء والصفات) ص ٤٠٧ ، ٤١٥ ، ٤٤٤ - ٤٤٤ . ومقالاته ص ٣٦١ ، ٣٦٨ ، ٣٦٥ ، ٣٧٨ ، ٣٩١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٥ - ٤٠٩ .

. ٤١٠ -

(٣) انظر : التكلمة ص ١٠٠ . وتعليقاته على (الأسماء والصفات) ص ٤٠٦ ، ٤١٠ .

. ٤٢٧ ، ٤١١

(٤) انظر : تعليقاته على (الأسماء والصفات) ص ٤١٦ .

صُنِّمَ سُماوِيًّا^(١) ، كما يقول : إن « اعتبار ذات الله فوق عباده فوقيَّة مكانية إلحاد »^(٢) ، ويقول كذلك : « والحمل على علو المكان نزعة وثنية »^(٣) ، ويَدْعُى أن الأئمة الأربعَة من أبعد الناس عن القول بأن الله في السماء^(٤) ، كما يَدْعُى أن رفع السائلين أيديهم إلى السماء ليس فيه دلالة على علو الله وفوقيته على خلقه ، وإنما مجرد أن السماء قبلة الدعاء ومنزل الأنوار والأمطار والخيرات والبركات^(٥) .

ولما واجهه حديث الجارية الذي يستدل به علماء السلف على إثبات صفة العلو والفوقيَّة لله عز وجل ، حاول بكل جهده أن يجد له مخرجاً يُعلَّل به رد الحديث وإثبات عدم صحة الاحتجاج به في تقرير هذه الصفة له سبحانه ، فتارة يرد الحديث لاختلاف الفاظه وأن نصه لفظ من أحد الرواية على حسب فهمه للفظ الرسول ﷺ ، ومثل هذا يصح الأخذ به فيما يتعلق بالعمل دون الاعتقاد ، وتارة يرده لأنَّه مُشعر بالمكان وهذا يؤدي إلى التشبيه والتجمسي في حق الله تعالى ، وهو سبحانه متزه عن ذلك ، وتارة بحجة أن فيه اضطراباً متناً وسندًا ، وتارة بحجة أن لفظ (أين الله ؟) في الحديث لفظ مستعمل في السؤال عن المكانة ، فيكون معنى أين الله ؟ : ما مكانة الله عندك ؟ ، ومعنى قوله في السماء : أنه تعالى في غاية علو الشأن^(٦) .

٢ - ويعطل صفة الاستواء ، ويورد تأويلاً للمعطلة لقوله تعالى :

(١) حاشيته على (تبين كذب المفترى) ص ٢٨.

(٢) التكميلة ص ٤٢.

(٣) المرجع السابق ص ٩٩.

(٤) مقالاته ص ٤٠٦.

(٥) انظر : التكميلة ص ٤٢ ، ٤٣ ، ١٠٤.

(٦) انظر : المرجع السابق ص ١٠٧ - ١٠٨.

﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾^(١) كالملك ، واستئثار الملك ، واستواء الحكم ، والاستيلاء المجرد عن معنى المغالبة ، والإتقان ، والإقبال والقصد^(٢) ، ويقول : « ومن قال أنه [سبحانه] مستو نطق بما لم يأذن الله به كائناً من كان ، ومن زاد وقال : استوى بذاته بمعنى استقر فهو عابد وثن »^(٣) ، ويقول أيضاً : « وأما من فسر الاستواء بالعلو الحسي والاستقرار والقعود والجلوس ونحو ذلك فقد جسم معبوده في المعنى وإن لم ينطق بلفظ الجسم . . . وهذا كله في غاية الظهور وإن كان يخفى على أدعية السلف من مشبهة العصر »^(٤) .

٣ - ويعطل صفة النزول ، ويحرف نصوصها إلى نزول ملكه أو نزول أمره وقدرته أو إقباله على أهل الأرض بالرحمة ، ويُحرف حديث نزوله عز وجل إلى السماء الدنيا في الثلث الأخير من الليل إلى : وينزل ملكاً ، وذلك بضم أوله على حذف المفعول ، زاعماً أن من أثبت هذه الصفة على حقيقتها فقد جسم وخالف البرهان العقلي والدليل الشرعي وضرورة الحسن^(٥) .

٤ - كما يُعطل صفة الإتيان والمجيء ، وينسب إلى الإمام أحمد تأويل قوله تعالى : ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ﴾^(٦) إلى : وجاء أمر ربك ، وجاءت قدرته^(٧) .

٥ - ويرى أن القرآن في اللوح المحفوظ وفي لسان جبريل وألسنة سائر الناس وقلوبهم وأصواتهم مخلوقة ، ولا يرى جواز القول بسماع كلام الله

(١) سورة طه الآية ٥ .

(٢) انظر : تعليقاته على (الأسماء والصفات) ص ٤٠٦ ، ومقالاته ص ٣٨٠ .

(٣) التكميلة ص ١٣٦ .

(٤) تعليقاته على (الأسماء والصفات) ص ٤٠٧ - ٤٠٨ .

(٥) انظر : المرجع السابق ص ٤٤٨ - ٤٥١ .

(٦) سورة الفجر الآية ٢٢ .

(٧) انظر : المرجع السابق ص ٢٩٢ ، والتكميلة ص ١٣٧ - ١٣٨ .

تعالى ، فلم يسمع منه جبريل لأن كلام الله تعالى - في نظره - ليس بحرف ولا صوت ، وإنما هو معنى قائم بنفس الله ، ويعرف بأنه ليس بينه وبين المعتزلة خلاف في كون القرآن مخلوق ، حيث يقول : « النزاع بيننا وبين المعتزلة هو في التحقيق عائد إلى إثبات كلام النفس ونفيه ، وأن القرآن هو المؤلف من المحرف الذي هو كلام حسي أو لا ؟ فلا نزاع لنا في حدوث الكلام الحسي ، ولا لهم في قدم النفسي لوثب »^(١) ، ويقول كذلك ناسباً القول بالكلام النفسي إلى الإمام أحمد : « الواقع أن القرآن في اللوح وفي لسان جبريل عليه السلام وفي لسان النبي ﷺ وألسنة سائر التالين وقلوبهم وألواحهم مخلوق حادث محدث ضرورة ، ومن ينكر ذلك يكون مسفطاً ساقطاً من مرتبة الخطاب ، وإنما القديم هو المعنى القائم بالله سبحانه وتعالى بمعنى الكلام النفسي في علم الله جل شأنه في نظر أحمد بن حنبل »^(٢) .

ولم يكتف الكوثري بمخالفته المنهج السلفي وانتقاده في توحيد الأسماء والصفات ، بل وفي توحيد العبادة أيضاً ، ومن ذلك على سبيل المثال :

أ) أنه يدّعى أن الإسلام يبيح شد الرحال لزيارة قبر الرسول ﷺ ، بحجية ورود الكثير من الأحاديث الدالة على أن زيارة قبره ﷺ فضيلة وسنة ، ولإجماع العلماء على استحباب هذه الزيارة ، ويتمدد الخلط بين المسألتين^(٣) لتأييد بدعته التي يدعو إليها ، وينتقد علماء السلف لمنعهم شد الرحال لزيارة قبره ﷺ ، ويُبطل الاحتجاج بحديث (لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد . . .) مدعياً أنه لا علاقة

(١) تعليقاته على (الأسماء والصفات) ص ٢٥١ ، وانظر : ص ٢٠٢ ، ٢٥٤-٢٥٥ من الكتاب نفسه.

(٢) مقالاته ص ١٢٣ . وانظر : التكملة ص ١٩٧ - ١٩٩ .

(٣) أعني مسألة مشروعية زيارة قبر النبي ﷺ وسائر قبور المسلمين ، ومسألة شد الرحال لأجل زيارة قبره ﷺ .

له أصلاً بمسألة زيارة القبور ، وأن النهي عن شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة في الحديث إنما هو باعتبار عدم مضاعفة الثواب للمصلحي في غيرها ، فيكون المراد بالحديث : النهي عن شد الرحال إلى مساجد غير المساجد الثلاثة التي يضاعف فيها الثواب ، حيث لا داعي إلى تحشيم المشاق في الرحلة إليها . ويقول على سبيل المغالطة والتضليل : إن من تصور خلاف ذلك فاستدل بالحديث على تحريم شد الرحال إلى زيارة قبر الرسول فقد غلط غلطًا فاحشًا ، بدليل جواز شد الرحال لأجل العلم أو الجهاد أو التجارة أو استعادة الصحة ، فكما لا يتصور أن يتناول النبي في الحديث هذه الأمور ؛ فكذلك لا يتصور أن يتناول مسألة شد الرحال لزيارة القبور^(١) .

ويقول : إن سعي ابن تيمية وغيره من علماء السلف في منع الناس من شد الرحال لزيارة قبر الرسول ﷺ إنما يدل على ضعفه كامنة فيهم نحوه بِالْحَقِيقَةِ^(٢) .

ب) وأنه يرى جواز نداء الرسول ﷺ بعد موته لتفريح الكربلات ، وجواز التوسل بذاته بِالْحَقِيقَةِ ، وأن من ينكر التوسل بالأنباء والأولياء والصالحين أحياه وأمواتاً ليس عنده أدنى حجة^(٣) . كما يرى أن تفريق علماء السلف في الحكم بين التوسل بالرسول ﷺ في حياته وبين التوسل به بعد مماته أمرٌ مأخوذ من اليهود^(٤) .

مناقشة أصحاب هذا الاتجاه والرد على دعاوיהם :

لا يخفى أنه من الصعوبة بمكان في هذا المقام مناقشة كل واحد من أصحاب هذا الاتجاه والرد على أقواله على حده ، لذا سأكتفي بذكر مجمل دعاوיהם وشبهاتهم وأرد عليها ردًا إجمالياً .

(١) انظر : التكملة ص ١٧٧ - ١٧٩ .

(٢) انظر : المرجع السابق ص ١٧٩ .

(٣) انظر : مقالاته ص ٤٦١ - ٤٦٢ ، ٤٦٨ .

(٤) انظر : التكملة ص ١٧٧ .

فأقول - مستعيناً بالله - إنه عند النظر في تلك الأقوال والأراء لأصحاب هذا الاتجاه في المنهج السلفي وأهله تبين لي أنها تشتمل - بوجه عام - على الدعوى والشبهات التالية^(١) :

الدعوى الأولى :

أن «السلفية» مذهب جديد مبتدع في الدين ، والتمذهب بها بدعة ، فهي لا تعني إلا مرحلة زمنية وصفها الرسول ﷺ بالخيرية ، وأنه ليس في الإسلام طائفة متميزة تُسمى بالسلفية ، ولم تعرف هذه الكلمة من قبل ، ولم يستخدمها المسلمون فيما سبق للدلالة على جماعة لها منهج معين ، وأنه لا يجوز تقسيم المسلمين إلى سلفيين وبدعين .

الرد عليها :

نجمل الرد على هذه الدعوى في النقاط التالية :

أولاً : لفظ (السلف) عند المسلمين عَلَمْ على أصحاب قرون الإسلام المفضلة الأولى ، وهم الصحابة والتابعون وتابعوهم الذين شهد لهم الرسول ﷺ بالخيرية في قوله : « خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم » الحديث^(٢) ، فهم أ أفضل الأمة ، وأكرم الخلق على الله تعالى بعد النبيين ، وفيهم الصديقون والشهداء والصالحون والأئمة الذين أجمع المسلمون على هدايتهم ودرايتهم - كما سبق في التمهيد - ولذا يسمون بـ (السلف الصالح) . وكل من أتى بهم واعتقد معتقدهم وسار على نهجهم يُنسب إليهم بباء النسبة ، فيقال له : سلفي ،

(١) اقتصرت هنا على الدعوى والشبهات المتعلقة بالسلف أهل السنة والجماعة ومنهجهم - وهي ما يهمنا في هذا المقام - وأغفلت ماعداها .

(٢) رواه الإمام البخاري من حديث عمران بن حصين - صحيح البخاري مع فتح الباري ، كتاب (فضائل أصحاب النبي ﷺ) ، الباب (٦٢) الحديث رقم (٣٦٥٠) ، ج ٧ / ص ٣ .

فالسلفيون : هم الملتزمون بما التزم به السلف الصالح من أهل القرون الثلاثة الأولى ؛ السائرون على نهجهم ؛ المقتفون أثرهم إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

والسلفية ليست مرحلة زمنية ، بل هي اصطلاح جامع يُطلق للدلالة على منهج السلف الصالح في تلقي الإسلام وفهمه والعمل به ، وللدلاله على التمسك بهذا المنهج والعرض عليه بالنواخذة إيماناً وتصديقاً واتباعاً ، وللدلاله أيضاً على الملزمين به قدیماً وحديثاً^(١) .

ومن هنا فإن الدعوة إلى السلفية إنما هي دعوة إلى العودة إلى الإسلام الحق كما أنزل على الرسول ﷺ وتلقاه عنه أصحابه الكرام رضوان الله عليهم ، فلا شك أن هذه الدعوة دعوة حق ، والانتساب إليها حق . يقول ابن تيمية : «لا عيب على من أظهر مذهب السلف وانتسب إليه واعتزى إليه ، بل يجب قبول ذلك منه بالاتفاق ، فإن مذهب السلف لا يكون إلا حقاً»^(٢) .

ثانياً : القول بأن كلمة «السلفية» لم تُعرف من قبل ، ولم يستخدمها المسلمون للدلالة على جماعة لها منهج معين ، دعوى باطلة يكتذبها الواقع ، ذلك أن علماء الإسلام قدّيماً وحديثاً استخدموها هذه الكلمة ، وأطلقوها على المتسبّين للسلف الصالح والمقتفيين أثرهم والناهجين منهجهم ، ومن ذلك على سبيل المثال : أنه جاء في كتاب (الأنساب) للسمعاني (ت ٥٦٢ هـ) : «السلفي : بفتح السين واللام وفي آخرها الفاء هذه النسبة إلى السلف ، وانتحال مذاهبهم على ماسّمعت منهم»^(٣) . وقال ابن الأثير (ت ٦٣٠ هـ) عقب كلام السمعاني

(١) ارجع إلى ص ٢٨ من هذا البحث.

(٢) مجموع الفتاوى ج ٤ / ص ١٤٩ .

(٣) الأنساب ج ٧ / ص ١٦٨ ، ط الأولى ١٣٩٦ هـ / ١٩٧٦ ، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد - الهند .

السابق : « وُعِرِفَ بِهِ جَمَاعَةٌ »^(١) . وهذا يعني : أن التلقي بالسلفية والانتساب إليها أمرٌ عُرِفَ فِي عَصْرِ الْإِمَامِ السَّمْعَانِيِّ أَوْ قَبْلَهُ .

وأطلق شيخ الإسلام ابن تيمية لقب « السلفية » في بعض مصنفاته^(٢) على الذين قالوا بقول السلف في الفوقيـة ، وفي عـصـرـناـ الحـاضـرـ أـطـلقـ هـذـهـ النـسـبـةـ وـهـذـاـ اللـقـبـ عـلـمـاءـ أـفـاضـلـ عـرـفـواـ بـالـتـمـسـكـ بـالـسـنـةـ وـالـذـبـ عـنـهـاـ ،ـ كـالـشـيـخـ عـبـدـالـرـحـمـنـ الـمـلـمـيـ (ـتـ ١٣٨٦ـهـ)ـ فـيـ كـتـابـهـ (ـالـقـائـدـ إـلـىـ تـصـحـيـحـ الـعـقـائـدـ)ـ^(٣)ـ ،ـ وـالـشـيـخـ الـمـحدثـ مـحـمـدـ بـنـ نـاصـرـ الدـيـنـ الـأـلـبـانـيـ فـيـ كـتـابـهـ (ـمـخـتـصـرـ الـعـلـوـ)ـ^(٤)ـ ،ـ وـمـقـدـمـتـهـ لـشـرـحـ الـعـقـيـدةـ الـطـحاـوـيـةـ^(٥)ـ وـكـتـابـهـ (ـالـتـوـسـلـ)ـ^(٦)ـ ،ـ وـالـشـيـخـ الـعـالـمـ الـقـدوـةـ عـبـدـالـعـزـيزـ بـنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ بـازـ فـيـ رـسـالـتـهـ (ـتـبـيـهـاتـ هـامـةـ عـلـىـ مـاـكـتـبـهـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ الصـابـونـيـ فـيـ صـفـاتـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ)^(٧)ـ ،ـ وـالـشـيـخـ عـبـدـالـرـحـمـنـ عـبـدـالـخـالـقـ فـيـ

(١) اللباب في تهذيب الأنساب جـ ٢ / ص ١٢٦ ، ط عام ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م ، دار صادر - بيروت .

(٢) انظر : بيان تلبيس الجهمية جـ ١ / ص ١٢٢ .

(٣) انظر : الصفحات ٤٧ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ١٩٩ ، تعليق : الشيخ محمد الألباني ، ط الثانية ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م ، المكتب الإسلامي - بيروت .

(٤) انظر : ص ١٢٢ .

(٥) انظر : ص ٤٩ ، من ط الثامنة ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م ، المكتب الإسلامي - بيروت .

(٦) انظر : الصفحات ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٩ ، ١٥٦ ، ١٦٣ ، ١٦٠ ، ١٦٤ ، ١٦١ .

(٧) انظر : ص ٣٥ - ٣٤ ، من ط الأولى ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م ، الدار السلفية - الكويت . وقد سُئل رحمة الله عن الفرقـةـ النـاجـيـةـ فـقـالـ :ـ «ـ هـمـ السـلـفـيـوـنـ وـكـلـ مـنـ مـشـىـ عـلـىـ طـرـيـقـةـ السـلـفـ الصـالـحـ :ـ الرـسـوـلـ وـصـحـابـتـهـ وـكـلـ مـنـ سـارـ عـلـىـ مـنـهـاـجـهـمـ»ـ ،ـ مـحـمـدـ جـمـيلـ زـينـوـ -ـ مـنـهـاـجـ الـفـرـقـةـ النـاجـيـةـ وـالـطـائـفـةـ الـمـنـصـورـةـ صـ ١٥ـ ،ـ مـنـ طـ الـعـاـشـرـ ،ـ مـكـتـبـةـ الضـيـاءـ -ـ جـدـةـ .

(٨) د. محمد باكرـمـ بـاعـدـالـلـهـ -ـ وـسـطـيـةـ أـهـلـ السـنـةـ بـيـنـ الـفـرـقـ صـ ١١٠ـ .

كتابه (الأصول العلمية للدعوة السلفية) .

وقد عَدَ كثير من كتب من المعاصرين في المذاهب والفرق الإسلامية وتاريخها «السلفية» و«السلفيين» طائفة متميزة عرفت بهذا الإسم لها منهج خاص وهم أهل السنة والجماعة^(١) ، ولم يعرض على إطلاق هذا اللقب عليهم أحد من أهل العلم قديماً وحديثاً من عُرف بالسنة والدعوة إليها ، وأقل ما يقال في جواز التلقيب بهذا اللقب والانتساب إليه أنه اصطلاح ، ولا مشاحة في الاصطلاح مادام المعنى صحيحاً وحقاً في أصله ، كما تقدم كلام ابن تيمية في ذلك^(٢) .

ثالثاً : إن مما يُثير الدهشة والاستغراب قول صاحب هذه الدعوى : «إن التمذهب بالسلفية بدعة» ، فكيف يكون التمذهب بالسلفية بدعة والبدعة ضلاله !!؟ ، وكيف يكون بدعة وهو اتباع لمذهب السلف ؟!! واتباع مذهبهم واجب بالكتاب والسنة وحق وهدى ، قال تعالى : ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأُولُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ﴾^(٣) ، وقال النبي ﷺ : «عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها واعضوا عليها بالنواخذة، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة

(١) وذلك كصنبيع الدكتور عبدالحليم محمود في كتابه (التفكير الفلسفى فى الإسلام) ص ٨٧ وما بعدها ، ط الثانية ، دار المعارف بمصر . والدكتور إبراهيم مذكر في كتابه (في الفلسفة الإسلامية) ج ٢ / ص ٣٠ وما بعدها ، ط دار المعارف بمصر . وعلى المحافظة في كتابه (الاتجاهات الفكرية عند العرب) ص ٣٧ وما بعدها ، ط عام ١٩٨٧ م ، دار الأهلية - بيروت . والدكتور مصطفى الشكعة في كتابه (إسلام بلا مذاهب) ص ٤٩١ وما بعدها ، ط العاشرة ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م ، الدار المصرية اللبنانية - القاهرة .

(٢) انظر : د . محمد باعبد الله - وسطية أهل السنة ص ١١١ .

(٣) سورة التوبة الآية ١٠٠ .

ضلاله^(١) ، فالتمذهب بمذهب السلف سنة وليس بدعة ، وإنما البدعة التمذهب
بغير مذهبهم^(٢) .

رابعاً : القول بأنه لا يجوز تقسيم المسلمين إلى سلفيين وبدعويين ، فيه ردُّ
لقول الرسول ﷺ : « ستفرق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة ، كلها في النار
إلا واحدة ، قيل : من هي يارسول الله ؟ قال : هي من كان على مثل ما أنا عليه اليوم
وأصحابي^(٣) ، قوله ﷺ : « لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ، لا يضرهم
من خالفهم ولا من خذلهم حتى تقوم الساعة^(٤) » .

فهذهان الحديثان يدلان على وجود الافتراق والانقسام والتميز بين السلف

(١) رواه أبو داود في سنته في كتاب (السنة) باب (في لزوم السنة) ج ٤ / ص ٢٠٠ - ٢٠١ .
ورواه الترمذى في سنته في كتاب (العلم) ، باب (ما جاء في الأخذ بالسنة) ، ج ٧ /
ص ٣١٩ - ٣٢٠ ، وقال : حديث حسن صحيح ، وروى الإمام أحمد نحوه في المسند ،
ج ٤ / ص ١٢٧ . وأخرجه الحاكم في (المستدرك) ج ١ / ص ١٧٤ - ١٧٥ ، وقال عنه :
« هذا حديث صحيح ليس له علة » .

(٢) انظر : د . صالح الفوزان - نظرات وتعقيبات على مافي كتاب السلفية لمحمد سعيد
رمضان من الهفوات ص ٦٧ ، ط الثانية ١٤١١ هـ ، دار الوطن - الرياض .

(٣) رواه أبو داود في سنته في كتاب (السنة) باب (شرح السنة) ج ٤ / ص ١٩٧ - ١٩٨ .
ورواه الترمذى في سنته في كتاب (الإيمان) باب (ما جاء في افتراق هذه الأمة) ج ٥ /
ص ٢٥ ، الحديث رقم (٢٦٤٠) ، وقال : « حديث حسن صحيح » . وأخرجه الحاكم في
المستدرك في كتاب (العلم) ج ١ / ص ٢١٧ ، وقال : « هذا حديث صحيح على شرط
مسلم ولم يخرجاه » . وقال عنه ابن تيمية : « الحديث صحيح مشهور في السنن والمسانيد
كسنن أبي داود والترمذى والنسائي وغيرهم . . . » مجموع الفتاوى ، ج ٣ / ص ٣٤٥ .
وحَسَنَهُ الألباني في صحيح الجامع برقم (٥٢١٩) .

(٤) رواه الشیخان ، صحيح البخاري مع فتح الباري ، كتاب (المناقب) ، الباب (٢٨) ،
الحديث رقم (٣٦٤٠ - ٣٦٤١) ، ج ٦ / ص ٦٣٢ . وصحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب
(الإمارة) باب (قوله ﷺ لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق) ، ج ١٣ / ص ٦٥ ،
واللفظ مسلم .

وأتباعهم وبين غيرهم من انحرف عن منهجهم ، ولذا حثّ الرسول ﷺ على التمسك بستته وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين من بعده عند وقوع هذا الافتراق والانقسام فقال : « عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين من بعدي » الحديث ، وما زال السلف ومن سار على نهجهم يُميزون أتباع السنة عن غيرهم من المبتدةعة والفرق الضالة .

كما أن القول بعدم جواز تقسيم المسلمين إلى سلفيين وبدعين فيه إنكار الواقع محسوس عاشهه الأمة وتعيشه حالياً من وجود الاختلاف فيها والفرقة والانقسام . فتقسيم المسلمين إلى سلفيين وبدعين أمر يليه الواقع المشهود في الأمة ، وهو تحقيق لنبوة المصطفى ﷺ ما هو كائن في مستقبلها بما أوحى إليه ربه سبحانه كما أسلفنا ، ولتبقي طائفة من هذه الأمة قائمة بأمر الله ، وعلى الحق الذي ارتضاه رب العباد للعباد^(١) .

الدعوى الثانية:

أن الالتزام في العصر الحاضر بالمنهج السلفي الذي سار عليه السلف الصالح من الصحابة والتابعين أمر لا موجب له ، بدعوى أن هذا المنهج إنما هو موقف اجتهادي منهم ولا يلزم غيرهم الأخذ به ، ولا سيما من يتمتعون بملكة علمية تؤهلهم للنظر والاجتهداد ، كما أنهم لم يدعوا الناس إلى ذلك ، وبدعوى أنهم لا يبقون على أقوالهم بل يتخلون عنها ، وبحججة اتساع بلاد الإسلام ودخول أجناس من البشر في الإسلام يحملون ثقافة أجنبية ، واختلاف العادات في اللباس والمباني والأواني .

(١) انظر : د . صالح الفوزان - نظرات وتعقيبات ص ١٥ - ١٦ ، ٣٠ . ومحمد إبراهيم شقرة - هي السلفية نسبة وعقيدة ومنهجاً ص ٦٨ - ٦٩ ، ط الأولى ١٤١٣هـ / ١٩٩٢ م ، مكتبة ابن تيمية - بكة المكرمة .

الرد عليها :

هذا الكلام فيه خلط وتلبيس ، ويتضمن دعوى عدة نحمل الرد عليها في النقاط التالية :

أولاً : يعلم كل عاقل منصف أن الالتزام بالمنهج السلفي واجب على كل مسلم ومسلمة ، لأنه منهج الإسلام نفسه وصراط الله المستقيم وحبله المtin الذي أمرنا الله عز وجل باتباعه فقال : « وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَاحِبُكُمْ لَعْلَكُمْ تَتَّقُونَ »^(١) ، وهو سبيل الرشاد الموصى إلى دار الجنان الذي قال الرسول ﷺ فيه : « تركتكم على البيضاء ليها كنهاها ، لا يزيغ عنها بعدى إلا هالك »^(٢) ، وليس موقفاً اجتهادياً من السلف الصالح تجوز مخالفته ، كما يزعم أصحاب هذه الدعوى ، وهو أيضاً أصول ومقررات ثابتة ليس فيها مجال للنظر والاجتهاد .

ثانياً : القول بأن السلف لم يدعوا إلى الأخذ بمنهجهم كذب عليهم ، « فإن السلف من الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين يحثون على امتناع ما أمر الله ورسوله به من الاقتداء بالسلف الصالح والأخذ بأقوالهم ، والله قد أثني على الذين يتبعونهم فقال تعالى : « وَالسَّابِقُونَ الْأُوَلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ

(١) سورة الأنعام الآية ١٥٣ .

(٢) رواه الإمام أحمد في (المسند) ج ٤ / ص ١٢٦ عن العرباض بن سارية ، وكذا ابن ماجه في (سننه) الباب (٦) ، الحديث رقم (٣٥) ، ج ١ / ص ١٠ ، والحاكم في (المستدرك) ج ١ / ص ١٧٥ - ١٧٦ ، وقال : « صحيح على شرطهما » ، وروى الترمذى نحوه في (سننه) في كتاب (العلم) باب (ما جاء في الأخذ بالسنة) الحديث رقم (٢٦٧٨) ج ٧ / ص ٣١٩ - ٣٢٠ ، وقال « حديث حسن صحيح ». وأورده المنذري في (الترغيب والترهيب) . وقال : « رواه ابن أبي عاصم في كتاب السنة بإسناد حسن » ج ١ / ص ٥٢ ، ط عام ١٣٥٢ هـ - ١٩٣٣ م ، مكتبة مصطفى البابى الحلبي - مصر .

أَتَبُوْهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعْدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ ﴿١﴾ الْآيَة (١) ، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ ذِيْلَهُ عَنِ الْفَرْقَةِ النَّاجِيَةِ : « هُم مِنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمِ وَأَصْحَابِي » ، وَقَالَ : « عَلَيْكُمْ بِسْتِي وَسَنَةُ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدِّيِّينَ مِنْ بَعْدِي » ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْعُودَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « مَنْ كَانَ مُسْتَنَّا فِيْلِسِتَنَ بْنَ قَدَّمَاتٍ ، فَإِنَّهُ لَا تَؤْمِنُ عَلَيْهِ الْفَتْنَةُ ، أَوْلَئِكَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ عَزَّ ذِيْلَهُ أَبْرَّ النَّاسَ قُلُوبًا وَأَغْزَرُهُمْ عِلْمًا وَأَقْلَهُمْ تَكْلِفًا » (٢) ، وَقَالَ الْإِمَامُ مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ : « لَا يُصْلِحُ أَخْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا مَا أَصْلَحَ أُولَاهَا » ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مَا تَضَمَّنَهُ الْكِتَابُ الْمُؤْلَفُ فِي عِقَادِ السَّلْفِ وَالْمُسَمَّةِ بِكِتَابِ السَّنَةِ ، كِتَابِ السَّنَةِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، وَكِتَابِ السَّنَةِ لِلْأَجْرِيِ ، وَكِتَابِ السَّنَةِ لِابْنِ أَبِي عَاصِمٍ وَغَيْرِهَا ، تَذَكِّرُ أَقْوَالُ السَّلْفِ وَتَحْتُ عَلَيِ الْأَخْذِ بِهَا» (٣) . ثُمَّ كَيْفَ لَا يَدْعُونَ إِلَى الْأَخْذِ بِمَنْهُجِهِمْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ طَبِيعَةَ الدُّعَوَةِ السَّلْفِيَّةِ تَأْبِي عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَدْعُوا النَّاسَ إِلَيْهَا ، وَهُمْ يَقْرَءُونَ قَوْلَ اللَّهِ سَبَّحَانَهُ : « قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُ إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنْ اتَّبَعَنِي » (٤)(٥) .

ثالثاً : الزعم بأن السلف لا يبقون على أقوالهم بل يتحولون عنها ، فيه إجمالاً فإن كان مراد صاحب هذا الزعم : أقوالهم في مسائل الإيمان والعقيدة فهو كذب عليهم ، لأنهم - رحمهم الله - ثبتوا على أقوالهم في هذه المسائل ولم يتحولوا عنها ، وإن كان مراده : أقوالهم في مسائل الاجتهاد الفرعية فهم

(١) سورة التوبة الآية ١٠٠ .

(٢) ابن تيمية - مجموع الفتاوى، ج / ٣ ص ١٢٦ . وأورد ابن عبد البر نحوه في (جامع بيان العلم وفضله)، ج / ٢ ص ١١٩ ، دار الفكر - بيروت .

(٣) د . صالح الفوزان - نظرات وتعقيبات ص ١٦ - ١٧ .

(٤) سورة يوسف الآية ١٠٨ .

(٥) انظر : محمد شقرة - هي السلفية ص ٣٧ - ٣٨ .

لا يحمدون على القول الذي ظهر لهم أنه خطأ بل يتركونه إلى الصواب^(١) ، ولا يجوز أن يُتخذ ذلك ذريعة إلى مخالفة منهجهم .

رابعاً : لا يجوز اتخاذ اتساع بلاد الإسلام ودخول أجناس من البشر في الإسلام يحملون ثقافة أجنبية حجة على عدم الالتزام بالمنهج السلفي ، لأن هذا المنهج يمثل منهج الإسلام نفسه كما ذكرنا آنفاً ، والالتزام به واجب في كل زمان ومكان ، وفي مختلف الظروف والأحوال ، فالرسالة المحمدية للأزمنة كافة وللناس أجمعين ، ولا يلزم من الالتزام بالمنهج السلفي أي محظور مهما اتسعت بلاد الإسلام ومهما كانت أجناس الداخلين في دين الإسلام ، وسواء كانوا يحملون ثقافة أجنبية أو غير أجنبية ، وقد كان علماء السلف يدعون - على مر الأزمنة والقرون - إلى الالتزام بالمنهج السلفي ، امتنالاً للنصوص الشرعية الداعية إلى ذلك ، مع اتساع البلاد الإسلامية أمام أنظارهم ، ومع علمهم بدخول أجناس مختلفة من الناس في دين الله أفواجاً .

خامساً : إن جعل مسائل العادات كالمبني والملابس والأواني كمسائل العلم والعقائد والعبادات تختلف باختلاف الأزمنة والأعراف ، إنما هو جهل أو مغالطة وتلبيس ، ذلك أن الفرق بين هذه المسائل معروف لأقل الناس ثقافة وعلماً ، كلُّ يعرف أن العادات تختلف ، وأما العقائد والعبادات وأحكام الشريعة فهي ثابتة مستقرة^(٢) .

الدعوى الثالثة :

أن التمسك بالمنهج السلفي والالتزام به في وقتنا الحاضر غير ممكن ، لما فيه من خطر وضرر ، حيث يؤدي إلى التخلف والعقم والجمود والرجوعية .

(١) انظر : د . صالح الفوزان - نظرات وتعقيبات ص ١٨ .

(٢) انظر : المرجع السابق .

الرد عليها :

نؤجل الرد على هذه الدعوى أو الشبهة إلى الفصل الثاني من الباب الثاني المعقود لمناقشة الموقف الماركسي من المنهج السلفي ، حيث إن هذه الشبهة هي أحد المحاور الرئيسية لهذا الموقف .

الدعوى الرابعة :

أن السلف أهل السنة والجماعة ينكرون للعقل ويغضون من شأنه وينحون به جانباً ، وينكرن استخدام القياس ، ويحكمون بالضعف أو الوضع على كل ماورد في فضل العقل من أحاديث .

الرد عليها :

نجيب على هذه الدعوى من وجوه :

الوجه الأول : قولهم إن أهل السنة والجماعة ينكرون للعقل ويغضون من شأنه وينحون به جانباً ، فيه كذب وافتراء عليهم ، ذلك أنهم - رحمهم الله - يقدرون العقل حق قدره باعتباره نعمة من أكبر النعم التي أنعم الله تعالى بها على عباده ، فهو هبة الله العظمى ومنحته للإنسان ، به أكرمه على المخلوقات من حوله ، قال الله تعالى : «وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئاً وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئَدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ»^(١) ، ويعرفون قيمة وفضله لإدراكهم بأن فهم نصوص الكتاب والسنة يحتاج إلى قلب يتذكر وعقل يفكّر ؛ يغوص صاحبه في معانيهما فيستنبط منها الحكم الشرعي الصحيح ، ويدركون أهميته باعتباره طاقة مدركة في الإنسان ، وميزة تقتضي مسؤولية

(١) سورة النحل الآية ٧٨

يتحملها في إعمار الكون وتنمية الحياة^(١) ، والعقل هو مناط التكليف وأداة الإدراك التي يتم بها التمييز بين الخير والشر ، والآلة التي يُقتني بها العلم وتُحصلَّ المعرفة ، والميزان الذي يُميّز بين صحيح العلم من سقمه ، والمرأة التي يُعرف بها الحَسَنَ من القبيح^(٢) ، وبوصفه شرطاً في المعرفة والإيقان وكمال الأعمال وصلاحها^(٣) .

وما يدل على احترام السلف أهل السنة والجماعة للعقل وتقديرهم له :

١ - نبذهم التقليد والجمود الفكري ، وعدم أخذهم أي رأي إلا بدليل أو بينة ، واعتقادهم أن موطن الداء لدى المترفين فكريًا عن المنهج الحق هو : إلغاوهم عقولهم بتقليلهم لسابقيهم دون تبصر ولا رؤية ، فالتقليد أخطر آفة تصيب العقل . يقول ابن تيمية : « جميع القدّمات العقلية التي ترجع إليها براهين المعارضين للنصوص النبوية إنما ترجع إلى تقليد منهم لأسلافهم ، لا إلى ما يُعلم بضرورة العقل ولا إلى نظره »^(٤) .

٢ - استخدامهم الأدلة المنطقية والأقيسة العقلية المستنبطة من النصوص الشرعية .

(١) عَدَ الإمام القرطبي التفضيل المعول عليه في قوله تعالى : « وَلَقَدْ كَرِمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيَّابَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفضِيلًا » [الإسراء ٧٠] إنما يكون بالعقل الذي هو عمدة التكليف ، وبه يُعرف الله ويُفهم كلامه ، ويوصل إلى نعيمه وتصديق رسالته . ويربط القرطبي بين هذه الأهمية وتكليف الإنسان . راجع : الجامع لأحكام القرآن ج ١٠ / ص ٢٩٤ ، ط دار إحياء التراث العربي .

(٢) راجع : قواطع الأدلة في الأصول - لابن السمعاني ص ٢٤٩ ، ومفتاح دار السعادة - لابن القيم ص ١٢٠ .

(٣) راجع : مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٣ / ص ٣٣٨ - ٣٣٩ .

(٤) بيان تليس الجهمية ج ١ / ص ١٩ ، ط الأولى ١٣٩١ هـ ، مكة المكرمة .

٣ - اعتقادهم بعدم وجود تعارض بين النقل الصحيح والعقل الصريح ، فكل ماعلم بالعقل الصريح لا يوجد إلا ما يوافقه ويصدقه في الكتاب والسنة^(١) ، فالشرع أخبر بمحارات العقول لابحالتها ، فإذا وصل دليلاً إلى درجة القطع امتنع تعارضهما حتى ولو كان أحدهما عقلياً والأخر سمعياً .

إلا أنهم - رحمهم الله - لا يبالغون في إطراء العقل ولا يغالون في تقديره والوثوق به ، ولا يتتجاوزون به حدوده كما يفعل العقلانيون ، إذ ليس هو الحكم الذي لا يخطيء ، ولا هو المرجع الأخير لكل شيء ، فهناك أمور لا يستطيع من ذات نفسه أن يصل إليها ، لأنها لا تقع في محيط تجربته ودائرة اختصاصه وعمله ، وإن كان في إمكانه أن يعقلها حين تُبَيَّن له عن طريق الوحي^(٢) ، فقصور العقل وهو يتعامل مع عالم الشهادة حقيقة واضحة ، ويصبح قصوره أشد وأقوى إذا ما انتقل إلى عالم الغيب ، ولذا فهو دائماً بحاجة ماسة إلى هداية الوحي وتبنيه (الرسل)^(٣) .

واعتداد السلف بالنقل واعتمادهم عليه بوصفه الأساس الأول والمصدر الحق الذي ينهلون منه عقائدهم وتصوراتهم وعباداتهم ومعاملاتهم وسلوكهم وأخلاقهم ؛ لا يعني إهمال العقل والغض من شأنه وإنكار قيمته وفضله وإبطال وظيفته ، فهم لم ينظروا إلى إيمانهم بالوحى وحقائقه المطلقة على أنه استغناء عن العقل ، ومن ثم عزل له - كما يتواهم أصحاب الاتجاه المرتكز على تراث الفرق - ، فانطلاق العقل - لدى السلف - وإبداعه وكشوفاته وتنوع نشاطاته إنما كان نتيجة ذلك الإيمان بالوحى ، ولكن الواقع الفكرى لمثيري هذه الدعوى التي

(١) انظر : الرد على المنطقين ص ٢٦٠ .

(٢) وذلك كأمور : الروح ، والآخرة ، وأحوال البرزخ ، ونعيم الجنة وعذابها ، وكأعمال العبادات .

(٣) راجع : مجموع الفتاوى ج ٥ / ص ٣٠ .

نحن بصدق الرد عليها يتصور العكس تماماً ، أي : يتصور أن الإيمان بوحي منزل يحمل حقائق مطلقة يعني كبت العقل وحصره في مجال الرواية وفي ميدان المعرفة اللاهوتية .

وبسبب هذا التصور المناقض لمنطق العقل السليم ؛ والذي يشهد التاريخ بضده هو أن عامة المتسبين للعقلانية في عالمنا العربي متৎكون بال موقف الغربي من الوحي الذي يُعدُّ الوحي كابحأً للعقل وحاداً لنشاطه ، مما يجعل الأمر بدلياً :

- إما الوحي ، ومن ثم عمى العقل .

- وإما التحرر من سلطة الوحي ، ومن ثم استئنار العقل واستقلاله وتنوع نشاطاته . . . (١) .

الوجه الثاني : قولهم : إن السلف أهل السنة والجماعة ينكرون استخدام القياس ، فيه جهل شديد بحقيقة موقفهم - رحمهم الله - من القياس ، فكيف ينكرون استخدامه وقد استخدموه فعلاً بوصفه الأصل الرابع من أصول التشريع الإسلامي بعد الكتاب والسنة والإجماع !! ، واحتجوا به باعتباره دليلاً من أدلة الأحكام الشرعية !! ، وقد أجاز الأئمة الأربعـة وعامة سلف الأمة التعبد به وإثبات الأحكام به عقلاً وشرعـاً (٢) . كل ذلك وفق ضوابط عديدة منها ما هو خاص بالقياس نفسه ، ومنها ما هو خاص بالمجتهد الذي يقوم بهذا القياس .

وأما ما ورد في كلامهم من ذم القياس وأنه ليس من الدين ، فمرادهم به القياس الفاسد ، ذلك أن القياس ينقسم من حيث الصحة والفساد إلى قياس

(١) انظر : د . عبد الرحمن الزنيدـي - السلفية وقضايا العصر ص ١٩٨ ، ط الأولى ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م ، دار اشبيليا - الرياض .

(٢) انظر في هذا كلاً من : المسودة ص ٣٦٧ - ٣٦٨ ، وروضة الناظر ج ٢ / ص ٢٣٤ ، وختصر ابن اللحام ص ١٥٠ ، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ١٤٣ .

صحيح وقياس فاسد ، فالقياس الصحيح ماوردت به الشريعة وهو الجمع بين المتماثلين ، والقياس الفاسد ماسوى ذلك^(١) .

الوجه الثالث : قولهم - على إطلاقه - أنهم يحكمون بالضعف أو الوضع على كل ماورد في فضل العقل من أحاديث فيه إيهام وتلبيس ، واتهام لأهل السنة والجماعة برد حديث رسول الله ﷺ ، ومن عنده أدنى معرفة بهم - أعني أهل السنة والجماعة - ومنهجهم يعلم بطلان هذه الدعوى ، فلقد أقام الله فيهم مُحدّثين أو تاداً وحفّاظاً نُقَاداً ، وأمدّهم ببساطة في العلم والحفظ وسعة الاطلاع ، والصبر على التحصيل ، واستمرار الدأب فيه ، وتحمل الألّاق في تلقّي السنة وضبطها وتدوينها وجمعها ، حيث عنوا كثيراً بالإسناد - الذي هو حكاية طريق متن الحديث - واعتمدوا عليه في الحكم بصحة الحديث أو ضعفه ، كما اعتمدوا في ذلك أيضاً على سبر متن الحديث ومعناه ، وذلك بعرضه على القرآن الكريم والحديث الصحيح المحفوظ ، فإذا خالف صريح القرآن بحيث لا يقبل التأويل ، أو عارض صحيح السنة الثابتة حكموا بضعفه وتركه أو بكذبه وسقوطه^(٢) .

وعنوا كذلك بنقد الرواية وبيان حالهم من تزكية أو جرح ، ووضعوا كتبًا في تراجم الرجال - الثقات والضعفاء والمجروحين - وفي ضبط أسمائهم وأنسابهم وببلدانهم ، وما افترق منها وما اتفق ، وحصروا من روى عن النبي ﷺ من الصحابة الكرام ، وبينوا الراوي الثقة العدل من سيء الحفظ والمجروح ، وفاسد الرواية من صحيحها ، وحصروا رواية كل راوٍ وأحصوا شيوخه والأخذين عنه ،

(١) للاستزادة في هذا راجع كتابي (المنهج السلفي) الصادر عن دار الفضيلة بالرياض ص ٣٠٦ - ٣٠٧.

(٢) ولا ينبع بذلك إلا العلماء الفحول الكبار الجامعون للعلم روایة ودرایة وفقهًا وتاریخًا ونقدًا وبصیرة ، كالإمام ابن جریر الطبری ، والحافظ الخطیب البغدادی ، وشیخ الإسلام ابن تیمیة ، وغيرهم من النقاد الأفذاذ رحمهم الله تعالى .

والبلدان التي دخلها والأحاديث التي رواها ، واستوفوا كل شاردة وواردة في شأن نقلة الحديث حتى أربوا على الغاية ، وقاموا بنقد كل راوٍ صدر منه خطأً أو ضعف أو تخلط أو اضطراب أو تزيد أو سهو أو نسيان . . . ، سواء كان ذلك الراوي لهم أباً أو أخاً أو ابناً أو قريباً أو صديقاً^(١) ، فكان ذلك عنوان صدق دياناتهم ونراحتهم وأمانتهم ، وعنوانَ غلاء الحفاظ على السنة لديهم على الآباء والأجداد والأولاد والأحفاد.

وبالجملة فقد أسسوا ركائز ثابتة من العلم على منهج نceği علمي سديد يُمكّن كل عالم ومتعلم من معرفة الحديث الصحيح من الموضوع ، ومعرفة الكاذب من الرواية من الصادق ، والمصيبة من المخطئ والضابط من المهمل ، وخدموا السنة خدمة لم يُخدم بها علم من العلوم ، فكانوا بحق آية تؤيد آية ﴿إِنَّا نَحْنُ نَرَلَنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾^(٢) .

فكيف يُقبل بعد كل هذا اتهامهم برد حديث رسول الله ﷺ !! ، وكيف يُقبل رميهم بإهماله وهم حماته !! .

وأما ما حكموا عليه بالضعف أو الوضع مما ورد في فضل العقل من أحاديث ، فإنما حكموا عليه بذلك لثبوت ضعفه أو وضعه ، وفقاً للأسس والركائز التي اعتمدوا عليها ، وطبقاً للمنهج النجي الذي ساروا عليه لدراسة السنة وتبييض صحيحها من سقيمها ، والذي أشرنا إليه آنفاً ، ولم يحكموا على تلك الأحاديث بهذا الحكم بمجرد الهوى والتشهي ، كما يُفهم من سياق هذه الدعوى .

(١) وللاطلاع على أمثلة لهذا النوع من النقد راجع كلاً من : الجرح والتعديل - لابن أبي حاتم ج ١ / ص ٢٩٠ - ٢٩١ . وميزان الاعتلال - للذهبي ج ٣ / ص ٤٧٨ ، وج ٤ / ص ٢٩٦ . ولسان الميزان - لابن حجر العسقلاني ج ٥ / ص ٦٩ ، ط الثانية ١٣٩٠ هـ / ١٩٧١ م ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت - لبنان .

(٢) سورة الحجر الآية ٩ .

والأحاديث التي ردوها بهذا الخصوص : أحاديث ضعيفة وموضوعة تمجد العقل على اعتبار أنه جوهر مستقل قائم بنفسه^(١) ، وترفعه إلى أعلى مراتب القدسية وتجاور به قدره وحدوده ، وتجعله مسلطًا بأمر الله على شؤون الناس وأمورهم ، وفيصلًا بين الحق والباطل ومنفردًا بالفيض والفعل والوجود^(٢) ، ومن أشهرها حديث : « أول مخلوق الله العقل ، فقال له : أقبل فأقبل ، ثم قال له : أدب فأدبر ، فقال : وعزتي مخلقت خلقًا أكرم علىَّ منك ، فبك آخذ وبك أعطي وبك الشواب وبك العقاب » ، الذي قال عنه ابن تيمية : « هو حديث موضوع باتفاق أهل المعرفة بالحديث ، كما ذكر ذلك الدارقطني وبين من وضعه ، وكذلك ذكر ضعفه أبو حاتم بن حبان والعقيلي وابن الجوزي وغيرهم »^(٣) ، وقال أيضًا في موضع آخر : « قدر رواه من صنف في فضل العقل ، كداود بن المحرّر ونحوه ، واتفق أهل المعرفة بال الحديث على أنه ضعيف ، بل هو موضوع على رسول الله ﷺ^(٤) ، وبين رحمة الله وجوه بطلانه ، وذكر أقوال العلماء الحفاظ في ضعفه

(١) هذا هو مفهوم « العقل » لدى الفلاسفة ومن سايرهم من المتكلمين ، وهو بلا شك مغاير تماماً لمفهومه لدى السلفيين الذين يرون أنه غريزة في الإنسان تتصف بالفهم والاقتباس والتحليل ، ولم يتتجاوزوا به حدود الشرع ، ووقفوا بيته - بهذا المفهوم - وبين النقل .

(٢) يقول بشر بن المعتمر المعتزلي في مدحه :

وصاحب في العُسرِ واليُسْرِ	للَّهِ دَرُّ الْعُقْلِ مِنْ رَائِدٍ
قضيَّةَ الشاهدِ للأمْرِ	وحاكمَ يَقْضيُ عَلَى غَائِبٍ
أَنْ يَفْصِلُ الْخَيْرَ مِنَ الْشَّرِّ	إِنْ شَيْئًا بَعْضُ أَفْعَالِهِ
بِذِي قُرْيَ قدْ خَصَّهُ رُبُّهُ	بِخَالِصِ التَّقْدِيسِ وَالظُّهُورِ

الباحث - الحيوان ج ٦ / ص ٢٩٢ ، بتحقيق : عبدالسلام هارون ، ط دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان .

(٣) الرد على المنطقين ص ١٩٧ .

(٤) بغية المرتاد ص ١٧١ ، تحقيق : د . موسى بن سليمان الدويش ، ط الأولى ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م ، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة .

وسقمه (١).

« وقد ذكر الحافظ أبو حاتم البستي ، وأبو الحسن الدارقطني ، والشيخ أبو الفرج ابن الجوزي وغيرهم أن الأحاديث المروية عن النبي ﷺ في العقل لا أصل لشيء منها ، وليس في رواتها ثقة يعتمد» (٢) .

ولاتكاد تذكر تلك الأحاديث الضعيفة والموضوعة في فضل العقل إلا وينذكر معها شخص أتهم بوضع الأحاديث ، ولا سيما أحاديث العقل ، وهو داود ابن المحرّر حيث ضمنها كتابه (العقل) الذي ألفه انتصاراً لنزعته الاعتزالية ، وقد طعن به علماء الحديث ، فقال عنه الإمام أحمد : هو كذاب ، وقال عنه البخاري : منكر الحديث شبه لاشيء ، لا يدرى ما الحديث ، وقال أبو زرعة : ضعيف الحديث ، وقال الجوزجاني : كان مضطرباً بالأمر ، وقال صالح بن محمد البغدادي : يكذب ويُضعف في الحديث ، وقال أيضاً : ضعيف صاحب مناير ، وقال علي بن المديني : ذاهب حدّيثه ، وقال النسائي : متروك الحديث ، وقال النقاش : حدث بكتاب العقل وأكثره موضوع ، وقال ابن حبان البستي : كان يضع الحديث على الثقات ، ويروي عن المجاهيل المقلوبات (٣) .

(١) راجع : المرجع السابق ص ١٧٥ وما بعدها ، وراجع أيضاً : الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة - للشوكاني ص ٤٧٧ - ٤٧٨ ، تحقيق : عبدالرحمن اليماني ، ط الثالثة ١٤٠٢ هـ ، المكتب الإسلامي - بيروت .

(٢) بغية المرتاد ص ١٧١ - ١٧٢ .

(٣) راجع في هذا كلاماً من : كتاب (المجرورين من المحدثين والضعفاء والمتروكين) لابن حبان البستي ج ١ / ص ٢٩١ ، بتحقيق : محمود إبراهيم زايد ، ط دار المعرفة ، بيروت - لبنان . و (تاريخ بغداد) للخطيب البغدادي ج ٨ / ص ٣٦٠ - ٣٦١ . و (تهذيب التهذيب) لابن حجر العسقلاني ج ٣ / ص ١٩٩ - ٢٠١ ، ط الأولى ١٣٢٥ هـ ، مطبعة دائرة المعارف النظامية بحیدرآباد الدکن - الهند .

الدعوى الخامسة :

أن إثبات الصفات على ظاهرها كما وردت في النصوص الشرعية يقتضي التشبيه والتجسيم ، ولذا فإن سلف الأمة وأئمتها سلكوا حيالها أحد المسلكين التاليين :

الأول : تفويض معانيها وكيفياتها ، واعتبارها من المتشابه الذي لا يعلمه إلا الله .

الثاني : تأويل نصوصها وحملها على المعاني المجازية .

ومن هنا فإنهم أُولُوا - في زعم أصحاب هذا الاتجاه - :

أ) صفة العلو إلى علو الشأن والمكانة وعلو القدرة والغلبة وعلو العظمة والعزة ، وأما حديث الجارية - التي سألها النبي ﷺ : أين الله ؟ فقالت : في السماء - فلا يصح الاحتجاج به على إثبات هذه الصفة لله لاضطرابه متناً وسندًا .

ب) وأُولُوا صفة الاستواء إلى استئثار الملك واستواء الحكم والإقبال والقصد ونحو ذلك ، وأما مقوله الإمام مالك في الاستواء - وهي الاستواء معلوم والكيف مجهول . . . - فلا يصح الاحتجاج بها على إثبات هذه الصفة لله على ظاهرها ، لأنها رواية محرفة ، وأن الرواية الصحيحة لها هي : «الاستواء مذكور - أي في القرآن - والكيف مجهول والإيمان به واجب . . . » .

ج) وأُولُوا صفة التزول إلى نزول أمره سبحانه وقدرته كما ذكر ذلك الإمام أحمد ، أو إقباله جل جلاله على عباده كما ذكر ذلك الإمام حماد بن زيد . وأما حديث نزوله تعالى إلى السماء الدنيا في الثلث الأخير من الليل فلا يحتاج به على إثبات هذه الصفة لله على حقيقتها ، لأن معناه : (يُنزل مَلِكًا) بضم أوله على حذف المفعول ، وأن هذا المعنى هو المطابق للبرهان العقلي والدليل الشرعي .

الرد عليها :

هذه دعوى مركبة من مقدمات باطلة ، نجمل الرد عليها في النقاط التالية :

أولاً : إن إثبات الصفات لله تعالى على ظاهرها كما وردت في النصوص الشرعية لا يقتضي التشبيه والتجمسي ، كما يدعى أصحاب هذا الاتجاه ، لأن لله عز وجل صفات تخصه وتليق به ، وللمخلوقين صفات تخصهم وتليق بهم ، ولا يلزم من الاشتراك في المعنى الكلي الموجود في الأذهان بين صفات الله وصفات خلقه الاشتراك بينها في الحقيقة والكنه والكيفية ، وقد أثبت الله لنفسه الصفات ونفي عن نفسه الماثلة والمشابهة للمخلوقات ، فقال سبحانه ﴿لَيْسَ كَمِثْلَهُ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾^(١) ، فأثبتت له السمع والبصر ونفي عنه أن يماثله شيء ، وهكذا في سائر الصفات ، فدل على أن إثبات الصفات لا يلزم منه التشبيه ، ثم إنه إذا كانت المخلوقات التي أخبرنا الله عنها في الجنة كاللبن والعسل والحرير والستدس ليست كالمخلوقات المشاهدة في الدنيا مع اتفاقها معها في الأسماء ، فالخالق أعظم علواً ومبينة خلقه من مبانية المخلوق للمخلوق وإن اتفقت الأسماء^(٢) .

وأما لفظ التجمسي فهو لفظ مبتدع محدث لم يرد فيه ولا إثباته في حق الله تعالى ولم يتكلّم فيه^(٣) ، وإنما ورد في الكتاب والسنة تنزيه الله عن التشبيه والتمثيل ، وهو الذي ينفيه السلف عن الله تعالى ، ذلك أنهم ينفون عنه سبحانه النقائص والعيوب ومشابهة المخلوقات ، ويشتبّرون له ما أثبته لنفسه من الأسماء والصفات إثباتاً بلا تمثيل ، وتنزيهاً بلا تعطيل .

(١) سورة الشورى الآية ١١ .

(٢) انظر : نجاۃ الخلف في اعتقاد السلف ص ٨٩ .

(٣) انظر : الرسالة التدمرية ص ٨٥ .

ومثيري هذه الدعوى يثبتون لله تعالى الأسماء على ظاهرها كما وردت ، فيقولون مثلاً : هو حي عليم قادر . . . ، ولا يرون في ذلك ما يقتضي التشبيه والتجمسي ، كما أن بعضهم - وهم أتباع الأشاعرة - يثبتون لله سبع صفات على ظاهرها كما وردت ، فيصفونه عز وجل بالحياة والعلم والقدرة والإرادة والكلام والسمع والبصر ، ولا يرون في ذلك ما يقتضي التشبيه والتجمسي ، وهذا منهم تناقض يعلم بضرورة العقل ، فالقول في الأسماء كالقول في الصفات ، والقول في بعض الصفات كالقول في البعض الآخر ، والتفريق بينها تفريق بين المماثلين^(١) .

هذا فضلاً عن أن القول بهذه الدعوى يلزم منه أن الكتاب والسنة قد جاءا بالباطل وما لا يليق بالله عز وجل ، وهو التشبيه والتجمسي ، وصرف الناس عن العقيدة الصحيحة التي يجب عليهم الالتزام بها ، وأن الله عز وجل قد وصف نفسه في كتابه بما ظاهره تجمسي نفسه وتشبيهها بخلقه .

ثانياً : الزعم بأن السلف يفوضون في معاني الصفات ويعتبرونها من المشابه الذي لا يعلمه إلا الله ، كذب عليهم ومخالف لحقيقة مذهبهم في الصفات ، فالسلف - رحمة الله - يُجرؤون نصوص الصفات على ظواهرها ويفسرونها بمعانٍها التي تدل عليها ألفاظها من غير تأويل ولا تحرير ، ويفوضون كيفياتها إلى الله عز وجل ، لأنه لا يعلمه إلا هو سبحانه ، فالتفويض منهم لكيفيات الصفات لا لمعانٍها ، ويؤكد ذلك أمور عديدة منها :

- ١ - أن الصحابة والتابعين قد تكلموا في معاني آيات القرآن الكريم ، ولم يتمنع واحد منهم عن تفسير آية بحججة أنها من المشابه ، ولا قال أحد منهم قط :

(١) راجع : الرسالة التدمرية ص ٨٤ - ٨٥ ، والضياء الشارق - لسليمان بن سحمان ص ٢٦٥ - ٢٦٢

إن في القرآن مالا يفهم معناه ^(١) ، بل قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه : «والله الذي لا إله غيره ما أنزلت سورة من كتاب الله إلا أنا أعلم أين أنزلت ، ولا أنزلت آية من كتاب الله إلا أنا أعلم فيمن أنزلت» ^(٢) ، وقال مسروق : «كان عبدالله يقرأ علينا السورة ثم يحدثنا فيها ويفسرها عامنة النهار» ^(٣) ، وقال مجاهد : «عرضت المصحف على ابن عباس ثلاث عرضات من فاتحته إلى خاتمتها أو قفه عند كل آية منه وأسئلته عنها» ^(٤) ، وقال سعيد بن جبير : «من قرأ القرآن ثم لم يفسره كان كالأعمى أو كالأعرابي» ^(٥) ، كما أن أئمة السلف فسروا كثيراً من آيات الصفات ، كقولهم في الاستواء إنه : العلو والاستقرار والارتفاع ^(٦) ، مما يدل على فهمهم لمعانيها .

٢ - تفريق السلف بين إدراك المعنى وإدراك الكيف ، فقد رُوي عن أم سلمة وربيعة بن أبي عبد الرحمن ومالك بن أنس رضي الله عنهم أنهم قالوا : «الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول» ^(٧) ، وعقب الإمام الذهبي على هذا فقال : «وهو قول أهل السنة قاطبة : أن كيفية الاستواء لانقلابها ، بل نجها ، وأن استواءه معلوم كما أخبر في كتابه ، وأنه كما يليق به» ^(٨) .

(١) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ج ١٣ / ص ٢٨٥ ، وج ١٧ / ص ٣٩٠ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب (فضائل القرآن) ، باب (القراء من أصحاب النبي ﷺ) ، الأثر رقم (٥٠٠٢) ج ٩ / ص ٤٧ .

(٣) تفسير الطبرى ج ١ / ص ٣٦ .

(٤) المرجع السابق ج ١ / ص ٤٠ .

(٥) المرجع السابق ج ١ / ص ٣٦ .

(٦) انظر : المرجع السابق ج ١ / ص ١٩١ - ١٩٢ ، وتفسير البغوي ج ٢ / ص ٤٨١ ، ط عام ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .

(٧) انظر : البيهقي - الأسماء والصفات ص ٤٠٨ - ٤٠٩ ، واللالكائي - شرح أصول اعتقاد أهل السنة ص ٣٩٧ - ٣٩٨ ، ومجموع فتاوى ابن تيمية ج ٥ / ص ٣٦٥ .

(٨) مختصر العلو ص ١٤١ - ١٤٢ ، اختصار وتحقيق : محمد بن ناصر الدين الألباني ، ط الأولى ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م ، المكتب الإسلامي - دمشق ، وبيروت .

فالاستواء صفة من صفات الله تعالى أثبتها السلف عن فهم وإدراك ، لأن قولهم : غير مجهول يعني أنه معلوم المعنى واضح الدلالة ولذا أثبتوه ، وأما الكيفية فهي غير معقولة لهم ولذا فوضوا علمها إلى الله تعالى . إذاً فالمبني على كيفية الصفة لامعناها ، ولو كان القوم قد آمنوا باللفظ المجرد من غير فهم لمعناه - على ما يليق به تعالى - لما قالوا : الاستواء غير مجهول ، والكيف غير معقول ، لأن الاستواء حينئذ لا يكون معلوماً بل مجهولاً بمنزلة حروف المعجم ، وأيضاً فإنه لا يحتاج إلى نفي علم الكيفية إذا لم يفهم عن اللفظ معنى ، وإنما يحتاج إلى ذلك إذا أثبتت الصفة ، وكذلك فإن من ينفي الصفات لا يحتاج إلى أن يقول : بلا كيف ، فمن قال مثلاً : إن الله ليس على العرش ؛ لا يحتاج أن يقول : بلا كيف ، إذ نفي الكيف عماليس بثابت لغو من القول ^(١) .

٣ - أنه رُوي عن عبد العزيز بن الماجشون إمام أهل المدينة والإمام أحمد بن حنبل رحمهما الله وغيرهما من علماء السلف قولهم : «إنا لانعلم كيفية ما أخبر الله به عن نفسه ، وإن علمنا تفسيره ومعناه» ^(٢) ، فهذا نص صريح في أن علماء السلف يعلمون معاني ما وصف الله به نفسه ويجهلون كيفياتها .

٤ - أن الإمام أحمد فَسَرَّ جميع الآيات المتشابهة التي احتج بها الجهمية وبين معناها ، وأثبت أنهم تأولوها على غير تأويلها ^(٣) .

٥ - أن الإمام ابن جرير الطبرى عند تفسيره لقوله تعالى : «هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرَ مُتَشَابِهَاتٌ» ^(٤) تطرق إلى بيان المراد بالتشابه ، وذكر الأقوال في ذلك عن السلف ، ولم يذكر أن أحداً منهم

(١) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ج/٥ ص ٤١ - ٤٢ .

(٢) درء تعارض العقل والنقل ج/١ ص ٢٠٧ .

(٣) انظر : المرجع السابق .

(٤) سورة آل عمران الآية ٧ .

قال بدخول آيات الصفات في قسم المشابه^(١).

ويلزم من القول بأن السلف يفوضون في معانى الصفات ويعتبرونها من المشابه الذي لا يعلمه إلا الله لوازم باطلة منها :

أ) القدح في الرب جل وعلا وفي القرآن الكريم وفي الرسول ﷺ ، وذلك بأن يكون الله تعالى أنزل كلاماً لا يفهم ، وأمر بتذكرة مالا يُتذكرة ، وبعقل مالا يُعقل ، وأن يكون القرآن الذي هو النور المبين والذكر الحكيم سبباً لأنواع الاختلافات والضلالات ، بل يكون بين العرب المسلمين وكأنه بغير لغتهم ، وأن يكون الرسول ﷺ لم يبلغ أبلغ المبين ، ولا يَعْلَم للناس ما نزل إليهم^(٢) .

ب) القدح في سلف الأمة من الصحابة والتابعين والأئمة والعلماء المفسرين بأنهم جاهلون في أعظم مسائل الدين ، فيكونون بمنزلة الأميين الذين لا يعلمون الكتاب إلا أمري .

ثالثاً : أن السلف لم يتأنوا نصوص الصفات ويحملوها على المعاني المجازية - كما يدعى أصحاب هذا الاتجاه - بل رفضوا ذلك وأنكروه واعتبروه تأويلاً باطلأً وتحريفاً لكلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ ، يقول الإمام أبو حنيفة : « ما ذكره الله تعالى في القرآن من ذكر الوجه واليد والنفس فهو له صفات بلا كيف ، ولا يُقال إن يده قدرته أو نعمته ، لأن فيه إبطال الصفة ، وهو قول أهل القدر والاعتزال ولكن يده صفتة بلا كيف ، وغضبه ورضاه صفتان من صفاته تعالى بلا كيف »^(٣) ، ويقول ابن قدامة : « مذهب السلف رحمة الله عليهم : الإيمان بصفات الله تعالى وأسمائه التي وصف بها نفسه في آياته وتنزيله ، أو

(١) راجع : جامع البيان ج ٣ / ص ١٧٢ وما بعدها .

(٢) انظر : درء التعارض ج ١ / ص ٢٠٤ .

(٣) الفقه الأكبر بشرح الملا علي القاري ص ٥٨ - ٥٩ .

على لسان رسوله من غير زيادة عليها ولا نقص منها ولا تجاوز لها ، ولا تفسير لها ولا تأويل لها بما يخالف ظاهرها^(١) ، ويقول ابن عبدالبر : « أهل السنة مجتمعون على الإقرار بالصفات الواردة كلها في القرآن والسنة والإيمان بها ، وحملها على الحقيقة لا على المجاز »^(٢) .

رابعاً : أجمع السلف من الصحابة والتابعين ومن جاء بعدهم من أئمة الأمة وعلمائها على الإيمان بأن الله تعالى فوق سماواته ، مستو على عرشه عال على جميع مخلوقاته ، بائن منها بالكيفية التي يعلمهها سبحانه وعلى ما يليق بجلاله ، وأن له العلو المطلق من كل وجه ، وذلك لتواتر الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة ولدلالة العقل والفطرة ، وقد حكى هذا الإجماع ابن قدامة فقال : « إن الله تعالى وصف نفسه بالعلو في السماء ، ووصفه بذلك رسوله محمد خاتم الأنبياء ، وأجمع على ذلك جميع العلماء من الصحابة والأتقياء والأئمة من الفقهاء ، وتواترت الأخبار بذلك على وجه حصل به اليقين ، وجمع الله تعالى عليه قلوب المسلمين ، وجعله مغروزاً في طباع الخلق أجمعين »^(٣) ، كما حكاه ابن تيمية فقال بعد بيانه إقرار السلف بعلو الله على خلقه كما يليق بجلاله وعظمته : « ... ثم ليس في كتاب الله ولا في سنة رسوله ﷺ ولا عن أحد من سلف الأمة ... »

(١) ذم التأويل ص ٢٢٢ ، ضمن (سلسلة عقائد السلف) بعنية : بدر بن عبد الله البدر ، ط الثانية ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م ، دار ابن الأثير - الكويت .

(٢) التمهيد ج ٧/ ص ١٤٥ . وراجع للاستزادة في هذا كلاماً من : لمعة الاعتقاد - لابن قدامة ص ١٧١ وما بعدها ، ضمن (سلسلة عقائد السلف) بعنية : بدر البدر . ومجموع فتاوى ابن تيمية ج ٦ / ص ٣٩٤ . وعقيدة السلف أصحاب الحديث - للصابوني ص ٣

. ٥ -

(٣) إثبات صفة العلو ص ٤٣ ، تحقيق : بدر البدر ، ط الثانية ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م ، دار ابن الأثير - الكويت .

- لامن الصحابة ولا من التابعين لهم بإحسان ، ولا عن الأئمة الذين أدركوا زمان الأهواء والاختلاف - حرف واحد يخالف ذلك لانصاً ولا ظاهراً^(١) .

وأقوال السلف في إثبات صفة العلو على حقيقتها لله عز وجل كثيرة جداً لاتكاد تحصر^(٢) ، منها على سبيل المثال : ماروي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لما قُبض رسول الله ﷺ « من كان يعبد محمداً فإن محمدًا قد مات ، ومن كان يعبد الله فإن الله في السماء هي لا يموت »^(٣) ، وماروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال في خولة بنت ثعلبة : « هذه امرأة سمع الله شكوكها من فوق سبع سموات »^(٤) ، وماروي عن زينب بنت جحش رضي الله عنها أنها كانت تفتخر على أزواج النبي ﷺ وتقول : « زوجكن أهاليكن ، وزوجني الله تعالى من فوق سبع سموات »^(٥) ، وماروي عن مسروق رحمه الله أنه كان إذا حَدَّثَ عن عائشة قال : « حدثني الصديقة بنت الصديق ، حبيبة

(١) مجموع الفتاوى ج ٥ / ص ١٥ .

(٢) فقد أفضوا - رحمهم الله - في ذلك ، وللاظلاع على هذه الأقوال راجع كلاماً من : الرد على الجهمية والزنادقة - للإمام أحمد ص ١٣٥ - ١٣٧ ، بتحقيق د . عبد الرحمن عميرة ، ط عام ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م ، دار اللواء - الرياض . والتوحيد - لابن خزيمة ص ١٣٦ - ١١٠ . وإثبات صفة العلو - لابن قدامة ص ١٠٦ وما بعدها . وشرح أصول اعتقاد أهل السنة - لللکائی ص ٣٩٥ وما بعدها . ومحضر العلو - للذهبي ص ١٢٨ . واجتماع الجيوش الإسلامية - لابن القيم ص ١١١ وما بعدها ، بتحقيق : فواز زمرلي ، ط الأولى ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م ، دار الكتاب العربي - لبنان .

(٣) رواه البخاري في التاريخ الكبير ج ١ / ص ٢٠٢ ، ط المكتبة الإسلامية بتركيا . روى الدارمي بعنوانه في الرد على الجهمية ص ٢٦ ، بتحقيق : زهير الشاويش ، ط الرابعة ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م ، المكتب الإسلامي - بيروت .

(٤) رواه الدارمي في الرد على الجهمية ص ٢٦ .

(٥) رواه البخاري في صحيحه في كتاب (التوحيد) ، الباب (٢٢) ، الحديث رقم (٧٤٢٠) ج ١٣ / ص ٤٠٣ - ٤٠٤ .

حبيب الله ، المبرأة من فوق سبع سموات^(١) ، وماروي عن الأوزاعي رحمه الله أنه قال : « كنا والتابعون متوافرون نقول : إن الله تعالى ذكره فوق عرشه ، ونؤمن بما وردت به السنة من صفاته جل وعلا »^(٢) ، وماروي عن عبدالله بن المبارك رحمه الله أنه قال : « نعرف ربنا بأنه فوق سبع سموات على العرش استوى ، بائن من خلقه ، ولا نقول كما قالت الجهمية »^(٣) ، وقال الإمام مالك رحمه الله : « الله في السماء ، وعلمه في كل مكان لا يخلو منه شيء »^(٤) ، وقيل للإمام أحمد : الله عز وجل فوق السماء السابعة على عرشه بائن من خلقه ، وقدرته وعلمه بكل مكان ؟ قال : « نعم هو على عرشه ، ولا يخلو شيء من علمه »^(٥) ، وقال أبو سعيد الدارمي : « الله تبارك وتعالى فوق عرشه ، فوق سمواته ، بائن من خلقه ، فمن لم يعرف بذلك لم يعرف إلهه الذي يعبد »^(٦) .

وقد عُني السلف كثيراً بإثبات هذه الصفة على حقيقتها لله عز وجل والرد على من أهلها ، مستشهادين في إثباتها بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة ، وعقدوا لذلك أبواباً وفصولاً في مصنفاتهم^(٧) ، بل إن بعضهم أفرد لذلك مصنفاً

(١) رواه الذهبي في مختصر العلو ص ١٢٨ ، وصحح إسناده .

(٢) رواه البيهقي في الأسماء والصفات ص ٤٠٨ .

(٣) رواه عبدالله بن أحمد بن حنبل في السنة ص ١٣ ، والبيهقي في الأسماء والصفات ص ٤٢٧ .

(٤) أخرجه ابن قدامة في إثبات صفة العلو ص ١٢٦ ، والأجري في الشريعة ص ٢٨٩ ، وابن عبد البر في التمهيد ج ٧ / ص ١٣٨ .

(٥) أخرجه ابن قدامة في العلو ص ١٢٧ - ١٢٨ ، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة ص ٤٠١ - ٤٠٢ ، وكذا الذهبي في العلو ، وصحح محققه الألباني إسناده ص ١٩٠ - ١٨٩ .

(٦) الرد على الجهمية ص ٢٢ .

(٧) أمثال : الآجري في كتابه (الشريعة) راجع ص ٢٩٠ منه ، والدارمي في كتابه (الرد على الجهمية) راجع ص ١٧ منه ، وابن تيمية في (مجموع الفتاوى) راجع ج ٥ / ص ١٦٤ منه .

مستقلاً^(١) ، فكيف يصح - بعد هذا كله - القول بأنهم أولوا صفة العلو إلى علو الشأن والمكانة وعلو القدرة والغلبة وعلو العظمة والعزة؟ !! .

والحق أن الذين أولوا هذه الصفة بهذا التأويل الباطل إنما هم أسلاف أصحاب هذا الاتجاه^(٢) ، الذين لم يفهموا من صفات رب تعالى إلا ما يليق بالملائكة ، فلم يفهموا من صفة العلو علواً حقيقةً لله يليق بجلاله وعظمته سبحانه ، ولذا أولوها هذا التأويل الباطل فوقعوا في شر مما هربوا منه ، حيث عطلو صفة العلو ، وقالوا إنه سبحانه وتعالى في كل مكان بذاته ، وأنه ليس فوق العرش ولا تحته ، ولا داخل العالم ولا خارجه ولا متصلاً به ولا منفصل عنه^(٣) .

وأما حديث الجارية - الذي زعم أصحاب هذا الاتجاه أنه مضطرب متنأً وسندًا - فهو حديث صحيح اتفق المحدثون على صحته ، ونصه : أنه روي عن معاوية بن الحكم السلمي أنه قال : « كانت لي جارية ترعى غنمًا لي قبل أحد والجوانية^(٤) ، فاطلعت ذات يوم فإذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها ، وأنا رجل منبني آدم أسف^(٥) كما يأسفون لكنني صككتها صكّة ، فأتت رسول الله ﷺ فعَظَمَ ذلك عليًّا ، قلت : يا رسول أفلأ أعتقها؟ قال : أنتي بها ، فأتيته بها ، فقال لها

(١) فقد صنف ابن قدامة كتابه (إثبات صفة العلو) ، وصنف الذهبي كتابه (العلو للعلي الغفار) ، وصنف ابن القيم كتابه (اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية).

(٢) وأعني به الاتجاه المرتكز على تراث الفرق.

(٣) راجع : المواقف في علم الكلام - للإيجي ص ٢٧٠ - ٢٧٣ ، وحاشية البيجوري على جوهرة التوحيد ص ١٠٥ .

(٤) الجوانية : موضع أو قرية قرب المدينة المنورة . انظر : معجم البلدان ج ٢ / ص ٢٠٣ .

(٥) أسف : يعني أغضب .

أين الله ؟ قالت : في السماء ، قال : من أنا ؟ قالت : أنت رسول الله ، قال : اعتقها فإنها مؤمنة ^(١) . يقول الشيخ محمد الألباني في تعليقه على كتاب (العلو) للذهبي : «هذا الحديث صحيح بلا ريب ، لا يشك في ذلك إلا جاهل أو معرض من ذوي الأهواء ، الذين كلما جاءهم نص عن رسول الله ﷺ يخالف ما هم عليه من الضلال حاولوا الخلاص منه بتأويله بل تعطيله ، فإن لم يكن لهم ذلك حاولوا الطعن في ثبوته كهذا الحديث ، فإنه مع صحة إسناده وتصحيح أئمة الحديث إياه دون خلاف بينهم أعلمهم ، منهم الإمام مسلم حيث أخرجه في «صححه» ، وكذا أبو عوانة في «مستخرجه عليه» . والبيهقي في «الأسماء» . . . ، ومع ذلك نرى الكوثري الهاشمي في تعصبه يحاول التشكيك في صحته ، بادعاء الاضطراب فيه ^(٢) .

والحديث روى من طرق عدة ليس فيها اضطراب في المتن ولا في السند ، عدا رواية واحدة ورد في إسنادها سعيد بن زيد ، وهو من ضعفه جمع من علماء الحديث ، لأنَّه لم يكن قوي الحفظ ، كما أن هذه الرواية انفردت بذكر اليدين ^(٣) دون بقية الروايات ، ولذا اعتبرها علماء الحديث رواية منكرة ، وقد اعتمد الكوثري - وهو من ادعى اضطراب الحديث - على هذه الرواية المنكرة ؛ بل وضرب بها الرواية الثابتة المتفق على صحتها بين المحدثين ، واعتبر الرواية المنكرة دليلاً على ضعف واضطراب الحديث في رواياته الأخرى الصحيحة ^(٤) .

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب (المساجد ومواضع الصلاة) باب (تحريم الكلام في الصلاة) ج ٥ / ص ٢٣ - ٢٤ . والإمام مالك في الموطأ في كتاب (العتاقة والولاء) باب (ما يجوز من العتق في الرقب الواجبة) ص ٥٥٢ - ٥٥٣ . وأبو داود في سنته ج ٣ / ص ٤٢١ - ٤٢٢ برقم (٣٢٨٤) . والبيهقي في الأسماء والصفات ص ٣٢٨٤ - ٣٢٣٠ .

(٢) مختصر العلو ص ٨٢ .

(٣) أي أن الجارية وأشارت بيدها إلى السماء .

(٤) انظر : المرجع السابق .

خامساً: لم يثبت عن السلف أنهم أُولئك أوصافه الاستواء إلى استئثار الملك أو استواء الحكم أو الإقبال والقصد . . . ، بل الثابت والمتواتر عنهم الإجماع على إثبات صفة استواء الله على عرشه استواء يليق بجلاله وعظمته سبحانه ، من غير تشبيه ولا تمثيل ومن غير تكيف ولا تعطيل ، شأنهم فيها كشأنهم في سائر صفاته جل وعلا . يقول ابن عبدالبر : «والذي عليه جماعة أهل السنة أنه لم يزل بصفاته وأسمائه ، ليس لأوليته ابتداء ، ولا لآخريته انقضاء ، وهو على العرش استوى»^(١) ، ويقول ابن تيمية : «القول بأن الله فوق العرش هو مما اتفقت عليه الأنبياء كلهم ، وذكر في كل كتاب أُنزل على كلنبي أرسل ، وقد اتفق على ذلك سلف الأمة وأئمتها»^(٢) .

وقد روي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال : «العرش فوق الماء ، والله فوق العرش ، لا يخفى عليه شيء من أعمالكم»^(٣) ، وقال ابن خزيمة : «نحن نؤمن بخبر الله جل وعلا ، وأن خالقنا مستو على عرشه ، لأنبدل كلام الله ، ولا نقول قولاً غير الذي قيل لنا»^(٤) . والآثار في ذلك عن السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم كثيرة جداً^(٥) ، وقد أشرنا إلى شيء منها في الفقرة السابقة .

كما أنه من الثابت عن علماء السلف تصديهم للرد على من أول الاستواء

(١) جامع بيان العلم وفضله ج ١ / ص ١٢ .

(٢) بيان نقض التأسيس ج ٢ / ص ٩ .

(٣) رواه ابن عبدالبر في التمهيد ج ٧ / ص ١٣٩ ، والبيهقي في الأسماء والصفات ص ٤٠ ، وابن خزيمة بنحوه في التوحيد ص ٧١ ، والدارمي في الرد على الجهمية ص ٢٦ - ٢٧ ، وقال الألباني في مختصر العلو ص ١٠٤ : «سنده جيد» .

(٤) التوحيد ص ١٠١ .

(٥) راجع للاطلاع عليها : اجتماع الجيوش الإسلامية - لابن القيم .

بهذه التأويلاط الباطلة ، ومنها تأويل الاستواء بالاستيلاء^(١) .

وأما مقوله الإمام مالك في الاستواء فهي مقوله صحيحة ، رواها عنه علماء السلف بأسانيد عديدة^(٢) ، وهي أن رجلاً سأله الإمام مالك فقال : (الرحمن على العرش استوى) كيف استوى يا أبا عبد الله؟ فقال : (الاستواء معلوم والكيف مجهول ، والإيمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة) ، وفي بعض الروايات : «الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول» .

وقد اشتهرت هذه المقوله وتواررت عن الإمام مالك في إثبات الاستواء لله عز وجل ، وتناقلها السلف جيلاً بعد جيل عبر توالي القرون وعدها قاعدة في الإيمان بالصفات وإثباتها عموماً ، فكيف يسوغ القول بأنها مقوله محرفة؟!! . يقول ابن تيمية بعد إيراده لهذه المقوله بروايتها التي ذكرنا آنفاً : «وقد تلقى الناس هذا الكلام بالقبول ، فليس في أهل السنة من ينكره»^(٣) .

ومقوله الإمام مالك هذه قد روی نحوها عن شيخه ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، حيث سُئل عن قوله تعالى : (الرحمن على العرش استوى) كيف استوى؟ فقال : «الاستواء غير مجهول ، والكيف غير معقول ، ومن الله

(١) منهم على سبيل المثال : ابن عبد البر في كتابه (التمهيد) ج/٧ ص ١٣١ - ١٣٨ ، وابن تيمية في (مجموع الفتاوى) ج/٥ ص ١٤٤ - ١٤٩ ، وابن القيم في (مختصر الصواعق المرسلة) ج/٢ ص ١٢٦ - ١٥٢ .

(٢) فقد رواها القاضي عياض في (ترتيب المدارك وتقريب المسالك) ج/٢ ص ٣٩ ، ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية . ورواه الدارمي في (الرد على الجهمية) ص ٣٣ . واللالكائي في (شرح أصول الاعتقاد) ص ٣٩٨ برقم ٦٦٤ . وابن عبد البر في (التمهيد) ج/٧ ص ١٣٨ ، ١٥١ . والصابوني في (عقيدة السلف) ص ١٧ - ١٩ . والبيهقي في (الأسماء والصفات) ص ٤٠٨ من طريقين جَوَدْ أحدهما ابن حجر في (فتح الباري) ج/١٣ ص ٤٠٦ - ٤٠٧ .

(٣) مجموع الفتاوى ج/١٣ ص ٣٠٩ .

الرسالة ، وعلى الرسول البلاغ ، وعليينا التصديق «^(١)».

وأما رواية : «الاستواء مذكور» أي : في القرآن ، فلم ترد في كتب السلف ، ولم تثبت صحتها عن الإمام مالك ، وقد قال عنها الألباني : إنه انفرد بذكرها صاحب كتاب «فرقان القرآن بين صفات الخالق وصفات الأكون»^(٢) ولم أرها عند غيره ، وقد رکن إليها لأن فيها ما يريده من نفي معنى الاستواء ، وأنه معروف عند الإمام مالك^(٣).

وقد استبعد ابن تيمية مدحول هذه الرواية فنراه يقول : «إإن قيل : معنى قول الإمام مالك (الاستواء معلوم) : أن ورود هذا اللفظ (الاستواء) في القرآن معلوم ، قيل : هذا ضعيف ، لأنه من باب تحصيل الحاصل ، فإن السائل قد علّم أن هذا موجود في القرآن وقد تلا الآية ، وأيضاً لم يقل الإمام مالك : ذكر الاستواء في القرآن ، ولا إخبار الله بالاستواء ، وإنما قال : الاستواء معلوم ، فأخبر عن الاسم المفرد أنه معلوم ، ولم يخبر عن الجملة»^(٤).

سادساً : يُجمع السلف على أن الله جل وعلا ينزل كل ليلة إلى السماء الدنيا نزولاً حقيقةً يليق بجلاله وعظمته ، من غير تشبّيه له بنزول المخلوقين ، ومن غير تأويل ولا تكييف ، وذلك لتواتر الأحاديث فيه^(٥) ، منها ما رواه الشیخان

(١) رواها اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد ص ٣٩٨ برقم ٦٦٥ ، والبيهقي في الأسماء والصفات ص ٤٠٨ - ٤٠٩ ، وقال ابن تيمية : «ومثل هذا الجواب ثابت عن ربعة شيخ مالك» . مجموع الفتاوى ج ٥ / ص ٣٦٥ .

(٢) وهو سلامة القضاعي العزامي .

(٣) انظر : مختصر العلو ص ١٤٢ .

(٤) مجموع الفتاوى ج ١٣ / ص ٣١٠ - ٣٠٩ بتصريف يسir .

(٥) انظر : ابن عبدالهادي الحنبلي - الصارم المنكي ص ٣٠٤ ، ط عام ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م ، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء بالرياض . وابن القيم - مختصر الصواعق المرسلة ج ٢ / ص ٢١٧ - ٢١٨ ، ٢٤٨ .

وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارِكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَقِنُ ثُلُثَ اللَّيلِ الْآخِرِ ، فَيَقُولُ : مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبُ لَهُ ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيهِ ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرُ لَهُ »^(١) . يقول ابن عبدالبر : « هذا حديث ثابت من جهة النقل صحيح الإسناد ، لا يختلف أهل الحديث في صحته ، . . . وهو حديث منقول من طرق متواترة ووجوه كثيرة من أخبار العدول عن النبي ﷺ »^(٢) ، ويقول الإمام الدارمي : « فهذا الأحاديث قد جاءت كلها وأكثر منها في نزول الرب تبارك وتعالى في هذه المواطن ، وعلى تصديقها والإيمان بها أدركنا أهل الفقه والبصر من مشايخنا ، لا ينكرها منهم أحد ولا يتمنع من روایتها »^(٣) ، ويقول ابن عبدالهادي الحنبلي : « واعلم أن السلف الصالح ومن سلك سبيلهم من الخلف متفقون على إثبات نزول الرب تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا ، وكذلك مجتمعون على إثبات الإitan والمجيء وسائر ما وارد من الصفات في الكتاب والسنة ، من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل ، ولم يثبت عن أحد من السلف أنه تأول شيئاً من ذلك »^(٤) ، ويقول ابن تيمية عن حديث التزول : « هذا القول قد استفاضت به السنة عن النبي ﷺ ، واتفق سلف الأمة وأئمتها وأهل العلم بالسنة والحديث على تصديق ذلك وتلقيه بالقبول »^(٥) ، ويقول الآجري : « وأما أهل الحق فيقولون : الإيان

(١) صحيح البخاري ، كتاب (التهجد) الباب (١٤) الحديث رقم (١١٤٥) ج / ٣ ص / ٢٩ .
وصحیح مسلم ، كتاب (صلاة المسافرين وقصرها) ، باب (صلاة الليل مثنى مثنى) ج / ٦ ص / ٣٦ .

(٢) التمهيد ج / ٧ ص / ١٢٨ .

(٣) الرد على الجهمية ص / ٤٦ .

(٤) الصارم المنكى ص / ٣٠٣ - ٣٠٤ .

(٥) شرح حديث التزول - ضمن مجموع الفتاوى ج / ٥ ص / ٣٢٢ .

بالنزول واجب بلا كيف ، لأن الأخبار قد صحت عن رسول الله ﷺ أن الله عز وجل ينزل إلى السماء الدنيا كل ليلة ، والذين نقلوا إلينا هذه الأخبار هم الذين نقلوا إلينا الأحكام من الحلال والحرام وعلم الصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد ، وكما قبل العلماء منهم ذلك ، كذلك قبلوا منهم هذه السنن ، وقالوا : من ردها فهو ضال خبيث ، يحذرون ويحذرون منه ^(١) ، ويقول ابن خزيمة : «نشهد شهادة مقر بلسانه مصدق بقلبه مستيقن بما في هذه الأخبار من ذكر نزول رب ، من غير أن يصف الكيفية» ^(٢) ، ويقول الصابوني : «ويثبت أصحاب الحديث نزول الرب سبحانه وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا ، من غير تشبه له بنزول المخلوقين ولا تمثيل ولا تكييف ، بل يثبتون ما أثبته رسول الله ﷺ وينتهون فيه إليه ، ويُمرون الخبر الصحيح الوارد بذلك على ظاهره ، ويكلون علمه إلى الله» ^(٣) ، وروي عن الإمام أبي حنيفة أنه سُئل عن النزول فقال : «ينزل بلا كيف» ^(٤) .

فهذه الأقوال لعلماء السلف دليل قوي على بطلان دعوى تأويلهم لصفة النزول ، وما يؤكّد أن هذه الدعوى محض افتراء أنهم رحمهم الله قد تصدوا للرد على من أول هذه الصفة بنزول أمره سبحانه أو قدرته أو رحمته أو ملكه أو نحو ذلك من معاصرיהם من المعتزلة والأشاعرة وغيرهم ^(٥) .

(١) الشريعة ص ٣٠٦ .

(٢) التوحيد ص ١٢٥ .

(٣) عقيدة السلف أصحاب الحديث ص ٢٦ - ٢٧ .

(٤) المرجع السابق ص ٤٢ ، والألوسي - جلاء العينين ص ٣٥٣ . وقد رُوي مثل ذلك عن الإمام أحمد ، راجع فيه كلاماً من : شرح أصول الاعتقاد - لالكائي ص ٤٥٣ ، ومختصر الصواعق المرسلة - لابن القيم ج ٢ / ص ٢٥٢ .

(٥) ومن قام بذلك من علماء السلف ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله ، حيث ذكر في إبطال هذه التأويلات وجوهاً عديدة ، وللإطلاع عليها راجع : مجموع الفتاوى =

وأما مانسبه أصحاب هذا الاتجاه إلى الإمام أحمد من أنه أول قوله تعالى : «وجاء ربك»^(١) إلى : وجاء أمر ربك وجاءت قدرته ، ومانسبوه إلى الإمام حماد بن زيد من تأويل النزول بالإقبال ، في جانب عنه من وجهين :

الوجه الأول : أن ذلك لم يثبت عنهم ، ولم يوثقه أصحاب هذا الاتجاه من كتب الإمام أحمد أو من كتب أصحابه وأصحاب الإمام حماد بن زيد ، والثابت المتيقن عن هذين الإمامين الجليلين إثبات صفة النزول - وغيرها من الصفات - على حقيقتها وعدم تأويلها^(٢) ، فلا يترك المعروف المتيقن لأمر مظنون ونقل لم يثبت عنهم ، وللإمام أحمد رد على الجهمية والزنادقة في هذا الباب مشهور

= ج ٥ / ص ٣٦٦ - ٣٧٥ - ٤١٥ - ٤١٨ . و مختصر الصواعق المرسلة ج ٢ / ص ٢١٨
ومابعدها ، وص ٢٥٩ - ٢٦٠ .

(١) سورة الفجر الآية ٢٢ .

(٢) من ذلك مارواه اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد ص ٤٥٣ عن حنبل بن إسحاق أنه قال : سألت أبي عبدالله أحمد بن حنبل عن الأحاديث التي تروى عن النبي ﷺ : (إن الله ينزل إلى السماء الدنيا) ، فقال أبو عبدالله : «نؤمن بها ونصدق بها ولا نرد شيئاً منها إذا كانت بأسانيد صاحب ، ولا نرد على رسول الله ﷺ قوله ، ونعلم أن ماجاء به الرسول ﷺ حق» ، حتى قلت لأبي عبدالله : ينزل الله إلى السماء الدنيا ، نزوله بعلمه أم بماذا؟ ، فقال لي : «اسكت عن هذا ، مالك ولها ، امض الحديث على ماروي بلا كيف ولا حد ، إنما جاءت به الآثار وبما جاء به الكتاب ، قال الله عز وجل (فلا تضرروا لله الأمثال) ينزل كيف يشاء بعلمه وقدرته وعظمته ، أحاط بكل شيء علمًا ، لا يبلغ قدره ونصف ، ولا ينأى عنه هرب هارب» .

وماذكره شيخ الإسلام ابن تيمية أن الخلال وابن بطة رويَا عن سليمان بن حرب أنه قال : سأله بشر بن السري حماد بن زيد فقال : يا أبا إسماعيل الحديث الذي جاء : (ينزل الله إلى سماء الدنيا) أيتحول من مكان إلى مكان؟ فسكت حماد بن زيد ثم قال : «هو في مكانه يقرب من خلقه كيف شاء». وقال ابن تيمية عن هذه الرواية : إنها حكاية صحيحة روتها أئمة ثقات . انظر : شرح حديث النزول - ضمن (مجموع الفتاوى) ج ٥ / ص ٣٧٦ .

ومطبوع ومتداول .

الوجه الثاني : أنه على فرض صحة ما نسب إليهما هنا ، لاتنافي بين إثبات النزول على حقيقته ، ومجيء أمره وقدرته وكذا إقباله عز وجل على عباده ، فيقال : ينزل ومعه الرحمة والغفو والاستجابة ، وذلك من أمره . ويقال أيضاً : ينزل سبحانه ويُقبل على عباده ، وليس في هذا حمل على المجاز كما يظن أصحاب هذا الاتجاه الذي نحن بصدق الرد عليه . يقول ابن القيم : « وأما قول من قال : يأتي أمره ويُنزل رحمته ، فإن أراد أنه سبحانه إذا نزل وأتى حل رحمته وأمره فهذا حق »^(١) .

وأما قول أصحاب هذا الاتجاه بأن معنى حديث النزول : يُنزل الله ملكاً كل ليلة إلى السماء الدنيا ، وذلك بضم أوله على حذف المفعول ، وأن هذا المعنى هو المطابق للبرهان العقلي والدليل الشرعي . فما هو إلا تحريف لحديث رسول الله ليوافق أهواءهم ، وركوب ملت الشطط لإيجاد مسوغ لباطلهم ، فلم يقل بهذا المعنى المحرف أحد من سلف الأمة وأئمتها ، مع معرفتهم بلسان العرب ، فهل كانوا - رحمة الله - عبر قرون الإسلام المتواترة على ضلال في معتقدهم في صفة النزول نتيجة لخطيئهم في فهم معنى هذا الحديث ، ولم يتتبه لهذا الخطأ إلا أصحاب هذا الاتجاه ؟ !! ، إنه لا يقول بذلك إنسان منصف يسعى لمعرفة الحق ، ولكنه من تزيين الشيطان وتزيفه .

ثم كيف يكون هذا المعنى المحرف مطابقاً للدليل الشرعي والبرهان العقلي ؟ !! ، فالآيات القرآنية والأحاديث النبوية الصحيحة الواردة في النزول تدل على أنه سبحانه ينزل نزولاً حقيقياً يليق بجلاله وعظمته^(٢) ، وبرهان العقل الصریح

(١) مختصر الصواعق المرسلة ج ٢ / ص ٢٥٩ .

(٢) راجع هذه الأدلة في شرح حديث النزول - لابن تيمية ، ضمن (مجموع الفتاوى) ج ٥ / ص ٣٢١ وما بعدها ، وفي مختصر الصواعق المرسلة - لابن القيم ج ٢ / ص ٢٤٨ وما بعدها .

لأُحيل ذلك ، فليس مما جاء به النقل الصحيح ما يحيله العقل الصريح ؛ إلا عقل هؤلاء العقلاً المغالين في تمجيد العقل وال ساعين إلى تحكيمه في عالم الغيب والشهادة ، وإعطائه اعتباراً فوق اعتبار النصوص الشرعية .

وقد بَيَّن علماء السلف بطلان تأويل نزوله عز وجل إلى نزول ملِكِه كما أشرنا إلى هذا آنفًا .

الدعوى السادسة :

أنه لم يقل أحد من السلف أن الله سبحانه وتعالى تكلم بحرف وصوت ، وأن الإمام أحمد يرى أن القرآن في اللوح المحفوظ وفي لسان جبريل عليه السلام وفي لسان محمد ﷺ وألسنة التالين وقلوبهم وألواحهم حادث محدث ضرورة ، وأما القديم فهو المعنى القائم بالله سبحانه وتعالى وهو الكلام النفسي .

الرد عليها :

هذه الدعوى من الافتراضات التي تشتبث بها أصحاب هذا الاتجاه ، وَوَلَدَتْها أفكارهم وعقولهم السقيمة ، ونجمل الرد عليها في النقاط التالية :

أولاً : مذهب السلف أن كلام الله غير مخلوق ، وأنه تعالى لم يزل متكلماً إذا شاء وكيف شاء ومتى شاء ، وأن الكلام صفة له قائمة بذاته ، وهو سبحانه يتكلم بمشيئة وقدره بحرف وصوت يُسمع ، وأن نوع الكلام قديم وإن لم يكن الصوت المعين قدِيًّا ، وأن القرآن جمِيعه حروفه وألفاظه ومعانيه كلام الله ، متزل غير مخلوق منه بدأ وإليه يعود ، تكلم به وأسممه جبريل فنزل به على نبينا محمد ﷺ .^(١)

(١) راجع في هذا كلاماً من : خلق أفعال العباد - للبخاري ص ٩١ - ٩٤ ، ط الأولى ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م ، مؤسسة الرسالة - بيروت . والرد على الجهمية - للدارمي ص ٨٢ وما بعدها ، وص ٩٨ وما بعدها . ومجموع فتاوى ابن تيمية ج ١٢ / ص ٣٧ وما بعدها =

ثانياً : المقتول عن سلف الأمة الإجماع على القول بأن الله عز وجل يتكلم بحرف وصوت^(١) ، وقد استفاضت الآثار والأقوال عنهم بأنه سبحانه نادى موسى عليه السلام بصوت ، وينادي عباده يوم القيمة بصوت ، ويتكلّم بالوحى بصوت ، ولم يُنقل عن أحد منهم أنه قال : إن الله يتكلّم بلا حرف أو بلا صوت ، ولا أنه أنكر أن الله يتكلّم بذلك^(٢) .

ومن أقوالهم في هذه المسألة على سبيل المثال : مارواه عبد الله بن أحمد بن حنبل عن والده ، حيث قال : سألت أبي عن قوم يقولون : لما كلام الله موسى لم يتكلّم بصوت ؟ فقال أبي : « بل تكلّم بصوت ، هذه الأحاديث نرويها كما جاءت »^(٣) ، وقول الإمام أبي حنيفة : « وسمع موسى عليه السلام كلام الله تعالى كما قال الله تعالى : ﴿وَكَلَمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾^(٤) ، وقد كان الله تعالى متتكلّماً ولم يكن كلام موسى عليه السلام »^(٥) ، وقول الإمام البخاري : « إن الله

= وص ٢٣٥ وما بعدها . وختصر الصواتي المرسلة - لابن القيم ج ٢ / ص ٢٩٣ وما بعدها . وقطف الشمر في بيان عقيدة أهل الأثر - لمحمد صديق خان ص ٧١ - ٨١ .
بتحقيق: د . عاصم القربيوي ، ط الأولى ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م .

(١) حكى هذا الإجماع ابن تيمية في (مجموع الفتاوى) ج ٦ / ص ٥٢٧ ، وج ١٢ / ص ٢٤٣ - ٢٤٤ . والحافظ أبو نصر السجسي فيما ينقله عنه ابن تيمية في (درء تعارض العقل والنقل) ج ٢ / ص ٨٤ ، كما حكاه ابن قدامة في (البرهان في بيان القرآن) ص ٨٧ ،
بتحقيق: د . سعود بن عبدالله الفيisan ، ط الثانية ١٤٠٩ هـ ، مكتبة الهدى النبوi
الإسلامية ، بورسعيد - مصر . وكذا ابن قائد النجدي في (نجاة الخلف في اعتقاد
السلف) ص ١٠٨ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ج ١٢ / ص ٣٠٤ - ٣٠٥ .

(٣) السنة - لعبد الله بن أحمد بن حنبل ص ٧١ - ٧٠ .

(٤) سورة النساء الآية ١٦٤ .

(٥) الفقه الأكبر بشرح الملا علي القاري ص ٤٦ ، ومعنى عبارته الأخيرة : أن الله سبحانه وتعالى كان متتكلّماً قبل أن يكلّم موسى عليه السلام .

عز وجل ينادي بصوت يسمعه من بَعْد كما يسمعه من قرب ، وليس هذا الغير الله جل ذكره ^(١) ، وقول ابن القيم : « قال أهل السنة والحديث يُسمَّع كلامه سبحانه منه بلا واسطة كما سمعه موسى وجبرائيل وغيرهما ، وكما يكلم عباده يوم القيمة ويكلم أهل الجنة ويكلم الأنبياء في الموقف . . . ، وقالوا : لم يزل الله متكلماً بصوت إذا شاء » ^(٢) ، وقول السفاريني : « والحاصل أن مذهب الحنابلة كسائر السلف ، أن الله تعالى يتكلم بحرف وصوت » ^(٣) ، وقول ابن قائد النجدي : « القرآن كلام الله أُنزل على محمد ﷺ ، معجز بنفسه متعدد بتلاوته ، والكلام حقيقة الأصوات والحرروف » ^(٤) ، وقول محمد صديق خان : « ونعتقد أن الحروف المكتوبة والأصوات المسموعة عين كلام الله عز وجل ، قال تعالى ﴿الَّمَّا ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ ^(٥) وقال ﴿الْمَصَ﴾ ^(٦) و﴿الْأَر﴾ ^(٧) و﴿كَهِيَعَصَ﴾ ^(٨) و﴿حَمَ﴾ ^(٩) عَسَقَ ، فمن لم يقل إن هذه الأحرف كلام الله عز وجل فقد مرق من الدين وخرج عن جملة المسلمين» ^(١٠) . ولهم يكتف علماء السلف بإثباتات تكلم الله عز وجل بالحرف والصوت ،

(١) خلق أفعال العباد ص ٩١ - ٩٢ .

(٢) مختصر الصواعق المرسلة ج ٢ / ص ٣٣٠ - ٣٣١ بتصريف يسير .

(٣) لوامع الأنوار البهية ج ١ / ص ١٣٨ .

(٤) نجاة الخلف في اعتقاد السلف ص ٩٥ .

(٥) سورة البقرة الآياتان ١ - ٢ .

(٦) سورة الأعراف الآية ١ .

(٧) سورة يونس الآية ١ .

(٨) سورة مریم الآية ١ .

(٩) سورة الشورى الآياتان ٢ - ٣ .

(١٠) قطف الشمر في بيان عقيدة أهل الأثر ص ٧٧ .

بل قاموا بالرد على شبه النافين لذلك ^(١) . ووصف كلام الله بالصوت لا يعني القول بأن أصوات التالين هي صفة كلام الله - وهو مفهوم الأشاعرة والماتريدية ، ومن ثم طعنوا في السلف أهل السنة والجماعة لإثباتهم الصوت في كلام الله - ، فأصوات العباد بالقرآن - في نظر السلف - هي من أفعالهم ومضافة إليهم ، وأفعالهم مخلوقة ، وصوت الله الذي يتكلم به ليس هو الصوت المسموع من العبد .

يقول الإمام البخاري : « حركاتهم - أي الخلق - وأصواتهم واكتسابهم وكتابتهم مخلوقة ، وأما القرآن المتلو المبين المثبت في المصاحف المسطور المكتوب الموعى في القلوب فهو كلام الله ليس بخلق ، قال تعالى : ﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ﴾ ^(٢) » ^(٣) .

ويقول ابن تيمية : « وهذا الصوت الذي تكلم الله به ليس هو الصوت المسموع من العبد ، بل ذلك صوته كما هو معلوم لعامة الناس ، وقد نص على ذلك الأئمة : أحمد وغيره ، فالكلام المسموع منه هو كلام الله لا كلام غيره » ^(٤) .

ثالثاً : التفريق في كلام الله بين المعنى واللفظ - باعتبار أن المعنى قائم بالنفس قديم غير مخلوق وهو كلام الله ، وأما اللفظ فما هو إلا تعبير عن هذا المعنى من قبل جبريل أو النبي ﷺ وهو حادث مخلوق - تفريق باطل ، وهو مذهب الأشاعرة والماتريدية ، ونسبته إلى الإمام أحمد نسبة غير صحيحة وتنقول

(١) وكان من قام بذلك : الإمام أحمد في (الرد على الجهمية والزنادقة) ص ١٣٠ وما بعدها ، والأصحابي في (الحجۃ في بيان المحجة) ج ١ / ص ٣٣٢ - ٣٣٤ ، وابن قائد النجاشي في (نجاة الخلف) ص ١٠٩ - ١١٢ .

(٢) سورة العنكبوت الآية ٤٩ .

(٣) خلق أفعال العباد ص ٢٦ .

(٤) درء تعارض العقل والنقل ج ٢ / ص ٤٠ .

عليه بلا دليل ، فمذهب رحمة الله - كمذهب سائر السلف - أن كلام الله تعالى هو للنفظ والمعنى ، وكلامها غير مخلوق ، لأنه كلام الله تعالى وصفة من صفاتاته ، والتقل عنده في ذلك متواتر ، وكفى ما كان منه في المحن مع الجهمية المعزلة القائلين بخلق القرآن دليلاً على ذلك .

الدعوى السابعة :

أنه يصح الأخذ بأحاديث الآحاد فيما يتعلق بالعمل دون الاعتقاد ، لأنها ليست حجة في مسائل الاعتقاد ، وأن من احتج بها في هذه المسائل فقد جانب الصواب .

الرد عليها :

هذا كلام غير سليم ولا سديد ، بل هو قول مبتدع في الإسلام ، ومنشؤه لدى أصحابه اعتقادهم بظنية خبر الآحاد وعدم إفادته العلم .

إن تقسيم الخبر إلى : آحاد (ظني) ، ومتواتر (قطعي) هو اصطلاح جديد حادث لم يكن في عصر الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ، والاعتقاد بأن خبر الآحاد الصحيح لا يفيد اليقين هو بحد ذاته أمر عقدي يحتاج لخبر متواتر بناء على اصطلاح مثيري هذه الدعوى ، وقد خالفوا بهذا علماء السلف وفقهاء الأمة وجمهور المحدثين والأصوليين .

ذلك أن القاعدة عند هؤلاء الأخيرين أن خبر الآحاد يفيد العلم ويحصل به اليقين إذا احتفت به قرينة أو أكثر ترفعه إلى مرتبة العلم ^(١) . والقرينة قد تتعلق بالخبر ، وقد تتعلق بالخبر ، وقد تتعلق بهما معاً ، ويدخل في ذلك : الخبر المستفيض الذي رواه في أصله واحد ثم استفاض واشتهر ، والخبر المُتلقي بالقبول

(١) انظر : السخاوي - فتح المغيث ج ١ / ص ٥٠ - ٥١ ، وابن تيمية - رفع الملام عن الأئمة الأعلام ص ٦٣ - ٦٤ .

عند الأمة أو من علماء الشأن، وما رواه الشيخان أو أحدهما، وما كان مسللاً بالأئمة الحفاظ كمالك عن نافع عن ابن عمر^(١).

يقول ابن تيمية فيما يحكيه عنه ابن القيم: «وأما القسم الثاني من الأخبار فهو ما لا يرويه إلا الواحد العدل ونحوه، ولم يتواتر لفظه ولا معناه، ولكن تلقته الأمة بالقبول عملاً به أو تصديقاً له . . . فهذا يفيد العلم اليقيني عند جمahir أمة محمد ﷺ من الأولين والآخرين. أما السلف فلم يكن بينهم في ذلك نزاع، وأما الخلف فهذا مذهب الفقهاء الكبار من أصحاب الأئمة الأربع»^(٢)، ويقول: «وخبر الواحد المتلقى بالقبول يوجب العلم عند جمهور العلماء من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد»^(٣)، ويقول كذلك: «وأيضاً فالخبر الذي تلقاه الأئمة بالقبول تصدقأ له أو عملاً بوجبه يفيد العلم عند جمahir الخلف والسلف»^(٤).

ويقول الإمام الشافعي: «إذا حدثَ الثقة عن الثقة حتى ينتهي إلى رسول الله ﷺ فهو ثابت عن رسول الله ﷺ»^(٥)، ويحكي عنه ابن القيم قوله: «ومارواه عن النبي ﷺ واحد عن واحد . . . فإنما علمنا أن النبي ﷺ قاله؛ بصدق المحدث عندنا»^(٦).

ويقول القاضي أبو يعلى فيما يحكيه عنه ابن تيمية: «خبر الواحد يُوجب

(١) انظر: المسودة ص ٢٤٠، والفقير والمتفقه ج ١ / ص ٩٦، وإرشاد الفحول ص ٤٩ -

. ٥٠

(٢) مختصر الصواعق المرسلة ج ٢ / ص ٣٧٢ - ٣٧٣.

(٣) مجموع الفتاوى ج ١٨ / ص ٤١.

(٤) المرجع السابق ج ١٨ / ص ٤٨، وانظر ج ١٣ / ص ٣٥١.

(٥) الأم ج ٧ / ص ١٧٧.

(٦) مختصر الصواعق المرسلة ج ٢ / ص ٣٦٥ - ٣٦٦.

العلم إذا صح سنته ولم تختلف الرواية به وتلقته الأمة بالقبول»^(١).

ويقول ابن أبي العز الحنفي: «وخبر الواحد إذا تلقّته الأمة بالقبول عملاً به وتصديقاً له يفيد العلم اليقيني عند جماهير الأمة . . . ولم يكن بين سلف الأمة في ذلك نزاع»^(٢).

كما أن القاعدة عند السلف العمل بخبر الآحاد والاحتجاج به في الأحكام والعقائد، فعلى ذلك أجمع الصحابة رضي الله عنهم والتابعون وتابعوهم وأئمة أهل العلم. يقول الخطيب البغدادي: «وعلى العمل بخبر الواحد كان كافة التابعين ومن بعدهم من الفقهاء الخالقين فيسائر أمصار المسلمين إلى وقتنا هذا، ولم يبلغنا عن أحد منهم إنكار لذلك ولا اعتراض عليه. فثبتت أن من دين جميعهم وجوبه، إذ لو كان فيهم من كان لا يرى العمل به لنقل إلينا الخبر عنه بمذهبه فيه»^(٣).

ويقول ابن عبدالبر: «وأجمع أهل العلم من أهل الفقه والأثر في جميع الأمصار فيما علمتُ على قبول خبر الواحد العدل، وإيجاب العمل به إذا ثبت ولم ينسخه غيره من أثر أو إجماع، على هذا جمِيع الفقهاء في كل عصر من لدن الصحابة إلى يومنا هذا، إلا الخوارج وطوائف من أهل البدع»^(٤).

ولا يرى السلف التفريق في الاحتجاج بأخبار الآحاد بين مسائل العقيدة وغيرها من مسائل الدين، كما يذهب إلى هذا أصحاب هذه الدعوى. يقول ابن عبدالبر: «ليس في الاعتقاد كله في صفات الله وأسمائه إلا ما جاء منصوصاً في

(١) المسودة ص ٢٤٧ . وانظر: شرح الكوكب المنير ج ٢ / ص ٣٥٢ .

(٢) شرح الطحاوية ص ٣٠٨ .

(٣) الكفاية في علم الرواية ص ٧٢ .

(٤) التمهيد ج ١ / ص ٢ . وانظر: جامع بيان العلم وفضله ج ٢ / ص ٤٢ .

كتاب الله أو صح عن رسول الله ﷺ أو أجمعـت عليه الأمة . وما جاء من أخبار الآحاد في ذلك كله أو نحوه يُسلـم له ولا يُنـاظر فيه»^(١) .

ويقول ابن تيمية: «مذهب أصحابنا أن أخبار الأحاديث المتلقاة بالقبول تصلح لإثبات أصول الديانات»^(٢).

ويقول ابن القيم: «لم يزل الصحابة والتابعون وتابعوهم وأهل الحديث والسنّة يحتجون بهذه الأخبار في مسائل الصفات والقدر والأسماء والأحكام، ولم يُنقل عن أحد منهم البينة أنه جوز الاحتجاج بها في مسائل الأحكام دون الإخبار عن الله وأسمائه وصفاته»^(٣).

ويقول ابن النجاشي: «ويعمل بأحاديث الأحاديث في أصول الديانات، وحكي ذلك ابن عبد البر إجماعاً»^(٤).

ويقول الشنقيطي: «اعلم أن التحقيق الذي لا يجوز العدول عنه أن أخبار الآحاد الصحيحة كما تُقبل في الفروع تُقبل في الأصول، فما ثبت عن النبي ﷺ بأسانيد صحيحة من صفات الله يجب إثباته واعتقاده على الوجه اللاقى بكمال الله وجلاله على نحو ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾⁽⁵⁾. وبهذا تعلم أن ما أطبق عليه أهل الكلام ومن تبعهم من أن أخبار الآحاد لا تُقبل في العقائد وأن ثبت بها شيء من صفات الله، زاعمين أن أخبار الآحاد لا تفيد اليقين، وأن العقائد لا بد فيها من اليقين؛ باطل لا يُعول عليه، ويكتفى من ظهور بطلانه أنه

(١) جامع بيان العلم وفضله ج ٢ / ص ١١٧ - ١١٨ .

٢٤٨ ص(٢) المسودة

(٣) مختصر الصواعق المرسلة ج ٢ / ص ٤١٢ .

(٤) شرح الكوكب المنيز ج ٢ / ص ٣٥٢ . وانظر: لوامع الأنوار البهية ج ١ / ص ١٩ .

(٥) سورة الشورى، الآية ١١.

يستلزم رد الروايات الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ بمجرد تحكيم العقل^(١).

وقد أكثر علماء السلف - رحمهم الله - من إيراد الأدلة وال Shawahed على ما ذهبوا إليه هنا من إفادة خبر الآحاد العلم واليقين والاحتجاج به في عامة مسائل الدين، وأفردوا لذلك مصنفات وأبواباً مستقلة^(٢)، وكان مما ذكروه في هذا الجانب:

١- أن خبر الآحاد كخبر التواتر في إفادة العلم، والتفريق بينهما في ذلك اصطلاح حادث لم يدل عليه كتاب ناطق ولا سنة ماضية، ولم يعرفه الصحابة ولا التابعون، فالرسول ﷺ صدقه المؤمنون فيما أخبر به دون حاجة منهم إلى تواتر المخبرين^(٣)، وكذلك كان الرسول ﷺ يصدق أصحابه فيما يخبرونه به، وكذا الصحابة يصدق بعضهم بعضاً فيما يُخبر به عن رسول الله، ولم يثبت أن قال أحد منهم لن حَدَّثَه: خبرك خبر واحد لا يُفيد العلم حتى يتواتر، وكذا التابعون يلتقطون بالصحابة ويأخذون عنهم العلم ويصدقونهم فيه دون طلب حصول التواتر. فالقول بعدم إفادة خبر الآحاد العلم خرق لاجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة الإسلام^(٤).

٢- أنه تواتر عن النبي ﷺ أنه كان يبعث الآحاد من الصحابة رسلاً إلى الملوك والولاة ليبلغوا عنه رسالة الإسلام، وأنه يبعث الآحاد من أمرائه وقضاته وسعاته

(١) مذكرة أصول الفقه ص ١٠٤ - ١٠٥.

(٢) راجع في هذا على سبيل المثال: الرسالة ص ٤٠١ وما بعدها، والعدة في أصول الفقه ص ٨٦١ - ٨٧٣، والفقيhe والمتفق he ج ١ / ص ٩٦ وما بعدها، والكافية في علم الرواية ص ٦٦ وما بعدها، وروضة الناظر ج ١ / ص ٢٦٨ - ٢٧٨، وشرح الكوكب المنير ج ٢ / ص ٣٦٩ - ٣٧٥، ومختصر الصواعق المرسلة ج ٢ / ص ٣٩٤ - ٤٠٥.

(٣) انظر: الرسالة ص ٤٣٦ - ٤٣٧.

(٤) انظر: مختصر الصواعق المرسلة ج ٢ / ص ٣٦١ - ٣٦٢.

إلى الأطراف ليبلغوا الأحكام والقضاء وأخذ الصدقات ونحو ذلك^(١) ، فلو كان خبر هؤلاء لا يفيد العلم ولا تقوم به الحاجة لما بعثهم ، فإن ذلك عبث يتنته عنه صاحب الرسالة . يقول الإمام الشافعي : «ولم يكن رسول الله ليبعث إلا واحداً الحجة قائمة بخبره على من بعثه إن شاء الله»^(٢) .

-٣- إن أهل قباء قبلوا خبر الواحد في تحول القبلة إلى الكعبة ، وتركوا الحجة التي كانوا عليها مع قطعيتها^(٣) ، ولم يُنكر عليهم الرسول ﷺ ، بل شُكرروا على ذلك^(٤) .

وأضيف هنا إلى ما سبق : أنه يلزم من عدم الأخذ بأحاديث الآحاد في مسائل الاعتقاد لازم باطلين :

أحدهما : رد الكثير من السنن والأحاديث الصحيحة المثبتة لمسائل الاعتقاد .
الثاني : هدم جزء كبير من العقيدة الإسلامية جری علماء الأمة على إثباته بأحاديث الآحاد ، مثل :

أ - الإيمان بشفاعة الرسول ﷺ لأهل الكبار من أمته .

(١) انظر : الرسالة ص ٤١٠ - ٤١٩ ، وروضة الناظر ج ١ / ص ٢٧٧ - ٢٧٨ ، وشرح الكوكب المنير ج ٢ / ص ٣٧٥ ، وشرح الطحاوية ص ٣٠٨ .

(٢) الرسالة ص ٤١٥ .

(٣) فقد روى الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : « بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال : إن النبي ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن ، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها ، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة ». صحيح البخاري ، كتاب (التفسير) ، الباب (١٧) ، الحديث رقم (٤٤٩١) ، ج ٨ / ص ١٧٤ . صحيح مسلم ، كتاب (المساجد ومواضع الصلاة) ، باب (تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة) ، ج ٥ / ص ١٠ .

(٤) انظر : الرسالة ص ٤٠٦ - ٤٠٨ ، والمسودة ص ٢٤٧ ، والعدة في أصول الفقه ص ٨٦٩ ، ومحاتصر الصواتع المرسلة ج ٢ / ص ٣٩٤ .

- ب - الإيمان بمجموع أشراط الساعة ، كخروج المهدى المنتظر .
 - ج - الإيمان بعراج النبي ﷺ إلى السماء .
 - د - الإيمان بسؤال منكر ونكير في القبر .
 - ه - الإيمان بالقلم الذي كتب كل شيء .
- وغير ذلك كثير من مسائل الاعتقاد .

ومن كل ما تقدم يتبيّن لنا بطلان هذه الدعوى وبطلان الأساس الذي بُنيت عليه .

الدعوى الثامنة :

أن السلف يرون جواز شد الرحال لزيارة قبر النبي ﷺ ، لورود الأحاديث الكثيرة الدالة على مشروعيّة زيارة القبور ، وعلى أن زيارة قبره ﷺ فضيلة وسنة ، ولإجماع العلماء على استحباب هذه الزيارة ، وأنه لو كانت محرمة أو مكروهة لنهى عنها السلف الصالح ومن بعدهم ، وأن حديث (لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد) ليس فيه دلالة على تحريم شد الرحال لزيارة قبره ﷺ ، وإنما فيه تقييد للمساجد التي يجوز شد الرحال إليها وهي المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجد النبي ﷺ ، وأن النهي عن شد الرحال إلى غيرها إنما هو باعتبار عدم مضاعفة الشواب للムصلّى في غيرها ، وأن من حكم بتحريم شد الرحال لزيارة قبره ﷺ احتجاجاً بهذا الحديث فقد غلط غلطًا فاحشًا وخالف منهج السلف ، بدليل جواز شد الرحال لأجل العلم أو الجهاد أو التجارة أو استعادة الصحة .

الرد عليها :

هذه دعوى باطلة جملة وتفصيلاً ، وقد اشتغلت على العديد من المغالطات والمفتريات نحمل الرد عليها في النقاط التالية :

أولاً : إن القول بأن السلف يرون جواز شد الرحال لزيارة قبر النبي ﷺ

كذب وافتراء ، وتقول عليهم بما لم يقولوه ، فهم - رحمهم الله - يرون عدم جواز السفر وشد الرحال لأجل زيارة القبور ؛ لاقبر النبي ﷺ ولا قبر غيره من الأولياء والصالحين وغيرهم ، لقوله ﷺ : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى » ، وأما من ذهب إلى المسجد النبوي الشريف فإنه يُسن له حينئذ أن يزور قبر المصطفى ﷺ ويُسلم عليه وعلى صاحبيه ، كما كان الصحابة يفعلون ، فزيارة قبره ﷺ تبع لزيارة مسجده ، وهذه الزيارة ثم السلام سنة ومشروعه بالإتفاق ^(١) . يقول القاضي عياض رحمة الله : « زيارة قبره ﷺ سنة من سنن المسلمين مجتمع عليها ، وفضيلة مرغب فيها » ^(٢) .

أما شد الرحل بقصد زيارة القبر ، وإنشاء السفر من أجل ذلك فهذا أمرٌ غير مشروع ، ولم يكن السلف والأئمة الأربعه وغيرهم من الأئمة المقتدى بهم يسافرون من أجل هذه الزيارة - عملاً بالحديث السابق - .

ثانياً : الاحتجاج بأحاديث مشروعية زيارة القبور على جواز شد الرحال لزيارتها ؛ مغالطة وخلط بين مسألتين مختلفتين ، فتلك الأحاديث إنما تدل على مشروعية زيارة القبور ، ولا تدل على جواز شد الرحال لزيارتها ، فالمشروع في الإسلام زيارة الرجال للقبور عموماً ؛ قبر النبي ﷺ وقبر غيره من المسلمين لأمرین :

أحدهما : ليتذكر الزائر مصيره الذي سيصير إليه كما حصل لصاحب القبر ، وليرعظ ويعتبر ويترجر عما هو فيه من التقصير في حق الله ، فيحسن الاستعداد لل يوم الآخر .

والثاني : ل يُسَلِّمَ على صاحب القبر ويدعوه ويستغفِر له ، فهو بحاجة

(١) انظر : ابن قدامة - المغني ج ٣ / ص ٥١٧ .

(٢) الشفاج ٢ / ص ٦٨ .



ما سَأَلَهُ إِلَى الدُّعَاءِ وَالْاسْتغْفَارِ ، لَا نَقْطَاعُهُ عَنْ عَمَلِهِ بِمُوتَهِ (١) .

وَالْمَنْهُونُ ؛ شَدُ الرِّحَالَ لِزِيَارَةِ الْقُبُورِ سَدًا لِذِرْيَةِ الْبَدْعِ وَالشَّرْكِ ، وَحِمَايَةِ جَنَابِ التَّوْحِيدِ ، وَتَمْشِيًّا مَعَ مَا صَحَّ عَنْهُ بِعَلَيْهِ السَّلَام بِهَذَا النَّصْوصِ .

ثَالِثًاً : إِنْ حَدِيثَ (لَا تَشَدُ الرِّحَالَ إِلَى إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدِ) فِيهِ دَلَالَةٌ صَرِيحَةٌ عَلَى تَحْرِيمِ شَدِ الرِّحَالَ لِزِيَارَةِ الْقُبُورِ بِمَا فِيهَا قَبْرُ النَّبِيِّ بِعَلَيْهِ السَّلَام ، وَإِنْكَارُ ذَلِكَ مَا هُوَ إِلَّا سَقْمٌ فِي الْفَهْمِ وَتَنَكِّبٌ عَنْ طَرِيقِ الْحَقِّ ، وَمَنْ عَنْهُ أَدْنَى مَعْرِفَةٍ بِمَدْلُولَاتِ الْأَلْفَاظِ يَفْهَمُ تَلْكَ الدَّلَالَةَ ، فَفِي الْحَدِيثِ حَصْرٌ لِجُوازِ شَدِ الرِّحَالِ وَقَصْدِ السَّفَرِ لِلْقُرْبَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي الْمَسَاجِدِ الْثَلَاثَةِ فَقَطُّ ، وَفِيهِ أَيْضًا نَهْيٌ صَرِيحٌ عَنْ شَدِ الرِّحَالِ إِلَى غَيْرِهَا ، لَمَّا قَدْ يُؤْدِي إِلَيْهِ ذَلِكَ مِنَ الْبَدْعِ وَالشَّرْكِيَّاتِ ، وَنَهْيُهُ بِعَلَيْهِ السَّلَام يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ . وَعَلَيْهِ فَمَنْ شَدَ الرِّحَالَ لِزِيَارَةِ الْقَبْرِ الشَّرِيفِ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ قَبُورِ الصَّالِحِينَ فَقَدْ وَقَعَ فِي الْمَحْذُورِ ، وَمَنْ جَوَّزَ ذَلِكَ فَقَدْ خَالَفَ النَّصْوصَ الْصَّرِيحَةَ الصَّحِيحةَ الصَّادِرَةَ عَنْهُ بِعَلَيْهِ السَّلَام .

فَإِنْ قَالُوا : إِنَّا أَجْزَنَا ذَلِكَ تَعْظِيْمًا لَهُ ، فَإِنَا نَقُولُ لَهُمْ : إِنْ تَعْظِيْمَهُ بِعَلَيْهِ السَّلَام يَتَمَثَّلُ فِي موافقتِهِ وَاتِّبَاعِ شَرِيعَهُ وَمَحْبَّةِ مَا يُحِبُّ وَكَراهِيَّةِ مَا يُكْرِهُ ، وَفَعْلِ مَا أَمْرَ بِهِ وَتَرْكِ مَا نَهَا عَنْهُ ، وَقَدْ نَهَا نَا عَنْ شَدِ الرِّحَالِ إِلَى غَيْرِ الْمَسَاجِدِ الْثَلَاثَةِ ، وَشَدِ الرِّحَالِ إِلَى قَبْرِهِ دَاخِلًا فِي عَمُومِ هَذَا النَّهْيِ . وَقَدْ فَهَمُوا سَلْفًا الْأُمَّةُ وَأَئْمَتُهَا وَعَلِمَاؤُهَا ذَلِكَ فَحَكَمُوا بِتَحْرِيمِ شَدِ الرِّحَالِ لِزِيَارَةِ قَبْرِهِ بِعَلَيْهِ السَّلَام احْتِجاجًا بِهَذَا الْحَدِيثِ ، فَهَلْ كُلُّ هُؤُلَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَحِمَهُمْ قَدْ غَلَطُوا غَلْطًا فَاحْشَأُوا حِينَما فَعَلُوا ذَلِكَ؟!! . يَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ : « وَأَصْلُ هَذَا : أَنَّ الْمَسَاجِدَ الَّتِي تَشَدُ الرِّحَالُ إِلَيْهَا هِيَ الْمَسَاجِدُ الْثَلَاثَةُ كَمَا ثَبَّتَ فِي الصَّحِيْحَيْنِ . . . ، فَالسَّفَرُ إِلَى

(١) انظر : أَحْمَدُ بْنُ حَمْرَأَنْ بْنِ بُطَّامِي - نَفْضُ كَلَامِ الْمُفْتَرِينَ عَلَى الْخَنَابَةِ السَّلْفِيَّينَ ص ٩٤ - ٩٥ ، طَعَامِن٢٠١٣هـ / ١٩٩٣م ، مَكْتَبَةُ ابْنِ الْقَيْمِ ، الدُّوْلَةُ - قَطَرُ .

هذه المساجد الثلاثة للصلوة فيها والدعاء والذكر والقراءة والاعتكاف من الأعمال الصالحة ، وماسوى هذه المساجد لا يشرع السفر إليه باتفاق أهل العلم^(١) .

وأما الاحتجاج بجواز شد الرحال لأجل الجهاد أو طلب العلم أو التجارة . . . فمغالطة مكشوفة واحتجاج في غير محله ، لأن الحديث الشريف يعني : منع السفر إلى بقاع مخصوصة لأجل التعبد فيها أو عندها غير المساجد الثلاثة ، سواء كانت هذه البقاع مساجد أو قبوراً أو غيرها ، أما السفر للجهاد أو طلب العلم أو الرزق وغير داخل في مدلول الحديث أصلاً^(٢) .

الدعوى التاسعة :

أن السلف أهل السنة والجماعة يرون طبقاً للأدلة الشرعية جواز نداء النبي ﷺ بعد موته والتسلل به لتفريح الكربلات ، وكذا التوسل بن عرفوا بالصلاح والاستقامة في حياتهم وبعد مماتهم ، وأنه لم يقل أحد بتحريم ذلك إلا ابن تيمية ، وأن من ينكر التوسل بالأئمة والأولياء والصالحين أحياءً وأمواتاً ليس عنده أدنى حجة ، وأن التفريق في الحكم بين التوسل بالنبي ﷺ في حياته وبعد مماته أمر مأخذوذ من اليهود .

الرد عليها :

هذه دعوى باطلة تتضمن الافتراء على السلف والافتئات على الأدلة الشرعية ، ولا بد قبل الخوض في الرد عليها وبيان الموقف الصحيح للأدلة الشرعية وللسلف أيضاً من مسألة التوسل ، لابد أن نتعرف أولًا على معنى

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ص ٤٣٠ .

(٢) وللإطلاع على المزيد من التفصيل في هذه المسألة راجع كلاماً من : كتاب (الشفاف) للقاضي عياض ج ٢ / ص ٦٨ - ٧٣ ، و (مجموع الفتاوى) لابن تيمية ج ٢٧ / ص ٢٥ وما بعدها ، و (الصارم المنكي في الرد على السبكي) لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي .

التوسل في اللغة والشرع .

التوسل لغة :

التوسل : اتخاذ الوسيلة ، والوسيلة في اللغة : ما يتوصل به إلى الشيء ويُتَقْرَبُ به ، وجمعها وسائل ، يقال : وسل إلى الله توسيلًا : أي عمل عملاً تقرّب به إليه ^(١) .

التوسل شرعاً :

هو طلب القرابة إلى الله سبحانه وتعالى بالعمل بما يرضيه ^(٢) .

أو هو : التقرب إلى الله تعالى بفعل الواجبات والمستحبات ^(٣) .

ويُقسم السلف أهل السنة والجماعة - وفقاً للأدلة الشرعية الصحيحة -

التوسل إلى قسمين :

١ - توسل مشروع .

٢ - وتوسل منوع .

أما التوسل المشروع : فهو ما قام عليه الدليل من الشرع ، وهو ثلاثة أنواع :
 الأول : التوسل بأسماء الله الحسنى وصفاته العلا ، وقد دل عليه من الكتاب قوله تعالى : «وَلَلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سِيْجِزُونَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ» ^(٤) ، ودل عليه من السنة أحاديث عديدة ^(٥) ،

(١) انظر : لسان العرب ، مادة (وسل) . والقاموس المحيط ، باب اللام فصل الواو .

(٢) انظر : جامع البيان ج ٦ / ص ٢٢٦ . وتفسير القرآن العظيم ج ٢ / ص ٥٢ .

(٣) انظر : ابن تيمية - قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة ، ص ٤٨ ، ط رئاسة إدارات البحث العلمية والإفتاء بالرياض .

(٤) سورة الأعراف الآية ١٨٠ .

(٥) راجع في هذا : كتاب (التوسل - أنواعه وأحكامه) لمحمد بن ناصر الدين الألباني ص ٣٥-٣٣ ، ط الخامسة ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٣ م ، المكتب الإسلامي - بيروت .



منها : ماروي أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول في تشهده : « اللهم إني أسألك يا الله الواحد الأحد الصمد ، الذي لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له كفواً أحد أن تغفر لي ذنبي ، إنك أنت الغفور الرحيم » فقال ﷺ : « قد غفر له ، قد غفر له »^(١).

الثاني : التوسل إلى الله بعمل صالح قام به الداعي ، وقد دل عليه من الكتاب قوله تعالى عن المؤمنين : «**الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقَاتِلْ عَذَابَ النَّارِ**»^(٢) ، قوله على لسانهم «**رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَأَتَبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ**»^(٣) وغيرها من الآيات ، ودل عليه من السنة : قصة أصحاب الغار الثلاثة الثابتة في الصحيحين ، حيث توسلوا بأعمالهم الصالحة ، فتوسل أحدهم ببره بواليه ، والآخر بعفته من الزنا بعد تمكنه منه ، والثالث بإحسانه إلى أحير كان عنده^(٤).

الثالث : التوسل إلى الله تعالى بدعاة الرجل الصالح ، ودليل مشروعيته مارواه الإمام مسلم عن صفوان بن عبد الله بن صفوان أنه قال : قدمت الشام فأتيت أبي الدرداء في منزله فلم أجده ووجدت أم الدرداء ، فقالت : أتريد الحج العام ؟ فقلت : نعم ، فقالت : فادع الله لنا بخير ، فإن النبي كان

(١) رواه أبو داود في سنته في كتاب (الصلوة) باب (الدعاء) ج ٢ / ص ٧٩ . والنسائي في سنته في كتاب (السهو) باب (الدعاء بعد الذكر) ج ٣ / ص ٥٢ ، وصححه الألباني في (التوسل أنواعه وأحكامه) ص ٣٣ .

(٢) سورة آل عمران الآية ١٦ .

(٣) سورة آل عمران الآية ٥٣ .

(٤) راجع نص الحديث في صحيح البخاري في كتاب (الأدب) الباب (٥) الحديث رقم ٥٩٧٤ ج ١٠ / ص ٤٠٤ . وفي صحيح مسلم في كتاب (الذكر والدعاء) باب (قصة أصحاب الغار الثلاثة) ج ١٧ / ص ٥٥ - ٥٨ .

يقول : « دعوة المرء المسلم لأنبيائه بظهور الغيب مستجابة ، عند رأسه ملك موكل ، كلما دعا لأنبيائه بخير ، قال الملك الموكل به آمين ولك بمثل » (١) .

وقد كان الصحابة يتولون بدعاء النبي ﷺ في حياته ، ومنه مارواه الشیخان عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله ﷺ قائم يخطب ، فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً ، ثم قال : يارسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله أن يغينا ، قال : فرفع رسول الله ﷺ يديه ، ثم قال : « اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا ... » (٢) .

ولما توفي النبي ﷺ توسل الصحابة بدعاء عم العباس رضي الله عنه ، فقد روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب رضي الله عنه ، فقال : « اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا ، وإننا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا » ، قال : فيسوقون (٣) .

وأما التوسل المتنوع : فهو مالم يقم عليه الدليل من الشرع ، وهو ثلاثة أنواع :

الأول : التوسل إلى الله تعالى بذات المتتوسل به وشخصه سواء كان النبي ﷺ أو غيره ، كأن يقول المتتوسل : اللهم إني أتوسل إليك بع بدك الصالح أو بنبيك

(١) صحيح مسلم ، كتاب (الذكر والدعاء) ، باب (فضل الدعاء للمسلمين بظهور الغيب) ج ١٧ / ص ٥٠.

(٢) صحيح البخاري ، كتاب (الاستسقاء) ، الباب (٧) ، الحديث رقم (١٠١٤) ج ٢ / ص ٥٠٧ . وصحيح مسلم ، كتاب (صلوة الاستسقاء) ، باب (الدعاء في الاستسقاء) ج ٦ / ص ١٩١ - ١٩٣ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه في كتاب (الاستسقاء) ، الباب (٣) ، الحديث رقم (١٠١٠) ج ٢ / ص ٤٩٤ .

أن تقضى حاجتي .

الثاني : التوسل إلى الله تعالى بحق أحد الخلائق أو جاهه أو حرمته ، لأن يقول المتosل : اللهم إني أسألك بحق فلان عليك أو بجاهه عندك أن تغفر لي .

الثالث : الإقسام على الله تعالى بالمتosل به ، لأن يقول المتosل : اللهم إني أقسم عليك بفلان أن تقضى حاجتي .

فهذه التوسولات التي يدعى أصحابها مشروعيتها لم يقم دليل على صحتها ، فليس لها ذكر في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، ولو كانت مشروعة حقيقة لذكرها الشارع الحكيم في زمرة ماذكره وحضر الناس عليه ، ومن غير المقبول أن يهملها الله تعالى ، ولا يبلغها رسوله ﷺ ، ولا يعمل بها الصحابة والقرون الخيرة ، أيضًا عنه صحابة رسول الله ويهدون إليه هم ؟ ^(١) ، هذا فضلاً عن قيام الأدلة الشرعية على بطلانها ، ولذا حكم سلف الأمة وأئمتها بمنعها وتحريمه .

ومن المعلوم أن الدين لا نعبد إلا الله ، وألا نعبد سبحانه إلا بما شرعه لنا ، قال الفضيل بن عياض في قوله تعالى : «**لِيَلْوُكُمْ أَيْكُمْ أَحَسْنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ**» ^(٢) : «أخلصه وأصوبه ، قالوا : يا أبا علي : ما أخلصه وأصوبه ؟ قال : إن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل ، وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يُقبل ، حتى يكون خالصاً صواباً ، فالخالص أن يكون لله ، والصواب أن يكون على السنة» ^(٣) . وقد تقدم معنا أن البدعة : «طريقة في الدين مخترعة

(١) انظر : محمد نسيب الرفاعي - التوصل إلى حقيقة التوسل ص ١٨٦ ، ط الرابعة ، رئاسة إدارات البحث العلمية والإفتاء بالرياض .

(٢) سورة الملك الآية ٢.

(٣) الرسالة التدميرية ص ١٤٣ . والشيخ عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب - القول الفصل النفيض ص ٢٠ ، ط عام ١٤٥٥ هـ ، دار الهداية - الرياض .

تضاهي الطريقة الشرعية ، يقصد بالسلوك عليها التقرب إلى الله » ، فالبدعة إذاً خارجة عما رسمه الشارع ، فإذاً توسل الإنسان بشيء لم يرد في شرع الله فقد ابتدع في الدين ماليس منه ، وضاهي بفعله المبتدع ماجاء في شرع الله . يقول الرسول ﷺ : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » ^(١) ، أي : مردود على صاحبه .

وقد قال الإمام أبو حنيفة رحمة الله : « لا ينبغي لأحد أن يدعو الله إلا به ، والدعاء المأذون فيه المأمور به ما استفید من قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا ﴾ ^(٢) ». وفسر ابن أبي العز الحنفي كلمة (المعتدين) في قوله تعالى : ﴿ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ ^(٤) فسرّها بالتوسل بعمل الغير ، فقال : كأنه يقول لكون فلان من عبادك الصالحين أجب دعائي ، فهذا ونحوه من الأدعية المبتدة ، ولم يُنقل عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة ولا عن التابعين ، ولا عن أحد من الأئمة رضي الله عنهم ، بل هو بدعة محظوظة ووسيلة إلى الشرك ، فالدعاء من أفضل العبادات ، والعبادات مبناتها على السنة والاتباع ل وعلى الهوى والابتداع ^(٥) .

ويتبين عند النظر في الحديثين السابقين المرويدين عن أنس بن مالك أن

(١) رواه البخاري في صحيحه في كتاب (الصلح) ، الباب (٥) ، الحديث رقم (٢٦٩٧) ج ٥ / ص ٣٠١ ، ورواه مسلم في صحيحه في كتاب (الأقضية) ، باب (نقض الأحكام الباطلة) ج ١٢ / ص ١٦ .

(٢) سورة الأعراف الآية ١٨٠ .

(٣) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ج ٦ / ص ٣٩٦ ، ط الثانية ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر .

(٤) سورة الأعراف الآية ٥٥ .

(٥) انظر : شرح الطحاوية ص ١٨٨ - ١٨٩ .

الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتولون بدعاء النبي ﷺ لبذاته ، فالأعرابي المتosل الذي دخل المسجد يوم الجمعة والنبي ﷺ قائم يخطب إنما قال : يارسول الله ادع الله أن يغينا ، ولم يقل : نتوسل بذاتك أو جاهك أو حرك على الله ، كما أنه ﷺ حينما يتول الصحابة به لم يكن يفعل شيئاً غير الدعاء ، فيجيب الله عز وجل دعاءه ، ولذا لما توفي ﷺ توسلوا بدعاء عمه العباس رضي الله عنه ، فلو كان التوسل بالذات جائزًا لتوسل الصحابة بذات الرسول ﷺ ، لأن ذاته أعظم من ذات العباس^(١) .

ويؤيد ما ذكرنا : صفة دعاء العباس رضي الله عنه في تلك الواقعة ، فقد ذكر الحافظ ابن حجر أن العباس لما استسقى به عمر قال : « اللهم إله لم ينزل بلاء إلا بذنب ، ولم يكشف إلا بتوبة ، وقد توجه القوم بي إليك لمكانك من نبيك ، وهذه أيدينا إليك بالذنوب ونواصينا إليك بالتوبة فاسقنا الغيث ، فأرخت السماء مثل الجبال ، حتى أخصبت الأرض وعاشر الناس »^(٢) .

وإذا علمنا أن توسل الصحابة رضي الله عنهم بالنبي ﷺ في حياته كان بدعائه لا بذاته ، أدركنا عدم جواز التوسل به ﷺ بعد وفاته لتعذره ، وما فيه من سد لذرية الشرك ، ذلك أن معنى قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه السابق : « اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا ، وإننا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا » : اللهم إنا كنا نتوسل إليك بدعاء نبينا فتسقينا ، وحيث أنه تعذر ذلك بانتقاله ﷺ إلى الرفيق الأعلى ، فهنا نحن نتوسل إليك بدعاء أقرب الناس إليه من الأحياء وهو عمه العباس فاسقنا^(٣) .

(١) انظر : ابن تيمية - تلخيص الاستغاثة ص ١٢٩ - ١٣٠ ، ط الدار العلمية - دلهي .
وقد اعدت جليلة في التوسل والوسيلة ص ١٠٥ .

(٢) فتح الباري ج ٢ / ص ٤٩٧ .

(٣) راجع : قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة ص ١٠٤ - ١٠٥ .

ولاشك أن للأنبياء والصالحين منزلة وحرمة وجاهًا عند الله تقتضي أن يرفع درجاتهم ويعظم أقدارهم ويقبل شفاعتهم إذا شفعوا بعد إذنه ، لقوله تعالى : ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ﴾^(١) ، ولكن هذا الجاه وتلك المنزلة والحرمة تعد سبباً أجنبياً عن المتosل ، ولاعلاقة بينه وبين إجابة الدعاء ، بل هو من الاعتداء بالدعاء . وجاه الأنبياء والصالحين وحرمتهم إنما تنفع المتosل إذا دعوا له وشفعوا فيه ، أما إذا لم يكن منهم دعاء ولا شفاعة لم يكن سؤاله بجاههم نافعاً له ، لأن الله لم يجعله سبباً لإجابة الدعاء^(٢) .

يقول الإمام أبو حنيفة : « لاينبغي لأحد أن يدعوا الله إلا به ، وأكره أن يقول : بمعاقد العز من عرشك أو بحق خلقك »^(٣) ، ويقول : « يكره أن يقول الداعي أسألك بحق فلان أو بحق أنبيائك ورسلك أو بحق البيت الحرام والمشعر الحرام »^(٤) .

وأما الإقسام على الله تعالى بالمتosل به ، فمن المعلوم - بالإضافة إلى مسابق - أن الأصل في القسم أو الحلف أن يكون بالله تعالى لقوله ﷺ : « من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت »^(٥) ، فتعين أنه لا يجوز القسم بخلوق على مخلوق ، فكيف بالقسم بالخلوقات على الخالق جل وعلا الذي هو أجل وأعظم

(١) سورة البقرة الآية ٢٥٥ .

(٢) انظر المرجع السابق ص ٥٦ ، وشرح الطحاوية ص ١٨٨ - ١٨٩ .

(٣) قاعدة جليلة ص ١٤٥ . وانظر : شرح الفقه الأكبر ص ١٩٨ .

(٤) شرح العقيدة الطحاوية ص ١٨٩ ، وشرح الفقه الأكبر ص ١٩٨ ، ومرتضى الزبيدي - إتحاف السادة المتقيين ج ٢ / ص ٢٨٥ ، ط دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .

وانظر : حاشية ابن عابدين ج ٦ / ص ٣٩٧ .

(٥) هذا جزء من حديث رواه البخاري في صحيحه في كتاب (الإيمان والنذور) ، الباب

(٤) ، الحديث رقم (٦٦٤٦) ، ج ١١ / ص ٥٣٠ .

من أَنْ يُقْسِمَ عَلَيْهِ بِخَلْقَاتِهِ ، بَلْ هُوَ الَّذِي يُقْسِمُ بِهِ عَلَى مَخْلوقَاتِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (١) (٢) .

الدَّعْوَى الْعَاشِرَةُ :

أَنْ دُعْوَةَ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَابِ مُذَهَّبٌ وَهَابِيٌّ مُبْتَدِعٌ فِي الدِّينِ ، تَقْفَ أَفْكَارَهُ وَأَصْوَلَهُ عِنْدَ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَابِ ، وَلَا تَرْقَى إِلَى عِلْمَاءِ السَّلْفِ السَّابِقِينَ ، وَأَنْ مِنْ أَهْدَافِهَا الدُّعْوَةُ إِلَى الْقَوْمِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ ، وَإِقْامَةِ دُولَةِ عَرَبِيَّةٍ مُسْتَقْلَةٍ عَنْ دُولَةِ الْأَتَرَاكِ ، وَأَنَّهَا ظَلَّتْ دُعْوَةً وَدُولَةً فِي شَبَهِ الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَلَمْ تَنْتَشِرْ فِي غَيْرِهَا مِنْ بَلَادِ الْمُسْلِمِينَ ، بِسَبَبِ فَكْرِهَا الْمَحَافَظِيِّ وَأَسَالِيبِهَا الْبَدُوِيَّةِ الْعَنِيفَةِ ، وَأَنَّهَا دُعْوَةٌ بَادِيَّةٌ بِسُطُّوهٍ لَمْ تَنْلِ مَانَالَهُ غَيْرَهَا مِنْ أَهْلِ الْبَلَادِ الْأُخْرَى مِنَ التَّحْضُورِ وَالْتَّمَدْنِ ، وَأَنَّ أَصْحَابَهَا لَا يَحْتَرِمُونَ النَّبِيَّ ﷺ بِلَ يَبغْضُونَهُ وَيَقْتُلُونَ مَادِحِيهِ وَالْمُصْلِيَّنَ عَلَيْهِ .

الرَّدُّ عَلَيْهَا :

هَذِهِ مَجْمُوعَةُ دُعَاوَى بَاطِلَةٍ نَحْمِلُ الرَّدُّ عَلَيْهَا فِي النَّقَاطِ التَّالِيَّةِ :

أَوْلَأً : لَا يَجُوزُ تَسْمِيَّةُ دُعْوَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَابِ بِـ (الْوَهَابِيَّةِ) ، فَهِيَ تَسْمِيَّةٌ لِمَ يَخْتَرُهَا أَتَبَاعُ الدُّعْوَةِ لِأَنْفُسِهِمْ ، وَلَمْ يَقْبِلُوا إِطْلَاقَهَا عَلَيْهِمْ ، وَلَكِنَّهَا أُطْلَقَتْ مِنْ قَبْلِ خَصْوَصِهِمْ - عَلَى اخْتِلَافِ مُشَارِبِهِمْ - عَلَى سَبِيلِ الْخَدَاعِ وَالتَّضْلِيلِ تَنْفِيرًا لِلنَّاسِ مِنْهُمْ وَمِنْ دُعَوَتِهِمْ ، وَإِيَّاهُمَا لِلسَّامِعِ بِأَنَّهُمْ جَاؤُوا بِمُذَهَّبٍ

(١) انظر : قاعدة جليلة ص ١٠٨ ، وشرح الطحاوية ص ١٨٩ ، والتوصيل إلى حقيقة التوسل ص ١٩٠ .

(٢) وللاطلاع على المزيد من التفصيل في هذه المسألة راجع كلاً من : كتاب (قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة) ، و (التوسل أنواعه وأحكامه) ، و (التوصل إلى حقيقة التوسل) ، و (قطف الشمر في بيان عقيدة أهل الأثر) لمحمد صديق خان ص ١٠٨ -

مبتدع يخالف المذاهب الإسلامية الأربعة الكبرى . كما أن هذه التسمية خاطئة من الناحيتين اللغوية والتاريخية ، حيث إنها تُنسب هذه الدعوة الإصلاحية السلفية إلى والد الشيخ محمد وهو «عبدالوهاب» - الذي لم يكن له أي مجهد فيها - مما أوهم كثيراً من المؤرخين المستشرقين في كتابتهم عن هذه الدعوة بأنه هو المؤسس الحقيقي لها ، فهي نسبة على غير القياس العربي ، والنسبة الصحيحة أن يقال (الدعوة المحمدية) نسبة لصاحبها الذي أعلنتها ووقف حياته لها ، وهو الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله ، ولكن نظراً إلى ما في هذه التسمية من مدح وتزكية لها فقد عدل عنها أعداؤها وخصومها ، واستبدلواها بتلك التسمية المزيفة .

ثانياً : الادعاء بأن دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب مذهب مبتدع في الدين تقف أفكاره وأصوله عنده - رحمه الله - ولا ترقى إلى علماء السلف السابقين ، كذب وافتراء وجناية على الواقع والحقيقة ، فليس للشيخ مذهب خاص به ، بل هو في العقيدة على مذهب السلف أهل السنة والجماعة^(١) ، وفي الفروع على مذهب الإمام أحمد بن حنبل الذي كان عليه علماء نجد من قبله ومن بعده ، وأتباعه يسرون على مذهب السلف ويدعون إلى التمسك به .

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب في رسالة له أرسلها إلى أحد علماء العراق^(٢) : « وأخبرك أني - ولله الحمد - متبع لست بمبتدع ، عقیدتي وديني الذي أدين الله به هو مذهب أهل السنة والجماعة الذي عليه أئمة المسلمين ، مثل

(١) راجع ماذكره الشيخ في رسائله لبيان عقيدته ، وذلك في كتاب (الدرر السننية في الأرجوبة النجدية) - جمع : عبدالرحمن بن قاسم ، ج ١ / ص ٢٩ - ١٠٩ ، ط الخامسة ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م . وراجع أيضاً كتاب (الهداية السننية والتحفة الوهابية النجدية) للشيخ سليمان بن سحمان ص ١٠٥ - ١١٠ ، ط الثانية ١٣٤٤ هـ ، مطبعة المنار بمصر .

(٢) وهو عبدالرحمن بن عبدالله السويفي .

الأئمة الأربعه وأتباعهم إلى يوم القيمة»^(١).

ويقول الشيخ محمد بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ في رسالته له إلى أهل القرى ورؤساء القبائل في اليمن وعسير وتهامة - مبيناً مذهب جده الشيخ محمد بن عبدالوهاب ومذهب أتباع دعوته في الفقه - : « وأما مذهبنا فمذهب الإمام أحمد بن حنبل إمام أهل السنة في الفروع والأحكام ولأنَّدُعي الاجتهد ، وإذا بانت لنا سنة صحيحة عن رسول الله ﷺ عملنا بها ، ولا نقدم عليها قول أحد كائناً من كان ، بل نتلقاها بالقبول والتسليم ، لأن سنة رسول الله ﷺ في صدورنا أَجْلٌ وأعظم من أن نُقدِّم عليها قول أحد »^(٢) .

والشيخ محمد بن عبدالوهاب مجدد من مجده الإسلام ، ودعوته تجديد الأمر الدين في نفوس المسلمين ، وإحياء له في عقولهم وأعمالهم ، وليس فيها شيء مخالف لما جاء في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، بل إنها تعتمد عليهم اعتماداً كلياً ، وتهتم بالآثار الصحيحة التي وردت عن سلف الأمة المشهود لهم بالصلاح والعلم من الصحابة والتابعين وتابعاتهم بإحسان بما فيهم الأئمة الأربعه ، فكيف تُرمي بأنها مذهب مبتدع؟ !! .

وقد بين الشيخ محمد بن عبدالوهاب مراراً في كتبه ورسائله بأنه متبع لامبتدع ، وكذا فعل أتباع دعوته في كتبهم ورسائلهم ، ولكن كثيراً من خصومهم لم يكونوا يريدون الوصول إلى الحق والرکون إليه ، فاستمرروا في معاداتهم والافراء عليهم واتهامهم بما هم بريئون منه .

ثالثاً : القول بأن من أهداف هذه الدعوة السلفية الدعوة إلى القومية العربية وإقامة دولة عربية مستقلة عن الأتراك ، إنما هو من جملة الافتراضات والأكاذيب ،

(١) الدرر السننية في الأرجوحة النجدية ج ١ / ص ٧٩.

(٢) الهدية السننية والتحفة الوهابية ص ١١٠ .

التي يقصد بها تشويه صورة هذه الدعوة والتشكيك بمقاصدها .

دعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب تهدف إلى تصحيح العقيدة الإسلامية وتطهيرها مما علق بها من أدران الشرك والبدع والخرافات ، والعودة بالإسلام إلى ما كان عليه من صفاء ونقاء في صدره الأول ، والاقتداء بالنبي ﷺ وصحابته وسلف الأمة والقرون المفضلة ، والقيام بتطبيق أحكام الإسلام وحدوده وشعائره الظاهرة والباطنة ، وإقامة مجتمع إسلامي متكملاً يؤمن بالإسلام عقيدة وعبادة وشريعة ومنهج حياة ، لذا فقد وُصفت بأنها دعوة وحركة إصلاحية سلفية ، ولم يكن في حسبانها قط الدعوة إلى القومية العربية وإقامة دولة عربية مستقلة ، ولم يرَد عن علمائها والقائمين عليها شيء من هذا القبيل مطلقاً ، لإدراكتهم رفض الإسلام ونبذه للدعوات الطائفية والتراث العرقية ، ولمعرفتهم بأنه ليس للعروبة أي قيمة بدون الإسلام الذي جاء للناس كافة عربיהם وعجميهم . نعم سعوا إلى إقامة دولة إسلامية تحكم بشرع الله وتدعوا إلى سبيله ، ونجحوا في ذلك بحمد الله وفضله .

يضاف إلى هذا أن بلاد نجد لم تشهد نفوذاً وسيطرة لدولة الأتراك العثمانيين ، ولم يكن بها رئاسة ولا إمارة لتلك الدولة ، حتى يمكن أن يقال إن دعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب سعت إلى إقامة دولة مستقلة عنها ، بل كانت نجد - آنذاك - إمارات صغيرة وقرى متنتشرة ، وعلى كل بلدة أو قرية - مهما صغرت - أمير مستقل^(١) .

والدعوة السلفية لم تصطدم بالعثمانيين مجرد أنهم عثمانيون غير عرب ،

(١) راجع في هذا : كتاب (دعاوى المناوئين لدعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب - عرض ونقد) لعبد العزيز محمد العبداللطيف ص ٢٣٥ - ٢٤٠ ، ط الأولى ١٤١٢هـ ، دار الوطن - الرياض .

بل لأن العثمانيين أجازوا كثيراً من البدع الشركية التي قامت الدعوة لمحاربتها ، ولأنهم أيضاً هم الذين بدأوها بالقتال خوفاً منها حين رأوها تنشط وتوسّع ، فحرّضوا ولاتهم في العراق والشام على محاربتها ، فلما عجزوا كثروا عليهم على مصر (محمد علي) بذلك^(١).

رابعاً : القول بأن هذه الدعوة السلفية ظلت دعوة ودولة في شبه الجزيرة العربية ولم تنتشر في غيرها من بلاد المسلمين بسبب فكرها المحافظ . . . ، فيه غض من شأن هذه الدعوة المباركة وحط من قدرها وإنكار لفضلها ، ولا يصدر إلا من جاهل أو متاجهل لها .

فكل مُطلِع على تاريخ هذه الدعوة المباركة يعلم أنها لاقت قبولاً حسناً في أرجاء العالم الإسلامي ، وانتشرت انتشاراً واسعاً فعرفها الخاص والعام ، وأثرت تأثيراً طيباً في كثير من الأقطار في قارتي آسيا وأفريقيا ، سواء كان على مستوى الأفراد من العلماء والمفكرين المسلمين ، أو على مستوى الدعوات والحركات الإصلاحية التي ظهرت في العالم الإسلامي في العصر الحديث ، وأصبح لها أتباع وأنصار في مختلف الأمصار ، كالشام ومصر والعراق وببلاد المغرب والهند وباكستان وإندونيسيا وتايلاند وغرب أفريقيا وغيرها ، ولاتزال - إلى وقتنا الحاضر - آثارها ونتائجها الطيبة علمية كانت أو عملية ناطقة بذلك وشاهدة بصدق هذه الدعوة ووضوحها وسلامة منهجها ، ولقد أفاد الباحثون في الحديث عن هذه الآثار والتنتائج في بلاد المسلمين وعلمائهم ، فألفوا فيها الكتب والرسائل مما أغنى عن إعادتها وتكرارها^(٢) .

(١) انظر : مقال (تصحيح وإيضاح) لـ محمد كمال جمعة ، منشور بمجلة (الدارة) في العدد

(٣) الصادر في ربيع الثاني ١٤٠٣ هـ ص ١٨٩ . ومنتشر أيضاً بمجلة (الهلال) في

عددها الصادر في أغسطس عام ١٩٨٣ م ، ص ٦٥ - ٦٦ .

(٤) راجع في هذا على سبيل المثال :

وأما ماءعابه عليها أصحاب هذه الدعوى من أنها ذات فكر محافظ ، فهو في الحقيقة من أبرز خصائصها ، ويُعد محمد ومنتقبة وإن رأها الخصوم عيباً ومثليها ، ذلك أن الالتزام بما جاء في الكتاب والسنّة والاقتداء بالنبي ﷺ وصحابته وسلف الأمة وأئمتها ، وتنفيذ شرع الله والتقييد بأحكام الحلال والحرام ، ومحاسبة البدع والخرافات ، وإخلاص التوحيد ومحاربة مظاهر الشرك والوثنية ... إنما هو موجب للمدح لاللذم .

وأما اتهامها باتباع أساليب العنف والغلظة ، فهو من جملة الاتهامات التي لا حقيقة لها ، فهذه كتب أئمة هذه الدعوة وعلمائها ورسائلهم ليس فيها تغليظ إلا ما يُشرع فيه التغليظ ، من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وليس فيها تنفير ، وإنما فيها الدعوة إلى الله بال بصيرة والحكمة والموعظة الحسنة ، ورد الباطل بالحججة والبرهان ، وكتبهم ورسائلهم في ذلك مطبوعة ومتداولة .

وأما ما قد يحدث من أفراد محدودين من أتباع هذه الدعوة من عنف وغلظة فإنه لا يبرر وصفها بالعنف ، وينبغي ألا يعمم الحكم على الكل ، لأنها تجاوزات قليلة تكون في كل دعوة . وقد كان الشيخ محمد بن عبد الوهاب يبحث أتباعه

= - النهضات الحديثة في جزيرة العرب - للدكتور محمد عبدالله ماضي ج ١ / ص ٤٨ -

٥٤ ، ط عام ١٣٧١ هـ / ١٩٥١ م ، دار إحياء الكتب العربية بمصر .

- والشيخ محمد بن عبد الوهاب عقيدة السلفية ودعوته الإصلاحية - لأحمد بن حجر آل بوطامي ص ١٠٢ وما بعدها ، ط الثالثة ١٣٩٤ هـ ، الدار السلفية - الكويت .

- وانتشار دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب خارج الجزيرة العربية - لمحمد كمال جمعة ص ٦٣ - ٢٤٠ ، ط الثانية ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م ، دارة الملك عبد العزيز - الرياض .

- وبحوث أسبوع الشيخ محمد بن عبد الوهاب ج ٢ / ص ٢٩١ وما بعدها ، ط عام ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م ، جامعة الإمام - الرياض .

- والسلفية في المجتمعات المعاصرة - للدكتور محمد فتحي عثمان ص ٦١ وما بعدها ، ط دار آفاق الغد .



على التزام الرفق في الدعوة ، واجتناب الغلطة في إنكار المنكر ، فنراه يقول في رسالة كتبها إلى اتباعه في سدير : « إن بعض أهل الدين يُنكِر منكراً وهو مصيبة ، لكن يخطئ في تغليظ الأمر إلى شيء يوجب الفرقة بين الإخوان ، وقد قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(١) واعتصموا بحبل الله جمِيعاً ولا تفرقوا ﴿الآية﴾^(١) ، وقال ﷺ : « إن الله يرضى لكم ثلاثة : أن تبعدوه ولا تشركوا به شيئاً ، وأن تعتصموا بحبل الله جمِيعاً ولا تفرقوا ، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم »^(٢) ، وأهل العلم يقولون : الذي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر يحتاج إلى ثلاثة : أن يعرف ما يأمر به وينهى عنه ، ويكون رفيقاً فيما يأمر به وينهى عنه ، صابراً على ماجاهه من الأذى . وأنتم محتاجون للحرص على فهم هذا والعمل به ، فإن الخلل إنما يدخل على صاحب الدين من قلة العمل بهذا أو قلة فهمه ، وأيضاً يذكر العلماء أن إنكار المنكر إذا صار يحصل بسببه افتراق لم يجز إنكاره ، فالله الله في العمل بما ذكرت لكم والتتفقه فيه ، فإنكم إن لم تفعلوا صار إنكاركم مضره على الدين ، والمسلم لا يسعى إلا في صلاح دينه ودنياه »^(٣) .

وإن كان مراد صاحب هذه الدعوى من أساليبهم العنيفة : قيامهم بالجهاد لإعلاء كلمة الله وتطهير البلاد من الشرك ، فليس في هذا عنف ، ذلك أن الدعوة المجردة لا تكفي مع القدرة على مواجهة أعداء الإسلام ، والرسول ﷺ قد

(١) سورة آل عمران الآياتان ١٠٢ - ١٠٣ .

(٢) رواه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب (الأقضية) باب (النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة) ج ١٢ / ص ١٠ . ورواه الإمام مالك في الموطأ - واللفظ له - في كتاب (الجامع) باب (ما جاء في إضاعة المال) ، الحديث رقم (١٨١٧) ص ٧٠١ .

(٣) مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب - القسم الخامس « الرسائل الشخصية » ص ٢٩٦ - ٢٩٧ ، ط عام ١٣٩٨ هـ ، جامعة الإمام - الرياض .

جاء بالدعوة والجهاد في سبيل الله معاً .

يقول الشيخ صالح الفوزان حفظه الله في الرد على هذه الدعوى : « إن دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمة الله وجزاه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء ترسم خطى دعوة الرسول الكريم ﷺ ، فقد بدأ دعوته بتبصير الناس طريق الحق وتصحيح العقيدة بالبيان والتعليم ، فلما اجتمع حوله تلاميذ وأنصار اقتنعوا بدعوته طلب من النساء من يحميه ويناصره حتى يُبلغ هذه الدعوة إلى ماحوله من البلاد كما كان الرسول ﷺ يعرض نفسه على القبائل يطلب من يؤيده حتى يُبلغ دعوه ربه ، فلما وجد الشيخ من النساء من يساعدته جهر بالدعوة ، وكتب إلى العلماء والولاة في البلدان المجاورة يدعو إلى الله سبحانه ويطلب منهم المناصرة ، فاستجاب له من استجاب وعاند من عاند ، فكان لابد من الجihad في سبيل الله لإعلاء كلمة الله وتطهير البلاد من الشرك ، أسوة برسول الله ﷺ حينما هاجر إلى المدينة ووجد له أنصاراً فيها . . . ، وليس في هذا عنف أو غلو أو تعصب » (١) .

والشيخ محمد بن عبد الوهاب وأتباع دعوته لم يحاربوا خصومهم مجرد مخالفتهم إياهم ، بل حاربوا لأحد أمرين : إما للدفاع عن أنفسهم إذا اعتدى عليهم أحد ، وإما لإزالة مظاهر الشرك إذا احتاجت إزالتها إلى قتال ، وتاريخ غزوائهم شاهد بذلك وهو مطبوع متداول في أكثر من كتاب (٢) .

خامساً : كون هذه الدعوة السلفية خرجت من أرض صحراء يعيش أهلها

(١) سليمان بن صالح الخراشي - محمد عمارة في ميزان أهل السنة والجماعة ص ٦٢٦ ، ط عام ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م ، دار الجواب .

(٢) انظر : د . صالح الفوزان - رد أوهام أبي زهرة ص ٣٦ ، ط عام ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م ، جامعة الإمام - الرياض .

على الماشية والزراعة ، ويتصفون بالصفات البدوية في العادات والكلام واللباس . . . ، ولم تكن في زمن وبلاد التمدن والتقدم الصناعي الذي وجدت فيها الوسائل الحديثة المتنوعة ، إنما هو تقدير إلهي لا يلي لأصحاب هذه الدعوة فيه ، ولا علاقة له بصواب الدعوة أو خطئها ، وهي مظاهر عارضة تختلف من بيئه إلى أخرى ، وينبغي ألا تُذم هذه الدعوة بها ، بل هي مما تمدح به ، لأنها استطاعت وهي تعيش في هذا المجتمع المتواضع المحدود الإمكانيات أن تنجح وتنشر وتؤثر في البلاد الأخرى البعيدة ، حتى أرعبت دوله العثمانيين وولاتهم بمصر . ولو مُدحت الدعوات أو ذُمت بمثل هذه الأمور الساذجة ، لاستطاع كل إنسان أن يقدح في الإسلام برمه ، ويتهم أهله في صدره الأول بالبداوة وعدم التمدن والتطور في وسائلهم المعيشية كأهل فارس والروم ^(١) .

سادساً : الادعاء بأن أصحاب هذه الدعوة المباركة لا يحترمون النبي ﷺ بل يبغضونه ويقتلونه مادحيه والمصلين عليه ، هو من أعظم التهم والافتراءات والأكاذيب التي أُصبت بهذه الدعوة ، لإيغاث قلوب المسلمين عليها وتنفيرهم منها .

فالشيخ محمد بن عبد الوهاب وأتباع دعوته من أشد الناس حباً واحتراماً وتعظيمًا لنبي الرحمة والهدي محمد ﷺ ، وواقع حالهم وحال دعوتهم يدل على ذلك أبلغ دلالة و يؤكده أشد التأكيد ، فهم - رحمهم الله - يرون أنه ﷺ أفضل خلق الله أجمعين وسيد ولد آدم ، وأنه أعلم الخلق بدين الله ، فيقدمون هديه على هدي كل أحد من الخلق ، ويتبعون آثاره ظاهراً وباطناً ، و يجعلون ما بعث به من الكتاب والحكمة هو الأصل الذي يعتقدونه ويعتمدونه ، ولا معصوم عندهم إلا هو ﷺ ورسل الله الآخرين ، ولذا يجعلون مقالاتهم ومقالات أئمتهم تابعة

(١) انظر : سليمان الخراشي - محمد عمارة في ميزان أهل السنة والجماعة ص ٦١١ .

لسته ، ويعتقدون أن هذه السنة هي التي يجب اتباعها ويُحتمل أهلها ، ويُنكر من خالفها في أمور الاعتقادات والعبادات وسائر أمور الديانات ، ولذا كانوا يحثون الناس على التمسك بها ويشددون النكير على من خالفها ويعدونه مبتداً ، ويُحبون حديثه صحيح ويعون معانيه ويلتزمون به ، ولا يعارضونه بعقل أو رأي أو قياس ، ولا يقررون قولًا ولا يقبلون اجتهاداً إلا بعد عرضه عليه وعلى الكتاب الكريم ، ويصلون ويسلمون عليه صحيح في كل وقت وحين امثلاً لقوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(١) ، وابنًا لقوله صحيح : « من صلى على واحدة صلى الله عليه عشرًا »^(٢) ، ويرون استحباب الدعاء له بالوسيلة والفضيلة والمقام المحمود - الذي لا يكون لغيره - عقب الأذان .

يقول الشيخ عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب في الرد على هذه التهمة : « جوابنا في كل مسألة من ذلك سبحانك هذا بُهتان عظيم^(٣) ، فمن روينا شيئاً من ذلك أو نسبه إلينا فقد كذب علينا وافتوى ، ومن شاهد حالنا وحضر مجالسنا وتحقّق ما عندنا علم قطعاً أن جميع ذلك وضعه علينا وافتراه أعداء الدين وإخوان الشياطين ، تنفيراً للناس عن الإذعان بإخلاص التوحيد لله تعالى بالعبادة وترك أنواع الشرك الذي نص عليه بأن الله لا يغفره ، ويغفر مادون ذلك لمن يشاء ... ، والذي نعتقد: أن رتبة نبينا محمد صحيح أعلى مراتب المخلوقين على الإطلاق ، وأنه حي في قبره حياة برزخية أبلغ من حياة الشهداء ، للنصوص

(١) سورة الأحزاب الآية ٥٦ .

(٢) رواه الإمام مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة في كتاب (الصلاحة) ، باب (الصلاحة على النبي صحيح بعد التشهد) ج ٤ / ص ١٢٧ - ١٢٨ .

(٣) سورة النور الآية ١٦ .



عليها في التزيل ، إذ هو أفضل منهم بلا ريب ، وأنه يسمع سلام المسلم عليه ، وتسن زيارته إلا أنه لا يُشد الرحل إلا لزيارة المسجد والصلاه فيه . . . ، ومن أنفق نفيس أوقاته بالاشغال بالصلاه عليه والسلام الواردة عنه فقد فاز بسعادة الدارين وكفي همه وغمده ، كما جاء في الحديث عنه »^(١)«.

وربما يكون مبعث هذه الدعوى عند بعض مثيريها : أن الشيخ وأتباع دعوته يحكمون - طبقاً للأدلة الشرعية - بعدم جواز شد الرحال لزيارة قبره عليه السلام سداً لذرية الغلو والشرك ، وبعدم جواز الاحتفال بذكرى مولده لكونه أمراً مبتدعاً ولما يتضمنه من أمور محرمة كالاختلاط ودق الدفوف وغيرها . وأما ما يحتاج به المحتفلون بذكرى المولد من قراءة سيرة النبي صلوات الله عليه وآله وسالم لمعرفة شمائله الكريمة ومناقبه ومعجزاته وهجرته وغزواته ونحوها مما يزيد الإيمان ويقويه ، فهذا مما يجيزه الشيخ وأتباع دعوته بدون احتفال ، بل يرون أنه مستحب في كل الأوقات ، ولذا ألف الشيخ - رحمه الله - مختصر السيرة ، وطبع مرات عدّة وانتشر فيسائر الأقطار ، ولو لم يكن محبّاً للنبي صلوات الله عليه وآله وسالم لما ألف في سيرته ، ومن لا يحبه لا يكون مسلماً بل يهودياً أو نصراانياً^(٢) ، ومحبته صلوات الله عليه وآله وسالم واحترامه إنما يكون باتباع سنته والبعض عليها بالنواجد ، وامتثال أوامرها واجتناب نواهيه .

(١) الهديه السنّية والتحفة الوهابية النجدية ص ٤١ .

(٢) انظر : أحمد بن حجر آل بو طامي - نقض كلام المفترين على الحنابلة السلفيين ص ٦٧ - ٦٨ .

الفصل الثاني

اتجاه التحديد في الفكر الإسلامي المعاصر

- الدكتور حسن الترابي.
- الشيخ عبدالله العلaili.
- الشيخ راشد الغنوشي.
- الدكتور محمد عابد الجابري.
- الدكتور محمد رضا محرم.
- الدكتور محمد سليم العوا.
- الدكتور أحمد كمال أبو المجد.

الفصل الثاني اتجاه التحديد في الفكر الإسلامي المعاصر

توطئة :

التحديد لغة :

جاء في معاجم اللغة : الحديث : نقىض القديم والجديد من الأشياء ،
يقال : حدث الشيء يحدث حدوثاً وحدثة ، وأحدثه هو فهو محدثٌ وحدثٌ .
ويقال استحدثت خبراً أي وجدت خبراً جديداً . والحدث : كون الشيء لم
يكن وأحدثه الله فحدث . والحدث : الأمر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد
ولامعروف في السنة .

ومحدثات الأمور : ما ابتدعه أهل الأهواء من الأشياء التي كان السلف
الصالح على غيرها^(١) .

التحديد اصطلاحاً :

هو إيجاد الشيء بعد عدمه^(٢) .

والمراد هنا باتجاه التحديد في الفكر الإسلامي المعاصر : الاتجاه العقلاني
الداعي إلى الابداع في الدين أو تكييفه وتطويره - باسم التجديد - لمسيرة العصر
ومواكبة التطور ، وخاصة في مجال الأصول العقدية والشرعية ، وذلك :

(١) انظر كلاماً من : لسان العرب ، ومختر الصاحب مادة (حدث) . ومعجم مقاييس اللغة
باب (الباء والدال وما يثلثهما) ج ٢ / ص ٣٦ .

(٢) انظر كلاماً من : الجرجاني - التعريفات ص ٩٦ ، والأحمد نكري - جامع العلوم في
اصطلاحات الفنون ج ٢ / ص ٥ .

- ١ - كالتجديد في بعض القضايا العقدية ، كالصفات ، وال موقف من الصحابة ، والولاء والبراء ، واعتبار الاختلاف فيها أمراً مستساغاً لا ينبغي الإنكار على المخالف فيها .
- ٢ - التجديد في السنة وتقسيمها إلى شرعية وغير شرعية ، واعتبار أغلب ما روى عن الرسول ﷺ من النوع الثاني .
- ٣ - الدعوة إلى التمييز بين الشريعة والفقه ، على اعتبار أن الشريعة تمثل في العبادات وهي ثابتة لاتتغير ، وأما الفقه فهو وضع بشري مصدره حكم البشر .
- ٤ - الدعوة إلى إعادة النظر في أصول الفقه الإسلامي والقواعد الفقهية المعتمدة لدى علماء الإسلام .
- ٥ - الدعوة إلى تغيير الأحكام الشرعية في باب (المعاملات) و (العقوبات) تبعاً للتغير الزمني ورقي الإنسان وتطوره .
- ٦ - اتخاذ شعارات «مقاصد الشريعة» و «روح الدين» و «تحقيق المصالح» سبيلاً لتقديم أهواء العقل على النص وإسقاطه أو تخطيه .
- ٧ - طرح المنهج السلفي - في مجال التشريع خاصه - بوصفه منهجاً ساذجاً يتقييد بحرفية النصوص دون فهم معانيها ودلاليتها ، ويغضض من شأن العقل وأداته ، وينافي الرقي والنهوض المادي والعلمي .
ويُكثّر أصحاب هذا الاتجاه من استخدام كلمة (التجديد) في كتاباتهم ، ومفهومها عندهم : هو التوسع في فتح باب الاجتهاد لتخطي النصوص الشرعية اتباعاً للمقاصد وتحقيقاً للمصالح ، والجرأة على تغيير الأحكام الشرعية أو تعطيلها لإثبات قابلية الإسلام للتطور وصلاحيته لكل زمان ومكان ، وتطبيع الأصول والقواعد التشريعية - خاصة - للعصر انطلاقاً من مبادئ النهضة والتقدم والتحديث .

- ولاشك أن هذا المفهوم للتجديد معاير لمفهومه لدى علماء السلف قديماً وحديثاً ، الذين يتمثل التجديد عندهم فيما يلي :
- ١ - السعي لإحياء الدين وبعثه وإعادته إلى ما كان عليه في عهد السلف الأول.
 - ٢ - تنقية الدين من البدع والخرافات والانحرافات ، سواء كانت هذه الانحرافات ناتجة من عوامل داخلية في المجتمع المسلم ، أو كانت بتأثيرات خارجية .
 - ٣ - حفظ نصوص الدين الأصلية صحيحة نقية حسب الضوابط والمعايير التي وضعت لذلك .
 - ٤ - سلوك المنهج السليم لفهم نصوص الدين ، والاسترشاد في تلقي معانيها بالشرح التي قدمها السلف من الصحابة والتابعين ومن التزم بنهجهم واقتفي أثرهم .
 - ٥ - جعل أحكام الدين نافذة مهيمنة على أوجه الحياة ، والمسارعة لرأب الصدع في العمل بها ، وإعادة ماينقض من عراها .
 - ٦ - وضع الحلول الإسلامية لكل طارئ ، وتوسيع دائرة أحكام الدين لتشمل ما كان نافعاً متفقاً مع اتجاهات الدين ومقاصده وكلياته وفق أصول الاجتهاد وضوابطه وشروطه المعتمدة ^(١).

ولهذا الاختلاف الواضح بين مفهوم التجديد عند علماء السلف وما يسلكه أصحاب هذا الاتجاه التحديثي تحت اسم (التجديد) ، عدلتُ عن هذا الاسم إلى لفظة (التحديث) التي ينطبق مصطلحها الذي ذكرته آنفاً مع معناها اللغوي ، فما

(١) انظر : بسطامي سعيد - مفهوم تجديد الدين ص ٢٩ .

يمارسونه من جراءة على النصوص وتجاوز لفهم السلف واستهانة بالأصول المنهجية للعلم الشرعي قائماً على المعنى اللغوي من حيث هو : أمرٌ مبتدع منكر ليس له مستند شرعي صحيح .

ومن أبرز من يمثل اتجاه التحديد في الفكر الإسلامي المعاصر من الكتاب والمفكرين مايلي^(١) :

١ - الدكتور حسن عبدالله الترابي^(٢) : وهو من أبرز الإسلاميين العقلانيين الذين تبناوا الدعوة إلى التحديد في الفكر الإسلامي المعاصر لمواكبة التطور ومواءمة ظروف العصر ، وذلك في كتبه وأبحاثه ومحاضراته وندواته داخل بلده السودان وخارجها : فنجد أنه يدعو إلى إحداث فقه جديد يلائم واقع المسلمين الجديد ، ويكشف عن بعض ملامح هذا الفقه الذي يريده ، فيقول : «ونحن أشد حاجة لنظرة جديدة في أحكام الطلاق والزواج نستفيد فيها من العلوم الاجتماعية المعاصرة ، ونبني على فقها الموروث ، وننظر في الكتاب والسنة مزودين بكل حاجات عصرنا ووسائله وعلومه . . .»^(٣) .

ويصف عصر الصحابة بأنه عصر طغيان الفرد وعصبيات الفكر ، فنراه يقول : «إن الصحابة عاشوا عهداً للبشرية تضعف فيه وسائل الاتصال المادية بين

(١) سعى في الصفحات التالية عند الحديث عن أبرز هؤلاء الكتاب والمفكرين إلى استخلاص أهم أفكارهم وآرائهم من كتاباتهم مباشرة سواء كانت كتاباً أو بحثاً أو مقالات ، وحرضت - في الغالب - على عرض تلك الأفكار والأراء بنصها وبأسلوب أصحابها أنفسهم ؛ إشراكاً للقاريء الكريم في تتبع النهج الاستدلالي الذي سلكوه في تقديمها والاحتجاج لها .

(٢) سبقت ترجمته في ص ٥١ من هذا البحث .

(٣) تحديد أصول الفقه الإسلامي ص ٢١ ، ط الأولى ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م ، الدار السعودية للنشر - جدة .

الناس ، ويسود فيه طغيان الفرد وعصبيات الفكر »^(١)

ويدعوه إلى الانطلاق والانفلات وترك المحافظة على منهج السلف الصالح في الأخذ بالأحوط والأسلم والأضبط ، ويرفض الدعوة إلى الاعتدال ، فيقول : « واقرأ إن شئت لتأخر العلماء تجدهم يؤثرون الأسلم والأحوط والأضبط ... وهذه الروح في تربتنا الدينية لابد من أن نتجاوزها الآن ، ولا نتوachi اليوم بالمحافظة ، بل لا ينبغي إطلاق الدعوة إلى الاعتدال ، لأننا لو اعتدنا نكون قد ظلمنا ، ولو اقتضينا نكون قد فرطنا . . . ، وإنني لا أتخوف على المسلمين كثيراً من الانفلات بهذه الحرية والنهضة»^(٢) .

ويدعوه إلى تجديد الفقه وأصوله ؛ فهما غير مناسبين - في نظره - للوفاء بحاجات المسلمين المعاصرة لما يلي :

١ - لأن الفقه مؤسس على علم محدود بطبع الأشياء وحقائق الكون وقوانين الاجتماع^(٣) .

٢ - ولأنه فقه تقليدي لارسمي ولاشعبي^(٤) .

٣ - ولافتقار كتب الفقه إلى إرشاد المسلم إلى ما يجب عليه اتباعه في أمور التجارة والفن والسياسة ، حيث يقول : « قد يعلم المرء اليوم كيف يُجادل إذا أثيرت الشبهات في حدود الله ، ولكن المرء لا يعرف اليوم تماماً كيف يعبد الله في

(١) تجديد الفكر الإسلامي ، المنشور ضمن مجموعة كتب للترابي بعنوان (قضايا التجديد الإسلامي - نحو منهج أصولي) ص ٨٣ ، ط الثانية ١٩٩٥ م ، معهد البحوث والدراسات الاجتماعية ، السودان - الخرطوم .

(٢) تجديد أصول الفقه ص ٣٩ .

(٣) انظر : المراجع السابق ص ٩ .

(٤) انظر : المراجع السابق ص ٨ - ٩ . وتجديد الفكر الإسلامي ص ٨٧ - ٨٨ .

التجارة أو السياسية أو يعبد الله في الفن ، كيف تكون في نفسه النيات العقدية التي تمثل معنى العبادة ، ثم لا يعلم كيف يعبر عنها عملياً بدقة »^(١) .

٤ - ولأن أصول الفقه مطبوع بأثر الظروف التاريخية التي نشأ فيها^(٢) .

٥ - ولأنه مقولات نظرية عقيمة لا تلد فقهاً البتة بل تولد جدلاً لايتناهى ، ونظرٌ مجرد كله مبالغة في التشعيّب والتعقيد بغير طائل ، حيث يقول : « لابد أن نقف وقفـة مع علم الأصول تصلـه بواقع الحـيـاة ، لأن قضايا الأصول في أدـبـنا الفـقـهيـ أصبحـتـ تؤـخذـ تجـريـداًـ حتـىـ غـدتـ مـقولـاتـ نـظـرـيـةـ عـقـيمـةـ لاـتـكـادـ تـلـدـ فـقـهاـ الـبـتـةـ بلـ تـولـدـ جـدـلاًـ لاـيتـناـهـيـ »^(٣) ، ويقول تحت عنوان (حاجتنا لمنهج أصولي) : « ... لكن جنوح الحياة الدينية عامة نحو الانحطاط وفتور الدوافع التي تولد الفقه والعمل في واقع المسلمين أديا إلى أن يؤول علم أصول الفقه - الذي شأنه أن يكون هادياً للتفكير - إلى معلومات لاتهدى إلى فقه ولا تولد فكراً ، وإنما أصبح نظراً مجرداً يتظاهر كما تطور الفقه كله مبالغة في التشعيّب والتعقيد بغير طائل ، وقد استفاد ذلك العلم فائدة جليلة من العلوم النظرية التي كانت متاحة حتى غلب عليه طابع التجريد والحدل النظري العقيم ، وتأثر بكل مسائل المنطق الهيليني وبعيوبه كذلك »^(٤) .

ويُكثر الترابي في كتبه ومحاضراته من تردّيد عبارات : « الأنابيش » و « الفقه التقليدي » و « علم الأصول التقليدي » و « القياس التقليدي » و « نظام الإسلام التقليدي »^(٥) ، وما شابه ذلك من العبارات التي توهم القارئ بأن الفقه

(١) تجديد الفكر الإسلامي ص ٩٦ .

(٢) انظر : المراجع السابق ص ٨٩ ، وتجديد أصول الفقه الإسلامي ص ١٣ .

(٣) تجديد أصول الفقه ص ٧ .

(٤) المراجع السابق ص ١٣ . وانظر : تجديد الفكر الإسلامي ص ٩٠ - ٩٢ .

(٥) راجع في هذا : تجديد أصول الفقه في الصفحات : ٩ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٨ ، ٢٠ ، =

الإسلامي والعلوم الإسلامية شيء من العادات والتقاليد ، وليس ديناً مستنداً إلى أدلة ومبنياً على أصول شرعية .

ويركز كثيراً على التوسيع في مفهوم الأصول التي أصلَّها العلماء والأئمة المتقدمون ، ويُصرُّ على تسمية كل أصل بذلك ، فيقول مثلاً : «الأصول الواسعة»^(١) و «القياس الواسع»^(٢) و «الاستصحاب الواسع»^(٣) و «الاجتهاد الحر»^(٤) .

ويتهم الترابي - وهو بصدق تبرير دعوته إلى تجديد الفقه وأصوله - الفقهاء المسلمين بالانغلاق وضيق الأفق ، وبأن الحياة العامة وشؤون الاقتصاد والسياسة تدور من حولهم وهم لا يشعرون ، وما قاله بهذا الشأن قوله : «إن الفقهاء ما كانوا يعالجون كثيراً من قضايا الحياة العامة ، إنما كانوا يجلسون مجالس العلم المعهودة ، ولذلك كانت الحياة العامة تدور بعيداً عنهم ولا يأتيهم إلا المستفتون من أصحاب الشأن الخاص في الحياة . . . والنمط الأشهر في فقه الفقهاء والمجتهدين كان فقه فتاوى فرعية . . . ، فالفتاوی المتاحة تهدي عادة الفرد كيف يبيع ويشتري ، أما قضايا السياسة الشرعية الكلية وكيف تدار حياة المجتمع بأسره إنتاجاً وتوزيعاً ، استيراداً وتصديراً ، علاجاً لغلاء المعيشة أو خفضاً لتكليفها ، هذه مسائل لم يُعنَ بها أولياء الأمور ، ولم يسألوا عنها الفقهاء ليسيطوا فيها الفقه

= ٢١، ٢٣، ٣٠. وتجدد الفكر الإسلامي في الصفحات : ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٩٠، ٩٦.
ومنهجية التشريع في الإسلام في الصفحات : ٧، ١٢، ١٣، ١٤، ١٦، ٢١، ٢٤، ط عام ١٩٨٧ م ، دار الفكر - الخرطوم .

(١) انظر : تجديد أصول الفقه ص ١٥ ، ٢٣ .

(٢) انظر : المرجع السابق ص ٢٥ .

(٣) انظر : المرجع السابق ص ٢٧ .

(٤) انظر : المرجع السابق ص ٤٤ .

(١) اللازم».

وأتهمهم كذلك بإغفال حق طاعة ولادة الأمر في كتبهم ومصنفاتهم ، فنراه يقول : «إن أصول القرآن الكريم تجعل لولادة الأمر حق الطاعة من بعد طاعة الله والرسول ، ولقد سكت الفقهاء عن هذا الحق ، فلا نكاد نجد له أثراً البتة في كتب أصول الفقه أو أصول الأحكام »^(٢).

كما اتهمهم بأنهم احتكروا الدين واتخذوه سراً من الأسرار حجبوه عن الناس ، وأصبحوا بذلك وسطاء بين العباد وربهم ، أو سلطة مركبة تستبد بأمر الاجتهاد الذي يرى فتح بابه لكل الناس بما فيهم العوام ، فنراه يقول : «اتسم فقهاً التقليدي بأنه فقه لأشعبي ، وحق الفقه في الإسلام أن يكون فقهًا شعبياً ، ذلك أن التحري عن أمر الدين ليس من حق طائفة أو طبقة من رجال الدين ، وأن الإسلام لا يعرف التدين الذي يحتكره رجال ويتحذون الدين سراً من الأسرار يعكفون عليه ، يحجبونه عن الناس ويصبحون - من أجل ذلك السر المحظوظ عن الناس - وسطاء بين العباد وربهم ، أو يصبحون سلطة مركبة يستبدون بأمر الاجتهاد دون الناس »^(٣).

ويعدُّ الترابي (أهلية الاجتهاد) شيئاً نسبياً وإضافياً ، وأنها جملة مرنة ليس لها ضوابط ولا شرائط ، وأن الجمهرة هم الحكم في تمييز الذي هو أعلم ؛ متخذين من أعرافهم مقاييس لتقدير المتجهدين والمفكرين ، فنراه يقول تحت عنوان (أهلية الاجتهاد وإطاره) : «تقدير أهلية الاجتهاد مسألة نسبية وإضافية ، ولكن بعض الكتاب المتنطعين في الضبط والتحفظ يتورّهُم أنّها درجة معينة تميّز طبقة

(١) المرجع السابق ص ١٥ .

(٢) تجديد الفكر الإسلامي ص ٨٧ .

(٣) المرجع السابق ص ٨٧ - ٨٨ .

المجتهدین من عامة الفقهاء ، وما الاجتهاد إلا وظيفة في استعمال العلم والعقل يترتبى عليها المعلم ويترقى نضوجاً ورشداً ، وتتفاوت فيها طبقات المفكرين الذين ينبغي أن يعمر بهم المجتمع المسلم . فإذا عيننا بدرجة الاجتهاد مرتبة لها شرائط منضبطة ، فما من شيء في دنيا العلم من هذا القبيل ، وإنما أهلية الاجتهاد جملة مرننة من معايير العلم والالتزام تشيع بين المسلمين ليستعملوها في تقويم قادتهم الفكريين . . . وقد يُنظم المجتمع أحياناً ضوابط شكلية مثل الشهادات ليكون حَمْلُ شهادة الجامعة مثلاً أمارة لأهلية بدرجة معينة ، وحمل الشهادة الأعلى إيداناً باستحقاق ثقة أعلى وهكذا ، وربما يُترك الأمرأمانة للمسلمين ليتخذوا بأعرافهم مقاييس تقويم المفكرين . ومهما تكون المؤهلات الرسمية فجمهور المسلمين هو الحكم وهم أصحاب الشأن في تقييز الذي هو أعلم وأقوم ، وليس في الدين كنيسة أو سلطة رسمية تحكر الفتوى^(١) . ولذا يدعون إلى الاحتكام إلى عوام الناس - ولو كانوا جهالاً - لضبط الاختلاف والتفرق بين المذاهب^(٢) .

ويرفض الترابي قياس الفقهاء والأصوليين المعروف والمنضبط بضوابط وشروط دقيقة ، لأن تلك الضوابط والشروط - في نظره - قيود وضعها مناطقة الأغريق ثم اقتبسها الفقهاء عنهم ، ويدعو إلى قياس واسع فطري حر - على حد تعبيره - ، فنراه يقول تحت عنوان (نحو أصول واسعة لفقه اجتهادي) : « يلزمنا أن نطور طرائق الفقه الاجتهادي التي يتسع فيها النظر بناء على النص المحدود ، وإذا جلأنا هنا للقياس لتعديدة النصوص وتوسيع مداها مما ينبغي أن يكون ذلك هو القياس بمعاييره التقليدية ، فالقياس التقليدي أغلبه لا يستوعب حاجاتنا بما غشيه من التضييق انفعالاً بمعايير المنطق الصوري التي وردت على المسلمين مع الغزو

(١) تجدید أصول الفقه ص ٣٢ - ٣٣ . وراجع كلام من : منهجية التشريع في الإسلام ص ٩ - ٦ ، وتجديد الفكر الإسلامي ص ٩٨ - ٩٩ .

(٢) انظر : تجدید الفكر الإسلامي ص ٩٨ .

الثقافي الأول الذي تأثر به المسلمون تأثراً لا يضارعه إلا تأثرنا اليوم بتأثُّر الفكر الحديث^(١) ، ويقول أيضاً تحت عنوان (القياس المحدود) : «القياس - كما أوردنا تعريفاته وضوابطه الضيقية في أدبنا الأصولي - لابد فيه من نظر حتى نكيفه ونجعله من أدوات نهضتنا الفقهية ، وعبارة القياس واسعة جداً تشمل معنى الاعتبار العفو بالسابقة ، وتشمل المعنى الفني الذي تواضع عليه الفقهاء من تعددية حكم أصل إلى فرع بجامع العلة المنضبطة إلى آخر ما يشترطون في الأصل والفرع ومتانة الحكم ، وهذا النمط المتحفظ من القياس يقتصر على قياس حادثة محدودة على سابقة محدودة معينة ثبت فيها حكم بنص شرعي فيضيفون الحكم إلى الحادثة المستجدة ، ومثل هذا القياس المحدود ربما يصلح استكمالاً للأصول التفسيرية في تبين الأحكام والآداب والشاعر ، لكن المجالات الواسعة من الدين لا يكاد يجدي فيها إلا القياس الفطري الحر من تلك الشرائط المعقّدة التي وضعها له منطقة الإغريق ، واقتبسها الفقهاء الذين عاشوا مرحلة ولع الفقه بالتعقيد الفني وولع الفقهاء بالضبط في الأحكام»^(٢).

وينهي الترابي في تجديد «الإجماع» منحى لم يقل به أحد من قبل ، ولم يخطر ببال عالم من علماء المسلمين القدامى أو المعاصرين ، حيث يصور «الإجماع» بصورة الاستفتاء أو التصويت من قبل عامة الناس على أمر من الأمور، وذلك على غرار ما تطرحه الدولة في الأنظمة الغربية على الناس من مسائل لأخذ آرائهم فيها ، فنراه يقول بعد تأكيده على ضرورة الاتفاق على مناهج أصولية موحدة : «وتعود تلك المنهج الموحدة إلى مبدأ الشورى الذي يجمع أطراف الخلاف ، ومبدأ الإجماع الذي يمثل سلطان جماعة المسلمين ، والذي يحسم الأمر بعد أن تُجري دورة الشورى فيُعتمد إلى أحد وجوه الرأي في المسألة

(١) تجديد أصول الفقه ص ٢٣.

(٢) المرجع السابق ص ٢٤.

فيعتمده ، إذ يجتمع عليه السواد الأعظم من المسلمين ، ويصبح صادراً عن إرادة الجماعة وحكماً لازماً ينزل عليه كل المسلمين ، ويسّلّمون له في مجال التنفيذ ولو اختلفوا على صحته النسبية ^(١) . ويقول أيضاً : « يمكن أن نرد إلى الجماعة المسلمة حقها الذي كان قد باشره عنها مثلوها الفقهاء ، وهو سلطة الإجماع ، ويمكن بذلك أن تتغير أصول الفقه والأحكام ، ويصبح إجماع الأمة المسلمة أو الشعب المسلم ، وتصبح أوامر الحكام كذلك أصلين من أصول الأحكام في الإسلام » ^(٢) . ويقول كذلك : « يمكن أن نحتمل إلى الرأي العام المسلم ونطمئن على سلامته فطرة المسلمين حتى ولو كانوا جهالاً في أن يضبطوا مدى الاختلاف ومجال التفرق » ^(٣) .

ولم يقتصر الترابي في دعوته إلى التجديد على مجال التشريع فقط ، بل تعداه إلى مجال الاعتقاد ، حيث يرى أن قضايا الاعتقاد مسائل فكرية وأن الفكر يتغير بتغيير الزمان والمكان ؛ فالعقيدة إذن متتجددة ومتغيرة وعلى المسلمين أن يختاروا ما يناسبهم من المناهج بحسب الظروف والملابسات التي يعيشونها ، فنراه يقول : « ولما كان الفكر الإسلامي في كل قرن فكراً مرتبطاً بالظروف القائمة فلا نصيب له من خلود بعدها إلا تراثاً وعبرة ، سواء في ذلك فقه العقيدة أو فقه الشريعة » ^(٤) . ويؤكد ذلك ما يُروى عنه أنه قال في محاضرة ألقاها بجامعة الخرطوم بعنوان (تحكيم الشريعة) : « إنه في إطار الدولة الواحدة والعهد الواحد يجوز للمسلم - كما يجوز للمسيحي - أن يبدل دينه » ^(٥) .

(١) المرجع السابق ص ١١ ، وانظر : ص ٣٠ من المرجع نفسه .

(٢) تجديد الفكر الإسلامي ص ٩٠ .

(٣) المرجع السابق ص ٩٨ .

(٤) المرجع السابق ص ٨٦ - ٨٧ .

(٥) أحمد بن مالك - الصارم المسلول في الرد على الترابي شاتم الرسول ص ١٢ . وانظر : الدكتور محمود الطحان - مفهوم التجديد ص ٣١ .

٢ - **الشيخ عبدالله العلaili** ^(١) : صاحب كتاب (أين الخطأ؟ - تصحيح مفاهيم ونظرة تجديد) الذي ضمنه آراءه في تجديد الشريعة وفي تصحيح ما يضنه أخطاء ، فطالعه يقول في مدخل الكتاب - مبيناً رأيه في التجديد بعد أن يسوق حديث «إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها» ^(٢) - «والحديث الكريم هذا هو في نظري دستور كامل لحركة الشريعة وديناميتها في مجال صيرورة الزمان ، فهي تجدد دائم يدوس أصنام الصيغ في مسار طويل ... إذاً فلا قوالب ولا أنماط ولا مناهج ثابتة بل تبدلية عاملة دائبة ، وكل توقف في التكيف داخل أطر يصيب الأفراد والجماعات بتحجر يقول إلى حتمية تخلف ، بل انحدار ذريع ... وقد أحاس القدامى بداعى التغير ، فلا ينبغي أن يؤخذ الخلف والسلف جمیعاً بالمقتضى الواحد (فقد خلقوا الزمان غير زمانكم)» ^(٣) . ويتابع قائلاً : «ثم نقع في الحديث الشريف على عبارة (يجدد دينها) ؛ وهي أمعن في الدلالة على «التشكل والتکيف» بحسب الموجب أو المقتضى ؛ لأنها تتجاوز الترميم إلى الإبداء والإنشاء إنشاء آخر ، فلم تَخُصَّ التجديد بشأن دون شأن أو بأمر دون أمر ، بل أحياناً في أمورها مجتمعة ، وهذا واضح بكلمة «دينها» الذي هو هنا يعني الأقضية والنظم» ^(٤) .

فالتجديد في نظر العلaili تَبَدُّلٌ وَتَغْيِيرٌ وَتَشَكُّلٌ وَتَكْيِيفٌ في الشريعة إزاء الظروف المتغيرة أبداً، ويدو ذلك أكثر صراحة ووضوحاً في عبارته التالية في

(١) سبقت ترجمته في ص ٥٢ من هذا البحث .

(٢) رواه أبو داود في سنته في كتاب (الملاحم) ، باب (ما يذكر في قرن المائة) ، الحديث رقم (٤٢٩١) ج ٤ / ص ١٠٩ . وأورده الحافظ السخاوي في (المقاصد الحسنة) ص ١٢١ - ١٢٢ ، وقال : «سنده صحيح ورجله كلام ثقات» . كما صححه الألباني في (سلسلة الأحاديث الصحيحة) برقم (٥٩٩) ج ٢ / ص ١٥٠ - ١٥١ .

(٣) أين الخطأ ص ١٦ - ١٧ .

(٤) المرجع السابق ص ١٧ .

وصف ما يسميه الشريعة العملية : « فالشريعة العملية إذاً هي من الليان بحيث تغدو طوع البناء إزاء الظرف الموجب مهما بدا متعرضاً أو متغرياً »^(١) ، وفي قوله : « وإذا ضممنا الحديث السابق إلى مشيل له وهو (إنني بعثت بالحنفية السمحة) ^(٢) يتضح بيان جلي أن خاصية الشريعة الأولى هي الطواعية ومجافاة التزمت »^(٣) .

ويضيف العلالي حديثاً آخر مخضعاً إياه كسابقه لفهمه الخاص الجديد ، حيث يقول : « وإذا كان الإسلام العملي مصدر إبداع فقد صورَ الحديث النبوى بما هو أجمع وأكمل : (بدأ الإسلام غريباً وسيعود كما بدأ) ^(٤) ، ولكن لا كما فهمه القدماء بظنهما أن كلمة « غريباً » من الغربة ، بل هي من الغرابة أي الإدھاش بما لا يفتأ يطالعك به من جديد حتى لتقول إزاءه في كل عصر : (إن هذا الشيء عجائب) ^(٥) . ويرى أن القرآن نفسه قابل لمعان متعددة ؛ ويستدل على ذلك بحديث (إن القرآن أنزل على سبعة أحرف) ^(٦) الذي يدل - في نظره - على أن

(١) المرجع السابق ص ١٨ .

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده عن عائشة رضي الله عنها ج ٦ / ص ١١٦ . وترجم البخاري في صحيحه بلفظ « أحب الدين إلى الله الحنفية السمحة » كتاب (الإيمان) الباب (٢٩) ج ١ / ص ٩٣ ، ورواه في (الأدب المفرد) بلفظ : سئل النبي ﷺ : أي الأديان أحب إلى الله عز وجل ؟ قال : « الحنفية السمحة » باب (حسن الخلق) الحديث رقم (٢٨٧) ص ١٠٨ ، ط الثالثة ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩ م ، دار البشائر ، بيروت - لبنان . وقد ضعفه الألباني في (ضعيف الجامع الصغير) برقم (٢٣٣٥) ج ٣ / ص ١٠ .

(٣) أين الخطأ ص ١٨ .

(٤) رواه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب (الإيمان) ، باب (بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً) ج ٢ / ص ١٧٦ .

(٥) أين الخطأ ص ٢٣ .

(٦) رواه البخاري في صحيحه في كتاب (الخصومات) ، الباب (٤) ، الحديث رقم (٢٤١٩) ج ٥ / ص ٧٣ . ورواه مسلم في صحيحه في كتاب (صلاة المسافرين وقصرها) ، باب (بيان أن القرآن على سبعة أحرف) ج ٦ / ص ١٠٣ - ١٠٤ .

القرآن قابل لأنواعات من وجوه المعاني ومطواع لتقدير الدلالات على أنواعها^(١). والعليلي في نظرته للشريعة - العملية كما يسميها - لا يحتاج إلا بالقرآن والحديث المشهور ، ومادون ذلك فهو عنده مما يستأنس به فقط ولا تقوم به حجة ، فنراه يقول : «إني في الواقع لا أقول ولا أعتقد إلا بالتنزيل الكريم وبالمشهور من الحديث الذي هو في قوة المตواتر ، وبالمنطق الفقهي الشامل لـ(علوم الخلاف والأصول والاستدلال) ، وما عدا ذلك لا أرفع أو أرقى به عن مقام الاستئناس إلى مقام الحجية لأكون قوياً لحّاً أو صميماً مع الإسلام العملي الصحيح»^(٢) . ويُفرق في موضع آخر من كتابه بين العبادات والمعاملات في الاحتجاج بالسنة ، فيرى أنه : «١ - في (العبادات) ينبغي الأخذ بالقرآن وما صح من الحديث . ٢ - وفي (المعاملات) يؤخذ بالقرآن وحده ويستأنس بالحديث استئناساً فقط ، ويُبرر هذا التفريق المأثور الشائع (أنتم أدرى بشؤون دنياكم) ... ، ووجه التفرقة بين العبادات والمعاملات أن الأولى تبتلات وابتهالات شأنها تسامي الفرد روحياً ... بينما الثانية شأنها التنظيم الاجتماعي العام ... وهي خاضعة للمتغيرات العاملة الدائبة ففي كل حين هي في شأن»^(٣) . ومن هذا المنطلق نجد في كتابه يجيز زواج المسلمة من الكتابي اعتماداً على قوله تعالى : ﴿الْيَوْمَ أَحْلَّ لَكُمُ الطَّيَّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَلُّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلُّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنِ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُم﴾^(٤) ، فالآية كما أنها صريحة في النص على تبادل حلية الطعام ؛ هي - في نظره - صريحة في تبادل حلية الزوجية ؛ أي نساؤهم حل لنا ونساؤنا حل

(١) انظر : أين الخطأ ص ٧٢.

(٢) المرجع السابق ص ١٩.

(٣) المرجع السابق ص ١٠٨.

(٤) سورة المائدة الآية ٥.

لهم ، ويرى أن الفقهاء وإن درجو إجماعاً على القول بعدم حل مثل هذا الزواج إلا أن إجماعهم - في نظره - متأخر ولا يقوم على دليل قطعي .

ولم يكتف العلالي بجعل باب المعاملات في الفقه الإسلامي خاصعاً للمتغيرات الدائمة ووصفها بأنها كل يوم هي في شأن - كما تقدم - بل أشرك معها في هذا الشأن باب العقوبات ، حيث ادعى بأن العقوبات المقررة في الشرع ليست مقصودة بأعيانها بل بغاياتها وهي الردع عن ارتكاب الجريمة ؛ فكل ما أدى مؤداتها يكون بمثابتها . ومن هنا ادعى أنه لارجم في الإسلام ولاقطع ولاجلد ولاحد إلا بعد معاودة الجريمة وتكرارها والإصرار عليها ، فنراه يقول تحت عنوان (أباعيانها أم بغاياتها هي الحدود الجزائية) : « خلاصة ما انتهيت إليه في هذا الموضوع أن العقوبات المنصوصة ليست مقصودة بأعيانها حرفيأً بل بغاياتها ، وليس معنى هذا الرأي أن عقوبة القطع في السرقة ليست هي الأصل وأنها لا تطبق ، بل يعني أن العقوبة المذكورة غايتها الردع الحاسم ، فكل ما أدى مؤداتها يكون بمثابتها ، وتظل هي الحد الأقصى الأقسى بعد أن لاتفي الروادع الأخرى و تستنفذ ، ومثلها الجلد في موجبه . وجمل ما في الرأي الذي أطروحه أنه أشبه بما يُتبع في القوانين الجزائية من النص على عقوبة ما فيتعدها ويتجاوزها القاضي إلى الأخف في حكم بالغرامة لا بالسجن ، وذلك تبعاً للداعي والملابسات والتقدير . وانتهيت إلى هذا الرأي انسياقاً مع روح القرآن الكريم الذي جعل القصاص صيانة للحياة وإشاعة للأمن العام ، وليس بجعل المجتمع مجموعة مشوهين ؛ هذا مقطوع اليد والآخر مقطوع الرجل والآخر مفقود العين أو مصلوم الأذن أو مجروح الأنف . وحق لي من بعد أن أنتقل إلى المفاجأة الكبرى ، وهي أنه لارجم في الإسلام - كما هو مذهب الخوارج عامة - لأن ما شاع وذاع من قول بالرجم يعتمد على طائفية من أحاديث لم ترتفع عن درجة الحسن (منها الحديث المتعلق بمعاذ بن مالك الإسلامي ، والحديث المتعلق بالغامدية الأزدية) ، ولأن هذه الأحاديث مخالفة صريحة للقرآن فلا يُعتد بها . ولو كان عقاب المحصنة

من الحرائر الرجم حتى الموت كان أحري أن يُنص عليه تعيناً لهوله ، وإدعاء النسخ بالحديث قلب مقاييس الأحوال . ولا يتسعى لزاعم متزمت اتهامي بأنى أنكرت ما هو نص قرآنى ، لأنى جعلته أقسى العقوبات الزواجر وأقصى الروادع التي يُلْجأ إليها . والذى يهمنى من وراء هذا كله هو اعتماد «التعزير» الخاضع لتقدير القاضى وحصر النظر به وحده ، وأنه لاقطع ولاجلد ولاحد إلا بعد استتابة ونکول وإصرار معاود للمعصية»^(١) .

ومن غرائب ما يدعون إليه العلالي في كتابه هذا التجديد الشريعة وتطويرها : الدعوة إلى صَهْر المذاهب الفقهية المختلفة في بوتقة واحدة ، وجعلها مستمدًا لainضب معينه بغض النظر عن موافقتها للصواب من عدمه ، ويكون ذلك كما يقول بـ«التسلييم بكل ما قال به المدارس الفقهية على اختلافها وتناكرها حتى الضعيف فيها ، وبقطع النظر عن أدلةها ، واحتزانها في مدونة منسقة حسب الأبواب كمجموعة «جوستنيان»، وأعني كل ما أعطت المدارس : الإباضية والزيدية والجعفرية والسننية من حنفية ومالكية وشافعية وحنبلية وأوزاعية وظاهرية . . . ، وذلك يجعل هذه الثروة الفقهية منجماً لكل ما يأخذ ويحدث»^(٢) . ويستطرد قائلاً : «ويتأسس على هذا المقترح أنه في حال ما إذا واجهتنا مشكلة من المشاكل اليوم ، أو نازلة من النوازل نأخذ الحل من هذا المنجم الفقهي بقطع النظر عن قائله أو دليله ، وبتغير الظروف يتغير الحكم المعتمد . . . فالمرجح إذاً هو الظرف فقط مادمتنا قد سلمنا بأقوالهم جميعاً وقبلناها جميعاً ، فما هجرناه اليوم من قول في مسألة ما ثم اقتضاه الظرف بعد حين نعمد إلى ترجيحه والأخذ به»^(٣) .

(١) المرجع السابق ص ٧٣ - ٨٣ بتصرف يسير .

(٢) المرجع السابق ص ٩٩ .

(٣) المرجع السابق .

٣ - راشد الغنوشي ^(١) : أحد القادة البارزين المؤسسين لحركة الاتجاه الإسلامي بتونس ، قَدِّمَ العديد من الأفكار والطروحات للتحديث في الفكر الإسلامي المعاصر وتكييف الدين لمسيرة العصر . ومن ذلك أنه في معرض تحليله للعناصر المكونة لحركة الاتجاه الإسلامي بتونس ذكر أن هذه الحركة تتكون من ثلاثة عناصر هي : التدين التقليدي التونسي ، والتدين السلفي الإخواني ، والتدين العقلاوي . وبين أن التدين العقلاوي يعتمد ضمن ما يعتمد على ما يلي :

أولاً : « اعتماد الفهم المقاصدي للإسلام بدل الفهم النصي ، فالنصوص يجب أن تفهم وتؤول على ضوء المقاصد (العدل ، التوحيد ، الحرية ، الإنسانية) ، ونصوص الحديث يحكم على صحتها أو ضعفها لا بحسب منهج المحدثين في تحقيق الروايات ، وإنما بحسب موافقتها أو مخالفتها للمقاصد » ^(٢) .

ثانياً : منع تقسيم الناس بحسب اتجاهاتهم العقدية ، واعتماد تقسيمهم بحسب توجهاتهم السياسية والاجتماعية : « وطني وخائن ، ثوري ورجعي ، فلاح وإقطاعي ، إذ يمكن أن يكون مسلماً عمياً وماركسيّاً وطنيّاً » ^(٣) .

(١) مفكر وباحث إسلامي تونسي معاصر ، وأحد القادة الرئيسيين لحركة الإسلامية في تونس ، والنشطين في مجال العمل الإسلامي ، ولد في مدينة (الحامة) بولاية قابس بالجنوب الشرقي لتونس سنة ١٩٣٩ م ، ودرس في دمشق وأتم دراسته العليا في (الفلسفة والتربيـة) في فرنسا ، أسس حركة الاتجاه الإسلامي بتونس (حزب النهضة) سنة ١٩٦٩ م ، له مؤلفات عـدة منها : (حركة الاتجاه الإسلامي في تونس) و (المـرأة المسلمة في تونس بين توجيهات القرآن وواقع المجتمع التونسي) و (الحركة الإسلامية والتحديث) بالاشتراك مع الدكتور حسن الترابي .

انظر : الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة ج ١ / ص ٢١٨ ، ط الثالثة ١٤١٨ هـ ، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر - الريـاض .

(٢) الحركات الإسلامية المعاصرة في الوطن العربي - بحث (تحليل للعناصر المكونة لظاهرة الإسلامية بتونس) ص ٣٠٢ ، ط الثانية ١٩٨٩ م ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيـروت - لبنان .

(٣) المرجع السابق .

وقال عن التدين العقلاني - في سياق حديثه عن تفاعل تلك العناصر الثلاثة فيما بينها - : « . . . أما التدين العقلاني فهو من جهته قد طامن من غلوائه . . . وتخلى عن مقوله اليسار الإسلامي واستعراض عنها باسم أقل إثارة للحساسية السلفية « الإسلاميون التقديميون » ، ولكنه ظل يحتفظ برؤيته الأساسية حول أولوية العقل على النص ؛ وإن صاغ هذه العلاقة صياغة جديدة : العلاقة الجدلية بين العقل والنص . . . وظل هذا التيار محافظاً على موقفه من تطوير الشريعة بما يتلاءم مع تطور الواقع دون تمييز بين مجال التطور والثبات في الشريعة ؛ حتى وإن أدت مقتضيات التطور إلى تجاوز ظواهر النصوص القطعية وتعطيلها تحقيقاً للمقاصد ، كما هو شأن في مسألة تعدد الزوجات »^(١) .

وَعَدَ الغنوشي « السلفية » أحد العناصر المكونة للحركة المذكورة ، وفسرها بأنها تعني : إذابة وتمييع الفوارق بين الطوائف والفرق الإسلامية ، « واعتبار أخوة الإسلام فوق أخوة كل فرقه وكل مذهب . . . ، وتحجيم المسلمين حول ما هو معلوم من الدين بالضرورة وإبعاداً للخلاف وتوحيداً للصفوف حسب القاعدة : نتعاون فيما اتفقنا عليه ويعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه »^(٢) .

وتَجَنَّى الغنوشي - في دعوته إلى التحديث - على فقهاء الإسلام ، فقال : « التاريخ الإسلامي في الحقيقة ظل خط الثورة والدم ، فلم تحظ قط الدولة الإسلامية السننية بشرعية تامة من طرف الفقهاء ، بل ظل هنالك تياراً من الفقهاء لا يعطيها الشرعية »^(٣) ، وقال أيضاً : « في التاريخ الإسلامي عقدة مؤلمة لدى

(١) المرجع السابق ص ٣٠٦ .

(٢) حركة الاتجاه الإسلامي في تونس ص ١٤ ، ط الأولى ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م ، دار القلم - الكويت . وانظر : مقاله المنشور في مجلة (الحرس الوطني) بعنوان (معالم في استراتيجية الدعوة الإسلامية) في العدد (٩١) الصادر في رمضان ١٤١٠ هـ / أبريل ١٩٩٠ م ص ٣٢ - ٣٣ .

(٣) مقال (إقصاء الشريعة والأمة - تداعيات خوف الفتنة) ، مجلة (المنطلق) العدد (١١٠) الصادر في شتاء ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م ص ٢٦ .

الفقهاء ، بل جرحاً في ذاكرة الأمة وذاكرة الفقهاء ، فكلما بُرِزَ ثأر تصور الفقهاء أن المجازر ستهدد وحدة الأمة من جديد دون أن يحصل التغيير أصلاً . . . الأمر الذي جعل الفقهاء يحجمون عن تأييد أي ثأر ، لكنه إذا ثار ونجح أعطوه الشرعية ، مما فهم من هذا أنه نوع من الانتهاز ؛ نوع من الواقعية الشديدة ، كان الفقهاء ينتظرون مصائر الشّاثرين ، فإذا غلّبوا على أمرهم قالوا هم أهل فتنة ، وإذا انتصروا بايعوهم ، هذه الصورة تبدو مزريّة للفقهاء^(١) .

ومن أهم أفكار الغنوشي وطروحاته التحديثية : دعوته إلى خروج المرأة من بيتها واحتلاطها بالرجال الأجانب لمشاركتهم في الاشتغال بالشؤون العامة ، ومحاولته إيجاد المستند الشرعي لدعوته تلك لكي تبدو موافقة للشرع مسايرة لأحكامه ، حيث ادعى أن الإسلام لم يمنع اختلاط الجنسين ، وأن النبي ﷺ وصحابته الكرام لم ينعوا ذلك ، بل كانت مجتمعاتهم مختلطة ، وأنه لم يُمنع الاختلاط إلا في عصور الانحطاط الإسلامية ، كما ادعى أن طهارة القلب والاختلاط في الأجواء بعيدة عن الإثارة الجنسية والمفعمّة بروح الفطرة والعفوية كفيل بالمنع من الوقوع في مواضع الفسق ومواطن الردى ، وادعى أيضاً أن بقاء المرأة في بيتها وابتعادها عن الاختلاط بالرجال الأجانب ما هو إلا حبس واسترقاق لها ، فنراه يقول تحت عنوان (عمل المرأة) : «في المجتمعات الإسلامية [السابقة] وقد كانت مجتمعات زراعية ريفية كانت المرأة تساهم في كل مراحل الانتاج الزراعي والرعوي ، وكانت وضعية الأسرة من الغنى والفقر هي التي تحدد تدخل المرأة في عملية الانتاج الاقتصادي أو عدم تدخلها ، فلماذا يطرح إسلاميو العصر هذا الشكل إذن - يعني منع الاختلاط - إنهم لا يعترضون على المرأة الريفية أن تعمل في الحقل وتعين زوجها رغم اختلاطها بالرجال في جو جاد بعيد عن

(١) المرجع السابق .

الإثارة ومفعم بروح الفطرة والعفوية، وهم لا يعترضون على عمل المرأة في منزلها في الصناعات اليدوية وإنما اعترضهم على عملها في الإدارات والمصنوع وفي اشتراكها في الحياة الاقتصادية وقد انتقلت من مرحلة الإنتاج الفردي إلى مرحلة الإنتاج الجماعي، واعترضهم لا ينطلق حسب ذلك من منطلقات النصوص التي لم تحدد للمرأة عملاً معيناً، وإنما انطلاقاً من صورة المجتمع الريفي التي لا تزال مهيمنة على أذهانهم فلا يتصورون الإسلام إلا مطبقاً في مجتمع ريفي»^(١).

ويقول أيضاً مزهداً المرأة بوظيفتها الأساسية وهي رعاية بيتها وزوجها وأطفالها ومحرضًا إياها على الخروج من بيتها للعمل: «ومن المهم في باب عمل المرأة إبداء الملاحظات التالية:

- ليس في الإسلام ما يوجب على المرأة القيام برعايتها لبيت الزوجية والأطفال، فإن قامت بذلك فمن محض رضاها و اختيارها وتستحق على ذلك الأجر أو الشكر على الأقل إن تنازلت عن الأجر.

- هناك ضرورة لوجود العنصر النسائي الإسلامي في المؤسسات الصحية والتعليمية بغية تبليغ الدعوة الإسلامية، مما يجعل المصالح من وجود الأخت في هذه المؤسسات تفوق المخاطر والمحاذير، فالمطلوب إذن أن نعمل على تكوين روح مواجهة لدى الأجيال الجديدة بعيداً عن روح الخوف والخذلان وسد الذرائع، تلك الروح التي سادت في عصور الانحطاط وكبّلت المجتمع الإسلامي؛ خاصة وأن وجود المرأة في المؤسسة غداً أمراً واقعاً فلابد من مواجهته بروح جريئة»^(٢).

ويقول تحت عنوان (قضية الاختلاط): «لقد اختلفت الكتابات الإسلامية

(١) المرأة المسلمة في تونس بين توجيهات القرآن وواقع المجتمع التونسي ص ٩٩ ، ط الأولى ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م ، دار القلم - الكويت.

(٢) المرجع السابق ١٠١ - ١٠٠ بتصرف يسir.



المعاصرة وهي تحاول التصدي لتيارات العصر الجارفة التي لم تستطع هضمها، معتصمة بواقع اجتماعية ريفية اختلقت موضوعات فقهية لم تعرفها كتب الفقه القدية وشغلت أذهان الناشئة المسلمة بمناقشتها، ومن ذلك : الموضوع المسمى بـ (الاختلاط بين الجنسين) والتشديد في تحريه على كل المستويات دون تحديد دقيق لهذا المفهوم معيدة إلى الأذهان فترة المجتمعات الإسلامية الانفصالية التي سادت في عصر الانحطاط ، فماذا يعنون بالاختلاط؟ . . . إن كانوا يعنون منع وجود الرجال والنساء تحت سقف واحد لتعلم العلم أو مدارسة شؤون المسلمين متأدبين بالأداب الشرعية في الهيئة والحركة ، حتى وإن يكن ذلك السقف سقف مسجد أو مدرسة أو ناد ثقافي أو مجلس تذكير وإرشاد أو في ساحة جهاد أو مسيرة احتجاج ، فقد أخطأوا وصادموا الصورة التي نقلتها لنا التصوص الشابة عن مجتمع الموحدين فيما تلا ذلك من الراشدين حيث كان المجتمع الإسلامي واحداً بعيداً عن فكرة المجتمعات المنفصلة التي تولدت في عصور الانحطاط ، ففي المساجد والأسواق وساحات الجهاد كنت تجد مجتمعاً واحداً من الرجال والنساء تسودهما علاقات عفوية جادة ، فكانت النساء يشهدن مجالس العلم بمسجد النبي ﷺ دون حواجز ، وكانت المرأة تعبر عن رأيها دون أن يطرح أحد في مسجد النبي قضية هل إن صوتها عورة أم لا؟ فكن يجادلن في مجلس النبي وخلفائه ، وكانت السيدة عائشة تتصدى للفتاوى وكانت النساء يستشرن في أمهات القضايا السياسية . . . فلا عزل بين الرجال والنساء في صلاة أو مجلس علم أو سوق أو ساحة جهاد أو مجلس تشاور في أمور المسلمين ، ولا عزل بين الرجال والنساء فللمرأة أن تستقبل ضيوف الأسرة وتحديثهم وتخدم ضيوف زوجها ، وكل ذلك في إطار آداب الإسلام وتعاليمه ، وهي وإن لم تفرض عزلة بين الجنسين فقد فرضت عفة النظر وطهارة القلب وضرورة أن يستشعر كل من الجنسين رقابة الله فلا يسلك سبيلاً للإغراء وإثارة الفتنة . . . إن الإسلام لا يصل إلى أهدافه في

تطهير العلاقات بين الجنسين من التحلل والفساد عن طريق تكثيف الحجب وتحويل البيوت إلى سجون للنساء والحكم عليهن جمِيعاً بما حكم به الاتي آتى الفاحشة. بل إن تعويل الإسلام في تحقيق أهدافه وقيمه إنما يقوم أساساً على التوعية والتربية العقائدتين وإشاعة أجواء الظهر والعفة والتعاون على الخير في العلاقات البشرية»^(١).

ولما واجهته آية «وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرُّجْ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَئِيَّ»^(٢) الدالة على ضرورة قرار المرأة المسلمة في بيتها وابتعادها عن مخالطة الرجال الأجانب - ادعى أنها موضع خلاف بين العلماء في مدلولها، فنراه يقول: «اختلف العلماء في تفسير «وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ» فذهب بعضهم على أنها من الوقار، وذهب البعض الآخر إلى أنها من القرار. كما اختلفوا: هل هي خاصة بنساء النبي كما هو سياق الآية أم هي عامة للنساء، وحتى على فرض عمومها فهي لا تمنع المرأة من الخروج لقضاء حاجاتها من تعلم وعمل وجihad ودعوة»^(٣).

واحتاج لدعوته إلى خروج المرأة من بيتها ومخالطتها الرجال الأجانب في العمل؛ احتاج له بأن هذا ما تعلمه ضرورات التطور، وما يستلزمها انتقال المجتمعات الإسلامية من الوضع الريفي إلى الوضع المدني، فنراه يقول: «إن خروج المرأة قد فرضته ضرورات مختلفة، ولقد جاء الإسلام بمبادئ عامة لتعاون المجتمعات، وترك للتفكير الإسلامي أن يستنبط الأشكال الملائمة لذلك التعاون، والمجتمعات الإسلامية عموماً تتجه اليوم من الوضع الريفي إلى الوضع المدني، ومن حالة انطمام شخصية الفرد إلى حالة السعي لتأكيدها، وهذه الاتجاهات للتطور غلابة، فواجب الحركة الإسلامية بدل التصدي لها؛ ففهمها واستيعابها

(١) المرجع السابق ص ١٠٦ - ١٠٩.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٣٣.

(٣) المرجع السابق، ص ١٠٩.

والعمل على توجيهها بما يناسب مباديء الإسلام وقيمه العليا ، فالحديث عن منع الاختلاط أمام اتجاه هذه التطورات لا يدل على وعي كاف باتجاهاتها^(١) .

٤ - الدكتور محمد عابد الجابري ^(٢): الذي قدم في كتابه ما يمكن أن يُسمى مشروعًا تحدياً لتجديد الشريعة كي تبدو موافقة للتطور وموائمة لظروف العصر . والتتجديد الذي يدعو إليه ليس هو التجديد بمفهومه السلفي الضيق - على حد تعبيره - بل تجديد بمفهوم عصري واسع يقوم على العقل وحده ، فنراه يقول : « والتجدد بالنسبة للرؤية الإسلامية جزء من الحياة نفسها بدليل الحديث النبوى المشهور (إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها)^(٣) ، وبما أن الإسلام لا يفصل بين الدين والدنيا ، بل بالعكس من ذلك يربط صلاح أمور الدين بصلاح أمور الدنيا ، فإن تجديد أمور الدين يعني في ذات الوقت تجديد أمور الدنيا . وبما أن أمور الدنيا تتغير من زمان إلى آخر ، فإن مفهوم التجدد ومتطلباته لابد أن يتغير حسب الظروف والأعصار . وهكذا فإذا كان بعض الفقهاء القدامى قد فسروا « التجدد » على أنه كسر للبدعة والعودة بال المسلمين إلى سيرة السلف الصالح ، فينبغي ألا نقف عند حدود هذا المعنى تقليداً لهم وتقييداً

(١) المراجع السابق ، ص ١١٠ .

(٢) كاتب ومحرر مغربي معاصر ، ولد بالمغرب عام ١٩٣٦ م ، حصل على دبلوم الدراسات العليا في الفلسفة عام ١٩٦٧ م ، وعلى دكتوراه الدولة في الفلسفة عام ١٩٧٠ م ، من كلية الآداب بالرباط ، يعمل حالياً أستاذًا للفلسفة والفكر العربي الإسلامي في كلية الآداب بجامعة محمد الخامس بالرباط ، له العديد من الكتب المنشورة ، منها : (مدخل إلى فلسفة العلوم) و (نحن والتراث) و (تكوين العقل العربي) . انظر : غلاف كتابه (الخطاب العربي المعاصر) في طبعته الخامسة عام ١٩٩٤ م ، مركز دراسات الوحدة العربية - بيروت .

(٣) تقدم آنفًا تخریج هذا الحديث في ص ٢٣٤ .

بالتعريف الذي أعطوه للبدعة ، والذي استمدواه من ظروف عصرهم ومعطيات واقعهم ^(١) .

ويقول كذلك محدداً (التجديد) الذي يحتاج إليه المسلمون اليوم : « والحق أن ما يحتاج إليه المسلمون اليوم هو « التجديد » وليس مجرد « الصحوة » ، إن التحديات التي تواجه العالم العربي والعالم الإسلامي تتطلب ليس فقط رد الفعل بل الفعل ، والفعل في العصر الحاضر هو أولاً وأخيراً فعل العقل . . . لأن العصر يقوم كل شيء فيه على الفعل العقلاني » ^(٢) .

ويتمثل المشروع التحدسي الذي قدمه الجابري لتجديد الشريعة فيما يلي :

أولاً : إعادة تأصيل الأصول ولاسيما أصول الفقه ، وإعادة بناء منهجية التفكير في الشريعة . وفي هذا يقول : « إن المطلوب اليوم هو إعادة بناء منهجية التفكير في الشريعة انطلاقاً من مقدمات جديدة ومقاصد معاصرة ، وبعبارة أخرى : المطلوب اليوم تجديد ينطلق لامن مجرد استئناف الاجتهاد في الفروع ، بل من إعادة تأصيل الأصول ؛ من إعادة بنائهما » ^(٣) . ويقول أيضاً : « إنما نريد أن يتوجه تفكير المجتهددين الراغبين في التجديد حقاً والشاعرين بضرورته فعلاً إلى القواعد الأصولية نفسها ، إلى إعادة بنائهما بهدف الخروج منهجية جديدة توافق التطور الحاصل ، سواء على صعيد المناهج وطرق التفكير والاستدلال أو على صعيد الحياة الاجتماعية والمعاملات الجارية فيها التي تفرضها مستجدات العصر وضروراته وحاجاته . إن القواعد الأصولية التي ينبغي عليها الفقه الإسلامي لخد

(١) وجهة نظر نحو إعادة بناء قضايا الفكر العربي المعاصر ص ٤٠ - ٤١ ، ط الثانية ١٩٩٤م ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت - لبنان . وانظر : التراث والحداثة ص ١٠ - ١١ ، ط الأولى ١٩٩١م ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت - لبنان .

(٢) وجهة نظر ص ٤٠ .

(٣) المرجع السابق ص ٥٧ . وانظر : التراث والحداثة ص ١٠ - ١١ .

الآن ترجع إلى عصر التدوين (العصر العباسى الأول) ، وكثير منها يرجع إلى ما بعده . أما قبل عصر التدوين هذا فلم تكن هناك قواعد مرسومة تؤطر التفكير الاجتهادى بمثل ما حدث بعد . والفقهاء الذين وضعوا تلك القواعد قد صدرروا في عملهم الاجتهادى ذاك عن النظام المعرفي السائد في عصرهم ، وعن الحاجات والضرورات والمصالح التي كانت تفرض نفسها في ذلك العصر . وبما أن عصرنا يختلف اختلافاً جذرياً عن عصر التدوين ذاك ، سواء على مستوى المناهج أو المصالح ، فإنه من الضروري مراعاة هذا الاختلاف والعمل على الاستجابة لما يطرحه ويفرضه «^(١)» ، ويقول كذلك : «إننا نريد أن نؤكد في هذا السياق أن الدعوة إلى تحقيق الأصالة والمعاصرة ، وهي دعوة مافتئت تتردد على ألسنتنا وفي كتاباتنا منذ أكثر من قرن ودون جدوى ستبقى مجرد دعوة تتقدّمها أمواج التغيير والتبدل الذي يفرض نفسه على الحياة المعاصرة مالم ترتفع تلك الدعوة إلى المستوى الذي يجعل منها دعوة إلى التكيف الوعي مع المستجدات قصد السيطرة عليها ارتكازاً على تأصيل جديد للأصول »^(٢) .

ويقول كذلك مبرراً دعوته إلى تغيير أصول الفقه : «القواعد الأصولية هذه ليست مما نص عليه الشرع لا الكتاب ولا السنة ، إنها من وضع الأصوليين ، إنها قواعد للتفكير ، قواعد منهجية ، ولا شيء يمنع من اعتماد قواعد منهجية أخرى إذا كان من شأنها أن تتحقق الحكمة من التشريع في زمان معين بطريقة أفضل »^(٣) . ومن القواعد الأصولية التي يريد الجابري تغييرها كي تبدو الشريعة مواكبة للعصر ومسيرة للتطور ما يقرره معظم الفقهاء من دوران الحكم الشرعي مع علته في عملية الاجتهداد ، ومعلوم أن العلة وصف منضبط في الشيء الذي صدر فيه

(١) وجهة نظر ص ٦٣ .

(٢) المرجع السابق ص ٦٦ .

(٣) المرجع السابق ص ٦٢ .

الحكم ؛ وبهذا الوصف يُعرف وجود الحكم فإذا وُجد وُجد الحكم . ويريد الجابري تغيير ذلك بأن يكون دوران الحكم الشرعي مع الحكمة والمصلحة لامع العلة ، فإذا وُجدت الحكمة والمصلحة وُجد الحكم ، وإذا عُدِمت الغي الحكم ، ويضرب لذلك مثالاً وهو : الحكم بإباحة الفوائد المترتبة على بعض المعاملات المالية التي هي نوع من شهادات الاستثمار وسندات البنك وذلك لعدم وجود الاستغلال في هذا النوع من المعاملات ، ويقول : « ومعلوم أن منع الاستغلال هو الحكمة من تحريم الربا » (١) .

ويحتاج الجابري على ما ذهب إليه من ضرورة أن يكون دوران الحكم مع الحكمة والمصلحة لامع العلة بقوله : « وإذا كان عمر بن الخطاب قد عمل باجتهاده واجتهاد الصحابة الذين استشارهم في مسألة فيها نص ، فوضع الخارج عن الأرضي المفتوحة عنوة بدل تقسيمها بين المقاتلين مراعياً في ذلك المصلحة ؛ مصلحة الحاضر والمستقبل ، وإذا كان قد عدل عن قسمة الغنائم بالسوية كما كان يفعل النبي وأبو بكر ، وارتأى أن « العدل » يقتضي قسمتها على أساس السبق في الإسلام والقرابة من الرسول ﷺ ، إذا كان عمر بن الخطاب - المشرع الأول في الإسلام بعد الكتاب والسنّة - قد اعتبر المصلحة ومقاصد الشّرع فوضعهما فوق كل اعتبار فلماذا لا يقتدي المجتهدون والمجددون اليوم بهذا النوع من الاجتهاد والتفكير بدل الاقتداء بفقهاء عصر التدوين والترسيم ؟ لماذا نضيق على أنفسنا ونسجن اجتهادنا في قواعد كانت تفي بالمصلحة والمقاصد قليلاً أو كثيراً في زمان إذا لم تعد تفي بنفس الغرض اليوم على أكمل وجه ، والحال أنها قواعد مبنية على ظن المجتهد ، وليس فيها شيء من القطع واليقين باعتراف أصحابها أنفسهم ؟ . أما دوران الأحكام مع المصالح فشيء يفرض نفسه مادمنا نقرر أن المصلحة هي

(١) المرجع السابق ص ٦١

الأصل في التشريع ، وأعتقد أن هذا المبدأ هو الذي صدر عن الخليفة الفاروق عمر ابن الخطاب . وإن فالأجتهد يجب أن يكون لافي قبول هذا المبدأ أو عدم قبوله بل في نزع الطابع الميكانيكي عن مفهوم الدوران ، والعمل من أجل الارتفاع بفكرة المصالح إلى مستوى المصلحة العامة الحقيقة كما تتحدد من منظور الخلقية الإسلامية ، إنه بدون هذا النوع من التجديد سيبقى كل اجتهاد في إطار القواعد الأصولية القدمة اجتهاد تقليد وليس اجتهاد تجديد حتى ولو أُتيَ بفتاوي جديدة»^(١) .

ثانياً : تأسيس معقولية الأحكام الشرعية ، وذلك باتخاذ المقاصد والمصالح أساساً للتشريع ، وربط الأحكام الشرعية بأسباب نزولها . وفي هذا يقول الجابري : «عملية تأسيس معقولية الأحكام هي العملية التي بدونها لا يمكن تطبيق الشريعة على المستجدات ، ولا على الظروف والأحوال المختلفة المتباينة . ولما كان مقصد الشارع الأول والأخير هو مصلحة الناس (فالله غني عن العالمين) ^(٢) ، فإن اعتبار المصلحة هو الذي يؤسس معقولية الأحكام الشرعية ، وبالتالي فهو أصل الأصول كلها ، وواضح أن هذه الطريقة تتحرك في دائرة واسعة لاحدود لها ؛ دائرة المصلحة وبالتالي فهي تحمل الاجتهاد ممكناً ولدى كل حالة»^(٣) .

ويقول أيضاً داعياً إلى ربط الأحكام بأسباب نزولها كي تبدو الشريعة أكثر طواعية وأشد مسايرة لظروف العصر وأحواله المتغيرة : «لا سبيل إلا باعتبار المقاصد والمصالح أساساً للتشريع ، ذلك لأنه في هذه الحالة يتوجه المجتهد بتفكيره لا إلى اللفظ (الحقيقة، المجاز، الاستعارة، الخصوص، العموم) ، بل إلى

(١) المرجع السابق ص ٦٣ - ٦٤ .

(٢) لعله يقصد هنا الآية الكريمة وهي قوله تعالى : ﴿وَمَنْ كَفَرْ فَلَنَّ اللَّهُ غَنِيٌ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ آل عمران ٩٧ .

(٣) المرجع السابق ص ٥٨ .

(أسباب النزول) ، وهذا باب عظيم واسع يفتح المجال لإضفاء المعقولة على الأحكام بصورة تجعل الاجتهد في تطبيقها وتنوع التطبيق باختلاف الأحوال وتغير الأوضاع أمراً ميسوراً^(١) ، ويقول: «بناء معقولة الحكم الشرعي على (أسباب النزول) في إطار اعتبار المصلحة يُفسح المجال لبناء معقولات أخرى عندما يتعلق الأمر بـ(أسباب نزول) أخرى ، أي بوضعيات جديدة . وبذلك تتجدد الحياة في الفقه ، وتتجدد الروح في الاجتهد ، وتصبح الشريعة مسيرة للتطور قابلة للتطبيق في كل زمان ومكان»^(٢) . ويضرب الجابري لذلك مثالاً وهو : ضرورة ربط عقوبة القطع في السرقة في الشريعة الإسلامية بأسباب نزولها ؛ وهي : ما كان عليه العرب قبل الإسلام وزمنبعثة النبي ﷺ من حيث إقامتهم في مجتمع بدوي صحراوي ، واعتمادهم على التنقل والترحال طلباً للكلأ مما يلزم معه قطع يد السارق ، وأما في وقتنا الحاضر وقت التطور العمراني والصناعي فقطع يد السارق غير ملائم لردعه عن تكرار السرقة ، بل الملائم هو السجن بدل القطع ، فنراه يقول مانصه : «إذا تحررنا من سلطة القياس والانشداد إلى الألفاظ ، وانصرفنا باهتماماً بدلًا من ذلك إلى البحث عن (أسباب النزول) ، وهي هنا الوضعية الاجتماعية التي اقتضت نوعاً ما من المصلحة وطريقة معينة في مراعاتها ، فإننا سنجد أن قطع يد السارق تدبير مبرر ومعقول داخل تلك الوضعية . وهكذا فالرجوع إلى زمنبعثة محمدية والنظر إلى الأحكام الشرعية في إطار الوضعية التي كانت قائمة يومئذ سنهتدى إلى المعطيات التالية : أولاً : أن قطع يد السارق كان معمولاً به قبل الإسلام في جزيرة العرب . ثانياً : أنه في مجتمع بدوي ينتقل أهله بخيامهم وإبلهم من مكان

(١) المرجع السابق ص ٥٩ . وانظر : التراث والحداثة ص ١٠ - ١١ .

(٢) وجهة نظر ص ٦١ .

إلى آخر طلباً للكلأ ؟ لم يكن من الممكن عقاب السارق بالسجن ، إذ لا سجن ولا جدران ولا سلطة تحرس المسجون وتمده بالضروري من المأكل والملبس . . . الخ ، وإن فالسبيل الوحيد هو العقاب البدني . وبما أن انتشار السرقة في مثل هذا المجتمع سيؤدي حتماً إلى تقويض كيانه ، إذ لا حدود ولا أسوار ولا خزائن ، فلقد كان من الضروري جعل العقاب البدني يلبي هدفين : تعطيل إمكانية تكرار السرقة إلى مala نهاية ، ووضع علامة على السارق حتى يُعرف ويحاط الناس منه . ولاشك أن قطع اليد يلبي هذين الهدفين معاً . وإن قطع يد السارق تدبير معقول تماماً في مجتمع بدوي صحراوي يعيش أهله على الحل والترحال . ولما جاء الإسلام وكان الوضع العمراني الاجتماعي زمنبعثة لا يختلف عما كان عليه من قبل احتفظ بقطع اليد كحد للسرقة من جملة ما احتفظ به من التدابير والأعراف والشعائر التي كانت جارية في المجتمع العربي قبل الإسلام ، مع إدراجهما في إطار خلقية الإسلام «^(١)».

ثالثاً : التوسع في تحديد مقاصد الشريعة ، وعدم الاقتصار فيها على ما ذكره فقهاء الأمة واتفقوا عليه فيما يدخل ضمن الضروريات ، وال حاجيات ، والتحسينات . حيث يقول : « إن الأمور الخمسة التي حصر فيها فقهاؤنا القدامى (الضروريات) كانت وما زالت وستبقى أموراً ضرورية بالفعل ، أي مقاصد أساسية لكل تشريع يستهدف فعلاً خدمة (مصالح العباد) . غير أن (مصالح العباد) اليوم لم تعد مقصورة على حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال ، بل إنها تشمل بالإضافة إلى الأمور الخمسة المذكورة أموراً أخرى نعتقد أنه لابد من أن ندرج فيها : الحق في حرية التعبير وحرية الانتماء السياسي ، والحق في انتخاب الحاكمين وتغييرهم ، والحق في الشغل والخبز والمسكن والملابس ، والحق

في التعليم والعلاج . . . إلى غير ذلك من الحقوق الأساسية للمواطن في المجتمع المعاصر . أما الحاجيات فبالإضافة إلى ما ذكره فقهاؤنا القدامى ؛ هناك حاجيات جديدة مثل الحاجة إلى توفير الصحة والوقاية من الأمراض بإعداد ما يكفي من مستشفىات وغيرها ، وال الحاجة إلى مالا بد منه لتنشيط الإبداع الفكري في مختلف المجالات العلمية والفنية والنظرية ، وال الحاجة إلى مالا بد منه لاكتساب معرفة صحيحة بالواقع والأحداث . . . أما التحسينات التي يتطلبها عصرنا فحدث ولا حرج ^(١) . ويختتم كلامه بهذا الخصوص بقوله : «إذا كانت هناك ضرورات عامة خالدة كتلك التي أحصاها فقهاؤنا بالأمس ، فإن لكل عصر ضرورياته وحاجياته وتكتميلياته . وهكذا فعندما ننجح في جعل ضروريات عصرنا جزءاً من مقاصد شريعتنا فإننا سنكون قد عملنا ليس فقط على فتح باب الاجتهداد في وقائع عصرنا المتتجدة المتطرفة ؛ بل سنكون أيضاً قد بدأنا العمل في تأصيل أصول شريعتنا نفسها بصورة تضمن الاستجابة الحية لكل ما يحصل من تغيير أو يطرأ من جديد» ^(٢) .

رابعاً : إسقاط الحد في جرائم السرقة والزناء وشرب الخمر والقذف ، والاكتفاء فيها بالسجن ، لأن الحدود - في نظره - ليست غاية في ذاتها وإنما هي وسيلة لردع وجزر النوازع الذاتية الفردية الهدامة ، أي التي تمس مصلحة الجماعة أو الأمة .

ويستدل الجابري على إسقاط الحدود بحديث (ادرأوا الحدود بالشبهات) ^(٣) مدعياً أن شبّهات عصرنا كثيرة ومتفرة بسبب تعقد الحياة المعاصرة

(١) المرجع السابق ص ٦٧ .

(٢) المرجع السابق ص ٦٨ .

(٣) روى الترمذى نحوه في سنته من حديث عائشة بلفظ (ادرأوا الحدود عن المسلمين =

وتتنوع المخواض فيها ، بالإضافة إلى وجود الشبهات الراجعة إلى السياسة التي تجعل تنفيذ الحدود يتibus بالأغراض والدوافع السياسية ، وتلك - كما يقول - شبهة وأية شبهة (١) .

ويَدَعُى أن الشريعة الإسلامية لم تطبق تطبيقاً كاملاً في كل مراحل التاريخ الإسلامي بما فيها المرحلة الأولى في عصر الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين ، فنراه يعلنها صراحة في قوله : « أنا لا أجد حرجاً لافي ديني ولا في وجداني ولا في عقلي إذا قلت إن الشريعة الإسلامية لم تطبق قط كاملة في يوم من الأيام » (٢) .

ويرى الجابري أن « السلفية » التي تعني - كما يقول - استقامة السلوك والتتجدد في الدين والعمل من أجل المستقبل من خلال الدعوة إلى الرجوع إلى سيرة السلف الصالح ؛ لاتناسب الأمة الإسلامية في العصر الحاضر للحفاظ على وجودها واستمراريتها ، لأن « السلفية » - في رأيه - « نوع من المقاومة الذاتية لأمراض داخلية ذاتية المنشأ ، وقد كانت كافية وناجحة عندما كانت الحضارة العربية الإسلامية هي حضارة العالم لعصرها ، أعني غير مزاحمة ولا مهددة بحضارة معاصرة لها على صعيد الزمن » (٣) . ويرفض نموذج السلف ، ويرى أن النموذج الذي يجب استلهامه من أجل إعادة بناء الذات تجريبياً : أولاهما جماع التجربة التاريخية لأمتنا بغض النظر عنمن صدرت عنهم هذه التجربة وعن

= ما استطعتم) ، الحديث رقم (١٤٤٧) ، ج / ٢ ص ٤٣٨ - ٤٣٩ . وكذا الحاكم في (المستدرك) وقال : « هذا حديث صحيح ولم يخر جاه » ، الحديث رقم (٨١٦٣) ج ٤ / ص ٤٢٦ . وضعفه السخاوي في (المقاديد الحسنة) برقم (٤٦) ص ٣٠ - ٣١ ، كما ضعفه الألباني في (ضعيف الجامع الصغير) برقم (٢٥٩) ج / ١ ص ١١٨ .

(١) انظر : وجهة نظر ص ٦٨ - ٧٢ .

(٢) المرجع السابق ص ٧٣ . وراجع ص ٧٢ - ٧٦ من المرجع نفسه .

(٣) المرجع السابق ص ٤٥ .

موافقتها للحق والصواب من عدمه . والثانية : التجربة التاريخية لمختلف الأمم الأخرى . فنراه يقول مانصه : « النموذج الذي يجب استلهامه من أجل إعادة بناء الذات ؛ ذاتنا نحن وتحصينها وتلقيحها ضد الذوبان والاندثار والاستلاب ينبغي ألا يكون من نوع « النموذج - السلف » الذي يُقدم نفسه كعالَم يكفي ذاته بذاته ، بل يجب أن يشمل جماع التجربة التاريخية لأمتنا مع الاستفادة من التجربة التاريخية للأمم التي تناضل مثلنا من أجل الوجود والحفاظ على الوجود ، وأيضاً من التجربة التاريخية للأمم التي أصبحت اليوم تفرض حضارتها كحضارة للعالم أجمع . لقد كانت السلفية كافية وفعالة وإجرائية يوم كنا وحدنا في بيت هو بيتنا وبيت لنا في نفس الوقت ، أما وقد أصبحنا جزءاً في كل فإن الطريق الوحيد لإثبات وجودنا والحفاظ على خصوصيتنا داخل هذا الكل هو طريق التعامل معه بالمنطق الذي يؤثر فيه ؛ منطقه هو ولكن من مواقعنا لامن موقع غيرنا . ومنطق الكل الذي ننتهي إليه اليوم - أعني منطق الحضارة المعاصرة - يتلخص في مبدأين : العقلانية ، والنظرية النقدية . العقلانية في الاقتصاد والسياسة والعلاقات الاجتماعية ، والنظرية النقدية لكل شيء في الحياة ؛ للطبيعة والتاريخ والمجتمع والفكر والثقافة والإيديولوجيا . هذا في حين أن منطق سيرة السلف الصالحة - التي تمثل « المدينة الفاضلة » في التجربة التاريخية للأمة العربية الإسلامية - كان شيئاً آخر ، كان منطقه يقوم على المبدأ التالي : الدنيا مجرد قنطرة إلى الآخرة ، وقد أدى هذا المنطق وظيفته يوم كان العصر عصر إيمان فقط وليس عصر علم وتقنية وأيديولوجيات »^(١) .

٥ - الدكتور محمد رضا محرم^(٢) : من رواد تيار مايسى باليسار

(١) المرجع السابق ص ٤٥ - ٤٦ .

(٢) كاتب وباحث مصري معاصر ، يعمل أستاذًا في كلية الهندسة بجامعة الأزهر بمصر ، نشر في سنة ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م العديد من المقالات في مجلة (المسلم المعاصر) دعوة إلى مايسى بـ (اليسار الإسلامي) ودفعاً عنه ، من مؤلفاته المطبوعة : كتاب (تحدي ثقافة العقل السياسي الإسلامي) .

الإسلامي ، وأحد أبرز منظريه ، قدَّم العديد من الأفكار والطروحات التحديدية منها :

أ) أنه فسر « صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان » بعدم التقيد في باب « المعاملات » بالنصوص الشرعية ، وعدَّها من أمور دنيانا التي نحن أعلم بها والتي ليس لها ثبات ولا استقرار ، وساوى نفسه بأئمة الفقه وعلماء الشريعة السابقين . وفي هذا نراه يقول : « المقوله الحماسية التي تملق أنفسنا بها صباح مساء حين نعلن أن (الإسلام صالح لكل زمان ومكان) لاستقيمه مالم تؤسس على الاجتهاد المتجدد أداة لفهم الواقع وتحليله وتقنيته إسلامياً دون تعسف ودون افتئات ، وهذه المقوله تتطلب منا أيضاً أن نتيقن أن الإسلام لم يعطنا تصوراً قياسياً لمجتمع يمكن أن نقيمه خارج الزمان والمكان ، فنحن كما قال رسول الله ﷺ : « أعلم بأمور دنيانا »^(١) ، ونحن من الذين سبقونا بمنزلة الإمام أبي حنيفة من الدين قال عنهم : (هم رجال ونحن رجال) ، وأمور حياتنا التي نحن أعلم بها أوسع وأعقد وأجل شأنناً من تأثير النخل^(٢) أو اختيار موضع نزول الجيش في موقعة قتال^(٣) ، وهي الحالات التي يحاول البعض أن يوهمنا أنها هي حدود علمنا بدنيانا . إن أمور دنيانا تتسع لتشتمل كل ما يلي العقائد الدينية والعبادات الدينية والحلال والحرام الدينيين ، وهي تكاد تشمل كل ما يُوب في الفقه تحت التسمية العامة (المعاملات)^(٤) .

(١) سيرُ تخرِّيج هذا الحديث في ص ٢٥٧ ، وص ٢٦٧ من هذا البحث .

(٢) ستمر معنا بعد قليل قصة تأثير النخل والحديث الوارد فيها .

(٣) يُشير محمد رضا محرم هنا إلى حادثة مشورة الحباب بن المنذر في غزوة بدر حين قال للنبي ﷺ : يارسول الله أرأيت هذا المنزل ، أمتلاً أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه ، أم هو الرأي وال الحرب والمكيدة ؟ قال : بل هو الرأي وال الحرب والمكيدة . قال : يارسول الله فإن هذا ليس بمنزل ، ثم أشار عليه بأن ينزل متلاً آخر .

(٤) مقال (بل المسلمين يسار وين)، مجلة (المسلم المعاصر) ، العدد (١٥) الصادر في رجب ١٣٩٨ هـ / يونيو ١٩٧٨ م ، ص ١٩٦ - ١٩٧ .

ويقول أيضاً : « والاجتهد مفتوحة أبوابه على مصاريعها في كل أمور المسلمين فيما خلا العقائد الدينية والعبادات الدينية والحلال والحرام الدينين ، وهذه البقية من الأمور تضم كل الأنشطة الحياتية في المجتمع الإسلامي ، اقتصادية كانت أو اجتماعية ، وكلها أمور لا ثبات لها ولا استقرار »^(١) .

ب) أنه حدد صورة المسلم الوعي العصري بذلك الجريء الذي يرفض الجمود ويطرح ماسماه الموروثات المحنطة المجدبة ، ويصبح - بلا تهيب - تقدماً أو يسارياً أو ثورياً . فنراه يقول : « والمسلم الوعي الذي يقوم إيمانه على التلقى المتبصر لمعطيات الدين وأسسه وكلياته مثلما يقوم على الفهم المعاصر لمقتضيات الحياة المعقّدة ومتطلباتها المتنوعة . . . ذلك المسلم الوعي يجب أن يكون في معسكر التجديد الذي يرفض الجمود ويطرح الموروثات المحنطة المجدبة جانباً . . . وهذا المسلم الوعي العصري مطلوب منه أن ينفذ في إصرار وثبات إلى جوهر الأشياء ، وأن يطرح جانباً كافة الحساسيات أو التوهّمات التي قد تلحق بالأسماء والصفات ، وأن ينتزع لنفسه الأفضل من تلك الأسماء والصفات التي يتداولها المعاصرون ، فلا يتهيب أن يكون إصلاحياً أو مجدداً أو تقدماً أو يسارياً أو حتى ثورياً ، مع الحرص الدائم أن يكون قبل ذلك كله إسلامياً »^(٢) .

٦ - الدكتور محمد سليم العوا^(٣) : أحد رواد ما يسمى باليسار الإسلامي ، ومن قدّمَ العديد من الطروحات التحدّيثية ، والتي من أهمها ما يلي :

(١) تحديث العقل السياسي الإسلامي ص ٣٦ ، ط الأولى ١٩٨٦ م ، دار الفكر للدراسات والنشر - القاهرة .

(٢) المرجع السابق ص ٤٥ - ٤٦ .

(٣) باحث ومفکر مصري معاصر ، متخرج في جامعة الاسكندرية ، ومن المختصين بالدراسات القانونية الجنائية ، عمل أستاذاً لفقه العقوبات بجامعة الرياض ، من مؤلفاته : (في أصول النظام الجنائي الإسلامي) و (في النظام السياسي للدولة الإسلامية) .

أ) قسمَ سنة الرسول ﷺ إلى سنة تشريعية وسنة غير تشريعية ، وادعى أنَّ أغلب المروي عنَه ﷺ هو من النوع الثاني ، وأنَّه لا يلزمُنا العمل به ، واستدلَ على ذلك بحديث تلقيح النخل المروي بروايات عدَة ، منها ما رواه الإمام مسلم في صحيحه عن رافع بن خديج أنه قال : قدمَ نبي الله ﷺ المدينة وهم يأتُرون النخل - يقولون يلقِّحون النخل - فقال : ماتصنعون ؟ قالوا : كنا نصنعيه ، قال : لعلكم لو لم تفعلوا كان خيراً ، فتركوه فنفَضَتْ أو فَنَقَصَتْ ، قال فذكروا ذلك له ، فقال : « إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشيءٍ من دينكم فخذلوا به ، وإذا أمرتكم بشيءٍ من رأيي فإنما أنا بشر »^(١) ، حيث يقول العوا عن هذا الحديث : « ولو لم يكن غير هذا الحديث الشريف في تبيين أن سنته ﷺ ليست كلها شرعاً لازماً وقانوناً دائماً لكتفي ، ففي نص عبارة الحديث - بمختلف رواياته - تبيين أن ما يلزم اتباعه من سنة رسول الله ﷺ إنما هو ما كان مستندًا إلى الوحي فحسب ، وذلك غالبه متعلق بأمور الدين وأقله متعلق بأمور الدنيا ، وليس أوضح في الدلالة على هذا من قوله ﷺ : « إنما أنا بشر وأنتم أعلم بشؤون دنياكم » ، وكان بوسعه أن يقول إنني لا أخبرة لي بالنخل - إذ ليس في مكة نخل - أو لا أحسن الزراعة فبلدي واد غير ذي زرع ، ولكنه عليه الصلاة والسلام تخير أحسن العبارات وأجمعها ، وجعل من حديثه في هذه المسألة الجزئية قاعدة كلية عامة مؤداها أنه في مالا وحي فيه من شؤون الدنيا فالأمر للخبرة والتجربة والمصلحة التي يُحسن أرباب الأمر معرفتها دون من لا خبرة له به ، فلم يكن الجواب قاصراً على مسألة تلقيح النخل ، وإنما جاء شاملًا لكل أمرٍ ماله يأت فيه وحي بقرآن أو سنة »^(٢) .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب (الفضائل) ، باب (وجوب امتحان ماقاله شرعاً دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا على سبيل الرأي) ج ١٥ / ص ١١٧ .

(٢) بحث (السنة التشريعية وغير التشريعية) ، مجلة (المسلم المعاصر) ، العدد الافتتاحي الصادر في شوال ١٣٩٤ هـ / نوفمبر ١٩٧٤ م ص ٣٣ .

ب) ادعى أن تصرفات النبي ﷺ في القضاء والإمامية ليست من السنة التشريعية الملزمة ، متحججاً بتقسيم الإمام القرافي لتصرفاته ﷺ إلى أربعة أنواع : تصرفات بالرسالة ، وأخرى بالفتيا ، وثالثة بالحكم (القضاء) ، ورابعة بالإمامنة^(١) .

ج) دعا إلى أنه يجب أن يتبع الحكم الشرعي «المصلحة ويدور معها ، فما حق المصلحة أجريناه ، وماعارضها أو ألغاهما توقفنا عن إجرائه ، وإن لا كنا مخالفين للأمر الرباني بطاعة رسول الله»^(٢) . ويضرب العواذ ذلك مثالين من الأحكام الشرعية التي يجب - في نظره - أن تدور مع المصلحة فعلاً وتركاً ، فيقول : «ومن أمثلة هذه السنن التي بنيت على المصلحة القائمة في زمن الرسول ﷺ قوله في شأن الزي : «خالفوا المشركين أوفروا اللحى وأحفوا الشوارب»^(٣) ففي صيغة النص مايفيد ارتباط الحكم أو الأمر بزي المشركين وعاداتهم في توفير اللحية والشارب معاً ، وأزياء الناس وزينتهم أمور لا استقرار لها ، فهو لذلك تشريع زمني روعيت فيه البيئة التي كان يعيش فيها الرسول ﷺ ، ولايعد هنا أن يقال إن الأمر في توفير اللحى للندب يثاب فاعله ولا يلامُ فضلاً عن أن يعاقب تاركه . ومثله قوله ﷺ : «إن اليهود [والنصارى] لا يصبغون فحالفوهم»^(٤) . أي لا يصبغون الشعر حين يشيب ، فذلك أيضاً مرتبط بعادات اليهود والنصارى ،

(١) انظر : المرجع السابق ص ٣٤ - ٣٧ .

(٢) المرجع السابق ص ٣٧ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما في كتاب (اللباس) الباب (٦٤) الحديث رقم (٥٨٩٢) ج ١٠ / ص ٣٤٩ . ورواه مسلم في صحيحه في كتاب (الطهارة) ، باب (خصال الفطرة) ج ٣ / ص ١٤٧ .

(٤) رواه البخاري في صحيحه في كتاب (الأنياء) ، الباب (٥٠) ، الحديث رقم (٣٤٦٢) ج ٦ / ص ٤٩٦ . ورواه مسلم في صحيحه في كتاب (اللباس والزينة) باب (استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة) ج ١٤ / ص ٧٩ - ٨٠ .

أفخالفهم إن تغيرت العادة لديهم إدارة منا للحكم مع علته وسببه؟ أم نقى على تنفيذ الأمر الوارد في هذا الحديث حتى ولو فات بذلك تحقيق مقصوده؟ لاشك أن الأول أولى بنا وأوفق»^(١).

ويحتاج العواضرة اتباع الحكم الشرعي للمصلحة بفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أرض العراق حين فتحها الله على المسلمين عنوة ، حيث راعى - آنذاك - مصلحة الأمة فلم يقسمها بين المسلمين قسمة الغنائم كما فعل النبي ﷺ لماً فتح الله عليه أرض خير عنوة^(٢).

د) ذهب «إلى أن العقوبة التي شرعها الإسلام جريمة شرب الخمر هي عقوبة تعزيرية المقصود بها ردع الجاني عن العودة لارتكاب الجريمة ومنع غيره من أفراد المجتمع من ارتكابها ، ومن ثم فإن هذه العقوبة يمكن أن تتغير بتغير الأحوال والظروف الفردية والاجتماعية»^(٣).

هـ) كما ذهب إلى «أن عقوبة الردة عقوبة تعزيرية مفروضة إلى السلطة المختصة في الدولة الإسلامية تقرر بشأنها ماتراه ملائماً من أنواع العقاب ومقاديره، ويجوز أن تكون العقوبة التي تقررها الدولة هي الإعدام»^(٤).

٧ - الدكتور أحمد كمال أبو الحمد^(٥): الذي دأب في كتاباته على التقليل من شأن السلف الصالح من الصحابة والتابعين وانتقاد منهجهم، والزهد

(١) بحث (السنة التشريعية وغير التشريعية) ص ٣٨ .

(٢) انظر : المرجع السابق ص ٤١ .

(٣) في أصول النظام الجنائي الإسلامي ص ١٣٧ ، ط عام ١٩٧٩ م ، دار المعارف - القاهرة .

(٤) المرجع السابق ص ١٥٥ .

(٥) سبقت ترجمته في ص ٤٩ من هذا البحث .

بعلمهم ، والتخلص من أقوالهم واجتهداتهم . ومن ذلك على سبيل المثال قوله في الدعوة إلى التحديد والتوضيح في الاجتهاد : « أما اجتهاد القدماء من السلف فإنه يظل تجربة غير ملزمة . . . وتاريخ المسلمين منذ عهد الصحابة إلى يومنا هذا تاريخ أمة من البشر عامر بالخير والشر معاً، فإلى جوار أبي بكر وعمر وعثمان وعلى ، عاش أبو جهل وأبو لهب وأمية بن خلف ، وإلى جانب العدل الذي قام عليه الحكم في أيام الخلافة الراشدة وجدنا من يصف الحاكم بأنه ظل الله في الأرض . . . وكما كان أصحاب النبي ﷺ أشداء على الكفار رحماء بينهم أذلة على المؤمنين أعزه على الكافرين ، خلف من بعدهم خلف رجعوا كفاراً يضرب بعضهم رقاب بعض ، وصار بأسمهم أشد من بأسمهم على عدوهم . . . تلك إذن أم قد خلت لها ماكسبت ولنا - اليوم - ماكسبنا ، والترااث تجارب ، واجتهاد السلف سوابق ، والحاضر لا يصلح له إلا اجتهاد جديد »^(١) . وقوله أيضاً : « البشر كل البشر يؤخذون من كلامهم ويُترك ، ويُقبل من آرائهم ويرفض ، ويناقشون فيما يقولون ويفعلون ، والتسليم لهم - بغير مناقشة - ذل وعبودية ، وإهانة لنعمة العقل وملكة البحث »^(٢) ، ويدخل أبو المجد في هذه الآراء آراء فقهاء الأمة وأئمتها متحججاً في ذلك - على سبيل المغالطة - بأن الإمام أبو حنيفة كان إذا انتهى الأمر به إلى فقه التابعين وتابعوهم يجتهد كما اجتهدوا ، ويقول : « هم رجال ونحن رجال »^(٣) .

ويصنف أبو المجد عناصر الجمود التي أراد مواجهتها إلى أربعة تيارات معاصرة ، و يجعل على رأسها : التيار المحافظ الذي - كما يقول - : « يفسر

(١) حوار لـ مواجهة ص ٢٤٢ .

(٢) المرجع السابق ص ٨٦ - ٨٧ .

(٣) المرجع السابق ص ٨٩ .

السلفية بأنها التزام ما انتهى إليه الأولون من السلف من آراء وموافق وأحكام؛ لأنّكر جواز الاختيار بينها ولكنّه يرى في تجاوزها تجاوزاً للإسلام وابتداعاً فيه، وفتحاً لأبواب الهوى وتحكيمًا للمعقول في الشريعة، وقد جاءت حاكمة للناس لامحاكمة بعقولهم وأهوائهم^(١).

ويُطلق - وهو يتحدث عن الصحوة الإسلامية المعاصرة - على المحافظين على منهج السلف الصالح اسم «مدرسة الجمود على الوجود»، ويعدُّها إحدى المدرستين اللتين يوجّب بهما العالم الإسلامي المعاصر^(٢)، ويقول عن منهج هذه المدرسة: إنه «منهج خوف مقيم على الإسلام، وهلع مذعور على المسلمين من كل نغمة جديدة أو اجتهاد جديد يجتاز به أصحابه السدود الكثيفة، ويختارون حجب الجمود إلى أفتئه المسلمين وعقولهم، وكأنما استحفظ أفراد تلك المدرسة - وحدهم - على دين الله وعلى ضمائر العباد»^(٣).

وينكر أبو المجد - في عموم كتاباته - على الملتزمين بالمنهج السلفي محافظتهم على شريعة الإسلام من أن تنالها أيدي العبث والتغيير تحت مسمى (التحديث) و(التطور)، وتمسّكهم بالضوابط الشرعية للاجتهاد في الأحكام. ويصفهم - على سبيل الازدراء - بعض الأوصاف البذيئة، كقوله: بأنّهم يرفضون أن ينظروا إلى أبعد من موقع أقدامهم، ويتصورون أن من حقهم أن يضرموا بين المسلمين وبين سائر العالم بسور غير ذي باب، أو يتخيّلوا أن المسلمين يستطيعون أن يقيموا مجتمعهم على صورة نماذج المجتمعات الإنسانية التي قامت

(١) مقال (مواجهة مع عناصر الجمود في الفكر الإسلامي المعاصر)، مجلة (العربي)، العدد (٢٢٢) الصادر في مايو ١٩٧٧ م، ص ١٦.

(٢) انظر: حوار لا مواجهة ص ٧.

(٣) المرجع السابق ص ٨، وانظر: ص ٥ - ٦ من المرجع نفسه.

منذآلاف السنين ، وأن يستغنو بذلك عن الاجتهد من جديد ، أولئك يحرثون في البحر ويطلبون غير مطلب ، ولن تتوقف الحياة لتناقش خيالهم المريض »^(١). ويرجع سوء تصرفهم وخطأ منهجهم - في نظره - وإشفاقهم من سوء فهم بعض التيارات الإسلامية للإسلام إلى أسباب عدة منها :

«أولاً» : الاتجاه إلى اجترار الماضي واستعادة تجاربه الأولى ، والذهول عن حقائق الحاضر وتغيرات المستقبل »^(٢).

«وثانياً» : الاتجاه إلى التمسك بحرفية النصوص ، وتعطيل دور العقل في عملية تغيير المجتمع »^(٣).

ويقول راداً عليهم تحذيرهم مما في الدعوة إلى تحديد الإسلام من مزالق ومحاذير : «إن خطر الجمود والعقم هو الخطر الأكبر الذي ينبغي أن نبدأ بالتبني إليه ، وإن تحريك المسلمين عامتهم وعلمائهم إلى خوض معركة التجديد والاجتهد وتحمل تبعاتها يحتاج من الشجاعة والصبر إلى أضعاف ما يحتاج إليه التذكير بهذه المحاذير »^(٤).

ويقول أيضاً - منتقداً منهجهم في جعل ولاء المسلم لدینه وعقيدته لا لوطنه وقومه - : «ومن الناس من يرى أن الإسلام هو وحده مصدر القيم ومُحدد مضمون الثقافة ، وأنه وحده - عند المؤمن - أساس الارتباط بالأمة ، وأن محاولة صرف المسلمين عن هذا الولاء إلى ولاءات عرقية يُعدُّ رجعة إلى الوراء وتفتيتاً لوحدة المسلمين وتوهينها لأخوة الإسلام ، كما يرون فيما يصاحب الدعوة القومية

(١) المرجع السابق ص ٩٠ .

(٢) المرجع السابق ص ١٧٤ .

(٣) المرجع السابق ص ١٧٥ .

(٤) مقال (الخطيب الرفيع بين التجديد في الإسلام والانفلات منه) ، مجلة (العربي) ، العدد ٢٢٥ الصادر في أغسطس ١٩٧٧ م ص ١٥ .

- عند بعض دعاتها - من مناداة بالعلمانية ؛ أمراً مناقضاً تماماً لطبيعة الإسلام ولا يسع مسلماً قبوله^(١) . ويرى أن الصواب هو «أن يظل العربي المسلم عربي الثقافة واللسان ، عربي التوجه السياسي ، مدركاً لخصوصية الرابطة الثقافية والمصلحة التي تربطه بالعرب جميعاً مسلمين وغير مسلمين»^(٢) .

ويقول أبو المجد كذلك متتقدماً موقفهم من حق التشريع : « هناك من يرى أن التشريع في الجماعة المؤمنة لا يكون لغير الله ، وأن التشريع من جانب البشر مشاركة للله تعالى في حاكميته ، وهو لذلك يكاد - عملياً - يحصر دائرة التشريع في النصوص ، ويخشى أشد الخشية من نداءات الأخذ بالمصالح واعتماد دور العقل في التشريع ، وقد يضيف بعضهم إلى ذلك أن لا حاجة بالعرب والمسلمين إلى إقحام العقل في هذا الميدان ، لأن الكتاب والسنة يغنينا ، ولأن القرآن جاء كما يقول الحق سبحانه وتعالى ﴿تَبَيَّنَ لِكُلِّ شَيْءٍ﴾^(٣) ، ثم قد يضيف بعض العامة إلى ذلك تصوراً مؤداه أن التشريع الإسلامي قائم وموجود وكامن في أقوال السلف والعلماء ، وأنه مامن مسألة تعرض لنا اليوم إلا ولها حكم في الكتاب والسنة ، ولها شرح وتفصيل وتعليق في مؤلفات السلف من الفقهاء والأصوليين^(٤) .

والإسلام عند أبي المجد لا صلة له بتنظيم أمور الحياة وتقديم الحلول الثابتة للمشكلات ، وليس من مقتضياته هدم القوانين الوضعية لإقامة قوانين جديدة على أساس الإسلام الاعتقادية ، حيث يقول : « إنه إن كان الإسلام نظاماً شمولياً بحكم وحدة مصدره وترابط قيمه وأحكامه ، وبحكم وحدة الكيان

(١) حوار لامواجهة ص ١٩ .

(٢) المرجع السابق ص ٢٠ .

(٣) سورة النحل الآية ٨٩ .

(٤) حوار لامواجهة ص ١٨ .

الإنساني الذي يتعامل معه ، وإذا كانت هذه الشمولية تجعل منه ديناً ودولة وعقيدة ونظاماً كما يُقال بحق ، فإن هذا لا يعني بالضرورة أنه فَصَلَّ أحکام بناء الدولة ودقائق نظام الاقتصاد^(١) . ويرفض ماسماها «النظرة الدينية الشمولية التي تستغرق أحوال الفرد والجماعة على اختلافها ، و تعالج أمورها من منظور ديني خالص يستمد شرعيته ومضمونه معاً من النصوص الدينية التي يُعتبر التسليم بها جزءاً أساسياً من أجزاء اليقين الديني»^(٢) ، ويرى الصواب في «أن الدين - والإسلام بصفة خاصة - يمتد اختصاصه إلى جوانب الحياة الفردية والجماعية للمؤمنين به ، ولكنه امتداد عنایة ورعاية وتوجيه ، وليس - بالضرورة - اختصاص تدخل مباشر بالتنظيم وتقديم الحلول النهائية الثابتة»^(٣) . ويقول : «يسرف البعض في تصوير تميز الإسلام عقيدة وشريعة عن كل ماعداه ، ويتصور لذلك أن تطبيق الشريعة يعني أولاً سقوط كل التشريعات الوضعية المطبقة في بلاد المسلمين ، وإقامة نظام جديد تماماً على أساس اعتقادية وأخلاقية جديدة»^(٤) .

ويرفض أبو المجد رفع شعار (حاكمية الله على خلقه) في البلاد الإسلامية ، وكذا شعار (لا حكم إلا لله) ، وذلك لأنهما - في نظره - من شعارات الخوارج وبعث فتنة وتفرق بين المسلمين ، فنراه يقول : «والحق أننا لانستريح البتة لهذا التعبير - الحاكمية -»^(٥) . ويقول أيضاً : «والحق أن شعار (لا حكم إلا لله) منذ رفعه الخوارج في وجه علي رضي الله عنه إلى يومنا هذا كان مبعث فتنة وباب فوضى ومدخل تشرذم وتفرقة بين المسلمين»^(٦) .

(١) مقال (مواجهة مع عناصر الجمود) ص ٢٠ .

(٢) و (٣) حوار لاماوجهة ص ١٦ .

(٤) المرجع السابق ص ١٨ .

(٥) المرجع السابق ص ١٢٧ .

(٦) المرجع السابق ص ١٣٦ .

ويعتقد أبو المجد بطلان قول العلماء : « إنه لامدخل للعقل في التشريع ، لأن الحكم لله وحده وحق التشريع لا يلكه أحد سواه ؛ دخولاً في طاعته واعتزازاً بحاكميته »^(١) ، ويدعو - في اتجاهه التحديسي - إلى « توسيع دائرة العقل والإفساح له ليؤدي دوره في ميدان التشريع »^(٢) ، وذلك على النحو التالي :

١ - التوسع في فتح باب الاجتهاد ، وعدم الاقتصار فيه على الفروع فحسب ، بل والأصول أيضاً ، حيث يقول : « والاجتهد الذي نحتاج إليه اليوم ويحتاج إليه المسلمون ، ليس اجتهاداً في الفروع وحدها ، وإنما هو اجتهاد في الأصول كذلك ، وكم من مسألة تواجه المسلمين اليوم فإذا بحثوها وأعملوا الجهد طليباً لحكم الإسلام فيها أفضى بهم بحثهم إلى وقفة مع الأصول »^(٣) .

٢ - الاعتماد على مقاصد الشريعة دون نصوصها ، فهو من يرون « أن الشريعة مقاصد قبل أن تكون نصوصاً ، وأن تكاليفها كلها ترجع إلى تحقيق مقاصدتها ، وأنها ليست إلا أمارات ودلائل على تحقيق تلك المقاصد في حالات جزئية هي ماجأةت به النصوص »^(٤) ، وأن التعويل في الأحكام الشرعية إنما هو على تحقيق المصالح ، فالمصالح - في نظره - غاية التشريع وأساس العلة التي يرتبط بها كل حكم شرعي ، فإذا زال هذا الأساس أو تغيرت تلك الغاية تغير معها الحكم الشرعي . ولذا نجده يعيّب على المسلمين المحافظين على دينهم احتياطهم في الأخذ بالمصالح ، وقيامهم بربطها بالنصوص الشرعية مما يؤدي - في نظره - إلى إلغاء دورها بوصفها مصدراً مستقلاً من مصادر الأحكام^(٥) .

(١) المرجع السابق ص ٣٤.

(٢) المرجع السابق ص ١٩.

(٣) المرجع السابق ص ٣٥.

(٤) المرجع السابق ص ١٨.

(٥) انظر : المرجع السابق ص ٤٧.

٣ - ربط الأحكام الشرعية بأسباب نزولها ، ونسف قاعدة (أن العبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب) ، فتراه يقول : « والنصوص في تطبيقها على الواقع لا بد أن يحدد معناها لغة واصطلاحاً ، وأن يعرف سبب نزولها وظروف تطبيقها ، إذ هي لاتنفك عن ذلك كله أبداً . ومهما قال الأصوليون من أن العبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب فهذا أيضاً لا يؤخذ بغير مناقشة ، فكم فعل للنبي ﷺ - وأفعاله ﷺ نوع من السنن - جاء مرتبطاً بإطار موضوعي معين معالجاً لظروف قائمة وثابتة وعارضة ، ومن هنا لا يستغني مجتهد عن معرفة ذلك كله والتأمل فيه»^(١) . ويقول أيضاً متحدثاً عن تغير الأحكام بتغير الزمان : « هذا أدق أبواب الاجتهد وأصعبها وأقربها إلى مواطئ الزلل ، والحججة الرئيسية التي يشيرها الرافضون لهذا الباب جملة أنه لانسخ في الأحكام بعد انقطاع الوحي بانتقال النبي ﷺ إلى الرفيق الأعلى ، وأن التغيير - بعد عهد النبوة - لا يمكن إلا أن يكون تغييراً في الفتيا أو القضاء أي في الاجتهد ، والواقع أن الفارق بين الأمرين لا يظهر إلا حيث يكون في الأمر نص قرآني أو نبوي لا يحتمل التأويل ، ولكن تقوم القرينة على ارتباطه بواقعة معينة هي سبب نزوله ووروده ، فينفتح الباب عندئذ لمناقشة مدى الارتباط بين الحكم وسبب نزوله . ومن هذا الباب أيضاً ما نجده أحياناً من قول بعض المجتهدين عن حكم معين : إن ذلك كان والناس حديثو عهد بشرك أو جاهلية ، يعني أنه إذا تباعد الزمن واستقر الإيمان وزالت مخاوف الشرك الجلي لم يعد ل الاحتياط الذي جاء به النص ضرورة ولا لزوم»^(٢) . ويضرب على ذلك مثلاً ، وهو قول النبي ﷺ : « خالفوا المشركين وفروا للحق واحفوا الشوارب »^(٣) ، حيث يرى أن الحكم الشرعي المستفاد من هذا

(١) مقال (مواجهة مع عناصر الجمود) ص ١٩ .

(٢) حوار لامواجهة ص ٤٦ .

(٣) سبق تخریجه في ص ٢٥٨ من هذا البحث .

الحديث ، وهو : وجوب إعفاء اللحى وحف الشوارب إنما هو تشريع زمني رويعي فيه زي المشركين وقت نزول الوحي على النبي ﷺ وقصد فيه مخالفتهم في هذا الزي ، وأزياء الناس لا استقرار لها^(١) .

٤ - تقسيم السنة إلى سنة تشرعية وغير شرعية ، وذلك بالاعتماد على مبدأ التمييز بين بشرية الرسول ﷺ ونبوته ، وفي هذا يقول أبو المجد : « والنبي ﷺ بشهادة القرآن وحكمه الذي لا يرده كلام فلاسفة ولا متكلمين » بشر مثلنا يوحى إليه » ، والوحي إليه ﷺ هو جميع القرآن وبعض ما صدر عنه ﷺ من قول أو فعل أو تقرير ، وليس كل ما صدر عنه من هذه الأحوال الثلاثة وحياً يوحى ، فهذا أيضاً باطل بالعقل وباطل بالنقل ، فبشريته ﷺ حاضرة في سيرته حضور نبوته ، وهو باطل بالنقل لقوله ﷺ : « إنما أنا بشر مثلكم ، فإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر »^(٢) ، وهو الحديث الذي تقول فيه رواية مسلم : « أنتم أعلم بشؤون دنياكم »^(٣) ، ومن الحق والإنصاف لعلماء الإسلام أن نذكر كثيراً من الناسين أنهم فرقوا - بعبارات مختلفة - بين ما هو تشريع من أقوال الرسول ﷺ وأفعاله وما هو دون ذلك ، ذاهبين تارة إلى التفريق بين ما هو من العادات وما هو من العبادات ، وذاهبين تارة أخرى إلى بيان مافعله ﷺ اجتهاداً منه تحقيقاً لمصلحة جزئية يومئذ وليس من الأمور الازمة لجميع الأمة »^(٤) . ويقول أيضاً - محدداً المسائل التي ينبغي ضبطها عند التفريق بين التجديد في الإسلام والانفلات منه - : « الثانية : تحديد ما يُعد تشريعاً وما لا يُعد تشريعاً من أقوال النبي ﷺ وأفعاله ،

(١) انظر : حوار لامواجهة ص ٤٧ .

(٢) يُقص أبو المجد من هذا الحديث قوله ﷺ : « إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذروا به » . وقد سبق تحريرجه في ص ٢٥٧ من هذا البحث .

(٣) رواية مسلم بلفظ : « أنتم أعلم بأمر دنياكم » صحيح مسلم ، كتاب (الفضائل) ، باب (وجوب ماقالة ﷺ شرعاً) ج ١٥ / ص ١١٨ .

(٤) مقال (مواجهة مع عناصر الجمود) ص ١٩ - ٢٠ .

وأساس الحاجة إلى هذا التحديد ما قررناه وأجمع عليه المسلمون وشهد له القرآن الكريم من أن النبي ﷺ بشر يوحى إليه ، وأن بشريته حاضرة في حياته حضور نبوته ، وأن كثيراً من أقواله وأفعاله قد صدرت عنه بحكم تلك البشرية دون أن يكون المقصود منها التشريع وتقرير الأحكام الملزمة للناس من بعده»^(١).

وقد ضرب أبو المجد أمثلة عديدة للاستفهام التي يرى ضرورة الاجتهاد وإعمال العقل فيها للخروج برأي يجيزها - بعد أن كانت محرمة - مواكبة لظروف العصر ومتطلبات التطور ، ومن تلك المسائل :

أ) التدرج في تطبيق أحكام الإسلام وشريعته في المجتمعات الإسلامية المعاصرة^(٢) .

ب) النظر في إباحة الفوائد الربوية عن طريق التعامل مع البنوك والمؤسسات المالية الاستثمارية بدل أن «يعيش المسلم المعاصر حياة تحكمها الحيرة والقلق ، فاما أن يُمسك عليه ماله ويحبسه عن عالم تستثمر فيه الثروات بالفائدة ، وإما أن يتعامل مع الواقع وفي قلبه منه شبهة»^(٣) .

ج) النظر في إباحة سماع الموسيقى والغناء والعزف على المعازف ، سيما وأن الشباب «يتطلعون اليوم إلى ترويح قلوبهم المعنّاة في هذا الزمان الصعب الذي تشقّل وطأته على الأعصاب»^(٤) .

وهناك كتاب ومفكرون آخرون غير هؤلاء ، يمكن تصنيفهم ضمن هذا

(١) مقال (الخطيب الرفيع بين التجديد في الإسلام والانفلات منه) ص ١٦ .

(٢) انظر : حوار لامواجهة ص ٩٤ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المرجع السابق ص ٩٦ .

الاتجاه ، ولكن حد ضيق المقام هنا من التحدث عنهم وذكر أقوالهم^(١) .

مناقشة أصحاب هذا الاتجاه والرد على دعويهم :

عند النظر في الأقوال والأراء السابقة لأصحاب هذا الاتجاه تبين لي أنها

تشتمل - بوجه عام - على الدعاوي والشبهات التالية^(٢) :

الدعوى الأولى :

أن سنة رسول الله ﷺ تنقسم إلى سنة تشريعية يلزم العمل بها ، وسنة غير تشريعية لا يلزم العمل بها ، وأنه يدخل في القسم الثاني مسائل باب (المعاملات) في الفقه الإسلامي لأنها من أمور دنيانا التي نحن أعلم بها ، كما يدخل فيه تصيرفات الرسول ﷺ في القضاء والإمامنة بحججة أن هذا هو ما ذهب إليه

(١) وذلك كالدكتور محمد فتحي عثمان في كتابه (الفكر الإسلامي والتطور) ، والدكتور حسن صعب في كتابه (تحديث العقل العربي) في الصفحات ١٠١ - ١١٣ من ط الثالثة ١٩٨٠م ، دار العلم للملائين - بيروت . وعبدالمجيد بوقربة في كتابه (الحداثة والترااث) في الصفحات : ٢٢ ، ٢٨ - ٤٥ ، ٣٠ ، ٤٦ - ٤٥ ، من ط الأولى ١٩٩٣م ، دار الطليعة ، بيروت - لبنان . وفهمي هويدى في مقاله المنشور في مجلة (العربي) في العدد (٢٣٥) الصادر في رجب ١٣٩٨هـ / يونيو ١٩٧٨م بعنوان (وثنيون أيضاً عبدة الصوص والطقوس) ص ٣٧ - ٣٤ ، وفي مقاله الآخر المنشور في جريدة (الأهرام) في العدد (٣٧٣٥) الصادر في ١٤ مارس ١٩٨٩م ، بعنوان (غرباء الزمان والمكان) ص ٧ . والدكتور سليمان الشوايسي في بحثه المنشور في مجلة (الشريعة والدراسات الإسلامية) الكويtie في العدد (٢٢) الصادر في ذي القعدة ١٤١٤هـ / مايو ١٩٩٤م ، بعنوان (مفهوم السلف والسلفية قديماً وحديثاً) في الصفحات : ٢٠٧ - ٢٣٨ .

(٢) لاشك أنه من الصعوبة يمكن في هذا المقام تتبع كل مأورد في تلك الأقوال والأراء من دعاوي وشبهات والرد عليها رداً تفصيلياً ، حيث يتطلب ذلك دراسة مستقلة ، كما أن بعضها غير محتاج إلى مناقشة ورد لشدة تهاجمه وظهور بطلانه . ولذا اقتصرت هنا على بيان أبرز هذه الدعاوي والشبهات مما يمثل قاسماً مشتركاً بين أصحاب هذا الاتجاه ثم الرد عليه رداً إجمالياً .

الإمام القرافي ؛ حيث قسم تصرفاته إلى أربعة أنواع هي : تصرفاته بالرسالة ، وبالفتيا ، وبالحكم ، وبالإمامية . وبين أن تصرفاته في النوعين الأخيرين غير ملزمة .

وأن الدليل على أن من سنته عليه السلام مala يُعد تشريعاً ملزماً : حديث تأيير النخل الذي أشار فيه عليه السلام على أهل المدينة لا يؤبرون ، فلما تركوا التأيير تلف الشمر ، فقال لهم : «أبروا أتم أعلم بأمور دنياكم» . وحديث مشورة الحباب بن المنذر على النبي عليه السلام في غزوة بدر أن ينزل منزل آخر غير الذي نزله لأسباب حربية بينها له فأخذ عليه السلام مشورته ، فلو كانت السنة كلها تشرعية لما تنازل عن رأيه وأخذ مشورة الحباب . ولأنه عليه الصلاة والسلام بشهادة القرآن (بشر مثلنا يوحى إليه)^(١) ، والوحي إليه هو جميع القرآن وبعض ما صدر عنه عليه السلام من قول أو فعل أو تقرير ، وليس كل ما صدر عنه من هذه الأحوال الثلاثة وحياً يوحى ، وبشريرته عليه السلام حاضرة في سيرته حضور نبوته ، فكثيراً من أقواله وأفعاله قد صدرت عنه بحكم تلك البشرية دون أن يكون المقصود منها التشريع وتقرير الأحكام الملزمة للناس من بعده .

الرد عليها :

هذه دعوى مركبة ، تتضمن شبّهات عدّة تُحمل الرد عليها في النقاط التالية :

أولاً : تقسيم السنة إلى سنة تشريعية وأخرى غير تشريعية تقسيم باطل . والصواب الذي ليس بعده صواب أن كل ما أقر عليه رسول الله عليه السلام من قول أو فعل أو تقرير قبل وفاته ثم لم ينسخ هو شرع ودين يُتعبد الله به ، ولكن هذا الدين والتشريع يختلف حكمه ، فمنه ما هو فرض عين ، ومنه ما هو فرض كفاية ،

(١) نص الآية هو قوله تعالى على لسان نبيه عليه السلام ﴿قُلْ إِنَّمَا بَشَرٌ مُثْلَكُمْ يُوحَى إِلَيْهِ﴾ فصلت

ومنه ما هو واجب ، ومنه ما هو سنة مؤكدة ، ومنه ما هو مندوب ، ومنه ما هو مباح . وكل من عمل شيئاً من ذلك بنية التقرب إلى الله عز وجل يثاب على فعله ، سواء كان فرضاً أو سنة مؤكدة أو مندوبياً أو مباحاً . يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : « كل ماقاله النبي ﷺ بعد النبوة وأقر عليه ولم ينسخ فهو تشريع ، لكن التشريع يتضمن الإيجاب والتحريم والإباحة »^(١) . وقد قال الله تعالى ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^(٢) ، ومالم يكن في ذلك اليوم ديناً فلن يكن اليوم ديناً ، وحدود الشريعة حددتها رسول الله ﷺ ، وليس لأحد بعده أن يحذف منها أو يضيف إليها ، لأن أمور الدين توقيفية ، فالله تعالى هو المشرع ، والرسول ﷺ هو المبلغ ، وما علينا إلا التسليم . يقول الإمام محمد بن شهاب الزهري : « من الله عز وجل الرسالة ، وعلى رسول الله ﷺ البلاغ ، وعلينا التسليم »^(٣) . وحذف شيء مما جاء به الرسول ﷺ لا يقل خطراً وإثماً عن إضافة شيء جديد ، وقد جعل الله رسوله ﷺ قدوة المؤمنين فقال : « لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا»^(٤) ، وهذا يعم كل نواحي حياته الشريفة بلا تمييز إلا ما خصه الله به كتروجه بأكثر من أربع زوجات ووصلاته في الصيام^(٥) . وأمر سبحانه بطاعة رسوله ﷺ بدون قيد أو شرط فقال ﴿وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(٦) ، وقال أيضاً ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ

(١) مجموع الفتاوى ج ١٨ / ص ١١-١٢.

(٢) سورة المائدة الآية ٣.

(٣) صحيح الإمام البخاري ، كتاب (التوحيد) ، الباب (٤٦) ، ج ١٣ / ص ٥٠٣.

(٤) سورة الأحزاب الآية ٢١.

(٥) انظر : الأمين الحاج أحمد - مناقشة هادئة لبعض أفكار الدكتور الترابي ص ٨٠ - ٨١.

(٦) سورة الحشر الآية ٧.

وأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ^(١) ، وَقَالَ رَبِيعٌ عليه السلام : « إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَبُوهُ ، وَإِذَا أَمْرَتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ » ^(٢) ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ كُلَّ مَا سَمِعَ مِنْ النَّبِيِّ صلوات الله عليه فَقَالَتْ لَهُ قَرِيشٌ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه يَكْتُلُ فِي الْغَضَبِ وَالرَّضَا فَلَا تَكْتُبْ كُلَّ مَا تَسْمَعُ ، فَسَأَلَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ لَهُ : « اكْتُبْ فَوْالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا حَقٌّ » وَأَوْمَأَ بِإِصْبَعِهِ إِلَى فِيهِ ^(٣) .

إِذْنَ فَكُلَّ مَا صَدَرَ عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه تَشْرِيعًّا لِأَنَّهُ يَدْلِلُ عَلَى حُكْمِ شَرْعِيٍّ ، سَوَاءً فِي ذَلِكَ مَسَائِلَ بَابِ الْعِبَادَاتِ أَوِ الْمَعَامِلَاتِ أَوِ الْعَقَوبَاتِ ، وَيَدْخُلُ فِيهِ أَيْضًا مَا صَدَرَ عَنْهُ صلوات الله عليه مِنْ أَفْعَالِ بِمَقْتَضَى جَبْلَتِهِ الْبَشَرِيَّةِ وَطَبِيعَتِهِ الْإِنْسَانِيَّةِ ؛ فَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الْأَفْعَالِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَسْوَةٌ أَوْ قَدْوَةٌ وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ أَمْرٌ بِاتِّبَاعِهِ وَلَا نَهْيٌ عَنِ مُخَالَفَتِهِ ، إِلَّا أَنَّهُ يَدْلِلُ عَلَى الإِبَاحةِ ، وَالإِبَاحةُ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ ^(٤) ، فَالْمَبَاحُ قَسْمٌ مِنْ أَقْسَامِ السَّنَةِ ، وَالسَّنَةُ لَيْسَ عَلَى دَرْجَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ درَجَاتِ الْإِلْزَامِ ، ثُمَّ « أَلِيسْ تَحْلِيلُ الْحَلَالِ مِنْ أَهْمَّ مَقْنَصِيَّاتِ الإِيمَانِ؟ أَلَا يَقْدِحُ فِي الإِيَّانِ تَحْرِيمُ الْحَلَالِ

(١) سورة النساء الآية ٥٩.

(٢) روایه البخاری في صحيحه في كتاب (الاعتصام بالكتاب والسنّة) ، الباب (٢) ، الحديث رقم (٧٢٨٨) ج ١٣ / ص ٢٥١ . وروایه مسلم في صحيحه في كتاب (الفضائل) باب (وجوب اتباعه صلوات الله عليه) ج ١٥ / ص ١٠٩ .

(٣) أخرجه ابن عبد البر في (جامع بيان العلم) ج ١ / ص ٨٥ . وروایه أبو داود في سننه في كتاب (العلم) ، باب (في كتاب العلم) برقم (٣٦٤٦) ج ٣ / ص ٣١٨ . وقال الحافظ ابن حجر : « ولهذا - أي الحديث المذكور - طرق أخرى عن عبد الله بن عمرو يقوى بعضها بعضاً » ، فتح الباري ج ١ / ص ٢٠٧ . وأخرجه الحاكم في (المستدرك) ج ١ / ص ١٨٦ ، وقال : « حديث صحيح الإسناد » .

(٤) راجع : إرشاد الفحول - للشوکانی ص ٣٥ .

أو تحليل الحرام؟ ، فإذا كان الحل والجواز بمثل هذه الأهمية ، فكيف تكون السنة التي تدل على هذا الحل وهذه الإباحة سنة غير شرعية؟ !!»^(١) .

ثانياً : إدراج ماجاء في السنة من مسائل باب (المعاملات) ضمن السنة غير الملزمة بحجة أنها من أمور دنيانا التي نحن أعلم بها خطأ جسيم ، ذلك أن كل ما بينه الرسول ﷺ وجاءت به سنته فهو من أمور الدين التي يجب على كل مسلم الالتزام بها ، وعما يؤكد ذلك أمران :

«الأول : أن النبي ﷺ لم يبين لنا فرقاً واضحاً في سنته بين أمور الدنيا وأمور الدين ، ولو كان مثل هذا التقسيم حقيقة قائمة لاوضحة لنا كيف غير بين القسمين تمييزاً لا نقع معه في لبس ، لأن الحاجة لاشك ماسة مثل هذا التمييز ، فلما لم نجد بياناً عنه ﷺ مع قيام الحاجة إليه تأكيناً أن التقسيم إلى سنة خاصة بأمور الدين وسنة خاصة بأمور الدنيا تقسيم لا وجود له . وحتى أولئك الذين ولدوا وهم هم هذا التقسيم لم يستطع أحد منهم أن يقدم معياراً صحيحاً للتمييز بين ماضيه سنة شرعية وغير شرعية ، ولن يستطيعوا لأن هذا التمييز لا يقوم إلا في أذهانهم فقط .

والثاني : أن الصحابة والتابعين وأئمة المجتهدين والفقهاء وقادة الرأي والفكر خلال أربعة عشر قرناً لم يُعرف عن أحد منهم أنه ردّ سنة من سنن الرسول ﷺ بحجة أنها خاصة بأمور الدنيا ، [مع تنوع أقوالهم] ورد بعضهم على بعض عند تعارض الأدلة»^(٢) .

ثالثاً : تصرفات الرسول ﷺ في القضاء والإمامنة إنما هي تشريع يلزم العمل

(١) بسطامي سعيد - مفهوم تجديد الدين ص ٢٤٦ .

(٢) المرجع السابق ص ٢٥٢ . وانظر : الأمين الحاج أحمد - مناقشة هادئة لبعض أفكار الدكتور الترابي ص ٨١ - ٨٢ .

به ، وأما ماذهب إليه الإمام القرافي من تقسيم تصرفاته إلى أربعة أقسام : تصرفات بوصفه رسولاً ، وبوصفه مفتياً ، وبوصفه قاضياً ، وبوصفه إماماً (رئيس دولة) ، فليس فيه أدنى حجة على ماذهب إليه أصحاب اتجاه التحديد من اعتبار تصرفاته في القسمين الأخيرين ليست من السنة التشريعية الملزمة ، فإذا تمعنا فيما ذكره الإمام القرافي يتضح أن مقصوده - رحمة الله - من تقسيماته تلك « هو التفرقة بين الأمور الخاصة بالسلطة التنفيذية والتي لايجوز للأفراد العاديين مباشرتها ، والأمور الخاصة بالسلطة القضائية والتي لايجوز لعامة الأفراد ممارستها إلا بعد حكم قضائي وإذن ، وبين الأمور التي ترك للناس الحرية في التصرف فيها دون حاجة إلى إذن من السلطات . فالمقصود من كلام القرافي البحث عن ذلك في تصرفات الرسول ﷺ بياناً للاختصاصات ، وتوزيعاً للسلطات ، وحصرأ لما يدخل تحت اختصاص كل سلطة من سلطات الدولة^(١) . ولايفهم من كلامه بحال أن تصرفات الرسول في قسمي الإمامة والقضاء ليست تشريعية ، بل إن صفة الرسالة وهي الوظيفة التشريعية لاتفاق الرسول حتى وهو حين يتصرف باعتباره رئيس دولة ، أو حين ترفع إليه الخصومات ويقضى فيها بوصفه قاضياً ، فهو حين يقسم الغائم ، أو حين يقيم الحدود ، أو حين يعلن الحرب - وكل ذلك من تصرفات الإمام (رئيس الدولة) - تشريعه في هذه الأمور تشريع لازم لكل إمام بعده وكذلك أحکامه القضائية^(٢) .

رابعاً : حديث تأثير النخل برواياته المتعددة لايجوز الاحتجاج به على أن من سنته ﷺ مالا يُعد تشريعًا ملزماً ، لأنه خارج محل النزاع لسبعين^(٣) :

(١) راجع : الإحکام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام - للقرافي ص ٨٦ - ١٠٨ ، بتحقيق : عبدالفتاح أبو غدة ، ط عام ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب - سوريا.

(٢) بسطامي سعيد - مفهوم تجديد الدين ص ٢٥٦ - ٢٥٧ بتصرف يسير .

(٣) انظر : المرجع السابق ص ٢٥١ - ٢٥٢ .

أحدهما : أن النبي ﷺ لم يصدر منه في هذا الحديث أمر للقوم بترك التلقيح ، ولم يصدر منه خبر أن التلقيح مفید أو غير مفید ، بل هو قد ظن ظناً وأساء القوم فهم هذا الظن فتركوا التلقيح بناء عليه . ونجد هذه الحقيقة صريحة في رواية موسى بن طلحة عن أبيه قال : « مررت مع رسول الله ﷺ بقوم على رؤوس النخل ، فقال : ما يصنع هؤلاء ؟ ، فقالوا : يلقوهونه يجعلون الذكر في الأنسى فتلحق ، فقال رسول الله ﷺ : ما أظن ذلك يغنى شيئاً ، قال : فأخبروا بذلك فتركوه ، فأخبر رسول الله ﷺ بذلك فقال : إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه فإني إنما ظنت ظناً فلما تواخدوني بالظن ، ولكن إذا حدثكم عن الله شيئاً فخذدوا به فإني لن أكذب على الله عز وجل »^(١) . يقول ابن تيمية موضحاً ذلك : « والمقصود أن جميع أقواله يستفاد منها شرع . . . ، وهو ﷺ لم ينفهم عن التلقيح لكن هم غلطوا في ظنهم أنه نهاهم ، كما غلط من غلط في ظنه أن الخيط الأبيض والخيط الأسود هو الحبل الأبيض والأسود »^(٢) . ويؤكد الإمام النووي هذه الحقيقة فيقول : « قال العلماء : ولم يكن هذا القول خبراً وإنما كان ظناً »^(٣) .

الثاني : أن مسألة تلقيح النخل تُعدُّ من أمور معايش الدنيا التي لم يتعرض لها النبي ﷺ ببيان ، والتي يتعامل معها المرء بحسب خبرته ويكون هو أعلم بها ، شأنها في ذلك شأن خياطة الملابس وصنع السيوف والدروع ونصب الخيام وطبخ الأطعمة . . . ، ولهذا قال ﷺ في بعض روايات الحديث : « إذا كان شيئاً من أمر دنياكم فشأنكم به » ، وقال : « أتتم أعلم بأمور دنياكم » . والنزع إنما هو في المسائل التي أقرها النبي ﷺ أو فعلها أو صدرت فيها الأوامر والنواهي منه وأقر

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب (الفضائل) ، باب (وجوب امثال مقالة ﷺ) شرعاً ج ١٥ / ص ١١٦ - ١١٧.

(٢) مجموع الفتاوى ج ١٨ / ص ١٢.

(٣) شرح النووي لصحيح الإمام مسلم ج ١٥ / ص ١١٦.

عليها قبل وفاته .

خامساً : لا يجوز الاحتجاج بحديث مشورة الحباب بن المنذر على النبي ﷺ في غزوة بدر على أن من السنة مالا يُعد شرعاً ملزماً لسبعين^(١) :

الأول : أن هذا الحديث غير ثابت ، فقد رواه ابن هشام في سيرته وفي روایته له جهالة ، ورواه الحاکم في «المستدرک» وفي سنده من لا يُعرف ، وقال عنه الذهبي : حديث منكر ، وذکرہ ابن کثیر في البداية والنهاية وفي رواته متهم^(٢) .

الثاني : أنه على فرض صحة ثبوت الحديث فليس فيه دلالة على صحة ماذهب إليه أصحاب التحاجة التحدیث ، لأنه قد ورد في بعض روایاته أنه بعد مشورة الحباب نزل جبريل عليه الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ فقال : الرأي ما أشار إليه الحباب ، فقال رسول الله ﷺ : «يا حباب أشرت بالرأي»^(٣) . فإذا قبلنا ثبوت حادثة الحباب هذه فينبغي أن يعلم أن الوحي قد أقرها صراحة ، فلا تكون حينئذ راجعة إلى الرأي والخبرة وحدها . ولأنه على الصحيح من أقوال العلماء أن النبي ﷺ كان يجتهد برأيه أحياناً في أحكام الشرع من غير وحي ، وأحياناً كان يشاور أصحابه في أمور لا يشك أنها من الأمور الدينية . فقد روي «أنه شاور أبو بكر وعمر رضي الله عنهمما في مفاداة الأسرى يوم بدر ، فأشار عليه أبو بكر بأن يفادي بهم ، وما رأيه إلى ذلك حتى نزل قوله تعالى : «لولا

(١) انظر : بسطامي سعيد - مفهوم تجديد الدين ص ٢٤٧ - ٢٤٩ .

(٢) انظر في هذا كلاماً من : سيرة ابن هشام ج ٢ / ص ١٩٢ ، والمستدرک للحاکم ج ٣ / ص ٤٨٢ ، والبداية والنهاية لابن کثیر ج ٣ / ص ٢٦٦ - ٢٦٧ . وزاد المعاد لابن القیم ج ٣ / هامش ص ١٧٥ .

(٣) المستدرک ج ٣ / ص ٤٨٣ . وانظر : البداية والنهاية ج ٣ / ص ٢٦٧ .

كتابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسْكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ»^(١)، ومفاده الأسير بالمال جوازه وفساده من أحكام الشرع وما هو حق الله تعالى ، وقد شاور فيه أصحابه وعمل فيه بالرأي إلى أن نزل الوحي بخلاف مارآه . . . وقد شاورهم فيما يكون جاماً لهم في أوقات الصلاة ليؤدوها بالجماعة ، ثم لما جاء عبد الله بن زيد رضي الله عنه وذكر مارأى في المنام من أمر الأذان فأخذ به وقال : ألقها على بلال ، ومعلوم أنه أخذ بذلك بطريق الرأي دون طريق الوحي»^(٢) . ولافرق في سنة النبي ﷺ بين أن يأتي بها الوحي ابتداءً أو تصدر عن رأيه لأنه لا يُقر على الخطأ بخلاف سائر المجتهدين ، فإذاً بين ﷺ أمراً من رأيه وأقر عليه كان ذلك صواباً لامحالة ، وصار ذلك بسكت الوحي عليه وموافقته له ضمناً وإقراره عليه كأنه صدر من الوحي ابتداءً .

الدعوى الثانية :

أن قضايا الاعتقاد مسائل فكرية ، وأن الفكر يتغير بتغير الزمان والمكان ، فالعقيدة إذن متعددة متغيرة ، وعلى المسلمين أن يختاروا ما يناسبهم من المناهج بحسب الظروف والملابسات التي يعيشونها .

الرد عليها :

هذه دعوى باطلة نحمل الرد عليها في النقاط التالية :

أولاً : لا يجوز بأي حال من الأحوال عَدُ قضايا الاعتقاد مجرد مسائل فكرية ، فمساوية تلك القضايا بمسائل الفكر خطأ جسيم لوجود الفرق الكبير والبون الشائع بينهما ، ذلك أن قضايا الاعتقاد قضايا أصولية قطعية مصدرها

(١) سورة الأنفال الآية ٦٨ .

(٢) أصول السرخسي ج ٢ / ص ٩٣ - ٩٤ ، بتحقيق : أبي الوفاء الأفغاني ، ط عام ١٣٧٣ هـ / ١٩٥٤ م ، دار الكتاب العربي - القاهرة .

الوحي الثابت المعصوم في القرآن الكريم والسنّة النبوية ، فلها عصمة وقداسة الإسلام نفسه ، بينما مسائل الفكر هي ما أنتجه وأفرزه العقل الإنساني عبر تاريخه الطويل ، وهو عقل غير معصوم حيث يوصم بالكثير من العيوب والنقائص ، كما أنه غير مقدس يحتمل الخطأ والصواب وهو عرضة للتغيير والتبدل في كل زمان ومكان .

ثانياً : ليس للمسلم الخيار في المنهج العقدي الذي يدين الله به ، فالعقيدة توقيفية وكذلك منهاجها توقيفي لا يجوز الزيادة عليه ولا النقصان منه ، ولا يجوز استبداله بمنهاج مغاير لما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه الكرام . وهذا المنهج قد بيّنه الكتاب والسنة ولم يدعوا فيه مجالاً للاجتهاد ، وهو من الثوابت التي لا تتغير ولا تتبدل على مر الأيام وكر الدور ويلزم كل مسلم اتباعه ، ولا يسع إنساناً يؤمّن بالله واليوم الآخر مخالفته بحال من الأحوال ، لقوله تعالى : «**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ**
وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ
وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا»^(١) ، ولقوله : «**فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكُمْ**
فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مَمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا»^(٢) ،
 ولقوله : «**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ**
تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرِدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تَؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ
خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا»^(٣) ، ولقوله : «**وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا**»^(٤) ،
 ولغيرها من الآيات الكرييات الواردة بهذا الشأن . ولقوله ﷺ : «**عَلَيْكُمْ بِسْتَنِي**» .

(١) سورة الأحزاب الآية ٣٦ .

(٢) سورة النساء الآية ٦٥ .

(٣) سورة النساء الآية ٥٩ .

(٤) سورة آل عمران الآية ١٠٣ .

وستة الخلفاء الراشدين المهدىءين عضواً عليها بالساجد ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلاله^(١) ، قوله : «إذا نهيتكم عن شيء فاجتبوه وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»^(٢) ، ولقوله أيضاً : «تركتم على الحجة البيضاء ليها كنهاها لا يزيغ عنها إلا هالك»^(٣)^(٤) .

ثالثاً : يلزم من هذه الدعوى لازم باطل ، وهو أن الرسول ﷺ لم يبين لأمته المنهج العقدي ، وإنما ترك هذا الأمر لاجتهادهم ولظروفهم الخاصة ، فلكل أهل عصر ومصر أن يختاروا المنهج الذي يناسبهم والطريقة التي تعجبهم . وهذا لعم الله من الأخطاء الواضحة ومن المغالطات البينة ، إذ إن وظيفة الرسل عموماً هي البلاغ المبين ، قال تعالى : «وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ»^(٥) ، فأضاف المبين أي الواضح إلى البلاغ ، وقال سبحانه : «وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ»^(٦) . ولو لا ذلك لما احتاج الرسل إلى تلك المدد الطويلة ، ولما عانوا تلك المعاناة القاسية المضنية ، ولما واجهوا من أنواعهم الصد والعناد والقتل والتشريد ، إذ لو كانت وظيفتهم فقط أن يبلغوا الخلق أن يعبدوا الله ولا يشركوا به غيره وبالطريقة التي يرونها وبالأسلوب الذي يناسبهم لما وجدوا كبير عباء ، ولما أمرهم الله بالصبر والمصايرة ، ولكن كانت مهمتهم شاقة عسيرة ، لأنها تسعى - بالإضافة إلى الدعوة إلى عبادة الله وحده - إلى أن يعبد الله بالطريقة التي شرعها سبحانه .

(١) سبق تحريرجه في ص ٢٥ من هذا البحث.

(٢) سبق تحريرجه في ص ٢٧٢ من هذا البحث.

(٣) سبق تحريرجه في ص ٣٢ من هذا البحث.

(٤) انظر : الأمين الحاج أحمد - مناقشة هادئة ص ١٧ - ١٩ .

(٥) سورة النور الآية ٥٤ .

(٦) سورة النحل الآية ٤٤ .

وما يدل على أن رسولنا ﷺ قد جاء بالبيان الشافعي لكل ما يحتاجه المسلم بما في ذلك المنهج العقدي قوله تعالى : « وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ »^(١) ، قوله : « إِلَيْهِ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا »^(٢) ، قوله ﷺ : « لِيْسَ مِنْ عَمَلٍ يَقْرَبُ إِلَى الْجَنَّةِ إِلَّا وَقَدْ أَمْرَتُكُمْ بِهِ ، وَلَا عَمَلٌ يَقْرَبُ إِلَى النَّارِ إِلَّا وَقَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ »^(٣) ، قوله عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « قَامَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَامًا فَأَخْبَرَنَا عَنْ بَدْءِ الْخَلْقِ حَتَّى دَخَلَ أَهْلَ الْجَنَّةِ مَنَازِلَهُمْ وَأَهْلَ النَّارِ مَنَازِلَهُمْ حَفْظَ ذَلِكَ مِنْ حَفْظِهِ وَنَسِيهِ مِنْ نَسِيهِ »^(٤) .

فالمنهج العقدي واضح بِيَّن بالنسبة للمسلم، وثبت ومستقر وملزم ولا مجال لتغييره، وهو ما كان عليه الرسول ﷺ وأصحابه، وهو مذهب أهل السنة والجماعة، وهو متصل السند لأنَّه موصول بالله وبرسل الله ، ولا يمكن أن يرد ﷺ أ منه إلى شيء مجهول بهم^(٥) .

الدعوى الثالثة :

أنه لابد - لتجديد الإسلام وتحقيق النهضة المنشودة في وقتنا الحاضر - أن نتجاوز منهج متأخرى العلماء في الأخذ بالأسلم والأحوط والأضبط ، وألا

(١) سورة النحل الآية ٨٩.

(٢) سورة المائدة الآية ٣.

(٣) رواه الحاكم في (المستدرك) عن ابن مسعود في كتاب (البيوع) وصححه ج / ٢ ص ٤ - ٥ ، وذكره المنذري في (الترغيب والترهيب) برقم (٢٥٣٣) ج / ٢ ص ٥٢٢ - ٥٢٣ .
بتتحققـ: سمير العطار وأخرين ، ط الأولى ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م ، دار ابن كثير - بيروت . وروى نحوه الإمام الشافعي في (الرسالة) وصححه المحقق أحمد شاكر ص ٨٧ - ٩٣ ، ٩٤ .

(٤) رواه البخاري في صحيحه في كتاب (بدء الخلق) ، الباب (١) ، الحديث رقم (٣١٩٢) ج / ٦ ص ٢٨٦ - ٢٨٧ .

(٥) انظر : الأمين الحاج أحمد - مناقشة هادئة ص ٢٣ - ٢٦ .

نتواصى بالمحافظة بل بالانفلات والانطلاق بكل حرية .

الرد عليها :

نجمل الرد على هذه الدعوى فيما يلي :

أولاً : إن هذه الدعوى فيها إيهام بأن الأخذ بالأسلم والأحوط والأضبط منهج طارئ ظهر في العهود المتأخرة زمن الانحطاط العلمي ، وأنه لم يكن متبوعاً لدى العلماء في صدر الإسلام . وهذا غير صحيح ، فعلماء المسلمين منذ زمن السلف الصالح كانوا يؤثرون الأخذ بالأسلم والأحوط والأضبط^(١) ، فهذا الإمام أحمد بن حنبل إمام أهل السنة ومن أهل القرون الثلاثة المفضلة يتبع هذا المنهج في فتاويه ، فمن ذلك على سبيل المثال ماجاء في كتابه (الورع) أن أبو بكر أحمد بن محمد المرزوقي قال : قلت لأبي عبدالله : بعثت ثواباً من رجل من أهل البدع أكره كلامه ومبaitه ، فقال : دعني حتى أنظر فيها ، فلما كان بعْد سأله فقال : توقَّ أن تبيعه ، قلتُ : فإن بعته وأنا لا أعلم ؟ قال : إن قدرت أن تسترد المبيع فافعل ، قلتُ : فإن لم يكنني أتصدق بالشمن ؟ قال : أكره أن أحمل الناس على هذا فتذهب أموالهم ، قلتُ : فكيف أصنع ؟ قال : ما أدرى أكره أن أتكلم فيها بشيء^(٢) . وهذا الإمام البخاري إمام المحدثين يتبع هذا المنهج في صحيحه في مواضع متعددة ، منها على سبيل المثال :

١ - أنه - رحمه الله - قال في صحيحه : «باب ما يذكر في الفخذ» ، ويروى عن ابن عباس وجراحته ومحمد بن جحش عن النبي ﷺ : «الفخذ

(١) انظر : د . محمود الطحان - مفهوم التجديد بين السنة النبوية وأدعية التجديد المعاصرین ص ٢٠ .

(٢) انظر : الورع ص ٢٢ ، بتحقيق : د . زينب إبراهيم القاروط ، ط الأولى ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

عورة»، وقال أنس : « حسر النبي ﷺ عن فخذه » ، وحديث أنس أسنداً ، وحديث جرهد أحوط ، حتى يُخرجَ من اختلافهم ^(١) .

٢ - وقال أيضاً : - بعد أن ساق حديث « من جامع فلم ينزل أنه لا يجب عليه الغسل ، بل يغسل مامس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلى » - « الغسل أحوط ، وذلك الآخر ^(٢) » ، وإنما بياناً لاختلافهم ^(٣) .

ويقول ابن القيم نقاًلاً عن ابن وهب مانصه : « سمعت مالكاً يقول : لم يكن من أمر الناس ولا من مضى من سلفنا ، ولا أدركت أحداً أفتدي به يقول في شيء : هذا حلال ، وهذا حرام ، وما كانوا يجترئون على ذلك ، وإنما كانوا يقولون : نكره هذا ، ونرى هذا حسناً ، وينبغى هذا ، ولأنرى هذا . ورواه عنه عتيق بن يعقوب ، وزاد : ولا يقولون حلال ولا حرام ، أما سمعت قول الله تعالى : ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلَالاً قُلْ اللَّهُ أَذْنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾ ^(٤) ، والحلال ما أحله الله ورسوله ، والحرام ما حرم الله ورسوله ^(٥) .

ثانياً : أنه يترتب على الانفلات والاندفاع بكل حرية - في تجديد الإسلام - بدون اعتدال وبدون ضابط ولا قيد من الآثار السيئة ، ويتحجّج عنه من العواقب الوخيمة مالا يخفى على عاقل . ولذا جاء الحث في الإسلام على التثبت

(١) صحيح البخاري ، كتاب (الصلاه) ، الباب (١٢) ج ١ / ص ٤٧٨ .

(٢) أي آخر الأمرين من الشارع أو من اجتهاد الأئمة .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب (الغسل) ، الباب (٢٩) ، الحديث رقم (٢٩٣) ج ١ / ص ٣٩٨ .

(٤) سورة يونس الآية ٥٩ .

(٥) أعلام الموقعين ج ١ / ص ٣٩ .

والتزام الرفق في الأمور كلها ، فقال تعالى : «**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِين**»^(١) ، وقال النبي ﷺ : «**إِنَّ اللَّهَ يَحُبُ الرُّفْقَ فِي الْأَمْرِ كَلَهُ**»^(٢) . ولذا أيضاً التزم فقهاء الأمة وأئمتها بالتثبت والتروي في تجديدهم لأمر الدين ، وهل يسعنا إلا ما وسعهم ، والله در الخليفة الراشد الخامس عمر بن عبد العزيز رضي عنه حين قال لمن سأله عن القدر : «**اَرْضُ لِنَفْسِكَ مَا رَضِيَ بِهِ الْقَوْمُ لِأَنفُسِهِمْ ، فَإِنَّهُمْ عَلَىٰ عِلْمٍ وَقَفُوا ، وَبِبَصَرٍ نَافِذٍ كُفُوا ، [وَهُمْ] عَلَىٰ كَشْفِ الْأَمْرِ كَانُوا أَقْوَى ، وَبِفَضْلِ مَا كَانُوا فِيهِ اُولَى**»^(٣) .

ثالثاً : ما العيب في الورع والاحتياط في الدين واتباع الأسلم وترك ما فيه شبهة ، وهو هدي نبوي علمنا إياه رسول الله ﷺ ، فقال : «**دُعُّ مَا يُرِيكُ إِلَى مَا لَا يُرِيكُ**»^(٤) ، وقال : «**فَمَنْ اتَقَى الشَّهَابَاتِ اسْتَبَرَ لِدِينِهِ وَعَرَضَهُ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشَّهَابَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ**»^(٥) .

الدعوى الرابعة :

أن الفقهاء المسلمين منغلقون ضيقوا الأفق ، وأن الحياة العامة وشؤون

(١) سورة الحجرات الآية ٦.

(٢) رواه البخاري في صحيحه في كتاب (الأدب) ، الباب (٣٥) ، الحديث رقم (٦٠٢٤) ج ١٠ / ص ٤٤٩ .

(٣) أخرجه أبو داود في سنته في كتاب (السنة) ، باب (لزوم السنة) برقم (٤٦١٢) ج ٤ / ص ٢٠٢ - ٢٠٣ .

(٤) رواه الترمذى في سنته برقم (٢٦٣٧) ج ٤ / ص ٧٧ ، وقال : «**هَذَا حَدِيثُ حَسْنَ صَحِيحٍ**» ، وصححه الألبانى في (صحیح الجامع الصغير) برقم (٣٣٧٣) ج ٣ / ص ١٤٤ .

(٥) رواه البخاري في صحيحه في كتاب (الإيمان) ، الباب (٣٩) ، الحديث رقم (٥٢) ، ج ١ / ص ١٢٦ . ورواه مسلم في صحيحه - واللفظ له - في كتاب (المساقاة) ، باب (أخذ الحلال وترك الشبهات) ج ١١ / ص ٢٦ - ٢٧ .

الاقتصاد والسياسة تدور من حولهم وهم لا يشعرون ، وأنهم أغفلوا حق طاعة ولاة الأمر في كتبهم ومصنفاتهم ، واحتكروا الدين واتخذوه سرّاً من الأسرار حجبوه عن الناس وأصبحوا بذلك وسطاء بين العباد وربهم وسلطة مركزية تستبد بأمر الاجتهاد .

الرد عليها :

هذه دعوى باطلة تتضمن دعوى وشبهات عدة نجمل الرد عليها في النقاط التالية :

أولاً : أن كل مطلع على تاريخ الفقه الإسلامي والفقهاء المسلمين يعلم يقيناً أنهم - رحمهم الله - أبعد ما يكونون عن الانغلاق وضيق الأفق والانكفاء على الذات واجتناب مخالطة الناس ومشاركتهم في حياتهم العامة وشأنهم السياسي والاقتصادية ، ذلك أنهم قاموا بحركة علمية بناة عبر تاريخ الإسلام ، فاعتنوا عنابة فائقة بالفقه الإسلامي ومسائله جمعاً وتالياً وترتيباً وتبويها وتخريراً^(١) ، وبذلوا جهوداً جبارة في استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها الأصلية ، وحاولوا أن يجدوا الحل لكل ما يعرض الناس في حياتهم من مشكلات ، وسهلوا طريق الاجتهدام من جاء بعدهم بما قَعَدوا من قواعد ووضعوا من أسس وأرسوا من أصول ، فحفظ الله بهم شريعته وأعز بهم دينه . ولم يعطوا عقولهم ومداركهم ، ولم يرتكبوا بها الجمود ، وإنما دفعوها نحو العمل الدؤوب والفهم الدقيق والعطاء المتجدد انسياقاً مع نصوص الشرع الداعية إلى إعمال الفكر والنظر . ولقد تميز من كان منهم على منهج السلف بنبذة للجمود الفكري والتعصب المذهبي ، فلم يكونوا يعتقدون عقيدة أو يأخذون بحكم في مسألة بدون

(١) للاطلاع على جهود الفقهاء والأصوليين في تحرير المسائل الفقهية راجع كتاب (التحرير عند الفقهاء والأصوليين) للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين .

دليل أو بينة ، ولم يكونوا يتعصبون لرأي معين ويقفون عليه جامدين إذا بان لهم وجه من وجوه الخطأ فيه ، وخلعوا عن اعتناقهم ربقة التقليد ، وكان الأئمة الأربعه - رحمة الله - ينهون تلاميذهم عن اتباع آرائهم إن صح عندهم من الدين ما يخالفها ، كما ينهون عنأخذ أقوالهم بغير حجة .

فيروى عن الإمام أبي حنيفة أنه كان يقول : «علمنا هذا رأي ، وهو أحسن ما قدرنا عليه ، ومن جاءنا بأحسن منه قبلناه»^(١) ، ويقول أيضاً : «لا يحل لأحد أن يقول بقولنا حتى يعلم من أين قلناه»^(٢) .

ويروى عن الإمام مالك أنه كان يقول : «إما أنا بشر أخطئ وأصيب ، فانظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه ، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه»^(٣) .

ويروى عن الإمام الشافعي أنه كان يقول : «إذا صح الحديث فاضربوا بقولي الحائط»^(٤) .

ويروى عن الإمام أحمد أنه كان يقول : «لا تقلدني ولا تقلد مالكًا ولا الشافعي ولا الشوري وتعلم كما تعلمنا»^(٥) ، وفي رواية : «وخذ من حيث أخذوا»^(٦) ، ويقول أيضاً : «من قلة فقه الرجل أن يقلد دينه الرجال»^(٧) .

(١) أعلام الموقعين ج ١ / ص ٧٥.

(٢) المرجع السابق ج ٢ / ص ٢١١.

(٣) المرجع السابق ج ١ / ص ٧٥ ، وجامع بيان العلم ج ٢ / ص ٣٢ ، وإيقاظ همم أولي الأ بصار ص ٧٢.

(٤) أعلام الموقعين ج ٢ / ص ٢٨٢ ، ومجموعة الرسائل والمسائل النجدية ج ١ / ص ٣٣.

(٥) مجموعة الرسائل النجدية ج ١ / ص ٣٣.

(٦) أعلام الموقعين ج ٢ / ص ٢٠١.

(٧) المرجع السابق.

ويسجل لنا التاريخ الإسلامي معايشة الفقهاء لأحداث أمتهم ومشاركتهم الناس في حياتهم العامة ، وتفاعلهم مع سائر شؤونهم ؛ الاقتصادية والسياسية وغيرها ، ويدل على ذلك مواقفهم الحازمة التي وقفوا من الحكماء نصرة للحق وتوجيهها للحياة الإسلامية ، مما عرضهم لامتحان والأذى ، فصمدوا جهاداً واحتساباً .

ومن ذلك على سبيل المثال : أنه لما شعر الأمويون بأن للإمام أبي حنيفة ولاء للعلويين في ثورتهم عليهم مما قد يدفعه إلى بيان مثالبهم ومظالمهم ، عرضوا عليه تولي القضاء بالكوفة فأبى ، فتعرض للسجن والضرب المبرح أياماً متالية من قبل يزيد بن هبيرة والي بني أمية على الكوفة ، ولما رأى تصميمه على الرفض وخشى عليه من الموت من جراء الضرب خلى سبيله ^(١) . ثم امتحن امتحاناً أشد وألم في دولة العباسيين على يد أبي جعفر المنصور لأنه أبى أن يتقلد منصب القضاء في بغداد من خليفة يرى في حكمه الكثير من الظلم ومجاوزة الحق ، فسُجن وعذب ، ثم أخرج أخيراً من السجن ومنع من الفتوى والجلوس للناس والخروج من المنزل وظل على هذه الحال حتى توفاه الله تعالى ^(٢) .

ومن ذلك كذلك : أنه عندما بلغ الإمام مالك رحمه الله أن أبا جعفر المنصور كان يحمل الناس عند مبايعته بالخلافة على الحلف بالطلاق ثلاثة بأنهم لا يرجعون عن بيعتهم إياه ، أفتى في درسه بالمسجد بأن طلاق المكره لا يقع ، وتزامن ذلك مع خروج محمد النفس الزكية على الدولة العباسية ، فمنع الإمام

(١) راجع في هذا كلاماً من : مناقب أبي حنيفة - للإمام الموفق بن أحمد المكي ص ٢٧٣ - ٢٧٧ ، ط عام ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م ، دار الكتاب العربي - بيروت . وأبو حنيفة حياة وعصره آراؤه وفقهه - لأبي زهرة ص ٣٣ - ٣٥ ، ط الثانية ١٩٤٧ م ، دار الفكر العربي - القاهرة .

(٢) راجع : أبو حنيفة - لأبي زهرة ص ٤٠ - ٥٣ .

مالك من الإفتاء بذلك ، فأصر عليه بياناً للحق وإشهاراً للعلم ، فضرب بالسياط ضرباً مُبرّحاً من قبل والي المدينة بأمر من الخليفة ، وجذب جذباً شديداً من يديه حتى انخلع أحد كتفيه ، وحمل إلى داره وألزم بالإقامة فيها إقامة جبرية لا يقابل فيها أحداً ولا يخرج منها حتى إلى الصلاة^(١).

ومن ذلك أيضاً : وقوف الإمام أحمد بن حنبل في وجه كل من المؤمن والمعتصم والواثق رافضاً القول بخلق القرآن ، فأودع السجن مصداً باغلاله الشديدة ، وتعرض لصنوف الأذى والعذاب بحضور أئمة العزلة .

وتناول الفقهاء مسائل الاقتصاد والسياسة في كتبهم ، كمسائل : الزكاة ، والبيوع ، والربا ، والسلم ، والقرض ، والرهن ، والكفالة ، والحوالة ، والجحالة ، والحجر ، والشركة ، والمصاربة ، والمسافة ، والمزارعة ، والإجارة ... الخ . ومسائل : نصب الإمام ، وشروطه ، وعزله ، والبيعة ، والشورى ، ونظام الحكم وقواعده ، والعلاقة بين الحاكم والمحكوم وحقوق كل منهما وواجباته ، وأحكام أهل الذمة ، وعلاقة الدولة بغيرها في السلم وال الحرب ... الخ ، بل إن بعضهم أفرد لها مصنفات مستقلة ، وذلك كتاب (الخارج) لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم (ت ١٩٢هـ) ، وكتاب (الخارج) أيضاً لحيي بن آدم القرشي (ت ٢٠٤هـ) ، وكتاب (الأموال) لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ) ، وكتاب (السيرة الكبير) لمحمد بن حسن الشيباني (ت ١٨٩هـ) ، والأحكام السلطانية) لأبي الحسن الماوردي (ت ٤٥٠هـ) ، و (السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية) لابن تيمية ، و (تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام) لبدر الدين بن جماعة (ت ٧٣٣هـ) ، و (أحكام أهل الذمة) و

(١) راجع في هذا كلاماً من : مالك حياته وعصره آراؤه وفقهه - لأبي زهرة ص ٦٦ وما بعدها ، ط دار الفكر العربي - القاهرة . و تاريخ المذاهب الإسلامية - لأبي زهرة أيضاً ج ٢ / ص ٢٠٤ - ٢٠٧ ، ط دار الفكر العربي - القاهرة .

(الطرق الحكمية في السياسة الشرعية) لابن قيم الجوزية .

فكيف يمكن بعد هذا كله اتهامهم بالانغلاق وضيق الأفق ، إلا اللهم إذا كانت سعة الأفق التي يريدها أصحاب هذا الاتجاه تعني تَخْطِي نصوص الكتاب والسنّة وتعطيل الأحكام الشرعية أو تغييرها لتوافق أهواء النفس ورغباتها . وكيف يجوز وصفهم بأن الحياة العامة تدور بعيداً عنهم !!

ثانياً : أن ادعاء إغفال الفقهاء لحق طاعة ولاة الأمر ؛ غير صحيح البة لأنهم - رحمهم الله - نَصُوا في كتبهم ومصنفاتهم على وجوب طاعة ولـي الأمر ولكن في غير معصية طبعاً ، وكذلك نصوا على أن لولي الأمر أن يتبنى الأحكام الفقهية التي يختارها من اجتهادات الفقهاء ويأمر المسلمين بالعمل بها ، كما نصوا على أن تبنيه للحكم الشرعي يرفع الخلاف وإن كان في المسألة آراء متعددة ، وأن على كل مجتهد أن يترك ما أدى إليه اجتهاده في هذه المسألة ويتبع ماتبناه ولـي الأمر ^(١) .

ثالثاً : أن ادعاء احتكار الفقهاء للدين واتخاذه سراً من الأسرار ، وأنهم صاروا بذلك وسطاء بين العباد وربهم ، فيه ظلم كبير لهم وافتراء عليهم بما هم بريئون منه ، فلم يكن فقهاء الإسلام بهذه الصورة في أي عصر من عصور الإسلام ، فمتى استبدوا بأمر الاجتهاد ؟ وفي أي عصر حصل هذا الاستبداد ؟ إن الفقهاء والمجتهدـين كانوا علماء محتسـبين متبرـعين ، ولم تكن لهم سلطة تلزم أحداً بما يقولون ، وإنما تبعـهم الناس طواعـية بدون إكراه عندما وثـقوا بعلمـهم وديـنـهم وأمانـthem ووـقـرتـ محـبـتهمـ فيـ قـلـوبـهمـ ، وـكانـ المـسـلـمـونـ أحـرـارـاـ فيـ أنـ يـأـخـذـواـ بـقـولـ هـذـاـ أوـ بـقـولـ هـذـاـ فيـ المسـائـلـ الفـقـهـيـةـ ، وـهـذـاـ أـمـرـ يـعـرـفـهـ كـلـ مـبـدـئـ منـ

(١) راجع في هذا على سبيل المثال كلام من : منهاج السنّة - لابن تيمية ج / ٢ ص ٨٦ . وغياث الأم في التباث الظلم - لإمام الحرمين الجويني ص ٢١٦ ، بتحقيق : الدكتور عبدالعظيم الدبيـبـ ، طـ الأولىـ ١٤٠٠ـ هـ ، الشـؤـونـ الـديـنـيـةـ بـدوـلـةـ قـطـرـ .

طلبة العلم الشرعي^(١) .

الدعوى الخامسة :

أن اجتهداد علماء وأئمة السلف ومنهجهم إنما هو تجربة قدية غير ملزمة لنا، بل غير صالحة في وقتنا الحاضر في ظل هيمنة الحضارة الغربية المعاصرة وسيادة منهجها في العلم والتقنية .

الرد عليها :

نؤجل الرد على هذه الدعوى إلى الفصل الثاني من الباب الثاني المعقود لمناقشة الموقف الماركسي من المنهج السلفي ، حيث إن هذه الدعوى هي أحد المحاور الرئيسية لهذا الموقف .

الدعوى السادسة :

أن الأحكام تتغير بتغيير الزمان ، وأنه لا يمكن تطبيق الشريعة على المستجدات والظروف والأحوال المختلفة المتباينة إلا بتأسيس معقولية الأحكام الشرعية ، وذلك :

١ - باتخاذ تحقيق المصالح أساساً للتشريع .

٢ - وبجعل دوران الحكم الشرعي مع الحكمة والمصلحة لامع العلة ، فاعتبار المصلحة هو أصل الأصول كلها .

٣ - وبربط الأحكام الشرعية بأسباب نزولها^(٢) ، فلابد - مثلاً - من ربط عقوبة القطع في السرقة بأسباب نزولها ، وهي ما كان عليه العرب قبل الإسلام وزمنبعثة النبي ﷺ من حيث إقامتهم في مجتمع بدوي صحراوي ، واعتمادهم

(١) انظر : الدكتور محمود الطحان - مفهوم التجديد ص ١٦ - ١٧ .

(٢) أي بالأوضاع والظروف التي كانت سائدة وقت تشريعها .

على التنقل والترحال طلباً للكلام ما يلزم معه قطع يد السارق ، ولا بد من ربط وجوب إعفاء اللحى وحف الشوارب المأمور به في الحديث^(١) بأسباب نزوله ، وهو ما كان عليه زمي المشركين وعاداتهم وقت نزول الوحي على النبي ﷺ والقصد إلى مخالفتهم فيه ، وأزياء الناس وعاداتهم لا استقرار لها .

وأن ما يدل على أن الأحكام تتغير تبعاً للتغيير المصالح والزمان أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يقسم أرض العراق بين المقاتلين المسلمين قسمة الغنائم حين فتحها الله عليهم عنوة ، كما فعل ﷺ لما فتح الله عليه أرض خيبر عنوة ، بل عمد إلى إقرارها في أيدي أهلها ووضع الخراج فيها عليهم .

الرد عليها :

هذه دعوى مركبة من مقدمات خاطئة وشبهات باطلة ، تحتاج إلى تجليه وبيان نحمله في النقاط التالية :

أولاً : إن إطلاق القول بأن «الأحكام الشرعية تتغير بتغيير الزمان» أمرٌ فيه نظر ، ذلك لأن الحكم الشرعي لمسألة من المسائل ثابت لا يتغير ، طالما أن المسألة لم تتغير صورتها ، أو لم يتغير الاجتهاد لضعف مدرك الحكم أو لزواله ، فمثلاً لا يمكن أن تكون الميتة محظمة في زمن ، مباحة في زمن آخر ، إلا أن تختلف صورة المسألة التي حكم الشرع بحرمتها فيها . فإذا قلنا : «الميتة محظمة حال الاختيار ، فإذا اضطرر الإنسان أباحت له الميتة بقدر الضرورة» ، فلا يكون الحكم حينئذ قد تغير ، ذلك أن حكم التحرم ثابت لا يتغير في حال الاختيار ، ولكن انتقال الإنسان إلى حالة أخرى ، وهي حال الاضطرار أو جبت له الانتقال إلى حكم آخر وهو الإباحة ، فإذا زالت الضرورة رجع الحكم الأول^(٢) .

(١) وهو قوله ﷺ : «خالفوا المشركين وفروا اللحى واحفوا الشوارب» .

(٢) انظر : د . عبدالله بن حمد الغطيميل - بحث «تغیر الفتوى - مفهومه وضوابطه وتطبيقاته في الفقه الإسلامي» المنشور في مجلة (البحوث الفقهية المعاصرة) في العدد

(٣٥) الصادر في ربيع الآخر ١٤١٨ هـ / أكتوبر ١٩٩٧ م ص ١١ - ١٢ .

ومثل ذلك : سقوط حد السرقة عام المجاعة ، فإن حد السرقة ثابت لا يمكن أن يتغير ، طالما توفرت شروط إقامة الحد ، ولكن الذي حصل في ذلك العام هو قيام شبهة قوية دُرِأ بها الحد ، وهي غلبة الحاجة والضرورة - آنذاك - على الناس ، فلا يكاد يسلم السارق من ضرورة تدعوه إلى ما يُسْدَ به رممه ، ولكن إذا ثبت أن السارق لاحاجة به إلى السرقة قطع ولو كان في عام مجاعة^(١) .

فالحاصل أن الحرام في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ حرام إلى يوم القيمة ، والحلال في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ حلال إلى يوم القيمة ، لا يمكن لأحد تبديله ولا تغييره كائناً من كان . وفي ذلك يقول عمر بن عبد العزيز رحمه الله : «أيها الناس إنه ليس بعد نبيكم نبي ، ولا بعد كتابكم كتاب ، ولا بعد سنتكم سنة ، ولا بعد أمتك أمة ، ألا وإن الحلال ما أحل الله في كتابه على لسان نبيه حلال إلى يوم القيمة ، ألا وإن الحرام ما حرم الله في كتابه على لسان نبيه حرام إلى يوم القيمة»^(٢) . وحينما يُطلق العلماء من سلفنا الصالح القول بتغيير الأحكام فإنهم إنما يعنون ماقررناه آنفًا ، وهذا ظاهر لمن تَدَبَّر نصوصهم ، بل قد نصوا على مرادهم .

يقول الإمام الشاطبي رحمه الله : «واعلم أن ماجرى ذكره هنا من اختلاف الأحكام عند اختلاف العوائد ، فليس في الحقيقة باختلاف في أصل الخطاب^(٣) ، لأن الشرع موضوع على أنه دائم أبيدي ، ولو فرض بقاء الدنيا من غير نهاية والتکلیف كذلك لم يحتج في الشرع إلى مزيد ، وإنما معنى الاختلاف : أن

(١) راجع : أعلام الموقعين - لابن القيم ج ٣ / ص ١١-١٢ .

(٢) الشاطبي - الاعتصام ج ١ / ص ٨٦ . وانظر : ابن الجوزي - سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز ، ص ٦٩ ، ط الأولى ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م ، دار الكتب العلمية - بيروت .

(٣) أي بنسخه مثلًا .

العوائد إذا اختلفت رجعت كل عادة إلى أصل شرعي يُحکم به عليها ، كما في البلوغ مثلاً فإن الخطاب التكليفي مرتفع عن الصبي ما كان قبل البلوغ ، فإذا بلغ وقع عليه التكليف . فسقوط التكليف قبل البلوغ ثم ثبوته بعده ليس باختلاف في الخطاب ، وإنما وقع الاختلاف في العوائد أو في الشواهد . . . فالأحكام ثابتة تتبع أسبابها حيث كانت بإطلاق»^(١) .

ويقول الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله : « وحكم الله ورسوله لا يختلف في ذاته باختلاف الأزمان ، وتطور الأحوال وتجدد الحوادث ، فإنه مامن قضية كائنة ما كانت إلا وحكمها في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ نصاً أو ظاهراً أو استنباطاً أو غير ذلك عَلِمَ ذلك من عَلْمِه وجَهَله من جَهَلِه ، وليس معنى ما ذكره العلماء من تغير الفتوى بتغير الأحوال ما ظنه من قَلَّ نصيبيهم أو عدم من معرفة مدارك الأحكام وعللها ، حيث ظنوا أن معنى ذلك : بحسب ما يلائم إرادتهم الشهوانية البهيمية وأغراضهم الدنيوية وتصوراتهم الخاطئة الوبية ، ولهذا تجد هم يحامون عليها ويجعلون النصوص تابعة لها ، منقادة إليها ، مهما أمكنهم ، فيحرفون لذلك الكلم عن مواضعه . وإنما مراد العلماء من تغير الفتوى بتغير الأحوال والأزمان : ما كان مستصحبة فيه الأصول الشرعية والعلل المرعية والمصالح التي جنسها مراد الله تعالى ورسوله ﷺ »^(٢) .

وبهذا يظهر الفرق واضحًا جليًا بين مصطلح « تغير الفتوى » ومصطلح « تغيير الأحكام » ، فإن تغيير الأحكام نسخ ، وهذا قد انقطع بانقطاع الوحي ، أما تغير الفتوى فهو : انتقال المجتهد من حكم إلى حكم آخر لتغير صورة المسألة ، أو ضعف مدرك الحكم الأول أو زواله أو ظهور مصلحة شرعية ، أو سدًا لذريعة

(١) المواقف ج ٢ / ص ٢٨٥ - ٢٨٦ .

(٢) مجموعة رسائل وفتاوي الشيخ محمد بن إبراهيم ج ١٢ / ص ٢٨٩ ، جمع : الشيخ محمد بن قاسم ، ط مطبعة الحكومة السعودية .

فساد ، أو رفع حرج مستصحباً في ذلك الأصول الشرعية والعلل المرعية والمصالح الموافقة لمراد الله ورسوله^(١) .

ثانياً : «إن تغير الزمان والأحوال والأعراف والعوائد لا يصلح أن ينصب سبباً للتغير الفتوى دون ربطها بالأصول الشرعية والعلل المرعية والمصالح التي جنسها مراد الله ورسوله ﷺ كما تقدم آنفاً . نعم : هو سبب يدعو المجتهد الفتى إلى إمعان النظر في مدارك الأحكام ، فإذا تحقق من ضعف المدرك أو زواله أو ترجم غيره عليه لمصلحة معتبرة شرعاً غير موهومة ، فإنه ينظر حينئذ في أمر تغيير الفتوى معتمداً في ذلك على الدليل الشرعي ، وهذا ما عمله الصحابة رضوان الله عليهم ، ومن جاء بعدهم من سلفنا الصالح . حينما رأوا [الإفتاء] بخلاف ما عليه العمل لم يخرجوا بالفتوى الجديدة عن قواعد الشرع وأصوله ، ولا عن قواعد الأئمة وأصولهم ، بل قيدوا المطلق ، وخصصوا العام بقتضى الأدلة الشرعية ، وأعملوا القواعد الأخرى في الشريعة»^(٢)

ثالثاً : إن تغيير الفتوى مقصور على طائفة متخصصة ، وهم حملة الشريعة وورثة الأنبياء أهل الاجتهاد والفتوى ، فليس لغيرهم منازعتهم هذا الأمر ، ولا القول على الله بغير علم^(٣) .

رابعاً : إن عدم تقسيم عمر بن الخطاب رضي الله عنه للأراضي المفتوحة عنوة بين المقاتلين المسلمين قسمة الغنائم ، ليس فيه دليل على ما ذهب إليه أصحاب هذا الاتجاه هنا ، ولا يثبت من دعواهم شيئاً لما يلي :

(١) انظر : د . عبدالله الغطيميل - بحث «تغير الفتوى» ص ١٣ - ١٦ . وراجع : الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية - للدكتور عابد السفياني ص ٥٤١ ، ط الأولى ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م ، مكتبة المغاربة - مكة المكرمة .

(٢) د . عبدالله الغطيميل - بحث «تغير الفتوى» ص ٢١ .

(٣) انظر : المرجع السابق ص ٢٢ .

١- لأن النبي ﷺ لم يقسم خير كلها قسمة الغنائم كما يدعى أصحاب هذا الاتجاه، بل وقف نصفها لصالح المسلمين، ذلك أنه ﷺ قسمها على ستة وثلاثين سهماً، ثم جعل له وللمسلمين النصف من ذلك، وترك النصف الباقى لمن ينزل به من الوفود والأمور ونواب الناس^(١).

٢- ولأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما قضى بعدم القسمة هنا لم يفعل ذلك إعمالاً لرأيه وإهمالاً للنص، ولم يكن فعله هذا من قبيل تغيير الحكم تبعاً لتغير المصالح والزمان.

فلقد قضى رضي الله عنه بعدم القسمة استناداً إلى ما جاء في سورة الحشر في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(٦) ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلَلَّهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(٧) ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرَضُوا نَعْمَلُوا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾^(٨) ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يَحْبُّونَ مِنْ هَاجِرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَحْدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مَمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةً وَمَنْ يُوقَ شَحَّ نَفْسَهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(٩) ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْرَانَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلَّا لِلَّذِينَ آتَيْنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾^(٢) ، حيث يذكر العلماء أن عمر رضي الله عنه - بعد أن فتحت

(١) انظر في هذا كلاماً من : سنن أبي داود ج ٣ / ص ١٥٩ - ١٦٠ ، وشرح النووي ل الصحيح الإمام مسلم ج ١٢ / ص ١٦٤ - ١٦٥ ، ونيل الأوطار ج ٨ / ص ١٥ .

(٢) سورة الحشر ، الآيات : ٦ - ١٠ .

العراق - شاور أصحابه في قسمة الأرضين التي أفاء الله على المسلمين من أرض العراق والشام ، فطلب بلال رضي الله عنه وجماعة معه أن تقسم الأرض بين الذين افتتحوها كما تقسم غنيمة العسكر ، فقال عمر : «فكيف بن يأتي من المسلمين فيجدون الأرض بعلوها قد اقتسمت وورثت عن الآباء وحيزت؟ ما هذا برأي ، فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه : فما الرأي؟ وما الأرض والعلو إلّا مما أفاء الله عليهم ، فقال عمر : ما هو إلا كما تقول ولست أرى ذلك^(١) والله لا يُفتح بعدي بلد فيكون فيه كبير نيل ، بل عسى أن يكون كلاً على المسلمين ، فإذا قسمتُ أرض العراق بعلوها وأرض الشام بعلوها فما يُسد به الشغور؟ وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أرض الشام والعراق؟»^(٢) .

واقترح علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن تترك الأرض بدون قسمة لتكون مادة للمسلمين ، كما رأى معاذ بن جبل رضي الله عنه الرأي نفسه وقال مخاطباً عمر : إنك إن قسمتها صار الريع العظيم في أيدي القوم ثم يبيدون فيصير ذلك إلى الرجل الواحد أو المرأة ثم يأتي من بعدهم قوم يسدون من الإسلام مسدًا وهم لا يجدون شيئاً فانظر أمراً يسع أولهم وآخرهم .

· ثم عاد بلال ومن معه يطالبون بالقسمة وأكثروا على عمر في ذلك قائلاً : أتفقُ ما أفاء الله علينا بأسرافنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا؟ وعلى أبناء القوم وأبناء أبنائهم ولم يحضروا؟ . فكان عمر لا يزيد على أن يقول : هذا رأي . فطلبوه منه أن يستشير الناس ، فاستشار المهاجرين الأولين ، فاختلفوا ، حيث رأى عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن تقسم لهم حقوقهم ، ورأى عثمان علي وطلحة وابن عمر رضي الله عنهم عدم القسمة .

(١) يعني : أن الأرض مما أفاء الله عليهم كما تقول ، ولكن مع هذا لا أرى تقسيمها .

(٢) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم - الخراج ص ٢٦ .

فأرسل رضي الله عنه إلى عشرة من الأنصار: خمسة من الأوس وخمسة من الخزرج من كبرائهم وأشرافهم، فلما اجتمعوا حمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: «إني لم أزع جكم إلا لتشتركون في أمانتي فيما حُمِّلتُ من أموركم، فإني واحد كأحدكم وأنتم اليوم تقررون بالحق خالفنوني ووافقوني من وافقني، ولست أريد أن تتبعوا هذا الذي [هو يتُ]، معكم من الله كتاب ينطق بالحق فوالله لئن كنتُ نطقتُ بأمر أريده ما أريده به إلا الحق. قالوا: نسمعُ يا أمير المؤمنين، فقال: قد سمعتم كلام هؤلاء القوم الذين زعموا أن أظلمتهم حقوقهم، وإنني أعوذ بالله أن أركب ظلماً، لئن كنتُ ظلمتهم شيئاً هولهم وأعطيته غيرهم لقد شقيتُ، ولكنني رأيتُ أنه لم يبق شيء يُفتح بعد أرض كسرى وقد غنمنا الله أموالهم وأراضهم وعلو جهم، فقسمت ما غنموا من أموال بين أهله وأخرجتُ الخمس فوجهته على وجهه وأنا في توجيهه، وقد رأيتُ أن أحبس الأرضين بعلو جها وأضع عليهم فيها الخراج وفي رقابهم الجزية يؤدونها فتكون فيئاً لل المسلمين: المقاتلة والذرية ومن يأتي بعدهم. أرأيتم هذه الثغور؟ لابد لها من رجال يلزمونها، أرأيتم هذه المدن العظام - كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر - لابد لها من أن تشحن بالجيوش وإدار العطاء عليهم، فمن أين يُعطى هؤلاء إذا قُسمت الأرض والعلو؟، فقالوا جميعاً: الرأي رأيك فنعم ما قلتَ وما رأيتَ إن لم تشحن هذه الثغور وهذه المدن بالرجال وتحرى عليهم ما يتقوون به رجع أهل الكفر إلى مدنهم»^(١).

واستمرت المناقشات حول هذا الموضوع يومين أو ثلاثة ولم تنته إلا حين قال عمر: إني قد وجدتُ حجة: قال الله تعالى في كتابه: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ . . .﴾ إلى آخر الآية، وقال: فهذه عامة في القرى كلها، ثم

قرأ : **﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلَلَّهُ وَلِرَسُولٍ . . .﴾** إلى آخر الآيتين وقال : وهذه للمهاجرين ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم ، فقال تعالى : **﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ . . .﴾** إلى آخر الآية ، وقال : فهذا فيما يَأْغَنَا - والله أعلم - للأنصار خاصة ، ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم ، فقال تعالى : **﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾** إلى آخر الآية ، وقال : فكانت هذه عامة لمن جاء بعدهم ، فقد صار الفيء بين هؤلاء جميعاً فكيف نقسمه لهؤلاء وندع من تَخَلَّفَ بعدهم بغير قسمة ؟ . فأجمع على تركه وجمع خراجه^(١) .

ويتضح من ذلك كله أن عمر رضي الله عنه لم يقض بعدم القسمة إلا بعد أن تتحقق من أنه الأمر الذي يتفق مع ما تقضى به آيات الحشر ، ويدل على ذلك أنه لم يسارع إلى القضاء به رغم أنه يمثل وجهة نظره التي يقتضي بها ورغم موافقة علي ومعاذ وعثمان وطلحة وعبد الله بن عمر وغيرهم من كبار الصحابة موافقة مقرونة بالتعليل المناسب ، بل ورغم موافقة الجماعة الكبيرة من الصحابة على ما رأه موافقة شبه جماعية^(٢) ، ولذا قال رضي الله عنه بعد تفكير وتعن امتد أيامًا : «لقد استواعت هذه الآيات الناس إلى يوم القيمة ، والله ما من أحد من المسلمين إلا وله حق في هذا المال أعطي منه أو منع حتى الراعي بعده»^(٣) ، وقال : «ولئن بقيتُ لِيُلْعَنَ الراعي بصنعاء نصيبي من هذا الفيء ودمه في وجهه»^(٤) .

إذاً لقد قضى عمر رضي الله عنه بعدم القسمة هنا استناداً إلى النصوص

(١) انظر : المرجع السابق ص ٢٨ - ٢٩ .

(٢) د. إبراهيم بن عثمان الشعلان - نظام مصرف الزكاة وتوزيع الغنائم في عهد عمر بن الخطاب ، ص ٢٠٩ ، ط عام ١٤٠٢ هـ ، مطابع الأشعاع التجارية - الرياض .

(٣) البیهقی - السنن الكبرى ج ٦ / ص ٣٥١ - ٣٥٢ . وانظر : يحيى بن آدم القرشي - الخراج ، ص ٤٣ - ٤٤ ، ط عام ١٣٤٧ هـ ، المطبعة السلفية ومكتبتها - القاهرة .

(٤) أبو يوسف - الخراج ص ٢٥ .

الشرعية من الكتاب والسنة^(١)، وهو بذلك قد أعمل النصوص ولم يهملها، فكيف يمكن أن يقال بعد هذا كله أن فعله رضي الله عنه هو من قبيل تغيير الحكم تبعاً لتغير المصالح والزمان؟!! .

خامساً : تتضمن هذه الدعوى المبالغة في إطار المصلحة وتقديمها على النص ، وهذا مالا يسلم لأصحاب هذا الاتجاه ، ذلك أن الشارع الحكيم جاء بمصالح العباد ، وجاء بالطريق الذي يدلنا على ذلك ، فجعل النصوص محققة للمصلحة ابتداء لأنها رحمة للعالمين ، فالقرآن الكريم هدى ورحمة ، فلو لم تتحقق نصوصه المصلحة فكيف يكون هدى ورحمة ، وكذلك الرسول ﷺ رحمة للعالمين ، فلو لم تكن أحاديثه تحقق المصلحة والرحمة فكيف يكون هو رحمة للعالمين؟ ، فغاية النص وهدفه وحكمته هي المصلحة ، ولا يقبل مطلقاً أن يقال إن مصلحة ما عارضت النص ، فالنص هو عدل كله ورحمة كله وحكمه كله ومصلحة كله لأنه من لدن رب الأرباب ، فأي مصلحة تلك التي تعارض النص إلا إذا كانت تابعة من هوى أو مصدرها مزاج سقيم ، ألم يبين الله لنا أن كتابه هو الصراط المستقيم ، وأن سنته نبيه هي البيان له ، وأن من اتبع هذا النبي عليه الصلاة والسلام هُدِي إلى ذلك الصراط المستقيم؟ .

أفلا يقتضي هذا اتباع نصوصه ورفض الأهواء وعدم تحكيم العقول المخالفة لمقتضى تلك النصوص؟ ، كيف وقد جاءت هذه الشرعية بدم الأهواء ، وذم التقديم بين يدي الله ورسوله ﷺ ، وجعلت المفارق للإجماع الم sha'iq للرسول ﷺ متبعاً غير سبيل المؤمنين ، أفلا يكفي كل ذلك للقطع بأن الهدى والخير والمصلحة والرحمة في اتباع هذه النصوص؟^(٢) .

(١) أما نصوص الكتاب فهي آيات سورة الحشر، وأما السنة فأعني بها: فعله ﷺ في أرض خير على النحو الذي ذكرناه آنفًا في فقرة (أولاً).

(٢) انظر : د . عابد السفياني - الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية ص ٥٠٠ - ٥٠١.

سادساً : إن العلة أحد أركان القياس ، وهي الوصف الجامع بين الفرع والأصل المناسب لتشريع الحكم . وهي ثابتة ودليل ثبوتها ظهورها وانضباطها ، وهذا قدر متفق عليه في أوصاف «العلة» ، ومعنى ظهورها وانضباطها : ثباتها وعدم اختلافها باختلاف الأشخاص وباختلاف البيئات والأحوال ، فالنسب مثلاً - يثبت بقيام فراش الزوجية أو الإقرار ، وهذا فيه معنى الظهور ، وفيه أيضاً معنى الانضباط تماماً مثل كون «السكر» هو العلة لحريم الخمر ، فهو أمر ظاهر في أن من شرب «المسكر» أصابه السكر عادة ، وهو كذلك ثابت لأنه متعلق بالخمر ذاتها وبكل مسكنر ، فهي إذا علة ظاهرة ومنضبطة وهذا معنى ثباتها ، ولذلك ربط الشارع الحكم بها وجوداً وعدماً ، وقرر فقهاء الأمة وعلماء الشريعة قدیماً وحديثاً أن الحكم الشرعي يدور مع علته لامع حكمته ، لأن الحكم قد تكون خفية غير ظاهرة في حين أن العلة من شروطها أنها وصف ظاهر منضبطة ، وقد تكون الحكمة أمراً راجعاً إلى تقدير الناس ، ومعلوم أن الناس يختلفون في تقدير المصالح ، مما يراه شخص مصلحة قد يراه آخر عين المفسدة ، وليس هناك أضر على الإسلام في أحکامه الشرعية من التحسين والتقبیح العقليين . فالشريعة وضعت الحكم بإزاء السبب ولم تضعه بإزاء الحكمة والمصلحة ، وذلك لأن السبب هو الوصف الظاهر المنضبط ، وأما الحكمة والمصلحة فتختلف مقاديرها باختلاف الأشخاص والأحوال .

سابعاً : لا يجوز مطلقاً ربط الأحكام الشرعية بأسباب نزولها لما يلي :

- ١ - لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو معلوم عند علماء الأمة وفقائهم ، فالحكم الشرعي الذي تتضمنه الآية أو الحديث لا يقتصر على الحادثة - في ذاتها وأشخاصها وظروفها - التي من أجلها نزلت الآية أو ورد الحديث ، وإنما عليها وعلى ما يشبهها وياثلها من الحالات إلا ما ورد النص بتخصيصه فيها . والنصوص الواردة بشأن المثالين المذكورين في هذه

الدعوى^(١) ليس فيها شيء من هذا التخصيص ، بل جاءت عامة لجميع الحالات ، حيث يقول الله تعالى في المثال الأول : «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوهَا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ»^(٢) ، ويقول النبي ﷺ في المثال الثاني : «انهكوا الشوارب وأعفوا اللحي» ، وفي رواية «أحفوا الشوارب وأعفوا اللحي»^(٣) .

٢ - ولأن ربط الأحكام الشرعية بأسباب نزولها إجراء عقلاني تعسفي ليس للداعين إليه دليل ومستند شرعي ، وهو عمل بداعي لم يفعله النبي ﷺ ولا صحابته الكرام ولا التابعون وتابعوهم بإحسان ، ولا أحد من سلف الأمة وأئمتها .

٣ - ولأن من لوازمه إبطال حكم النصوص الشرعية وفتح الباب واسعاً للأهواء والشهوات في تحديد ما يؤخذ وما يرد من أحكام الشريعة ، وجعل تلك الأحكام المتزللة في الكتاب والواردة في السنة قابلة دائمًا للتأويل والتعطيل والنسخ ، فتصبح - حينئذ - مجرد مواقف تاريخية وحلول مشاكل تخص واقع الجزيرة العربية في ذلك الوقت ، فهي إذن إفراز تاريخي مرتبط بزمانه ومكانه لا يتجاوزهما ، وليس وحياً متزلاً ولا شرعاً ملزماً ، ولا صادرة من علام الغيوب . وهذا يؤدي - بلا شك - إلى فقدان الوحي لمبررات البقاء والخلود .

الدعوى السابعة :

أن «أهلية الاجتهداد» شيء نسبي إضافي ، وجملة مرنة ليس لها ضوابط ولا شرائط ، وأما تلك الشروط والضوابط التي اعتمدتها علماء الإسلام فما هي إلا قيود وضعها مناطقة الإغريق ثم اقتبسها الفقهاء عنهم . وأنه ينبغي فتح باب

(١) أعني : وجوب قطع يد السارق ، ووجوب إعفاء اللحي .

(٢) سورة المائدة الآية ٣٨ .

(٣) سبق تخريرجه في ص ٢٥٨ من هذا البحث .

الاجتهاد الحر لجمهور المسلمين بما فيهم العوام ، لأنه ليس في الإسلام كنيسة أو سلطة رسمية تحترم النظر في المسائل الشرعية والإفتاء فيها .

الرد عليها :

نحمل الرد على هذه الدعوى وماحتويه من أفكار في النقاط التالية :

أولاً : أنه يلزم من هذه الدعوى لازم باطل ، وهو فتح باب الاجتهاد على مصراعيه ليتجه كل عاجز ومغرض . والاجتهاد لابد فيه من فقهه ، ولكي يتحقق الفقه لابد من تحقق «الأهلية» . وكما أن لكل علم قواعده وشروطه ورجاله ومختصيه ويحرم على غيرهم أن يقحموا أنفسهم فيه دون مؤهل ، بل يعتبر قاتلاً من يعالج المرضى دون دراية بهمة الطب تحييز له مزاولتها ، فكذلك يعتبر آثماً من يتجرأ على الاجتهاد في دين الله دون أن تتحقق له المؤهلات التي أجمع عليها الفقهاء والأصوليون في ذلك ^(١) ، والتي يمكن إجمالها فيما يلي ^(٢) :

أولاً : أن يحيط بمدارك الأحكام وهي : الكتاب السنة والإجماع والقياس والاستصحاب وغيرها من الأدلة المعتبرة . وأن يكون لديه معرفة بمقاصد الشريعة ، والمعتبر في ذلك أن يعرف من الكتاب والسنة ما يتعلق بالأحكام ، ومعرفة الناسخ والمنسوخ ، وأسباب النزول ، وموقع الإجماع والخلاف ، وصحيح الحديث وضعيفه .

(١) انظر : د. عبدالحليم عويس - وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية ص ١٦١ - ١٦٢ ، ط الأولى ١٩٨٦ م ، الشركة السعودية للأبحاث والتسويق - جدة .

(٢) انظر في هذا: الشافعي - الرسالة ص ٥٠٩ - ٥١١ ، وابن عبد البر - جامع بيان العلم وفضله ج ٢ / ص ٧٥ - ٧٦ ، وابن قدامة - روضة الناظر ج ٢ / ص ٤٠١ - ٤٠٦ ، والطوفي - شرح مختصر الروضة ج ٣ / ص ٥٧٦ وما بعدها ، وابن القيم - أعلام الموقعين ج ١ / ص ٤٦ والشنقيطي - مذكرة أصول الفقه ص ٣١١ - ٣١٢ .

ثانياً: أن يكون عالماً بلسان العرب، ويكتفي في ذلك القدر اللازم لفهم الكلام.

ثالثاً: أن يكون عارفاً بالعام والخاص، والمطلق والمقييد، والنص والظاهر والمؤول، والمجمل والمبين، والمنطوق والمفهوم، والمحكم والمتشبه، والأمر والنهي. ولا يلزمـه من ذلك إلا القدر الذي يتعلـق بالكتاب والسنة ويدركـ به مقاصـد الخطاب ودلـلة الألفاظ، بحيث تصبحـ لديه ملـكه وقدـرة على استنبـاط الأحكـام من أدـلتها.

رابعاً: أن يبذل غـاية وسـعه وطاـقته في البحث والنـظر.

خامساً: أن يستندـ في إصدـارـ الحـكمـ والـفتـوىـ إلى دـلـيلـ ويرـجـعـ إلى أـصـلـ.

سادساً: أن يكون عارفاً بالـوـاقـعـةـ، مـدـرـكـاًـ لـأـحـوالـ النـازـلـةـ المـجـتـهـدـ فـيـهاـ.

ثم متى كانت «أهلية الاجتـهـادـ» شيءـ نـسـبـيـ إـضـافـيـ ، وجـمـلـةـ مـرـنـةـ ليسـ لهاـ ضـوـابـطـ وـلـاـ شـرـائـطـ ؟ـ وـفـيـ أيـ عـصـرـ ؟ـ هـذـاـ مـالـمـ يـقـلـ بـهـ أحـدـ لـامـنـ أـنـصـارـ إـسـلـامـ وـلـاحـتـىـ مـنـ أـعـدـائـهـ .ـ أـيـ جـوـزـ أـنـ تـكـونـ جـمـلـةـ «ـعـالـمـ بـالـقـوـانـينـ وـالـدـسـاتـيرـ»ـ جـمـلـةـ مـرـنـةـ ،ـ وـالـحـكـمـ فـيـهـ لـعـامـةـ النـاسـ وـجـمـهـورـهـمـ؟ـ ،ـ أـيـ جـوـزـ أـنـ تـكـونـ جـمـلـةـ «ـخـبـيرـ بـالـطـبـ أـوـ عـالـمـ كـبـيرـ بـالـطـاقـةـ وـالـذـرـةـ»ـ جـمـلـةـ مـرـنـةـ ،ـ وـالـحـكـمـ فـيـهـ لـلـجـمـهـورـ؟ـ ،ـ وـهـكـذاـ جـمـيـعـ الـعـلـمـ وـالـفـنـونـ .ـ فـإـذـاـ كـانـ هـذـاـ لـيـجـوـزـ فـيـ سـائـرـ الـعـلـمـ وـالـفـنـونـ ،ـ فـعـدـمـ جـواـزـهـ فـيـ الـعـلـمـ وـالـأـحـكـامـ الشـرـعـيـةـ مـنـ بـابـ أولـىـ^(١).

ثانياً: أن المجـتـهـدـ هوـ الفـقـيـهـ الـذـيـ يـسـتـفـرـغـ وـسـعـهـ وـطاـقـتـهـ لـتـحـصـيلـ حـكـمـ شـرـعيـ ،ـ فـهـوـ إـذـاـ كـاـشـفـ عنـ الـحـكـمـ الشـرـعـيـ وـمـسـتـبـطـ لـهـ ،ـ فـلـهـ فـضـلـ فـيـ إـبـلـاغـ الشـرـعـةـ لـلـنـاسـ وـتـعـلـيمـهـاـ لـلـجـاهـلـ بـهـاـ ،ـ فـهـوـ مـنـ الـعـلـمـاءـ ،ـ وـالـعـلـمـاءـ وـرـثـةـ الـأـنـبـيـاءـ ،ـ

(١) انـظـرـ :ـ دـ.ـ مـحـمـودـ الطـحـانـ -ـ مـفـهـومـ التـجـدـيدـ صـ ٢٢ـ .ـ

وليس كل أحد يستطيع تبؤُ هذه المكانة العظيمة ، بل من توفر فيه أهلية الاجتهاد .

ثالثاً : لا يجوز مطلقاً اتخاذ مقوله « لا كهنوت في الإسلام ولا سلطة رسمية تحكر النظر في مسائله الشرعية والإفتاء فيها » حجة لفتح باب الاجتهاد لعوام الناس ، لأن معناها الحقيقي : أن الإسلام ليس كاليهودية في انحصار علم الشريعة فيه في وسط من الأوساط أو في قبيلة من القبائل ، وليس كالنصرانية في جعل الدنيا للقياصرة والدين للرهبان ، وأن العلم الشرعي لا ينحصر في فئة خاصة من الفئات أو أسرة معينة من الأسر ، فلا يكون إلا لأفرادها يتوارثونه كابراً عن كابر ، ولهم وحدتهم أن يتحدثوا باسم الإسلام ويجهدوا في أحکامه دون سائر المسلمين . فكما أنه من الممكن لكل أحد من الناس أن يكون محامياً إذا درس القانون ، أو مهندساً إذا درس الهندسة ، أو طبيباً إذا درس الطب ، فكذلك يجوز في الإسلام لكل فرد من أفراد المسلمين إذا درس الكتاب والسنة وصرف أوقاته وجهوده في تلقي علمهما أن يتكلم في مسائل الشريعة ، وليس معناه أن يكون الإسلام كالألوعة في أيدي الأطفال يجوز لكل من شاء أن يبعث بأحكامه ويفصل فيها آراءه^(١) .

إذن فالإسلام وإن كان ليس فيه كهنوت ، وعلومه الشرعية ليست وقفاً على فئة خاصة أو طائفة معينة ، إلا أنه ليس من حق أي أحد أن يتتصدر الفتوى وأن يخوض في الاجتهاد في المسائل الفقهية الشرعية ، فلذلك أهله المؤهلون - الذين لهم في هذه المسائل باع طويل وقدم راسخة - ، وله شروط وقواعد منضبطة لابد من مراعاتها حفظاً للدين الله وشرعه وحدوده ، وهذا أمر بدهي يعرفه كل من له

(١) انظر : أبو الأعلى المودودي - نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور ص ٢٤٦ - ٢٤٧ ، ط عام ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ م ، مؤسسة الرسالة - بيروت .

دراسة بالإسلام واطلاع على نصوصه الشرعية .

رابعاً : القول بأن شروط الاجتهاد وضوابطه في الإسلام ماهي إلا قيود وضعها مناطقة الإغريق ثم اقتبسها الفقهاء منهم ، ادعاء باطل ويُستكثر صدوره من عوام المسلمين ، بله من نصبو أنفسهم لتجديد الإسلام وبعثه من جديد في نفوس المسلمين ، ولا يقل بطلاقاً من ادعاء المستشرقين استمداد الفقه الإسلامي من القانون الروماني . وكل مطلع على تاريخ أصول الفقه الإسلامي يعلم أن الصحابة والتابعين في صدر الإسلام كانوا يفهمون نصوص الشريعة قرآنًا وسنة بالسليةة ، وكانوا يدركون مقاصد الشرع ومراميه وأهدافه ، وكان العالم فيهم يجتهد عند الحاجة إلى ذلك إذا أنس من نفسه القدرة على الاجتهاد ، ولم يكونوا بحاجة إلى الخوض في تقييد القواعد وتأصيل الأصول . ولكن لما اتسعت رقعة البلاد الإسلامية ، واحتللت العرب بغيرهم من الأمم المختلفة التي دخلت في الإسلام ، وضعف الملكات ، وتعددت المسالك ، وتفرقت السبل ، شعر العلماء آنذاك بالحاجة إلى تدوين العلوم الشرعية فروعاً وأصولاً ، للحفاظ على الشريعة ، والإبقاء على دوامها واستمرارها ، فشرعوا - وعلى رأسهم الإمام الشافعي رحمه الله - في وضع القوانين التي يمكن لهم بواسطتها استنباط الأحكام الشرعية - ومنها شروط الاجتهاد وضوابطه - ، وفي تدوين الفروع الفقهية بقواعد مضبوطة وأصول معروفة ، وسموا هذه القواعد بـ «أصول الفقه»^(١) .

الدعوى الثامنة :

أن (الإجماع) حق لجميع أفراد الشعب المسلم ، وأنهم استعملوه في

(١) انظر : د . محمد حسن هيتو - الوجيز في أصول التشريع الإسلامي ص ٩ - ١٠ ، ط الأولى ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م ، مؤسسة الرسالة - بيروت .



عصور الإسلام الأولى ، ثم باشر هذا الحق نيابة عنهم الفقهاء في عصور الجهل والانحطاط ، وأنه لابد في هذا العصر من إعادة الحق إليهم عن طريق التصويت على الأحكام الشرعية ، فما صوَّت له جمهور المسلمين وسواتهم الأعظم أصبح حكماً لازماً ينزل عليه كل المسلمين .

الرد عليها :

نحمل الرد على هذه الدعوى في النقاط الثلاث التالية^(١) :

أولاً : تتضمن هذه الدعوى صورة مُختلقة لاعلاقة لها بالإجماع في الشرع الإسلامي البتة ، فمتى كان يُرجع إلى عوام الناس في الأحكام الشرعية والمسائل الفقهية التي تحتاج إلى دراسة وبحث دقيقين ؟ وهل جدل العامة ونقاشهم مبني على أصول علمية شرعية ، أم هو لغطٌ وسفطة وغوغائية ، كلٌّ يتكلم كما يحلو له !!؟

ثانياً : من أين تخيل صاحب هذه الدعوى أن الإجماع كان في السابق حقاً لجميع أفراد الشعب ، وأنهم استعملوه في عصور الإسلام الأولى ، ثم باشر هذا الحق نيابة عنهم الفقهاء في عصور الجهل والانحطاط ؟ ، ويريد الآن أن يُعيد هذا الحق إلى الشعب لأن الجهل زال وصار الناس بفضل دعوته المتعلمين متورين !!؟ ، من أين جاء بهذا السرد التاريخي لواقع الإجماع ؟ أين وجده ؟ وفي أي مصدر قرأه ؟ . لاشك أن ذلك لا يوجد في أي مصدر من المصادر المعتمدة التي أرَّخت للتشريع الإسلامي ومصادره ، وهو لا يعدو أن يكون من خيالاته التي ألقاها ونشرها للدعوة إلى التحديث في الفكر الإسلامي الحديث .

ثالثاً : أن الإجماع الشرعي عند علماء أصول الفقه الإسلامي منذ نشأته في القرون الثلاثة الأولى إلى يومنا هذا له تعريف واحد مؤداه : اتفاق علماء عصر

(١) انظر : د . محمود الطحان - مفهوم التجديد ص ٢٣ - ٢٤ .

واحد على حكم شرعي واحد^(١) . فقد عرفه البيضاوي بأنه : «اتفاق أهل الحل والعقد من أممَّة محمد ﷺ على أمر من الأمور»^(٢) ، وعرفه تاج الدين السبكي^(٣) بأنه : «اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة نبيها محمد ﷺ في عصر على أمر كان»^(٤) ، وعرفه ابن قدامة بأنه : «اتفاق علماء العصر من أممَّة محمد ﷺ على أمر من أمور الدين»^(٥) ، وعرفه ابن اللحام بأنه : «اتفاق مجتهدي عصر من هذه الأمة بعد وفاة نبينا محمد ﷺ على أمر ديني»^(٦) ، فأين هذا من تصوّيت الشعب الذي يدعى صاحب هذه الدعوى ؟ !! .

الدعوى التاسعة :

أنه لابد من التدرج في تطبيق الشريعة في المجتمع الإسلامي المعاصر ، إذ لا يمكن تطبيقها تطبيقاً كاملاً في هذا المجتمع - ولا سيما إقامة الحدود الشرعية - إلا بعد تهيئته من جميع النواحي : السياسية ، والاجتماعية ، والاقتصادية ، والفكرية . ولذا فإن الشريعة لم تطبق تطبيقاً كاملاً في أي مرحلة من مراحل التاريخ الإسلامي بما فيها المرحلة الأولى منه في عصر النبي ﷺ .

الرد عليها :

أولاً : يجب على أصحاب هذا الاتجاه الخذر من هذه الدعوى لأنها في أصلها إنما ظهرت على أيدي المناوئين والمعارضين لتطبيق الشريعة في البلاد الإسلامية ، وذلك في الأعوام الأخيرة من القرن الرابع عشر الهجري ، بعد أن

(١) راجع : الرسالة - للإمام الشافعي ص ٤٧١ وما بعدها ففيها هذا المعنى .

(٢) منهاج الوصول في معرفة علم الأصول بشرح البخششي والأسنوي ج ٢ / ص ٢٧٣ ، ط محمد علي صبيح بمصر .

(٣) جمع الجواب في ج ٢ / ص ١٧٦ ، ط دار إحياء الكتب العربية بمصر .

(٤) روضة الناظر ج ٢ / ص ٣٣١ .

(٥) المختصر في أصول الفقه ص ٧٤ .

اشتدت الدعوة إلى تطبيق الشريعة وحصل شبه الإجماع على ضرورة ذلك عند الشعوب المسلمة . فلما أعيت الحيل أولئك المناوئين وعجزوا عن تشكيك الناس في صلاحية الشريعة ومناسبتها للعصر الحاضر مع ماتوسلوا إليه من وسائل وما أثاروا من شبه لجأوا إلى التشكيك في صلاحية المجتمع الحاضر للشريعة ، وجعلوا من الشعوب المسلمة المعاصرة شعوباً أقرب إلى الكفر منها إلى الإيمان ، وأنها بأوضاعها الحالية لا يمكن أن تكون ملائمة لتطبيق الشريعة . ولذا فالحل الجاهز الذي يطرحونه هو : تأجيل تطبيق الشريعة إلى حين تهيئة المجتمع تهيئة إسلامية حتى يصلح ويلاائم لتطبيق الشريعة . فإذا حصل لهم هذا ووافقهم الناس عليه - وهيهات أن يوافقهم ذو عقل وبصيرة - عملوا بكل ما يسعون لا لتهيئة المجتمع ليكون مناخاً صالحًا لتطبيق الشريعة ، كلا بل ليكون مجتمعاً بعيداً كل البعد عن الدين كله ، كارهاً له مبغضًا لشريعته .

(١) ولن يستفيق القضاية مطالبة بالتدريج - كما قد يتبعه البعض - بل هم يريدون أن لا يبدأ في تطبيق الشريعة كلها جزءاً أو كلاً إلا بعد التهيئة المزعومة التي يريدونها فترة هدنة يستريحون فيها من الأصوات المرتفعة التي لافتت نبادلهم بتطبيق الشريعة في أقرب وقت ممكن . ولعله يكتنفهم إقناع المؤثرين بهذه الدعوة فيتخلوا عنها إلى غير رجعة ، وحيثند يفرحون بانتصارهم المتوهם (٢) .

ثانياً : الاحتجاج بهذه الشبهة للحيلولة دون تطبيق الشريعة تطبيقاً كاملاً في المجتمع الإسلامي المعاصر ؛ باطل من وجوه عدة (٣) .

(١) وأعني بهم المناوئين والمعارضين لتطبيق الشريعة في البلاد الإسلامية ، لا أصحاب اتجاه الحديث الذين نحن الآن بصدده مناقشة أفكارهم .

(٢) انظر : عبدالله الزايدي - تطبيق الشريعة الإسلامية في العصر الحاضر ومعوقاته ص ٥٦٨ - ٥٦٩ ، وهي رسالة ماجستير مخطوطه مقدمة إلى قسم الثقافة الإسلامية بكلية الشريعة بالرياض في العام الجامعي ١٤٠٦هـ / ١٤٠٧هـ .

(٣) راجع : المرجع السابق ص ٥٧١ وما بعدها .

الوجه الأول: إن عهد التدرج فيأخذ المسلمين بأحكام التشريع قد انتهى بتكامل الإسلام ، وبنزول قول الله عز وجل : «**إِلَيْكُمْ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا**»^(١) ، وعليه فإنه لا يجوز إيقاف الأخذ بشيء من أحكام الشرع في العصر الحاضر .

الوجه الثاني : إن تطبيق الشريعة الإلهية لا يراد منه إصلاح المجتمع الإنساني فحسب ، بل : هو تفزيذ أمر الله وتحقيق العبودية له ، فالمسلم الحق لا ينظر إلى تطبيق الشريعة على أنه مجرد إحلال نظام جديد صالح محل نظام ثبت عدم صلاحيته ، بل ينظر إليه - أيضاً - نظرة إيمانية ، وهي : أنه أمر من الله تعالى واجب التنفيذ ، لا يصح التوقف فيه لأي مبرر كان ، سواء كان المجتمع مهيئاً أو غير مهيئ^(٢) . كما أن الأخذ به وتطبيقه من لوازم الإيمان بالله وإفراده بالعبادة ، ومن لوزام الإقرار بحاكميته على عباده والانقياد له فيما أمر ، والانتهاء عما نهى عنه .

الوجه الثالث : أنه ينبغي هنا التنبه إلى الفرق بين أصل وضع الشريعة ، وبين وضع القوانين البشرية . فالشريعة الإسلامية شريعة إلهية تختلف في أصل وضعها عن القانون البشري القاصر ، فقد فرضها الحكيم العليم لا لتنظيم شؤون المخلوقين العاجلة فحسب - كما هو شأن في القوانين الوضعية - وإنما وضعت لتوجيههم إلى ما فيه صلاحهم وفلاحهم ظاهراً وباطناً في العاجل والأجل .

كما أن الشريعة الإسلامية جاءت لتخرج المكلفين من دواعي أهوائهم حتى يكونوا عباداً لله اختياراً كما أنهم عبيد له اضطراراً ، ولم تجِيء وفق أهواء

(١) سورة المائدة الآية ٣.

(٢) انظر : سيد قطب - في ظلال القرآن ج ٢ / ص ٦٩٤ - ٦٩٧ ، ط الخامسة ١٣٩٧ هـ ، دار الشروق - بيروت .

النفوس وشهواتها العاجلة ومنافعها القريبة كيف كانت ، فقد قال تعالى : «**وَلَوْ أَتَّبَعَ الْحُقُوقَ أَهْوَاءُهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ**^(١)»^(٢).

فمقصود الشريعة هو إصلاح المجتمع بإيجاد الأفراد الصالحين والجماعة الصالحة ، وإيجاد الدولة الصالحة . ومن أجل ذلك جاءت نصوصها أرفع من مستوى العالم كله وقت نزولها وإلى الآن ، أما القوانين الوضعية فالمقصود الأول لها تنظيم المجتمع لتحقيق المصالح العاجلة ولو بموافقة أهواء النفوس فيما يعود عليها بالضرر .

ولذا فإنه يجب على المجتمع الإسلامي أن يطبق شرع الله في كل مناحي الحياة تطبيقاً كاملاً في حال القدرة على ذلك .

الوجه الرابع : إن الحياة البشرية لا تستقيم إلا إذا استقى عقيدتها وعباداتها وشعائرها ومعاملاتها وسائر شؤونها من المصدر التشريعي الرباني ، وعليه فإنه لا يمكن لمؤمن أن يزعم أنه أعلم وأحكم من حالقه جل وعلا ، فيطالب بتأجيل خضوع العباد لشرع ربهم ، وأن يكتفوا بإقامة شعائره حتى تصلح أحوالهم فيأخذوا بشرائمه ، وهو يعلم «أن دين الله لم يأت ليكون مجرد عقيدة في الضمير ، ولا ليكون مجرد شعائر تعبدية تؤدى في المحراب ، فهذه وتلك - على ضرورتهما للحياة البشرية وأهميتهما في تربية الضمير البشري - لا يكفيان وحدهما لقيادة الحياة وتنظيمها وتوجيهها وصيانتها ، مالم يقم على أساسهما منهج ونظام وشريعة تطبق عملياً في حياة الناس ، ويؤخذ الناس بها بحكم القانون [الإلهي] والسلطان ، ويؤخذ الناس على مخالفتها ويؤخذون بالعقوبات»^(٣) .

(١) سورة المؤمنون الآية ٧١.

(٢) انظر : الشاطبي - المواقفات ج ٢ / ص ٣٨ .

(٣) سيد قطب - في ظلال القرآن ج ٢ / ص ٨٩٥ .

الوجه الخامس : أنه من المعلوم أن المجتمع الإسلامي إذا لم يأخذ بالشريعة الإسلامية قبل مرحلة التهيئة المزعومة في جميع نواحيه السياسية والاجتماعية والاقتصادية والفكرية ، فإنه سيأخذ حتماً بالقوانين التي هي من وضع البشر ، لأنه من الثابت أنه لا يمكن لأي مجتمع أن يبقى هكذا هملاً بدون قوانين وتشريعات تنظم شؤون حياته وتحكم العلاقات بين أفراده . وإذا أخذ المجتمع الإسلامي في مرحلة التهيئة بالقوانين الوضعية فإنه لن تصلح أحواله ولن يتحقق له التهيئة المنشود ، لوجود الكثير من العيوب والنقائص التي توصم بها تلك القوانين ، والتي ثبتت عدم قدرتها على التشريع وعدم صلاحيتها للتطبيق (١) . وما تعيشه معظم البلاد الإسلامية المعاصرة من حالات الانحراف عن الدين ، وشروع المعاصي والمنكرات والموبقات ، والمسارعة في الإثم والعدوان والفساد في مختلف نواحي الحياة فهو أنصع دليل على عقم تلك القوانين الوضعية ، وعدم قدرتها على إصلاح المجتمع الإسلامي المعاصر . فكيف والحالة هذه يمكن تهيئة المجتمع لتطبيق الشريعة ؟ ومتي يصلح مجتمع يعيش حالة كهذه الحالة إلا أن تداركه رحمة الله !! ! .

إن حال هذا المجتمع يحتاج إلى اجتثاث أصول الفساد فيه ، وذلك بإحلال النظم والتشريعات الصالحة الميسرة للإصلاح في المجتمع ، وهذه النظم لا توجد إلا في شريعة الخالق - جل وعلا - بمصادرها الأصلية وقواعدها العامة ومبادئها السامية .

(١) ومن تلك العيوب والنقائص على سبيل المثال : القصور الرماني ، والقصور المكاني ، والميل إلى طرف من الأطراف ، والجهل بحقيقة الإنسان . راجع : المدخل لدراسة النظم الإسلامية - للدكتور محمد رأفت سعيد ص ٢٤ وما بعدها ، ط الأولى ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م ، دار العلم للطباعة والنشر - جدة .

الوجه السادس : أنه إذا كان القصد - كما قال أصحاب هذا الاتجاه - إعداد المجتمع الإسلامي وتهيئته ليكون مجتمعاً صالحاً في جميع نواحيه السياسية والاجتماعية والاقتصادية والفكرية . . . قبل تطبيق الشريعة ، فلا شك أنه على الفرض الوهمي لو تحقق ذلك بدون تطبيقها ، فما مبرر تطبيقها إذن - فيما بعد - في نظر هؤلاء ؟ .

الوجه السابع : ادعاء أن الشريعة لم تطبق تطبيقاً كاملاً في أي مرحلة من مراحل التاريخ الإسلامي بما فيها المرحلة الأولى منه في عهد النبي ﷺ إنما هو ظلم كبير للحقيقة ، واتهام خطير لرجالات الإسلام عامة - وعلى رأسهم النبي ﷺ - عبر تاريخه الطويل بعدم الالتزام بتطبيق شريعة رب العالمين تطبيقاً كاملاً . فكل مطلع غيور منصف يعلم يقيناً أن النبي ﷺ طبق الشريعة تطبيقاً كاملاً في كل مناحي الحياة سواء كان ذلك قبل اكتمال نزول الوحي أو بعده .

أما قبل اكتمال نزول الوحي : فقد طبق ﷺ كل مانزل إليه من أحكام الشرع في حينه ، ولم يثبت عنه أنه أرجأ تنفيذ شيء من تلك الأحكام إذا نزل الوحي بذلك ، مع أنه كان من بين المسلمين في بداية نزول الوحي في العهد المكي مذبذبون دائماً ، ومع ذلك كانت تطبق عليهم الشريعة أيضاً .

وأما بعد اكتمال نزول الوحي : فقد كانت تكونت الدولة والحكومة الإسلامية الأولى على يد النبي ﷺ ، واكتمل التشريع الإسلامي واستوى نظاماً شاملاً تبيّن للناس فيه كل ناحية من نواحي نظم الإسلام الإدارية والقضائية والاقتصادية والاجتماعية ، وسُنت المبادئ والنظم التي نظمت المجتمع الإسلامي - آنذاك - وأقامته على الأسس التي أرادها الله لعباده ، وتجلى للملأ كل جانب من جوانب الحكم والسياسة الداخلية والخارجية لحكومة النبي ﷺ التي طبق فيها الشريعة بحذافيرها . وتمثل الحكم الإسلامي فيها تمثيلاً تحولت بفضله المدينة المنورة في ثمانيني سنوات إلى دولة عظيمة متaramية الأطراف بسطت جناح رحمتها

على بلاد العرب كلها . ولو كان أمر الشريعة جائز الإرجاء لما طبق عَلَيْهِ الْمَسْكُون شيئاً منها فور دخوله المدينة .

والمتأمل سيرته عَلَيْهِ الْمَسْكُون يرى مدى التزامه المطلق الصادق بالشريعة الإلهية الموحاة إليه من ربه عز وجل ، فلم يؤثر عنه عَلَيْهِ الْمَسْكُون أنه حاد عن تطبيق نص قرآنی في واقعة واحدة ، ولا جزء من واقعة حتى ما كان يمس شخصه الكريم أو أقرب الناس إليه ، فقد كان النموذج الأعلى والأكمـل الذي لاترقى إليه المقارنة في مراقبة الحق وتطبيق الشرع على الناس ، مع تحري مدلول النص ومفهومه وعلته وبيان ذلك للناس . ولم يقتصر تطبيقه لأحكام الشريعة على مجال دون غيره ، بل كانت حياة المجتمع المسلم في عهده محكومة في كل مجالاتها بالشريعة الإلهية الشاملة الهدـية ، سواء كان ذلك في مجال السياسة أو في مجال المال والاقتصاد أو في مجال القضاء أو في غيرها من المجالات .

وسار الخلفاء الراشدون رضوان الله تعالى عليهم على نهج النبي عَلَيْهِ الْمَسْكُون في شمول تطبيق الشريعة تطبيقاً كاملاً على جميع مجالات الحياة وعلى جميع أفراد الأمة ، ولم يثبت عنهم أنهم فرطوا في تطبيق أي حكم شرعـي ، أو تساهلوـوا في تطبيقها تطبيقاً كاملاً ، أو في الخروج على شيء منها ، أو في تطبيق حكم مخالف لها .

وظلت الشريعة الإسلامية - بوجه عام - نظاماً عاماً شاملـاً للحياة في معظم المجتمعات الإسلامية طوال عصور الإسلام المختلفة إلى ما قبل فترة الانحراف الواسع الذي شهدـه القرن الرابع عشر الهجري بقليل .

الدعوى العاشرة :

أن العقوبات المقررة في الشرع ليست مقصودة بأعيانها بل بغاياتها ، وهي الردع عن ارتكاب الجريمة ، فكل ما أدى مؤداها يكون بثابتـها ، ولذا فإنه لا رجم

في الإسلام ولاقطع ولاجلد ولاحد إلا بعد معاودة الجريمة وتكرارها والإصرار عليها .

الرد عليها :

نجمل الرد على هذه الدعوى في النقاط التالية :

أولاً : ادعاء أن العقوبات الشرعية ليست مقصودة بأعيانها بل بغاياتها فكل ما أدى مؤداها يكون بمثابتها ادعاء ليس له أي أساس من الصحة ، فالشارع الحكيم لم يكتف بسن مبادئ العقوبات ، بل سن كذلك الأحكام الخاصة بها ، فلم يكتف - مثلاً - بعبداً عقوبة جريمة الزنا أو السرقة ، وإنما حدد هذه العقوبة بعينها . ولو كان يمكن الاكتفاء بالمبادئ ، لكان من حق أي قائل أن يقول : إن الإسلام لم يُضف - تبعاً لذلك - أحكاماً جديدة وتشريعات مميزة ، وإنما اقتصر على تأييد بعض العقوبات التي كانت موجودة في مجتمع قريش الجاهلي إبان نزول الوحي ، إذ إن جميع القوانين والأعراف أو أغلبها على الأقل **تعاقبُ** على جرائم القتل والزنا والسرقة . . .

ثانياً : إن تنوع العقوبات في الشريعة الإسلامية وتفاوتها وملاءمتها لنوع الجريمة المفترفة ليدل دلالة واضحة على أنها مقصودة لدى الشارع الحكيم بأعيانها كما أنها مقصودة بغاياتها ، أما من معنى مقصود في جعل القصاص عقوبة للقتل العمد ، وفي جعل قطع اليد اليمنى من مفصل الكف عقوبة للسرقة ، وفي جعل الرجم عقوبة للزاني المحسن ، وفي جعل الجلد عقوبة للزاني غير المحسن ، وكذا باقي العقوبات . . . !! ، أما من معنى مقصود من مطالبة الشارع الحكيم بإيقاعها على مستحقها عند استيفاء شروطها ؟ !! .

إذن فالعقوبات المقررة في الشرع مقصودة بأعيانها وغاياتها معاً ، وليس كل ما أدى مؤداها يكون بمثابتها ، وإنما تفصيل الشارع الحكيم وتنوعه لها وحده

على تطبيقها لغوًّا وعبثًا ، ومعلوم لكل عاقل أن شريعة الله مترفة عن اللغو والعبث .

ثالثاً : ادعاء أنه لارجم في الإسلام ولاقطع ولاجلد ولاحد إلا بعد معاودة الجريمة وتكرارها والإصرار عليها ما هو إلا ادعاء باطل وافتراء محض ، لأنه لا يستند على أي دليل شرعي من الكتاب والسنة ، كما لا يستند على أي ممارسة أو تطبيق من قبل علماء الإسلام عبر تاريخ الإسلام ، فلا ندرى من أين أتى صاحب هذه الدعوى بهذا الشرط لتطبيق العقوبات الشرعية ، ولا من أي مصدر أخذه .

ولقد نفذ قدوتنا وأسوتنا النبي ﷺ الحدود والعقوبات الشرعية إذا اكتملت شروطها بمجرد اقتناف موجباتها ، ولم يعطلاها حتى يتم الإصرار والمعاودة . وكذلك فعل الصحابة من بعده والتابعون وتابعوهم بإحسان . فاشترط الإصرار والمعاودة ما هو إلا إجراء تعسفي ليس له مبرر أو موجب إلا التفلت والنكول عن شرع رب العالمين وسنة سيد المرسلين .

الدعوى الحادية عشرة :

أنه لارجم في الإسلام لأن ما شاع وذاع من قول بالرجم يعتمد على طائفة من أحاديث لم ترتفع عن درجة الحسن ، ولأن هذه الأحاديث مخالفة صريحة للقرآن فلا يُعتد بها ، ولأنه لو كان عقاب المحصنة من الحرائر الرجم حتى الموت كان أخرى أن يُنص عليه تعيناً لهوله .

الرد عليها :

الاحتجاج بهذه الدعوى المتهافة للتفلت من إقامة حد الرجم على الزاني المحصن في العصر الحاضر باطل من وجوه عدة :

الوجه الأول : أن الرجم باعتباره حدًا للزنا بعد الإحسان مازال أمراً مجمعاً عليه بين الصحابة والتابعين ، حيث لانكاد نجد لأحد منهم قولهً يدل على أنه كان في القرن الأول أي شك في كون الرجم من الأحكام الشرعية الثابتة . ثم ظل

فقهاء الأمة وعلماء الشريعة في كل عصر ومصر مجتمعين على كونه سنة ثابتة بأدلة متضافة قوية - سيأتي بيانها - لامجال لأحد أن يشك في صحتها ، ولم يشذ عن هذا الإجماع إلا الخوارج وبعض المعتزلة^(١).

الوجه الثاني : أنه قد ثبت الرجم للزاني المحسن عن النبي ﷺ بالقول والفعل .

أما ثبوته بالقول ففي الأدلة الآتية :

١ - عن أبي هريرة وزيد بن خالد «أن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ وهو جالس فقال : يارسول الله اقضِ بكتاب الله ، فقام خصمه فقال : صدق ، اقضِ له يارسول الله بكتاب الله ، إن ابني كان عسيفاً^(٢) على هذا فزني بامرأته فأخبروني أن على ابني الرجم ، فافتديتُ بمائة من الغنم ووليدة ، ثم سألتُ أهل العلم فزعموا أن ماعلى ابني : جلدُ مائة وتغريب عام . فقال : والذي نفسي بيده لا قضين بينكما بكتاب الله ، أما الغنم والوليدة فردُّ عليك ، وعلى ابنك جلدُ مائة وتغريب عام . وأما أنت يا أنيس فاغدُ على امرأة هذا فارجمها ، فقد أنيس فرجمها»^(٣).

٢ - وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ : «خذوا عني ، خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلاً : البكر بالبكر جلدُ مائة

(١) انظر كلاماً من : ابن قدامة - المغني ج ١٢ / ص ٣٠٩ . والشوكتاني - نيل الأوطار ج ٧ / ص ١٠٢ ، ط مكتبة مصطفى البابي الحلبي بمصر .

(٢) يعني : أجيراً .

(٣) رواه البخاري في صحيحه - واللفظ له - في كتاب (الحدود) ، الباب (٣٤) ، الحديث رقم (٦٨٣٥) ج ١٢ / ص ١٦٠ . ورواه مسلم في صحيحه في كتاب (الحدود) ، باب (حد الزنا) ج ١١ / ص ٢٠٥ - ٢٠٧ .

ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم «^(١) .

٣ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة »^(٢) .

فقد دل الحديث الأول على وجوب الرجم على الزاني المحسن ، ودل الحديث الثاني على أن الثيب وهو المحسن يجلد ويرجم ؛ فالرجم ثابت في حقه ، ودل الحديث الثالث على إباحة دم المسلم إذا زنى وهو محسن . وهي أحاديث صحيحة رواها البخاري ومسلم .

وأما ثبوت الرجم عن النبي ﷺ عن طريق الفعل ففي ما يلي :

١ - عن عبدالله بن بريدة عن أبيه أن ماعز بن مالك الأسلمي أتى رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله إني قد ظلمت نفسي وزنيت وإنني أريد أن تطهرني ، فرده . فلما كان من الغد أتاه فقال : يارسول الله إني قد زنيت ، فرده الثانية . فأرسل رسول الله ﷺ إلى قومه فقال : « أتعلمون بعقله بأساً تنكرون منه شيئاً؟ » فقالوا : مانعلمه إلا وفي العقل من صالحينا فيما نرى . فأتاه الثالثة ، فأرسل إليهم أيضاً فسأل عنه فأخبروه أنه لا يأس به ولا بعقله . فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم»^(٣) .

(١) رواه مسلم في صحيحه في كتاب (الحدود) ، باب (حد الزنا) ج ١١ / ص ١٨٨ - ١٩٠.

(٢) رواه البخاري في صحيحه في كتاب (الديات) ، الباب (٦) ، الحديث رقم (٦٨٧٨) ج ١٢ / ص ٢٠١ . ورواه مسلم في صحيحه في كتاب (القسامة) ، باب (ما يباح به دم المسلم) ج ١١ / ص ١٦٤ .

(٣) رواه مسلم في صحيحه في كتاب (الحدود) ، باب (حد الزنا) ج ١١ / ص ٢٠٢ - ٢٠٣ . ورواه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة في كتاب (الحدود) ، الباب (٢٩) ، الحديث رقم (٦٨٢٥) ج ١٢ / ص ١٣٦ .

٢ - وعن عمران بن حصين رضي الله عنه أنه قال : « إن امرأة من جهينة أتت النبي الله ﷺ وهي حبلٍ من الزنى ، فقالت : يا رسول الله أصبتُ حداً فأقمه علىّ ، فدعا نبي الله ولديها فقال : أحسن إليها ، فإذا وضعت فائضي ، فعل ، فأمر بها نبي الله ﷺ فشكَّتْ عليها ثيابها ، ثم أمر بها فرجمت ، ثم صلَّى الله عليهما ، فقال له عمر : تصلِّي عليهما يانبي الله وقد زنت ؟ فقال : لقد تابت توبَةً لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ، وهل وَجَدْتَ توبَةً أفضلَ من أن جادت بنفسها لله تعالى »^(١) .

٣ - وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهمَا أنه قال : « إن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلاً منهم وأمرأة زنياً ، فقال لهم رسول الله ﷺ : ما تجدون في التوراة في شأن الرجم ؟ قالوا : نفضحهم ويجلدون . قال عبدالله بن سلام : كذبتم إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة فنَشَرُوها ، فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها ، فقال له عبدالله ابن سلام : ارفع يدك ، فرفع يده فإذا فيها آية الرجم ، قالوا : صدق يا محمد فيها آية الرجم ، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجمَا ، فرأيتُ الرجلَ يحنى على المرأة يقيها الحجارة »^(٢) .

وبهذه الأحاديث الصحيحة القولية والفعلية يسقط الاحتجاج بأن أحاديث الرجم لم ترتفع عن درجة الحسن .

(١) رواه مسلم في صحيحه في كتاب (الحدود) ، باب (حد الزنا) ج ١١ / ص ٢٠٤ - ٢٠٥ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه - واللفظ له - في كتاب (الحدود) ، الباب (٣٧) ، الحديث رقم (٦٨٤١) ج ١٢ / ص ١٦٦ . ورواه مسلم في صحيحه في كتاب (الحدود) ، باب (حد الزنا) ج ١١ / ص ٢٠٨ - ٢٠٩ .

الوجه الثالث: أنه لا يشترط في قبول الأحاديث النبوية والاعتداد بها كونها مُؤكدة حكم ثبت بالقرآن ، لأن السنة إما أن تكون مُؤيدة ومؤكدة لما ورد في القرآن ، وإما أن تكون مفصلة لمجمله ، وإما أن تكون مخصصة لعمومه ، وإنما أن تأتي بما لم يرد فيه من أحكام ، وهي في كل الأحوال واجبة الاتباع بوصفها وحياناً من الله عز وجل ، فالنبي ﷺ لا ينطق عن الهوى . وليس هناك تعارض - كما يفهم من سياق هذه الشبهة - بين آية الجلد وهي قوله تعالى : «**الرَّازِنِيُّ وَالرَّازِنِيُّ** فَاجْلَدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ»^(١) وبين الحكم بالرجم الوارد في السنة القولية والفعلية ، مما ورد في السنة هنا إنما هو مخصوص لعموم ما ورد في القرآن ، فالرازي إن كان غير ممحض جلد ، وإن كان محسناً رجم - كما هو مذهب معظم الفقهاء ، أو جلد ورجم - كما هو مذهب بعضهم . والأية غير نافية للرجم ، يؤيد ذلك فعل علي رضي الله عنه حين جلد شراحة الهمданية ثم رجمها ، وقال : «جلدتتها بكتاب الله ، وترجمتها بسنة رسول الله ﷺ»^(٢) .

ولو أخذنا بشرط مطابقة السنة لما ورد في القرآن لأدى بنا ذلك إلى نصف الكثير من الأحكام الشرعية وإلغائها لعدم ورودها في القرآن^(٣) . يقول ابن قدامة رحمه الله : «وقد رويانا أن رسل الخوارج جاءوا عمر بن عبد العزيز - رحمة الله

(١) سورة النور الآية ٢.

(٢) رواه البخاري في صحيحه في كتاب (الحدود) ، الباب (٢١) ، الأثر رقم (٦٨١٢) ج ١٢ / ص ١١٧ . وأورده ابن الأثير في جامع الأصول ج ٣ / ص ٥٤٠ .

(٣) ومن ذلك على سبيل المثال : تحديد قطع يد السارق من مفصل الكف ، واشتراك السرقة من الحرز ، وبلوغ المال المسروق حد النصاب . وإباحة البيع والشراء بدون شهود . وتحريم البنين من الرضاعة . واجتمع بين المرأة وعمتها أو خالتها . وكذا تحريم الريبة مطلقاً ولو لم تترتب في حجره إذا كان قد دخل بأمها . والله عز وجل إنما قال : «**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا جَزاءً بِمَا كَسَبَا نِكَالًا مِّنَ اللَّهِ**» المائدة ٣٨ ، وقال «**وَأَشْهِدُوا** =

- فكان من جملة ما عابوا عليه الرجم ، وقالوا : ليس في كتاب الله إلا الجلد ، وقالوا : الحائض أو جبتم عليها قضاء الصوم دون الصلاة ، والصلاحة أو كد . فقال لهم عمر : وأنتم لا تأخذون إلا بما في كتاب الله ؟ قالوا : نعم ، قال : فأخبروني عن عدد الصلوات المفروضات وعدد أركانها ورکعاتها ومواقيتها ، أين تجدونه في كتاب الله تعالى ؟ وأخبروني عما تجب الزكاة فيه ومقاديرها ونصبها ؟ ، فقالوا : أنظرنا ، فرجعوا يومهم ذلك ، فلم يجدوا شيئاً مما سألهم عنه في القرآن ، فقالوا : لم نجده في القرآن ، قال : فكيف ذهبتم إليه ؟ قالوا : لأن النبي ﷺ فعله ، وفعله المسلمون بعده . فقال لهم : فكذلك الرجم وقضاء الصوم فإن النبي ﷺ رجم ورجم خلفاؤه بعده والمسلمون ، وأمر النبي ﷺ بقضاء الصوم دون الصلاة ، وفعل ذلك نساؤه ونساء أصحابه «^(١)» .

والحق أن منصب النبي ﷺ في نظام الشريعة الذي لا مجال فيه للريب والمكايدة هو : أن يبلغنا أحكام الله تعالى ثم يبين لنا تفاصيلها ومقتضياتها ومقاصدها وشروطها وطرق العمل بها . وإنكار هذا المنصب ليس بمخالفة لأصول الدين فحسب ، بل هو مستلزم - كذلك - لصاعب ومفاسد لا تقاد تختصى ^(٢) .

= إذا تَبَيَّنْتُمْ ^{﴿بِإِذْنِ اللَّهِ﴾} البقرة ٢٨٢ ، وقال : **﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَهْلَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخْ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأَهْلَاتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأَمَهَاتُ نَسَائِكُمْ وَرَبَائِبِكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نَسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ إِنَّمَا تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَالٌ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتِينِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَّفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ النساء ٢٣ .**

(١) المغني ج ١٢ / ص ٣١٠ .

(٢) انظر : أبو الأعلى المودودي - تفسير سورة النور ص ٤٨ - ٤٩ ، ط عام ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م ، مؤسسة الرسالة - بيروت .

الوجه الرابع : أنه قد استدل جمهور فقهاء أهل السنة والجماعة على ثبوت الرجم للزاني المحسن بأن الرجم قد ثبت بنص القرآن في قوله تعالى (الشيخ والشیخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حکیم) ، غير أن هذه الآية نسخت تلاوتها وبقي حكمها . وقد وردت هذه الآية في حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال : « قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ : إن الله بعث محمداً بالحق وأنزل عليه الكتاب ، فكان مما أنزل عليه آية الرجم (١) ، قرأناها ووعيناها وعلقناها ، فترجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده ، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل : مانجد الرجم في كتاب الله ، فيفضلوا بترك فريضة أنزل لها الله . وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء ، إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف » (٢) .

ويؤيد قول عمر بن الخطاب بثبوت الرجم بالقرآن ما أخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي بن كعب بلفظ : « كانت سورة الأحزاب توازي سورة البقرة ، وكان فيها آية الرجم (الشيخ والشیخة إذا زنيا فارجموهما البتة) » (٣) .

وهذه الآية وإن كانت منسوبة التلاوة فهي باقية الحكم ، ولا يلزم من نسخ التلاوة نسخ الحكم . وبناء عليه يكون القول برجم الزاني المحسن معتمداً على القرآن والسنة معاً .

(١) يقول الإمام النووي في شرح صحيح مسلم : « أراد عمر بآية الرجم : (الشيخ والشیخة إذا زنيا فارجموهما البتة) ، وهذا مما نسخ لفظه وبقي حكمه » ج ١١ / ص ١٩١ .

(٢) رواه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب (الحدود) ، باب (حد الزنا) ج ١١ / ص ١٩٢ - ١٩١ .

(٣) صحيح ابن حبان - بترتيب الأمير علاء الدين الفارسي ، كتاب (الحدود) ، باب (الزنا وحده) ، الأثر رقم (٤٤١) ج ٦ / ص ٣٠١ - ٣٠٢ ، ط الأولى ه ١٤٠٧ م ، دار الكتب العلمية - بيروت .

الدعوى الثانية عشرة :

أن الفقه الإسلامي فقه تقليدي مؤسس على علم محدود بطبع الأشياء وحقائق الكون وقوانين الاجتماع ، وأن كتب الفقه تفتقر إلى الأحكام التي ترشد المسلم إلى ما يجب عليه اتباعه في أمور التجارة والفن والسياسة .

الرد عليها :

نجمل الرد على هذه الدعوى فيما يلي :

أولاً : وصف الفقه الإسلامي بأنه فقه تقليدي ، غير مستساغ مطلقاً لأن فيه نوعاً من الاستخفاف به ، كما أنه يوهم بأن مسائل الفقه وأبوابه وأحكامه شيء من العادات والتقاليد وليس ديناً مستندًا إلى أدلة ومبنياً على أصول شرعية .

ثانياً : لاشك أن الفقه الإسلامي بما هو استنزال للأحكام الشرعية على تغيرات الحياة يقتضي وعيًا بهذه الحياة في تغيراتها الجارية ، وفي السنن التي تحكم هذه التغيرات ، وأعني بها : قوانين الاجتماع والكون .

ولهذا كان الحكم على الشيء فرعاً عن تصوره ، واشترط العلماء ماسماه ابن القيم رحمة الله فقه الحادثة .

ولاشك أيضاً أن الفقه قد تركز في العصور الماضية في معالجة القضايا الجزئية في حياة الناس ، أما المشروعات الحضارية في السياسة والمجتمع والاقتصاد بصفتها نظماً متكاملة فلم تبرز فقهياً ، ربما لأن طبيعة الحياة ظلت في داخل النسق الحضاري الإسلامي المتبدد من القرون الفاضلة ولم يواجهه أيديولوجيات شاملة كما في العصر الحاضر . ولكن مع هذا كله فمن غير المقبول الرزعم بأن الفقه الإسلامي - الذي يُعد مفخرة عظيمة من مفاخر هذا الدين الحنيف - مؤسس على علم محدود بطبع الأشياء وحقائق الكون وقوانين الاجتماع ، فمتي كان الفقه الإسلامي مؤسساً على هذه العلوم الثلاثة ؟ .

إن كل مبتدئ في علم الفقه وأصوله يعلم يقيناً أن الأحكام الفقهية مؤسسة على : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس . وهناك أدلة فرعية مختلفة فيها كالاستحسان والاستصحاب وقول الصحابي والمصالح المرسلة وغيرها^(١) ، كما هو مبسوط في كتب أصول الفقه .

ثالثاً : إن كل من لديه ولو إمام قليل بكتب الفقه الإسلامي يدرك فساد الادعاء بأن هذه الكتب تفتقر إلى الأحكام التي ترشد المسلم إلى ما يجب عليه اتباعه في أمور التجارة والفن والسياسة ، كما يدرك مخالفته الواضحة للواقع وافتراضه على هذه الكتب . فهل يصح إطلاق القول بافتقار كتب الفقه إلى الأحكام الشرعية الخاصة بالتجارة والسياسة ؟ إذن أين أبواب البيوع والرهن والإجارة والسلم والقرض والربا ، وما إلى ذلك من الأبواب التي تفتقر في أمور التجارة الداخلية والخارجية الموجودة في أمهات الكتب الفقهية ؟ ، وأين أبواب الإمامة الكبرى ، وأبواب الحظر والإباحة ؟ .

أما الأحكام الشرعية في أمر الفن ، فلا ندرى ماحدود الفن الذي يقصده صاحب هذه الدعوى ، فهو الرقص أو الغناء أو الموسيقى أو التمثيل أو غيرها ، ومع هذا نجد في كتب الفقه الفتوى في حكم الغناء والسماع والموسيقى وأخذ الأجرة عليها ، وذلك في أبواب الكراهة والاستحسان ، أو أبواب الحظر والإباحة في مختلف المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة^(٢) .

الدعوى الثالثة عشرة :

أن أصول الفقه مطبوع بأثر الظروف التاريخية التي نشأ فيها ، وأنه نظرُ مجرد كله مبالغة في التشعيّب والتعقيّد بغير طائل ، ومقولات نظرية عقيمة لا تلدي

(١) للاستزادة في هذا راجع كتابي (المنهج السلفي) ص ٣١٦ وما بعدها .

(٢) انظر : د . محمود الطحان - مفهوم التجديد ص ٩ .



فقهاً البتة ، بل تولد جدلاً لا يتناهى .

الرد عليها :

نلخص الرد على هذه الدعوى فيما يلي :

أولاً: إن هذه الدعوى فيها الكثير من التجني على أصول الفقه الإسلامي ، وهي وإن كانت مستساغة نوعاً ما من أعداء الإسلام من المستشرقين وغيرهم ، فهي غير مستساغة ولا مقبولة البتة من هم في موقع الصدارة والرئاسة لحركة من الحركات الإسلامية المعاصرة التي تسعى - على حد زعم القائمين عليها - إلى إحياء الإسلام وبعثه من جديد في نفوس المسلمين . والمقصود من إثارة هذه الدعوى هو اتخاذها ذريعة للتفلت من الأصول الفقهية - التي اعتمد عليها سلف هذه الأمة لضبط عملية استنباط الأحكام الشرعية واستخراجها من أدلةها التفصيلية - وفتح المجال - وبالتالي - واسعاً لأصحاب اتجاه التحديد لخطي نصوص الوحي وتغيير الأحكام الشرعية أو تعطيلها بحسب ماقتضيه عقولهم المجردة لإثبات قابلية الإسلام للتطور وصلاحيته لكل زمان ومكان .

ثانياً: القول بأن أصول الفقه مطبوع بأثر الظروف التاريخية التي نشأ فيها قول غير صحيح ، ولو سلمنا - جدلاً - بصحته ، فما الظروف التاريخية التي نشأ فيها هذا العلم ، والتي يتخذها أصحاب هذا الاتجاه حجة لخطي تلك الأصول في عملية الاجتهداد والتحديث التي يدعون إليها ؟ .

إن من المؤكد لدى مؤرخي علم أصول الفقه أن أسس هذا العلم وبنوره الأولى كانت موجودة - بالسلبية والفطرة - في الصدر الأول للإسلام قبل تدوينه وإبرازه بوصفه علماً مستقلاً^(١) . « فالرسول ﷺ كان يفتى ويقضى بما يوحى به

(١) يقول الشیعی محمد أبو زهرة : « نشأ علم أصول الفقه مع علم الفقه ، وإن كان الفقه قد دُوِّن قبله ، لأنَّه حيث يكون فقهه يكون حتماً مناهجاً للاستنباط ، وحيث كان المنهاج يكون حتماً لامحالة أصول الفقه ». أصول الفقه ص ٩ - ٨ ، ط دار الفكر العربي - القاهرة .

إليه ربه من القرآن وبما يلهم به من السنن ، وبما يؤديه إليه اجتهاده القطري من غير حاجة إلى أصول وقواعد يتوصل بها إلى الاستنباط والاجتهداد . وأصحابه كانوا يفتون ويقضون بالنصوص التي يفهمونها بملكتهم العربية السليمة من غير حاجة إلى قواعد لغوية يهتدون بها على فهم النصوص ، ويستنبطون فيما لانص فيه بملكتهم التشريعية التي ركزت في نفوسهم من صحبتهم الرسول ، ووقوفهم على أسباب نزول الآيات وورود الأحاديث ، وفهمهم مقاصد الشارع ومبادئ التشريع . وكذا فعل التابعون من بعدهم . ولكن لما اتسعت الفتوح الإسلامية واحتللت العرب بغيرهم وتشافهوا وتكلموا ، ودخل في العربية كثير من المفردات والأساليب غير العربية ، ولم تبق الملكة اللسانية على سلامتها ، وكثرت الاشتباكات والاحتمالات في فهم النصوص ، دعت الحاجة إلى وضع ضوابط وقواعد لغوية يقتدر بها على فهم النصوص ، كما يفهمها العربي الذي وردت النصوص بلغته ، كما دعت إلى وضع قواعد نحوية يستدللون بها على صحة النطق .

وكذلك لما **بَعْدَ العَهْدِ** بفجر التشريع ، واحتدم الجدال بين أهل الحديث وأهل الرأي ، واجترأ بعض ذوي الأهواء على الاحتجاج بما لا يحتاج به وإنكار بعض ما يحتاج به ، دعا كل هذا إلى وضع ضوابط وبحوث في الأدلة الشرعية وشروط الاستدلال بها وكيفيته ، ومن مجموعة هذه البحوث الاستدلالية وتلك الضوابط اللغوية تكون **علم أصول الفقه**^(١) .

وأول من **دَوَّنَ** قواعد هذا العلم وبحوثه على وجه مرتب مستقل مدعوم بالبراهين الإمام الشافعي ، وذلك في كتابه (الرسالة) ، ثم تتابع العلماء بعد ذلك

(١) عبد الوهاب خلاف - علم أصول الفقه ص ١٦ - ١٧ ، ط الثامنة ، مكتبة الدعوة الإسلامية - القاهرة .

على التأليف في هذا العلم مابين إسهام وإيجاز .

ثالثاً : إن دراسة تاريخ أصول الفقه - عند أهل السنة والجماعة خاصة - دراسة موضوعية والنظر إليه بعين الإنصاف ليدل على أصلاته وأصالته منطلقاته ، ويكشف عن عظمة العلماء الذين أسهموا في بناء صرحة بصورة لا يجد لها نظيراً في أمم من الأمم . حيث أجدهم رحمة الله - أنفسهم وأفواهم وأعمارهم في تأصيل هذه الأصول ، وكان دافعهم إلى ذلك هو قوة إيمانهم وحرصهم على كسب رضا ربهم بخدمة دينه وشرعيه .

ولئن صح بعض ما ورد في هذه الدعوى من وجود المبالغة في التشعيّب والتعقيّد والنظر الفلسفـي المجرد . . . الخ في الكتب الأصولـية للمتكلمين الأشاعـرة والمعتـزـلة^(١) ، فإنه لا يصح في الكتب والمصنفات الأصولـية لعلماء أهل السنة والجماعـة ، فإنـ فيه هضـماً لحقـهم واستخفـافـاً بتـلك الجهـود الجـبارـة التي بذـلـوها في تـأصـيلـ هذاـ العـلمـ . وبـإـلـقاءـ نـظـرةـ سـريـعةـ عـلـىـ تـارـيـخـ هـذاـ عـلـمـ لـديـهـمـ بـنـجـدـ أـنـهـ مـرـ - مـنـذـ تـدوـينـهـ - بـثـلـاثـ مـراـحلـ رـئـيـسـةـ^(٢) هيـ :

المرحلة الأولى : تبدأ بعصر الإمام الشافعي وتنتهي بنهاية القرن الرابع الهجري تقريباً . وأهم ما يميز هذه المرحلة هو تدوين الإمام الشافعي لعلم أصول الفقه ، وما يتصل بهذا التدوين من ظروف وأحوال ، فلقد جاء الشافعي في عصر ظهرت فيه مدرستان : الأولى : مدرسة الحديث بالمدينة ، وشيخها هو الإمام

(١) من الإنـصـافـ والمـوـضـوعـيـةـ هـنـاـ القـوـلـ بـأنـهـ : يـُـقـرـ كـثـيرـ مـنـ عـلـمـاءـ أـصـولـ الفـقـهـ بـوجـودـ جـفـافـ منـطـقـيـ وـلـفـظـيـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ كـتـبـ الـأـصـولـ الـمـتـأـخـرـةـ ، وـلـذـاـ يـسـعـونـ الـآنـ لـتـحـوـيلـهـ إـلـىـ عـلـمـ آـلـةـ كـمـاـ كـانـ لـيـسـعـفـ الدـارـسـ بـمـنـهـجـيـةـ يـسـتـطـعـ بـهـ الـوـصـولـ إـلـىـ الـحـكـمـ الـشـرـعـيـ ، وـإـلـىـ رـبـطـهـ بـالـشـواـهدـ النـصـوصـيـةـ وـالـتـطـبـيقـاتـ التـمـثـيلـيـةـ التـيـ تـعـيـدـ إـلـيـهـ الـحـيـوـيـةـ وـالـفـاعـلـيـةـ .

(٢) راجـعـ فـيـ هـذـاـ : كـتـابـ (ـمـعـالـمـ أـصـولـ الفـقـهـ عـنـ أـهـلـ السـنـةـ وـالـجـمـاعـةـ) - لـحـمـدـ بـنـ حـسـينـ الـجـيـزـانـيـ ، صـ ٢٦ـ وـمـاـبـعـدـهـ ، طـ الـأـولـىـ ، ١٤١٦ـ هـ / ١٩٩٦ـ مـ ، دـارـ اـبـنـ الـجـوزـيـ - الدـامـ .

مالك صاحب (الموطأ) .

والثانية: مدرسة الرأي بالعراق ، وشيخها هم أصحاب الإمام أبي حنيفة من بعده . وتتفق كلتا المدرستين - على اختلاف منهجهما - على وجوب الأخذ بالكتاب والسنّة وعدم تقديم الرأي على النص .

وقد استطاع الإمام الشافعي الفوز بمحاسن هاتين المدرستين والجمع بين منهجيهما ، فاجتمع له فقه الإمام مالك بالمدينة حيث تلقى عنه ، وفقه أبي حنيفة بالعراق إذ تلقاه عن صاحبه محمد بن الحسن ، إضافة إلى فقه أهل الشام وأهل مصر حيث أخذ عن فقهائهم .

يضاف إلى ذلك مدرسة مكة التي تعنى بتفسير القرآن الكريم وأسباب نزوله ، ولغة العرب وعاداتهم ، إذ تلقى العلم بمكة على من كان فيها من الفقهاء والمحدثين حتى بلغ منزلة الإفتاء . كما أنه خرج إلى الbadية ولازم هذيلًا وكانت من أفصح العرب ، فتعلم كلامها وأخذ طبعها ، وحفظ الكثير من أشعار الهذيلين وأخبار العرب .

بهذه المعطيات استطاع الإمام الشافعي أن يضع للفقهاء أصولاً للاستنباط وقواعد للاستدلال وضوابط للاجتهاد ، فصنف أول كتابه (الرسالة) الذي كان أول كتاب في علم أصول الفقه ، والذي اشتمل على أكثر مباحث الشافعي الأصولية ، ثم أتبعه بكتبه الأخرى ككتاب (جماع العلم) و(اختلاف الحديث) و(صفة نهي النبي ﷺ) و(إبطال الاستحسان) ، فوضع بذلك اللبنة الأولى في تدوين علم الأصول ، وكان في كل ذلك مقتفياً أثر من قبله ، متبعاً لامبتدعاً ، اعتمد فيه على هدي الكتاب والسنّة وسيرة الصحابة رضوان الله عليهم وأثار الأئمة المهددين ، واستفاد - أيضاً - من علم العربية وأخبار الناس ، والرأي والقياس .

ثم تابعت بعد ذلك جهود علماء أهل السنّة متممة مابدأه الإمام الشافعي

خاصة فيما يتعلق بوجوب الاعتصام بالكتاب والسنة ، ومن ذلك في هذه المرحلة الزمنية : (رسالة الإمام أحمد في طاعة الرسول ﷺ) ، وكتاب (أخبار الأحاداد) وكتاب (الاعتصام بالكتاب والسنة) وكلاهما من الجامع الصحيح للإمام البخاري ، وكتابا (تأويل مشكل القرآن) و (تأويل مختلف الحديث) لخطيب أهل السنة الإمام ابن قتيبة .

وغير ذلك مما كتبه أئمة السلف في كتب العقائد والرد على الفرق الضالة ، حيث قرروا وجوب التمسك بالكتاب والسنة ، وأقاموا لهذا الأصل العظيم الأدلة والشواهد الشرعية ، فكانت هذه الجهود بثابة الخطوط العريضة لمنهج أهل السنة والجماعة ، والقواعد العامة لطريقتهم في أصول الفقه .

المرحلة الثانية : تبدأ من أوائل القرن الخامس وحتى نهاية القرن السابع على وجه التقرير ، وقد بُرِزَ في هذه المرحلة إمامان هما : إمام أهل السنة في المشرق الخطيب البغدادي صاحب كتاب (تاريخ بغداد) . وإمام أهل السنة في المغرب أبو عمر بن عبد البر صاحب كتاب (التمهيد) . أما حافظ بغداد فقد صَنَفَ في أصول الفقه كتاب (الفقيه والمتفقه) الذي جعله نصيحة لأهل الحديث . ويُعدُّ هذا الكتاب امتداداً لكتاب الرسالة للشافعي ، ثم إنه أضاف فيه قضايا ومباحث متعلقة بأدب الفقه . أما حافظ الأندلس فقد صَنَفَ كتاب (جامع بيان العلم وفضله) استجابة لمن سأله عن معنى العلم ، وعن تشبيت الحجاج بالعلم ، وتبيين فساد القول في دين الله بغير فهم ، وتحريم الحكم بغير حجة ، وما الذي أُجِيزَ من الاحتجاج والجدل وما الذي كُرِهَ منه ؟ وما الذي ذُمَّ من الرأي وما حُمِدَ منه ؟ وما يجوز من التقليد وما يحرم منه ؟

وقد ظهر في هذه المرحلة أيضاً كتابان لأهل السنة والجماعة :

الأول : كتاب (قواطع الأدلة) لأبي المظفر ابن السمعاني (ت ٤٨٩هـ) الذي استفاد كثيراً في كتابه هذا من كتاب (تقويم الأدلة) لأبي زيد الدبوسي أحد أئمة

الحنفية (ت ٤٣٠ هـ) ، حيث نقل عنه عدداً من المباحث ، وأورد عليه ورد عليه في مباحث أخرى ، وامتاز بتوسيطه بين طريقة الفقهاء وطريقة المتكلمين ، وحرر فيه المسائل وأصلَّ القواعد على أدلة الكتاب والسنة وما عليه سلف الأمة .

الثاني : كتاب (روضة الناظر وجنة المناظر) للموفق ابن قدامة الذي قام فيه باختصار كتاب (المستصفى) للغزالى وتهذيبه ، ويتمثل كتاب (روضة الناظر) نقلة جديدة تتجلى في التأثر بمنهج المتكلمين مع المحافظة على المنهج السلفي إجمالاً .

وقد اتسمت هذه المرحلة بغزاررة المادة العلمية المبنية على الأحاديث النبوية والأثار المروية عن الصحابة والتابعين ، كما تميزت بالاتجاه الحديثي المتمثل بذكر المرويات بأسانيدها ، ولم يكن هذا الاتجاه قاصراً على الرواية والتحديث ، بل انضم إلى ذلك : الاستنباط والفهم ، وإثبات القياس والاجتهاد ، والدعوة إلى إعمال الرأي في حدود الشرع ، والتحذير من التسرع في الفتيا وإصدار الأحكام ، والتنبيه على فضل العلم وأدب أهله .

المرحلة الثالثة : وتبعداً منذ بداية القرن الثامن وتنتهي بنهاية القرن العاشر تقريباً ، وقد بُرِزَ في هذه المرحلة - في أوائلها - إمامان جليلان حفظ الله بهما منهج أهل السنة والجماعة هما شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية . وقد وافق عصر هذين الإمامين اتساع جهود المتكلمين الأصولية ، فقد توافرت كتبهم ، المختصرات منها والمطولات ، وتدارُول الناس هذه الكتب ، وعمت مطالعتها ودراستها^(١) ، ويمكن تلخيص دور هذين الإمامين إزاء هذا التيار في جانبيْن :

الجانب الأول : تأصيل قواعد أهل السنة والجماعة ، وثبتت دعائم منهج

(١) من هذه الكتب : (المحصل) للرازي ، و (الإحکام) للأمدي ، و (مختصر ابن الحاجب) ، و (المنهج) للبيضاوي .

السلف الصالح بالحججة البالغة والبرهان الساطع ، والرجوع في كل ذلك إلى نصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة ، ومادل عليه العقل الصريح والفتراة السليمة ، وماورد عن الصحابة والتابعين ، وعدم الالتفات إلى مناهج المناطقة ومسالك الفلاسفة .

الجانب الثاني : الرد على الباطل وكشف زيفه وبيان بطلانه ، وذلك بعد الوقوف على مأخذته لدى أهله لمقارنة الحججة بالحججة . كل ذلك بأدلة المنقول والمعقول ، مع النصيحة والبيان ، فكان هذا الصنيع تصحيحاً للخطأ وتقويمًا للاعوجاج ، وتوضيحاً للحق ودعوة إليه ، وفضحاً للباطل وتحذيرًا منه . وقد بنى هذان الإمامان ذلك الجهد على تلك الشروط العلمية التي تركها للأئمة الإمام الشافعي ومن سار على نهجه من بعده .

وفي هذه المرحلة أيضاً ظهر كتاب عظيم القدر بالغ الأهمية ، وهو كتاب (الموافقات في أصول الشريعة) للإمام الجليل أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ) الذي يعني فيه بمسائل «المصالح المرسلة» وبيان كمال هذه الشريعة ، واجتهد في تأسيس الكليات المتضمنة لمقاصد الشارع في وضع الشريعة ، كما طرق المباحث الأصولية وربطها بتلك الكليات ، فجاءت مباحث هذا الكتاب فريدة في منهجها وأسلوب عرضها ، وخطوة تجديدية رائدة - في ذلك الوقت - في مجال علم «أصول الفقه» .

كما ظهرت مؤلفات لبعض علماء الخنابلة مثل : كتاب (المختصر في أصول الفقه) لابن اللحام (ت ٨٠٣ هـ) ، وكتاب (تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول) لعلاء الدين المرداوي (ت ٨٨٥ هـ) ، و (شرح الكوكب المنير) لابن النجار الفتوحبي (ت ٩٧٢ هـ) ، ومع أن هذه المؤلفات تأثرت - إلى حد ما - بمنهج المتكلمين ، إلا أنها ولاشك استجابت واستفادت من جهود ابن تيمية وابن القيم ؛ فظهر تأثيرها - على تفاوت بينها - بما قرره هذان الإمامان وبيناه جلياً في

هذا المجال .

وقد ظهرت بعد هذه المرحلة مؤلفات أصولية لبعض أئمة السنة ، إلا أنها ترجع في الجملة إلى المراحل الثلاث السابقة .

رابعاً : أنه إذا كان أصحاب اتجاه التحديد ي يريدون تنحية الضوابط والأصول الفقهية التي وضعها الصحابة والتابعون والأئمة الأعلام وسار عليها علماء الإسلام طوال القرون الماضية ، بدعوى أنها مطبوعة بأثر الظروف التاريخية التي نشأت فيها ، وأنها مقولات عقيمة ، ونظر مجرد لا يلد فقهاً البتة ، فما الضوابط والقواعد الأهدى سبيلاً - في نظرهم - التي يريدون أن يتزموا بها في الاجتهاد الذي ينادون بفتح بابه في العصر الحاضر ؟ أم يريدون أن يُعملوا عقولهم في الأحكام الشرعية بدون ضوابط وقواعد ؟ !! ! .

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى لو كان علم أصول الفقه مقولات نظرية عقيمة لا تلده فقهاً البتة بل تولد جدلاً لا ينتهي ، فمن أين إذن كل هذه الثروة الفقهية التي لدى المسلمين ؟ وهل ولدت من دون أصول ؟ !! ! ، لا أظن أنه يقول بذلك عاقل له أدنى معرفة بعلمي الفقه وأصوله .

الدعوى الرابعة عشرة:

أنه لابد من خروج المرأة المسلمة من بيتها ومخالطتها الرجال الأجانب للمشاركة في العمل في المؤسسات الاقتصادية والسياسية والصحية والتعليمية والثقافية بهدف تبليغ الدعوة الإسلامية ، وذلك لما يلي :

- ١- لأن الإسلام لم يمنع اختلاط الجنسين ، ولم يمنع النبي ﷺ ولا صحابته الكرام ، فقد كانت مجتمعاتهم مختلطة في المساجد والأسواق ومجالس العلم وساحات الجهاد ومجالس التشاور في أمور المسلمين ، ولم يُمنع الاختلاط إلا في المجتمعات الإسلامية الانفصالية التي سادت في عصور الانحطاط .

- ٢ ولعدم صحة الاستدلال بقوله تعالى «وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ»^(١) على منع الاختلاط، وذلك لاختلاف العلماء في معنى الآية، فذهب بعضهم إلى أنها من «الوقار»، وذهب البعض الآخر إلى أنها من «القرار»، ولاختلافهم أيضاً في تعين المخاطب بها: هل هن نساء النبي ﷺ كما هو سياق الآية أم عامة النساء.
- ٣ ولأن الإسلام لا يصل إلى أهدافه في تطهير العلاقات بين الجنسين من التحلل والفساد عن طريق تكثيف الحجب وتحويل البيوت إلى سجون للنساء والحكم عليهم جمياً بما حكم به اللاتي آتين الفاحشة، بل إن تعويل الإسلام في تحقيق أهدافه وقيمه تلك إنما يقوم أساساً على التوعية والتربية العقائدتين وإشاعة أجواء الظهر والعفة والتعاون على الخير في العلاقات البشرية.
- ٤ ولأن النصوص الشرعية لم تحدد عملاً معيناً للمرأة، وليس في الإسلام ما يوجب عليها القيام برعايتها لبيتها وزوجها وأطفالها.
- ٥ ولأن خروج المرأة من بيتها ومخالطتها الرجال الأجانب في العمل هو ما تملية ضرورات التطور وما يستلزمها انتقال المجتمعات الإسلامية من الوضع الريفي إلى الوضع المدني، فلا بد من فهم مظاهر التطور هذه واستيعابها وفق مبادئ الإسلام؛ بعيداً عن روح الخوف والحدر وسد الذرائع، تلك الروح التي سادت في عصور الانحطاط وكبَلت المجتمع الإسلامي.

الرد عليها:

هذه الدعوى فيها العديد من المغالطات التي لبس فيها الحق بالباطل، ونرد عليها تباعاً في النقاط التالية:

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٣٣.

أولاً: لقد دل الكتاب والسنّة على منع الاختلاط بين الجنسين وتحريمه وتحريم جميع الوسائل المؤدية إليه، ودليل ذلك من الكتاب :

١- قوله تعالى : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْ الْجَاهِلِيَّةَ الْأُولَى وَأَقْمِنَ الصَّلَاةَ وَأَتِينَ الرِّكَّاةَ وَأَطْعِنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُظْهِرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ (٢٣) وَأَذْكُرْنَ مَا يُتَلَقَّى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ^(١) ، حيث أمر سبحانه أمهات المؤمنين - وجميع المسلمات والمؤمنات داخلات في ذلك - بالقرار في البيوت لما في ذلك من صيانتهن وإبعادهن عن وسائل الفساد، لأن الخروج لغير حاجة قد يفضي إلى شرور عدّة كالتبرج والخلوة بالأجنبي ، ثم أمرهن بالأعمال الصالحة التي تنهان عن الفحشاء والمنكر ، وذلك بإقامتهن الصلاة وإيتائهن الزكاة وطاعتهن لله ولرسوله ﷺ ، ثم وجههن إلى ما يعود عليهن بالنفع في الدنيا والآخرة ، وذلك بأن يكن على اتصال دائم بالقرآن الكريم وبالسنة النبوية المطهرة للذين فيهما ما يجعل صدأ القلوب ويظهرها من الأرجاس والأنجاس ويرشد إلى الحق والصواب .

وقد سمي الله مكث المرأة في بيتها قراراً ، وهذا المعنى من أسمى المعاني الرفيعة ، فيه استقرار لنفسها وراحة لقلبها وانشراح لصدرها ، وخروجها عن هذا القرار يفضي إلى اضطراب نفسها وقلق قلبها وضيق صدرها وتعريفها لما لا تحمد عقباه .

٢- قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوَاجَكَ وَبَنَاتَكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَنَ فَلَا يُؤْذِنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ (٢) .

(١) سورة الأحزاب الآياتان ٣٣ - ٣٤ .

(٢) سورة الأحزاب ، الآية : ٥٩ .

حيث أمر عز وجل نبيه عليه الصلاة والسلام - وهو المبلغ عن ربه - أن يقول لأزواجه وبناته وعامة نساء المؤمنين يددين عليهم من جلابيبهن، وذلك يتضمن ستر باقي أجسامهن بالجلابيب إذا أردن الخروج لحاجة لئلا تحصل لهن الأذية من مرضى القلوب .

فإذا كان الأمر بهذه المثابة فما بالك بنزولها إلى ميدان الرجال واحتلاطها معهم وإبداء حاجتها إليهم بحكم الوظيفة، والتنازل عن كثير من أنوثتها للتنزيل إلى مستوىهم، وذهاب كثير من حيائها ليحصل بذلك الانسجام بين الجنسين المختلفين معنى وصورة .

٣- قوله تعالى : «**قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (٢٠)** وقل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُوْبِهِنَّ»^(١) ، حيث يأمر سبحانه نبيه عليه الصلاة والسلام أن يبلغ المؤمنين والمؤمنات أن يتلزموا بغض البصر وحفظ الفرج عن الزنا، ثم أوضح سبحانه أن هذا الأمر أزكي لهم . ومعلوم أن حفظ الفرج من الفاحشة إنما يكون باجتناب وسائلها ، ولا شك أن اختلاط النساء بالرجال ؛ والرجال بالنساء في ميادين العمل وغيرها وإطلاق البصر - الذي هو من لوازم هذا الاختلاط - من أعظم وسائل وقوع الفاحشة ، وهذا الأمر المطلوب من المؤمن يستحيل تحققه مما منه وهو يعمل مع المرأة الأجنبية كزميلة أو مشاركة له في العمل في مختلف مجالاته وميادينه . فاقتحامها لهذا الميدان أو اقتحامه الميدان معها لا شك أنه من الأمور التي

(١) سورة التور الآياتان : ٣٠ - ٣١ .

يستحيل معها غض البصر وإحسان الفرج والحصول على زكاة النفس وطهارتها. وهكذا أمر الله المؤمنات بغض البصر وحفظ الفرج وعدم إبداء الزينة إلا ما ظهر منها وأمرهن الله بإسداخ الخمار على الجيوب المتضمن ستراً رأسها ووجهها، لأن الجيب محل الرأس والوجه، فكيف يحصل غض البصر وحفظ الفرج وعدم إبداء الزينة عند نزول المرأة إلى ميدان الرجال واحتلاطها معهم في الأعمال، والاحتلاط كفيل بالوقوع في هذه المحاذير، وكيف يحصل للمرأة المسلمة أن تغض بصرها وهي تسير مع الرجل الأجنبي جنباً إلى جنب بحججة أنها تشاركه في الأعمال أو تساويه في جميع ما يقوم به؟!!.

والإسلام يحرم جميع الوسائل والذرائع الموصلة إلى الأمور المحرمة، ولذلك نجده حرم على النساء خضوعهن بالقول للرجال لكونه يفضي إلى الطمع فيهن كما في قوله تعالى : «يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنَّ اتَّقِيَتِنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قُلُوبِهِ مَرَضٌ»^(١)، يعني مرض الشهوة، فكيف يمكن التحفظ من ذلك مع الاحتلاط؟!!.

ومن البدهي أن المرأة إذا نزلت إلى ميدان الرجال لابد أن تكلمهم وأن يكلموها، ولا بد أن ترقق لهم الكلام وأن يرقصوا لها الكلام، والشيطان من وراء ذلك يزين ويحسن ويدعو إلى الفاحشة حتى يقعوا فريسة له ، والله حكيم عليم حين أمر المرأة بالحجاب وبعد عن الاحتلاط ، وما ذاك إلا لأن الناس فيهـم البر والفاجر والظاهر والعاهر ، فالحجاب واجتناب الاحتلاط يمنع بإذن الله من الفتنة ويحجز دواعيها وتحصل به طهارة قلوب الرجال والنساء وبعد عن مظان

(١) سورة الأحزاب ، الآية : ٣٢ .

(١) التهمة

٤ - قوله تعالى : ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقْلُوبِكُمْ وَلِقْلُوبِهِنَّ﴾ الآية^(٢) ، فهذا يدل على أن سؤال أي شيء من النساء الأجنبيةات إنما يكون من خلف ستار يستر الرجال عن النساء والنساء عن الرجال . وخير حجاب للمرأة بعد حجاب وجهها وجسمها باللباس هو بيتها الذي يحجبها عن الرجال الأجانب ؛ بحيث لا يروا شيئاً من جسدها ، ولا شيئاً من لباسها ولا زينتها الظاهرة ولا الباطنة .

وأما دليل ذلك من السنة فهو ما يلي :

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ : «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها»^(٣) ، حيث يرشد هنا النبي ﷺ إلى ضرورة إبعاد الرجال عن النساء في الصلاة التي أقرب ما يكون فيها المسلم إلى ربه ، حيث تضعف شهوات النفس وتحف وساوس الشيطان وإغواهه ويكون المسلم فيها وال المسلمة أبعد عن مواضع الفتنة والريبة ، فكيف في غير الصلاة؟!! ، فهذا مما يدل على ضرورة منع الاختلاط بين الجنسين في ميادين العمل وغيرها .

٢ - وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ :

(١) انظر : سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز - الرسائل والفتاوی النسائية ص ٢٠ - ٢٢ ، ط الأولى ١٤٠٩هـ ، دار طيبة - الرياض .

(٢) سورة الأحزاب ، الآية : ٥٣ .

(٣) رواه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب (الصلاه) ، باب (تسوية الصفوف وإقامتها) ج ٤ / ص ١٥٩ .

«المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان، وأقرب ما تكون بروحة ربهما وهي في قعر بيتها»^(١) ، قال الطيببي : «والمعنى المتبادر أنها ما دامت في خدرها لم يطمع الشيطان فيها وفي إغواء الناس ، فإذا خرجت طمع وأطعم ، لأنها حبائله وأعظم فخوه»^(٢) ، وقال المنذري : فيستشرفها الشيطان «أي يتتصب ويرفع بصره إليها ويَهْمُّ بها ، لأنها قد تعاطت سبباً من أسباب تسلطه عليها ، وهو خروجها من بيتها»^(٣) .

٣- وما روي عن أم حميد الساعدية رضي الله عنها أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول إني أحب الصلاة معك ، فقال : «قد علمت أنك تحبين الصلاة معي ، وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك ، وصلاتك في حجرتك خير لك من صلاتك في دارك ، وصلاتك في دارك خير لك من صلاتك في مسجد قومك ، وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك في مسجدي»^(٤) .
فهذه الصحابية امرأة صالحة تقية ذات خلق ودين ، ومع ذلك بَيْنَ لها عليها السلام الحق والخير في أي الأماكن تكون صلاتها فيه أفضل وأبقى ، وذكر لها على الترتيب

(١) رواه الترمذى في سنته في (أبواب الرضاع) ، الباب رقم (١٨) برقم (١١٨٣) ، وقال : «حديث حسن صحيح غريب» ج ٢ / ص ٣١٩ . وقال كل من الهيثمى والمنذري : رواه الطبرانى في الأوسط من حديث عبدالله بن عمر ، ورجاله رجال الصحيح . انظر : مجمع الزوائد ج ٤ / ص ٣١٤ ، والترغيب والترهيب ج ١ / ص ٣٠٤ .

(٢) المناوى - فيض القدير ج ٦ / ص ٢٦٦ ، ط دار المعرفة ، بيروت - لبنان .

(٣) الترغيب والترهيب ج ١ / ص ٣٠٦ .

(٤) رواه ابن خزيمة في صحيحه في كتاب (الإمامنة في الصلاة) ، الباب (١٧٧) ، الحديث رقم (١٦٨٩) ج ٣ / ص ٩٥ . كما رواه ابن حبان في صحيحه برقم (٢٢١٤) ج ٣ / ص ٣١٨ ، وعزاه الحافظ ابن حجر في (الفتح) إلى الإمام أحمد والطبراني ، وقال : «وإسناد أحمد حسن ، وله شاهد من حديث أبي مسعود عند أبي داود» ج ٢ / ص ٣٥٠ .

الأماكن التي يتميز بعضها عن بعض في الخير، وهي : بيتها ، والمراد به هنا : المكان الذي تكون فيه المرأة أكثر ستراً وبعداً عن أعين الناس ، وهو مكان مبيتها مع زوجها الذي لا يراها فيه أحد سواه ، ثم حجرتها - ويظهر من الحديث أنها أقل من البيت ستراً وصوناً ، وبعد حجرتها دارها ، وهي التي تكون فيه بعيدة عن أنظار الرجال الأجانب ، وبعد الدار مسجد قومها ، لأنه أقرب المساجد إلى سكناها ، والنزول إليه لا يقتضي منها السير كثيراً ، فاستشراف الشيطان لها فيه أقل في المساحة والزمن ، وبعد مسجد قومها يأتي مسجده ﷺ ، وهو أبعد فتضطر معه إلى السير لمسافة أطول ، وحينئذ يكون استشراف الشيطان لها أطول مدة وأشد تمكيناً ، ولذا نصحها ﷺ بالصلوة في بيتها ، لأنه أشد الأماكن ستراً لها وبعداً عن مخالطة الرجال الأجانب ، ومنه يتبين حرص النبي ﷺ على صيانة المرأة إلى هذا الحد الذي ليس وراءه ما بعده ، لأنه مدرك لما ينتج عن خروجها من بيتها من أخطار على الفرد والأسرة والمجتمع .

وإذا كان خروج المرأة الصالحة التقية للصلوة مع رسول الله ﷺ في مسجده غير مستحب ، فما القول في خروج النساء إلى الأندية وميادين الدراسة والعمل وساحات السياسة ومسيرات الاحتجاج وغيرها مما ينادي أصحاب هذه الدعوى إلى خروج المرأة المسلمة إليها؟!! .

٤- الأحاديث التي يحذر فيها النبي ﷺ من الدخول على النساء والخلوة بهن ، ومن ذلك : ما روي عن عتبة بن عامر رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إياكم والدخول على النساء ، فقال رجل من الأنصار : أفرأيت الحمو^(١)؟ قال : الحمو الموت»^(٢) .

(١) الحمو : أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه .

(٢) رواه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب (النكاح) ، الباب (١١١) ، الحديث رقم (٥٢٣٢) ج / ٩ ص ٣٣٠ . ورواه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب (السلام) ، باب (حريم الخلوة بالأجنبيه والدخول عليها) ج / ١٤ ص ١٥٣ .

وما روي عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يخلون رجال بامرأة إلا مع ذي محرم»^(١).

وما روي عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ألا يخلون رجال بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان»^(٢).

ومن المعلوم لكل م التجرب أنه يستحيل التحرز عن الواقع فيما حذرت عنه هذه الأحاديث في تلك المجتمعات التي تجبر احتلال الجنسين بعضهما في ميادين العمل والتعليم ونحوها.

٥- الأحاديث التي تأمر بغض البصر، وهي عديدة، منها: ما روي عن جرير ابن عبدالله رضي الله عنه أنه قال: «سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة، فأمرني أن أصرف بصرِي»^(٣).

وما روي عن بريدة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ لعلي: «يا علي لا تتبع النظرة، فإن لك الأولى وليس لك الآخرة»^(٤).

(١) رواه البخاري في صحيحه في كتاب (النكاح)، الباب (١١١)، الحديث رقم (٥٢٣٣) ج / ٩ ص ٣٣٠ - ٣٣١ . ورواه مسلم في صحيحه في كتاب (الحج)، باب (سفر المرأة مع محرم إلى حج أو غيره) ج / ٩ ص ١٠٩ - ١١٠ .

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند ج / ٣ ص ٤٤٦ ، ورواه الترمذى في سننه من حديث عمر رضي الله في (أبواب الفتنة)، باب (ما جاء في لزوم الجمعة) برقم (٢٢٥٤) ج / ٣ ص ٣١٥ ، وقال: «حديث حسن صحيح غريب». ورواه الحاكم في المستدرك وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيختين» ج / ١ ص ١٩٨ .

(٣) رواه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب (الأداب)، باب (نظر الفجأة) ج / ١٤ ص ١٣٨ - ١٣٩ .

(٤) رواه الإمام أحمد في المسند ج / ٥ ص ٣٥٣ ، ٣٥٧ . ورواه أبو داود في سننه في كتاب (النكاح)، باب (ما يؤمر به من غض البصر) ج / ٢ ص ٢٤٦ ، الحديث رقم (٢١٤٩) .

وما روي عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ فجاءته امرأة من خثعم تستفتنه، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر»^(١).

وكذلك ما روي عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: «كنت عند رسول الله ﷺ وعنده ميمونة، فأقبل ابن أم مكتوم، وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب، فقال النبي ﷺ: احتججا منه، قلنا: يا رسول الله أليس أعمى لا يصرنا ولا يعرفنا؟، فقال ﷺ: أفعماوا ان أنتما؟ ألسنتما تبصراه؟»^(٢).

وما لا شك فيه أنه لن يتسرى للرجال ولا للنساء غض البصر في ظل إباحة اختلاطهما ببعضهما في ميادين العمل والتعليم وغيرها ولو كان ذلك بقصد تبلیغ الدعوة الإسلامية.

ثانياً: لقد فقه الصحابة رضوان الله تعالى عليهم الأدلة الشرعية الدالة على تحريم الاختلاط وامتثلوا بها ، فاجتنبوا الاختلاط ومنعوه . وما نقل عنهم في هذا الجانب يثبت هذا ويقرره ، ومن ذلك ما يلي :

= ورواه الترمذی في سنته في (أبواب الاستئذان والأداب)، باب (ما جاء في نظره الفجاعة) ج ٤ / ص ١٩١ ، الحديث رقم (٢٩٢٧) ، وقال: «هذا حديث حسن غريب». ورواه الحاکم في المستدرک ، وقال: «حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه»، ج ٢ / ص ٢١٢ .

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب (الحج) ، باب (الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما) ج ٩ / ص ٩٧ .

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند ج ٦ / ص ٢٩٦ . وأبو داود في سنته في كتاب (اللباس) ، باب (في قوله عز وجل: وقل للمؤمنات يغضبن من أبصارهن) ج ٤ / ص ٦٣ - ٦٤ ، الحديث رقم (٤١١٢) . والترمذی في سنته في (أبواب الاستئذان والأداب) ، باب (ما جاء في احتجاب النساء من الرجال) ، ج ٤ / ص ١٩١ - ١٩٢ ، الحديث رقم (٢٩٢٨) ، وقال: «حديث حسن صحيح».

- ١- روي أنه دخلت على عائشة رضي الله عنها مولاة لها، فقالت لها: «يا أم المؤمنين طفتُ بالبيت سبعاً واستلتم الركن مرتين أو ثلاثة، فقالت لها عائشة: لا أجرك الله، لا أجرك الله، تدافعن الرجال؟!! ، ألا كبرت ومررت»^(١).
- ٢- كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه شديد الغيرة على النساء، فهو الذي أشار على النبي ﷺ بحجب نسائه فوافقه القرآن، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: قال عمر رضي الله عنه: قلت: يا رسول الله يدخل عليك البر والفارج، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب فأنزل الله آية الحجاب»^(٢)، وكان رضي الله عنه «ينهى الرجال عن الدخول إلى المسجد من باب النساء»^(٣).
- وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله : «روى الفاكهي من طريق زائدة عن إبراهيم النخعي قال: نهى عمر أن يطوف الرجال مع النساء، قال: فرأى رجلاً معهن فضربه بالدرة»^(٤).
- ٣- وعن ابن جريج أنه قال: أخبرني عطاء - إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال - قال: كيف يمنعهن وقد طاف نساء النبي ﷺ مع الرجال؟ ، قلت: أبعد الحجاب أو قبل؟ قال: أي لعمري لقد أدركته بعد الحجاب، قلت: كيف يخالطن الرجال؟ قال: لم يكن يخالطن، كانت عائشة رضي الله عنها تطوف

(١) رواه الإمام الشافعي في مسنده ص ١٢٧، ط الأولى ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

(٢) رواه البخاري في صحيحه في كتاب (التفسير)، الباب (٨)، الحديث رقم (٤٧٩٠) ج / ٨ ص ٥٢٧.

(٣) عبد الوهاب الشعراوي - كشف الغمة عن جميع الأمة ج ١ / ص ١٠٤ ، ط مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح بمصر.

(٤) فتح الباري ج ٣ / ص ٤٨٠ .

حجرة^(١) من الرجال لا تخلط لهم^(٢). وهذا مما يدل على حرص النساء في صدر الإسلام على عدم مزاحمة الرجال أو الاختلاط بهم حتى في المطاف بالمسجد الحرام.

٤- وروي أنه قيل لسودة رضي الله عنها: «ألا تحجبن وتعتمرين كما يفعل أخواتك، فقالت: قد حججت واعتمرت فأمرني الله أن أفرّ في بيتي. قال الراوي: فوالله ما خرجت من باب حجرتها حتى أخرجت جنازتها رضوان الله عليها»^(٣).

٥- وأثر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال مستنكرةً اختلاط النساء بالرجال: «ألا تستحيون ألا تغارون أن يخرج نساؤكم؟، فإنّه بلغني أن نساءكم يخرجن في الأسواق يزاحمن العلوج»^(٤)^(٥).

٦- وروي عن الزبير بن العوام رضي الله عنه أن زوجته عاتكة بنت زيد شرطت عليه ألا يمنعها الخروج إلى المسجد فأجابها، فلما أرادت الخروج إلى المسجد للعشاء الآخر شق ذلك عليه ولم يمنعها، فلما عيل صبره خرج ليلة إلى العشاء وسبقها، وقعد لها على الطريق بحيث لا تراه، فلما مرت ضرب بيده على

(١) حجرة: بفتح الحاء وسكون الجيم، أي ناحية، وهو مأخوذ من قولهم: نزل فلان حجرة من الناس، أي: معتزلاً. انظر: لسان العرب، مادة (حجر).

(٢) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب (الحج)، الباب (٦٤)، الحديث رقم (١٦١٨)، ج ٣، ص ٤٧٩ - ٤٨٠.

(٣) القرطبي - الجامع لأحكام القرآن ج ١٤ / ص ١٨٠ - ١٨١ . والشوکانی - فتح القدیر ج ٤ / ص ٢٨١.

(٤) العلوج: جمع علچ، وهو الرجل من كفار العجم، أو الضخم القوي.

(٥) ابن الجوزي - أحکام النساء ص ٣٤ ، ط الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، دار الكتب العلمية - بيروت.

عَجُزُهَا فَنَفِرَتْ مِنْ ذَلِكَ وَلَمْ تُخْرُجْ بَعْدُ^(١).

٧- وكان عبدالله بن مسعود رضي الله عنه يقول : «أخروهن حيث أخرهن الله»^(٢) ، وعن أبي عمر الشيباني أنه رأى عبدالله بن مسعود يُخرج النساء من المسجد يوم الجمعة ويقول : «آخر جن إلى بيتك فهو خير لكن»^(٣) . وعن رضي الله عنه أنه قال - حاثاً المرأة على قرارها في بيتها - : «إنا النساء عورات، وإن المرأة لترجع من بيتها وما بها بأس فيستشرفها الشيطان ، فيقول : إنك لا ترين بأحد إلا أعجبته ، وإن المرأة لتلبس ثيابها ، فيقال : أين تريدين؟ ، فتقول : أعود مريضاً ، أو أشهد جنازة ، أو أصلي في مسجد ، وما عبَدت امرأة ربها بمثل أن تعبده في بيتها»^(٤) .

وبعد: فكيف يقال بعد كل ما تقدم إن الإسلام لم يمنع الاختلاط ولم يمنعه رسول الله ﷺ ولا صحابته الكرام؟!! ، إن هذا إلا محض افتراه لا يُقبل صدوره من مسلم عنده أدنى فقه لنصوص الشريعة وأحكامها ومعرفة لسير الصدر الأول للإسلام .

ثالثاً: إطلاق القول بأن مجتمعات المسلمين في عهد النبي ﷺ وعهد صحابته

(١) انظر : ابن الأثير الجزي - أسد الغابة في معرفة الصحابة ج / ٦ ، ١٨٥ ، ط دار الفكر - بيروت .

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير ج / ٩ ص ٢٩٥ ، الحديث رقم ٩٤٨٤ . ورواه عبد الرزاق في المصنف ج / ٣ ص ١٤٩ ، الحديث رقم ٥١١٥ .

(٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير ج / ٩ ص ٢٩٤ ، الحديث رقم ٩٤٧٥ . وروى البيهقي نحوه في السنن الكبرى عن سعد بن إياس ج / ٣ ص ١٨٦ .

(٤) رواه الطبراني في (المعجم الكبير) برقم (٩٤٨٠) ج / ٩ ص ٢٩٤ ، وقال الهيثمي : «رجاله ثقات» - مجمع الزوائد ج / ٢ ص ٣٥ ، وقال المنذري : «إسناده حسن» - الترغيب والترهيب ج / ١ ص ٣٠٥ .

رضوان الله عليهم مجتمعات مختلطة في المساجد والأسواق ومجالس العلم وساحات الجهاد ومجالس التشاور في أمور المسلمين . . . الخ، إطلاق غير سديد ولا سليم.

أما في المساجد والطريقـات ، فلم يكن فيها اختلاط بين الرجال والنساء بالصورة التي يريدـها دعـة الاختلاط ، لأن الرجال كانوا في زـمن النـبـي ﷺ وصـحـابـه يـصلـلـون في مـقـدـمة المسـجـد وـالـنـسـاء في مـؤـخـرـته مع عـنـاـيـتـهـنـ بالـحـجـابـ والتـحـفـظـ منـ كـلـ ماـ يـشـيرـ الفـتـنـةـ ، وـكـانـ النـبـي ﷺ يـذـهـبـ إـلـيـهـنـ فيـ يـوـمـ الـعـيـدـ بـعـدـ ماـ يـعـظـ الرـجـالـ فـيـعـظـهـنـ وـيـذـكـرـهـنـ لـبـعـدـهـنـ عنـ سـمـاعـ خـطـبـهـ ، فـعـنـ عـبـدـالـرـحـمـنـ بـنـ عـابـسـ أـنـهـ قـالـ : سـمـعـتـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ قـيلـ لـهـ : «أـشـهـدـتـ الـعـيـدـ مـعـ النـبـي ﷺ ؟ قـالـ : نـعـمـ ، وـلـوـ لـمـ كـانـ مـكـانـيـ مـنـ الصـغـرـ مـاـ شـهـدـتـهـ ، حـتـىـ أـتـىـ الـعـلـمـ الـذـيـ عـنـ دـارـ كـثـيرـ اـبـنـ الصـامـتـ فـصـلـىـ ثـمـ خـطـبـ ، ثـمـ أـتـىـ النـسـاءـ وـمـعـهـ بـلـالـ فـوـعـظـهـنـ وـذـكـرـهـنـ وـأـمـرـهـنـ بـالـصـدـقـةـ»^(١).

قال الحافظ ابن حجر : «قوله : (ثم أـتـىـ النـسـاءـ) يـشـعـرـ بـأـنـ النـسـاءـ كـنـ عـلـىـ حـدـةـ منـ الرـجـالـ غـيرـ مـخـتـلـطـاتـ بـهـمـ ، وـقـولـهـ (وـمـعـهـ بـلـالـ) فـيـهـ أـنـ الـأـدـبـ فـيـ مـخـاطـبـةـ النـسـاءـ فـيـ المـوـعـذـةـ أـوـ الـحـكـمـ أـنـ لـاـ يـحـضـرـ مـنـ الرـجـالـ إـلـاـ مـنـ تـدـعـوـ الـحـاجـةـ إـلـيـهـ مـنـ شـاهـدـ وـنـحـوـهـ ، لـأـنـ بـلـالـأـ كـانـ خـادـمـ النـبـي ﷺ وـمـتـولـيـ قـبـضـ الصـدـقـةـ ، وـأـمـاـ اـبـنـ عـابـسـ فـقـدـ تـقـدـمـ أـنـ ذـلـكـ اـغـتـفـرـ لـهـ بـسـبـبـ صـغـرـهـ»^(٢).

ولـمـ يـقـتـصـرـ مـنـ الاـخـتـلاـطـ بـيـنـ الرـجـالـ وـالـنـسـاءـ عـلـىـ الـجـمـعـ الـكـثـيرـ فـحـسـبـ ، بلـ تـنـاوـلـ ذـلـكـ الـمـرـأـةـ الـواـحـدـةـ إـذـاـ صـلـتـ مـعـ الرـجـالـ ، فـعـنـ أـنـسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـنـهـ قـالـ :

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب (العيدين)، الباب (١٨)، الحديث رقم (٩٧٧) ج ٢ / ص ٤٦٥.

(٢) فتح الباري ج ٢ / ص ٤٦٦.

«صلى النبي ﷺ في بيت أم سليم ، فقمتُ ويتيم خلفه ، وأم سليم خلفنا»^(١) .

وقد خصص ﷺ في مسجده باباً للنساء يدخلن ويخرجن منه لا يخالطهن فيه الرجال ، فقد ترجم أبو داود في سننه باباً بقوله (باب اعتزال النساء في المساجد عن الرجال) ، ثم روى حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لو تركنا هذا الباب للنساء»^(٢) ، قال نافع تلميذ عبد الله بن عمر : «فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات».

وكان الرجال في عهده ﷺ يؤمرون بالتراث في الانصراف حتى يمضي النساء ويخرجن من المسجد لثلا يختلط بهن الرجال في الطريق من المسجد إلى البيت مع ما هم عليه جميعاً رجالاً ونساءً من الإيمان والتقوى . فعن هند بنت الحارث أن أم سلمة زوج النبي ﷺ رضي الله عنها قالت : «كان رسول الله ﷺ إذا سَلَّمَ قام النساء حين يقضي تسليمه ، ويكثُر هو في مقامه يسيراً قبل أن يقوم . قال الإمام الزهري رحمه الله : نَرَى - والله أعلم - أن ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن أحد من الرجال»^(٣) . وفي رواية أخرى : «كان ﷺ يُسَلِّمُ فَيُنْصَرِفُ النِّسَاءُ فَيُدْخِلُنَّ بَيْوَتَهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُنْصَرِفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»^(٤) .

يقول الحافظ ابن حجر : «وفي الحديث الاحتياط في اجتناب ما قد يفضي إلى

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب (الأذان) ، الباب (١٦٤) ، الحديث رقم (٨٧١) ، ج / ٢ ص / ٣٥١ .

(٢) سنن أبي داود ، كتاب (الصلاه) ، باب (في اعتزال النساء في المساجد عن الرجال) ، الحديث رقم (٤٦٢) ، ج / ١ ص / ١٢٦ . وقد صلح الشيخ الألباني الحديث مرفوعاً إلى النبي ، وذلك في (الصحيح الجامع الصغير) ج / ٥ ص / ٦١ ، برقم (٥١٣٤) .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب (الأذان) ، الباب (١٦٤) ، الحديث رقم (٨٧٠) ج / ٢ ص / ٣٥٠ .

- ٣٥١ .

(٤) صحيح البخاري ، كتاب (الأذان) ، الباب (١٥٧) ، الحديث رقم (٨٥٠) ج / ٢ ص / ٣٣٤ .

المحذور، وفيه اجتناب مواضع التهم، وكرامة مخالطة الرجال للنساء في الطرقات فضلاً عن البيوت»^(١).

ويقول ابن قدامة: «إذا كان مع الإمام رجال ونساء، فالمستحب أن يثبت هو والرجال بقدر ما يرى أنهن قد انصرفن، ويقمن هن عقب تسليمه»، ثم يتتابع قائلاً - عقب الاستشهاد بالحديث المذكور آنفًا - : «لأن الإخلال بذلك من أحد الفريقين يُفضي إلى اختلاط الرجال بالنساء»^(٢).

وكان يؤدّن للنساء في الخروج إلى المساجد في الليل لكونه أستر وأخفى وأبعد عن الفتنة. يقول عليه السلام: «إذنوا للنساء بالليل إلى المساجد»^(٣)، ويروى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله صلاة الفجر متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيتهن حين يقضين الصلاة، لا يعرفهن أحد من الغلس»^(٤).

كما كان يُطلب منها اجتناب الطيب والزينة لكونهما من دواعي الفتنة، يقول عليه السلام: «إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً»^(٥)، ويقول: «أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة»^(٦). ولقد تنبهت أم المؤمنين عائشة رضي الله

(١) فتح الباري ج / ٢ ص ٣٣٦.

(٢) المغني ج / ٢ ص ٢٥٤.

(٣) رواه مسلم في صحيحه في كتاب (الصلاه)، باب (خروج النساء إلى المساجد) ج / ٤ ص ١٦٢.

(٤) رواه البخاري في صحيحه في كتاب (مواقف الصلاة)، الباب (٢٧)، الحديث رقم ٥٧٨، ج ٢ / ص ٥٤. ورواه مسلم في صحيحه في كتاب (المساجد ومواضع الصلاة)، باب (استحباب التبكيـر بالصـبح في أول وقتـها) ج ٥ / ص ١٤٣ - ١٤٤.

(٥) رواه مسلم في صحيحه في كتاب (الصلاه)، باب (خروج النساء إلى المساجد) ج / ٤ ص ١٦٣.

(٦) رواه مسلم في صحيحه في الموضع السابق، ج ٤ / ص ١٦٣.

عنها إلى خطر تساهل المرأة في خروجها من بيتها فقالت: «لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل»^(١).

وكان النبي ﷺ ينهى النساء أن يتوضطن الطريق ويأمرهن بلزم حفافاته حذراً من الاختلاط بالرجال والفتنة بمحاسة بعضهم بعضاً أثناء السير في الطريق، فعن أبي أُسید الأنصاري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو خارج من المسجد وقد اختلط الرجال بالنساء في الطريق: «استأخرن، فإنه ليس لكن أن تتحققن^(٢) الطريق، عليكن بحافات الطريق»، فكانت المرأة تلتصق بالجدار، حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به^(٣).

وأما مجالس العلم فقد كان النساء في عهده ﷺ لا يختلطن فيه بالرجال الاختلاط الذي ينهى عنه المصلحون اليوم ويرشد القرآن والسنة علماء الأمة إلى التحذير منه حذراً من فتنته، فقد كن يجلسن - في معزل عن الرجال - في مؤخرة المسجد^(٤)، فيسمعن الموعظ والخطب ويتعلمن أحكام دينهن، مع عنايتهن بالحجاب وإخفاء الزينة، فأين هذا مما ينادي به اليوم دعاة التحديث من اختلاط الجسرين في التعليم وغيره؟، فكيف يجوز لأمرئ يؤمّن بالله واليوم الآخر أن يقول إن جلوس الطالبة بحذاط الطالب في كرسى الدراسة مثل جلوس

(١) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب (الأذان)، الباب (١٦٣)، الحديث رقم (٨٦٩)، ج ٢ / ص ٣٤٩ . ورواه مسلم في صحيحه - واللفظ له - في كتاب (الصلاه)، باب (خروج النساء إلى المساجد) ج ٤ / ص ١٦٣ - ١٦٤ .

(٢) تتحققن الطريق: أي تتوسطنه. انظر: لسان العرب، مادة (حق).

(٣) رواه أبو داود في سننه في كتاب (الأدب)، باب (في مشي النساء مع الرجال في الطريق)، الحديث رقم (٥٢٧٢) ج ٤ / ص ٣٦٩ ، وقد حسن الألباني في (صحيح الجامع الصغير) برقم (٩٤٢) ج ١ / ص ٣١٧ .

(٤) إلى الحد الذي يضطر معه النبي ﷺ أحياناً إلى القيام إليهن لعدم قدرتهن على سماع صوته بعدهن عنه، كما مر معنا قبل قليل.

الصحابيات مع أخواتهن في مؤخرة المسجد لسماع الذكر وتعلم أحكام الدين؟، هذا لو سلمنا بوجود الحجاب الشرعي المتضمن تغطية الوجه والكفيف، فكيف إذا كان جلوسها مع الطالب في كرسي الدراسة مع كشف الوجه والكفيف وإظهار الزينة والمحاسن، وغير ذلك مما يجر إلى الفتنة ويُوقع في المحذور؟!!.

ومعلوم أن جلوس الطالبة مع الطالب في كرسي الدراسة من أعظم أسباب الفتنة، ومن أسباب ترك الحجاب الذي شرعه الله للمؤمنات ونهاهن عن أن يبدين زينتهن لغير من بينهم الله سبحانه في قوله: ﴿وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فَرْوَجَهُنَّ وَلَا يُدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلِيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعْلَتَهُنَّ أَوْ آبَاءَ بُعْلَتَهُنَّ أَوْ أَبْنَائَهُنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعْلَتَهُنَّ أَوْ إِخْرَانَهُنَّ أَوْ بَنِي أَخْوَاتَهُنَّ أَوْ نِسَائَهُنَّ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانَهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولَئِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ الآية^(١).

ولهذا دعا المصلحون إلى إفراد النساء عن الرجال في دور التعليم، وأن يكن على حدة والشباب على حدة حتى يتمكن من تلقي العلم من المدراس بكل راحة من غير حجاب ولا مشقة، لأن تلقي العلوم من المدراس في محل خاص أصون للجميع وأبعد لهن من أسباب الفتنة وأسلم للشباب من الفتنة، ولأن انفراد الشباب في دور التعليم عن الفتيات مع كونه أسلم لهم من الفتنة فهو أقرب إلى عنايتهم بدروسهم وشغلهم بها وحسن الاستماع إلى الأساتذة وتلقي العلوم عنهم بعيدن عن ملاحظة الفتيات والانشغال بهن^(٢).

وأما ساحات الجهاد فيجيب عنها سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله

(١) سورة النور، الآية: ٣١.

(٢) انظر: سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز - الرسائل والفتاوي النسائية ص ٣٢، ٣٧.

قائلاً: «قد يتعلّق بعض دعاء الاختلاط ببعض ظواهر النصوص الشرعية التي لا يدرك مغزاها ومرماها إلا من نور الله قلبه وتفقهه في دين الله وضم الأدلة الشرعية بعضها إلى بعض ، وكانت في تصوره وحده لا يتجزأ بعضها عن بعض . ومن ذلك خروج بعض النساء مع الرسول ﷺ في بعض الغزوات . والجواب عن ذلك : أن خروجهن كان مع محارمهن لصالح كثيرة لا يتربّ عليه ما يُخشى عليهن من الفساد ، لإيمانهن وتقواهن وإشراف محارمهن عليهن وعنایتهن بالحجاب بعد نزول آيته ، بخلاف حال الكثير من نساء العصر ، ومعلوم أن خروج المرأة من بيتها إلى العمل يختلف تماماً عن الحالة التي خرجن بها مع الرسول ﷺ في الغزو ، فقياس هذه على تلك يعتبر قياساً مع الفارق . وأيضاً بما الذي فهمه السلف الصالح حول هذا وهم لا شك أدرى بمعاني النصوص من غيرهم وأقرب إلى التطبيق العملي بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ؟ فما هو الذي نُقل عنهم على مدار الزمن ؟ ، هل وَسَعُوا الدائرة كما يُنادي دعاء الاختلاط فقلوا ما ورد في ذلك إلى أن تعمل المرأة في كل ميدان من ميادين الحياة مع الرجال تزاحمهم ويزاحمونها وتحتلتون معها ، أم أنهم فهموا أن تلك قضايا معينة لا تتعداها إلى غيرها ؟ . وإذا استعرضنا الفتوحات الإسلامية والغزوات على مدار التاريخ لم نجد هذه الظاهرة^(١) .^(٢)

وأما مجالس التشاور في أمور المسلمين ، فلم تكن المرأة قط عضواً فيها في صدر الإسلام ، فهي - مثلاً - لم تشارك الصحابة في اجتماع ثقيفة بنى ساعدة إثر وفاة الرسول ﷺ للتشاور فيمن يختارونه خليفة لهم ، ولم يحدث أن جمع الخلفاء الراشدون النساء لاستشارتهن في قضايا الدولة وشؤون المسلمين كما كانوا

(١) يعني : ظاهرة الاختلاط بين الرجال والنساء .

(٢) الرسائل والفتاوی النسائية ص ٢٣ - ٢٤ .

يفعلون مع الرجال ، ولا نعلم في تاريخ الإسلام كله أن المرأة كانت تسير مع الرجل جنباً إلى جنب في إدارة شؤون الدولة وسياستها ، وكل ما يرويه التاريخ لنا هو أن النبي ﷺ أخذ بيعة النساء يوم فتح مكة من دون أن يصافحهن^(١) .

ومن زعم أن هذا يدل على اختلاط النساء بالرجال في صدر الإسلام للمشاركة في سياسة الدولة والإسهام في حل قضايا المسلمين وشأنهم فقد أخطأ وحملَّ وقائع التاريخ ما لا تتحمل .

نعم وقع في بعض أدوار التاريخ الإسلامي أن شاركت المرأة في بعض قضايا الدولة وشؤونها ، وكان لبعضهن مشورة في بعض أمور المسلمين ، ولكن هذه تصرفات وواقع نادرة لمناسبات خاصة تُقدر بقدرها لا يُبني عليها حكم ولا تأخذ حكم القاعدة . وأحكام الإسلام إنما تؤخذ من نص ثابت في كتاب الله تعالى أو سنة رسوله ﷺ ، أو قياس صحيح عليهما ، أو إجماع التقى عليه أئمة المسلمين وعلماؤهم ، وعليه فلا يصح الاستدلال بالتصرفات الفردية من آحاد الناس ، حتى ولو كان أصحابها من الصحابة^(٢) رضوان الله عليهم أو التابعين من بعدهم . فمن المقطوع به أن تصرفات هؤلاء جميعاً توزن بميزان الشرع الإسلامي ، وليس الشرع هو الذي يوزن بتصرفاتهم وواقع أحوالهم ، ولذا فإن من مقررات علماء السلف قولهم : (لا تعرف الحق بالرجال ، اعرف الحق تعرف أهله) .

ولو كان لتصرفات آحاد الصحابة أو التابعين مثلاً قوة الدليل الشرعي دون حاجة إلى الاعتماد على دليل آخر لبطل أن يكونوا معرضين للخطأ ، ولو جب أن يكونوا معصومين مثل رسول الله ﷺ ، وليس هذا لأحد إلا للأبياء عليهم وعلى

(١) انظر: د. مصطفى السباعي - المرأة بين الفقه والقانون ص ١٥١ ، ط السادسة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ، المكتب الإسلامي - بيروت .

(٢) هناك فرق بين «قول الصحابي» و «واقعة حال له» فتبته لهذا .

خاتتهم الصلاة والسلام ، أما ما عداهم فحق عليهم قول رسول الله ﷺ : «كل بني آدم خطأ»^(١) ، وإلا فما بالننا لا نقول - مثلاً - بحل شرب الخمر ، وقد وجد فيمن سلف في القرون الخيرية من شربها؟^(٢) .

رابعاً: الزعم بأنه لم يُمنع الاختلاط إلا في المجتمعات الإسلامية الانفصالية التي سادت في عصور الانحطاط ، إنما هو وهم ومحض افتراء يُستغرب صدوره من أي مسلم لديه معرفة - ولو يسيرة - بتاريخ الإسلام وشرعه ، فكيف من يمثل اتجاهًا إسلاميًّا محافظًا ويترأسه في بلد عربي مسلم؟ .

لقد مُنع الاختلاط في الإسلام منذ نزول آيات الحجاب ، ومنعه النبي ﷺ وصحابته الكرام والتابعين لهم بإحسان ، وما سقناه فيما سبق من الأدلة الشرعية والأقوال والواقع كاف لإثبات ذلك . ولم يخل عصر ولا مصر من بلاد الإسلام وال المسلمين من منع الاختلاط والتشدد في أمره؛ امثلاً لأمر الله تعالى ورسوله ﷺ ، وحرصاً من المخلصين الغيورين في مختلف الأماكن والأزمان على تطبيق شريعة الإسلام . ولن يستطيع أصحاب هذا الزعم الباطل - مهما أجهدوا أنفسهم - أن يقدموا دليلاً صحيحاً يبرهن على صحة مدعاهם .

وأما ربط منع الاختلاط بعصور الانحطاط ففيه ما لا يخفى من الاستهتار بكلام الله ورسوله ، والازدراء بما يدعون إليه المصلحون من منع الاختلاط

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث أنس بن مالك، ج ٣ / ص ١٩٨ . ورواه الدارمي في سنته في كتاب (الرقاق)، باب (في التوبية) ج ٢ / ص ٢١٣ برقم (٢٧٣٠) . كما رواه الترمذى في سنته في أبواب (صفة القيامة)، الباب (١٥)، الحديث رقم (٢٦١٦) ج ٤ / ص ٧٠ . وحسنه الألبانى في (صحیح الجامع الصغیر) برقم (٤٣٩١) ج ٤ / ص ١٧١ ، وتتمة الحديث: «وخير الخطائين التوابون» .

(٢) انظر: محمد بن أحمد المقدم - عودة الحجاب ، القسم الثالث ص ٤٠٩ - ٤١٠ ، ط التاسعة ١٤١٥ هـ ، دار طيبة - الرياض .

والتحذير منه ، والتأثير بمقولات الغرب حول التقدم والتحضر والمدنية .

خامساً: يفهم علماء الأمة ومحققوها قديماً وحديثاً من قوله تعالى : «وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبْرُجْ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى»^(١) وجوب لزوم المرأة المسلمة بيتها وعدم خروجها منه إلا عند الضرورة وتحريم اختلاطها بالرجال الأجانب عنها .

يقول عبدالرحمن بن الجوزي : «قال المفسرون : ومعنى الآية : الأمر لهن بالتسويف والسكن في بيتهن وأن لا يخرجن»^(٢) . ويقول الحافظ ابن كثير : «وقوله تعالى «وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ» أي : الزمن بيوتكن فلا تخرجن لغير حاجة»^(٣) . ويقول القاضي أبو بكر بن العربي : «قوله تعالى : «وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ» يعني : اسكن فيها ولا تتحررن ولا تبرحن منها»^(٤) . ويقول أحمد مصطفى المراغي : ««وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ» أي : الزمن بيوتكن فلا تخرجن لغير حاجة ، وهو أمر لهن ولسائر النساء»^(٥) . ويقول حسين محمد مخلوف : ««وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ» : الزمانها فلا تخرجن لغير حاجة مشروعة ، ومثلهن في ذلك سائر نساء المؤمنين»^(٦) . ويقول الشيخ عبدالرحمن بن سعدي : ««وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ» أي : اقررن فيها ، لأنه أسلم وأحفظ لكُنَّ»^(٧) . ويقول الشيخ أبو بكر

(١) سورة الأحزاب ، الآية : ٣٣ .

(٢) زاد المسير في علم التفسير ج / ٦ ص ٣٧٩ ، ط الأولى ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م ، المكتب الإسلامي ، دمشق وبيروت .

(٣) تفسير القرآن العظيم ج ٣ / ص ٤٨٢ .

(٤) أحكام القرآن ج ٣ / ص ١٥٣٥ ، بتحقيق : علي البعاوي ، ط دار الفكر .

(٥) تفسير المراغي ج ٢٢ / ص ٦ ، ط الثانية ١٩٨٥ م ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .

(٦) صفوۃ البیان لمعانی القرآن ص ٥٣١ ، ط الثالثة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت .

(٧) تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ج ٦ / ص ٢١٩ ، ط عام ١٤٠٤ هـ - نشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء - الرياض .

الجزائري : « قوله ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَ﴾ أي : اقررن فيها بمعنى اثبن فيها ولا تخرجن إلا حاجة لابد منها»^(١) . ويقول أبو الأعلى المودودي - بعد حديثه عن دائرة عمل المرأة - : « صفة القول أن خروج المرأة من البيت لم يُحَمَّد في حال من الأحوال ، وخير الهدي لها في الإسلام أن تلازم بيتها كما تدل عليه آية ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَ﴾ دلالة واضحة»^(٢) .

وأما اختلاف العلماء في معنى الآية - حيث ذهب بعضهم إلى أنها من الوقار وهو السكون ، وذهب البعض الآخر إلى أنها من القرار وهو البقاء - فلا يُبطل صحة الاستدلال بالآية على منع الاختلاط ، لأن كلا المعنيين يدلان على ضرورة لزوم المرأة بيتها وعدم خروجها منه إلا حاجة شرعية ، وهو ما ذهب إليه المفسرون . يقول - على سبيل المثال - الإمام القرطبي - بعد أن ساق القراءات الواردة في قوله تعالى : ﴿وَقَرْنَ﴾ وأقوال العلماء واللغويين في بيان معانيها - : «معنى هذه الآية الأمر بلزوم البيت ، وإن كان الخطاب لنساء النبي ﷺ فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى . هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء ؛ كيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن ، والانكفاء عن الخروج منها إلا لضرورة ؛ على ما تقدم في غير موضع»^(٣) . ويقول الشوكاني - بعد أن ساق كذلك القراءات تلك وأقوال العلماء في بيان معانيها - : « المراد بالآية أمرهن بالسكون والاستقرار في بيوتهن»^(٤) . ويقول أبو بكر الجصاص : « قوله تعالى : ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَ﴾ روى هشام عن محمد بن سيرين قال : قيل لسودة بنت زمعة : ألا تخرجين كما

(١) أيسر التفاسير ل الكلام العلي الكبير ج ٣ / ص ٥٦١ ، ط الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ، بدون ذكر الناشر .

(٢) الحجاب ص ٢٣٥ ، ط دار الفكر .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ج ١٤ / ص ١٧٩ .

(٤) فتح القدير ج ٤ / ص ٢٧٨ .

تخرج أخواتك؟ قالت : والله لقد حججت واعتمرت ثم أمرني الله أن أقر في بيتي ، فوالله لا أخرج ، مما خرجت حتى أخر جوا جنازتها . وقيل : إن معنى : « وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ » كن أهل وقار وهدوء وسكينة ، يقال : وَقَرْ فلان في منزله يَقْرُ وَقُورًا إذا هدأ فيه واطمأن به ، وفيه الدلالة على أن النساء مأمorateن بلزم البيوت منهيات عن الخروج^(١) . ويقول أبو الثناء الألوسي - بعد أن ذكر القراءات المتعددة لقوله تعالى : « وَقَرْنَ » - : « والمراد على جميع القراءات أمرهن رضي الله تعالى عنهن بلالمة البيوت ، وهو أمر مطلوب من سائر النساء »^(٢) .

وأما الاحتجاج على عدم صحة الاستدلال بالأية على منع الاختلاط بإدعاء الاختلاف في تعين المخاطب بالأية هل هن نساء النبي ﷺ أم عامة النساء ، فليس بشيء ، وذلك لما يلي :

١ - لأن هذه الآية والتي قبلها تحفهما قرائين قوية تدل على أن الأحكام الشرعية الموجودة فيها ليست خاصة بأمهات المؤمنين ، وإنما هي عامة لجميع النساء المسلمات ، ذلك أن امتياز أمهات المؤمنين من غيرهن المذكور في قوله تعالى : « يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَاحِدٌ مِّنَ النِّسَاءِ »^(٣) ، إنما هو خاص بما ذكر قبله لا بما ذكر بعده ، بمعنى أنه خاص بالأحكام المذكورة في قوله تعالى : « يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ يُضَاعِفُ لَهَا الْعَذَابُ ضَعْفَيْنِ »^(٤) وقوله : « وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرْتَيْنِ »^(٥) ، دون الأوامر والنواهي المذكورة

(١) أحكام القرآن ج / ٣ ص ٤٧١ ، ط الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

(٢) روح المعاني ج / ٢٢ ص ٦ ، ط دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .

(٣) سورة الأحزاب ، الآية : ٣٢ .

(٤) سورة الأحزاب ، الآية : ٣٠ .

(٥) سورة الأحزاب ، الآية : ٣١ .

بعده وهي قوله تعالى : «فَلَا تَخْضُنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا (٣٢) وَقَرْنَ فِي بَيْوِتِكُنَّ وَلَا تَبْرُجَ الْجَاهِلِيَّةَ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَاتَّيْنَ الزَّكَاةَ وَأَطْعِنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(١) ، فتلك الأوامر والنواهي موجهة للنساء عامة بدليل أنه لا يجوز لأحد أن يقول إنه يجوز للنساء المسلمات أن يخضعن بالقول ليطمع الذي في قلبها مرض وأن لا يقلن قولًا معروفاً وأن لا يقرن في بيتهن ويتبرجن تبرج الجاهلية الأولى ولا يُقمن الصلاة ولا يؤتمنن الزكاة ولا يطعن الله ورسوله . فهذه الأحكام ليست خاصة بأمهات المؤمنين لأن عللها تجري في غيرهن أيضًا .

٢ - ولأنه إذا كانت أمهات المؤمنين - مع ما كُنَّ عليه من التقوى والغفار وقوه الإيمان وال بصيرة بالحق - مأمورات بعدم الخضوع في القول والقرار في البيوت وعدم التبرج ، فغيرهن من النساء المسلمات مأمورات بذلك من باب أولى ، ولا سيما في هذا العصر الذي قَلَّ فيه الواجب الديني عند كثير من الناس وكثرة فيه المفاسد والفتنة .

٣ - «وَلَأَنَ النُّصُوصَ الْوَارَدَةَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَخْصُّ بَهَا أَحَدٌ مِنَ الْأَمَّةِ إِلَّا بَدْلِيلٍ صَحِيحٍ يَدْلِي عَلَى التَّخْصِيصِ ، فَهِيَ عَامَّةٌ لِجُمِيعِ الْأَمَّةِ فِي عَهْدِهِ وَبَعْدِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، لَأَنَّهُ سَبَحَانَهُ بَعْثَ رَسُولَهُ إِلَيَّهِ إِلَى الثَّقَلَيْنِ فِي عَصْرِهِ وَبَعْدِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ **«قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا»**^(٢) ، وَقَالَ سَبَحَانَهُ : **«وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافِةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ»**^(٣) ، وَهَكُذا الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ لَمْ يَنْزِلْ لِأَهْلِ عَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ

(١) سورة الأحزاب ، الآيات ٣٢ - ٣٣ .

(٢) سورة الأعراف ، الآية : ١٥٨ .

(٣) سورة سباء الآية : ٢٨ .

وإنا أنزل لهم ولمن بعدهم من يبلغه كتاب الله، كما قال تعالى: ﴿هَذَا بَلَاغٌ لِلنَّاسِ وَلَيُنذِرُوا بِهِ وَلَيَعْلَمُوا أَنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَلَيَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَاب﴾^(١)، وقال عز وجل: ﴿وَأَوْحِيَ إِلَيْهِذَا الْقُرْآنَ لِأَنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾^(٢) الآية^(٣).

يقول الشيخ أبو الأعلى المودودي - في الرد على هذا الاحتجاج - : «قد ذهب بعض الناس إلى أن هذا الأمر خاص لأزواج النبي ﷺ لابتداء الآية بخطاب: يا نساء النبي ، ولكن نسأل: أي وصية من الوصايا الواردة في هذه الآية مخصوصة بأمهات المؤمنين دون سائر النساء؟ ، فقد قيل فيها: ﴿إِنَّ اتَّقِيَّتْنَ فَلَا تَخْضُنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾^(٤) وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرِّجْ تَبَرِّجَ الْجَاهْلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقْمِنَ الصَّلَاةَ وَأَتَيْنَ الزَّكَةَ وَأَطْعَنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذَهِّبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُظَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾^(٤) ، فتأمل كل هذه الوصايا والأوامر ، وقل لي: أي أمر منها لا يتصل بعامة النساء المسلمات؟ ، وهل النساء المسلمات لا يجب عليهن أن يتقين؟ أو قد أصبح لهن أن يخضعن بالقول ويكلمن الرجال كلاماً يغريهم ويشوّقهم؟ أو يجوز لهن أن يتبرجن تبرج الجاهلية؟ ، ثم هل ينبغي لهن أن يتركن الصلاة والزكاة ويعرضن عن طاعة الله ورسوله؟ ، وهل يريد الله أن يتركهن في الرجس؟ ، وإذا كانت كل هذه الأوامر والإرشادات عامة لجميع المسلمين بما المبرر لتخصيص كلمة ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ وحدها بأزواج النبي ﷺ !! .

إن مصدر الفهم الخاطيء في الحقيقة هو مبدأ الآية: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ

(١) سورة إبراهيم ، الآية: ٥٢ .

(٢) سورة الأنعام ، الآية: ١٩ .

(٣) سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز - الرسائل والفتاوي النسائية ص ٣٣ - ٣٤ .

(٤) سورة الأحزاب ، الآيات: ٣٢ - ٣٣ .

كأحدٍ من النساء)، ولكن هذا الأسلوب لا يختلف - مثلاً - عن قولك لولد نجيب: يا بني لست كأحد من عامة الأولاد حتى تطوف في الشوارع وتأتي بما لا يليق من الحركات، فعليك بالأدب واللباقة، فقولك هذا لا يعني أن سائر الأولاد يُحمد فيهم طواف الشوارع وإتيان الحركات السيئة ولا يُطلب منهم الأدب واللباقة، بل المراد بمثل قولك هذا تحديد معيار لمحاسن الأخلاق وفضائلها لكي يصبو إليها كل ولد يريد أن يعيش كنجباء الأولاد فيسعد في بلوغه . وقد اختار القرآن الكريم هذه الطريقة لتوجيهه النساء، لأن نساء العرب في الجاهلية كن على مثل الحرية التي توجد في نساء الغرب في هذا الزمان، وكان العمل جاريًا على تعويذهن الحضارة الإسلامية بشيء من التدريج، وتعليمهن حدود الأخلاق والضوابط الاجتماعية على يد النبي ﷺ . ففي تلك الأحوال عنى الإسلام بضبط أمهات المؤمنين بضوابط على وجه خاص حتى يكن أسوة لسائر النساء وتُتبع طريقتهن وعاداتهن في بيوت عامة المسلمين .

هذا الرأي نفسه - وهو تعميم نساء المسلمين بالخطاب - أبداه العلامة أبو بكر الجصاص في كتابه (أحكام القرآن) فقال: (وهذا الحكم وإن نزل خاصاً في النبي ﷺ وأزواجه ، فالمعنى عام فيه وفي غيره ، إذ كنا مأمورين باتباعه والاقتداء به إلا ما خصه الله تعالى به دون أمته)«^(١) .

ويؤكد الشيخ أبو بكر الجزائري على تعميم نساء المسلمين بالخطاب في قوله تعالى: «وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ» ، ثم يتتابع قائلاً: «غير أن المبطلين لم يروا ذلك ، فقالوا في هذه الآية والتي قبلها: (إنها نزلت في نساء النبي ﷺ وهي خاصة بهن ولا تعلق لها بغيرهن من نساء المؤمنين وبناتهم) ، وهو قول مضحك عجيب . . . ، وهاتان الآياتان مثلهما مثل إقسام الله تعالى لرسوله ﷺ بأنه لو أشرك لحيط

(١) الحجاب ، هامش ص ٢٣٥ - ٢٣٦ .

عمله وكان من الخاسرين في آية الزمر، مع العلم أن رسول الله ﷺ معصوم لا يتأتى منه الشرك ولا غيره من الذنوب، ولكن الكلام من باب (إياكِ أعني وأسمعي يا جارة)، وعليه فإذا كان الرسول على جلالته لو أشرك لحطط عمله وخسر؛ فغيره من باب أولى. كما أن الحجاب لو فرض على نساء النبي وهن أمهات المؤمنين كان على غيرهن من باب أولى، ويبدو أنه لما كان الحجاب مخالفًا لما كان عليه العرب في جاهليتهم ولم يشرع تدريجيًّا - إذ لا يمكن فيه التدرج - بدأ الله تعالى فيه بنساء رسول الله ﷺ حتى لا يقال - وما أكثر من يقول يومئذ، والمدينة مليئة بالنفاق والمنافقين - : (انظروا كيف ألزم نساء الناس البيوت والحجاب وترك نساءه وبناته غاديات رائحات ينعمن بالحياة . . .)، إلى آخر ما يقول ذوي القلوب المرضى في كل زمان ومكان، فلما فرضه على نساء رسوله ﷺ لم يبق مجال لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ترغب بنفسها عن نساء الرسول ﷺ فترى السفور لها ولا تراه لأزواج الرسول ﷺ وبناته، وهذا يُعرف عند علماء الأصول بالقياس الجلي ومن باب أولى كتحريم ضرب الآبوين قياساً على تحريم التأليف في قوله تعالى: «فَلَا تَقْرُبْ لَهُمَا أَفْ وَلَا تَهْرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا» (١) (٢).

سادساً: القول بأن تعویل الإسلام في تحقيق أهدافه وقيمه في تطهير العلاقات بين الجنسين من التحلل والفساد إنما يقوم فقط على التوعية والتربية العقائدتين وإشاعة أجواء الظهر والعفة والتعاون على الخير . . .؛ قول غير سديد ولا دقيق. فلا شك أن التوعية الإيمانية والتربية العقدية والتعاون على الخير هي من وسائل الإسلام الأساسية في تطهير العلاقات بين الجنسين من التحلل والفساد.

(١) سورة الإسراء، الآية: ٢٣.

(٢) فصل الخطاب في المرأة والحجاب ص ٣٧ - ٣٨، ط مطبع سحر - جدة.

غير أن شريعة الإسلام لم تكل الناس إلى ضمائرهم فقط التي قد تههن، ولا إلى نفوسهم التي قد تضعف، ولكنها سنت تدابير وإجراءات وقائية ترد هذه الضمائر إلى الاستقامة إذا نزعت إلى التمرد، وتغلق على النفوس مداخل الشيطان وتصد مسارات الفساد إذا استشرفت هذه النفوس للفتن ولم ترتد بوازع الإيمان والتقوى.

ومن تلك التدابير والإجراءات الوقائية - مما يخص موضوعنا هنا - :

منع الاختلاط بين الجنسين، وتحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية، وتحريم التبرج وإظهار الزينة، والأمر بغض البصر، وتحريم الخضوع بالقول، وتحريم سفر المرأة بغير حرم، وتحريم الدخول إلى بيوت غير إذن . . .

إن التوعية وال التربية العقديتين وإشاعة أجواء الظهر والعفة والتعاون على الخير في العلاقات البشرية لا يكفي في تطهير العلاقات بين الجنسين من التحلل والفساد، ما لم ينضم إليه سد جميع أبواب الفتنة وذرائع الفساد.

فنحن لا نعارض توعية الجنسين وتربيتهما تربية إسلامية عقدية، وإشاعة قيم الظهر والخلق والفضيلة . . . ، وإنما نعارض استغباء النساء بذلك عن القرار في البيوت والبعد عن الاختلاط بالرجال الأجانب في مجالات العمل والتعليم ونحوهما. فنقصان التربية العقدية والقيم الخلقية من أحد الجنسين كاف في وقوع الفتنة عند اختلاطهما، فنحن نخاف كلاماً منها على الآخر ولا نرد الشبهات التي تساورنا وإن ردها غيرنا، وماذا يسعنا أن نقول عنا بعد ما قال النبي الله ورسوله يوسف عليه السلام «وَمَا أَبْرَئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَارَةٌ بِالسُّوءِ»^(١)، ولله در الشريف الرضي حينما قال :

تِلْكَ اللَّهُأَطْ وَلَا الْأَمِينُ أَمِينٌ
لَا الْعَفْ عَفٌ حِينَ تَمْلِكُ لَبَّهُ

(١) سورة يوسف، الآية : ٥٣.

ومن جرأء ذلك لزم أن لا تنسح أي فرصة للجنسين وأن تسد طرقها، وفرض الحجاب ومنع الاختلاط معناه: حجب طرق الفرصة على النفوس بأخص وجه^(١).

واعتبار قرار النساء في البيوت أنه بثابة تحويل هذه البيوت إلى سجون للنساء والحكم عليهم جمِيعاً بما حكم به اللاتي آتين الفاحشة، هذا اعتبار ينطوي على استخفاف بحكم الله ورسوله، وفيه تضليل للقارئ، لأنَّه وإنْ كانَ الأصلُ هو قرار المرأة في بيتها، فإنَّ الإسلام يُجيز لها الخروج منه عند الحاجة إلى ذلك مع الالتزام بالحجاب الشرعي واجتناب مخالطة الرجال، فيجيز لها مثلاً الخروج لزيارة الوالدين، ولصلة الأرحام، وللحجَّ مع محرم، ولطلب علم، ولمراجعة طبيب، وللإدلاء بشهادة لدى القاضي، ولأداء الصلوات في المسجد إذا أمنت الفتنة، ولقضاء حاجة مشروعة لا تقضى إلا بوجودها ونحو ذلك.

سابعاً: الجزم بأنه ليس في الإسلام ما يوجب على الزوجة القيام برعايتها لبيتها وزوجها وأطفالها؛ جزم لا يُسلم لصاحبِه، ففي الإسلام ما يوجب ذلك على الزوجة:

١ - فقد روى الإمام البخاري أنَّ فاطمة رضي الله عنها أتت النبي ﷺ تشكو إليه ما تلقى في يديها من الرحي وتسأله خادماً، فقال لها ولعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: «ألا أدلّكما على خير ما سألتما؟ إذا أخذتَما مضاجعكم فسبحا ثلاثاً وثلاثين، وأحمدَا ثلاثاً وثلاثين، وكبراً أربعًا وثلاثين، فهو خير لكم من خادم»^(٢).

(١) انظر: مصطفى صبرى - قوله في المرأة ومقارنته بأقوال مقلدة الغرب ص ٦٩ - ٧٠ ، ط الثانية ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م ، دار الرائد العربي ، بيروت - لبنان .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب (النفقات) ، الباب (٦) ، الحديث رقم (٥٣٦١) ، ج ٩ / ص ٥٠٦ .

-٢- كما روى البخاري أيضاً عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنها كانت تعلف فرس زوجها الزبير وتسقى الماء وتحرز الدلو وتعجن وتنقل النوى على رأسها من أرض له تبعد عنها ثلثي فرسخ^(١).

ففي هذين الحديثين ما يُفيد بأنه على المرأة أن تقوم بخدمة زوجها وبيتها، فقد شكت فاطمة رضي الله عنها - في الحديث الأول - لأبيها النبي ﷺ ما كانت تلقاه من مشقة في خدمة بيتها وزوجها، فلم يقل ﷺ لعلي رضي الله عنه: لا خدمة عليها وإنما هي عليك. يقول الإمام الطبرى: «يؤخذ من الحديث أن كل من كانت لها طاقة من النساء على خدمة بيتها في خبز أو طحن أو غير ذلك أنه لا يلزم الزوج إحضار خادم لها إذا كان معروفاً أن مثلها يلي ذلك بنفسه، ووجه الأخذ: أن فاطمة لما سألت أبيها ﷺ الخادم لم يأمر زوجها بأن يكفيها ذلك إما بإدخالها خادماً أو باستئجار من يقوم بذلك أو بتعاطي ذلك بنفسه، ولو كانت كفاية ذلك إلى علي لأمره به كما أمره أن يسوق إليها صداقها قبل الدخول، مع أن سوق الصداق ليس بواجب إذا رضيت المرأة أن تؤخره، فكيف يأمره بما ليس بواجب عليه ويترك أن يأمره بالواجب؟ . وَحَكَىْ أَبْنَ حَبِيبٍ عَنْ أَصْبَحِ وَابْنِ الْمَاجِشُونَ عَنْ مَالِكَ أَنَّ خَدْمَةَ الْبَيْتِ تَلْزِمُ الْمَرْأَةَ وَلَوْ كَانَتِ الزَّوْجَةُ ذَاتَ قَدْرٍ وَشَرْفٍ إِذَا كَانَ الزَّوْجُ مَعْسِرًا، قَالَ: وَلَذِلْكَ أَلْزَمَ النَّبِيَّ ﷺ فاطِمَةَ بِالْخَدْمَةِ الْبَاطِنَةِ^(٢) وَعَلَيَّ بِالْخَدْمَةِ الظَّاهِرَةِ^(٣).

ويقول ابن القيم: «هذا أمر لا ريب فيه، ولا يصح التفريق بين شريفة ودنيئة، وفقيرة وغنية، فهذه أشرف نساء العالمين كانت تخدم زوجها، وجاءته

(١) المصدر السابق، كتاب (النكاح)، الباب (١٠٧)، الحديث رقم (٥٢٤)، ج ٩ / ص ٣١٩
- ٣٢٠ -

(٢) المقصود بالخدمة الباطنة: خدمة البيت والقيام بأعماله.

(٣) ابن حجر - فتح الباري ج ٩ / ص ٥٠٦ - ٥٠٧

﴿تُشْكُو إِلَيْهِ الْخَدْمَةُ فَلَمْ يُشْكُكْهَا﴾^(١) .

وفي الحديث الثاني لما رأى النبي ﷺ خدمة أسماء زوجها الزبير لم يقل له : لا خدمة عليها وأن هذا ظلم لها ، بل أقر الزبير على استخدامها ، كما أقر سائر أصحابه على استخدام زوجاتهم مع علمه ﷺ بأن منهن الكارهة والراضية^(٢) . بل روي عن المطلب بن عبد الله بن حنطسب أنه قال : « دَخَلَتْ أَيْمُونُ الْعَرَبَ عَلَى سِيدِ الْمُسْلِمِينَ أَوْلَى الْعَشَاءِ عَرَوْسًا ، وَقَامَتْ آخِرَ اللَّيلِ تَطْحَنْ - يَعْنِي : أُمُّ سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا »^(٤) .

يقول الشيخ السيد سابق : « وقد جرى عرف المسلمين في بلدانهم في قديم الأمر وحديثه بما ذكرنا - من خدمة المرأة لبيتها وزوجها - ألا ترى أن أزواج النبي ﷺ وأصحابه كانوا يتتكلفون الطحين والخبز والطبيخ وفرش الفراش وتقريب الطعام وأشباه ذلك ، ولا نعلم امرأة امتنعت عن ذلك ، ولا يسوغ لها الامتناع ، بل كانوا يضربون نساءهم إذا قصرن في ذلك ، ويأخذونهن بالخدمة ، فلو لا أنها مُسْتَحْقَّةٌ لِمَا طَالَبُوهُنَّ ، هذا هو المذهب الصحيح»^(٥) .

٢- وروى البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهمما عن النبي ﷺ أنه قال : « المرأة راعية على بيتها ولده وهي مسؤولة عنهم»^(٦) ، « قال

(١) أي لم يسمع شكايتها.

(٢) زاد المعاد ج ٥ / ص ١٨٨ - ١٨٩ .

(٣) انظر : المرجع السابق ج ٥ / ص ١٨٨ .

(٤) الذهبي - سير أعلام النبلاء ج ٢ / ص ٢٠٥ .

(٥) فقه السنة ج ٢ / ص ٢٠٣ ، ط الخامسة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان .

(٦) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب (النكاح) ، الباب (٩٠) ، الحديث رقم (٥٢٠٠) ، ج ٩ / ص ٢٩٩ . وصحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب (الإمارة) ، باب (فضيلة الأمير العادل) ج ١٢ / ص ٢١٣ .

العلماء: الراعي: هو الحافظ المؤمن الملتم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره، ففيه أن كل من كان تحت نظره فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته^(١)، فالمرأة مسؤولة في بيت زوجها ومؤئمنة وموكلة وربة مملكة، رعيتها الزوج والأولاد والبيت وما حوى.

٤- وما روي عن حصين بن محسن أنه قال: «حدثني عمتي قالت: أتيت رسول الله ﷺ في بعض الحاجة، فقال: أي هذه! أذات بعل أنت؟، قلت: نعم، قال: كيف أنت له؟ قلت: ما آلوه^(٢) إلا ما عجزت عنه، قال: فانظري أين أنت منه، فإنما هو جنتك ونارك»^(٣). يقول الشيخ الألباني رحمه الله معلقاً على الحديث: «الحديث ظاهر الدلالة على وجوب طاعة الزوجة لزوجها وخدمتها إياه في حدود استطاعتها، وما لا شك فيه أن من أول ما يدخل في ذلك؛ الخدمة في منزله، وما يتعلق به من تربية أولاده ونحو ذلك»^(٤).

٥- قوله تعالى: «الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمُ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أُمُولِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَاتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفَظَ اللَّهُ»^(٥)، قال ابن كثير في تفسير الآية: «﴿فَالصَّالِحَاتُ﴾ أي من النساء

(١) النووي - شرح صحيح الإمام مسلم ج ١٢ / ص ٢١٣ .

(٢) ما آلوه: أي لا أقصر في طاعته وخدمته.

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند ج ٤ / ص ٣٤١ ، و ٤١٩ ، و ٦ / ص ٢٩١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ج ٧ / ص ٢٩١ ، والحاكم في المستدرك وصححه ج ٢ / ص ٢٠٦ . ووافقه الألباني في كتاب آداب الزفاف في السنة المطهرة، هامش ص ٢٨٦ ، ط الثانية عام ١٤٠٩هـ، المكتبة الإسلامية - عمان .

(٤) آداب الزفاف في السنة المطهرة ص ٢٨٦ بتصرف يسير .

(٥) سورة النساء، الآية: ٣٤ .

﴿قَاتِنَاتُكُمْ﴾، قال ابن عباس وغير واحد: يعني مطاعات لأزواجهن»^(١) ، وقال ابن تيمية بعد ذكره لهذه الآية: «فالمرأة الصالحة هي التي تكون قانتة، أي مداومة على طاعة زوجها»^(٢) .

٦- وما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قيل لرسول الله ﷺ : أي النساء خير؟ ، فقال: «التي تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر ولا تخالفه في نفسها ولا مالها بما يكره»^(٣) .

فيستفاد من هذا الحديث ومن الآية الكريمة التي قبله أن من الحقوق الشرعية التي فرضها الله عز وجل للزوج على زوجته طاعته في المعروف، وهذه الطاعة أمر طبيعي تقتضيه الحياة المشتركة بين الزوجين، ويُسْهِمُ كثِيرًا في حفظ كيان الأسرة من التصدع والانهيار، وقيام الزوجة بما تستطيعه من رعايتها لبيتها وعنائها بشؤون زوجها وأطفالها إنما هو من لوازم الطاعة بالمعروف. هذا ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية، حيث قال ما نصه: «قوله: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَاتِنَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ يقتضي وجوب طاعتها لزوجها مطلقاً: من خدمة، وسفر معه، وتمكين له، وغير ذلك»^(٤) ، وقال في موضع آخر: «يجب على الزوجة خدمة زوجها في مثل فراش المنزل ومناولة الطعام والشراب والخبز والطحن . . . ، لأن الزوج سيدها في كتاب الله، وهي عانية عنده بسنة رسول الله ﷺ ، وعلى العاني والعبد الخدمة، ولأن ذلك هو المعروف . . . ، فعليها أن

(١) تفسير القرآن العظيم ج ١ / ص ٤٩١.

(٢) مجموع الفتاوى ج ٣٢ / ص ٢٧٥.

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند ج ٢ / ص ٤٣٨ ، ٤٣٢ ، ٢٥١ . والنمسائي في سنته في كتاب (النكاح)، باب (أي النساء خير) ج ٦ / ص ٦٨ . ورواه الحاكم أيضًا في المستدرك في كتاب (النكاح) ج ٢ / ص ١٧٥ ، وقال: «حديث صحيح على شرط مسلم» .

(٤) مجموع الفتاوى ج ٣٢ / ص ٢٦٠ .

خدمه الخدمة المعروفة من مثلها مثله ، ويتتنوع ذلك بتتنوع الأحوال ، فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية ، وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة»^(١) .

ويقول الشيخ اللبناني رحمة الله معقبًا على كلام شيخ الإسلام : «وهذا هو الحق إن شاء الله تعالى ، أنه يجب على المرأة خدمة البيت ، وهو قول مالك وأصيغ كما في (الفتح) ، وأبي بكر بن أبي شيبة ، وكذا الجوزجاني من الحنابلة كما في (الاختيارات) ، وطائفة من السلف والخلف كما في (الزاد) ، ولم نجد لمن قال بعدم الوجوب دليلاً صالحًا . وقول بعضهم : (إن عقد النكاح إنما اقتضى الاستمتاع لا الاستخدام) ، مردود بأن الاستمتاع حاصل للمرأة أيضاً بزوجها ، فهما متساويان في هذه الناحية ، ومن المعلوم أن الله تبارك وتعالى قد أوجب على الزوج شيئاً آخر لزوجته ألا وهو نفقتها وكسوتها ومسكنها ، فالعدل يقتضي أن يجب عليها مقابل ذلك شيء آخر أيضاً لزوجها ، وما هو إلا خدمتها إياه ، ولا سيما أنه القوام عليها بنص القرآن الكريم ، وإذا لم تقم هي بالخدمة فسيضطر هو إلى خدمتها في بيتها ، وهذا يجعلها هي القوامة عليه ، وهو عكس للأية القرآنية كما لا يخفى ، فثبتت أنه لابد لها من خدمته ، وهذا هو المراد»^(٢) .

ويقول الدكتور محمد بن لطفى الصباغ حفظه الله معلقاً على مبدأ طاعة الزوجة لزوجها فيما لا معصية فيه : «وهذا أمر طبيعي ، فإن كان الزواج شركة ، وكان الرجل هو صاحب القوامة ، فلا بد من طاعته فيما يأمر وينهى في حدود الشرع ، إذ لا طاعة لخلق في معصية الخالق . . . ، إن الزوجة الذكية هي التي لا تتخلى عن طبيعتها الرقيقة الهدأة الطيبة ، إنها كما صورها الحديث الشريف راعية في بيت زوجها تصونه وترعاه ، إذا نظر إليها زوجها سرته ، وإن أمرها أطاعته ،

(١) المرجع السابق ، ج ٣٤ / ص ٩٠ - ٩١ بتصريف يسير.

(٢) آداب الزفاف ص ٢٨٨ - ٢٨٩ .

وإن غاب عنها حفظه في نفسها ومالي^(١).

ثامناً: لقد خلق الله عز وجل الرجل والمرأة وجعل بينهما فروقاً عديدة، منها فروق جسدية تكوينية، وفروق عقلية سلوكية، وفروق نفسية وجذانية، وهذه الفروق تؤكد الاختلاف والتباين بينهما، وأن كلاًّ منهما مؤهل بخصائص وطاقات تخدم مجاله وميدانه، فالاختلاف في التكوين والخصائص يقابله اختلاف في التكليف والوظائف.

وطبيعة تكوين المرأة الجسدي والعقلي والنفسي يؤهلها لمهنتين أساسيتين ووظيفتين حيوتين في الحياة الإنسانية نصت عليهما النصوص الشرعية، وهما^(٢):

١- وظيفة الزوجة:

يقول عز وجل : «هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيُسْكُنَ إِلَيْهَا»^(٣) ، ويقول سبحانه «وَمَنِ آتَيْهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مُوَدَّةً وَرَحْمَةً»^(٤) ، ويقول كذلك «وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنَنَ وَحَدَّةً»^(٥) .

وقانون الزوجية بموجب هذه الآيات الكريمة يعتمد على أسس وأركان هامة

(١) نظرات في الأسرة المسلمة ص ٧١ - ٧٢ ، ط الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، المكتب الإسلامي - بيروت.

(٢) للاستزادة في معرفة طبيعة هاتين الوظيفتين راجع كتاب (مشكلات المرأة المسلمة المعاصرة وحلها في ضوء الكتاب والسنة) للدكتورة مكية مرزا ص ٤٩ وما بعدها ، ط الأولى ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م ، دار المجتمع.

(٣) سورة الأعراف ، الآية: ١٨٩ .

(٤) سورة الروم ، الآية: ٢١ .

(٥) سورة النحل ، الآية: ٧٢ .

لابد للزوجة أن تدركها وتحاول قدر استطاعتها تحقيقها والقيام بها على الوجه الأمثل بحكم طبيعتها واستعدادها وموهبتها الفطرية، وهي : تحقيق السكون الجنسي «الجسدي»، والسكنون النفسي العاطفي ، والمؤدة والمحبة والتراحم بين الزوجين وجميع أفراد الأسرة من بنين وحفدة ، وأعظم من ذلك كله تحقيق ثمرة الزواج ، وهي تكاثر الجنس البشري واستدامته إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

٢- وظيفة الأئمة :

وهي أقدس وظيفة وأشرف مهمة تقوم بها المرأة ، وبسببها جعل الله الأم أحق بالبر من الأب ، كما جعل إكرامها والإحسان إليها أقرب سبيلاً إلى الجنة .
وظيفة الأئمة تستلزم أربع مراحل أو أربعة أدوار متلاحقة لها أثر بالغ في حياة الإنسان ، وهي :
 أ) دور الحمل .
 ب) دور الوضع .
 ج) دور الإرضاع .
 د) دور الحضانة والتربية .

يقول عز وجل في بيان هذه الأدوار : **«وَوَصَّيْنَا إِلَيْنَا إِنْسَانًا بِوَالِدِيهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضْعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلَهُ وَفَصَالَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا»**^(١) ، ويقول : **«وَوَصَّيْنَا إِلَيْنَا إِنْسَانًا بِوَالِدِيهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهُنَّ عَلَىٰ وَهُنِّ وَفَصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدِيكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ»**^(٢) ، ويقول أيضاً : **«وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةَ»**^(٣) ، ويقول ﷺ : «المرأة راعية على بيتها

(١) سورة الأحقاف ، الآية : ١٥ .

(٢) سورة لقمان ، الآية : ١٤ .

(٣) سورة البقرة ، الآية : ٢٣٣ .

ولده وهي مسؤولة عنهم»^(١).

فالحمل هو الشمرة الطبيعية للقاء الزوجي بين الذكر والأئمَّة ، والرغبة في الأمومة غريزة فطرية وأمر واقعي بالنسبة للمرأة نظراً لتكوينها الجسمي والعقلي والنفسي كما تقدم . وتطول مدة الحمل إلى تسعه أشهر ، والمرأة مسؤولة عنه باعتباره روحًا وحياة جديدة تخلق في بطنها ، وقد أخذ الله منها الميثاق بألا تقتله عمداً أو تتسبب في قتله ، حيث يقول تعالى في آية بيعة النساء : «وَلَا يَقْتُلُنَّ أَوْلَادَهُنَّ»^(٢) . وأما الوضع فهو المخاض المذكور في قوله تعالى : «فَاجِأْهَا الْمَخَاضُ إِلَى جِدْعِ النَّخْلَةِ قَالَتْ يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا وَكُنْتُ نَسِيًّا مَنْسِيًّا»^(٣) ، والوضع عملية شاقة شديدة تفقد فيها المرأة كمية كبيرة من الدم ، ثم تعقبها فترة النفاس التي تستمر أربعين يوماً ، تعاني فيها المرأة من الإرهاق بعد الجهد الشاق الذي بذلته أثناء عملية الوضع ، وصدق الله حين قال «حَمَلْتَهُ أَمْهَ كَرْهًا وَوَضَعْتَهُ كُرْهًا»^(٤) .

وأما الإرضاع فمدة ستين كاملاً لقوله تعالى : «وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينِ كَامِلَيْنِ» ، أما حكمه بالنسبة للألم فنجد في قوله تعالى : «لَا تضارِ والدَّةُ بُولَدَهَا» ، حيث يروي الإمام البخاري عن يونس عن الزهري أنه قال : «نهى الله أن تضار والدَّة بولَدَهَا ، وذلك أن تقول الوالدة : لست مرضعة ، وهي أمثل له غذاءً وأشدق عليه وأرفق به من غيرها ، فليس لها أن تأبِّي بعد أن

(١) تقدم تخريرجه في ص ٣٦١.

(٢) سورة المحتجة الآية : ١٢ .

(٣) سورة مريم ، الآية : ٢٣ .

(٤) سورة الأحقاف ، الآية : ١٥ .

يعطيها من نفسه ما جعل الله عليه^(١).

والحليب المتص من ثدي الأم هو الغذاء الطبيعي الملائم للطفل الوليد، وهو أول وأهم ما يحتاجه عند قدومه إلى هذه الدنيا، ولذا ورد الحث عليه، حيث يقول سبحانه: «وَأَوْحَيْنَا إِلَيْ أُمَّ مُوسَى أَنْ أَرْضِعِيهِ»^(٢)، وعليه فلا يُقبل من الأم الامتناع عن إرضاع طفلها بحججة اشغالها بالعمل خارج البيت، لأنها تكون بذلك مقاومة لسنة الفطرة وطبيعتها كأنثى مزودة بجهاز قد خلقه الله لهذا الغرض.

وأما الحضانة والتربية فهي أمر له شأن عظيم وأثر كبير في حياة الطفل، ولذا جعله الله عز وجل من أعظم حقوق الأبناء على الآباء، وهو حق واجب في ذمة الأبوين معاً، وتقوم به الأم بالدرجة الأولى، لأنها المدرسة الأولى التي يتعلم فيها الأبناء أول دروس الحياة، وهي القدوة المثلى أمامهم، فأول ما تتفتح عليه عيناً الطفل هي أمه، فتحتضنه وتحنون عليه، وتحتهد في تربيته تربية إسلامية صحيحة، فيشعر بالأمان والاطمئنان، وتكون هي بذلك قد قامت بواجب من استرعاها الله إياه وحملتها مسؤوليته.

فوظيفة الزوجية ووظيفة الأمومة أهم وأعظم الوظائف التي تختص بالمرأة، وقد حددتها النصوص الشرعية، فهما من أوجب الواجبات عليها، والإخلال أو التقصير في أدائهما من غير عذر يقع فيه الوزر عليها، وينشأ عنه الأثر السيء على الأفراد والمجتمعات. وهذا من أهم الأسباب التي من أجلها شرع الإسلام للمرأة القرار في البيت وأمر الرجل بالإنفاق عليها وتلبية حاجاتها ومطالباتها. إلا أنه ربما تحتاج المرأة إلى العمل خارج بيتها لظروف وأحوال عديدة، كأن

(١) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب (النفقات)، الباب (٤)، ج ٩ / ص ٥٠٤.

(٢) سورة القصص، الآية: ٧.

تضطر إلى ذلك لإعالة نفسها وأولادها إن لم يكن لها من يعولها ويعول أولادها، وكأن تقوم بأعمال تمس الحاجة فيها إلى المرأة خاصة كالتلويد والتمريض ومعالجة الأمراض النسائية، والتعليم في مدارس البنات، والعمل في دور الرعاية الاجتماعية النسائية والجمعيات النسائية الخيرية، ونحو ذلك من المرافق التي يحتاج المجتمع إليها طائفه من النساء لسد حاجته منها، فإنه والحالة هذه يجوز لها الإسلام العمل خارج بيتها وفق الضوابط الشرعية التالية :

- ١- إذن وليها لها بالخروج للعمل ، سواء كان الولي أباً أو زوجاً .
- ٢- خلو مقر عملها من الاختلاط والخلوة بالرجال الأجانب عنها .
- ٣- التزامها بالحجاب الشرعي والخشمة والوقار ، واجتنابها الطيب والزينة .
- ٤- ألا يستغرق العمل جهدها وقتها ، فإذا ما استنفذت طاقتها وجهدها في العمل خارج منزلها ، فإن ذلك سيخل - بلا شك - بأدائها لوظيفتها الأساسية داخل المنزل .

٥- أن يتناسب العمل مع طبيعة تكوينها وفطرنها ، بحيث لا تُؤكل إليها الأعمال الشاقة التي تتطلب الخشونة وبذل الجهد العضلي ، كأعمال الحفر والبناء والنقل وشق الطرق وإقامة السدود وأعمال مصانع الآلات الثقيلة .

تاسعاً: الأصل في قرار النساء في البيوت أنه عبادة وواقية .

أما أنه عبادة فلأمر الإسلام به ، كما تبين لنا ذلك - فيما سبق - من خلال إيرادنا للأدلة الشرعية الدالة عليه .

وأما أنه وقاية فلأنه يساعد على غض البصر الذي أمر الله به ، كما يساعد على ستر العورات التي تثير في النفوس كوامن الشهوات ، ويقطع الطريق على أطماع الفسقة الذين في قلوبهم مرض .

وما لا شك فيه أنه يجب على كل مسلم الخضوع لأصول الدين وشرائعه على حد سواء فهي جماع الدين والإيمان. ومن شرائع الدين اجتناب المرأة المسلمة مخالطة الرجال الأجانب وبقائهما في بيتهما وعدم خروجهما منه إلا لحاجة شرعية.

ومن رفض شريعة من شرائع الإسلام الثابتة بالكتاب والسنّة تبعاً للشهوات نفسه وأهواءها أو تقليداً لآخرين بحججة أن ذلك مما تعلمه ضرورات التطور وما تستلزم المدنية لم يَعُد من المؤمنين، يقول عز وجل ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾^(١)، ويقول أيضاً: «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا»^(٢).

ويكن للمسلم والمسلمة تفهم مظاهر التطور والرقي - وهو ما يدعو إليه صاحب هذه الدعوى - مع التمسك بأحكام الشريعة وأهدافها. ولا يخفى على كل لبيب مدى التناقض في كلام صاحب هذه الدعوى الذي قال - بعد زعمه أن خروج المرأة من بيتهما ومخالطتها الرجال الأجانب للعمل وغيره هو من ضرورات التطور والمدنية - : «لابد من فهم مظاهر التطور هذه واستيعابها وفق مبادئ الإسلام بعيداً عن روح الخوف والخذر وسد الذرائع ، تلك الروح التي سادت في عصور الانحطاط وكَبَّلت المجتمع الإسلامي» انتهى كلامه ، ففهم مظاهر التطور والمدنية واستيعابها وفق مبادئ الإسلام يقتضي منا الأخذ ببدأ (الخذر وسد الذرائع)؛ لا التناصل عنه .

وإدعاء أن روح الخوف والخذر وسد الذرائع إنما سادت في عصور الانحطاط وكَبَّلت المجتمع الإسلامي ؛ مغالطة عجيبة ، فسد الذرائع - وهو تحريم ما يُنذرع

(١) سورة الأحزاب ، الآية: ٣٦.

(٢) سورة النساء ، الآية: ٦٥.

ويُتوصل بواسطته إلى الحرام - أصلٌ من أصول الشريعة وقاعدة من قواعدها الكلية التي عملَ بها في الكتاب والسنّة . فمثاله في الكتاب : نَهَىُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ سَبِّ الْأَلَهَةِ الْمُشْرِكِينَ مَعَ كُونِهِ مِنْ مَقْتَضِياتِ إِفْرَادِهِ سَبْحَانَهُ بِالْأَلْوَهِيَّةِ ، وَذَلِكَ لِكُونِ هَذَا السَّبِّ ذَرِيعَةً إِلَى أَنْ يُسَبِّوَ اللَّهُ عَدُوًا وَكُفْرًا عَلَى وَجْهِ الْمُقَابِلَةِ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيُسَبِّوْنَ اللَّهَ عَدُوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾^(١) .

ومثاله من السنّة : نَهَىُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْاِحْتِكَارِ^(٢) ، لَئِلَّا يَتَخَذُ ذَرِيعَةً إِلَى رَفْعِ الْأَسْعَارِ وَعَدْمِ وُجُودِ السَّلْعِ فِي الْأَسْوَاقِ مَا يَسْبِبُ الضَّرَرَ لِلْأَفْرَادِ .

وقد عمل المسلمون بهذا الأصل - سد الذرائع - منذ تاريخ الإسلام ، ومن ذلك على سبيل المثال : اتفاق الصحابة رضي الله عنهم وعامة الفقهاء على قتل الجماعة بالواحد ، وإن كان أصل القصاص يمنع ذلك ، لئلا يكون عدم القصاص ذريعة إلى التعاون على سفك الدماء . وكذلك اتفاق الصحابة على جمع عثمان رضي الله عنه للصحف على حرف واحد من الأحرف السبعة لئلا يكون ذريعة إلى الاختلاف في القرآن^(٣) .

فكيف يسوغ القول - بعد كل ما تقدم - بأنَّ الأخذ بسد الذرائع إنما ساد في عصور الانحطاط؟؟!! ، وكيف يكون الأخذ بأصل من أصول الشريعة مكبلاً للمجتمع الإسلامي؟؟!! إن كان ذلك مكبلاً لأحد فهو للمتبرمين من أصول الشريعة وأحكامها .

(١) سورة الأنعام الآية : ١٠٨ .

(٢) فقد روى الإمام مسلم في صحيحه عن عمر بن عبد الله رضي الله عنه عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال : «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِيءٌ» ، كتاب (المسافة والمزارعة) ، باب (تحريم الاحتياط في الأقوات) ح ١١ / ص ٤٣ .

(٣) انظر : ابن القيم - أعلام الموقعين ج ٣ / ص ١٥٩ .

وفي الربط بين الأخذ بسد الذرائع وعصور الانحطاط ما لا يخفى من الاستخفاف بالمحافظين على دينهم الحريصين على الالتزام بأحكامه.

وأختتم هنا بكلمة جامعة لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز المفتى العام بالملكة العربية السعودية فيها رد بلغ على دعوة خروج المرأة من بيتها ومشاركتها الرجل في ميدان عمله، حيث يقول تغمده الله بواسع رحمته: «إن الدعوة إلى نزول المرأة للعمل في ميدان الرجل المؤدي إلى الاختلاط سواء كان ذلك على جهة التصريح أو التلويع بحجة أن ذلك من مقتضيات العصر ومتطلبات الحضارة أمر خطير جداً له تبعاته الخطيرة وثمراته المرة وعواقبه الوخيمة رغم مصادمته للنصوص الشرعية، التي تأمر المرأة بالقرار في بيتها والقيام بالأعمال التي تخصلها في بيتها ونحوه. ومن أراد أن يعرف عن كثب ما جناه الاختلاط من المفاسد التي لا تخصل فلينظر إلى تلك المجتمعات التي وقعت في هذا البلاء العظيم اختياراً أو اضطراراً بإنصاف من نفسه وتجرد للحق عما عداه، يجد التذمر على المستوى الفردي والجماعي والتحسر على انفلات المرأة من بيتها وتفكك الأسر، ونجده ذلك واضحاً على لسان الكثير من الكتاب، بل في جميع وسائل الإعلام وما ذلك إلا لأن هذا هدم للمجتمع وتقويض لبنائه».

والأدلة الصحيحة الصريحة الدالة على تحريم الخلوة بالأجنبيه وتحريم النظر إليها وتحريم الوسائل الموصلة إلى الواقع فيما حرم الله أدلة كثيرة قاضية بتحريم الاختلاط لأنه يؤدي إلى ما لا تحمد عقباه.

وإخراج المرأة من بيتها الذي هو مملكتها ومنطلقها الحيوى في هذه إخراج لها عما تقتضيه فطرتها وطبعتها التي جبلها الله عليها، فالدعوة إلى نزول المرأة في الميادين التي تخص الرجال أمر خطير على المجتمع الإسلامي ، ومن أعظم آثاره الاختلاط الذي يعتبر من أعظم وسائل الزنا الذي يفتك بالمجتمع ويهدم قيمه وأخلاقه .

ومعلوم أن الله تبارك وتعالى جعل للمرأة تركيباً خاصاً يختلف تماماً عن تركيب الرجل، هيأها به للقيام بالأعمال التي في داخل بيتها والأعمال التي بين بنات جنسها.

ومعنى هذا: أن إقحام المرأة لميدان الرجال الخاص بهم يعتبر إخراجاً لها عن تركيبها وطبيعتها، وفي هذا جنائية كبيرة على المرأة وقضاء على معنياتها وتحطيم، ويتجدد ذلك إلى أولاد الجيل من ذكور وإناث، إذ أنهم يفقدون التربية والحنان والعطف، فالذى يقوم بهذا الدور وهو الأم قد فصلت منه وعزلت تماماً عن ملكتها التي لا يمكن أن تجد الراحة والاستقرار والطمأنينة إلا فيها، وواقع المجتمعات التي تورطت في هذا أصدق شاهد على ما نقول. والإسلام جعل لكل من الزوجين واجبات خاصة على كل واحد منهما أن يقوم بدوره ليكتمل بذلك بناء المجتمع في داخل البيت وخارجه، فالرجل يقوم بالنفقة والاكتساب، والمرأة تقوم ب التربية الأولاد والعطف والحنان والرضاعة والحضانة والأعمال التي تناسبها لتعليم البنات وإدارة مدارسهن والتطبيب والتمريض لهن ونحو ذلك من الأعمال المختصة بالنساء، فترك واجبات البيت من قبل المرأة يعتبر ضياعاً للبيت بين فيه، ويترتب عليه تفكك الأسرة حسياً ومعنوياً، وعند ذلك يصبح المجتمع شكلاً وصورة لا حقيقة ومعنى. قال الله جل وعلا: ﴿الرِّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾^(١)، فسنة الله في خلقه أن القوامة للرجل على المرأة؛ وللرجل فضل عليها كما دلت الآية الكريمة على ذلك.

وأمر الله سبحانه المرأة بقرارها في بيتها ونهيها عن التبرج معناه: النهي عن الاختلاط وهو اجتماع الرجال النساء الأجنبية في مكان واحد بحكم العمل أو

(١) سورة النساء، الآية: ٣٤.

البيع أو الشراء أو الترفة أو السفر أو نحو ذلك ، لأن اقتحام المرأة لهذا الميدان يؤدي بها إلى الوقوع في المنهي عنه ، وفي ذلك مخالفة لأمر الله وتضييع حقوق الله المطلوب شرعاً من المسلمة أن تقوم بها»^(١) .

(١) الرسائل والفتاوي النسائية ص ١٥ - ١٨ .

الباب الثاني الموقف التغريبي

وفيه فصلان:

– الفصل الأول: الاتجاه العلماني.

– الفصل الثاني: الاتجاه الماركسي.

الباب الثاني (الموقف التغريبي)

توطئة :

التغريب لغة : مأْخوذ من : غَرَبَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ غَرْبًا ، أي : بَعْدَتْ وَتَوَارَتْ فِي مَغِيبَهَا ، وَمِنْ غَرْبِ الْشَّخْصِ غَرَابَةً أَيْ بَعْدَ عَنْ وَطْنِهِ فَهُوَ غَرِيبٌ ؛ فَعِيلٌ بِعْنَى فَاعِلٌ وَجَمِيعُهُ غَرَبَاءٌ . فَالْتَّغْرِيبُ : الْابْتِعَادُ وَالنَّفِيُّ عَنِ الْبَلَدِ . وَأَغْرَبَ : جَاءَ بِشَيْءٍ غَرِيبًا . وَأَغْرَبَ أَيْضًا صَارَ غَرِيبًا^(١) .

وأما التغريب في اصطلاح الدراسات الإسلامية المعاصرة فيعني : السير في ركاب الغرب والولاء له ولفكره ، والدعوة إلى تقليله في قوانينه ونظمه ، والتثبت بأسس ثقافته وحضارته المادية .

فقد أخذ فئام من أبناء المجتمعات المسلمة في وضع نظم الحياة وصياغة الأخلاق وفق المفاهيم الغربية ، وتنظيم الأوضاع الاقتصادية والسياسية على أسس النظم والنظريات الاقتصادية والسياسية الغربية المعاصرة ، والتزوير في تفسير التاريخ وتحليل الواقع التي حللت بال المسلمين في العصر الحديث ، والتماس الحلول في غير المنهج الإسلامي ، والفصل - في إطار التربية ومناهج التعليم - بين الدين والثقافة ، وبين الدين والعلم على نحو ما جرى في أوروبا إبان القرون الوسطى وما بعدها ، وشاعت على ألسنتهم وبأقلامهم فكرة فصل الدين عن الدولة ، وفصله عن الاقتصاد والمجتمع ، والمناداة بتحرير المرأة ، والدعوة إلى تطوير الإسلام ... الخ^(٢) .

(١) انظر كلام من : لسان العرب ، ومختار الصحاح ، والمصاحف المنبر ، مادة (غرب) .

(٢) انظر : عمر عودة الخطيب - لمحات في الثقافة الإسلامية ص ١٥٧ ، ط الثانية ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م ، مؤسسة الرسالة - بيروت .

فهذا الفعل منهم يسمى تغريباً ، والقائمون به دعاة التغريب .

والتغريبيون في موقفهم من المنهج السلفي صنفان :

أحدهما : اتجاه تغريبي علماني .

والثاني : اتجاه تغريبي ماركسي .

وسأتناول هذين الاتجاهين في الفصلين التاليين ، ولكنني أشير قبل ذلك إلى الجوانب المشتركة بينهما والمتمثلة - على وجه الخصوص - فيما يلي :

أولاً : الإيمان بأن نمط الحضارة الغربية يُمثل الروح الجوهرية للحضارة الإنسانية المعاصرة ، وأن الطموح إلى تقليله هو الطموح السائد لكل شعوب الأرض ، وأنه لابد للمسلمين من أجل اللحاق بركب تلك الحضارة من أمرین :

الأول : الأخذ بالوسائل والأساليب الغربية المادية التقنية والصناعية الحديثة .

والثاني : الأخذ بمبادئ الغرب الفكرية والثقافية .

وهذا لا يتسى - في نظرهم - في ظل هيمنة التراث الإسلامي وفق المذهبية الإسلامية السلفية الراسخة في عقول كثير من أبناء المسلمين وأفهامهم .

ثانياً : الخلط في مفهوم «السلفية» ، بحيث يُدخل هؤلاء تحته كل من انتوى إلى الإسلام ، سواء كان انتماً صحيحاً أم خاطئاً ، فالسلفية لديهم «غير محددة المعالم بصفتها منهجة ذات قواعد ثابتة متميزة ، أو مذهبية ذات أصول راسخة محددة ، بحيث يستطيع الناقد أن يحكم على المتسبين إليها والآخذين بشيء من مقولاتها من خلال هذه القواعد والأصول بصدق الانتساب من عدمه»^(١) .

ثالثاً : التعامل مع الاتجاه السلفي بطريقة قائمة على مواقف مسبقة وليس

(١) د . عبد الرحمن الزيني - السلفية وقضايا العصر ص ٣٩ .

علمية حيادية - وإن أدعوا ذلك - بحيث يتم تناوله بطريقة تحريفية ، تعمد تشويه هذا الاتجاه والتنفير منه ، ووصمه بالتطرف والرجعية ، والعقم والعجز عن الوعي بالعصر والقدرة على التعامل معه ، واتباع الأساليب العنيفة في تطبيق منهجه ، ورفض أسلوب الحوار والتفاوض .

رابعاً : التعامل معه باعتباره مشكلة كبيرة وخطراً داهماً يتهدد المجتمعات المدنية ، وأنه يجب التصدي له - بكل السبل - للقضاء عليه ، أو للحد من خطره وضرره على الأقل^(١) .

(١) ويظهر هذا بصفة خاصة لدى الماركسيين الذين أعلنوا - بكل صراحة - عداوتهم للاتجاه السلفي .

الفصل الأول

الاتجاه العلماني

– الدكتور زكي نجيب محمود

– الدكتور محمد أركون.

– الدكتور هشام جعيط.

– الدكتور فؤاد زكريا.

– الدكتور فرج فودة.

– حسين أحمد أمين.

الفصل الأول

الاتجاه العلماني

تحدثنا فيما سبق عن الاتجاه العلماني بوصفه أحد الاتجاهات الفكرية المعاصرة في العالم الإسلامي^(١)، وعرفنا أنه اتجاه فكري عقدي يسعى إلى فصل الدين عن الحياة بكافة جوانبها ، أو إقامة الحياة على غير أساس من الدين سواء بالنسبة للأمة أو للفرد ، كما يسعى إلى ترسیخ التباين بين الدين الإسلامي والدنيا المعاصرة ، بمعنى : أن المسلم إذا أراد أن يعيش حياة عصرية متمتعاً بتسهيلاتها ومنافساً في بناء صروحها ، فلا بد له من التخلّي عن دينه ، فإن أصر على التزام دينه فعليه أن ينسحب من حياة الناس ، منغلاً على نفسه مستغرقاً في مطالب دينه .

وينطلق أصحاب هذا الاتجاه - في موقفهم من المنهج السلفي - من الرؤية العلمانية الغربية ذات التزعّة الفردية ، التي تفصل بين الدين وتوجيه الحياة الاجتماعية ، وترى أن الدين نتاج للمجتمع ، فهي وإن أتاحت الفرصة للتدين الفردي ، إلا أنها ترفض أن يكون للدين سلطة اجتماعية ، ومن ثم فهي تنتقد التوجه السلفي وترى فيه عودة إلى الوراء وتخلفاً ومنافاة لحركة العقل والتاريخ . ومن أبرز من يمثل هذا الاتجاه من الكتاب والمفكرين المعاصرين ، من لهم موقف من المنهج السلفي مايلي :

(١) وذلك في التمهيد ص ٥٤ وما بعدها ، حيث تحدثنا عن المراد بالاتجاه العلماني ، ومعنى كلمة (العلمانية) ، وظروف نشأتها في بيئتها الأصلية في أوروبا ، وانتقالها إلى العالم الإسلامي ، وأبرز المنادين بها ومطابقي مبادئها .

١ - الدكتور زكي نجيب محمود ^(١): أحد أبرز أعلام العلمانية المعاصرين، وأحد كبار دعاة التغريب في عالمنا الإسلامي المعاصر . سعى في عملية «التغريب» التي يدعو إليها إلى ضرورة اقتلاع الجذور الإسلامية واستبعادها وإحلال المبادئ العصرية الغربية محلها ، مدعياً - على سبيل المغالطة - أنه بهذا الصنيع يكون متبعاً لنهج الأسلام ، وأن مقصوده أن يكون خير خلف لخear سلف ، فنراه يقول : «انتهيتُ إلى نظرات في التحول من قدمنا إلى الحديث بأنه لا تحول إلا إذا بدأناه من الجذور ؛ من المبادئ نقلتها لنضع مكانها مبادئ أخرى ، فستبدلُ مثلاً علينا جديدة بمثيلٍ كانت علينا في أوانها ولم تَعُدْ كذلك ، ولا يضر علينا في شيء من هذا ، فأسلاماً قد صنعوا الصنيع نفسه ؛ استبدلوا مبادئ مبادئ وأفكاراً بأفكار ومتلاً بمثيل ، ولا يريد سوى أن تكون خير خلف لخear سلف» ^(٢) ، ويقول محدداً ما يجب على المسلم اتباعه : «إنما الوقفة الصحيحة للكاتب العربي أيهما كان في طول الوطن العربي وعرضه هي : أن يفصل في ذهنه بين ماتوحي به العاطفة من جهة ، وما يوجه العقل من جهة أخرى . والذى

(١) باحث ومحرر علماني مصرى معاصر ، وممثل الفلسفه الوضعيه المنطقية ورائداتها في العالم العربي ، ومن المختصين بالدراسات الفلسفية ، ولد سنة ١٩٠٥م ، تخرج في مدرسة المعلمين العليا بمصر سنة ١٩٣٠م ، سافر في بعثة دراسية إلى إنجلترا لمواصلة دراساته العليا ، وحصل على درجة الدكتوراه في الفلسفه من جامعة (لندن) سنة ١٩٤٧م ، حول موضوع (الجبر الذاتي) ، ثم عاد إلى مصر وعيّن أستاذًا للفلسفة بكلية الآداب بجامعة فؤاد الأول - سابقاً وجامعة القاهرة حالياً - كتب الكثير من المقالات والأبحاث في جريدة (الأهرام) ومجلة (الثقافة) و (الرسالة) و (الفكر المعاصر) التي قام بإنشائهما سنة ١٩٦٥م ، له مؤلفات كثيرة منها : (المنطق الوضعي) و (نظرية المعرفة) و (قشور ولباب) و (في فلسفة النقد) و (مجتمع جديد أو الكارثة) .
انظر : كتابه (قصة عقل) ، وهو كتاب سيرة ذاتية له .

(٢) تجديد الفكر العربي ص ٢٠٤ ، ط التاسعة ١٩٩٣م ، دار الشروق ، القاهرة - بيروت .

يوجبه العقل هو أن تجد الأقلام جهودها في التعبئة الثقافية التي تحمل جمهور الأمة العربية على التسلح بثقافة الغرب وأدواته الحضارية ، وأقل ما نقوله في هذا التوجه هو أن نصبح به أقدر على مواجهة الغرب ذاته ، ومع ذلك فمن ذا الذي أوهمنا بأن تشرب روح العلم الجديد بكل ما يستتبعه من مناهج يتنافى مع هويتنا الأصلية^(١) ، ويحسم طريق النهوض للأمة بأنه « ليس في الرجوع إلى تراث قديم ، بل إن مصدره الوحيد أن تتجه إلى أوروبا وأمريكا نستقي من منابعهم ماتطوعنا بالعطاء »^(٢) .

وليس للنصوص الشرعية عند زكي محمود حاكمية على أي شيء في حياتنا ، وإنما الحاكمية العليا والمقدسة هي حاجاتنا ، التي تقرر ما يصح وما لا يصح من التراث^(٣) ، ولذا نجده يسخر كثيراً من قول الحافظ ابن كثير : « فالسعيد من قابل الأخبار بالصدق والتسليم ، والأوامر بالانقياد ، والنواهي بالتعظيم »^(٤) . ولذا أيضاً ينفي عن التراث الإسلامي أي مقوم حضاري من « القيم الرفيعة » التي جلبتها لنا - في نظره - الحضارة الغربية ، حتى ما يظن البعض أنه تشابه بين الاثنين كقيم العدالة والحرية والعلم والمساواة ، فهو مجرد تشابه أسماء أما المضمون فمتخلف عند السلف ومحضر عند الغرب ، فنراه يقول : « أنا على علم بعدي التحفز الذي يتحفز به كثيرون دفاعاً عن تراثنا الفكري ، ظناً منهم أن هذا الدفاع لاتتم لهم قواعده وأركانه إلا إذا نبشوا في صحائف الأقدمين ، فأخرجوا الفظاً من هنا ولوظاً من هناك ، وجملة من هذا الكتاب وأخرى من

(١) محمد إبراهيم مبروك - تزيف الإسلام ص ١٥٩ ، ط الأولى ١٤١١هـ / ١٩٩١م ، دار ثابت - القاهرة.

(٢) تجديد الفكر العربي ص ٨٢ .

(٣) انظر : المرجع السابق ص ١٨ - ١٩ .

(٤) المرجع السابق ص ٤٨ .

ذلك، ليثبتوا أن قيم هذا العصر الجديد - وأعني القيم المحمودة الشرفية - قد وردت كلها في تراثنا ، وليس بنا حاجة إلى لغو المحدثين ، فإن قال المحدثون : حرية ومساواة وعلم وعدل ، أجبناهم في انتفافال : صحي نو مكم ياهؤلاء ، لقد سبقناكم بهذا قرن من الزمان إلى الحرية والمساواة والعدل والعلم وغيرها من القيم الرفيعة ، ويفوتنا دائماً أن نتروى حتى نستوثق من أن كؤوس هذه الألفاظ ما زالت تحمل شرابها القديم ولم تستبدل به شراباً جديداً ، به وحده تسري في أجسادنا روح العصر ، وبغيره نختلف لنعيش مع الأقدمين لفظاً ومعنى ، وشكلاً ومضموناً^(١).

ولما قرر زكي محمود أن الشبه بين الحضارتين الغربية والإسلامية هو فقط في الشكل وليس في المضمون ، عاد فأكده - كي يمتنع للبس - أنه يجب أن نأخذ من تراثنا الشكل فقط دون المضمون ، فالمනاداة بشعار «العدل» و«الحرية» و«الفضيلة» و«المساواة» إنما نأخذها «مضموناً» من الحضارة الغربية ، أما الحضارة الإسلامية فلا بأس أن نأخذ منها «الشكل» فقط ، فنراه يقول : «وأستطيع أن أشخص رأيي في ذلك بعبارة واحدة قصيرة ؛ تفصيلها وارد في سائر فصول هذا الكتاب ، وهي : أن مانا نأخذه من تراثنا هو الشكل دون مضمونه » (٢) .

ويحكم تارة على التراث الإسلامي بقوله : « إن هذا التراث كله بالنسبة إلى عصرنا قد فقد مكانته ، لأنه يدور أساساً على محور العلاقة بين الإنسان والله ، على حين أن مانلتمسه اليوم في لهفة مؤرقة هو محور تدور عليه العلاقة بين الإنسان والإنسان »^(٣) . ويدعو تارة أخرى إلى إيجاد تركيبة عضوية يمتزج فيها التراث الإسلامي مع عناصر الثقافة الغربية ، ويتساءل : « كيف ننسج

. ١٧٩ - ١٧٨ المراجع السابق ص (١)

١٠٢) المرجع السابق ص

١١٠ المراجع السابق ص (٣)

الخيوط التي استلتناها من قماشة التراث مع الخيوط التي انتقيناها من قماشة الثقافة الأوروبية والأمريكية ، كيف ننسج هذه الخيوط مع تلك في رقعة واحدة ، لحمتها من هنا وسداها من هناك ، فإذا هو نسيج عربي ومعاصر «^(١)».

ويؤكد التباين بين الالتزام بالإسلام ومعايشة العصر بفكرة ومشكلاته ، واستحالة الجمع بينهما ، فيقول : «إني لأقولها صريحة واضحة : إما أن نعيش عصراً بفكرة ومشكلاته ، وإما أن نرفضه ونوصد دونه الأبواب لنعيش تراثنا ، نحن في ذلك أحرار ، لكننا لا نملك الحرية في أن نوحد بين الفكرين»^(٢).

ويحكم - في دعوته إلى «التقدم» - على الماضي عامة حكماً كلياً ؛ بأنه أقل صلاحية من الحاضر ، حيث يقول : «إن الماضي دائماً وفي كل الظروف أقل صلاحية من الحاضر دائماً وفي كل الظروف»^(٣) ، ويرى «استحالة أن يكون الماضي أكثر رشدًا من الحاضر وأخصب فكرًا وأهدى سبيلاً»^(٤) ، ونتيجة لهذه النظرة يقرر أنه : لا حكم لماضٍ على آت ، بحجة «أننا في تحول ، وإن فتحنا في تغير ، وإن فلا حكم لماضٍ على آت»^(٥).

ويدعو زكي محمود إلى هدم العقيدة الراسخة في العقلية العربية الإسلامية؛ القائلة بأن من حق الله في السماء أن يحكم ومن واجب العباد في الأرض أن يذعنوا ويطيعوا ، فيقول : «... وأولى هذه الحلقات وأعمقها جذوراً وأكثرها فروعاً هي نظرة العربي إلى العلاقة بين الأرض والسماء ، بين

(١) المرجع السابق ص ١٤ .

(٢) المرجع السابق ص ١٨٩ .

(٣) ثقافتنا في مواجهة العصر ص ٩٦ ، ط الثانية ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م ، دار الشروق - بيروت .

(٤) المرجع السابق ص ١٠٤ .

(٥) تجديد الفكر العربي ص ٢٢٨ .

المخلوق والخالق ، بين الواقع والمثال ، بين الدنيا والآخرة ، بين المعقول والمنقول ، هذه كلها ظلال من موقف واحد وحقيقة واحدة . ونظرة العربي في صميمها هي : أن السماء قد أمرت وعلى الأرض أن تطيع ، وأن الخالق قد خط وخطط ، وعلى المخلوق أن يقنع بالقسمة والنصيب ، وأن المثال سرمدي ثابت ، وعلى الواقع أن يكسر نفسه على بلوغه ، وأنه إذا ماتعارضت الآخرة والدنيا كانت الآخرة أحق بالاختيار ، وأن المنقول إذا تعارض مع المعقول ضحينا بالمعقول ليسلم المنقول . تلك هي وقفة العربي في صميمها ، لك أن تقول : إنها وقفة أفلاطונית أكثر منها أرسطية ، إذ هي وقفة من يجعل الثبات للسماء والفناء للأرض ، ففي السماء الأصول ، وعلى الأرض الأشباح والظلال ، إنها ثنائية حادة بين الغيب والشهادة ، بين الروح والجسد ، بين الإنسان والله ، العلاقة بين الطرفين ليست هي التبادل بالأخذ والعطاء ، بل هي علاقة الحاكم بالمحكوم^(١) .

ويرى أن «الديانات المختلفة مثل آخر للنسقات الفكرية التي تبني على مبادئ ، كل منها يضع كتابه أمام مبدأ يسير منه ويستنبط»^(٢) ، «والمبادئ في شتى البناءات الفكرية ليست حقائق تفرض نفسها على الإنسان ؛ بحيث لا يكون له قبل على تغييرها وتبدلها ، بل هي - بحكم طبيعتها - (فروض) يفرضها الإنسان لنفسه حرّاً مختاراً ، وهو يفرضها لخدم أغراضه ، فإن هي أفلحت في خدمة تلك الأغراض كان بها ، وإنما يدلّها بسوتها ؛ حتى يقع على أنفع المبادئ لحياته العلمية»^(٣) . ويتبع من كلامه هذا أن الدين والوحى مجرد فروض بشرية تجريبية افترضها الأسلاف لتلائم واقعهم وبيتهم ، وليس من حق أحد أن يعطيها صفة الثبات والخلود ، بل لنا أن نبدلها ونسفها نسفاً ، وقد صرّح بذلك

(١) المرجع السابق ص ٢٩٤ .

(٢) المرجع السابق ص ١٩٤ .

(٣) المرجع السابق ص ١٩٧ .

بوضوح ، فقال : « ذلك أني أردت أساساً أن أقول : إن العرب في حاضرهم إذا أرادوا أن يكونوا استمراراً للعرب في ماضيهم ، فلا يلزم عن ذلك أن ينقل الحاضرون عن الماضين كل ما اصطنعه هؤلاء الأسلاف من مبادئ ، بل من حقهم أن يغيروا وأن يدلوا كلما رأوا الفروض النظرية التي افترضها أسلافهم لم تَعُد تُثمر لهم في حياتهم الثمرة المرجوة . كانت مبادئهم فروضاً فرضوها لأنفسهم لتصالح بها الحياة بظروفها الماضية ، ثم تغيرت ظروف الحياة فلم يَعُد بدُّ من تغيير الفروض »^(١) .

وليس هذا فحسب ، بل كل شيء عند زكي محمود قابل للهدم بما في ذلك الأخلاق والقيم ، وليس هناك شيء أو فكرة - في نظره - لها حصانة من النقد والتجريح ، فإن « حقيقة الكائنات أنها تتغير وبخاصة الإنسان ، ولا يعيي الإنسان وهو في مرحلة التغيير - مرحلة التحول ، مرحلة السفر - أن تهتز القيم وتترجّع المعايير ، بل العيب هو ألا ترجح هذه وألا تهتز تلك ، فلا ينبغي أن تكون لشيء أو لفكرة أو لوضع أو لنظام حصانة تصونه عن النقد والتجريح »^(٢) ، علينا - في نظره - أن نلقي بأدابنا وعقائidنا ومعارفنا الإسلامية التي تعرف عندنا باسم (الثقافة) علينا أن نلقي بها في النار ، أو نجعلها على أحسن الظروف مادة للتسلية في أوقات الفراغ ، فنراه يقول بعد فاصل كبير من تقديره (التقنيات) و (الصناعة) و (الآلة) : « وتسألني : ماذا نحن صانعون بأدابنا وفنوننا ومعارفنا التقليدية كلها ، والتي تحكر عندنا اسم (الثقافة) ؟ فأجيبك بأنها مادة للتسلية في ساعات الفراغ ، ولم أعد أقول - كما قلت مراراً مقلداً هيوم وجاريًّا مجراه - لم أعد أقول : إنها خليقة بأن يُقذف بها في النار ، وحسبى هذا القدر من الاعتدال ابتغاء الوصل بين جديد وقديم »^(٣) .

(١) المرجع السابق ص ١٩٩ - ١٩٨.

(٢) تجديد الفكر العربي ص ٢٢٧.

(٣) المرجع السابق ص ٢٤١.

وهكذا فالعقيدة ينبغي أن تكون - في نظره - عقيدة الآلة ، وكذلك الأخلاق لا اعتبار لها البنة في بناء الأمم والحضارات ، اللهم إلا إذا فهمنا أنها تعني كيفية الضغط على أزرار الآلة الصناعية وزمنه ، وإليك نص عبارته : « ووالله لو لا خشيتى سوء التأويل لعارضت شاعرنا أحمد شوقي في قوله :

إِنَّا الْأُمُّ الْأَخْلَاقِ مَا بَقِيَتْ فَإِنْ هُمْ ذَهَبُوا

لأقول له : إنما الأم في يومنا التقنيات ما اطردت وتغلبت ، فإن هم انعدمت علومهم وصناعتهم وتقنياتهم تخلعوا إلى حيث لاأمل ولا رجاء ، اللهم إلا إذا فهمنا الأخلاق بمعنى يجعل منها أن أعرف كيف أضغط على الأزرار ومتى »^(١).

ويضم زكي محمود أهل السنة وأتباع السلف بالتطرف^(٢) ، ويصور موقفهم من (العلم) بقوله : « . . . لكن المتطرفين من أهل السنة وأتباع السلف لم يكونوا ينظرون نظرة الرضى إلى أي فكر دخيل ؛ فـ (العلم) عندهم لفظة لاتنصرف إلا إلى معنى واحد ؛ هو العلم الموروث عن النبي عليه السلام ، أما ماعدا ذلك فهو إما خارج عن مجال العلم إطلاقاً ، وإما هو معرفة لاتتفع ولا تستحق التحصيل »^(٣).

٢ - الدكتور محمد أركون^(٤): أحد كبار العلمانيين الداعين إلى التعامل

(١) المرجع السابق ص ٢٣٨ - ٢٣٩ .

(٢) انظر : المرجع السابق ص ١٣٥ ، ١٦٧ .

(٣) المرجع السابق ص ١٦٧ .

(٤) مفكر جزائري ولد عام ١٩٢٨ م بالجزائر ، وبها بدأ دراسته ، ثم أنهى بباريس عام ١٩٥٥ م ، حصل على الدكتوراه من جامعة (السربون) سنة ١٩٦٩ م ، حول (الإنسانية العربية في القرن الرابع الهجري) ، نشأ نشأة استشرافية ألتقط بظلالها على نشاطه وانتاجه الفكري ، حاضر في العديد من الجامعات الفرنسية والعربية ، ويعمل حالياً أستاذًا بجامعة (السربون) بباريس ، من مؤلفاته : (الفكر العربي) و(الفكر الإسلامي) =

مع الإسلام - كتاباً وسنة بوجه خاص - بالمقاييس بالغربية ، تجنبى كثيراً في كتاباته وللقاءات العديدة التي أجريت معه على السلف ومنهجهم . فهو - مثلاً - يتهم المنهج السلفي بأنه منهج أسطوري لاتارىخي مغرق في التجريد والمثالية ، فنراه يقول تحت عنوان (الرؤى الإسلامية التقليدية) : «إليكم كيف يلخص المفكر الحنفي ابن تيمية هذه الرؤى كما فرضت نفسها انطلاقاً من القرن التاسع : (فهذه الطبقة - صحابة النبي - كان لها قوة الحفظ والفهم والفقه في الدين والبصر والتأويل ، ففجرت من النصوص أنها نهار العلوم ، واستنبطت منها كنوزها ، ورزقت فيها فهماً خاصاً . . . ، فهذا الفهم هو بمنزلة الكلأ والعشب الذي أنبته الأرض الطيبة ، وهو الذي تميزت به هذه الطبقة عن الطبقة الثانية ، وهي التي حفظت النصوص ، فكان همها حفظها وضبطها ، فوردها الناس وتلقواها بالقبول ، واستنبطوا منها واستخرجوا كنوزها)»^(١) ، ويعلق أركون على ذلك بقوله مباشرة : «يتضح أكثر ما يتضح كيف يحذف تمجيد الجيل - الصحابي - الذي شاهد الوحي ، يحذف المنظور التاريخي من الناحية العملية ، فكل الحقيقة التي يمكن معرفتها ، وكل التعاليم السننية في الإسلام ، وكل نماذج السلوك الديني المحتذاة ، ونماذج العمل الإنساني والتنظيم السياسي - الاجتماعي ، كل ذلك يتركز ويتحدد غاية التحديد في عصر التأسيس ؛ في النصوص ، الينابيع ، النماذج (القرآن ، الأحاديث النبوية المسماة سنة) ، وهي مفهومها فهماً مثالياً وتحظى بتفسير الصحابة البارع ، ثم أنها قد جُمعت ونقلت بأمانة دقيقة من قبل التابعين وأجيال الفقهاء الورعين اللاحقين . وهذه السلسلة المتصلة من الشاهدين الذين لا يطالهم لوم ؛ تجعل من الجائز أن يكون هناك

= نقد واجتهاد) و (تاريخية الفكر العربي الإسلامي) و (من الاجتهاد إلى نقد العقل الإسلامي) .

(١) نقض المنطق ص ٧٩ .

مفهوماً إسلامياً صحيحاً معروفاً منذ أصوله ، ومستمراً بواسطة المؤمنين ضد الانحرافات والالتواءات والتشوهات التي أقحمتها الفرق المبتدةعة عبر العصور . وبالاستناد إلى حديث يُذكر دائماً أن مهداً نفسه قد أعلن أن أمته ستُقسم إلى ثلث وسبعين فرقة كلها في النار إلا فرقة واحدة ناجية ؛ لأنها هي التي اتبعت سنته بحذافيرها ، أي : كل تعاليمه وكل ممارساته ، وهذه الجماعة من المؤمنين الحقيقيين تسمى (أهل السنة والجماعة) . ومثلما يحدث في جميع الحركات الأيديولوجية الكبرى نهضت عدة جماعات في وجه المسلمين السنين ؛ احتجاجاً على دعوahم الانفراد بالإسلام الحقيقي والعمل على استمراره ، ومن الجدير بالذكر أن نشير إلى أن كل فرقة تعلن عن نفسها أنها وحدها التي تستأثر بالسنة ، ولكنها كلها تقيم الصلة ذاتها بعصر التأسيس ، وذلك بوضع المصادرات التالية موضع التنفيذ :

- أ - أن الوحي القرآني يشتمل على كل ما ينبغي على الإنسان أن يعرفه حول مصيره الخاص وحول الآخرة والتاريخ والعالم والله .
- ب - لقد أبان محمد بقوله وعمله المعنى الدقيق للوحي ، وأن حياته تؤلف على هذا النحو الأنموذج الكامل ، الذي يترتب على كل مؤمن أن يسعى لمحاكاته .
- ج - أن حياة محمد وتعليمه يمكن أن يُعرفا عن طريق الرواية التي لا ينالها الشك ، مما قام به الصحابة والتابعون والفقهاء . وما يلاحظ أن الخلاف يتناول دروب الرواية والوضع الأخلاقي الديني للرواية ، ولكن لا يمس خاتمة الرواية ولا تقنيتها (سلسلة الإسناد) . وإن الفرق كافة تستعمل إذن النشاط الذي يضفي الأسطورية على الماضي ، وتمارس عمل الإسقاط ذاته لمفاهيم شتى ، وأوضاع تاريخية متغيرة على لائحة الدلالات المثالية التي أقيمت في ذلك الوقت .

د - أن قيمة السلوك الإنساني ، وبوجه أعم قيمة النمو التاريخي للشعوب بعد سنة ٦٣٢ م [سنة وفاة النبي ﷺ] إنما تتبع بدقة وظيفة ترسخها في النصوص - الينابيع - النماذج ، وفي الأشكال الرمزية المثالية (النبي ، الصحابة ، الأئمة) ، وكل ابتعاد عن هذه النماذج لا يعيش ولا يُطرح إلا بوصفه ضلالاً وانحطاطاً يصيب الأمة^(١).

ويقول مؤكداً تهمة (اللاتاريخية) في المنهج السلفي : «إن الطريقة التي أجاب بها الإصلاحيون السلفيون عن الواقع التاريخي كانت تتضمن نظرة أسطورية تجاه أصول الإسلام أكثر من كونها نظرة تاريخية ، وذلك لأن الإصلاحيين زعموا أن الإسلام الأولى بإمكانه أن يحل مشاكل القرن التاسع عشر ، وأن يواجه تغلغل الحداثة الاقتصادية والسياسية التي سبقتها في أوروبا ثورات وتجارب ديمقراطية وبرلمانية ، وأيضاً تغلغل الحداثة الفكرية التي سبقتها في أوروبا أيضاً وفي القرن نفسه حركات علمية ضخمة . هذا كان عبارة عن وقائع تاريخية إيجابية ، ولمواجهتها أراد المسلمون أن يقدموا إجابات من نوع أسطوري وليس تاريخياً^(٢) ، ويقول : «اعتبر الموقف السلفي موقفاً ميتولوجياً ، وذلك لكونه يريد العودة إلى ماضٍ موصوف بالثالية»^(٣) ، ويقول أيضاً : «إن صورة

(١) الفكر العربي ص ٤٧ - ٤٩ بتصريف يسير ، ط الثالثة ١٩٨٥ م ، دار عويدات ، بيروت - باريس . وراجع كتابيه (من الاجتهد إلى نقد العقل الإسلامي) ص ٩٧ - ٩٨ ، ط الثانية ١٩٩٣ م ، دار الساقى ، بيروت - لبنان . و (الفكر الإسلامي نقد واجتهد) ص ٨ - ١٢ ، ط الثانية ١٩٩٢ م ، دار الساقى ، بيروت - لبنان . وهمما بترجمة : هاشم صالح .

(٢) حوار البدايات مع محمد أركون ، وهو حوار أجراه معه محمد رفافي ، منتشر في مجلة (الفكر العربي المعاصر) في عددها الصادر في سبتمبر (أيلول) ١٩٨٩ م ، ص ٨٧ .

(٣) المرجع السابق ص ٨٨ .

الإسلام في قرنه الأول للهجرة - وهي الصورة التي تناقلتها الحركات الإسلامية - ليست صورة تاريخية وإنما أسطورية^(١) ، ويقول كذلك : إن المسلمين ظلوا متعلقين بتصور هو أقرب إلى الأسطورية فيما يتصل ببواكيز الإسلام ، وإن الأسطورة هي أحد طرق التعبير عن الحقائق الإسلامية لدى الجماعات الإسلامية^(٢) .

ولذا نجد يدعو إلى إعادة فراءة وتشكيل الفكر والتاريخ الإسلامي بما يتعلق بالحوادث والأشخاص خلال القرنين الهجريين الأولين^(٣) .

ولما سُئل : هل يوجد إسلام واحد صحيح مصير أصحابه الجنة ، وأن بقية الفرق الأخرى في النار؟ .

أجاب : « هذا التصور رسمته الأديبيات البدعية (أي كتب الفرق الإسلامية وكتب الملل والنحل) ، ومعظم الجهد الذي أقوم به الآن يتمثل في تجاوز هذه الأديبيات والخروج من موقعها الإيديولوجي الذي يخلع على نفسه غطاء الشرعية التيوLOGIّية (أي اللاهوتية الإسلامية) دون أي حق أو برهان . . . إن القول أن هناك حقيقة إسلامية مثالية وجوهية مستمرة على مدار التاريخ وحتى اليوم ليس إلا وهمًا أسطوريًا لا علاقه له بالحقيقة والواقع . . . وسوف تزاح الغشاوات عن عيون الناس وتسقط الأوهام الكبرى الشائعة التي تملأ وعي المسلمين بخصوص تاريخهم ، ففهم يتوهمن أن الإسلام السنّي كان موجودًا منذ البداية وعلى مستوى لحظة القرآن والخطاب القرآني ، ولكن ذلك ليس إلا وهمًا وسراباً . . . وأنا كمؤرخ نفدي يفتح عينيه جيداً لن أصدق هذا الزعم ، لأنني لو صدقته لما

(١) المرجع السابق ص ٩٠ .

(٢) انظر : الفكر العربي ص ٤٦ .

(٣) راجع : المرجع السابق ص ٤٥ وما بعدها .

كنتُ مؤرخاً أو باحثاً ، ولأصبحت عقائدياً متحيزاً^(١) .

وينظر أركون إلى «الوحى» و«الحقائق الإسلامية الغيبية» و«الأصول التشريعية» نظرة بُعدية ؟ منفلته من مشاعر الاحترام والتقدير التي يحملها المسلم بذاته لكل ما يرسّ دينه ويعتقده . من ذلك - على سبيل المثال - قوله : «إن الفكر الإسلامي لا يمكنه أن يتهرّب طويلاً ، إن فعل الإيمان «الأرثوذوكسي» الأصيل الذي يصلح دوماً ؛ يقوم على التأكيد بأن الدين يرتكز على الوحي الذي أنزله الله على الناس بواسطة الأنبياء ، وبالتالي فإن الدين فوق المجتمع ، ولكن الواقع العلمي الحديث ينزع إلى فرض الفكرة بأن الدين كله في المجتمع ومن المجتمع . الله بذاته بحاجة إلى شهادة الإنسان له»^(٢) .

ومن ذلك : اعتقاده بأنه لكي نفهم مأسماه (الحادث القرآني)^(٣) وأثاره على الفكر العربي الإسلامي لابد - في نظره - من تحقيق «التاريخ الانتقادي للقرآن الكريم» ، والذي - كما يقول - ليس «سوى إعادة بناء المجموع الصحيح لجميع النصوص التي نزلت على محمد باسم التنزيل والوحى»^(٤) .

ومن ذلك أيضاً : ادعاؤه أن الحديث النبوى لم يصبح مصدراً ثانياً للتشريع بعد القرآن إلا بعد أن وضع الإمام الشافعى أصول الفقه ودوّن أسسه في القرن الثاني الهجرى^(٥) .

(١) الفكر الإسلامي - نقد واجتهاد ص ٢٤٦ - ٢٤٧ بتصرف يسيراً .

(٢) الإسلام الأمس والغد ص ١٢١ - ١٢٢ ، ط الأولى ١٩٨٣ ، دار التنوير للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان ، ترجمة : علي المقلد . وراجع : الفكر العربي ص ١٥٣ .

(٣) أي الظاهرة القرآنية .

(٤) الفكر العربي ص ٣٠ .

(٥) انظر كلاماً من : الفكر العربي ص ٧٦ ، وتاريخية الفكر العربي الإسلامي ص ٧٥ ، ط الأولى ١٩٨٦م ، مركز الإنماء القومي - بيروت ، ترجمة : هاشم صالح .

ومن ذلك أيضاً : قوله عن تحديد الإمام الشافعي في كتابه (الرسالة) لمصادر التشريع الإسلامي بأنها : الكتاب والسنة والإجماع والقياس ؛ قوله عن هذا التحديد بأنه : « الحيلة الكبرى التي أتاحت شيوع ذلك الوهم الكبير بأن الشريعة ذات أصل إلهي »^(١).

ومن ذلك كذلك : قوله عن قاعدة الإجماع في أصول الفقه الإسلامي بأنها : بثابة وجه آخر للقهر الفكري في التراث الإسلامي^(٢).

ويضم أركون الخنابلة السلفيين - ولاسيما الإمامين أحمد بن حنبل وابن تيمية - بالتزمنت واستعمال العقل استعملاً أسطورياً^(٣) ، وبالإلحاف على وجوب الإقرار بأركان الإيمان دون التساؤل عن براهيئها^(٤). ويَدَعُى أن الإمام الشافعي في كتابه (الرسالة) « قد [أسهم] في سجن العقل الإسلامي داخل أسوار منهجية معينة ؛ سوف تمارس دورها على هيئة استراتيجية للغاء التاريخية »^(٥) ، ويقول عن الإمام الطبرى : « الطبرى عندما كان يقول : يقول الله ، ثم يُعطي تفسيره وكأنه مطابق تماماً لقول الله أو لقصد الله ، فإنه لم يكن يعرف أنه يتلاعب من غير وعي منه بالأنظمة التيولوجية »^(٦)^(٧).

ويشن أركون هجوماً عنيفاً على الفقهاء والمفسرين ، ويکيل لهم العديد من

(١) تاريخية الفكر العربي الإسلامي ص ٢٩٧.

(٢) انظر : من الاجتهد إلى نقد العقل الإسلامي ص ٧٧ - ٧٨.

(٣) انظر : الفكر العربي في الصفحات : ٩٠ ، ١٢٨ ، ١٣١ ، ١٥٣ .

(٤) انظر : المرجع السابق ص ١٠٤ .

(٥) تاريخية الفكر العربي الإسلامي ص ٧٤ .

(٦) التيولوجية : كلمة غير عربية مأخوذة من الكلمة (Theologique) بالفرنسية ، وتعني : اللاهوتية .

(٧) الفكر الإسلامي - نقد واجتهد ص ٢٩١ .

السباب والشتائم مما لا يتفق بحال مع الطابع التاريخي العلمي الموضوعي الذي يدّعى تقمصه في أبحاثه وكتاباته ، ومن ذلك على سبيل المثال قوله : « الشيء الذي ينبغي أن يحظى باهتمامنا هنا وينبغي التركيز عليه هو ذلك الزعم المفرط والغرور المتبعج الذي يدّعى فيه الفقهاء بأنهم قادرون على التّماس المباشر بكلام الله^(١) ، وقدرون على الفهم المطابق لمقاصده العليا ثم توضيحها وبلورتها في القانون الديني »^(٢) ، قوله - واصماً إياهم بصفة (الانتهازية) - : « سوف نرى فيما بعد أن انتهازية المشرعين تصبح أكثر وضوحاً وجلاء عندما يتسعون لتعيين الآيات النمسخة والنسخة »^(٣) . ويَدّعى أن الفقهاء كانوا يعتمدون في صدر الإسلام على آرائهم الشخصية في تقريرهم للأحكام الفقهية فيما يتعلق بالأحداث والواقع المستجدة ، ثم يُضفوا (يُسْبِغُونَ) عليها الصفة الشرعية^(٤) . ويتهمهم بالتلاعب بالآيات القرآنية ، فيقول : « إن المشرعين من البشر (أي الفقهاء) قد سمحوا لأنفسهم بالتلاعب بالآيات القرآنية من أجل تشكيل علم للتوريث يتناسب مع الأكراهات والقيود الاجتماعية الاقتصادية الخاصة بالمجتمعات التي اشتغل فيها الفقهاء الأوائل »^(٥) .

ويُصرُّ في معظم كتبه على وصف منهجهم بـ (الأثروذكسيّة) الذي يعني - في نظره - الجمود والانغلاق الفكري ؛ وفرض تفسيرهم لنصوص الكتاب

(١) يعني فهم كلام الله ، وهذا مدخل أساسي من مداخله لعزل القرآن عن الواقع الإسلامي ، لأنه طالما ظل القرآن « طلسمًا » لا يمكن إدعاء فهمه لأحد ، فليس له قيمة علمية في الحياة على أية صورة .

(٢) من الاجتهاد إلى نقد العقل الإسلامي ص ١٥ - ١٦ .

(٣) المرجع السابق ص ٣٨ .

(٤) راجع : الفكر العربي في الصفحات : ٥٧ ، ٥٨ ، ٧٦ ، ١٠٧ .

(٥) من الاجتهاد إلى نقد العقل الإسلامي ص ٦٧ .

والسنة بالقسر والقوة وعَدَّ التفسير الوحيد الصحيح المستقيم ، وما عداه هرطقة وضلالاً . ويدعى أنهم يمارسون رقابة أيديولوجية صارمة على كل الفئات الاجتماعية وعلى كل مستويات الثقافة في البلاد الإسلامية ، مما حَدَّ كثيراً من حرية البحث والتعبير ، وأدى بالتالي إلى تأخر الفكر الإسلامي^(١) .

ويتضح - في المقابل - المستشرين ، ويطرى مناهجهم في دراسة الإسلام ، ويدعى أن الاستشراف الآن « هو وحده الذي يؤدي إلى تقدم الدراسات في مجال الثقافة الإسلامية والفكر العربي ، كما كان عليه الحال أيام غولديهرو جوزيف شاخت »^(٢) .

كما يتضح على عبدالرازق على ما أورده في كتابه (الإسلام وأصول الحكم) ، ويدعى أنه لم يكن للخلافة الإسلامية أساس ديني ، وأنها صنعت لنفسها وجهًا دينياً بواسطة الفقهاء^(٣) ، ويدعو إلى تطبيق العلمانية ومارستها في البلاد الإسلامية ، بحججة أنها أصبحت ضرورة ملحة لهذه البلاد في وقتنا الراهن^(٤) ، وينكر على السلفيين قولهم أن « الإسلام دين ودولة » ، واصفاً منهجهم بأنه منهج وثوقي (دوغمائي)^(٥) ، لأنه - في نظره - يفرض موقفاً من دون تحليله فكريًا وتبريه بدراسة تاريخية^(٦) .

(١) انظر : المرجع السابق ص ٢٧ .

(٢) المرجع السابق ص ٣٠ .

(٣) انظر : حوار البدایات مع محمد أركون ص ٨٩ .

(٤) راجع كلاماً من : تاريخية الفكر العربي الإسلامي ص ٢٧٥ وما بعدها ، والفكر الإسلامي - نقد واجتهاد ص ٢٧٣ وما بعدها .

(٥) أي : جزمي يُسلِّم بالشيء من دون تحيص ولا بَيْنة ، وهو تعبير مأخوذ من الكلمة (Dogmatique) بالفرنسية .

(٦) انظر : حوار البدایات مع محمد أركون ص ٨٩ .

٢ - الدكتور هشام جعيط ^(١): وهو من أبرز المعادين للمنهج السلفي، والمحتمسين لتطبيق المبادئ العلمانية في البلاد الإسلامية ، قدَّمَ - في سبيل ذلك - أفكاراً وطروحات عديدة ، فنراه يقول - كاشفاً عن حقيقة انتماهه الفكري العقدي - : « نحن نَدْعُـي العلمانية ؛ بمعنى أننا نعتقد ضرورة الفصل الجذري بين التشريع الديني والمؤسسات الاجتماعية والقانون والأخلاقية الممارسة » ^(٢) ، ويقول - داعياً إلى إقصاء الشريعة الإسلامية وإيقاف العمل بها في بلاد المسلمين - : « ينبغي على البلدان المتخلفة اللحاق في ميدان التشريع بالبلدان المتقدمة ، وأن يتوقف العمل بالتشريع غير الملائم القاسي المعروف بإقامته الحدود ، والذي تخلى عنه الأمويون منذ ثلاثة عشر قرناً خلت . . . ، وينبغي أن يُركز الجهد على ميدان قانون الأحوال الشخصية الشاسع ، والذي مازال خاضعاً لصبغة عتيقة وتنصييعات قرآنية ، فينبغي تخلص مايُعرف بقوانين الميراث وتشريع الزوج وحتى التشريع الجنسي من عباء الفقه وإخضاعه لمقولات العقل العالمي ويجب قبل كل شيء أن يتنهي العمل في كل مكان بطلاق المرأة حسب شهوة الرجل ، وأن تُضمن لها المساواة في حقوق الإرث ، وأن يقع الدول عن تعدد الزوجات ، ويرتبط بهذه الأمور تدخل العقلنة في تشريع المواريث ، حيث يجب القضاء على العناصر المتعلقة بالقبليّة ؛ بصفتها مخلفات المجتمع العربي القديم » ^(٣) .

(١) باحث ومفكر تونسي معاصر ، مختص بالدراسات التاريخية ، من مؤلفاته : (الكوفة - نشأة المدينة العربية الإسلامية) نشرته مؤسسة الكويت للتقدم العلمي سنة ١٩٨٦ م ، وكتاب (الشخصية العربية الإسلامية والمصير العربي) نشرته دار الطليعة في بيروت سنة ١٩٩٠ م .

(٢) الشخصية العربية الإسلامية والمصير العربي ص ١١٢ ، ط الثانية ١٩٩٠ م ، دار الطليعة للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان .

(٣) المرجع السابق ص ١١٥ .

ويقول - مبرراً الدعوة إلى الانفصال بين الدين والدولة في الإسلام - : «كان لزعنة الإسلام الماضية إلى التدخل في نسق الكائن البشري ما يبرره ، وهو منطق ديني صارم وطموح مثالي عميق . وبما أن هذا العمل التربوي التوحيدى قد تم ، وحيث أن على الطبقة التحتية الماورائية الدينية أيضاً أن تخلى عن احتكار الحقيقة على الأقل ، فإن هذا الانفصال ممكن وضروري في آن واحد . وبذا يحافظ التشريع الديني في مثل هذا الأفق على كامل قيمته الامكانية ، أما المجتمع فإنه سينمو طبق مقاييسه الخاصة في المرحلة الراهنة من مصيره ، لاعملأ برؤية مسبقة لآخرة تكون هي الحياة الحق»^(١)، ليس هذا فحسب بل يرى أنه «ينبغي أن يشمل هذا الانفصال ميادين أخرى من الحياة الاجتماعية كالأخلاق . . . فلا بد من الوصول إلى تحرير الأخلاق الملموسة من وطأة الأخلاق الدينية ؛ من حيث ضيقها وتشددها»^(٢). ويرى «أن الرسول جمع في شخصه بين سلطة الرسالة وسلطة الدولة ، لكن الخلافة الراشدة تطورت بعد موته إلى ملوكيّة عادية»^(٣).

ويُدعى أن «السلفية» تحصر مفهوم «العلم» في العلم الشرعي فقط وتذكر مaudاه ؛ ولا سيما العلم المادي الحديث الذي تُدینه وترفضه ، لأنه - في نظرها - غير يقيني ويقود إلى الإلحاد ، كما يَدْعِي أنها ترى اشتتمال القرآن على كل علم ، وتقديم الدين إذا ماتعارض مع العلم . فنراه يقول مصوراً موقف السلفية - المائل الآن في الصحوة الإسلامية - من العلم : «من منطلق إسلامي بما أن المتعالي وهو الله قد تجلى في التاريخ ، وبما أنه يعلو على العالم المادي الذي هو زائل وفان وليس بذاته قيمة في ذاته ، فإن العلم الوحد الحقيقى هو العلم بالله وبكلام الله وبسنة نبيه التي تكمله وتتممه ، وإذا كانت هناك قوانين تسير العالم

(١) المرجع السابق ص ١١٥ - ١١٦.

(٢) المرجع السابق ص ١١٦.

(٣) المرجع السابق ص ١١٩.

المادي فالله وحده يعلمها ، وهو الذي سطراها ويطبقها ، ولا حاجة للمؤمن بأن يهتم إذن باستكشافها ؛ إذ العالم ليس إلا مجالاً لنشاط الله المستمر ولنشاط الإنسان المتعبد والذي خلق لكي يعبد الله ، ويجب التأكيد على أن مفهوم (العلم) كان يعني في القرنين الأول والثاني العلم بصفة نقلية بالنصوص المقدسة ؛ أي بالقرآن والسنة وأكثر فأكثر بالسنة خاصة ، وهو مفهوم يتजا به مع مفهوم الفقه الذي كان يعني جانباً من ممارسة (الرأي) ، فعندما يتكلم ابن سعد في (الطبقات) عن فلان واصفاً إياه بأنه (غزير العلم) ، فقد كان قطعاً يريد إشعارنا بأنه غزير المعرفة بال الحديث الصحيح . ثم تطور المفهوم إلى أن أصبح يستوعب العلم بكل جوانب الشريعة من قرآن وحديث وفقه ، ولا يضم غيرها من فروع المعرفة »^(١) .

ويقول أيضاً : « إن الإسلام الأولي الصافي لم يشاً أن يهتم لا بالحكمة ولا حتى بغيرها من أصناف المعرفة ، وإن كان حقاً أن أصحاب الصحوة الإسلامية إنما مطمحهم الرجوع إلى إسلام القرن الأول ، فمن حقهم أن يعتبروا أن لا وجود لعلم إسلامي غير علم الشريعة »^(٢) ، ويقول كذلك : « في خصوص العلم المادي العربي الصحوة الإسلامية تدينه لكونه علمًا مادياً يجسر إلى الإلحاد وأنه علم غير يقيني ، وعلى كل حال فالقرآن يحوي كل علم ، وإذا ما تغربَ العلم والدين فكلام الله يعلو عليه »^(٣) .

(١) بحث (الصحوة الإسلامية والثقافة المعاصرة) ص ٢٨٦ - ٢٨٧ بتصريف يسir ، وهو بحث قدمه هشام جعيط إلى ندوة (الصحوة الإسلامية وهموم الوطن العربي) التي عقدها منتدى الفكر العربي بعمان بالأردن عام ١٩٨٧ م ، ط الأولى ١٩٨٨ م .

(٢) المرجع السابق ص ٢٨٧ بتصريف يسir .

(٣) المرجع السابق ص ٢٨٧ .

٤ - الدكتور فؤاد زكريا : أحد رموز الاتجاه العلماني المتطرف ^(١) ، صاحب المقال المعروف (العلمانية هي الحل) ردًا على دعوة (الإسلام هو الحل) ، وصاحب النظرية القائلة : إن الغزو الثقافي الغربي خرافة لا وجود لها ^(٢) ، وأحد أبرز المعادين للمنهج السلفي ومتقدديه ، فقد سخر من الاتجاهات الإسلامية المعاصرة الملزمة بهذا المنهج ، وادعى أنها بالتزامها به تُركز على التمسك بشكل الإسلام دون مضمونه ، فهي - كما يقول - : « تركيز كفاحها على الجوانب الشكلية من العقيدة ، أعني : تلك الجوانب التي تتعلق باستكمال الشروط الشعائرية للدين والاستجابة لبعض الأوامر والنواهي التي لاتنس في الأغلب الحياة العامة في المجتمع ، فكلنا نرى من حولنا أولئك الشبان أو الشابات الذين يركزون كفاحهم الديني على ميدان الملابس وأداء الفرض ومنع كافة أشكال الاختلاط بين الجنسين ، وهم يحاربون في هذا الميدان بلا هوادة ، ويعتقدون أنهم أرضوا ضمائرهم وأرضوا ربهم لو نجحوا - مثلاً - في قطع اجتماع من أجل إقامة صلاة المغرب ، أو في فصل الطلاب عن الطالبات في قاعة المحاضرات ، أو في الدعوة إلى ملابس تُخفي كافة معالم جسم المرأة باستثناء العينين في قيظ الصيف ، أو في إثارة ضجة إعلامية هائلة تدفع عن تربية اللحى لدى الرجال » ^(٣) . كما ادعى أنها في ظل أيديولوجيتها السلفية تفتقر إلى برنامج اجتماعي محدد المعالم يقدم خطة نهضوية قابلة للتطبيق في المجتمع الحديث ، وتغفل معالجة المشكلات الحقيقة التي - كما يقول - يتعرض لها الإنسان المسحوق في معظم أرجاء العالم

(١) ارجع إلى ص ٦٥-٦٦ من هذا البحث.

(٢) انظر : جمال سلطان - دفاع عن ثقافتنا ص ١٦ ، ط الأولى ١٤١٢ هـ ، دار الوطن للنشر - الرياض .

(٣) الصحة الإسلامية في ميزان العقل ص ١٥ ، ط الأولى ١٩٨٩ م ، دار الفكر للدراسات والنشر والتوزيع - القاهرة .

الإسلامي ، كمشكلة العدالة الاجتماعية أو نوع التحالفات الدولية التي تخدم قضايا المسلمين أو أسلوب الحكم في البلاد الإسلامية ، وكل مالديها إنما هو : عبارات إنسانية ومبادئ هلامية شديدة العمومية والغموض ، واستشهاد بحكم ومبادئ تفصلنا عنها مئات السنين^(١) .

ويرى أن دعوة هذه الاتجاهات الإسلامية إلى التمسك بالمنهج السلفي والأخذ به ما هي إلا دعوة سلبية رجعية شديدة التخلف ؟ تزيد العودة بال المسلمين إلى الوراء وتشبّث الأوضاع المتخلفة التي تعاني منها البلاد الإسلامية ، وأنه لا يجوز عَدُّ هذه الاتجاهات ضمن (اليقظة الإسلامية) أو (الصحوة الإسلامية) التي قامت مؤخرًا في البلاد الإسلامية ، لأن هذه الاتجاهات في دعوتها تلك ما هي إلا نوم لايقظة ، وموات لابعث ، ونكسة وغيبوبة تنسب إلى نفسها القدرة على البعث زوراً وبهتاناً ، ولاهدف لها إلا إرجاع الزمان إلى الوراء والوصول بالمسلمين باسم (الصحوة) إلى حالة من التخدير ؛ لن يصحوا منها إلا بعد فوات الأوان^(٢) .

ويدعى أن الاتجاه السلفي المعاصر إنما يمثل العودة إلى مكان عليه العرب في عصر سالف حسب طريقتهم الخاصة في فهم ذلك العصر ، وأنه يفتقر إلى القدرة على مسيرة العصر ، ولم ينجح في تقديم التراث الإسلامي بصورة فيها حيوية أو تجديد أو قدرة على التحدث بلغة العصر ومخاطبة العقول بلغة قريبة إلى فهمها وحسها وذوقها ، وأنه في طريقة عرضه للتراث الإسلامي إنما يتتقى منه ما يناسب أفكاره الجامدة - على حد تعبير زكريا - ويحجب كل ما يتعارض معها ويقدمه بوصفه الممثل للتراث^(٣) .

(١) انظر : المرجع السابق ص ١٦ ، ١٨ ، ٢٥ .

(٢) انظر : المرجع السابق ص ١٤ - ١٥ .

(٣) انظر : خطاب إلى العقل العربي ص ٤٦ - ٤٧ ، ط عام ١٩٩٠ م ، مكتبة مصر - القاهرة .

كما يزعم أن الاتجاه السلفي ينظر إلى التاريخ نظرة ارتدادية ، وأن الاعتقاد السلفي في قضايا الدين والإيمان والقدر والرسالة والوحى هو الذي أدى بالعقل العربي الإسلامي إلى تجنب الاقتراب من منطقة المستقبل وتركيز كل جهوده فيما هو وقتي مباشر ، وترك الميدان المستقبلي للظروف دون محاولة للتدخل المسبق فيه . وما قاله بهذا الشأن قوله : « حين تتأمل جيداً موقع العقيدة الإسلامية والوحى القرآني في التاريخ العام للبشر كما تحدده وجهة النظر الدينية ؛ يتكشف لنا أحد الأسباب الهامة التي تحول دون سيادة الاتجاه المستقبلي في الفكر الإسلامي ، ذلك لأن الإسلام هو آخر الرسالات التي بعثت للبشر ، ورسول الإسلام هو خاتم الأنبياء ، والوحى الذي كان يهبط على البشرية منذ أقدم عهود الأنبياء قد اكتمل بنزول القرآن ، ويعجز الإسلام تكون البشرية قد بلغت سن الرشد واستكمل كل ما كان ينقص الرسالات السابقة . وهكذا ينطوي الإسلام على عقيدة أساسية هي أنه دين البشرية التالية كلها ، وتعاليمه هي أعلى قمة للتشريع والأخلاق والحكمة يمكن أن يهتدي بها الإنسان . في وضع كهذا كيف يمكن أن يوصف التاريخ التالي للبشرية ، أعني : تاريخها الذي أعقب وصولها إلى تلك القمة ؟ لن يكون هذا التاريخ في واقع الأمر سوى شروح على متن هو الوحى في صورته المكتملة . . . وفي إطار وجهة نظر كهذه كيف يمكن أن يكون للمستقبل دور جوهرى في فكر الإنسان المسلم ؟ إن مسار التاريخ بعد [ظهور]

الإسلام إما أن يكون تدهوراً ، وإما أن يكون - على أحسن الفروض - محاولة دائمة للعودة إلى الاشعاع الأول ، وفي كلتا الحالتين لا ينطوي المستقبل على جديد ، ولا يمثل تطور البشرية خطأً صاعداً إلى أعلى . وربما تصور المؤمن المتمسك بحرفية عقيدته أن الأمل في مستقبل أفضل من أي شيء عُرف في الماضي ينطوي على نوع من التجذيف ، إذ يتضمن الاعتقاد بأن التاريخ سيبلغ يوماً ما نقطة تعلو على المستوى الذي بلغه عند نزول الوحى ، وهو أمر ممتنع بالنسبة إلى

عقيدة اكتمل بها رشد الإنسان ، أعني : عقيدة يستحيل - بحكم تعريفها ذاته - أن يتم تجاوزها في أية لحظة لاحقة من تاريخ البشر^(١) . قوله : «لقد كان من الطبيعي أن تؤدي النظرية التي ترى في الوحي أعلى قمة بلغتها الحكمة والشريعة في أي عصر - تؤدي إلى فلسفة للتاريخ ترى في مسار البشرية بعد عصر الوحي الأول تدهوراً ، وتعلق أقصى الآمال على التشبه بهذا العصر الأول ، أما تجاوزه فمحال . تلك هي الصورة التي اتخذتها فكرة «العصر الذهبي المجيد» في العالم الإسلامي ، مع ملاحظة أن هذا العصر الذهبي ليس عصر أمجاد بشرية ، بل هو ذلك الذي تحققت فيه أرقى صورة من اتصال الألوهية بالإنسانية ، في وحي يمثل كلمة الله الحرفية وال مباشرة . وعندما يكون المستقبل بالضرورة أدنى مستوى من الماضي ، وعندما يكون قصارى الأمل هو أن نكرر في المستقبل لحظة معينة من لحظات الماضي ، فعندئذ يفقد المستقبل قيمته بوصفه غاية يتوجه إليها نشاط الإنسان ، ومن ثم لا تعود هناك حاجة إلى جعله موضوعاً أساسياً للتفكير . . . ولو قفزنا عبر الزمان قفزة كبرى لنصل إلى الوضع السائد في العصر الحاضر لوجدنا أن عدداً غير قليل من الجماعات الدينية المعاصرة في العالم العربي تلخص فلسفتها الاصلاحية في عبارة واحدة هي : (لقد كان المسلمون الأوائل متصررين في جميع الميادين ، وهزموا أعظم دول العالم في زمانهم عندما كانوا يتبعون تعاليم دينهم ، ثم تدهورت أمرهم لما انصرفوا عن الدين ، وإنذ فلنعد إلى حظيرة الدين كما نصبح مرة أخرى أعظم أم العالم) ، قد تختلف التعبيرات من جماعة إلى أخرى ، ولكنني أعتقد أن هذه العبارة تلخص الدعوة الفكرية لعدد من أهم الجماعات الإسلامية الحالية . وإذا لم يكن من مهمتنا أن ندخل في جدل يكشف عما في هذه (الوصفة) من سذاجة وقصور - يتمثل قبل كل شيء في

تجاهل الفوارق النوعية الهائلة بين عصر الدعوة الإسلامية والعصر الحاضر وإسقاط كل التغيرات التي طرأت على العالم كله في الفترة الواقعة بين الحقبتين - فإننا نستطيع أن نكتشف بسهولة في هذه المعادلة البسطة التي تقترب بها أعداد هائلة من العرب المعاصرين نفس السمة التي كنا نشير إليها منذ قليل ، وهي أن أقصى حلم يتمناه هذا الفكر للمستقبل هو أن يتخد شكل الماضي البعيد ، وأن الإحياء والتجديد هو الأمل الأكبر ، أما التجاوز فمستحيل»^(١) .

ويُعدُّ فؤاد زكريا الاقتداء بالسلف الصالح والالتزام بمنهجهم اغتراباً زمانياً وقفزاً فوق الزمن ، ويرى أنه لا يصح الربط بين الأصالة وذلك الاقتداء والالتزام ، لانقطاع الخيط الذي يصلنا بزمن السلف الصالح ، ولأن منهجهم لم يطبق - في نظره - إلا فترة زمنية محددة هي فترة صدر الإسلام . فنراه يقول - بعد أن تحدث عن دعوة البعض إلى محاكاة النموذجين الغربيين الرأسمالي والاشتراكي - : « . . . غير أن هناك نوعاً آخر من المحاكاة يوصف بأنه لا يتضمن أي خروج عن الأصالة ، بل يقال إنه هو نفسه التعبير الحقيقي عن الأصالة ، وأعني به : محاكاة أسلافنا والعودة إلى نموذج الحياة الذي كان سائداً إبان انتشار دعوتهم وازدهار دولتهم ، وقد يتخد هذا النموذج شكلاً إسلامياً ، فيقال : إن صيغة التقدم الوحيدة المتاحة لنا هي أن نعود إلى إسلام السلف الصالح ، مادام هؤلاء قد تمكنوا بفضل إيمانهم من تثبيت دعائم دولة كبرى ؛ وقهراً أعظم امبراطوريات التاريخ القديم . . . هذا النوع من محاكاة الأجداد ، أو - حسب العبارة التقليدية - الاقتداء بالسلف الصالح يُعدُّ في نظر الكثيرين الحل الأمثل لمشكلة الأصالة ، فنحن في هذه الحالة نعود إلى جذورنا ونرتد إلى أصولنا ، ومن ثم فإننا في واقع الأمر لانحاكي أحداً ، لأن المحاكاة إنما تكون بين طرفين

(١) المرجع السابق ص ٨٧ - ٨٩ .

متغايرين ، وهو مالا ينطبق على العودة إلى الذات في منابعها الأصلية . ولكن هل تكمن الأصالة في مثل هذه العودة إلى الماضي بحق ؟ . . . إن أنصار الاقتداء بالسلف الصالح يركزون دعوتهم على فترة معينة من التاريخ ، هي على وجه التحديد فترة صدر الإسلام ، والنموذج الذي يدعون إلى الاقتداء به هو نموذج الإسلام الأول ؛ إسلام الدعوة والكفاح والانتصار وبناء الحياة الجديدة ، أي : عصر النبي والخلفاء الراشدين ، وربما توسع بعضهم فامتد إلى نهاية القرن الأول والثاني من الهجرة ، ولكن المهم في الأمر أن بؤرة الاهتمام ومركز الإشعاع هو أقدم عصور الإسلام . ويعرف أنصار هذه الدعوة أنفسهم بأن الفترة التي تلت ذلك ، أعني : الفترة التي تفصلنا عن عصر الانتصار الأول كانت في معظم الأحيان فترة تدهور وتراجع وخروج عن الخط القويم ؛ وعن النموذج الرائع الذي ضربه لنا المسلمون الأوائل ، وبعبارة أخرى : فإن معظم فترات التاريخ الإسلامي كانت - باعتراف أنصار هذا الرأي - انقطاعاً عن المسار الذي بدأ ببداية مجيدة ؛ وخروجًا أو انحرافاً عن الاتجاه القويم ، أي أنها حين يراد منها أن نعود اليوم إلى هذا النموذج لابد أن نقفز قفزة هائلة فوق الجزء الأكبر من التاريخ العربي الإسلامي ونعود إلى أول فتراته ، ونسقط من حسابنا جزءاً كبيراً من الزمن الذي يفصل بيننا وبين هذا العصر الأول . هذا الانقطاع وهذه القفزة فوق فترة زمنية طويلة تسقط شرطاً أساسياً من شروط الأصالة وهو « الاستمرار » ، ف الصحيح أن العصر الذي يراد منها أن نقتدي به ينتمي إلى جذور تاريخنا البعيد ، ولكنه لم يظل متداً على نحو متصل حتى وقتنا الراهن ، فنحن في حالة النموذج الإسلامي نعرف صراحة بالانقطاع ؛ حتى نقول إننا تنكبنا طريق السلف الصالح منذ القرون الأولى ، أي : أن معظم فترات تاريخنا كانت خروجاً على النمط الأول ، ونحن نعلم أن الأصالة في نسب إنسان أو فرس إنما تعني أن يكون هذا النسب مستمراً أو متصلةً من فترة معينة في الماضي حتى الوقت الحاضر ، ولو حدث أي انقطاع في النسب خلال هذا المسار لما عاد هذا أو ذاك أصيلاً . وهكذا نجد لزاماً علينا أن نعيد النظر

في موقف أولئك الذين يحددون الأصلالة بأنها العودة إلى جذورنا الضاربة في أعماق الماضي ، فحدوث انقطاع أساسي بين الحاضر وهذا الماضي البعيد يؤدي إلى الاحساس بنوع من «الاغتراب» بين الإنسان وجذوره البعيدة ، وكما أنها في محاكاة النماذج الأجنبية المعاصرة نشعر باغتراب «مكاني» لأن هذه النماذج دخلة علينا تنتهي إلى بقاع تفصلنا عنها مسافات مادية ومعنوية كبيرة ، فكذلك نشعر باغتراب «زمني» حين يُطلب إلينا أن نقفز فوق الزمن قفزة هائلة ونتجاهل معظم فترات تاريخنا ، ونقتندي بنموذج قديم في ظروف أصبحت مختلفة عنه كل الاختلاف ، وفي عالم لا تربطه بعالم الأسلاف أية صلة ، في الوقت الذي نعترف فيه صراحة بأن الخطيب الذي كان مفروضاً أن نظل ممسكين به من ذلك العصر الذهبي القديم قد انقطع منذ أمد بعيد»^(١) .

ويصور فؤاد زكريا موقف أصحاب المنهج السلفي - الماثل الآن في الصحوة الإسلامية - من العلم المعاصر بصفة خاصة كما يلي :

أ) أنهم يرون تضاداً وعداءً بين العلم الحديث ومتطلبات الإيمان كما يتصورونها هم^(٢) ، وأنهم لم يستطيعوا أن يقيموا التعايش بين العلم والإيمان ، ولذا فهم يلجأون إلى جعل العلم ينبع عن الدين ، أو إعطاءه مكانة هامشية بالقياس إلى الدين ، أو اختبار صحة حقيقته أو نتائجه بمقاييس دينية^(٣) .

ب) أنهم ينكرون السببية ويطعنون في مبدأ الحتمية^(٤) ، لأن القول بها يعني - في نظرهم - الحد من القدرة الإلهية .

ج) أنهم يُدينون العلم الحديث ، لأنه - في نظرهم - مادي وغير يقيني

(١) المرجع السابق ص ٩٩ - ١٠٠ .

(٢) انظر : خطاب إلى العقل العربي في الصفحات : ٦٩ ، ٦٥ ، ٦٤ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٥٩ .

(٣) انظر : المرجع السابق ص ٧٠ .

(٤) انظر : المرجع السابق في الصفحات : ٦٥ ، ٦٤ ، ٦٠ ، ٥٩ .

ويتعارض مع روحانية الإسلام^(١).

د) أنهم «يلجأون إلى استغلال أية نقطة ضعف في العلم سواء في منهجه أم في بنائه أم في نتائجه من أجل تأكيد ضرورة الاقتصار على الإيمان الديني الذي هو المصدر الوحيد للثيقين أمام حقائق علمية مهتزة وغير مؤكدة»^(٢).

هـ) أنهم يقعون - دون وعي - في موقف شديد التناقض ، حيث يرفضون العلم الغربي الحديث ، ثم لا يجدون أية غضاضة من استخدام أحدث متجادات هذا العلم في حياتهم اليومية^(٣).

أما علاقة «السلفية» بالتاريخ وارتباطها بالواقع البشري ، فمؤاود زكريا من «الذين يصفون (السلفية) باللاتاريخية من حيث مذهبيتها التي تتعالى على الواقع البشري تفاعلاً معه وانفعالاً به ، بحكم كمالها وشمولها ، أو من حيث وقوفها عند نمط تاريخي واحد ت يريد أن تفرضه على مسيرة التاريخ المغايرة لذلك النمط ، مما يعني إنكار حركة الزمن وتغيير الأحوال»^(٤) ، حيث نراه يصف الداعين إلى تطبيق الشريعة وإقامة حقوق الإنسان في العصر الحديث استمداداً من الشريعة التي وجدت قبل أربعة عشر قرناً بأنهم يقدمون «تصوراً يؤدي بالفعل إلى إلغاء التاريخ . . . ، بل إن دعوة أن النصوص المقدسة المتعلقة بحقوق الإنسان صالحة لكل زمان ومكان هي في ذاتها فكرة تعبّر عن اتخاذ موقف لاتاريخي منذ البداية»^(٥). ويصف النظرة السلفية إلى التراث بأنها نظره لاتاريخية ، حيث يقول : «إن السمة التي تنفرد بها العلاقة بين الماضي والحاضر في الثقافة العربية

(١) انظر : المرجع السابق ص ٦١ ، ٦٥ ، ٦٨ .

(٢) المرجع السابق ص ٦٨ .

(٣) انظر : المرجع السابق ص ٧٠ .

(٤) د. عبد الرحمن الزندي - السلفية وقضايا العصر ص ١٠٩ .

(٥) الصحوة الإسلامية في ميزان العقل ص ١١٢ - ١١٣ بتصريف يسir .

هي أن الماضي مائل دائمًا أمام الحاضر، لا بوصفه مندمجاً في هذا الحاضر ومتداخلاً فيه ، بل بوصفه قوة مستقلة عنه منافسة له ، تدافع عن حقوقها إزاءه ، وتحاول أن تخل محله إن استطاعت . ولو شئت أن أُلخص هذه السمة في كلمة واحدة لقلت : إن نظرتنا إلى الماضي لاتاريخية . . . فالماضي في ثقافتنا العربية يقطع صلته بعصره بالتدرج ويفقد طابعه النسبي ، ويخرج عن الإطار الزمني الذي كان مرتبطة به ليصبح قوة دائمة الحضور ، ولابد أن يتصادم ما هو دائم الحضور مع الحاضر ، إن العلاقة بينهما بإيجاز علاقة قوتين متعارضتين ، مع أن الماضي والحاضر ليسا سوى قوة واحدة يتغير طابعها خلال الامتداد الزمني بالتدرج ، وفي اعتقادي أن هذه النظرة «اللاتاريخية» إلى الماضي هي المسئولة عن قدر كبير من التخلف الفكري الذي يعاني منه العالم العربي ، وعن ذلك التخبط والاضطراب الثقافي الذي يظهر أوضح ما يكون في الطرق التي تعالج بها مشكلة موقفنا من التراث ودوره في حياتنا الحاضرة ، أو مشكلة الأصالة والمعاصرة كما يشيع تسميتها^(١) .

ويفترض فؤاد زكريا مأزقاً يقع فيه السلفيون نتيجة لإيمانهم المطلق بـ(صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان) وإمكانية تطبيقها بحذافيرها على الحياة البشرية المعاصرة ، ذلك أن الشريعة ثابتة ، بينما الحياة البشرية متغيرة متطرفة ، فإذا أُريد تطبيق الشريعة على الحياة فإنما أن تغير الشريعة تبعاً لتغير مجال تطبيقها فيتتضىض الحكم بثباتها وتكون متطرفة مسايرة للزمن في تحولاته - وهذا ما يرفضه السلفيون - وإنما أن تجمد الحياة عند صورة واحدة وترفض صورها المستجدة التي حدثت بعد اكتمال التشريع . حيث يقول مانصه : «إن فكرة (الصلاحية لكل زمان ومكان) تبدو متعارضة مع التغير الذي لا يستطيع أن ينكره أحد في أحوال

(١) المرجع السابق ص ٢٧ - ٢٨ . وانظر : ص ٤٢ من المرجع نفسه .

البشر ، مما يجعل إطلاق هذا الوصف على الأمور المتعلقة بالظواهر الإنسانية أمراً شديد الصعوبة من الوجهة العقلية^(١) ، ويقول كذلك عن السلفيين : « هناك فئة من المفكرين الدينيين لا تدرك هذه المشكلة على حقيقتها وتجاهلها إلى حد الإصرار على صيغة (الصلاحية لكل زمان ومكان) بلا قيد ولا شرط . والمأزق الذي تواجهه هذه الفئة هو أنها إذا تمسكت بحرفية النصوص دون تصرف - هذا إذا افترضنا أن هناك إنساناً قادرًا على التمسك بحرفية النصوص - كان عليها أن تتجاهل أوضاع الواقع وظروف العصر ، أما إذا أرادت أن تعمل حساباً لهذه الأوضاع - وهو أمر لامفر منه في حياتنا المعاصرة - فلا بد لها من أن تقصر دور النصوص على المبادئ والتوجيهات العامة . ويمكن التعبير عن هذا الإشكال من خلال مقارنته بصيغة أخرى تداول بدورها دون تحليل متعمق ، وهي (الإسلام دين ودنيا) ، ذلك لأن مفهوم (الدنيا) في هذه الصيغة يشمل السياسة وتنظيم المجتمع والمعاملات الخ ، وكلها أمور يسري عليها التغيير والتطور الذي يتتسارع معدله يوماً بعد يوم ، فإذا شئنا أن نعمل حساباً لهذه (الدنيا) السريعة التغير التي تزداد المسافة تباعداً بينها وبين (الدنيا) التي نزل فيها الوحي ؛ وجدنا تعارضاً لامفر منه بين هذه الصيغة والصيغة السابقة (الصلاحية لكل زمان ومكان) ، بحيث يبدو لنا أننا لو أخذنا بالأولى اضطررنا إلى التنازل عن الكثير مما في الثانية ، والعكس بالعكس . أما حين يجمع الفكر الديني المعاصر بين الصيغتين معًا دون آية محاولة لفهم العلاقة العكسية بينهما ، أو لبيان الطريقة التي يمكن بها الجمع بينهما دون تناقض في ظروف عصر دائم التغير ، فإنه يتجاهل بذلك مشكلات كثيرة لا يملك العقل الحديث ترف الهروب منها»^(٢) .

(١) المرجع السابق ص ١٧٢ .

(٢) المرجع السابق ص ١٧٣ . وراجع كذلك : الحقيقة والوهم في الحركة الإسلامية المعاصرة ص ١٤ - ١٢ .

وينافق فؤاد زكريا كثيراً عن «العلمانية» محاولاً الرد على جميع الانتقادات الموجهة إليها ، ومدعياً أنها ضرورة حضارية اجتماعية وسياسية ومبدأ أصيل تحتاج إليه جميع المجتمعات الإسلامية في مرحلتها التاريخية الراهنة^(١) ، وأنها «مهما تعمقت في التراث تظل تضعه في إطاره التاريخي وتربطه بظروف الزمان والمكان التي حددت معالمه ، ولا تقع أبداً في خطأ الاستعاضة عن الحاضر مهما كان هزيلاً بالماضي مهما كان مجيداً ، ولذا كان موقعها من التراث جاماً بين الحفاظ عليه وتجاوزه ، بل إنها ترى أن التراث لا يُصان ولا يُحفظ إلا من خلال عملية النقد والتجاوز»^(٢) .

٥ - الدكتور فرج فودة : أحد أقطاب العلمانية المعاصرين^(٣)، اشتهر بحماسه الشديد لفصل الدين عن الدولة ، وبعاداته للاتجاهات الإسلامية المعاصرة عامة وللاتجاه السلفي خاصة ، وبرفضه للشريعة الإسلامية ومنع تطبيقها في البلاد الإسلامية ولا سيما في بلده مصر . وي يكن تحديداً أهم ملامح المنظومة الفكرية والسياسية التي يتبعها في النقاط التالية :

أولاً : فصل الدين عن الدولة وجعل الإسلام ديناً روحيًا فقط ، حيث يقول : «إن الإسلام كما شاء له الله دين وعقيدة وليس حكماً وسيفاً»^(٤) ، « وأن هناك فرقاً كبيراً بين الإسلام الدين والإسلام الدولة ، وأن انتقاد الثاني لا يعني الكفر بالأول أو الخروج عليه»^(٥) ، ويقول : «أنت هنا تملك أن تفصل بين الإسلام الدين والإسلام الدولة حفاظاً على الأول حين تستنكر أن يكون الثاني

(١) راجع : الصحوة الإسلامية في ميزان العقل في الصفحتين : ٦٣ - ٨٠ .
 (٢) المرجع السابق ص ٧٤ .

(٣) ارجع إلى ص ٧١ وما بعدها من هذا البحث .

(٤) الحقيقة العائمة ص ١٣٩ ، ط عام ١٩٩٢ م ، الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة .

(٥) قبل السقوط ص ١٤ . وانظر : حوار حول العلمانية ص ١٧ .

غودجاً للاتباع ، أو حين يعجزك أن تجد صلة واضحة بين هذا وذاك ، فال الأول رسالة ، والثاني دنيا . . . دع عنك إذن حديث الساسة عن الدين والدولة وسلم معهم بالدين ، أما الدولة فأمر فيه نظر ، وحديث له خبيء ، وقصد وراءه طمع ، وقول ظاهره الرحمة وباطنه العذاب «^(١)».

وادعى تأكيداً لهذا الفصل أن «الخلافة الإسلامية» التي استمرت في عهود الخلفاء الراشدين والأمويين والعباسيين ليست خلافة إسلامية بل خلافة عربية قرشية ، وأنها لم تحمل من الإسلام إلا الاسم فقط ، وأن الدولة الإسلامية كانت على مدى التاريخ الإسلامي كلها عبئاً على الإسلام وانتقاصاً منه وليس إضافة إليه^(٢) ، وأن وقائع التاريخ الإسلامي تنقض دليلاً دامغاً على ضرورة الفصل بين الدين والسياسة ، وعلى خطورة الجمع بينهما ، وعلى سذاجة المنادين بعودة الحكم الإسلامي^(٣) . وادعى أيضاً أن هذا «الفصل هو السبيل الوحيد للحفاظ على الوحدة الوطنية»^(٤) ، وأن فيه تحقيقاً لصالح الدين وصالح السياسة معاً ، كما أن قصر رسالة المسجد على تعميق مفاهيم الدين وغرس القيم الدينية فيه تحقيقاً لقصد الذاهبين للصلة ، بل واحترام لحرفيتهم الفكرية^(٥) .

ثانياً : رفض تطبيق الشريعة الإسلامية رفضاً باتاً وبأي صورة من الصور ، فهو يعلن ذلك في كتبه ولقاءاته الفكرية بلا مواربة^(٦) ، ويصم المنادين بتطبيقها بالتطرف والجمود والتخلف ؛ مدعياً مايللي :

(١) قبل السقوط ص ١٤ - ١٥ .

(٢) انظر كلاماً من : الحقيقة الغائبة ص ١٣٣ ، وإقبال برقة - قضايا إسلامية ص ١٧٨ .

(٣) انظر : الحقيقة الغائبة ص ١٤٥ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) انظر : قبل السقوط ص ١٨ ، ٣٥ .

(٦) راجع في هذا على سبيل المثال : حوارات حول الشريعة - لأحمد جودت ص ١٤ .

١ - أن تطبيق الشريعة يؤدي إلى قيام دولة دينية ، وهذه تقود إلى الحكم بالحق الإلهي الذي لا يتم إلا من خلال رجال الدين ؛ وتنقسم الدولة بسببه إلى حزبين هما : حزب الله - ويدخل فيه كل من وافقهم - ، وحزب الشيطان - ويدخل فيه كل من خالفهم^(١) . وكثيراً ما يردد فوادة هذه الدعوى ويُلْحِّ علىها ، ومن ذلك على سبيل المثال قوله : « إن تطبيق الشريعة الإسلامية لابد أن يقود إلى دولة دينية ، والدولة الدينية لابد أن تقود إلى حكم بالحق الإلهي لا يعرفه الإسلام ، أو قل عرفه في عهد الرسول . والحكم بالحق الإلهي لا يمكن أن يقام إلا من خلال دين إما بصورة مباشرة أو غير مباشرة »^(٢) .

٢ - أن تطبيق الشريعة ينافي الحضارة والتطور ويهدد أمن الوطن ووحدته بإثارة الفتنة الطائفية ، حيث يقول : « إنما أنا مواطن مصرى يندب مصير مصره حين تنساق بحسن النوايا في اتجاه حاشا لله أن أسميه مستقبلاً ، فما بعد المستقبل عن دولة دينية لا أحسب أن العمر يتسع لها ، أو أن الوطن يمكن أن يسعها دون أن تهدم وحدته ، وينهدم ماتتعلق به من أهداب الحضارة أو درجاتها »^(٣) ، ويقول : إن تطبيق الشريعة يؤدي إلى قيام دولة دينية ، « والدولة الدينية التي يحكمها رجال الدين بصورة مباشرة أو غير مباشرة . . . سوف تكون مدخلاً مباشرأً للفتنة الطائفية ، بل ربما تمزيق الوطن الواحد »^(٤) .

٣ - أن المناذاة بتطبيق الشريعة إنما هو رد فعل لمؤثرات خارجية ، وأن هدف الداعين إلى تطبيقها هو الاستيلاء على الحكم بطريق مباشر - بتولي مناصبه - أو

(١) راجع : قبل السقوط ص ٥١ - ٥٨ .

(٢) المرجع السابق ص ٤٢ - ٤٣ . وراجع ص ٥١ - ٥٨ ، ٦٨ من المرجع نفسه . وحوارات حول الشريعة - لأحمد جودت ص ١٤ - ١٥ ، ٨٠ ، ٩٦ .

(٣) قبل السقوط ص ٤١ - ٤٢ .

(٤) المرجع السابق ص ٦٨ ، وراجع الصفحات : ٤١ - ٥٠ من المرجع نفسه .

بطريق غير مباشر - بفرض الوصاية عليه -^(١).

٤ - تفوق القوانين الوضعية على الشريعة الإسلامية ، حيث يقول : « إن القانون الحالي يعاقب على جرائم يعسر على الشريعة أن تعاقب عليها ، ويعكس احتياج المجتمع المعاصر بأقدر ما تفعل الشريعة »^(٢) . ويقول في حوار أجري معه : « إن حجم الانحلال الموجود في المجتمع المصري أقل بكثير اليوم على مدى التاريخ الإسلامي كله ، ورأيي أن القانون الوضعي يحقق صالح المجتمع في قضايا الزنا مثلاً أكثر مما ستحققه الشريعة لو طبقت »^(٣) .

٥ - « أن قواعد الدين ثابتة ، وظروف الحياة متغيرة ، وفي المقابلة بين الثابت والمتغير لابد وأن يحدث جزء من المخالفة ، وذلك بأن يتغير الثابت أو يثبت المتغير ، ولأن ثبيت واقع الحياة المتغير مستحيل ، فقد كان الأمر ينتهي دائماً بتغيير الثوابت الدينية »^(٤) .

ثالثاً : تشويه وتحطيم الصورة المثلثى الراسخة في أذهان المسلمين لعصر الخلفاء الراشدين بخاصة والسلف بعامة وحكوماتهم الإسلامية التي جمعوا فيها بين الدين والدولة ، ليثبت في النهاية استحالة إقامة حكم إسلامي في الوقت الحاضر يجمع بين الدين والدولة ، وعقم الدعوة إلى التأسي بالصحابة رضي الله عليهم واتباع منهجهم في ممارسة الإسلام وتطبيق شريعته في مناحي الحياة ، فقد صور هذا العصر بأنه عصر الاعتراف حيناً والانقسام أحياناً ، والاقتتال غالباً ، وما كان فيه من استقرار فمرده لانشغالهم بالفتح الخارجي^(٥) ، وبأنه عصر استبداد

(١) راجع : المرجع السابق ص ٤٢ - ٤٨ ، ٥٩ - ٦٣ .

(٢) الحقيقة الغائبة ص ١٢١ .

(٣) قضايا إسلامية معاصرة ص ١٨٥ .

(٤) الحقيقة الغائبة ص ٧٠ .

(٥) راجع : قبل السقوط ص ٩ - ١٤ .

وظلم يُضطهد فيه الصحابة والعلماء، وتُستباح فيه الأموال وترهق فيه الأرواح بغير حق ، فقد أطار السيف من رؤوس المسلمين أضعاف ما أطار من رؤوس أهل الشرك^(١).

ويتخذ فوادة هذه الصورة الشوهاء لعصر الخلفاء الراشدين ذريعة لرفض الحكم الإسلامي ، والأخذ ببدأ الفصل بين الدين والسياسة ، فيقول : « لعلك متسائل معـي الآن ، ولـك الحق في كل تـساؤـلاتك : إـذـا كان هـذا هـو ما يـحدث بـين رـجـالـ الصـدرـ الـأـوـلـ لـلـإـسـلـامـ وـالـمـبـشـرـينـ بـالـجـنـةـ ، فـكـيفـ يـكـونـ المـصـيرـ عـلـىـ يـدـ مـنـ هـمـ أـدـنـىـ مـنـهـمـ مـرـتـبـةـ وـأـقـلـ مـنـهـمـ إـيمـانـاـ وـأـضـعـفـ مـنـهـمـ عـقـيدةـ؟ »^(٢).

هـذاـ فـيـمـاـ يـخـصـ عـهـدـ الـخـلـفـاءـ الـراـشـدـيـنـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ ، أـمـاـ الـعـهـودـ الـإـسـلـامـيـةـ بـعـدـ عـهـدـهـمـ فـيـدـعـيـ فـوـادـةـ أـنـ مـعـظـمـهـاـ عـهـودـ فـسـادـ وـطـغـيـانـ وـخـرـوجـ عـلـىـ الـعـقـيـدـةـ ، وـلـاـصـلـةـ لـهـاـ بـالـإـسـلـامـ إـلـاـ بـالـاسـمـ فـقـطـ ، فـنـرـاهـ يـقـولـ مـخـاطـبـاـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ : « لـاـ تـحـزـنـ يـاـ أـبـاـ الـحـسـنـ وـلـاـ تـغـضـبـ فـزـمانـكـ لـاـ شـكـ أـعـظـمـ مـنـ زـمـنـ مـنـ يـلـيـكـ ، وـحـسـبـكـ أـنـ عـهـدـكـ كـانـ فـيـصـلـاـ أـوـ مـعـبـرـاـ إـلـىـ زـمـانـ جـديـدـ ، لـاـ تـرـتـبـ فـيـ الـخـلـافـةـ بـالـإـسـلـامـ إـلـاـ بـالـاسـمـ ، وـلـاـ تـلـمـسـ فـيـهـاـ هـذـهـ الـصـلـةـ بـينـ الـإـسـلـامـ وـالـخـلـافـةـ إـلـاـ كـالـبـرـقـ الـخـاطـفـ ، يـوـمـضـ عـامـينـ فـيـ عـهـدـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ ، وـأـحـدـ عـشـرـ شـهـراـ فـيـ عـهـدـ الـمـهـتـدـيـ ، وـخـلاـ ذـلـكـ دـنـيـاـ وـسـلـطـانـ ، وـمـلـكـ وـطـغـيـانـ ، وـأـفـانـينـ مـنـ الـخـرـوجـ عـلـىـ الـعـقـيـدـةـ لـنـ تـخـطـرـ لـكـ عـلـىـ بـالـ ، وـرـبـاـلـمـ تـخـطـرـ لـلـقـارـئـ عـلـىـ بـالـ ، لـأـنـ مـاـ نـقـلـوـهـ^(٣) إـلـيـهـ كـانـ اـبـتـسـارـاـ لـلـحـقـيقـةـ ، وـإـهـدـارـاـ لـلـحـقـائقـ ، وـأـنـقـاصـاـ مـنـ الـحـقـ^(٤).

(١) راجع : المرجع السابق ص ١٤ - ١٥ ، ٢١ - ١٩ ، ٩٣ . وللاطلاع على نص كلامه بهذا الخصوص راجع كتابه (الحقيقة الغائية) في الصفحتين : ٣١ - ٢٢ ، ١٣٩ - ١٤١ .

(٢) قبل السقوط ص ٢١ .

(٣) يعني المؤرخين وكتاب السير .

(٤) الحقيقة الغائية ص ٥٧ - ٥٨ .

رابعاً : التجني على الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ، والتطاول عليهم بالبخطة والسب والشتم والوقيعة في أعراضهم والقدح في أماناتهم وحسن إسلامهم ، وذلك حطاً من قيمتهم وإقلالاً من شأنهم ، وبالتالي منع الاقتداء بهم واتباع منهجهم ، وسنكتفي بإيراد نماذج من ذلك فيما يلي :

أ) يذكر عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه بقتاله مانع الزكاة قد شرع القتال بين أهل القبلة ، وأن موقفه هذا يُعد البداية الحقيقة لقتال المسلمين للMuslimين ، ويُعلن تعاطفه مع المرتدين ، ويستشهد بمعارضة عمر لأبي بكر في البداية ، ويضرب الذكر صفحًا عن إجماع الصحابة على هذا القتال ؛ بل عن تأييد عمر نفسه لهذا القتال^(١) .

ويَعُدُّ أسلوب عهد أبي بكر بالخلافة لعمر رضي الله عنهما أسلوباً بعيداً عن الديمقراطية^(٢) .

ب) يزعم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اجتهد مع وجود النص ، وأن اجتهاده لم يكن قاصراً على التفسير ، بل امتد إلى المخالفنة والتعديل ، فأفتى بمخالفنة نص قرآني مع علمه به ، فألغى سهم المؤلفة قلوبهم الذي هو أحد مصارف الزكاة المنصوص عليها في سورة التوبة^(٣) ، وعَطَّل حداً من الحدود الثابتة وهو حد السرقة ، وعطل التعزير بالجلد في شرب الخمر في الحروب ، وخالف السنة في تقسيم الغنائم فلم يوزع الأرض الخصبة على الفاحشين ، وقتل الجماعة بالواحد مخالفًا المساواة في القصاص^(٤) .

(١) راجع : المرجع السابق ص ٤٢ - ٤٤ .

(٢) انظر : قبل السقوط ص ٩٧ .

(٣) وذلك في قوله تعالى : «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْفَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَئْنَ السَّبِيلُ» التوبة ٦٠ .

(٤) راجع : الحقيقة الغائية ص ٤٥ - ٥١ .

ج) يرى أن عثمان بن عفان رضي الله عنه لم يعدل في حكمه ، وأنه أقام نظام حكمه على ثلاث قواعد خاطئة هي :

- «خلافة مؤبدة .

- لمراجعة للحاكم ولاحساب أو عقاب إن أخطأ .

- لايجوز للرعاية أن تنزع البيعة منه أو تعزله ، ومجرد مبaitتها له مرة واحدة تعتبر مبaitة أبدية لايجوز لأصحابها سحبها وإن رجعوا عنها أو طالبوا المبait بالاعتزال . ولأن أحداً لا يُقر ولا يتصور أن تكون هذه هي مبادئ الحكم في الإسلام قتل المسلمين «^(١)».

د) يتهم عبدالله بن عباس رضي الله عنه بخيانة الأمانة ، والتمرد والعصيان ل الخليفة المسلمين وولي أمرهم ، والاستيلاء على أموال المسلمين وأكلها بالباطل والإصرار على ذلك . ويصفه بأنه : يأكل حراماً ويشرب حراماً «^(٢)».

ه) يتهم المغيرة بن شعبة رضي الله عنه بالزنا في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ويَدْعُى أن عمر لم يقم الحد عليه رغم تيقنه من إقدامه عليه «^(٣)».

و) يتهم خمسة من كبار الصحابة ومن العشرة المبشرين بالجنة ، وهم : عثمان بن عفان ، والزبير بن العوام ، وسعد بن أبي وقاص ، وطلحة بن عبيد الله ، وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم ، يتهمهم بالتكالب على الدنيا والإقبال عليها وجمع الأموال الطائلة بعد هجرتهم إلى المدينة ، وأنهم انصرفوا بذلك عن دينهم ، وهجروا حياة الزهد والعبادة التي كانوا عليها قبل الهجرة «^(٤)».

(١) المرجع السابق ص ٢٩ .

(٢) راجع : المرجع السابق ص ٥٨ - ٦٢ .

(٣) راجع : المرجع السابق ص ١١٧ - ١١٩ .

(٤) راجع : المرجع السابق ص ٥٣ - ٥٦ .

٦ - حسين أحمد أمين : وهو أحد دعاة العلمانية المعاصرين^(١) المتمحمسين لنشر مبادئها بين المسلمين ، ومن أشهر المعادين للاحتجاجات الإسلامية عامة ؛ والسلفية منها بوجه خاص ، ولاسيما في كتابيه (دليل المسلم الخزين) و(حول الدعوة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية) اللذين هاجسه الأساسي فيهما : أن أمة المسلمين في عصرنا الحاضر أمة متخلفة ، وسر ذلك التخلف - عنده - هو يد الماضي الميتة التي تكبل أعناق المسلمين ، ويد الماضي هي منهج السلف والسنّة النبوية التي نسبها الفقهاء - كذباً على حذرّهم - إلى النبي الكريم محمد ﷺ ليُضفُوا على أفكارهم الشخصية صفة مقدسة تضمن لاجتها داهم الرواج . وحيث إن النسخ وقع في القرآن فإن على المسلمين أن يطوروا دينهم بما يوائم معطيات العصر ، حتى لو أدى بهم ذلك إلى الخروج على نصوص قرآنية قطعية الدلالة ، فالمهم : استلهام روح الإسلام لا النصوص التي نزلت لمعالجة أوضاع خاصة بالمجتمع البدوي في شبه جزيرة العرب في العهدين النبوي والراشدي ، ولذا يُطالب باللغاء الحدود الشرعية وإقرار عقوبات عصرية تناسب أحوال القرن العشرين .

ويمكن تلخيص أهم أفكاره فيما يلي :

أولاً : الحط من قدر السلف الصالح ومنع الاقتداء بهم ، فنراه يعقد في كتابه (حول الدعوة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية) فصلاً بعنوان (تأملات في حقيقة أمر السلف الصالح) يسعى فيه إلى الحط من قدرِهم - رحمهم الله - والنيل من مكانتهم لدى المسلمين ، والطعن في صحة المصادر الإسلامية التي تُشيد بصحة منهجهم وحسن سيرتهم وتمسكهم بدینهم ، ويَعْدُ الإشادة بمناقبهم في المصنفات الإسلامية تصويراً رومانسياً خيالياً بعيداً عن الموضوعية ، ويرد هذه النظرة

(١) ارجع إلى ص ٦٩ وما بعدها من هذا البحث .

الرومانسية إلى أسباب عدة منها:

١ - «اضطرار المؤرخين إلى تبني موقف من أحداث الماضي شبيه بموقف الفقهاء منها؛ بسبب انتصار الآخرين عليهم في الحرب التي قامت بينهما - على حد زعمه - فأصبح الهدف من الكتابات التاريخية هو الهدف الذي حددته الفقهاء للمؤرخين ، ألا وهو أن يكون علم التاريخ وأدب التراجم وسيلة من وسائل غرس القيم الدينية والمبادئ الأخلاقية الرفيعة والمثل العليا ، لتسجيل الحقائق بأكبر قدر مستطاع من الموضوعية بعد تحفيص ماتجتمع منها لدى المؤرخ»^(١) ، ويستطرد حسين أمين فيقول : « ومن هنا بدأت تكون نظرة المسلمين الرومانسية إلى تاريخهم وأبطال ماضיהם ، وأضحت للحقيقة التاريخية مكانة تقل في الأهمية بكثير عن هدف تعزيز الإيمان والوعظ وبيان ثاذج السلوك التي ينبغي على المتلقين أن يحذو حذوها أو يتبنوها ، وكانت ثمرة ذلك أن بات المسلمون ينظرون إلى الخليفة عمر بن عبدالعزيز مثلاً على أنه من أعظم خلفاء الإسلام مجرد ورعة وتقواه وموقفه العادل من العلوين وبني هاشم ، في حين لم تجلب السياسة المالية والإدارية لهذا الخليفة غير خراب الدولة ، ولا يزال المسلمون إلى يومنا هذا يصمدون شفاههم إعجاباً بموقفه من واليه على حمص الذي كتب إليه : (إن مدينة حمص قد تهدم حصنها ، فإن رأى أمير المؤمنين أن يأخذ لي في إصلاحه) ، فرد عليه عمر بن عبدالعزيز بقوله : (أما بعد فحصناها بالعدل والسلام) ، وهو رد - رغم ما فيه من بلاغة تستهوي العرب - يستوجب المؤاخذة البرلمانية في أي نظام حكم ديمقراطي»^(٢) .

٢ - «طبيعة تكوين العقلية العربية [الإسلامية] ، فالمعروف عند العربي اتجاهه إلى اتخاذ مواقف عقلية متطرفة من الناس والعالم والأحداث حوله ، وإلى

(١) حول الدعوة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية ص ٢٦٨ بتصرف يسير.

(٢) المرجع السابق.

النظر إلى كل ما يصادفه وكل من يلقاه بمنظار لا يرى من الألوان غير الأبيض الناصع أو الأسود القاتم ، دون الفروق الدقيقة في الأفكار والألوان والظلال ، ولا يعبر عن رأيه إلا في صيغة متهى التفضيل ، ولا يرتاح خاطره إلا إن تطرف في أحکامه ، فالشيء عنده إما ممتاز أو فظيع ، والعمل الفني إما أكثر من رائع أو في متهى السوء ، والرجل إما ملاك كريم أو شيطان رجيم»^(١).

٣ - «شفق العربي بالأوضاع والأشكال المثالية ، حتى مع إدراكه في قراره نفسه أنها تناقض الواقع وتخالف الحقيقة وطبع الأشياء ، وهو واجد في هذه الصورة المثالية ما يرضي حاسته الجمالية لإرضاء لاتوفره فوضى الواقع الذي يعيش فيه وتعقده . . . وقد كانت تعasse غالبية أفراد المجتمعات الإسلامية أحد الأسباب الرئيسية في اختيارهم الهرب إلى الماضي ، عليهم يجدون في أمجاده تعويضاً عن واقعهم البائس»^(٢).

ويستكثر حسين أمين أن يكون للأمة الإسلامية سلف صالح ، وينسب إلى الصحابي الجليل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه - خامس السابقين إلى الإسلام وعاشر المبشرين بالجنة - أنه لم يكن يُحسن الصلاة ويُفطر في نهار رمضان . ويصف حسين أمين الأئمة والفقهاء بـ(اللؤم وقلة الأمانة) ، ويصنفهم ضمن صنف الجبناء ، ويتحدث عن مجتمع المسلمين بحسبانه أرض النفاق في عنوان بارز^(٣).

ثانياً : وَصْ المنهج السلفي بالجمود وضيق الأفق ، فنجد أنه يصف منهج

(١) المرجع السابق ص ٢٧٠.

(٢) المرجع السابق ص ٢٧١ - ٢٧٢.

(٣) راجع المرجع السابق في الصفحتين : ٢٧٤ - ٢٧٥ ، ٢٠٣ ، ٢٠٧ - ٢١٧ ، ٢١٨ - ٢١٩ . ولدليل المسلم الخزين ص ١٢٦ - ١٣٣ .

الخنابلة السلفيين الذين رفضوا التحايل على الأحكام الشرعية ، أو التلاعب بنصوص القرآن الكريم ، يصفه بالجمود الفكري والسطحية وضيق الأفق ^(١) .

ويقول : لكي تسير سفينة العالم الإسلامي لابد من إلقاء الجثث منها ، وأضخم هذه الجثث وأشدّها تعفناً هي قبول المسلمين بتمكين يد الماضي الميتة من القبض على أعناقهم ، وبتحكم قيم هذا الماضي ومعتقداته في حاضرهم ومستقبلهم ^(٢) .

ثالثاً : معاادة الاتجاهات الإسلامية السلفية المعاصرة ، فنراه يقول مهاجماً ومعنفاً : « تظهر جماعات دينية تطالب بالعودة إلى سن السلف الصالح وتطبيق الشريعة ، وهي لا تعلم شيئاً عن تاريخ أمّة المسلمين ، ولا عن تاريخ موضوع تطبيق الشريعة ، ولم يرضها مدى تمكن الماضي من أنفسنا ، بل تصر على أن يكون لهذا الماضي الهيمنة الكاملة على سلوكنا ومعتقداتنا ومقدراتنا ، فااصرة حق التفكير على الأمم ، وآية على نفسها وعلى الغير حق التجديد والابداع ، . . . وكيف يسعني أن أصفح وأغتفر إذ أرى فريقاً قوياً من متخلفي العقول يقودهم أفراد من المرتزقة الخبيثاء أو من المجانين ؛ يسعى في نجاح إلى الرجوع بالأمة الإسلامية مئات السنين إلى الوراء ، وإلى وأد كل فكر حر وكل بحث مخلص عن الحقيقة » ^(٣) .

ونراه يعنف بشباب الصحوة الإسلامية ويصفهم بالمتطرفين لا طلاقهم اللحي ، وارتداء بعضهم الجلايب ، وارتداء نسائهم النقاب ، ولا قناعتهم بتحريم الموسيقى والغناء واقتضاء الصور ، وضرورة الأكل باليدين ، وكراهيّة شرب المسلم وهو قائم ، ولحر صفهم على أداء الصلاة جماعة في المسجد ، وقراءة صحيح الإمام البخاري ^(٤) .

(١) انظر : حول الدعوة إلى تطبيق الشريعة ص ٢١٤ - ٢١٥ .

(٢) انظر : دليل المسلم الخزين ص ٤ .

(٣) حول الدعوة إلى تطبيق الشريعة ص ٢٠٩ ، ودليل المسلم الخزين ص ٧ - ٨ .

(٤) راجع : حول الدعوة إلى تطبيق الشريعة ص ٣١٧ - ٣١٨ ، ١٩٨ .

رابعاً : اتهام علماء الأمة وفقهائها بوضع الأحاديث واختلاق الأسانيد ، فهو يدعى أن أتقياء المسلمين وفقهاءهم في عصور الإسلام المتقدمة كانوا يتواهلو بوضع الأحاديث التي من شأنها خدمة الإسلام وتعزيز الفضائل والإيمان ، وأنه « لم يكن المعيار عندهم هو صدق نسبتها إلى رسول الله أو كذبها ، وإنما المعيار هو مدى اتفاق مضمونها مع تعاليم الدين »^(١) . ويزعم أنهم لما أفزعهم الكذب على الرسول ﷺ أرادوا محاربة هذا الكذب فكذبوا ووضعوا أحاديث في ذلك ، ويضرب مثلاً لذلك بحديث (من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار)^(٢) ، علمًا بأنه من الأحاديث المتوترة ، وقد رواه أكثر من ستين صحابياً^(٣) ، ولم يستطع حتى الوضاعون نفيه ، وإنما حاولوا صرف مدلوله عنهم ؛ بزعمهم أنهم لم يكذبوا عليه وإنما كذبوا عليه . ويقول أيضًا : « ظل الفقهاء دوماً يعملون فكرهم ويصلون إلى الرأي بالاجتهاد ، غير أنهن صاروا إذا أرادوا الخروج به وتدرисه يلجأون إلى وضع الأحاديث ، أو تفسير الأحاديث القائمة تفسيراً يوافق رأيهم ؛ حتى يلقى الرأي قبولاً لدى العامة وأولي الأمر ، وحتى يخرسوا المعارضين »^(٤) .

ولم يكتف حسين أمين بذلك ، بل شكك في أمانة الصحابي الجليل أبي

(١) دليل المسلم الحزين ص ٦٠ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه في كتاب (العلم) ، الباب (٣٨) ، الحديث رقم (١١٠) ج ١ / ص ٢٠٢ .

(٣) انظر : دليل المسلم الحزين ص ٦١ - ٦٢ .

(٤) انظر كلاماً من : فتح الباري ج ١ / ص ٢٠٣ ، ومقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث ص ١٣٥ - ١٣٦ ، ط عام ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م ، دار الكتب العلمية - بيروت .

(٥) دليل المسلم الحزين ص ٧٢ . وانظر : حول الدعوة إلى تطبيق الشريعة ص ١٩٤ .

هريرة رضي الله عنه ، وأوّلًا إلى اتهامه بوضع الأحاديث واحتلاتها على النبي ﷺ ، حيث قال بعد ذكره تورع بعض كبار الصحابة عن روایة الأحاديث النبوية خشية التقديم أو التأخير فيها أو الزيادة أو النقص : « بيد أن سائر الصحابة ما كانوا جميعاً كهؤلاء النفر ، فأبُو هريرة مثلاً - وهو الذي لم يصحب النبي إلا خلال السنوات الثلاث الأخيرة من حياته - تبلغ مروياته في كتب الأحاديث ثلاثة آلاف وخمسمائة حديث - وفي رواية ابن الجوزي خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وسبعين حديثاً - تشغّل زهاء ثلاثة صفحات من مسند ابن حنبل ، وقد أثارت كثرة مروياته عن رسول الله شكوك سامعيه ؛ خاصة أنه كان مزاهاً^(١) ، وقال أيضاً : إنه « كان هناك بين أجيال الصحابة - كعبد الله بن عمر بن الخطاب - من يُسيء الظن به ، بل وأطلق عليه البعض وصف الكذاب الورع »^(٢) .

خامساً : رفض الأحكام الشرعية وربطها بزمان نزولها في صدر الإسلام ، وبالتالي تغيير هذه الأحكام وكذا القيم والمفاهيم الإسلامية بتغيير الزمان ، والزعم بأن التمسك بها في وقتنا الحاضر والإصرار عليها يؤدي إلى الجمود ويعرقل التطور ، فنراه - على سبيل المثال - :

١ - يُبدي انزعاجه الشديد من الحجاب الإسلامي ، ويَعُدُّ عودة النساء المسلمات إلى الحجاب ظاهرة غير عادية ، كما يَعُدُّ هؤلاء العائدات نساء غير عadiات^(٣) ، ويحاول جاهداً إقناع قراء كتابه - « حول الدعوة إلى تطبيق الشريعة » - بأن حجاب المرأة المسلمة ليس من الإسلام في شيء^(٤) .

٢ - ويدعى أن عقوبة قطع يد السارق في الشريعة الإسلامية خاصة

(١) و (٢) دليل المسلم الخزين ص ٥٩ .

(٣) راجع : حول الدعوة إلى تطبيق الشريعة ص ٢٢٧ - ٢٣٦ .

(٤) راجع : المرجع السابق ص ٢٣٧ - ٢٥١ .

بالمجتمع البدوي أو الجاهلي في شبه جزيرة العرب زمن بعثة النبي ﷺ ، حيث كانت السرقة أكثر الجرائم شيوعاً في ذلك المجتمع ، وتثير العداوات والحراب بين الأقوام ، وأنها غير مناسبة البتة للتطبيق في مجتمعنا المعاصر ، الذي - كما يقول - اختلفت أحواله أشد الاختلاف عن أحوال المجتمع في زمن النبي ﷺ ، بحيث بات قطع يد السارق فيه منافياً كل المنافاة لعلة الخد في العصر الذي فرض فيه ^(١) . ويعقب على ذلك فيقول : « أما مانقبله وندعو إليه فصياغة إسلامية للتطوير ؛ صياغة من منطلق إسلامي تكون وسيلة للتقدم ولمواجهة احتياجات العصر لاعقبة في سبيلهما ، وإذا المتورّة ^(٢) سُئلت بأي شرع قطعت » ^(٣) .

٣ - ويقرر « أن الأخذ بروح الإسلام لا الالتزام بأحكام معينة منتاثرة هو الكفيل بأن يكون بمثابة البوصلة التي تهدينا سواء السبيل في أي مكان أو زمان كنا فيه ، ومع اختلاف الظروف » ^(٤) .

سادساً : مدح علي عبدالرازق ، بل والبالغة في ذلك المدح ، والإشادة بكتابه (الإسلام وأصول الحكم) وما تضمنه من أفكار تدعوا إلى الفصل بين الدين والدولة ^(٥) .

وهناك كتاب ومفكرون علمانيون معاصرون غير هؤلاء ؛ تناولوا المنهج السلفي وأهله تخطئة واتهاماً وتجريحاً ونقداً ، ولكن حد ضيق المقام هنا من

(١) يعني عصر النبي ﷺ ، راجع : المرجع السابق ص ٢١٣ وما بعدها ، ودليل المسلم الخزين ص ١٤١ .

(٢) يعني يد السارق بعد قطعها .

(٣) حول الدعوة إلى تطبيق الشريعة ص ٢٢٣ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) راجع : المرجع السابق ص ٢٧٧ - ٢٩٠ .

التحدث عنهم وذكر أقوالهم^(١).

(١) وذلك كالدكتور محمد التويهي في كتابه (نحو ثورة في الفكر الديني) نشر دار الآداب - بيروت عام ١٩٨٣ م ، والدكتور محمد نور فرجات في كتابه (المجتمع والشريعة والقانون) نشر دار الهلال - القاهرة ، والدكتور نصر حامد أبو زيد في كتابه (نقد الخطاب الديني) نشر دار سينا عام ١٩٩٤ م ، وكتابه (الإمام الشافعى وتأسیس الأيديولوجية الوسطية) نشر دار سينا عام ١٩٩٢ م ، وكتابه (التفكير في زمن التکفیر) نشر دار سينا أيضاً عام ١٩٩٥ م . والدكتور سعد الدين إبراهيم في بحثه الذي قدمه لندوة (التراث وتحديات العصر في الوطن العربي) بعنوان (المسألة الاجتماعية بين التراث وتحديات العصر) في الصفحات : ٤٧٤ - ٥٢٤ من ط الثانية عام ١٩٨٧ م ، نشر مركز دراسات الوحدة العربية - بيروت . والدكتور جابر عصفور في بحثه (إسلام النفط والحداثة) المنشور ضمن كتاب (الإسلام والحداثة) نشر دار الساقی .

مناقشة أصحاب هذا الاتجاه والرد على دعويهم :

بعد أن تعرفنا - فيما سبق - على موقف الاتجاه العلماني المعاصر من المنهج السلفي ، من خلال عرض نماذج من أقوال بعض رواده وممثليه البارزين ، نأتي إلى مناقشة أقوالهم تلك والرد - إجمالاً - على ماتضمنته من دعوى وشبهات .

فأقول : إنه بالنظر في تلك الأقوال والأراء لهذا الاتجاه تبين أنها تشتمل -

بوجه عام - على الدعوى والشبهات التالية :

الدعوى الأولى :

أن أصحاب المنهج السلفي يحصرون (العلم) في العلم الشرعي وينكرون ماعداه من العلوم ، كما ينكرون السببية ، وأنهم يرون اشتتمال القرآن على كل علم ؛ وتضاداً وتعارضاً بين العلم الحديث ومتطلبات الإيمان وروحانية الإسلام ، كما يرون هذا العلم علمًا غير يقيني وعديم النفع غير مستحق للطلب والتحصيل ، ولذا فهم يرفضونه ويدينونه ، ويلجأون إلى استغلال أية نقطة ضعف في منهجه أو بنائه أو نتائجه ، من أجل تأكيد ضرورة الاقتصار على العلم الشرعي ؛ الذي هو المصدر الوحيد للحقيقة أمام حفائق علمية غير مؤكدة .

الرد عليها :

هذه دعوى باطلة تقدم تصوراً سيئاً عن موقف السلفيين من (العلم) ، وتشير بعض الإشكال واللبس حول مفهوم (العلم) ومعياره لديهم ، ويظهر لنا بطلانها من خلال بيان الموقف الصحيح للسلفيين من (العلم) المتمثل في الآتي^(١) :

أولاً : لم يكن السلف يهتمون كثيراً بالتحديد العام للعلم في بحثهم

(١) اعتمدتُ في الرد على هذه الدعوى وتفنيدها على كتاب (السلفية وقضايا العصر) للدكتور عبد الرحمن الزندي في الصفحتين : ٢٦٨ - ٢٧٩ ، ٢٩١ .

موضوعه ، وإنما يباشرون الحديث عن فضله وأهله ومختلف عناصره ، ولعل ذلك لوضوح المصطلح لديهم على ما واجهت إليه النصوص الشرعية كوضوح دلالة لفظ العلم - اليوم في الفكر الغربي - على المعرفة التجريبية ، فقد بدأ البخاري في صحيحه «كتاب العلم» ، بباب عن «فضل العلم» ، وفي شرح ابن حجر علل إعراض البخاري عن الكلام في حقيقة العلم بأنه في نهاية الوضوح ، فلا يحتاج إلى تعریف ، وأنه في منهجه هذا متسق مع أسلوب العرب ، «فإنهم يبدؤون بفضيلة المطلوب للتشويق إليه إذا كانت حقيقته مكشوفة معلومة»^(١) .

ومع ذلك فإن لبعضهم تعریفات (للعلم) من حيث حقيقته ، فالراغب الأصفهاني يقول : إن العلم في القرآن هو : «إدراك الشيء بحقيقة ، وذلك ضربان :

أحدهما : إدراك ذات الشيء .

والثاني : الحكم على الشيء بوجود شيء هو موجود له ، أو نفي شيء هو منفي عنه»^(٢) .

ويقول ابن عبد البر : إن العلم هو التيقن والتبين ، «وكل من استيقن شيئاً وتبينه فقد علمه»^(٣) .

ويقول ابن القيم : «العلم نقل صورة المعلوم من الخارج وإثباتها في النفس ، والعمل نقل صورة علمية من النفس وإثباتها في الخارج»^(٤) .

وينبثق مفهوم «العلم» لدى السلف من الإطار الثقافي الذي يعيشون في

(١) فتح الباري ج ١ / ص ١٤١ .

(٢) المفردات في غريب القرآن ص ٣٤٣ .

(٣) جامع بيان العلم وفضله ج ٢ / ص ٤٥ .

(٤) الفوائد ص ١١٠ - ١١١ ، ط السابعة ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م ، دار النفائس - بيروت .

جوه ، بل من الأساس الذي شكل هذا الإطار الثقافي ، وهو النصوص الشرعية بالدرجة الأولى ؟ فقد تحدثت النصوص عن فضل العلم والعلماء وضرورته لحياة الناس ، ومن ثم وجوبه الشرعي عليهم وضياع الإنسان بتركه ، ورفعه في آخر الزمان ليسود الجهل بدلاً منه . وهذه النصوص تصبُّ في مجال معين من العلم هو العلم الشرعي ؛ المتمثل بعلم الكتاب والسنّة في العقيدة والعبادة والتشريع .

ولم يكن التخصص في العلوم الشرعية قائماً في صدر الإسلام ، فكان علماء الصحابة كالأئمة الأربعة وأبي مسعود وأبي عباس وغيرهم جامعين لكل التخصصات التي حدثت بعد ذلك وتوزع عليها العلماء ، وإن كان حتى في عهد الصحابة قد برز أشخاص في فنون معينة كأبي عباس في التفسير ، وزيد بن ثابت في الفرائض . ثم ظهرت التخصصات ، فصار العلم إذا أطلق هكذا دون تقيد بفن يختص بالعلوم الشرعية - علوم القرآن ، والسنّة ، والإيمان ، والفقه - أما علم الكلام الذي تبلور على يد المعتزلة والأشاعرة ، فقد تورع السلف عن إدراجه ضمن العلوم الشرعية ، لعدم ابتنائه على النصوص بناءً صحيحاً .

ثانياً : إن ماسبق لا يعني أن السلف ينفون صفة العلمية وجود الحقائق في غير مانطق به الوحي ، وعن مجالات أخرى سوى الإيمان والفقه كما يزعم أصحاب هذه الدعوى ، بل إن العلم - عند السلف - على الرغم من أن إطلاقه الشرعي يقع على مدلوله الذي أسفلناه ، يتسع ليشمل جوانب عديدة ، « فيشمل جميع أنواع المعارف الإنسانية مهما يكن مصادرها ، سواءً أكان العقل كالرياضيات والمنطق ، أم كان الحس والتجربة بالإضافة إلى العقل كالطلب والكيمياء والفيزياء والفلك ، أم كان الذوق والعاطفة كالأدب والنقل ، أم السمع جيلاً بعد جيل كاللغة ، أم الوحي والنبوة والنقل عن مصدر الوحي لعلوم الدين من العقيدة والتفسير والحديث والفقه »^(١) .

(١) محمد المبارك - الإسلام والفكر العلمي ص ١٥ ، ط الأولى ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م ، دار الفكر - بيروت .

ولهذا نجد ابن تيمية يعتقد تخصيص ما يسمى بالعلم الشرعي بما ذكرناه من تفسير وحديث وعقيدة وفقه ، ويرى أن الصحيح هو أن العلم الشرعي يشمل نوعين من العلوم هي :

- ١ - العلوم النقلية ؛ أي : المستندة إلى النقل وهو الوحي ، وهي ماذكرنا .
- ٢ - والعلوم العقلية والتجريبية الصحيحة .

فكون العلم شرعاً يشمل :

- ما أمر به الشرع وجاء به .
- وما أذن فيه وأباحه .

أما المقابل للعلم الشرعي : فهو البدعي الخارج عن حدود الشرع ، سواء أدخل نفسه ضمن العلوم النقلية كعلم الكلام الفلسفي ، أم ضمن العلوم العقلية كعلم السحر . ويقارن ابن تيمية بين أربعة من العلوم هي : الفقه ، وعلم الكلام ، والطب ، والفلسفة الميتافيزيقية ، ليقول : إن علم الفقه والطب أضبط مسلكاً وأعظم نفعاً من علمي الكلام والفلسفة اللذين هما أكثر ضلالاً وأقل نفعاً^(١) .

ويقسم ابن عبد البر العلوم إلى ثلاثة أقسام :

العلم الأعلى : وهو علم الدين المتعلق بنصوص وحي الله إلى نبيه في أمور الإيمان والأحكام ونحوها .

والعلم الأوسط : وهو معرفة علوم الدنيا التي يكون معرفة الشيء منها بمعرفة نظيره ، ويُستدل عليه بجنسه ونوعه كالطب والهندسة .

والعلم الأسفل : وهو أحكام الصناعات وضرائب الأعمال كالسباحة

(١) انظر : مجموع الفتاوى ج ٩ / ص ٢١ .

والفروسيّة والتزويق والاختط ، وما أشبه ذلك^(١) .

ثالثاً : ينظر أصحاب المنهج السلفي إلى العلوم الكسبية نظرة معيارية أخلاقية ، ومن ثم يقسمونها على هذا الأساس ، فالعلم ينقسم لديهم إلى قسمين : محمود ، ومذموم .

فالعلم محمود : هو المنضبط ب Heidi الوحي الإلهي منهجاً وغاية ؛ المحقق للمصالح المعتبرة شرعاً ، الدافع للضرر عن الناس ، الذي ييرز ما أودعه الله في آياته القرآنية والتشريعية والكونية من حِكم وأحكام تربط الناس بربهم وتهدى لهم إلى السواء في حياتهم .

وقد مدح الله هذا العلم وحث عليه وزَوَّد الإنسان بالاستعدادات الممكّنة له منه . وهذا العلم منه ما هو فرض عين ، ومنه ما هو فرض كفاية ، قال ابن عبدالبر : «أجمع العلماء على أن من العلم ما هو فرض متعين على كل امرئ في خاصته بنفسه ، ومنه ما هو فرض على الكفاية إذا قام به قائم سقط فرضه على أهل ذلك الموضع ، واختلفوا في تلخيص ذلك^(٢) »^(٣) ، ثم بينَ أن الذي يلزم الجميع فرضه من ذلك مالا يسع الإنسان جهله من أمور الدين ؛ في العقيدة والعبادة والسلوك الخلقي والاجتماعي ، وهو ما يعرف بـ «المعلوم من الدين بالضرورة» . أما الفرض الكفائي فهو ما وراء ذلك من العلوم ، سواء كانت من العلوم النقلية كعلم السنة الذي يدرس مسألة الثبوت لأحاديث الرسول ﷺ ، أو علم الفقه الذي تضبط به حياة الناس على شرع الله ، أو كان مما يحتاجه الناس في شؤون دنياهم ومعاشهم ، وما يحقق لهم عمارة الأرض ، والاستغناء عن أهل

(١) انظر : جامع بيان العلم وفضله ج ٢ / ص ٤٦ .

(٢) أي في تحديد ما هو الفرض العيني ، وما هو الفرض الكفائي .

(٣) المرجع السابق ج ١ / ص ١٢ .

الكفر ، والظهور على الناس مثل : علوم اللغة والزراعة والصناعة والطب والكيمياء ونحوها . ففي مجال الفقه قال سبحانه : ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنَذِّرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾^(١) . وفي العلوم المدنية أمر الشارع المسلمين بأخذ القوة ، وبالتدابي من الأمراض ، وبأخذ الزينة ، والسير في الأرض ، وكل ذلك حافز لاستملك العلوم التي لا يحقق المسلمون تلك الغايات إلا من خلالها ، وقد أمر الله نبيه داود بصناعة الدروع ﴿أَنِ اعْمَلْ سَابِعَاتٍ وَقَدْرَ فِي السَّرْدِ﴾^(٢) ، وقبله أمر نبيه نوحًا بصناعة السفينة ﴿فَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ أَنِ اصْنُعْ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيَنَا﴾^(٣) .

وأما العلم المذموم : فهو الذي لا يحقق مصلحة معتبرة أو مباحة شرعاً ؛ بل يقوم على الضر والأذى وجلب المفاسد والشرور ، وهذا القسم يلحقه الذم لأحد اعتبارين :

- ١ - ما يلحقه الذم لذاته فيكون باطلًا من أصله ، وهذا النوع قليل ؛ ومنه :
- أ) السحر : الذي ذم الله أهله ونسبه إلى الشياطين ، ووصفه وأهله بالفتنة والأذى ، كما جاء ذلك في قصة هاروت وماروت في قولهما لمن يعلمانه السحر كما أخبر الله ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فِي تَعْلَمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بَهْ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بَهْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَعْلَمُونَ مَا يَصْرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ وَلَبِسْ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾^(٤) .

(١) سورة التوبه ، الآية ١٢٢ .

(٢) سورة سباء الآية ١١ .

(٣) سورة المؤمنون الآية ٢٧ .

(٤) سورة البقرة الآية ١٠٢ .

ب) التشريع البشري : لما كان الأصل في تشريع الأحكام للحياة الإنسانية أنه لله وحده ، لا يجوز أن يمارسه غيره إلا على سبيل الاستنباط مما شرعه سبحانه ، كان التشريع من الناس مذموماً ومبطلاً ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ﴾^(١) .

يستوي في ذلك أن يكون هذا التشريع الخارج عن شرع الله في أمور العبادة والأخلاق ، كما لدى الطوائف المنحرفة ، أم في أمور الحياة الاجتماعية سياسية واقتصادية وحقوقية ؛ كما في النظم الوضعية .

٢ - ما يلحقه الذم باعتبار ما يلابسه من الظروف والأحوال لا لذاته ، وهذا أنواع كثيرة ، ومنه :

أ) فصل العلم عن وجهته الدينية ، كأن يلغى العالم التجربى الناظرة القرآنية للكون من جريانه بأمر الله ، وخضوع سنته لتدبير الخالق ؛ لينظر إليه بصفته طبيعة أزلية مكتفية بقوانينها .

ب) فصل العلم عن أصوله الحقيقة ، وجحود فضل الله تعالى ، كما أخبر سبحانه عن قارون الذي قال عن ماله ﴿إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَى عِلْمٍ عِنْدِي﴾^(٢) ، مدعياً أنه حَصَّلَ هذا المال بعلمه هو وسعيه دون فضل الله عليه .

ج) توظيف العلم توظيفاً فاسداً ضاراً بالدين أو الدنيا ، كاستخدامه في انتاج المحرمات كالمخدرات والمدمرات البشرية ، أو للصد عن الحق ونحو ذلك .

د) الغرور بالعلم الذي يؤدي إلى الكبر والبطر والشعور بالاستغناء عن الله وهديه ، وتحكيم العقل البشري المحدود في مجالات لا يتطاول إليها علم

(١) سورة الشورى الآية ٢١ .

(٢) سورة القصص الآية ٧٨ .

البشر ، قال سبحانه ﴿فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ رُسُولُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَرَحُوا بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ وَهَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ﴾ (١) . (٢)

رابعاً : نتيجة لهذه النظرة المعيارية للعلوم لدى أصحاب المنهج السلفي ، فإن العلوم النقلية لها الأولوية على العلوم الكونية لأن غاية الأولى هي : هداية الإنسان لتحقيق إنسانيته العليا عبودية لله واستخلافاً ، أما غاية الثانية : فهي فرع تابع للأولى ، وهي الارتقاء بالجانب المادي والمدني ، وهو - بلا ريب - تابع للجانب الإنساني .

ثم إن العلوم النقلية مخصوصة بال المسلمين في مزاولتها وإنتاجها ومواجهتها الحاجات المستجدة بشأنها ، خلافاً للعلوم الكونية التي من الممكن أن يغطي جانباً منها غير المسلمين من عاشوا في ظل الحضارة الإسلامية .

وقد كانت معظم العلوم الكونية التي دخلت إلى البيئة الإسلامية متلبسة بالفلسفة الميتافيزيقية بأفكارها المناقضة للعقيدة الإسلامية ؛ بل إن بعض المعارف الطبيعية ذاتها ليس علمية تجريبية بقدر ما هي حدسية ، بل أحياناً متداخلة مع الخرافة والسحر كالكيمياء .

ومن جانب آخر ، فقد سعى بعض رجالها إلى حمل القضايا الشرعية عليها ما هو مخالف لمنهج الشريعة في التيسير ، وربط أحکامها بالأمور المتاحة للجميع . يقول ابن تيمية مؤكداً أنه على الرغم من صحة العلوم الرياضية إلا أن «شريعة الإسلام ومعرفتها ليست موقوفة على شيء منها . . . وهكذا كل ما بعث الله به نبيه محمدًا ﷺ ، مثل العلم بجهة القبلة ، والعلم بمواعيق الصلاة ، والعلم

(١) سورة غافر الآية ٨٣ .

(٢) انظر : د . عبدالستار فتح الله سعيد - المدخل إلى التفسير الموضوعي ص ٢١٧ - ٢٢٢ ، ط الثانية ١٤١١هـ ، دار التوزيع والنشر الإسلامية - القاهرة .

بطلوع الفجر ، والعلم بالهلال ، فكل هذا يمكن العلم به بالطرق التي كان الصحابة والتابعون لهم بإحسان يسلكونها ولا يحتاجون معها إلى شيء آخر ، وإن كان كثير من الناس قد أحدثوا طرقاً آخر ، وكثير منهم يظن أنه لا يمكن معرفة الشريعة إلا بها ، وهذا من جهلهم^(١).

ومع هذا فلم يكن الموقف السلفي من العلم الكوني موقف رفض مطلق ، كما فعلت طوائف أخرى نقدتها السلف ، وبينوا أنها باحتمائهما بالإسلام في رفضها إنما تشنين الإسلام نفسه^(٢) ، بل موقفهم من هذه العلوم متsonsق مع منهجهم السلفي بالارتكاز على القرآن والسنة ، فهما قد وجها إلى النظر في السمات والأرض ، وإلى استثمار الكون لصالح الإنسان ، ودلا الإنسان على المسالك السليمة لتحقيق ذلك ، ومن ثم كان موقفهم أنهم وجهوا العقل ودعوه ، ورسموا الأسس المنهجية لذلك ، ونقدوا العلوم الكونية وفلسفتها في هذا الإطار. فقد نقد - مثلاً - ابن تيمية التقسيم الفلسفي للعلوم في تدرجها من الإلهية ؛ فالرياضية ؛ فالطبيعية ، خلافاً للوضع السليم الذي ينبغي - من زاوية معرفية - أن يجعل العلوم الطبيعية بالدرجة الأولى لاعتمادها المنطق الاستقرائي الحسي^(٣). كما نقد المنهج التأملي والحدسي ، وبين أن العلم الكلي كالقوانين إنما يتشكل من خلال التجربة التي تتكرر على الجزيئات ، فالمعرفة التجريبية المعينة أو ثقة من الكليات العامة^(٤). وهو خلاف المنهج السائد في الفكر البشري إلى ما قبل النهضة الأوروبية المعاصرة.

خامساً : الموقف السلفي من «السببية» الذي استمد من توجيه الوحي دون

(١) مجموع الفتاوى ج. ٩ / ص ٢١٥ .

(٢) راجع : مفتاح دار السعادة - لابن القيم ج. ٢ / ص ٥٣٣ .

(٣) راجع : الرد على المنطقين ص ١٣٣ - ١٣٨ .

(٤) راجع : المرجع السابق ص ٩٢ .

انفعال بالمواضف المرتبكة علمية أو فلسفية ، يتمثل في الإيمان بأن الله سبحانه هو الذي أوجد الكون ، وأنه هو الذي يصرفه كيف يشاء ، لا يعجزه شيء في الأرض ولا في السماء ، وأنه سبحانه قد أجرى هذا الكون على سنن ونوميس تجري عليها حركته ، وهي ثابتة مطردة لاتختلف إلا في حالات استثنائية خارقة كما في معجزات الأنبياء ، إلا أن هذه السنن الثابتة والنوميس المطردة لاتستقل في تسيير الكون وفي إيجاد حوادثه ، بل هي أسباب ثانوية وإرادة الله تقف من ورائها ، فهو سبحانه خالق السبب والسبب عنه .

وبهذا يقف أصحاب المنهج السلفي موقفاً وسطاً بين القائلين بالسببية الحتمية المستقلة بالتأثير في الكون مع إنكار الله أو إنكار تأثيره فيه ، وبين من ينكرون السببية ويررون أن الله هو السبب الأوحد ويعودون القول بوجود الأسباب وبتأثيرها شرعاً بالله .

وعليه : فمن الخطأ البين تجاهل هذا الموقف التميز للسلف من السببية ، وعد موقفهم منها موقف الطعن والإنكار .

الدعوى الثانية :

أن المنهج السلفي منهجه انتقائي ، فأصحابه يتذمرون في طريقة عرضهم للتراث الإسلامي ما يناسب توجهاتهم وأفكارهم ، ويحجبون كل ما يتعارض معها ، ويقدمون ذلك بوصفه الممثل لهذا التراث .

الرد عليها :

للرد على هذه الدعوى نقول : إنه يبدو للوهلة الأولى أن منهجه الانتقاء سمة نقص في عملية البحث ، لكن الأمر ليس بهذا الإطلاق .

ففي الدراسات التراثية لابد من الانتقاء :

أولاً : لكثافة هذا التراث .

وثانياً : لامتلاكه بالمتناقضات في سائر مجالاته .

وثالثاً : لأنّه وهو جهد بشري تراكمي تقوم صوره اللاحقة على استيعاب صوره السابقة وتطويرها ، وإن لم يكن هذا حكماً عاماً ، لأنّه في مجال العقيدة يكون الأمر بعكس ذلك ، فنماذج هذا المجال الأولى القريبة من عهد الرسول ﷺ التي توفرت لها معايشة الرسول أو معايشة أصحابه والتمكن اللغوي والبعد عن المؤثرات المشوّشة للفكر ؛ هي أوثق وأعمق فيما خلفته من تراث عقدي ومن جاء بعدها من فقد تلك المقومات .

وبما أن الانتقاء لابد منه في الدراسات التراثية ، فإن له صورتين :

الصورة الأولى : انتقاء تحكمي يمارسه الشخص من أجل أن يثبت وجهة نظر يعتمدّها ، أو يبرر به رغبة ذاتية لديه ، فيأخذ من التراث ما يوافق هذه الرغبة ويهمّل ما سواه ، أو يهمّشه بحيث لا يبدو على مستوى ما أبرزه . فعلى المستوى الفكري الباحثي يطرح الباحث المنتقي تصوراً مبسطاً مسبقاً ، ويحاول إكسابه مصداقية بانتقاء ما يحلو له أن ينتقيه من التراث ؛ وما ينسجم على الأقل ظاهرياً مع هذا التصور . وهذا إنما يسلكه من يشعر أو يدرك ضعف مالديه من تصورات ورؤى ، وأنها لا يمكن أن تصمد أمام قوة الرؤى الثانية المخالفة لها لو أبرزها .

والاتجاه السلفي بحكم مرجعيته التي تمثل الأقوى علمياً ، وإيمانياً لدى المسلمين لاحتاجة به إلى هذه الصورة من الانتقاء ؛ إذ أن كشف حقائق الرؤى التراثية المناقضة لمقررات الوحي كاف في إسقاطها بهذا التناقض معه موضوعياً في الميدان العلمي ، ونفسياً في ميدان الإيمان لدى عموم المسلمين .

الصورة الثانية : انتقاء قائم على دراسة التراث في تاريخيته ، ثم تقاده وتصفيته .

وفي هذه الصورة يتم الانتقاء بناء على مرجعية الاتجاه و المناسبة للحاجة المعاصرة ، وهنا ستختلف الاتجاهات في نظرتها لما ينبغي أن يبقى ، وما ينبغي أن يُطمر وينهى ؛ اختلافاً قد يصل إلى حد التناقض ، فابن سينا مثلاً يرى السلفيون

- انطلاقاً من التصور الإسلامي - ضرورة القطيعة معه ، ولكن الاتجاهات الباطنية والصوفية قد ترى المقابل وهو أهميته وضرورته بعثه . والمنهج الملزם بنصوص الوحي الذي يقدم هذه النصوص على مصادر المعرفة الأخرى يدأب السلفيون على بعث تراثه ويرون ضرورة تعميقه في حياة المسلمين المعاصرة ، أما العقلانيون ومثلهم الباطنيون والمتصوفة أصحاب الذوق والكشف فإنهم يرون أنه عائقاً أمام العقلانية بالنسبة للأولين ، وأمام التجاوز الصوفي المتضائق من ضوابط النصوص لدى الآخرين .

أما موضوعية الانتقاء فإنها راجعة إلى المعيار الذي تم على أساسه ، وهو المرجعية التي عول عليها المنتقون . وبما أن مرجعية السلفية هي الوحي الإلهي بمقرراته وأحكامه الحاملة أعلى درجات الحق والصدق **﴿وَتَمَتْ كِلْمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدَلًا﴾**^(١)، فإنها تمثل الدرجة العليا من الموضوعية لدى كل مسلم صحيح الإيمان .

على أن هذه المرجعية المتمثلة بالوحى الإلهي - كتاباً وسنة - وكذلك فهم السلف الصالح لهما ، لا يدخلان في دائرة التراث القابل للانتقاء منه ، إذ هما مرجع الانتقاء ، فهما الأصل الثابت على مر العصور الحاكمان على تراثها المتتابع . وهذا يعكس الاتجاهات الأخرى التي لاتثبت مرجعياتها - عقلانية أو روبيبة ، أو ماركسية أو غيرها - أن تصبح تراثاً تحكم عليها مرجعيات مستجدة^(٢) .

الدعوى الثالثة :

أن أصحاب الاتجاه السلفي إنما يركزون في منهجهم في الأخذ بالإسلام

(١) سورة الأنعام الآية ١١٥ .

(٢) انظر : د . عبد الرحمن الزنيدى - السلفية وقضايا العصر ص ٣٥٣ - ٣٥٦ .

وتمثله وتطبيقه على منطق النص لروحه ، وعلى الشكليات والقشور دون الجوهر واللباب ، فيركزون على الزي ومنع الاختلاط وتطبيق الحدود وأداء الشعائر ، ويغفلون التفكير في إيجاد حل للمشكلات السياسية والاقتصادية التي تعاني منها مجتمعاتهم .

الرد عليها :

نحمل الرد على هذه الدعوى في النقاط التالية :

أولاً : الإدعاء بأن أصحاب المنهج السلفي يأخذون بمنطق النص لروحه ، إدعاء باطل يعرف بطلانه كل منصف مطلع على المنهج السلفي وتطبيقاته الشرعية في مختلف مجالات الحياة الإنسانية ، كما أن المناقضة بين منطق النص وروحه باطلة وتدل على جهل بهما معاً . ومغزى مثيري هذه الدعوى هو : التحلل من ضوابط النصوص الشرعية - التي من شأن المنهج السلفي الالتزام بها - ؛ وبالتالي هجر التشريعات الإسلامية ، وإحلال ما يوافق أهواءهم وشهوات أنفسهم محلها من القوانين الوضعية البشرية ، وقد مرّ معنا دعوتهم إلى منع إقامة الحدود ، وتخليص قوانين الميراث والنكاح والطلاق من عباء الفقه وإخضاعه لمقولات العقل العالمي ، وإباحة الربا والموسيقى والغناء ، ورفض الحجاب والعدول عن تعدد الزوجات . . . كل ذلك تحت دعوى الأخذ بروح الشرعية والتعامل مع روح النص لامع منطقه ، والحقيقة أنهم يزهقون روح النص ، ويُكذبون منطقه وظاهره . وهذا - بلا ريب - متزلق خطر ودرب وعر يؤدي بصاحبها إلى التخلّي عن الإسلام عقيدة وشريعة ، واعتناق مذهب الإرجاء الذي يزعم أن الإيمان لا تضر معه معصية ، وأن المعول على نظافة القلب وسلامة الصدر^(١) .

ثانياً : لأنسلم لأصحاب هذه الدعوى بأن تطبيق الحدود الشرعية وأداء

(١) انظر : عبدالسلام البسيوني - العقلانية هداية أم غواية ص ٨٥ .

الشعائر التعبدية ؛ ومنع اختلاط الرجال بالنساء غير المحaram ؛ والالتزام بالزي الإسلامي للذكور والإإناث ، لأنسلم لهم بأن هذه الأمور من الشكليات والقشور ، بل هي من الجوهر واللباب ، ذلك أنها من الأصول العقدية والتشريعية التي أقرها الله عز وجل وارتضاها لعباده ، وليس في الإسلام شكليات وقشور ، بل كله لباب وجوهر .

ويلزم من عَدَ تلك الأمور قشوراً وشكليات محاذير عدة منها :

- ١ - اتهام الشارع الحكيم بالعبث حال التشريع ، حيث شرع لعباده قشوراً وشكليات لا يلحق الملتزم بها من المسلمين نفع ، ولا نابذها منهم ضرر .
- ٢ - اتهام النبي ﷺ وصحابته الكرام وتابعיהם وعلماء الأمة وأئمتها من أصحاب القرون الثلاثة الذين وصفهم ﷺ بالخيرية ؛ اتهمهم بالأخذ بالشكليات والقشور ، حيث كانوا أفضل منأخذ تلك الأمور العقدية والتشريعية وطبقها إيماناً وتسلیماً .

ثالثاً : أن الله عز وجل وإن كان رب بواطن وقلوب ، فقد لفت أنظار عباده إلى ما يناسبهم ويقع في حدود قدرتهم واستطاعتهم ، وهو : التعامل بالظواهر ، فعليها نبني أحکامنا ، وفي ضوئها نُسیر تصرفاتنا . ولذا لما جاء المخلفون عن غزوة تبوك إلى النبي ﷺ يعتذرون إليه ويحلفون له ؛ قَبْلَ مِنْهُمْ عَلَانِيَتُهُمْ وَبَايْعُهُمْ وَاسْتَغْفَرُ لَهُمْ وَوَكْلَ سَرَائِرِهِمْ إِلَى اللَّهِ^(١) . وكان عليه الصلاة والسلام يقول في الاعتماد على الظاهر في الحكم والقضاء : « إنكم تختصمون إلىٰ ولعل بعضكم أن يكون أحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع »^(٢) ، ويقول كذلك

(١) انظر نص الحديث - إن شئت - في صحيح البخاري في كتاب (المغازي) ، الباب (٧٩) ، الحديث رقم (٤٤١٨) ج/٨ ص/١١٣ وما بعدها .

(٢) رواه البخاري في صحيحه في كتاب (الحيل) ، الباب (١٠) ، الحديث رقم (٦٩٦٧) =

في الاعتماد على الظاهر في عصمة الأموال والأنفس : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله»^(١).

ويقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : «إنا نأخذكم بما ظهر لنا من أعمالكم ، فمن أظهر لنا خيراً أمناه وقرّبناه ، وليس إلينا من سريرته شيء ، الله يحاسب سريرته»^(٢).

رابعاً : إن التركيز على ما يعده أصحاب هذه الدعوى قشوراً وشكليات أمر في غاية الأهمية ، حيث يُمثل الهوية الحقيقية التي يتميز بها المسلم الملائم بدينه عماسواه من أصحاب الاتجاهات الأخرى المنحرفة عن المنهج الإسلامي الصحيح ، ولذا نجد شيخ الإسلام ابن تيمية يجعل من مقتضى اتباع الصراط المستقيم الذي يخالف به العبد المسلم الكفار والمركين : الالتزام بالأمور الباطنة (اعتقادات وإرادات) ، والأمور الظاهرة (عبادات وعادات) على حد سواء ، ويربط بينها ، فيقول : «إن الصراط المستقيم أمور باطنة في القلب : من اعتقادات وإرادات وغير ذلك ، وأمور ظاهرة : من أقوال وأفعال ؛ قد تكون عبادات ، وقد تكون أيضاً عادات : في الطعام ، واللباس ، والنكاح ، والمسكن ، والاجتماع والافتراق ، والسفر والإقامة ، والركوب ، وغير ذلك . وهذه الأمور الباطنة والظاهرة بينها - ولا بد - ارتباط ومناسبة ، فإن ما يقوم

= ج ١٢ / ص ٣٣٩ . ورواه مسلم في صحيحه في كتاب (الأقضية) ، باب (بيان أن حكم الحاكم لا يغير الباطن) ج ١٢ / ص ٤ .

(١) رواه البخاري في صحيحه في كتاب (الزكاة) ، الباب (١) ، الحديث رقم (١٣٩٩) ج ٣ / ص ٢٦٢ . ورواه مسلم في صحيحه في كتاب (الإيمان) ، باب (الأمر بقتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله) ج ١ / ص ٢٠٦ - ٢٠٧ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه في كتاب (الشهادات) ، الباب (٥) ، الأثر رقم (٢٦٤١) ج ٥ / ص ٢٥١ .

بالقلب من الشعور والحال : يوجب أموراً ظاهرة ، وما يقوم بالظاهر من سائر الأعمال : يوجب للقلب شعوراً وأحوالاً^(١).

بل ويفؤد ابن تيمية على ضرورة الأخذ بالأمور الظاهرة مبيناً حكمته ، فيقول : «وقد بعث الله عبده ورسوله محمداً ﷺ بالحكمة التي هي سنته ، وهي الشريعة والمنهج الذي شرعه له ، فكان من هذه الحكمة : أن شرع له من الأعمال والأقوال ما يبيّن سبيل المغضوب عليهم والضالين ، وأمر بخالقهم في الهدي الظاهر ، وإن لم يظهر لكثير من الخلق في ذلك مفسدة ، لأمور :

منها : أن المشاركة في الهدي الظاهر تورث تناسباً وتشابهاً بين المشابهين يقود إلى الموافقة في الأخلاق والأعمال ، وهذا أمر محسوس ، فإن اللبس لثياب أهل العلم - مثلاً - يجد في نفسه نوع انضمام إليهم ، واللبس لثياب الجندي المقاتل يجد في نفسه نوع تخلُّق بأخلاقهم ، ويصير طبعه مقتضياً لذلك إلا أن يمنعه منه مانع .

ومنها : أن المخالفة في الهدي الظاهر توجب مباهنة ومقارقة توجب الانقطاع عن موجبات الغضب وأسباب الضلال ، والانعطاف إلى أهل الهدي والرضوان ، وتحقق ما قطع الله من الموالاة بين جنده المفلحين وأعدائه الخاسرين . . .

ومنها : أن مشاركتهم في الهدي الظاهر توجب الاختلاط الظاهر ، حتى يرتفع التمييز ظاهراً بين المهديين المرضين وبين المغضوب عليهم والضالين^(٢) . خامساً : وما يدل على أهمية الأمور الظاهرة - أو الشكليات كما يسميها

(١) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم ص ١١ .

(٢) المرجع السابق ص ١١ - ١٢ .

العلمانيون - أنه قام لأجلها حروب وصراعات دموية لم تنته آثارها حتى الآن.

فقد أقام كمال أتاتورك وأعوانه بتركيا عام ١٩٢٥ م حرباً دموية لمنع الزي الإسلامي وفرض الزي الغربي بالقسر والقوة سواء بالنسبة للرجال أو النساء^(١)، واستدعت مسألة «الزي» من أصحاب الإنقلاب المصري أن يصدروا مرسوماً سنة ١٩٥٢ م بتحريم لبس «الطربوش» ، كما أن قضية «الحجاب» تمثل اليوم محور حرب فكرية ومؤسسية في أنحاء كثيرة من عالمنا الإسلامي المعاصر^(٢) ، إلى الحد الذي تعقد من أجلها «برلمانات» ، وتصدر «قرارات جمهورية» ، وتثير «أزمة دستورية» ، وغير ذلك مما هو حادث اليوم في : تركيا ، وأندونيسيا ، ومصر ، وتونس ، وغيرها من البلاد الإسلامية^(٣)

سادساً : لم يغفل السلفيون البحث والتفكير لإيجاد حل للمشكلات السياسية والاقتصادية وغيرها من المشكلات التي تعاني منها كثير من البلاد الإسلامية ، بل لقد أسهموا بنصيب وافر في تقديم الحلول المقترنة والبرامج الإسلامية المناسبة في كل الميادين سواء على المستوى النظري أو العملي .

فقد شاركت الحركات الإصلاحية السلفية مشاركة فعالة في الكفاح العسكري والسياسي في الصراع ضد الاحتلال الغربي لديار المسلمين في المشرق والمغرب ، وقادت هذه الحركات الجماهير المسلمة في هذا الكفاح ، وتصدى

(١) راجع للاستزادة في هذا : كتاب (الشيخ مصطفى صبري و موقفه من الفكر الوافد) لمفرح القوسي في الصفحتين : ٥٥ - ٥٦ ، ١٠٨ .

(٢) بل وفي أنحاء أمريكا وأوروبا ، ولا سيما فرنسا التي منعت منذ السينين القليلة الماضية دخول الطالبات المسلمات المدارس وهن محجبات .

(٣) انظر : جمال سلطان - أزمة الحوار الديني ص ٣٨ - ٣٩ ، ط عام ١٤١٢ هـ ، دار الوطن للنشر - الرياض .

العلماء والمفكرون السلفيون طوال القرن الحالي لل الفكر اللاديني التغريبي بשתى صوره وفلسفاته ونظرياته ، وبسطوا في مقابله الرؤية الإسلامية الصحيحة في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والخلقية . . . ، ووصل قادة من تربوا في المدرسة السلفية إلى موقع صنع القرار في بعض البلاد الإسلامية ، فأثبتوا نجاح هذه المدرسة في مقابل إخفاق الاتجاهات التغريبية .

وإذا نظرنا فقط إلى السنوات القريبة الماضية في البلاد الإسلامية فإننا سنجد المؤسسات التعليمية الإسلامية فيها - كالأزهر في مصر مثلاً - تضع دستوراً إسلامياً وقوانين مستمدة من الشريعة الإسلامية ، وسنجد مئات الدراسات التي تتناول آراء واجتهادات إسلامية في الاقتصاد وشئون المجتمع والحكم والإدارة وغيرها حتى تصل إلى أدق التفاصيل .

ونجد الاتجاهات السلفية - مثلية بالصحوة الإسلامية - تخوض أخصب وأنجح تجاربها ، فهي - رغم الحصار المضروب عليها من قبل المناوئين للإسلام - تصدر المجالات والكتب والدراسات تتناول فيها بالرأي قضايا المجتمع ؛ ساعية لعلاج مشكلاته من منظور إسلامي ، وتقود اتحادات الطلبة وتمارس من خلالها العملية القيادية والتوجيهية في أعلى مؤسسات التعليم ؛ مقدمة تجارب عملية ناجحة في خدمة القطاع الطلابي .

وتنهض هذه الاتجاهات بتجارب أخرى في مجال إحياء قيم الإسلام في السلوك الاجتماعي ، وفي ميدان الاقتصاد (طروحات البنوك غير الربوية ، والمشاريع الإسلامية) ، ويدخل ممثلوها البرلمان ؛ فيقدمون الكثير من الطرحوت الإسلامية ، ويظهرون القدرة على الفهم والتحليل وتبني قضايا الجماهير ^(١) .

(١) انظر : د. محمد يحيى - ورقة ثقافية في الرد على العلمانيين ص ٥٨ - ٥٩ ، ط الثانية ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م ، الزهراء للإعلام العربي - القاهرة .

لقد استطاع السلفيون تجاوز الفكر المجرد والأمني العريضة وتحويلهما إلى حركة إيمانية قوية تعيد صياغة الإنسان المسلم ، وتسعى إلى حل مشكلاته المستجدة بصورة تتوافق مع ظروفه وحاجاته المعاصرة في إطار من الضوابط الشرعية الصحيحة .

الدعوى الرابعة :

أن الاقتداء بالسلف الصالح والالتزام بمنهجهم : مناف للأصالة واغتراب زماني وقفز فوق الزمن ، لانقطاع الخيط الذي يصلنا بزمن السلف الصالح ، ولأن منهجهم لم يُطبق إلا في فترة زمنية محدودة هي فترة صدر الإسلام .

الرد عليها :

هذه دعوى في غاية البطلان ، ومحض افتراء وتلبيس ؛ القصد منه النيل من نقاء الإسلام وصفاء عقيدته ، وإضعاف منهج السلف ، والتقليل من الجهد المبذولة في اتباعه والمحافظة عليه ، وتبير الدعوة إلى هجره ومحاربته .

فالاقتداء بالسلف والالتزام بمنهجهم في فهم الإسلام وتمثله والعمل به ناصاً وروحاً هو عين الأصالة التي يشرف بها كل مسلم .

وليس المنهج السلفي إلا منهج الإسلام نفسه ، والطريق القويم والسبيل القاصد ؛ البينة معالمة المؤمنة عوّاقبه ، وهو صراط الله المستقيم وحبله المتين الذي أمرنا سبحانه وتعالى باتباعه في قوله : ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَاعِدُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(١) ، فكيف يكون الالتزام به منافياً للأصالة واغتراباً زمانياً !! .

والخيط الذي يصلنا بزمن السلف الصالح قط لم ينقطع ، فانتسابنا إلى السلفية يعني : انتسابنا لها بوصفها مسلكاً يقوم على قواعد منهجية وثيقة

(١) سورة الأنعام الآية ١٥٣ .

الارتباط بالقرآن والسنّة الصحيحة وأصول الفهم لهم؛ وفق المعايير المعتبرة لدى الصحابة والتابعين وتابعיהם . وهي بهذا المفهوم تمثل سلسلة متواصلة من الجهود المبذولة للمحافظة على طريق الاتباع - لا التقليد - خرّجت طلائع أفاداً في كل عصر لقيادة الأمة الإسلامية ، والإخلاص للتوحيد لله واستسلام الإنسان في شئون حياته لما أمر الله ، واستيعاب مقومات الحياة في مختلف النظم ، واستقطاب العباد للإيمان بالله وإقامة كيانهم السياسي والاجتماعي والاقتصادي على أساسه ، من أجل تحقيق عبودية الإنسان الكاملة لله وحده ، وإقامة خلافة الله الشاملة في الأرض بالعهد المضروب لآدم عليه السلام .

والسلفية دعوة متتجدة معاصرة - مع أصالتها في المصادر والأهداف والغايات - لإحياء العقيدة كلما اكتنفتها عوامل الضعف ، وتصويب مسارها كلما اكتنفته محاولات التحريف والتبديل والغلو والتفريط ، وللعمل بالأحكام والاجتهاد كلما أصابها تراخ أو سكون أو تقليد ؛ مصداقاً لقوله عليه الصلاة والسلام : «إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها»^(١) ، قوله : «يحمل هذا العلم من كل خلف عَدُوله ينفون عنه تحريف الغالين واحتلال المبطلين وتأويل الجاهلين»^(٢) .

(١) سبق تخرجه في ص ٢٣٤ من هذا البحث.

(٢) رواه ابن عبد البر في (التمهيد) ج ١ / ص ٥٩ عن عبدالله بن عمرو وأبي هريرة ، وعن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري . وقال عنه الألباني : «ال الحديث مرسل لأن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري هذا تابعي مقل ، كما قال الذهبي ، ورواويه عنه معاذ بن رفاعة ليس بعمدة ، لكن الحديث قد روی موصولاً من طريق جماعة من الصحابة ، وصحح بعض طرقه الحافظ العلائي في «بغية الملتمس» (٣ - ٤) ، وروى الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (٢/٣٥) عن مهنا بن يحيى قال : سألت أحمداً ؛ يعني ابن حنبل عن حديث معاذ بن رفاعة عن إبراهيم هذا فقلت لأحمد : كأنه كلام موضوع ؟ فقال : لا ، هو صحيح ، فقلت له : من سمعته أنت ؟ قال : من غير واحد ، قلت : من هم ؟ قال : حدثني به مسكين إلا أنه يقول : معاذ عن القاسم بن عبد الرحمن ، قال أحمداً : معاذ بن رفاعة لا يأت به » . مشكاة المصايح ج ١ / هامش ص ٨٢ - ٨٣ .

فالسلفية بهذا المفهوم الرحيب تخرج من حركة السكون إلى حركة الزمن ، ومن حركة التكرار والاجتراز إلى حركة العطاء والاستمرار ، فلا تحصر نفسها في تكرار القضايا والأحداث التي أثيرت في عصور السلف السابقة ، بل تمتد مع امتداد الزمن والأحداث وامتداد الحياة لعلاج ما يَجُدُ فيها من المشكلات ، كما لا تحصر انتماءها في بعض الأفراد والجماعات والهيئات والتنظيمات ، لأن دين الله تعالى بكتابه الكريم وسنة رسوله الأمين ﷺ لكل المسلمين ، شريطة انضباطهم بقواعد الدين الصحيح .

وذلك يفتح الباب لامتداد الإسلام بأصيله الرئيسين الكتاب والسنة وأصول الفهم لخير القرون في تاريخ هذه الأمة وحتى قيام الساعة ، وهذا هو روح المعنى الذي أكدته منهج الكتاب والسنة في قوله تعالى : «**وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلْمَهُ الدِّينُ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ**»^(١) ، وأكدته السنة النبوية في قوله ﷺ : «**تَرَكْتُ فِيمَا كُمْ أَمْرِينِ لَنْ تَضْلُوا مَا تَسْكُنُتُمْ بِهِما** : كتاب الله وسنة نبيه^(٢)»^(٣) .

إذاً فالمنهج السلفي - باعتباره منهج الإسلام نفسه - منهج قائم مطبق ومتصل منذ فجر تاريخ الإسلام وحتى يومنا هذا ، ولم يعد المسلمون من يقوم بأمر هذا

(١) سورة النساء الآية ٨٣ .

(٢) رواه الإمام مالك في (الموطأ) في (الكتاب الجامع) ، باب (النهي عن القول بالقدر) ، وقد أورده الألباني في (صحيح الجامع الصغير) برقم (٢٩٣٤) وقال عنه في (مشكاة المصايح) : «هو معرض ولكن له شاهد من حديث ابن عباس بسنده حسن أخرجه الحاكم ، وروي من حديث أبي هريرة» ، ج ١ / ص ٦٦ . وروى مسلم نحوه بلفظ «وقد تركت فيكم مالن تضلوا بعده إن اعتقدتم به كتاب الله . . .» ، صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب (الحج) ، باب (حججة النبي ﷺ) ، ج ٨ / ص ١٨٤ .

(٣) انظر : راشد سعيد شهوان - الأصالة والتجدد في الفكر الإسلامي ص ٣٠٩ - ٣١٠ ، وهي رسالة ماجستير مخطوطة مقدمة إلى قسم الثقافة الإسلامية بكلية الشريعة بالياضن عام ١٤٠٧ هـ .

الدين علماً وعملاً وجهاً طوال تاريخ الإسلام ، وهذا مصدق لقوله ﷺ : «لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى تقوم الساعة»^(١) . ولغاية ما في الأمر أن هذا المنهج قد طبق تطبيقاً مثالياً وبصورة شمولية في العصر الأول للإسلام ، وتفاوت تطبيقه في العصور التالية له ؛ قوة وضعفاً ؛ شمولاً وتجزئه بحسب الارتباط بالإسلام في تلك العصور ، ولكن ذلك لا يعني انقطاعاً كلياً عن المسار المنهجي الذي بدأه السلف الصالح ، ولا خروجاً تاماً عن الخط القويم الذي سلكوه .

وعليه فالالتزام بالمنهج السلفي والتمسك به في الوقت الحاضر ليس منافياً للأصالة ، ولا فزأ هائلاً فوق الجزء الأكبر من التاريخ الإسلامي - كما يدعى العلمانيون - ، بل هو اتباع والتزام بما داوم عليه المسلمين واستمرروا عليه قدماً وحديثاً ، وانتماء أصيل إلى جذورنا الإسلامية المنطلقة أساساً من الكتاب والسنة الصحيحة ، فهو «أشبه ما يكون بالنهر الجاري الواسع العريض ، والذي يستوعب في مسيرته الطويلة الروافد النازلة إليه من رؤوس الجبال ، وقد تختلف عن هذا النهر العظيم مستنقعات تتناثر عن جانبيه يستقر فيها الماء ويركد فيفسد ويتغير ، ولكن ذلك لا يعوق مسيرة النهر ولا يحول دون جريانه ، وقد يتعرّك النهر في بعض المواقع ولبعض الأسباب ، ولكنه لا يلبث أن يعود إلى صفاته ويتخلص من عكارته ، وذلك متوقف على جهود المخلصين من المسلمين العالمين بدينهم والعاملين به على وجهه الصحيح ، وهم دائماً موجودون في كل عصر ، يقوم بهم هذا المنهج ويستمر بهم النهر العظيم في جريانه»^(٢) .

(١) سبق تخرجه في ص ٢٦ من هذا البحث .

(٢) د . محمد رشاد خليل - المنهج الإسلامي لدراسة التاريخ وتفسيره ص ١٣٢ بتصرف يسir ، ط الأولى ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م ، دار المنار للنشر والتوزيع - القاهرة .

الدعوى الخامسة :

أن المنهج السلفي منهج أسطوري لاتاريفي ، مغرق في التجريد والمثالية .

الدعوى السادسة :

أن المنهج السلفي منهج سلبي رجعي ، والتمسك به يُعيق التقدم ويعيد المسلمين إلى الوراء ، ويُرسخ الأوضاع المتخلفة التي تعاني منها البلاد الإسلامية .

الرد عليهما :

نوجل الرد على هاتين الدعويين إلى الفصل التالي الخاص بالموقف الماركسي ، وذلك لكونهما من منطلقات الماركسيين في نقدهم للمنهج السلفي .

الدعوى السابعة :

أن المنهج السلفي من شأنه الثبات - المناقض للتطور - وأن التمسك به وتطبيقه في حياة المسلمين المعاصرة يؤدي إلى الجمود والتحجر ، ذلك أن من مقررات السلف التثبت بمبادئ الإسلام ونوصوشه وشريعته ، وهذه الشريعة ثابتة ، بينما الحياة البشرية متغيرة متطرفة ، فإذا أريد تطبيق الشريعة على الحياة ، فإنما أن تتغير الشريعة تبعاً لتغيير مجال تطبيقها فيتقضى الحكم بثباتها وتكون متطرفة مسيرة للزمن في تحولاته - وهذا ما يرفضه السلفيون - ، وإنما أن تجمد الحياة عند صورة واحدة وتُرفض صورها المستجدة التي حدثت بعد اكتمال نزول التشريع .

الرد عليها :

للإجابة على هذه الدعوى نقول^(١) :

(١) انظر في هذا كلاماً من : الدكتور عبد الرحمن الزنيدى - السلفية وقضايا العصر ص ٤٣٦ - ٤٤٢ . والدكتور عبدالفتاح أحمد فؤاد - الأصول الإيمانية لدى الفرق الإسلامية ص ٢٠ - ٢١ ، ط عام ١٩٩٠ م ، دار المعرفة الجامعية - الإسكندرية .

أولاً : إن ثبات المنهج السلفي في دين الإسلام إنما يعني الثبات على أمرتين : رئيسين :

الأول : حقائق الإسلام الخبرية وأصوله الإيمانية .

والثاني : أحكامه التشريعية .

أما الأول : فيحتوي كل قضايا الإيمان ، والعقيدة كلية أو جزئية ومنها :

١ - أركان الإيمان الستة وفق ما ذكره الوحي بشأن كل ركن منها .

٢ - المبادئ المتعلقة بالدين ، أو بالإنسان ، أو بالكون ، أو بغير ذلك مثل :

- أن الدين عند الله الإسلام ، لا يقبل الله من أحد سواه .

- وأن الإيمان بالله شرط لصحة الأعمال وقبولها ، وكذلك الإخلاص
بها .

- وأن الأشياء كلها عابدة لله مسبحة بحمده ، وإن لم ندرك حقيقة ذلك .

- وأن الناس من أصل واحد .

- وأن معيار التفاضل الحقيقي في الإسلام هو التقوى .

- وأن غاية الوجود الإنساني هي عبادة الله وحده .

- وأن الإنسان مستخلف في هذه الأرض وفق منهج الله .

- وأن الدنيا دار عمل وابتلاء ، والآخرة دار جراء وحساب .

وأما الثاني : فهو شامل لنوعي الأحكام التشريعية كما يلي :

١ - **الأحكام التكليفية :** وهي الأحكام الخمسة المتعلقة بالأفعال والتروك
بقصد الطاعة :

- الإيجاب : كما في الصلاة المفروضة ، وبر الوالدين ، وصلة الرحم ،

وأداء الحقوق . . . الخ .

- الندب : كما في نوافل الطاعات .

- التحرير : كما في الزنا ، والربا ، والقذف ، وكتمان الشهادة .

- الكراهة : كما في الأمور المنهي عنها نهي تزيه .

- الإباحة : كما في البيع ، والإجارة ، وعموم المعاملات إلا مامن منها .

٢ - الأحكام الوضعية : وهي الأحكام التي وضع لها الشارع أموراً تقوم بها ، كالسبب ، والشرط ، والمانع ، ونحوها^(١) .

- فالزنا سبب لإقامة الحد .

- وزوال الشمس سبب لوجوب صلاة الظهر .

- وطهارة المبيع شرط لصحة البيع .

- والحيض مانع من جماع الزوجة .

فكل ماسبق ؛ من الأمور الثابتة التي لا يمكن أن يطرأ عليها تغيير أو تبديل ، لأنها تمثل حقائق الإسلام وأصوله العقدية والتشريعية ، فهي بثابة الدعائم التي يقوم عليها بنيان الإسلام الديني والدنيوي ، ومن ثم وجب الحفاظ على استقامة هذه الدعائم ، كي لا يؤدي انحرافها إلى انهيار البنيان ، ومثل من يظن بأن حرص علماء السلف على استقامة الأصول العقدية والتشريعية هو ضرب من التحجر أو دعوة إلى الجمود ، كمثل من يظن أنه من التحجر أو الجمود أن يحرص المهندس على أن يقيم دعائمه بنائه على قوائم مقدارها تسعون درجة بالضبط بدون زيادة ولا نقص ، ولو أن انحرافاً طفيفاً سمح به هذا المهندس لظهرت خطورته شيئاً فشيئاً كلما ارتفع البنيان طابقاً جديداً ، فإذا تصورنا استمرار ارتفاعه حتى يصبح

(١) راجع : كتب الأصول في مباحث الأحكام ، كالمواقفات - للشاطبي ج ١ / ص ١٤٩ وما بعدها ، وص ١٨٧ وما بعدها . وشرح الكوكب المنير - للفتوحى ج ١ / ص ٣٤٠ . ٣٤٢

ناطحة سحاب ، فإن ميل الجدران درجة واحدة قد يؤدي إلى انهيار البيان برمته . وكمثل من يظن أنه من التحجر والجمود أن يحرض قائد السفينة في عرض البحر أن يوجهها شطر المكان المنشود ، فإن لم يحرض على تحديد مساره بدقة ، فإن الخطأ الطفيف الذي يقع فيه في بداية الرحلة لا يزال يزداد زيادة مطردة حتى يجد نفسه ومن معه في نهاية الرحلة في بلد غير البلد المقصود .

ثانياً : إن ثبات المنهج السلفي على أصول الإسلام ومبادئه وأحكامه لا يعني تثبيت الحياة الملتزمة به في صورة واحدة لاتغير ، كما يتوهם العلمانيون وأمثالهم من يردد هذه الدعوى .

وبيان ذلك :

أ) أنه في المجال العقدي : يمكن لحياة الإنسان أن تتطور في إطار المبادئ العقدية التي ذكرنا - آنفاً - جانباً منها ، فمثلاً : حقيقة أن الإنسان مستخلف في هذه الأرض ، وهو مبدأ إسلامي راسخ : يتجلّى في صور شتى تمثل مظاهر لتطور الإنسان في حياته المدنية راعياً للغنم في الصحراء ، ومزارعاً يفلح الأرض ، وصانعاً يُشكل المعادن وغيرها .

وحقيقة أن غاية الوجود الإنساني هي العبادة : تتمثل فيما حدده الشارع من صور العبادة المعينة ، كما تتمثل في كل نشاط يتوجه به الإنسان إلى الله وفق منهج رسول الله ﷺ .

ب) وفي المجال التشريعي : يمكن للحياة الإنسانية أن تتطور وتتغير صورها في إطار المبادئ والأحكام التشريعية الثابتة ، ويتبين ذلك من خلال إدراكنا نوعية تلك الأحكام ، من حيث عملية التلقي ، ومن حيث تنوع الأحكام بحسب المجالات التطبيقية .

ففي الحقيقة الأولى : الأحكام الشرعية بحسب التلقي لها نوعان :

الأول : قطعي الدلالة والثبوت ، بارز في النصوص ، لامجال للامتناء فيه أو جهله لدى أي مسلم تلقى ثقافة شرعية ، وهو المعلوم من الدين بالضرورة ، وهذا ثابت في النصوص وثبت في أفهams المسلمين .

والثاني : الأحكام الاجتهادية التي تختلف الفهوم والأنظار بين المسلمين في ثبوت نصها أو دلالته ، يقول الإمام الشاطبي : « إن الله تعالى حكم بحكمته أن تكون فروع هذه الملة قابلة للأنظار و مجالاً للظنون ، وقد ثبتت عند الناظار أن النظريات لا يمكن الإتفاق فيها عادة ، فالظنيات عريقة في إمكان الاختلاف لكن في الفروع دون الأصول ، وفي الجزئيات دون الكليات »^(١) .

أما في الحقيقة الثانية : فإن لتطبيق الأحكام لدى الإنسان مجالين :

١ - مجال ثابتة صوره التطبيقية : كالشعائر التعبدية صلاة وصياماً . . . الخ ، والمقدرات المحددة كالحدود والفرائض ، والقيم الخلقيـة . فهذه أحكامها ثابتة مهما تغيرت أحوال الناس .

٢ - ومجال متجدد الصور : وهو المتعلق أساساً بالجانب المادي المدنـي من الحياة البشرية في السياسة والاقتصاد وبعض النظم الاجتماعية . ففي هذا المجال جاءت الشريعة بأحكام كلية ، أي بمواصفات نظرية عامة منضبطة ، تتغير الحياة في ظلها وتتطور وتظل حياة إسلامية مادامت منضبطة بها ، ومن أمثلتها في الاقتصاد :

- أن البيع بشروطه المحددة حكمه الإباحة .
- وأن الربا بصفته المعينة حكمه التحرم .

وللمسلم أن يبدع - وفق تطوره الفكري ورقـيه الحضاري - من صور

(١) الاعتصام ج ٣ / ص ٨

التعامل الاقتصادي ما يشاء ثم يُطبقها على البيع ، فإن استوفت شروطه أخذت حكمه ، وإن كان فيها نوع من الربا فهي محرمة ، وهكذا . . .

ومثل ذلك في النظام السياسي : الشورى ، فهي تمثل عنصراً مشرقاً في النظام السياسي الإسلامي ، ولكن أسلوب تطبيقها قابل لـ تعدد الصور مادام يحقق هذه الشورى المشروعة . يقول الأستاذ عبد الرحمن عبدالخالق : إن علوم الإسلام تنقسم - بوجه عام - إلى قسمين :

القسم الأول : نستطيع تسميته بالقسم الثابت الذي لا يقبل التطوير ولا الاجتهاد ولا الإضافة ، وهذا القسم هو :

- العقائد (مسائل الإيمان) .

- والعبادات (أركان الإسلام الأربع) .

- والأخلاق (مجموعة الفضائل الخلقية) .

فهذه الجوانب الثلاثة كل إضافة إليها تُعدّ من الابتداع المردود المحرم .

والقسم الثاني : هو المتغيرات ، وهو المعاملات التي جاءت النصوص الشرعية فيها بالضوابط والأصول العامة ، والإطار الذي يضيء للمسلمين الطريق ، ويسمح لهم أن يشرعوا لأنفسهم على هديه كلما جَدَ لهم جديد مع أنفسهم أو مع أعدائهم^(١) .

الدعوى الثامنة :

أن الإسلام دين وعقيدة وليس حكماً وسيفاً ، وأن هناك فرقاً كبيراً بين

(١) انظر : السلفيون والأئمة الأربع ص ٧-٨ ، ط الأولى ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م ، الدار السلفية - الكويت . وراجع بحث (ميدان التطور في الشريعة) لمحمد محمد المدنى ، في كتاب (الاجتهاد والتجدد في التشريع الإسلامي) لمجموعة من الأساتذة ص ٥٥ - ٥٧ ، ط كتابة الدولة للتربية القومية - تونس .

الإسلام الدين والإسلام الدولة ، وأن انتقاد الثاني لا يعني الكفر بالأول ولا الخروج عليه ، وأنه لا ضرر في فصل الدين عن الدولة في الإسلام ، بل فيه تحقيق صالح الدين وصالح السياسة معاً .

الرد عليها :

هذه دعوى باطلة ، تخالف مادرج عليه سلف الأمة وأئمتها طوال عصور الإسلام ، ونحمل الرد عليها فيما يلي :

أولاً: الدين - كما يرى السلف - هو النظام العام والقانون الشامل لأمور الحياة كلها ومناهج السلوك للإنسان التي أوحى بها الله عز وجل إلى نبيه محمد ﷺ وأمره بتبليلها إلى الناس كافة ؛ مع ما يتربّ على التقيد بها أو عدمه من ثواب وعقاب .

وعلى هذا كان الإسلام عقيدة وشريعة ومنهج حياة ، فالعقيدة هي التصور الكامل الموحد لأمر الكون والحياة ؛ والذي يَعْرُفُ به العبد ربّاً واحداً للعالمين فيتخذه إلهًا يجعل حياته وقفًا على طاعته وعبادته ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّا
وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾^(١) ، كما تبعد له سائر العوالم ، ويوقن العابد بحق المرجع إلى ربه في هيء دنياه ؛ بحيث يلقاه في الآخرة مرضياً مسعوداً .

أما الشريعة ومنهج الحياة : فهي طريق العابد الذي يسلكه إلى ربه لا يرتد عنه ولا يخالف إلى طريق غيره ، وما ذلك إلا لكون الشريعة هي المنهج العملي الذي يصدق العقيدة ويحقق معنى العبادة ، لأن الإيمان ليس بالتحلي ولا بالتمني ولكن ما واقر في القلب وصدقه العمل .

لذا جاءت شريعة الإسلام شاملة لجميع شؤون الحياة وسلوك الإنسان ؛ محققة ما ينفعه في حياته ويحفظه من الفساد والفووضى في دنياه ، ولا يتم الدين

(١) سورة الذاريات الآية ٥٦.

إلا بالاعتصام الكامل بهذه الشريعة والاحتكام إليها في كل شيء ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلُ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيُحَكَّمْ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(١) ، وكل تعطيل لأحكام الشريعة أو اخترام منها نكث لعهد الإيمان ، ونقض لقتضى التوحيد ، وفسق عن الدين ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِعَصْبِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِعَصْبِ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خَرْزٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِ الْعَذَابِ﴾^(٢) . ومهما حاد المرء عن شريعة الله أو عن جانب منها فهو إنما يتبع الهوى ويقع من ثم في الضلال والظلم ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّعِنُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِنْ أَنَّمَا يَتَّبِعُ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾^(٣) .

ولذا لا يمكن لأي مجتمع مسلم أن ينظم أموره تنظيمًا سليمًا بعزل عن شريعة الله ، لعلمه أن الإسلام يحكمه وينظم حياته منذ البداية وحتى النهاية وفي كل صغيرة وكبيرة ، فلو استقر أنا نصوص الكتاب والسنة لوقفنا منها على بيان شاف لكل شأن في الحياة ، سواء ما كان يخص الفرد في خاصة أمره وعلاقاته مع خالقه ، وما يعم الجماعة مما يتصل بالسياسة والاقتصاد والمجتمع . . . الخ . فالدين الذي ارتضاه الله عز وجل للبشرية لم ينزله للعقيدة أو العبادة فقط ، ولا بيانًا لأنظمة والشرع فقط ، ولا بيانًا للأداب والفضائل فحسب ، ولكنه يشمل ذلك كله^(٤) .

(١) سورة النور الآية ٥١ .

(٢) سورة البقرة الآية ٨٥ .

(٣) سورة القصص الآية ٥٠ .

(٤) انظر في هذا على سبيل المثال الآيتين ٢٣١ - ٢٣٢ من سورة البقرة ، والآيات ١٥١ - ١٥٣ من سورة الأنعام ، والآيات ٣٦ - ٣٩ من سورة الشورى ، حيث جمع فيها سبحانه وتعالى توجيهات عده : عقدية ، وتشريعية ، وسلوكية أخلاقية ، هي جمیعاً من صميم الرسالة المحمدية .

ولو استقرأنا نصوص الكتاب والسنّة مرة أخرى لوجدنا أن الإسلام أقام شؤون الدنيا كلها على أساس من الدين ، واتخذ من الدين سنداً للدولة ووسيلة لضبط شؤون الحكم وتوجيهه الحكام والمحكومين ، وأقام الإمامة على القيام بالدين وحراسته وسياسة الدنيا به ، ولذا أجمع سلف الأمة على وجوب نصب الإمام .

ومن هنا ارتبط الدين بالدولة في الإسلام ارتباط القاعدة بالبناء ، فالدين أساس الدولة وموجتها ، ولا يمكن تصور دولة إسلامية بلا دين ، كما لا يمكن تصور الدين الإسلامي فارغاً من توجيه المجتمع وسياسة الدولة ، لأنه حينئذ لا يكون إسلاماً^(١) .

ثانياً : « لا يترى عاقل منصف يتغى وجه الحق في أن الإسلام بما حوى من نظم تتعلق بصلات المسلمين بغيرهم وبين جاورهم تنظم العلاقات الخارجية ، ونظم تتعلق بسياسة المال تحصيلاً وإنفاقاً وتوزيعاً وما يتصل بذلك من حقوق وواجبات ، وما في الإسلام من نظم تتعلق بالقانون الجنائي ، ونظم تتعلق بالمعاملات المادية بين الناس كالبيع والإجارة والرهن والمضاربة والدين ، وما في الإسلام من نظم تتعلق بالعلاقات المعنية والأدبية والاجتماعية ، وما فيه من مبادئ الحكم وواجبات الحاكم وحقوقه وعلاقته بالمحكوم ... لا يترى منصف ينشد الحق يعلم هذه الحقائق - في أن الإسلام دين ودنيا ، وأنه دين ودولة ، وأن هذه خاصته التي لو فصلناها عنه لا يكون هو الإسلام في حقيقته كما أراد منزله ، وكما تحقق هو في وقائع تاريخه

وأدلة هذه القضية من حيث النظر ، ومن حيث الواقع فوق كل جحود ، إلا

(١) انظر : إسماعيل الكيلاني - فصل الدين عن الدولة ، في الصفحات : ٥٢ - ٥٤ ، ٦٠ ، ٧٢ ، ط الأولى ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م ، المكتب الإسلامي - بيروت .

جحود من ينكر ضوء الشمس من رمد ، وطعم الماء من سقم «^(١) .

يقول سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز : « ويدخل في القسم الرابع - من نواقص الإسلام - من اعتقاد أن الأنظمة والقوانين التي يسنها الناس أفضل من شريعة الإسلام ، أو أن نظام الإسلام لا يصلح تطبيقه في القرن العشرين ، أو أنه كان سبباً في تخلف المسلمين ، أو أنه يحصر في علاقة المرء بربه دون أن يتدخل في شؤون الحياة الأخرى »^(٢) .

ويذكر فضيلة الشيخ بكر أبو زيد أن من مراحل الدعوة إلى الله : « التصدي للدعوى فصل الدين عن الدولة أو الدين عن السياسة بإبطالها ، والبيان للناس جهاراً بأن السياسة عصب الدين ، ولا يمكن له القيام والانتشار وحفظ بيضته إلا بقوة تدينُ به ، وأن هذه الدعوة الآثمة - فصل الدين عن السياسة - هي في حقيقتها عزل للدين عن الحياة ، ووأد للناس وهم أحياء . وماحقيقة وصل الدين بالسياسة إلا الدعوة إلى الله ، وإقامة الحسبة ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والعمل على مداهنة الإسلام ، وجزر الكفر والكافرين ، وقهْر الفسقة عن المحaram ؛ حماية لحرمات المسلمين وأوطانهم واستقرار أمنهم ، ليكونوا يداً على من سواهم عوناً على من ناوأهم ، وبالجملة : ليعيش المسلمون في ظل حماية إسلامية لا في ظل أعدائهم من المشركين والملحدين . ولن يقوم هذا الدين ولن تتحقق غاياته في الحكم والقضاء ومحالات الحياة كافة إلا بن يحمل راية التوحيد، يُصدِّعَ الكفر والكافرين ، ويُقُومُ عوجَ الفسقة والمائلين عن الصراط المستقيم ، وهذا لا يتأدى إلا بسلطان ذي شوكة يدين بالإسلام وعالم يجهر بالبيان ، فإذا اجتمع اللسان والسان : من تحتهما جيل الجهاد في دائرة الإسلام ؛

(١) عبد المجيد صبح - تهافت قبل السقوط ص ٣٩٠ - ٣٩١ ، ط الثانية ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م ، دار الوفاء للطباعة والنشر ، المنصورة - مصر .

(٢) العقيدة الصحيحة وما يضادها ص ٣١ ، ط عام ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م ، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء - الرياض .

كانت الضمانة العظمى لنصرته ونشر الدعوة إليه ، وبناء حياة الأمة على هدى الكتاب والسنة .

وهذا التلاحم بين الدين والدولة هو حقيقة الوفاء بين الذين آمنوا بربهم سبحانه وتعالى للتجارة معه ببيع النفس والمال والولد في سبيله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدْلُكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُجِيِّكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ۚ﴾ تؤمنون بالله ورسوله ﴿ۚ﴾ الآيات (١) (٢) . . .

ثالثاً : أن الداعين إلى الفصل بين الدين والدولة في الإسلام إنما يقيسون الدين الإسلامي على الدين الكنسي المحرف الملحق ، ويقيسون تطبيق هذا الفصل في المجتمعات الإسلامية على تطبيقه في المجتمعات الغربية النصرانية ، وهذا القياس فيه ظلم وتزيف لما يلي :

١ - « لأن ربط الدين بالدولة - في تاريخ القرون الوسطى - جعل من رجال الدين طبقة تمثل السيطرة والاستعلاء والاضطهاد والتعصب ، ولكن ربط الدين بالدولة في عصور الإسلام الظاهرة لم تخلق مثل هذه الطبقة ، إذ الإسلام نفسه لا يعترف بوجودها ، فكيف يعترف بحقها في السيطرة والاستعلاء؟ .

٢ - ولأن ربط الدين بالدولة في أوروبا في القرون الوسطى أدى إلى اضطهاد الفكر وخنق الحريات وقيام الحروب الدينية المفجعة ، وخضوع الناس لکابوس الخرافات والبهوس والجهالة . أما ربط الدين بالدولة في عصور الإسلام الظاهرة فقد أدى إلى انطلاق الفكر وحماية الحريات الدينية ، وإشاعة السلام ، وتحرير الناس من أوهام الخرافات ، وتحقيق الكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية بين أبناء الشعوب .

(١) سورة الصاف الآيات ١٠ - ١٢ .

(٢) حكم الاتتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية ص ٩٢ - ٩٣ .

٣ - ولأن فصل الدين عن الدولة في تاريخ أوروبا كان في عصر نهضتها الكبرى ، ولقد سارت من بعده حرة طليقة تسيطر على شئون العالم وتحكم في مصائره . أما في الإسلام فإن أزهى عصور حضارته وأحفلها بالقوة والمجاد وأجدادها على الإنسانية هي العصور التي قامت فيها دولته على مبادئ شريعته ، ولم يحدث الجفاء بين الدين والدولة إلا في عصور الضعف والجمود^(١) .

رابعاً : ادعاء أن الفصل بين الدين والسياسة في الإسلام فيه تحقيق لصالحهما ومراعاة لهما مستقلاً أحدهما عن الآخر من غير أن يكون هناك أي إخلال أو إضرار بأي منهما ، إنما هو من أفرى الفري ، ومن أهم الحجج الباطلة التي يتمسك بها العلمانيون لترويج مبادئهم وأفكارهم في بلاد المسلمين ، لما يتضمنه هذا الفصل من مفاسد كثيرة ، ولما يترتب عليه من محاذير عدة ، أهمها :

١ - أن هذا الفصل أشد ضرراً بالإسلام من غيره من الأديان ، وذلك :

أ) لكونه لا ينحصر في العبادات ، بل يعم نظره المعاملات والعقوبات وكل ما يدخل في اختصاص المحاكم والوزارات ومجالس النواب والشيوخ ، فهو عبادة وشريعة وتنفيذ ودفاع . وعموم نظر الإسلام هذا لكل شأن من شؤون الدولة يُعدّ مزية له تُصعد إلى سماء الرجحان بالنسبة إلى سائر الأديان ، وتكون أمنع مانع لمبدأ الفصل .

ب) ولكونه ديناً ودولة وجنسية لمعتنقيه يحيط بهم من كل جانب ويُزيل جميع الفوارق فيما بينهم ويُذيب كل جنسية وقومية في جنسيته ، ففيه الوحدة الاجتماعية التي تبحث عنها كل أمة لتوحيد الأقوام المختلفة ولا تجدها ، وفيه المساواة الحقيقة ؛ لأفضل لأحد على أحد إلا بالتقى .

(١) د. صلاح الصاوي - تحكيم الشريعة ودعوى العلمانية ص ١١٧ - ١١٨ بتصرف

ج) ولكونه ينطوي على كل ما تحتاج إليه الدولة والأمة من القوانين ، فهو مستغن بنفسه عن غيره ؛ لايُدانيه في هذه الخصلة أي ملة ، فجميع قوانينه مستنبطة من الكتاب والسنة ، مستنبطة فعلاً ومدونة في آلاف مؤلفة من كتب الفقه وأصوله^(١) .

٢ - أن فصل الدين وإقصاءه عن السياسة يؤدي إلى ضياع الأخلاق وفساد القيم ، «حيث لا يمكن ادعاء وجود واسطة لصيانة الأخلاق من السقوط أفضل من الدين . ولهذا أصبح التقدم المشهود في بلاد الحضارة الجديدة ملوءاً بالفسق والفجور ، حتى إن اتساع الميدان للفسق والفجور في تلك البلاد يُعدُّ من لوازם تقدمها»^(٢) .

٣ - أن السياسة التي تتولاها الحكومة **المتحلية** عن الدين لا بد أن تضع الدين تحت أمر الحكومة ونهيها مع كل ما يدخل تحت سيطرتها ، ومجرد هذا الوضع يُنافي عزة الإسلام الذي يَعلو ولا يُعلى عليه كل المنافة ، حتى ولو احترمت الحكومة دين الأمة ولم تمسه بشيء من الاضطهاد مع كونها قادرة عليه ؛ من حيث إن سياسة البلاد بيدها لا يُدِن الدين ، ولاشك أن هذا الموقف بمجرده يُمس كرامة الدين ، هذا فضلاً عن أن السائس كثيراً ما يُبغي على المسوّس والسيّد على المسود^(٣) .

٤ - أن فصل الدين عن السياسة أشد ضرراً وأكثر مفعولاً من فصل الدين عن الأمة ، لسبب واضح ، وهو أنه في الغالب «أن الحكومة تستطيع التأثير في

(١) انظر : مصطفى صبرى - موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين وعباده المرسلين ج ٤ / ص ٢٩٥ ، ط الثانية ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .

(٢) المرجع السابق ج ١ / ص ١١ .

(٣) انظر : المرجع السابق ج ٤ / ص ٢٩٣ .

الأمة ، ولا تستطيع الأمة التأثير في الحكومة مادامت خاضعة لحكمها ، فليس في مقدور الأمة التأثير في حكومتها غير تغييرها ، فإذا لم تغيرها أو عجزت عن تغييرها فلا شك في تأثير الحكومة فيها وتمشيتها على هواها وتنشئه أبنائها على مبادئها ؛ دون تأثير من الأمة في الحكومة»^(١) .

٥ - وعلى فرض أن الحكومة المُتحللة من قوانين الإسلام لم تُكره الأمة ولم تَحثّها على هجر الدين وإهماله ، بل أُلقت جbelها على غاربها في مراعاة الأحكام الشرعية ، فإن هذا يُتيح للفسقة هُنّاك الآداب والحرمات فرصة للجري في طرق الشهوات ، ولاسيما المترفين منهم المتصلين بالحكومة المنفصلة عن الدين ، فيُتعدّى الفساد هذه الطبقة المسماة بالطبقة العالية إلى الذين اتخذوها قدوة الحرية المستهترة ، فيعم الفجور في الرجال والسفور في النساء ، حتى يتغدر على أنصار المحافظة على الآداب الإسلامية تنفيذ مبادئهم ؛ حتى في عقر دارهم وأسرهم وخاصة النشء منها^(٢) .

الدعوى التاسعة :

أنه لا يمكن تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد الإسلامية في الوقت الحاضر :

- ١ - لأن تطبيقها يؤدي إلى قيام دولة دينية ، وهذه تقود إلى الحكم بالحق الإلهي الذي لا يتم إلا من خلال رجال الدين .
- ٢ - ولا فتقاد البرامج العملية الازمة لتحكيمها .
- ٣ - ولأن تطبيقها يهدد أمن الوطن ووحدته بإثارة الفتنة الطائفية .

(١) المرجع السابق ج ٤ / ص ٢٩١.

(٢) انظر : المرجع السابق ج ٤ / هامش ص ٢٩١.

الرد عليها :

هذه دعوى مركبة من دعوى وشبهات عدة باطلة ، نحمل الرد عليها في

النقطات التالية :

أولاً : تطبيق الشريعة الإسلامية وتحكيمها والتحاكم إليها - في نظر السلف - أمر يجب على كل فرد وعلى كل مجتمع يؤمن بالله واليوم الآخر ، وذلك لورود الكثير من الآيات في كتاب الله التي توجب تحكيم هذه الشريعة في كل شأن من شئون الحياة ، ولوجود بعض المبادئ والأسس التي تقتضي التحاكم إلى شرع الله .

أما الآيات فمنها : قوله تعالى مخاطباً نبيه ﷺ : **﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾** (١) ، وقوله : **﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾** (٢) ، وقوله تعالى أمراً باتباع ما أنزل منه خاصة وناهياً عن اتباع ما يخالفه **﴿إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا فَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أُولَئِكَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ﴾** (٣) ، وقوله تعالى نافياً اختيار المسلم لنفسه غير ما اختاره الله ورسوله **﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾** (٤) ، وقوله تعالى منكراً على من خرج على شرعيه المشتمل على كل خير والنافي عن كل شر **﴿أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَعْلَمُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾** (٥) ، وقوله تعالى مخبراً عن أن

(١) سورة الجاثية الآية ١٨ .

(٢) سورة المائدة الآية ٤٩ .

(٣) سورة الأعراف الآية ٣ .

(٤) سورة الأحزاب الآية ٣٦ .

(٥) سورة المائدة الآية ٥٠ .

الحكم بين العباد يرجع إليه سبحانه ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَقْصُدُ الْحَقُّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ﴾^(١).

وأما الأسس والمبادئ التي تقتضي التحاكم إلى شرع الله فمنها :

١ - تحقيق معنى العبودية لله^(٢):

فلقد حدد الإسلام الغاية من خلق الإنسان بقوله تعالى ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّا وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾^(٣) ، وأكده هذا المبدأ بقوله ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾^(٤) ، وبقوله ﷺ : « حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً»^(٥)، ومعلوم أن « العبادة » اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة^(٦) ، وهذا يدل على أن العبادة تقتضي الانقياد التام لله تعالى أمراً ونهياً واعتقاداً وقولاً وعملاً ، وأن تكون حياة العبد قائمة على شريعة الله يحل ما أحل الله ويحرم ماحرم ، وي الخضع في سلوكه وأعماله وتصرفاته كلها لشرع الله متجرداً من حظوظ نفسه ونوازع هواه . فلا يكون عابداً لله من خضع لربه في بعض جوانب حياته وخضع للمخلوقين في جوانب أخرى ، قال

(١) سورة الأنعام الآية ٥٧ .

(٢) انظر في هذا كلاماً من : الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز - وجوب تحكيم شرع الله ونبذ ماخالفه ص ٥-٧ ، ط الرابعة ١٤٠١هـ ، الرئاسة العامة لإدارات البحث العلمية والإفتاء - الرياض . والشيخ مناع خليل القحطان - وجوب تحكيم الشريعة في شؤون الحياة كلها ، وهو بحث منشور في مجلة (البحوث الإسلامية) في عددها الأول الصادر عام ١٣٩٥هـ ص ٥٧ وما بعدها .

(٣) سورة الذاريات الآية ٥٦ .

(٤) سورة الإسراء الآية ٢٣ .

(٥) رواه مسلم في صحيحه في كتاب (الإيمان) ، باب (الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً) ج ١ / ص ٢٣١ - ٢٣٢ .

(٦) ابن تيمية - العبودية ص ٣٨ ، ط المكتب الإسلامي - بيروت .

تعالى ﴿فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾^(١)، وقال ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يَكُونَ هُوَاهُ تَبَعًا لِمَا جَاءَتْ بِهِ»^(٢)، فلا تتحقق العبودية لله إلا إذا آمن العبد بربه ورضي بحكمه في القليل والكثير ، وتحاكم إلى شريعته وحدها في كل شأن من شؤونه في الأنفس والأموال والأعراض وإلا كان عابداً لغيره ، كما قال سبحانه ﴿لَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَبِبُوا الطَّاغُوتَ﴾^(٣) .

٢ - تحقيق معنى الإيمان بالله^(٤):

فالإيمان عقيدة وعمل ، ولا أثر للعقيدة يدل على صدق صاحبها إلا إذا أقام سلوكه عليها ووقف عند حدودها والتزم بما فيها ، وبقدر ما يكون العمل تكون درجة الإيمان قوة وضعفاً وزيادة ونقصاً ، والعمل بالشريعة وتحكيمها في كل شأن من شئون الحياة هو جزء من الإيمان بالله ومن لوازم توحيده وإفراده بالعبادة ، ولذا علق الله سبحانه إيمان العباد على تحكيمهم الرسول ﷺ في كل أمر من

(١) سورة النساء الآية ٦٥ .

(٢) أورده الإمام النووي في (الأربعين النووية) وقال : «حديث حسن صحيح ، روينا في كتاب (الحجفة) بإسناد صحيح» . وذكر الحافظ ابن رجب أنه خرجه أبو نعيم في (الأربعين) التي شرط فيها الصحة ، ثم بسط ابن رجب الكلام في تعليله . انظر : جامع العلوم والحكم ، الحديث رقم (٤١) ، ص ٢٨١ وما بعدها . وأقر الألباني ابن رجب على تعليله الحديث ، انظر : مشكاة المصابيح ، الحديث رقم (١٦٧) ج ١ / ص ٥٩ ، والسنة - لابن أبي عاصم ، الحديث رقم (١٥) ج ١ / ص ١٢ - ١٣ ، ط الأولى ١٤٠٠هـ ، المكتب الإسلامي - بيروت . وتعقب أحمد شاكر ابن رجب بقوله : «وعندي أن تعليله غير جيد وأن الحديث صحيح» عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير ج ٣ / هامش ص ٢١٢ ، ط عام ١٣٧٦هـ / ١٩٥٧م ، دار المعارف بمصر .

(٣) سورة النحل الآية ٣٦ .

(٤) انظر : مناع القطان - وجوب تحكيم الشريعة ص ٦٠ - ٦٢ .

أمورهم وأقسم بنفسه على ذلك ، ولم يكتف في إثبات الإيمان لهم بهذا التحكيم مجرد ؛ بل اشترط لاعتبارهم مؤمنين أن ينتفي عن صدورهم الخرج والضيق من قضاء الرسول وحكمه مع الرضا والتسليم لذلك الحكم ظاهراً وباطناً ، يدل على ذلك قوله تعالى : «فَلَا وَرِبَكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيْمًا»^(١) .

إن حقيقة الإيمان هي التصديق القلبي الذي يظهر أثره في السلوك العملي ، ودعوى الإيمان باللسان مع التولي والإعراض عن تحكيم الشريعة دعوى كاذبة ، إذ لا يجتمع الإيمان مع عدم تحكيم شريعة الله ، ولذا يقول تعالى عن المنافقين «وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّ فِرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ»^(٢) .

٣ - قطع دابر الفساد والفتن والخصومة :

فمن المسلم به أنه لا يكن لأي أمة أن تعيش بلا قوانين تحكمها وتنظم شؤونها ، فإذا نبذت الأمة شرعة الإسلام وقوانينه المنصوص عليها في الكتاب والسنة ، فإنها بلا شك ستأخذ بالقوانين التي هي من وضع البشر ، وعندئذ ستقع في سلسلة طويلة من الفتنة والشرور والمجاود ، وذلك لاشتمال تلك القوانين الوضعية البشرية على الكثير من النقائص التي توصم بها وتثبت عدم صلاحيتها للتطبيق وعدم كفايتها في مجال التشريع^(٣) ، هذا فضلاً عن وجود الموانع التي تحول دون العمل بها في البلاد الإسلامية.

(١) سورة النساء الآية ٦٥ .

(٢) سورة النور الآية ٤٧ .

(٣) راجع - للاطلاع على جانب من هذه النقائص والعيب - كتاب (المدخل لدراسة النظم الإسلامية) للدكتور محمد رافت سعيد ص ٢٤ وما بعدها .

ولذلك كله أجمع العلماء على كفر من أبى التحاكم إلى شرع الله ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : « والإنسان متى أحل الحرام المجمع عليه ، أو حرم الحلال المجمع عليه ، أو بدل الشّرعة المجمع عليه كان كافراً مرتدًا باتفاق الفقهاء»^(١) .

ويقول ابن القيم : « إن الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكفرين ؛ الأصغر والأكبر بحسب حال الحاكم ، فإنه إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة وعدل عنه عصياناً ، مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة فهذا كفر أصغر ، وإن اعتقد أنه غير واجب وأنه مخير فيه مع تيقنه أنه حكم الله فهذا كفر أكبر »^(٢) .

ويقول سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ : « إن من الكفر الأكبر المستعين تنزيل القانون اللعين منزلة مانزل به الروح الأمين على قلب محمد ﷺ ليكون من المنذرين بلسان عربي مبين في الحكم به بين العالمين والرد إليه عند تنازع المتنازعين ؛ مناقضة ومعاندة لقول الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾^(٣) »^(٤) .

ويقول سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز : « أجمع العلماء على أن من زعم أن حكم غير الله أحسن من حكم الله ، أو أن هدي غير رسول الله ﷺ أحسن من هدي الرسول ﷺ فهو كافر ، كما أجمعوا على أن من زعم أنه يجوز لأحد من

(١) مجموع الفتاوى ج ٣ / ص ٢٦٧ .

(٢) مدارج السالكين ج ١ / ص ٣٣٦ - ٣٣٧ .

(٣) سورة النساء الآية ٥٩ .

(٤) تحكيم القوانين ص ٥ ، ط الأولى ١٤١٩ هـ ، دار القاسم للنشر - الرياض .

الناس الخروج على شريعة محمد ﷺ أو تحكيم غيرها فهو كافر ضال «(١)». ثانياً : إن مصطلح «الحكومة الدينية أو الشيوقراطية التي تحكم بالحق الإلهي» مصطلح أجنبي وفدي إلى المسلمين من قبل الغرب ، وبدأ يطفو على الساحة إثر تصاعد الحركة الإسلامية المطالبة بالعودة إلى الإسلام وتطبيق الشريعة .

ولم يرد هذا التعبير في كلام أو مؤلفات أي فقيه مسلم من عُنوا بمجال الحكم ومقوماته ، وإنما تحدث علماء الإسلام عن مواصفات الحكومة التي تتلزم بالإسلام وتطبق شرع الله على عباده ، وقد أثار هذا التعبير - عن جهل أو سوء قصد في الغالب - من كانت دراستهم لأوروبا والنصرانية وتاريخها أكثر من اطلاعهم على تاريخ أمتهם ومبادئ دينهم وتشريعاته ، لذلك ما إن سمعوا بالدعوة إلى تطبيق الشريعة حتى تراءى في أذهانهم حال السلطة البابوية في القرون الوسطى يوم كان البابوات والقسس يحللون ما يشاءون ويحرمون ما يشاءون ، ويدخلون الجنة من يريدون ويقذفون في النار من يكرهون ، وينحرون الناس صكوك الغفران والحرمان حسبما يشتهون ، ويضفون على أنفسهم حالة من الفداسة لا تليق إلا بالخالق جل وعلا .

ولما تراءت لهم هذه الصورة المکروهة من حال رجال الدين النصراني ظنوا - جهلاً أو تجاهلاً - أن الحكومة الإسلامية التي تطبق شرع الله ستكون حالها الحال تلك الحكومات النصرانية الفاسدة ، وأغلب الظن أن مثيري هذه الدعوى لا يجهلون الفرق الشاسع بين الحكومة الإسلامية وحكومة الكنيسة فهو أوضح من الشمس لذي عينين ، ولكنهم يحاولون عن سوء قصد إيهام السذج والبساطء بهذا الوهم الساقط لكي ينفروا الناس من تطبيق الشريعة في هذا العصر .

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ج ١ / ص ٢٧٤ ، ط عام ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م ، دار أولي النهى - الرياض .

إن الحكومة الدينية بصورتها الكنسية لا وجود لها في الإسلام على الإطلاق ، لأن الله عز وجل سُوَّى بين الناس جميعاً من ناحية الحقوق والواجبات ، ولم يجعل للتفاصل ميزاناً إلا تقوى الله ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًاٰ وَقَبَائِلَٰ لِتَعَارَفُواٰ إِنَّ أَكْرَمُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاءِكُمْ﴾^(١) .

فلا فرق في الإسلام بين العالم بالدين أو الفقيه وبين مسلم آخر من عامة الناس ، فلا يملك العالم حق التحرير والتخليل من ذات نفسه ، ولا يملك حق إدخال الناس الجنة أو النار ، بل أعظم الخلق وسيد ولد آدم النبي الموحي إليه يقول لابنته فاطمة أحب الناس إليه : « يا فاطمة بنت محمد سليني ماشت من مالي لا أغنى عنك من الله شيئاً »^(٢) . كما أنه عليه السلام وهو رئيس الدولة والشرع القاضي لم يؤخذ الناس بعلمه وبما يخبره الله به من حالهم ، بل يأخذهم بظواهرهم ، فهو يقول : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله »^(٣) ، ولم يقتل أحداً من المنافقين بالرغم مما سببوا له من الأذى العظيم حتى اتهموا زوجته - أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها - بالإفك المبين .

وعلى هدي النبي ﷺ سار خلفاؤه الراشدون وصحابته المهايون ومن تبعهم بإحسان من علماء الإسلام وحكام المسلمين ، فلم يدع أحد منهم ما ادعاه رهبان النصارى وحكامهم باسم الحق الإلهي المزعوم^(٤) .^(٥)

(١) سورة الحجرات الآية ١٣ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه في كتاب (الوصايا) ، الباب (١١) ، الحديث رقم (٢٧٥٣) ج ٥ / ص ٣٨٣ .

(٣) سبق تخریجه في ص ٤٤١ من هذا البحث .

(٤) انظر : عمر التلمساني - الإسلام والحكومة الدينية ص ٣ - ٥ ، ط عام ١٩٨٥ م ، دار النشر والتوزيع الإسلامية - القاهرة .

(٥) من الم موضوعية أن أذكر هنا أنه قد يحدث - أحياناً - أن تكون لبعض المتسبين للعلم الشرعي سطوة معينة ، فيحاولون التحكم في مسيرة مجتمعهم وفق ما يخدم مصالحهم =

إن مفهوم الحكومة الدينية الشيورقاطية الذي فرضته الكنيسة على أوروبا وكما فهمه الغرب مفهوم استبدادي متغطرس ، فيه من السيطرة والنفوذ والفساد والانحلال والتظاهر الكاذب والترف المتناهي ما جعل صورته أقبح صورة ، وجعل صورة الدين وأهله صورة الإرهاب والكذب والاستبداد . فهل يستطيع أحد أن يزعم تحقق هذه الصورة في الحكومة الإسلامية الأولى أو ما بعدها ؟ وهي التي كانت أقرب الناس إلى الدين وأكثر تمسكاً به وأشد حزماً في تطبيق نظامه . !!؟

إن الحكومة الإسلامية التي تطبق شرع الله لا تدّعي أنها تشريع للناس الحلال والحرام ، بل تقدّر أن التحرير والتحليل ليس إليها ولكن لله ، وأنها لا تملك إدخال أحد في الجنة أو قذفه في النار . والحاكم الذي يطبق شرع الله يعتقد أن مسئوليته أمام الله أضعاف مسئولية أي فرد من رعيته ، فهو إذا جار أو ظلم أو تعسّهم حظاً يوم القيمة ، وإن استقام وعدل فهو أوفرهم حظاً يوم الحساب ، وليس من حق الحكومة الإسلامية أن تقتل أو تُعذّب أحداً أو تصادر أو تستولي على مال أحد إلا في حدود ما شرع الله (١) ، ولا تدّعي أنها تمارس أعمالها بتفويض إلهي يجعل من تصرفاتها حقاً وصادقاً لاختصارها ولاريبي ، بل هي مقيدة بقيود ومحكومة بضوابط لا يكفيها الخروج عليها ؛ مقيدة بالدستور الإلهي (الكتاب والسنّة) ، وملزمة بالنزول على أحکامه ، فهي بذلك ليست من نوع الحكومات المستبدة المطلقة من كل قيد . ولو كانت حكومة « شيورقاطية » لكان للخليفة أن يفعل

= ونط الحياة الذي اعتادوه ، ظناً منهم أنه الموافق للحق ، وينسبون هذا التحكم إلى الإسلام ، ولكن هذا - بالإضافة إلى قلة حدوثه - لا يبرر مطلقاً لأصحاب الاتجاه العلماني الإدعاء بأن تطبيق الشريعة يؤدي إلى قيام حكومة دينية شيورقاطية تحكم بالحق الإلهي .

(١) انظر : المرجع السابق ص ١٨ - ١٩ .

ما يشاء ويترك ما يشاء ، ولكن الخليفة وكل حاكم إسلامي مقيد بما وردت فيه نصوص الكتاب والسنة .

ثم إن الحكومة المسلمة حكومة «شوري» ، فقد فرضها الله على المسلمين وجعلها عماداً لحياتهم العامة ، ولو كانت الحكومة الإسلامية حكومة ثيوقراطية لما كانت الشوري ، ولما ألزم الله رسوله «المعصوم» أن يشاور المؤمنين في الأمر وهو في غنى عن مشاورته البشر بالوحي الإلهي ، ولما ألزم الرسول نفسه نتائج الشوري المخالفة لرأيه الخاص ، كما فعل في غزوة بدر وأحد وغيرهما من المواقف (١) .

إذن : فالحكومة الثيوقراطية بوصفها السابق حكومة خاصة بالنصارى وكنيائهم ، ولا علاقه للإسلام والمسلمين بها . وإذا كان القصد من وصف الحكومة التي تطبق شرع الله بأنها دينية لكونها تطبق شريعة أو نظاماً مصدره الدين ؛ فما ذلك بشيء يبرر الاعتراض أو الاستنكار .

ثالثاً : إن تحكيم الشريعة الإسلامية أمر لا يخص فرداً معيناً أو جماعة معينة حتى تكون هي المختصة بأمره والمطالبة بوضع البرامج لتنفيذها ؛ إنه أمر كل مسلم ، فكل مسلم يشهد بأن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله مطالب أمام ربه بتحكيم الشريعة الربانية . وينبغي أن يكون تطبيق الشريعة هو المظلة التي يقف تحتها كل من يتلفظ بالشهادتين ، والتي في ظلها تفكر الأمة المسلمة ، وفي ظلها تستعرض برامجها .

لقد جعل الله التحکم إلى شريعته محکماً للإيمان ، شأنه شأن الاعتقاد بوحدانية الله ، وتوجيهه كل أنواع العبادة له وحده بلا شريك ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا

(١) انظر : عبد القادر عودة - الإسلام وأوضاعنا السياسية ص ١٠٣ - ١٠٠ ، ط عام ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م ، مؤسسة الرسالة - بيروت .

الله ﷺ (١)، ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً﴾ (٢)، ﴿فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَحِدُّوْا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ (٣).

وكما أن الإيمان بالله الواحد مسئولية كل مسلم على الإطلاق لامسئولية بعض الناس دون بعض ، وكما أن توجيه العبادة لله وحده بلا شريك مسئولية كل مسلم على الإطلاق لامسئولية بعض الناس دون بعض ، فكذلك التحاكم إلى شريعة الله هو مسئولية كل مسلم على الإطلاق وليس مسئولية بعض الناس دون بعض .

والأصل في حياة هذه الأمة أن تكون الشريعة الربانية هي الحاكمة فيها ، دونما حاجة لأن يطالب بذلك فرد منها ولا جماعة ، لأنها إلزام رباني لا يتوقف على مطالبة أحد أو عدم مطالبتة ، إنما يقوم به المؤمنون تعبداً واحتساباً ، ولا يملكون ألا يقوموا به ، لأنهم إن رفضوه فإنهم يخرجون بذلك من أصل الإسلام ، وكذلك إن رضوا بتحكيم شريعة غير شريعة الله .

وإذا كان الأمر الواقع اليوم أن هناك مطالبة بتحكيم الشريعة ، فسبب ذلك أن الغزو الصليبي قد قام بتنحية الشريعة عن الحكم في البلاد الإسلامية التي دنستها قدماء ، واستكانت الأمة لما أحدهه الغزو الصليبي فترة من الوقت ، ثم قام دعاة وجماعات من الأمة بالدعوة إلى إعادة الأمور إلى أصلها الذي كانت عليه قبل ذلك الغزو الغادر ، وتحملوا مسئولية الجهاد في هذا السبيل . ولكن ليس معنى هذا أن يكونوا هم المسؤولين وحدهم عن هذا الأمر ، فيطالبوا وحدهم بإنجاز

(١) سورة محمد الآية ١٩.

(٢) سورة النساء الآية ٣٦.

(٣) سورة النساء الآية ٦٥.

ما يجب على الأمة بأكلمها أن تقوم به ، ولا معناه أن يعلق تحكيم الشريعة على تقديم هذه الجماعات برنامجاً للتنفيذ ، فضلاً عن أن يقوم في هذه الأمة من يعلن جهاراً أنه لا يوافق على تطبيق الشريعة^(١) .

إن الدعوة إلى تطبيق الشريعة ليست برنامجاً حزبياً تطرحه فئة محدودة على أرض الوطن ، إنها إرادة هذه الأمة والدين الذي يستمسك به الكافة ، فهي فوق الأطر الخزية والتنظيمات السياسية والخلافات المذهبية . والدولة الإسلامية مسؤولة أمام الله عز وجل عن أن تقيم هذا الدين وأن تُجيئ له الطاقات وتُعد له الرجال ، وأن توظف كل إمكاناتها المادية والبشرية لإقامة الله على وجهه كما أمر الله .

أما مشروعات القرآنين فلعل من نافلة القول أن نذكر أن لدى المسلمين منها الآن مشروعات متكاملة لقوانين إسلامية على كافة مذاهب الفقه الإسلامي .

إن الجامعات الإسلامية ومراكز البحث والجامع الفقهية ودور الفتوى في العالم الإسلامي رصيد هائل للدعوة إلى تطبيق الشريعة ، وهي تملك من البحوث والدراسات العلمية الجادة في مختلف المجالات والكافئات المتخصصة ما يفوق الحصر ، فهل يصح مع ذلك أن يقال : إن الدعوة إلى تطبيق الشريعة دعوة عاطفية تفتقد البرامج التفصيلية والكافئات العملية ؟ أليس هذا غمطاً للأمة كلها واتهاماً لجميع مؤسساتها وجماعاتها بالعقم والسلبية والقصور ، بل وبالخيانة وإضاعة الأمانة ؟ .

إن ما كتب في مجال الاقتصاد الإسلامي من الدراسات والبحوث الإسلامية المتخصصة رغم حداثة العهد بالكتابة في هذا المجال يبلغ بضع مئات

(١) انظر : محمد قطب - العلمانيون والإسلام ص ٨٦ - ٨٨ ، ط الأولى ١٤١٤ هـ ، دار الوطن - الرياض .

وفق التقرير الذي قُدم إلى المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي الذي عقد في مكة المكرمة قبل ما يزيد على سبعة عشر عاماً ، ترى كم بلغ عددها الآن ؟ ، وما عدد الدراسات المتخصصة في المجالات الأخرى التي لا يزال المتخصصون فيها يكتبون منذ أمد بعيد ؟ .

إن الأزمة التي تواجه الدعوة إلى تطبيق الشريعة ليست أزمة برامج وتفاصيل ، وإنما هي أزمة إرادة سياسية قادرة على التغيير واتخاذ القرار ، ولو وُجدت هذه الإرادة لتحولت كل كفاءات الأمة ومؤسساتها إلى جنود في معركة التطبيق ، ولتحولت القيادة السياسية إلى غرفة عمليات تشرف على ذلك كله ، تحت الخطى وتوجه المسار^(١) .

رابعاً : التعلل بشبهة إثارة تطبيق الشريعة ل الفتنة الطائفية مردود من عدة وجوه^(٢) :

الوجه الأول : إن وجود الأقليات في بلاد المسلمين ليس جديداً ، فمنذ عهد النبي ﷺ وإلى يومنا هذا توجد أقليات ، ولم يكن هذا حائلاً دون تنفيذ أمر الله وتطبيق شرعه ، بل حذر الله عز وجل نبيه محمداً ﷺ من أن يترك جزءاً من حكم الله لأجل تلك الأقليات اليهودية - بل الأكثرية اليهودية في المدينة آذاك - محاباة لهم ومسايرة لرغباتهم فقال سبحانه ﴿وَأَنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرُهُمْ أَنْ يَفْتُنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلُوا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِعَضٍ ذُنُوبِهِمْ...﴾^(٣) الآية ، وأخبر الله نبيه أنه سبحانه لو

(١) انظر : د . صلاح الصاوي - المواجهة بين الإسلام والعلمانية ص ١٤٢ - ١٤٤ .

(٢) انظر في هذا كلاماً من : د . صلاح الدين الصاوي - تحكيم الشريعة ودعوى العلمانية ص ١٦٣ وما بعدها . وعبدالله الزايدي - تطبيق الشريعة الإسلامية في العصر الحاضر ومعوقاته ص ٦٠٤ وما بعدها .

(٣) سورة المائدة الآية ٤٩ .

شاء لجعل الناس أمة واحدة ، ولكنه جعل لكل منهم طريقاً ومنهاجاً وجعلهم مبتلين مختبرين فيما آتاهم من الدين ، فلا يجوز التساهل في شيء من الشريعة لتجميع المختلفين في المشارب والمناهج ﴿لَكُلٌّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهاجًا وَلَوْ شاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾^(١) .

الوجه الثاني : أنه لا يقبل شرعاً ولا عقلاً ولا عرفاً أن تتخلى الأغلبية عن هويتها ومقدساتها وحضارتها طلباً لمرضاة الأقلية ، ولا سيما إذا كانت هذه المقدسات لامساس لها بالحقوق الأساسية المشروعة لهذه الأقليات . أرأيت لو حدث العكس وكان المسلمون هم الأقلية ، هل يُقبل منهم أن يطلبوا إلى الأكثريّة التنازل عن هويتهم ومقدساتهم طلباً لمرضاطهم ؟ .

الوجه الثالث : أن الشريعة الإسلامية تكفل للأقليات حرية الاعتقاد كاملة ، فلا تمسها في عقيدتها ولا في عبادتها ، ولا في أحوالها الشخصية^(٢) ، فهذه كلها تجري وفق عقيدة كل أقلية ، بدون تدخل من الدولة إلا في حدود الحماية المفروضة لجميع العقائد - على رأي البعض - شأنها شأن العقيدة الإسلامية في هذا النظام^(٣) .

فهم يُدعون إلى الإسلام لكن لا يكرهون عليه ، قال تعالى : ﴿إِذْ أَدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(٤) ، وقال :

(١) سورة المائدة الآية ٤٨ .

(٢) راجع : القضاء في الإسلام - للدكتور عطيه مصطفى مشرفة ص ١٣٢ وما بعدها ، ط الثانية ١٩٦٦ م ، شركة الشرق الأوسط .

(٣) انظر : سيد قطب - دراسات إسلامية ص ٢٣٧ ، ط عام ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م ، دار الشروق - بيروت .

(٤) سورة النحل الآية ١٢٥ .

﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾^(١). فحرية العقيدة حق مقرر مضمون في الشريعة للذميين ، ولو لم يكن الأمر كذلك لما شرع عقد الذمة ولما جاز ، لأن عقد الذمة يتضمن إقرار الذمي على عقيدته وعدم التعرض له بسبب ديانته^(٢).

الوجه الرابع: أنه فيما عدا الولايات التي يُعتبر الإسلام شرطاً فيها لانعقادها؛ تُفتح أمام الذميين كافة الأبواب للمشاركة الكاملة في بناء الوطن الإسلامي، شأنهم في ذلك شأن المسلمين سواء بسواء ، وصيانة دمائهم وأموالهم وأعراضهم حقوق معتبرة لامارة فيها ولا جدال ، ويكن أن تصدر في شئونهم وثيقة خاصة ينص فيها على مركزهم القانوني في المجتمع من حقوق وواجبات إن هم رغبوا في ذلك وتكون ملحقة بالدستور ، وتمتنع بنفس القوة التي يتمتع بها ، ولهم أن يشتروا ما يشاؤون من ضمانات لكافلة حقوقهم المشروعة وعدم المساس بها من أحد من الناس ، ثم يعيشون بعد هذا كما عاش أجدادهم في البلاد الإسلامية ؛ ولمدة تزيد على ثلاثة عشر قرناً من عمر الزمان في ظل تحكيم الشريعة؛ آمنين على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم ومعابدهم ، لم تتمد إليهم يد بسوء ، ولم يكرهوا كما أكره المسلمين في الأندلس قدیماً على تغيير دینهم ، وكما يكره المسلمين على ذلك في البوسنة والهرسك وكوسوفاً وغيرهما حديثاً . ولو أن المسلمين في الشرق توجهوا إلى شيء من ذلك لما بقي نصراني واحد إلى اليوم في البلاد الإسلامية .

وفي كل ماسبق دلالة ظاهرة على أن الحريات الدينية لغير المسلمين لن تُضار ، وأمن الوطن ووحدته لن يهدد من جراء تطبيق الشريعة الإسلامية كما صوَّر ذلك المرجفون من العلمانيين أعداء الدين .

(١) سورة البقرة الآية ٢٥٦ .

(٢) انظر : عبدالكريم زيدان - أحكام الذميين والمستأمين في دار الإسلام ص ٩٥ ، ط الثانية ١٣٩٦ هـ / ١٩٧٦ م ، جامعة بغداد - العراق .

الفصل الثاني

الاتجاه الماركسي

– حسين مروة.

– الدكتور طيب تيزيني.

– محمود أمين العالم.

– عبدالله العروي.

– الدكتور محمود إسماعيل.

الفصل الثاني

الاتجاه الماركسي

توطئة :

تحدثنا فيما سبق عن الاتجاه الماركسي بوصفه أحد الاتجاهات الفكرية المعاصرة في العالم الإسلامي^(١) ، وعرفنا أنه اتجاه فكري فلسفياً مادياً يقوم على اعتبار المادة أساس كل شيء ، ويفسر أحداث التاريخ الإنساني بصراع الطبقات وبالعامل الاقتصادي ، وأنه منسوب إلى الماركسية التي وضع أسسها الفكرية النظرية كارل ماركس ، بمساعدة صديقه الحميم فردرريك إنجلز .

وينطلق الماركسيون - في تناول السلفية ومنهجها - من المادية التاريخية ، ومن ثم فهي لديهم إفراز لعصور الإقطاع والرجعية ، لا يمكن أن تتناسب وهذا العصر ، ولا يمكن إجراء الرقي والتقدم إلا بإزالتها وإحلال تصوراتهم وقيمهم محلها .

كما أن السلفية تعني لديهم : الإرتداد إلى الماضي والتثبت بأصول سابقة في عصور لاحقة ، وعليه فكل قراءة للواقع أو للمستقبل تريد أن تقيمه على مرجعية سابقة - لم تتبق من هذا الواقع - فهي قراءة سلفية^(٢) .

للسلفية معنى مطاط عندهم يستغرق كل التيارات الإسلامية من أقصى الأجنحة المتطرفة كجماعة التكفير والهجرة ؛ إلى الجمعيات الرسمية ؛ إلى مجرد

(١) وذلك في التمهيد ص ٧٨ وما بعدها ، حيث تحدثنا عن المراد بالاتجاه الماركسي ، وأسس الماركسية ، وانتشارها في أوروبا وفي بعض أقطار العالم الإسلامي ، وأبرز المنادين بها ومطبقي مبادئها .

(٢) انظر : د . عبد الرحمن الزنيدی - السلفية وقضايا العصر ص ٣٤ .

الانتماء العاطفي ، مادام لا يوافق منهجهم التغريبي . ومفهوم المنهج السلفي - عندهم - هو : مناهج كل الاتجاهات والمدارس الإسلامية التي تُوَقِّر التراث وتُجْلِي الكتاب والسنّة وترى حتمية الاحتكام إليهما .

وقد اتجه كثير من الماركسيين العرب إلى إجراء العديد من الأبحاث والدراسات التي تعالج قضايا الفكر في التراث العربي الإسلامي وفق المنظور الماركسي ، وثمة ملاحظات أولية حول هذه النوعية من الأبحاث والدراسات ، منها^(١) :

أولاً : أن هذه الأبحاث والدراسات قد شهدت كثافة واضحة وإلحاحاً مستمراً مع نمو ظاهرة الصحوة الإسلامية الجديدة ، وبده اتجاه أجيال الإسلام الناشئة نحو أصالتها وتراثها ودينها القويم ، تستلهم منه هويتها أولاً ، كما تأخذ منه عقيدتها وأصول مناهجها وقيمها ورسالتها التاريخية .

ثانياً : الاتجاه الواضح لهذه الأبحاث نحو النماذج المنحرفة في التراث كمواقف وكشخصيات ، ومحاولة إبرازها - تاريخياً / اجتماعياً - بوصفها المسار الإسلامي الصحيح ؛ الثوري المستنير الذي كبته وطمانت معالمه المستنيرة القوى والسلطات الإقطاعية اليمينية الرجعية الجائرة ، حتى أصبحت أحداث مثل : ثورة القرامطة ، أو ثورة الزنج ، أو حركات الباطنية ، وكذلك شخصيات مثل : الحلاج ، والسهوردي ، وابن الروandi ، وإنحوان الصفا ، أصبحت هي المدارس التي تجتذب مجهوّدات عامة هؤلاء الباحثين في محاولات مضنية لتجميل قبحها وستر عيوبها ، ومنحها الريادة التراشية الكاذبة .

ثالثاً : لجوء أصحاب هذه الأبحاث والدراسات إلى اتخاذ مساحة واسعة من

(١) انظر : جمال سلطان - الغارة على التراث الإسلامي ص ٩٩ - ١٠٩ ، ط الأولى ١٤١١هـ / ١٩٩١م ، دار الجليل - بيروت .

التاريخ الفكري الإسلامي موضوعاً للبحث ، بحيث يصبح من التعتن الظاهر والتتكلف الجلي صياغة إطار تاريخي - اجتماعي مضبوط ، ومبني على أسس علمية دقيقة تعتمد البحث المراجعي والوثائقى الصحيح ، مما يجعل الإطار التاريخي - الاجتماعي مليئاً بنقاط الفراغ ، أو « فجوات » تاريخية مظلمة ، فيلتجأون إلى حشوها وملئها بافتراساتهم الشخصية ، والتي هي - غالباً - نوع من الهيمنة الأيديولوجية الماركسية على التاريخ الإسلامي ، أملتها روح التكبر على تجزيع العمل واحترام محدودية الجهد وموضوعية البحث .

رابعاً : أن هذه الأبحاث للماركسيين العرب إنما تنزع إلى دراسة التراث الإسلامي لإجراء عملية التشويه على معطياته ، أو تزوير حقائقه حتى تبدو على غير ما كانت عليه ، أو محاولة تطويقه بحيث يبدو متلائماً مع الفكر الماركسي ، جاهدين لخداع الأمة في تراثها ، لكي يقنعوا الناس بأن الماركسية لم تكن غريبة عن تراث الإسلام .

ومن أبرز من يمثل هذا الاتجاه من الكتاب والمفكرين المعاصرين من لهم موقف من المنهج السلفي مایلي :

١ - حسين مروة : أحد أقطاب الماركسية في العالم العربي^(١) ، والتحمسيين لمنهجها ومبادئها^(٢) ، والناصبين العداء للمنهج السلفي وأهله .

فنراه يجد الرؤية الماركسية للتراث العربي الإسلامي ، وينافح عنها كثيراً في كتبه ودراساته ، وهي الرؤية المعتمدة على المادية التاريخية التي « تطلق في نظرتها للتراث ودراسته وتلمس قيمه من نظرتها للعلاقة الجدلية القائمة موضوعياً بين أفكار الناس وتصوراتهم ومعارفهم وصلاتهم الفكرية ونتاج تفكيرهم في الأدب

(١) سبقت ترجمته في ص ٨٧ من هذا البحث .

(٢) ارجع إلى ص ٨٧ - ٨٩ من هذا البحث .

والفن والدين والفلسفة والعلم والسياسة وغيرها ، وبين نشاطهم الواقعي في إنتاج الخيرات المادية وعلاقتهم الاجتماعية التي يحددها هذا النشاط «^(١)» ، ويقول بهذا الصدد - على سبيل المثال - : «من خصائص المادية التاريخية في العلم الماركسي أنها ليست منهجاً لتفسير التاريخ ؛ لتفسير العالم فحسب ، بل هي كذلك منهجاً لتحويل التاريخ ؛ لتحويل العالم ، خلافاً لما كانت تضعه الفلسفة من مهام لها قبل الفلسفة الماركسية . من هنا قال ماركس بصدق كلامه على فيورباخ : إن الفلسفة كانت تفسيراً للعالم ، وهي الآن تحويل للعالم . كان البحث يجري في تفسير العالم الروحي - المثالي - أما الآن ففي تحويل العالم الموضوعي المادي »^(٢) .

ويعتمد في تعامله ودراسته للتراث الفكري العربي الإسلامي على هذه المنهجية المادية الماركسية - التي يصفها بالمنهجية العلمية - ويرفض ماعداها من المنهاج الأخرى - التي يصفها بأنها مناهج مثالية ميتافيزيقية عقيمة في حل مشكلة العلاقة بين حاضر الفكر العربي الإسلامي وماضيه التراثي - . وما قاله بهذا الشأن قوله في مقدمة كتاب (النزاعات المادية في الفلسفة العربية الإسلامية) : «هذا الكتاب يقدم طريقة في التعامل مع التراث الفكري العربي - الإسلامي ؛ تعتمد منهجية علمية لا تزال تخطو خطواتها الأولى إلى المكتبة العربية من قبل المؤلفين العرب ، فمنذ العصر الوسيط الذي صدر عنه تراثنا الفكري بختلف أشكاله ، حتى الحقبة الراهنة من عصرنا ، ظلت دراسة هذا التراث رهن النظارات والمواقف المثالية والميتافيزيقية التي تتفق جميعها ب مختلف مذاهبها وتياراتها على خط عام مشترك ، تحكمه رؤية آحادية الجانب للمنجزات الفكرية في العصر

(١) دراسات في الإسلام - حسين مروة وأخرين ص ٤٢ ، ط الثالثة ١٩٨٥ م ، دار الفارابي - بيروت .

(٢) النزاعات المادية في الفلسفة العربية الإسلامية ج ١ / هامش ص ٣١ .

العربي - الإسلامي الوسيط ، أي : رؤية هذه المنجزات في استقلالية مطلقة عن تاريخيتها ، بمعنى : أن هذه الرؤية ظلت قاصرة عن كشف العلاقة الواقعية الموضوعية غير المباشرة بين القوانين الداخلية لعملية الإنجاز الفكري وبين القوانين العامة لحركة الواقع الاجتماعي . ولذا بقي تاريخ الفكر العربي - الإسلامي تاريخاً ذاتياً سكونياً أو لا تاريخياً ، لقطع صلته بجذوره الاجتماعية ، أي : بتاريخه الحقيقي الموضوعي . إن المنهج المادي التاريخي وحده قادر على كشف تلك العلاقة ورؤيه التراث في حركيته التاريخية ، واستيعاب قيمه النسبية ، وتحديد ما لا يزال يحتفظ منها بضرورة بقائه وحضوره في عصرنا كشاهد على أصالة العلاقة الموضوعية بين العناصر التقنية والديمقراطية من تراثنا الثقافي ، وبين العناصر التقنية والديمقراطية من ثقافتنا القومية في الحاضر »^(١) .

ويفسر الإسلام والتاريخ الإسلامي تفسيراً ماركسيّاً : فيدعي أن « الإسلام في جوهره ومحتواه الواقعي ، بل في شكله الديني ومفاهيمه الميتافيزيقية والمثالية كذلك كان استجابة موضوعية ؛ مباشرة حيناً وخفية حيناً لما كان يقتضيه مجتمع الجاهلية من تغيير تاريخي ، ولما كان يعانيه من تناقضات حادة »^(٢) . ويزعم أن كثيراً من تشريعات الإسلام الاقتصادية - كتحريم الربا والاحتكار وفرض الزكاة - كان الغرض منها تخفيف حدة الشقاء المادي عن الفقراء ، لا القضاء على التمايز الطبقي ^(٣) ، وأن « المبدأ الأساس لتشريع الإسلام هو إقرار التمايز الاجتماعي »^(٤) ، ويعني به (الطبقي) .

وعقيدة القيامة واليوم الآخر هي - في نظره - إحالة للعدالة إلى الآخرة ،

(١) ج ١ / ص ٥ - ٦ .

(٢) التزارات المادية في الفلسفة العربية الإسلامية ج ١ / ص ٣٨٠ .

(٣) انظر : المرجع السابق ج ١ / ص ٤٥٨ .

(٤) المرجع السابق ج ١ / ص ٣٨١ .

وهذه العقيدة تستفيد منها قوى الاضطهاد الاجتماعي ، وأما الفقراء فهم محتاجون إلى حل مشاكلهم المادية بمعالجة مادية عاجلة ، وعقيدة القيامة واليوم الآخر لاتقدم هذه المعالجة . فنراه يقول : « وإذا كان مبدأ القيامة بمفهومه الديني وجود عالم آخر وراء عالمنا المادي ، فهو يحمل بصورة تكاد تكون مباشرة وعداً للمحرومين والمظلومين اجتماعياً بأنهم سيجدون في ذلك العالم الآخر بدليلاً عن الحرمان والظلم وعزاء عن واقعهم السيء ، ويحمل مع ذلك تهديداً لظالميهم بالعذاب الأخروي ، لكن قوى الاضطهاد الاجتماعي كان يمكن أن تستفيد من إحالة العدالة إلى الآخرة . . . ولم يجد هؤلاء الفقراء في الوعد والوعيد يوم القيمة ما يدعوهم إلى تحمل الاضطهاد في الدفاع عن الإسلام ، فقد كانوا محتاجين إلى حل مشكلتهم المادية بمعالجة مادية عاجلة »^(١) .

ويزعم أن دوافع حركة الفتح الإسلامي كانت مادية أكثر منها دينية ، تمثل في :

- ١ - كثرة سكان الجزيرة العربية - يومئذ - وقلة الطعام فيها ، فكانت حروب الفتح علاجاً لهذا الخلل .
- ٢ - سيطرة الجفاف على الجزيرة العربية ؛ مما جعلها قليلة الماء والعشب ، وحرم أهلها وفرة الغذاء ، وماشيتها وفرة العلف ، فتطلب ذلك الخروج - في حركات الفتح - ببحثاً عن وفرة العيش في البلدان الخصبة خارج الجزيرة .
- ٣ - وجود فئة من كبار التجار العرب وقت ظهور الإسلام ، وتطورها بوتيرة متتسعة ضاق النطاق الداخلي عن استيعابها ، بحيث أصبح من ضرورات تطورها أن توسع خارج الجزيرة^(٢) .

(١) المرجع السابق .

(٢) انظر : المرجع السابق ج ١ / ص ٤١١ - ٤١٢ ، ٤٤٩ .

ويزعم «أن التسامح الديني الذي اتبعه الفاتحون كانت له قاعدة مادية ، هي محاولة التقليل من عدد المسيحيين الذين يدخلون في الإسلام ، لكي لا تقل موارد ضريبية (الجزية) التي فرضت على غير المسلمين»^(١). كما يزعم أن ولادة عثمان ابن عفان رضي الله عنه - الذين يمثلونه - في الأ MCSارات الممتدة إليها سلطة الخلافة ، صرفوا أكبر اهتمامهم إلى الإثراء الشخصي بطرق اعتباطية ، كاغتصاب أراضي الآخرين ، وكفرض الضرائب الثقيلة على السكان ، مما أدى إلى قيام ثورة كبيرة على أيدي «فريق من البسطاء وعلى شكل وفود قدمت إلى مكة والمدينة من مختلف الأ MCSارات ، لتعرب عن احتجاجها إلى الخليفة عثمان ، وتطلب إليه التنازل عن منصب الخلافة ، فلما رفض ذلك حاصرته هذه الوفود في داره حتى لقي مصرعه»^(٢).

ويسلط حسين مروة الأضواء على بعض الحركات الفكرية الثورية المنحرفة في التاريخ الإسلامي التي نخرت في جسد الأمة الإسلامية ، كحركة البابكين وحركة الزنج وحركة القرامطة ، ويُمجّدُها بوصفها حركات ثورية جماهيرية تحررية قامت ضد طغيان القوى الإقطاعية والبرجوازية ، ولأنها - في نظره - حركات لاقت إما تجاهلاً لها أو تشويهاً لأهدافها وأيديولوجياتها ومبادئها الاجتماعية من قبل المؤرخين القدماء للفكر العربي الإسلامي^(٣) ، كما يسلط الأضواء على بعض الظواهر الفكرية المنحرفة ، كظاهرة (إخوان الصفا) الذين عُنِيَ بدراسة فلسفتهم للكشف - كما يقول - عن جوانبها الأهم المطموسة في دراسات الباحثين البورجوازيين^(٤).

(١) المرجع السابق ج ١ / ص ٤٤٩.

(٢) المرجع السابق ج ١ / ص ٤٦٠.

(٣) راجع : المرجع السابق ج ١ / ص ٦٩ - ٧١ ، وج ٢ / ص ١١ وما بعدها ، وص ٣٣ وما بعدها .

(٤) راجع : المرجع السابق ج ٢ / ص ٣٥٩ وما بعدها .

ويقارن في مسألة النظر إلى التراث وكيفية التعامل معه بين المنهج السلفي والمنهج الماركسي ؟ متوجناً على الأول ومتتقدماً ورافضاً له ، ومجدداً الثاني ومادحأ داعياً إليه ، وما قاله بهذا الشأن قوله : « أمامنا الآن موقفان اثنان حيال التراث الثقافي : موقف مستمد من نظرة ميتافيزيقية مثالية في قضية الوعي والكائن ، و موقف مستمد من نظرة مادية تاريخية في هذه القضية . الموقف الأول يقتضي الانطلاق من الماضي وحده ، بل يقتضي البقاء في الماضي وحده ، لعدم قابليته التحرك خطوة واحدة إلى الحاضر ، مادام هذا الموقف عاجزاً عن فهم التراث والماضي والعالم كله في حالة حركة تطور وصيروارة . والموقف الثاني يقتضي الانطلاق في فهم التراث وتقويمه من الحاضر إلى الماضي ، أي : دراسة العناصر الحية للتراث ودراسة علاقته التاريخية بقضايا الماضي في ضوء القضايا والمشكلات والأسئلة التي يطرحها الحاضر ، بحكم التسلسل في منطق الحركة التاريخية ، حركة التطور والصيروارة التي لا تعرف الانقطاع إلا جزئياً وظاهرياً فحسب »^(١) .

ويقول أيضاً : « أي الموقفين نختار في النظر إلى تراثنا الثقافي ؟ هل نختار هذا الموقف الذي يقطع صلة حاضرنا بماضينا ويريد توجيه ثقافتنا الوطنية إلى خارج تاريخنا وخارج معركتنا ؛ معركة التحرر والتقدم ، أم نختار الموقف الآخر الذي يرى حاضرنا شكلاً حركياً تطوريأً للماضي ، ويسعى إلى إقامة الأساس الوطني التاريخي لحركة تطوير الثقافة الوطنية العربية ، باتجاه يضعها في قلب مشكلاتنا الأساسية الحاضرة ، وهي المشكلات التي تواجه شعبنا العربي في صراعه العارم على طريق التحرر الوطني والاجتماعي والفكري .

يبدو لنا أن ليس لنا في المسألة خيار ، فإن مسألتنا كما ظهر لنا واضحة ، إن

الموقف الأول موقف عدمي تجاه التراث ، وهو موقف يختاره وينشط للتبرير به أعداء قضيتنا القومية التحررية التقدمية ، وذلك يؤكـد - من غير قصد - صحة الموضوعة القائلة بالارتباط العضوي بين النضال في سبيل ثقافة عربية أصلية متطرفة ومتحررة من الأفكار والمفاهيم الرجعية ، وبين النضال في سبيل قضيتنا الوطنية التحررية . والنتيجة المنطقية لهذا كله أننا نرفض هذا الموقف العدمي من تراثنا ، نرفضه وطنياً بقدر ما نرفض أساسه النظري علمياً ، يبقى الموقف الآخر : فقد رأينا أنه الموقف الذي يتواافق كلياً مع قضية كفاحنا الوطني ، بقدر ما يتواافق أساسه النظري عن مفهوم التراث مع النظرة العلمية لكل تراث فكري حضاري ، فيتعين أن نأخذ به في النظر إلى تراثنا»^(١) .

ويقول أيضاً في موضع آخر : « هناك اتجاهان في هذا الموضوع ، أولهما : يقدس الماضي لذاته لأنه الماضي وحسب ، لذلك يأخذه باطلاقه ؛ يأخذه جملة واحدة بكل مافيها من محتويات وأشكال وقيم ، دون تمييز لما كان منها ذات حيوية فاعلة في حركة تطوره وصيرورته ، مما كان كابحاً أو عائقاً لهذه الحركة التاريخية . والاتجاه الثاني : اتجاه نceği ثوري يعارض نزعة التقديس للماضي ، بل ينظر إليه في ضوء القوانين العامة لحركة التطور التاريخي ، دون أن يتتجاهل كون هذه القوانين تتجلى بأشكال وظاهرات خاصة ، وفقاً لخصائص المجتمع المعين في عصر معين ، وفي ظروف اجتماعية معينة ، وبهذا المقياس تجري عملية النقد للتراث ، أي : عملية الاستكشاف والتقويم التي تعتمد النظر في المحتويات والظاهرات والأشكال التراثية على أساس رؤية كل منها في مكانه ، من حركة التطور والصيرورة ضمن الخصائص القومية التاريخية ذاتها . . .

أما المنهج المتبـع في عملية إحياء التراث ، فهو يختلف كذلك وفقاً لاختلاف

(١) المرجع السابق ص ٥٩ - ٦٠ .

الاتجاهين السابقين ، فهناك المنهج الذي يتعامل مع التراث من وجهة نظر سلفية ممحضة ، وهو أخذ التراث في مكانه السكوني الجامد ، ومن شأن هذا المنهج أن يكون الماضي نفسه مقياساً للحاضر ، بحيث يؤدي الأمر إلى نقل حالة السكون والحمدود إلى الحاضر وإضفاء الروح السلفية عليه ، حتى تصبح العلاقة بين الماضي والحاضر علاقة ميتة ، ويصبح الحاضر نفسه عاجزاً عن الارتباط بروح المعاصرة ؛ مقرراً موحسناً لاتس肯ه حواجز التخطي وتعلمات المستقبل ، وأخيراً : يؤدي هذا المنهج إلى الوجهة نفسها التي يتوجه إليها الطرف الآخر من اليمين الرجعي المعادي لثقافتنا الوطنية وتراثنا الفكري وقضيتنا القومية التقدمية ، وهناك مقابل ذلك منهج النظر في التراث انطلاقاً من الحاضر ؛ بمعنى : أن قضايا حاضرنا ومشكلاته ومتطلباته الأساسية الملحة هي التي تدفعنا إلى البحث في التراث ، لاكتشاف عناصر الأصالة فيه ، واكتشاف مدى حيوية هذه العناصر ، ومدى استمراريتها الحركية التي يمكن أن تتفاعل موضوعياً مع واقعنا الشوري الحاضر»^(١) .

ويقول كذلك في موضع ثالث : «إن السمات العامة لصورة التراث في المنهجيات السلفية هي : سمات الفكر الغيبي والفكر المثالي وسمات الطابع القدرى ، ولذا يبدو المجتمع العربي الإسلامي في هذه الصورة مجتمعاً قدرياً صرفاً ، تغيب عنه فاعلية الإرادة البشرية ، كما تغيب عنه فاعلية القوى الاجتماعية الخلاقية في هذا المجتمع ، أي : القوى المنتجة له حاجاته المادية ، بل لأنجد لهذه القوى حضوراً في حركة تاريخه ، رغم أنها هي - في الواقع - مصدر فعل الصيرورة في حركة هذا التاريخ . إن المنهج السلفية القديمة والحديثة حين ترسم صورة التراث ، وصورة المجتمع الذي أبدع هذا التراث ،

(١) المرجع السابق ص ٦١ - ٦٣ ، وبحث (الموقف من التراث في الدين والفلسفة) المنشور في مجلة (الأداب) اللبنانية في عددها (الخامس) الصادر في مايو ١٩٧٠ م ، ص ١٣٢ .

حاملة تلك السمات دون غيرها من سمات التراث والمجتمع ، إنما تتجزئ بذلك شكلاً أيديدلوجياً ينعكس فيه على نحو غير مباشر ، وبغير وعي أحياناً طابع الأيديدلوجية البرجوازية العربية في الحاضر ، متداخلاً مع طابع الأيديدلوجية الاستعمارية ، بحكم تأثيرات تاريخ طويل من العلاقة بين الأسس المادية لكتلنا الأيديدلوجيتين . أما صورة التراث كما تتكشف في ضوء الرؤية الثورية العلمية وأيديدلوجية هذه الرؤية ، أي : أيديدلوجية القوى الأساسية الثورية في حركة التحرر العربية ، فإنها الصورة النابضة بحركة التاريخ نفسه الذي أبدع للمجتمع العربي الإسلامي تراثه الفكري . إن السمات العامة لهذه الصورة هي سمات الفكر في علاقاته الموضوعية غير المباشرة مع حركة هذا المجتمع بعينه ، بمشكلاته وخصائصه التاريخية ؛ بتناقضاته وبالأشكال الفكرية المعبرة - بمستويات متفاوتة من الاستقلالية النسبية - عن أنواع الصراع الاجتماعي والأيديدلوجي التي كانت تحدثها هذه التناقضات . إننا نرى في هذه الصورة حضور القوى البشرية الفاعلة الصانعة للتاريخ ، ونرى فيها حركة التحول والصيرورة تجري وفقاً لحتميات القوانين العامة لتطور المجتمع بتفاعلها الحي مع حتميات القوانين الداخلية الخاصة بتاريخ هذا المجتمع الخاص ، ولا تجري وفقاً لحتميات غيبية قدرية خارج إرادة الإنسان - المجتمع . وفي الوقت نفسه نرى في هذه الصورة الواقعية للتراث ملامح من صورة الحاضر كذلك ، لأن الحاضر كائن في صورة التراث هذه ؛ بوجهين متلازمين : أولهما : وجهه المتمثل بالمنهج العلمي الذي أضاء الصورة التراثية في حقلها التاريخي ، وثانيهما : وجهه المتمثل بالأيديدلوجية الثورية القائمة في الأساس الاجتماعي لهذا المنهج ^(١) .

ويُطري حسين مروة - في دراسته للتراث العربي الإسلامي - المعتزلة

(١) التزعزعات المادية في الفلسفة العربية الإسلامية ج ١ / ص ٢٩ - ٣٠ ، راجع كذلك مقالته في صفحتي ٣٠ - ٣١ من الجزء نفسه .

ويتدرجهم بوصفهم الممثلين للتيار الثوري التقدمي المناصر للعقل والحرية ، ويذم السلفيين بوصفهم الممثلين للتيار الرجعي المعادي للعقل والنظر العقلي^(١) ، فنراه يقول - على سبيل المثال - بعد حديثه عن الخلاف بين المعتزلة وعلماء السلف في مسألة خلق القرآن : « في ضوء هذا الفرق الجوهرى بين موقف التيار السلفي وموقف المعتزلة ، يمكننا أن نتبين الجانب التقدمي الأكثر وضوحاً في مذهب المعتزلة ، وفي مقابل ذلك نلحظ عند السلفيين مبالغة في إنكار دور العقل ؛ إلى حد أن بعضهم لكي يلغى مكان العقل كلياً ويقطع عليه طريق التفكير في الأمور الدينية ، وفي الصفات بخاصةأخذ بظاهر الآيات القرآنية الدال على تجسيد الإله ، كالآيات التي تضيف إلى الله (الوجه) و (اليد) و (العرش) . . . ومن أبرز القائلين بمذهب التوقف عند النصوص مالك بن أنس ، وهو زعيم المذهب المالكي المنسوب إليه من المذاهب الفقهية السنوية الأربعة الرئيسة^(٢) ». ويقول أيضاً - عاداً نصراً الخليفة المتوكلا لعلماء السلف ولما ذهبوا في مسألة خلق القرآن انتكاسة للحركة العقلية والعلمية في العالم العربي الإسلامي - : « إن مأساة الفكر المعتزلي التي كانت في الوقت نفسه مأساة للفلسفه ذاتها حينذاك ، لم تعرقل سير تطور حركة النظر العقلي الفلسفى فحسب في العالم العربي الإسلامي ، بل الواقع المؤسف أن هذه المأساة قد أصابت الحركة العقلية - بضمونها العام - بانتكاسة ظلت تعاني آثارها حتى نهاية تاريخها في عصر انهيار دور العرب الحضاري في الشرق والغرب ؛ منذ القرن الخامس عشر الميلادي . ولولا حدوث هذه الانتكاسة لكان من المفترض - بحكم ظاهرات التقدم العلمي في القرن التاسع الميلادي - أن تتجه الحركة العقلية والفلسفية بخاصة اتجاهها أكثر واقعية وأكثر ارتباطاً بنتائج تطور العلوم التطبيقية في ذلك العصر ، فقد طفت منذ

(١) سبق الرد على هذه الدعوى في ص ١٦٣ وما بعدها من هذا البحث.

(٢) المرجع السابق ج ١ / ص ٦٨٧ - ٦٨٨ .

عهد المتوكل موجة النزعة السلفية المحافظة . . . ، ومع أن المتوكل كان من أظلم الخلفاء ، فقد مدحه أهل السنة واغتغروا به سوء فعاله ، لرفعه محنّة سيطرة الفكر المعتزلي ، ورأى له كثير من المحدثين رؤى في المنام تذكر أن الله غفر له^(١) . ويقول كذلك عن سيادة المذهب السلفي - آنذاك - : إن « مغزى هذه الرجعة في عهد المتوكل هو سيطرة النزعة الأولى (السلفية) عقب الهزيمة السياسية التي مني بها المعتزلة على يد هذا الخليفة ، فهي رد فعل رجعي لحركة المعتزلة التي وطدت سيطرة النزعة العقلية ، لافي مجال بحث العقائد وحسب ، بل في مجال التشريع الإسلامي كذلك »^(٢) .

ويشن حسين مروء هجوماً عنيفاً على الخليفة المتوكل لمناصرته أهل السنة ومذهبهم في مسألة خلق القرآن^(٣) ، كما يشن هجوماً على علماء السلف لرفضهم المنطق الأرسطي ونقدتهم له ، كشيخ الإسلام ابن تيمية وتقي الدين ابن الصلاح والإمام الذهبي ، مدعياً أن مصدر هذا الرفض والنقد منهم هو الجمود الفكري والتطرف والتعصب المذهبي^(٤) .

ويضم المنهج السلفي بـ (التطرف) فنراه يقول في تعريفه للمذهبية الحنبالية : هي « نسبة إلى الإمام أحمد بن حنبل مؤسس أحد المذاهب الفقهية السنية الأربع ، وهو المذهب الأكثر تشددًا في الدفاع عن السلفية المتطرفة وفي مخاصمة الفكر المعتزلي »^(٥) .

٢ - الدكتور طيب تيزيني^(٦) : أحد رموز الاتجاه الماركسي ، وأحد كبار

(١) المرجع السابق ج ١ / ص ٨٣٢ - ٨٣٣ .

(٢) المرجع السابق ج ١ / ص ٨٣٣ .

(٣) راجع : المرجع السابق ج ١ / ص ٨٢٨ وما بعدها ، وص ٨٦١ وما بعدها .

(٤) راجع : المرجع السابق ج ١ / ص ٦٠ وما بعدها ، وص ٩٠٤ وما بعدها .

(٥) المرجع السابق ج ١ / هامش ص ٦١ .

(٦) سبقت ترجمته في ص ٨٩ من هذا البحث .

الكتاب الماركسيين العرب المعاصرین المتخصصین للمبادئ المارکسیة ولمنهجها في تفسیر ودراسة التاريخ والتراث العربیین الإسلامیین ، والمناصبین العداء للمنهج السلفي وأهله .

فنراه يقرر أن «الفكر الاشتراكي العلمي وأساسه الفلسفی - المادية الجدلية التاریخیة - هو الوریث الشرعی لتراثنا العربي في عناصره التقدمیة ذات الطابع المطلق ، والأخری ذات الطابع النسبی»^(۱) ، وأن النظريات الاشتراكیة المارکسیة العلمیة - كما يصفها - هي المنظار الذي يجب أن ننظر من خلاله إلى التراث ، مما استقام منه لها قبلناه ، وأما مالا يستحب منه لذلك فإنه يُعزل تاریخیاً^(۲) . ومن هذا المنطلق دعا - في العديد من كتبه - إلى إعادة النظر في الترااث العربي الإسلامی وتقيیمه وفق الرؤیة المارکسیة ، وسعى إلى تطوير ذلك الترااث کي يتلاءم مع الفكر المارکسی ، كما اتبع في دراسته لذلك الترااث المنهج المارکسیي بوصفه المنهج العلمی الذي يحقق التقدم والاستنارة ، ومارس من خلال هذا المنهج التشويه المباشر وغير المباشر لحقائق الترااث العربي الإسلامی ، وتزوير المواقف التراثیة ، فأعلى من شأن المنحرفين وأحیا ذکرى المخربین والهدامین كالقراءمة والبابکین^(۳) والزنخ والقدرة وأشباههم ، ولطخ الصورة المشرقة لعلماء الإسلام ؛ السائرين على المنهج السلفي .

ويرفض الاعتماد على أي نظرية أخرى غير النظرية المارکسية الإلحادیة في فهم التاريخ وتفسیره ، ويتقد المؤرخین المسلمين في انطلاقهم في ذلك من رؤیة

(۱) بحثه «اليسار العربي والترااث العربي» المنشور ضمن كتاب (الترااث والعمل السياسي) لمجموعة من الكتاب ص ۱۴۴ ، ط عام ۱۹۸۴ م ، المجلس القومي للثقافة العربية . وانظر كذلك : كتابه (من الترااث إلى الثورة) ص ۴۰۸ .

(۲) انظر : من الترااث إلى الثورة ص ۳۴۷ .

(۳) راجع في هذا - على سبيل المثال - ماجاء في كتابه (فصول في الفكر السياسي العربي) ص ۱۶۵ - ۱۹۱ .

إسلامية ، ومن ذلك على سبيل المثال أنه يَعُدُّ الطبرى مؤرخاً لاهوتياً ، إذ يصبح (التاريخ) في تصوّره «تجسيداً للإرادة الإلهية الفاعلة كيما اتفق ووافقتها ، وذلك بمنحي تحقيق الرسائل النبوية التي تنتهي بالرسالة المحمدية ، ليحل محلها تاريخ الصحابة والتابعين»^(١) .

ومن ذلك أيضاً قوله - على سبيل الإنكار - : «إن المسعودي في عرضه للتاريخ العالمي يبدو تأثير النظرة الدينية قوياً في معالجته لمسألة بداية الخلقة والتاريخ ، وفي معالجته للمرحلة الإسلامية»^(٢) . كما يستنكر على الباحثين المسلمين المعاصرين رفضهم تقسيم الصحابة إلى يمن ويسار ، ويرى أن هذا الرفض يؤدي إلى تحويل «تاريختنا العربي الإسلامي على الأقل في مراحل ازدهاره الأولى إلى تاريخ لإيمان»^(٣) .

ويتضح - في المقابل - المستشرق الشيوعي السوفياتي (أغناطيوس كراتشوفسكي) الذي قام بإجراء دراسات حول الإسلام ، حاول فيها ضبط الفكر الإسلامي وحركة التاريخ الإسلامي وتراثه وفق رؤية ماركسية حادة ، وأرسى فيها القواعد الماركسية للنظر في التراث الإسلامي ، حيث يقول تيزيني : «وحين يدور الحديث عن الاستشراق الاشتراكي (المادي التاريخي الجدلية) لا يسع المرء إلا أن يؤكّد على تلك الشخصية السوفياتية اللامعة أغناطيوس كراتشوفسكي ، التي تلعب دوراً كبيراً في استقصاء جوانب متعددة من التاريخ العربي والدفاع عنه ...»^(٤) ، ويزعم أن الدراسات المذكورة لهذا المستشرق وأمثاله من المستشرقين

(١) من التراث إلى الثورة ص ٨١ ، وانظر : ص ٧٢ - ٧٣ من المرجع نفسه .

(٢) المرجع السابق هامش ص ٨٢ .

(٣) المرجع السابق هامش ص ٤٨٧ - ٤٨٨ .

(٤) المرجع السابق ص ٥٧٣ .

الشيوخين تشكل إسهاماً جدياً على طريق إعادة الاعتبار الحقيقى للتاريخ والتراث الإسلاميين^(١).

وبناء على هذه الرؤية الماركسية - المستنيرة في نظره - يهاجم حركة تدوين الفقه الإسلامي ، وهي ما يسميه «فُنونَة التصورات اللاهوتية الغيبية والطقوس الدينية التي لا تخصى ، مثل كيفية الصلاة ، وأهمية الدعاء ، وكيفية الاستنجاج وال蒂م . . . الخ» ، زاعماً أنها كانت مؤشراً إلى «تحول العلم إلى هلوسة أيديدلوجية ، هي أبعد ماتكون عن العلوم الطبيعية والاجتماعية الإنسانية»^(٢) . كما يهاجم دعوة (الأصالة الإسلامية) مدعياً أنها وهم لا وجود له ؛ ودعوة لاتاريخية ولاتراثية ، وعادأً نقد هذه الدعوة أحد مبادئه التي يؤمن بها ، حيث يقول : «إن تصور الأصالة الإسلامية ذاك يُمثل أمراً خارقاً وموافقاً ميتافيزيقياً . . . ، إن نقد ذلك التصور الميتافيزيقي (اللاتاريجي اللاترائي) عن الأصالة يمثل موافقاً مبدئياً في الجدلية التاريخية التراثية»^(٣) .

ويَدَعُى أن عملية إحياء التراث من قبل الاتجاه الإسلامي المعاصر تُعدُّ «سلاحاً جماهيرياً صارماً تستخرمه القوى السياسية والأيديولوجية الاقطاعية والرجعية عامة ، يداً بيد مع الغزاة الامبرialisين ، في تكريس الأوضاع القائمة وإضفاء هالة القدسية عليها»^(٤) .

ويعتمد تيزيني - في منهجه العلمي المزعوم في دراسته للتراث العربي الإسلامي - إلى خلط عجيب بين حقائق التراث ، وجمع كاذب بين الحق والباطل ، حيث يذكر النبي محمدأ (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وصحابته الكرام على قدم المساواة مع

(١) انظر : المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق ص ٨٣٦ - ٨٣٧ .

(٣) المرجع السابق ص ٧٠٨ .

(٤) المرجع السابق ص ٨٧٨ .

المنحرفين والمغموزين والمشبوهين قديماً وحديثاً ، ومع من هدموا الكعبة وسفكوا الدم الحرام في الشهر الحرام ، فنراه يقول : « إننا نلح على وحدتنا التراثية مع حمورابي وأختناتون والأحناف ومحمد بن عبد الله وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبي ذر الغفاري والمأمون والقراطمة والزنج ، مع القدريين وأهل الرأي المتنورين والمعتزلة ، مع الفارابي وابن الرواundi وأبي العلاء المعري وجابر بن حيان ومحمد بن زكريya الرازي ، ومع العقول الثلاثة الكبيرة : ابن رشد وابن عربي وابن خلدون ، ومن بعدهم مع المقرizi وجمال الدين الأفغاني ومحمد عبده وقاسم أمين ورفاعة الطهطاوي وعبد الرحمن الكواكي وعمر فاخوري وزكي الأرسوزي وسلمة موسى وطه حسين »^(١) .

ويشن تيزيني هجوماً عنيفاً على (السلفية) ، ويتهمها بخالق التهم :

أ - فهي - في نظره - إقطاعية تبريرية غبية جبرية ، تنكر قوانين السببية وتناهض العلم والعلقانية ، وهي كذلك انتقائية تسعى لتزييف وطمس حقائق العناصر التقدمية في التراث العربي الإسلامي ، وإبراز تراث العناصر الإقطاعية الرجعية . فنراه يقول : « إن الأيديولوجية الإقطاعية حينما تتكلم بلسان (السلفوية) عن تراث عربي إسلامي ، فإنها تؤكد بأنها الممثل الحقيقي والوحيد له ، وتسلك في سبيل تدعيم ذلك ثلاثة طرق هي :

١ - تزييف حقيقة العناصر التقدمية أو المحرضة على التقدم الموجودة في ذلك التراث باعتبارها دخيلاً على هذا الأخير ، أي : ذات مصدر أو مصادر أجنبية .

٢ - تزييف تلك العناصر ، ولكن انطلاقاً من تحويلها إلى عناصر أخرى

(١) بحث (اليسار العربي والتراث العربي) المنشور ضمن كتاب (التراث والعمل السياسي) ص ١٤٤ . وراجع : من التراث إلى الثورة ص ١٠١٤ .

تفهم في نطاق التصور الجبري التبريري المناوى لـ(التقدم) الاجتماعي والعلمي .

٣ - الاعتراف بوجود مثل تلك العناصر في التراث العربي الإسلامي ، ولكن مع التأكيد على أنها لم تستطع الإسهام في تكوين الحياة العقلية للمجتمع العربي الإسلامي في العصر الوسيط خصوصاً ، وعلى ذلك فإن هذا الاحتمال ينبع على تهميش العناصر المعنية .

وفي النهاية يُراد للتراث العربي الإسلامي أن يظل التراث الذي يخدم مصالحها ، مصالح القوى الطبقية والسياسية الإقطاعية ، فتبقى هذه الأخيرة هي الوحيدة المؤهلة لأن تتكلم باسمه ، وبالتالي القيمة على الجماهير والوجهة لها .

إن المعتزلة ومن قبلهم القدريون وأهل الرأي والنظر ، وكذلك المفكرون الفلاسفة الذين نحووا فلسفياً واجتماعياً مادياً وهرطقياً (أي : مناؤاً للتصورات اللاهوتية الغيبية) مثل الفارابي وأبي بكر الرazi والبيروني وجابر بن حيان وابن سينا وابن باجه وابن طفيل وابن رشد وابن خلدون والمقرizi ، إن هؤلاء جميعاً سوف يعلن بلسان السلفوية الرجعية بأنهم غرباء عن الحضارة العربية الإسلامية ، وإعلانهم هذا هنا يستتبع إزالة اللعنة عليهم ، أو أنه - في حالة ثانية - يعلن بأنهم من حيث الأساس في طليعة من رفع ألوية التصورات الجبriة التبريرية . أما في الحالة الثانية فتجري إدانتهم على رؤوس الأشهاد من حيث هم حفنة ضئيلة من المارقين الزنادقة الذين لا يستحقون أكثر من أن ننساهم عن ظهر قلب - هذا إذا لم يُلْجأ إلى موقف آخر - حينذاك ، أي : في الحال الثالثة يؤكّد أولئك السلفويون أن الممثلين الحقيقيين للتراث العربي الإسلامي والجديرين بالاحترام والإحياء هم الجبriون والأشاعرة وأبو حامد الغزالى وعبد الرحمن بن الجوزي وابن تيمية الخ . . . ومن المعروف أن هؤلاء جميعاً أكدوا على عبودية الإنسان من قبل القدرة الغيبية ، ورفضوا واقع الترابط السببي في الطبيعة

والمجتمع ، محلين محله الإيمان التسليمي والمعجزة والكرامات .

هكذا يتحول التراث العربي الإسلامي كما يتضح من الحالات الثلاث النموذجية السابقة ، وعلى أيدي القوى الأيديولوجية الناحية نحو إقطاعياً إلى تراث وحيد الجانب ، تراث للمنجزات الرجعية التي تدور في فلك متطلبات العلاقات الاجتماعية الإقطاعية المعادية للتقدم الاجتماعي والوطني والقومي والعلمي . كل فكر يقوم على التبريرية الجذرية وعلى مناهضة العلم والعقلانية والسببية^(١) هو عنصر أصيل في التراث العربي ، وكل فكر مناهض لهذا الاتجاه يعتبر عنصراً دخيلاً عليه .

إن أيديولوجيّي الإقطاع يستخدمون كل الطرق ، مفضلين أحدها على الآخر إذا اقتضت الضرورة ، وذلك بحسب مواقعهم وإمكانات الخصم المحاور الثقافية التراثية والتاريخية»^(٢) .

ب - والسلفية - في نظره - نزعة ماضوية ، لا تعرف من أبعاد الزمن إلا الماضي وحده ، ولا تحسن إلا محاولة بث الماضي بمشكلاته الفكرية وبنائه السياسية ، ليتمثل في الواقع الحاضر ، فنراه يقول : « إن المسألة العقدية التي تمحور حولها (السلفوية) تكمن في اعتبار اللحظة الماضية المنطلق الانطولوجي (الوجودي) والمعرفي لكل ما هو تالي ، ومن ثم منطلق الكشف عن الحلول الأصلية للحاضر والمستقبل ، وهي - أي : تلك اللحظة - بذلك تفصح عن نفسها أيضاً بصفتها منطلق البحث والتقصي في هذه الحلول ، وعلى هذا النحو تحول اللحظة الماضية إلى الغاية الدنيا والقصوى للحياة الإنسانية . إن الماضي يبرز هنا مبتدأ وخبراً ، منطلاقاً وغاية لكل فاعلية ، إنه بقول آخر : المخلوٰ والقادر أصلاً

(١) سبق النظر في هذه الدعوى ومناقشتها في ص ٤٢٧ وما بعدها من هذا البحث .

(٢) من التراث إلى الثورة ص ٨٧٦ - ٨٧٧ .

على إكساب كل فعل إنساني مهما كانت أبعاده وأفاقه وبراعته؛ اعتباره ومشروعيته. ومن هنا يتضح أن الماضوية تمثل عنصراً حاسماً في بنية (السلفوية).

والجدير باللحظة أن هذه النزعة تقوم في أساسها الموضوعي على تضخيم أحد أبعاد الوجود الذي هو الماضي ، وعلى تشویش سياق التواصل التاريخي والتراثي بين تلك الأبعاد ، وفي هذا الإطار تُطْوَع الحقيقة التالية لاحتياجاتها ، وهي : أن الإنسان ضمن ما يعرّف به كائن اجتماعي ذو ذاكرة (ذو تاريخ وتراث) ، وقدر من ثم على العودة إلى الماضي ، مضيفاً بذلك عناصر جديدة إلى تجربته النظرية والعملية .

ذلك كله يُشير إلى أن (السلفوية) في أساسها ظاهرة ميتافيزيقية لا جدلية ، مصابة بـ (عمى الزمن) ، فهي لا ترى من أبعاد هذا الأخير سوى الماضي ، وإن وأشارت إلى الحاضر واستثنت المستقبل ، فإنها تفعل ذلك من موقع ذلك الماضي أو لاً وأخيراً ، وبهذا تفصح تلك النزعة عن عجزها عن التمييز بين (الكل) و(الجزء) ، بين (الغابة) و(الأشجار) «^(١)».

ويقول أيضاً مؤكداً مابين : « تقوم السلفوية على انتزاع الحلول والمقابل المطلوبة المتحدرة من الأوضاع الإنسانية (الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والأيديولوجية) المتجددة أبداً من الماضي ، وهو العصر الذهبي للسلف الصالحة (الكامل) » «^(٢)».

ويقول كذلك في موضع آخر : « السلفوية نزعة تنطلق أساساً من أن الأسلاف لم يتركوا شيئاً نوعياً للأخلاف ، ومن ثم فإذا ما واجه هؤلاء مسائل مشكلة في حياتهم ، فما عليهم إلا أن ينكفئوا إلى الخلف ، ليتحموا منه ما يكّنهم

(١) المرجع السابق ص ١٢٨ - ١٢٩ .

(٢) المرجع السابق ص ١٢٩ .

من الإجابة عنها»^(١).

ج - والسلفية - بالإضافة إلى ذلك - ذات طابع سري غالباً فوج ، حيث يقول - بأسلوب فيه الكثير من المغالطة والتجمي - : « حين نطاً الحرم المقدس الخاص بـ(السلفوية) في وجهها الديني ، فإننا نجد أنفسنا أمام ظاهرة مترعة بالأسرارية والقداسة والفجاجة في آن ، وقد عملت منذ نشوئها في المجتمع العربي الإسلامي الوسيط على أيدي (الجبريين) و (أهل السنة والحديث) في أواخر حياة محمد على خلق وتوطيد جذور لها في الحياة الأيديولوجية الخاصة والعامة لطبقات المجتمع العربي »^(٢) ، « إن نزعة السلفوية توصلنا إلى حد المطالبة بأخذ النصوص الأصلية بصفتها (قمقاً) سحرياً ينطوي في ذاته - وبطريقة ماضوية - على الماضي والحاضر والمستقبل ، وإذا ما استجبنا إلى ذلك المطلب ، فإن أي حدث كبير يبدو لعقلنا « القاصر » و « الضعيف » بأنه جديد ، سوف نصبح قادرين على رده ببساطة إلى ذلك القمم . في صحراء هذا الاتجاه السلفوي الغالي نواجه الرفض القاطع - على الأقل على الصعيد التطبيقي - لل.idea الفقهي الحقوقي : (تغير الأحكام بتغير الأزمان)^(٣) ، إذ بموجب ذلك تختزل الأزمان كلها بزمن واحد ، والأحكام كلها بزمن واحد ، والأحكام كلها بحكم واحد »^(٤) .

د - والسلفية - كذلك في نظره - معادية للإبداع الفكري ومناهضة للتفكير العقلي المستقل ، حيث يقول - مغالطاً وملبساً - : « في الإطار الإسلامي

(١) بحثه (إشكالية الأصالة والمعاصرة في الوطن العربي) المقدم إلى ندوة (التراث وتحديات العصر في الوطن العربي) ص ٩٠ ، ط الثانية ١٩٨٧ م ، مركز دراسات الوحدة العربية - بيروت .

(٢) من التراث إلى الثورة ص ١٥١ .

(٣) سبق النظر في هذه الدعوى ومناقشتها في ص ٢٨٩ وما بعدها من هذا البحث .

(٤) من التراث إلى الثورة ص ١٥٩ .

نتبين أن (السلفوية) نشأت من حيث الأصول الأولى في صيغة بسيطة من الدعوة الدينية إلى التمثل بـ (السلف الصالح) في الحياة الدينية الاعتقادية والعملية التطبيقية. أما هذا السلف فيراد له أن يكون متجسداً في أولئك الأوائل (النبي والصحابة والتابعين الخ . . .) ، الذين أسهموا بهذه الدرجة أو بتلك في الدعوة إلى الإسلام ، وفي التحرير على الدخول فيه . . .

إن أولئك لم يسلكوا سلوكاً اعتقادياً تلقائياً تسليمياً حيال تعليم ذلك الدين وحسب ، وإنما ناهضوا كل من حاول التعرض لها بالتأويل والتفسير والاجتهاد العقلي أو الصوفي ، فكان بذلك تدعيمًا نظرياً وعملياً لـ (الاتباعية) ، ومناهضة مبدئية قطعية لـ (الإبداعية) . وقد بُرِزَ اتجاه المناهضة ذاك منذ أيام محمد بن عبد الله ، واستمر فيما بعد مُشكلاً تياراً جارفاً ، ولكنه ظل حتى النهاية متكتئاً على ركائز قرآنية وحديثية ، ففي القرآن آيات تشير دونما ليس إلى رفض كل أشكال ومظاهر التفكير العقلي المستقل ﴿وَمَا اخْتَلَفُتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَيَّ اللَّهِ﴾^(١) ، وضمن هذا السياق جاء في حديث محمدي (أَكْثَرُ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي بَعْدِي رَجُلٌ يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ) ^(٢) . . .

على هذا النحو يستتبين لنا أن تلك الأشكال والمظاهر المتعددة للتفكير العقلي المستقل التي أخذت تطرح نفسها بشيء من الخفر والتحرر أثناء حياة محمد، ثم بصيغة قوية واضحة لاحقاً (وهي بوجه خاص القياس والاجتهاد والتأويل والإجماع ، ثم علم الكلام والفلسفة) ، أصبح يُنظر إليها بعين الشك

(١) سورة الشورى الآية ١٠ .

(٢) رواه الطبراني في (المعجم الوسيط) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وأورده المناوي وصَفَّهُ في (فيض القدير) برقم (١٣٨٣) ج ٢ / ص ٨٠ ، ط الثانية ١٣٩١ هـ ، دار المعرفة - بيروت . وقال عنه اللبناني : « ضعيف جداً » ، ضعيف الجامع الصغير وزيايته ، ج ١ / ص ٣٣٧ ، الحديث رقم (١١٩٨) ، ط الثانية ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م ، المكتب الإسلامي - بيروت .

والارتياب والاستهجان والاستنكار ، وقد تحول ذلك شيئاً فشيئاً وبالالتزام مع تعاظم الإضطهاد الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والقومي والفكري إلى تهمة تحت تسميات متعددة ، مثل (الزنقة) و(الابداع) ، يتعرض صاحبها لألوان من الإضطهاد قادت أحياناً إلى القتل .

والمجدير هنا بالانتباه والتدقيق أن ذلك الإتجاه الإتباعي (السلفوية) كان منذ الخطوات الأولى لتعضيده^(١) وتبلوره يتلمسُ ويكتئفُ في العلاقات الإقطاعية الأرستوغرافية (التيلوقراطية) - المتعثرة أولاً ، والمتّسعة بشكل عاًصف لاحقاً - مثـاـله وحـامـياـ وحـافـزاـ . . .

ثم إن (السلفوية) تطورت بعد ذلك - من حيث هي رؤية منهجية وموقف تطبيقي - على صعيد الواقع العيني إلى دعوة إلى الحفاظ على العلاقات الأرستوغرافية الإقطاعية الصاعدة وتكريسها . . .

وفيما بعد ذلك وعلى وجه الخصوص في القرن الحادي عشر (الرابع الهجري) أطلقت مجموعة من أتباع أحمد بن حنبل صفة (السلفية) على نفسها، تأكيداً منها على الالتزام السلفوي ب موقفه ، موقف الانكفاء والنكوص الدائمين إلى الوراء ، بغية استدرار حلول للمشكلات التي تجاهلهم على هذا الصعيد أو ذاك ، بعيداً عن إعمال النظر العقلي بصيغة القياس أو الاجتهاد أو التأويل أو الإجماع العقلي ، ناهيك عن الصيغة الاستنباطية لفهم النصوص الأولى ، وهي القرآن والستة التي يأخذ بها المتصوفون^(٢) .

(١) أي لاشتداده وتماسكه ، مأخوذ من العَضْ : وهو الشد بالأسنان على الشيء ، ومنه حديث العرباض «وَعَضَوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ» ، فهو مثل في شدة الاستمساك بأمر الدين ، لأن العض بالنواجد عض بجميع الفم والأسنان . انظر : ابن منظور - لسان العرب ، مادة (عضض) .

(٢) من التراث إلى الثورة ص ١٤٣ - ١٤٦ . وراجع : ص ١٢٤ من المرجع نفسه .

٣ - محمود أمين العالم : من كبار المفكرين العرب الماركسيين^(١)، الذين تناولوا في كتاباتهم العديد من القضايا الفكرية ، وحاولوا معالجتها على أساس المنهج المادي الجدلية ؛ ووفق الرؤية الماركسية عامة ، ومن المתחمسين للتوجه الماركسي ، فنجد أنه ينافح عن الماركسية ويتدحها ويدافع عنها دفاعاً قوياً ، من ذلك على سبيل المثال قوله : «والحقيقة أن النظرية الماركسية هي أنسج النظريات وأعمقها وأصرحها كذلك في فهم الديمقراطية وتقيمها ، إنها النظرية الوحيدة التي تعرف بالأساس الاجتماعي الظبقي للديمقراطية ، وتحدد السبيل العملي لتوفير أرقى مستوى من الديمقراطية للمجتمع البشري ، ومهما اختلفت الآراء حول التطبيق الديمقراطي في البلدان الاشتراكية وحول مفهوم دكتatorية البروليتاريا ، فإن النظرية الماركسية للديمقراطية تكاد تكون النظرية العلمية المسلم بها عند المناضلين في جميع أنحاء العالم ، على اختلاف تجاربهم الاجتماعية ، بل وعلى اختلاف مواقفهم من النظرية الماركسية نفسها . والنظرية الماركسية للديمقراطية هي في الحقيقة تعميم علمي لتجربة المجتمع البشري عبر تاريخه الطويل ، وهو يتمرس بأ Formats متنوعة من علاقات الانتاج وأشكال الحكم ...»^(٢). قوله : «إن القول بالختمية التاريخية لا يتنافي أبداً مع القول بقدرة الإرادة البشرية على التغيير الاجتماعي والتاريخي ، بل إن إرادة الإنسان تُمكّن للختمية أن تتحقق ، كما أن الوعي بالختمية يُمكّن للإرادة أن تكون أكثر فاعلية وحرية»^(٣).

ونجده يرد على معتقد المبادئ الماركسيّة^(٤) ، ويدعو إلى دكتاتورية الطبقة

(١) ارجع إلى ص ٩٣ - ٩٤ من هذا البحث.

(٢) معارك فكرية ص ١٧٥ - ١٧٦ .

(٣) المرجع السابق ص ٢٠٥ .

(٤) راجع : المرجع السابق ص ٢٠١ - ٢١٤ .

العاملة (البروليتاريا) ، ويجتهد في تبرير تلك الدكتاتورية وبيان فضائلها ومحاسنها^(١) .

كما نجده يدعو إلى التطبيق العملي للماركسية أو الاشتراكية العلمية - كما يسميها - بوصفها الطريق الوحيد لتحقيق الرقي والتقدم الاجتماعي والتوحد القومي^(٢) .

ويقف من السلفية والسلفيين موقفاً معادياً متهجماً متوجناً ، حيث يُعرف السلفية في الفكر العربي الإسلامي الحديث والمعاصر بأنها : « نزعة دينية تتخذ من العودة إلى الأصول ومن الاستئناس بتراث الماضي معياراً أساسياً لتقدير الحاضر ومواجهته وصياغة المستقبل » ، ثم يقول بعد ذلك : « وهذا تعريف صحيح ، ولكنه غير كاف وحده لتحديد معالم الحركة السلفية في فكرنا الحديث والمعاصر ، فالسلفية كذلك وبشكل عام حركة وطنية إصلاحية ، تتسم بالمعارضة والرفض لأوضاع الفساد والتخلف والتشرذم الاجتماعي والتبغية للغرب ، وهي دعوة إلى اتخاذ الأصول الدينية وتراث الماضي أساساً للتخلص من هذه الأوضاع . فإذا انتقلنا من التعريف الأول المجرد ، ومن التعريف الثاني العام ، وحاولنا أن نتلمس الحركة السلفية في تحلياتها الواقعية المختلفة لوجدنا اختلافات شتى في الممارسات العملية والتوجهات الفكرية ، فليس هناك سلفية واحدة ، هناك أكثر من سلفية تختلف باختلاف العوامل الموضوعية والاجتماعية التي ولّدتتها وأبرزتها في هذه البلد أو تلك ، في هذه اللحظة التاريخية أو تلك ، بل هناك أكثر من سلفية داخل السلفية الواحدة ، فقد تبدأ من نقطة ، وسرعان ما تتغير وتبدل عبر ممارساتها ، بل قد تنتهي إلى نقطة وموقف البداية ، وما أكثر

(١) راجع : المرجع السابق ص ١٧٨ - ١٨٦ .

(٢) راجع : المرجع السابق ص ١٨٨ - ٢٠٠ .

الأمثلة الحية الماثلة في واقعنا العربي منذ القرن الثامن عشر حتى اليوم . لقد أصبحت بعض الحركات السلفية أدوات لتكريس التخلف وتعزيز التبعية بعد أن كانت قد بدأت دعوتها حرباً عليهم ، أصبحت أيديولوجيات رسمية لبعض أنظمة الحكم العربية ، لإضفاء مشروعية عليها ، ولإخفاء تخلفها وفسادها وتبعيتها . على أن الجانب الوطني الاصلاحي المتمرد على واقع التخلف والفساد والتبعية لا يزال صفة بارزة لبعض الحركات السلفية المعاصرة ، وإن اختلفت مناهجها العملية وتوجهاتها الفكرية ، فمن بين هذه الحركات المتمردة نزعات تتسم بالتزمر والجمود ، وقد ان الرؤية الاجتماعية والتاريخية تماماً ، ومن بينها نزعات تتميز بالتفتح والاستئنار ، كهذا التيار الفكري الذي أشرنا إليه فيما سبق وأسمينا أصحابه بالسلفيين الجدد^(١) ، ويعني بهم محمد عمارة ، وحسن حنفي ، وأنور عبد الملك ، وطارق البشري ، وعادل حسين ، وجلال أحمد أمين .

ويَدَعُ - عند حديثه عن المفهوم الديني السلفي للزمن التاريخي - أن الزمن عند السلفيين المُحدِّثين زمن هابط ، وأنهم تجريديون مثاليون يسعون إلى إلغاء حركة التاريخ ، بفرض نسق تاريخي معين على التاريخ كله ، فنراه يقول - خالطاً مع السلفيين غيرهم - : «يعتبر المفهوم الديني السلفي الذي نتابعه ، منذ بدايته الأولى في الحركة الوهابية حتى حركة الإخوان المسلمين ، وخاصة في كتابات سيد قطب ، وفي حركة (التكفير والهجرة) ، يعتبر هذا المفهوم الحضارة الحديثة شكلاً آخر من أشكال العصر الجاهلي الذي ينبغي رفضه وإزالته ، على أن يُستبدل به نسق آخر من الحياة ، هو نسق مرحلة الدعوة الأولى . والزمن عند أصحاب هذا المفهوم زمن هابط ، إلا أنه في المقدور السيطرة عليه وتعديل مساره .

(١) الوعي والوعي الزائف في الفكر العربي المعاصر ص ٢٣٧ - ٢٣٨ ، ط الأولى ١٩٨٨م ، نشر : دار عيون ، الدار البيضاء - المغرب .

وبالرغم أن هذا المفهوم يتضمن مشروعًا في التاريخ وفي مواجهة التاريخ ، إلا أن هذا المشروع مشروع غير تاريخي يقوم على التماثلية في حركة التاريخ ، أي : إلغاء هذه الحركة بفرض نسق تاريخي معين على التاريخ كله . والفعل التاريخي بحسب هذا المفهوم هو فعل إرادي انقلابي أساساً ، يهدف إلى إزالة ما يراه شذوذًا في مرحلة تاريخية ، ليحقق تماثلاً مع مرحلة أخرى مثالية نمطية^(١) .

ويحدد النهج السلفي في التفكير فيقول : « هو تنقيب في الماضي التاريخي والتراثي لاكتشاف ثوابت معيارية يمكن اتخاذها سندًا لإضفاء المشروعية على توجهات سياسية أو فكرية في الحاضر ، أو تقديم تبرير تاريخي تراثي لها . . . ، والتاريخ عند المفكر السلفي متماثل الآنات واللحظات والمراحل غير متحرك أو متتطور ، بل قد يكون تراجعاً وانحداراً وليس تقدماً أو تطوراً . فالماضي عنده هو محور الإشارة الذهبي المطلق الصحة والكمال ، ولهذا فقيمة أي فكر أو أي فعل إنما تقادس بمدى مطابقتها أو اقترابها من محور الإشارة هذا ، على أن هذا النهج السلفي في التفكير قد نجده كذلك عند كثير من المفكرين الذين يتبنون دعوة التحديد والتتجديد ، وتمثل هذه السلفية عندهم في التوقف عند نص باعتباره معياراً ثابتاً مطلقاً الصحة ، ورفض أي محاولة لتأوبله أو الخروج عليه إذا كشفت حركة الحياة المتتجدة ضرورة ذلك ، كما تتمثل هذه السلفية في مختلف مواقف التشكيك والجمود عند ثوابت أو سمات معينة في مختلف الخبرات الإنسانية الماضية ، واتخاذها كذلك معياراً ثابتاً مطلقاً الصحة للحكم والتقييم والسلوك ، مع افتقار روح العقلانية والنقد والكشف والإبداع»^(٢) .

ويعود مؤكداً قوله السابق فيقول : « خلاصة الأمر أن الموقف السلفي -

(١) دراسات في الإسلام - لمحمود أمين العالم وأخرين ص ١٢٥ ، ط الثالثة ١٩٨٥ م ، دار الفارابي - بيروت .

(٢) الوعي والوعي الزائف ص ٢٠١ - ٢٠٢ .

عامة - من مفهومي الخصوصية والأصلة ، سواء في المجال الديني أو السياسي أو الاجتماعي ، هو : البحث عن ثوابت مجردة مطلقة ، واتخاذها معياراً نهائياً لتقييم الحاضر وتبريره وتكريره . على أن الخصوصية في الحقيقة ليست ثوابت مجردة مطلقة فوق المكان والزمان ، بل هي سمات مشروطة اجتماعياً وتاريخياً ، ولهذا تختلف الخصوصيات باختلاف الملابسات الاجتماعية والتاريخية . حقاً هناك بعض السمات المشتركة المتصلة عبر التاريخ ، ولكن هذه السمات نفسها تختلف وتتنوع باختلاف وتتنوع الملابسات الاجتماعية والتاريخية . ولاشك أن الأوضاع الجغرافية الثابتة قد تلعب دوراً في تحديد بعض هذه السمات ، على أن الأوضاع الجغرافية نفسها محكومة في كثير من الأحيان - إن لم يكن دائماً - بالأوضاع السياسية ، فهي في الحقيقة أوضاع جغرافية سياسية ؛ ولهذا فهي بالضرورة كذلك مشروطة اجتماعياً وتاريخياً . وتأسيساً على هذا فإن القول بالاستمرارية التاريخية المطلقة هو قول ميتافيزيائي غير علمي ، وقول سلفي في جوهره وكذلك الشأن بالنسبة للأصلة ، فالأخاللة لا تكون بالارتباط بثوابت تراثية قديمة على نحو مجرد مطلق ، وإنما تكون باستيعاب التراث القديم استيعاباً نقدياً ، كما تكون - أساساً - بعمق الفاعلية الإبداعية الإنسانية ، بحسب مقتضيات وملابسات وتكوينات الواقع الاجتماعي والتاريخي المعين ، لا ارتفاعاً فوقه أو تعاليأً عليه أو تغافلاً عن حقائقه الحية . ليست الخصوصية استمراً تاريخياً راكداً لنمط ثابت ، وليس الأصلة استغلاقاً وانغلاقاً فكريأً وقيميأً في إطار خبرة تاريخية في لحظة من لحظات الماضي التراخي والتاريخي عامه ، إنها اكتشاف الذات الاجتماعية والتاريخية عبر سيادة روح النقد والعقلانية والفاعلية والبناء والإنجاز والإبداع ، أما غير ذلك فهو شكل من أشكال السلفية والجمود إن لم يكن الغفلة والتضليل^(١) .

(١) المرجع السابق ص ٢٠٣ .

ويضم الاتجاه السلفي في العصر الحديث بـ(التزمت) ، فنراه يقول تحت عنوان (ليست ظاهرة دينية خالصة) : «التيار السلفي المتزمت هو نهاية المطاف في حديثنا الذي طال عن (التراث وتحديات العصر) ، على أن الحديث عن هذا التيار حديث متشعب ، فبرغم أن هذا التيار الفكري يتخذ من التراث الديني عاملا ، ومن ظاهر النص الديني خاصة معياراً مطلقاً للحكم والتقييم والسلوك ، مما أشد التنوع والاختلاف في الرؤية والنهج والموقف العملي داخل هذا التيار نفسه ، وهو اختلاف ينبع من اختلاف الملابسات التاريخية والاجتماعية التي يتجلّى فيها هذا التيار أو يوظف . وما أريد في هذا المقال أن أفصل القول في ذلك ، وإنما حسبي أن أعرض لهذا التيار في أشد مظاهره وتجلياته وتوظيفاته تزمتاً^(١) ، ضارباً المثل لهذا التيار السلفي بجماعة (التكفير والهجرة) من خلال قراءة نقدية لكتاب أميرها ومنظّرها - شكري مصطفى - المعروف بكتاب (التوسمات)^(٢) .

ويزعم أن النظرة السلفية إلى التراث «نظرة تقديسية تسعى لفرض الماضي على الحاضر ؛ تسعى لتثبيت الحاضر وتجمّيده باسم الماضي ، وهي تطبع موقفاً اجتماعياً مختلفاً»^(٣) .

ويشن حملة قوية على جميع الجماعات الإسلامية المعاصرة ؛ الغالية منها والمعتدلة ، متهمّاً إياها بالجهل والتخلف والجمود وسوء النوايا^(٤) ، كما يربط بين

(١) المرجع السابق ص ٢٥٩ - ٢٦٠ .

(٢) راجع : المرجع السابق ص ٢٦٠ وما بعدها .

(٣) المرجع السابق ص ١٩ .

(٤) راجع : بحثه (الفكر العربي المعاصر بين الأصولية والعلمانية) المنشور ضمن كتاب (الأصوليات الإسلامية في عصرنا الراهن) لمجموعة من الكتاب ص ١١ - ١٧ ، وهو الكتاب الثالث والرابع عشر من سلسلة كتب (قضايا فكرية) الصادر بالقاهرة في أكتوبر ١٩٩٣ م ، بإشراف : محمود أمين العالم .

التمسك بأحكام الشريعة الإسلامية وتطبيقها وبين التعصب والجمود والتخلف الحضاري ، فنراه يقول - مدعياً - : أنه « ليس ثمة بلد عربي واحد تعارض قوانينه وتشريعاته الأساسية والفرعية مع الشريعة الإسلامية . . . ، بل إن بعضها يغالي في تطبيق الشريعة إلى حد الحرافية والجمود والتعصب المظاهري الشكلي . والأمر الذي له دلالة أن هذا يتمثل بوجه خاص في أشد البلاد العربية والإسلامية تخلفاً من الناحية الاجتماعية والثقافية والحضارية عامة »^(١) .

ويصف مفهوم الداعين إلى تطبيق الشريعة بأنه : « مفهوم مثالي لاتاريحي ولا اجتماعي للتشريع عامه ، فليس القضاية الأساسية أن نطبق التشريع الإسلامي أو لا نطبقه ، إنما القضية الأساسية هي ما هو التوجه السياسي والاجتماعي والاقتصادي الذي نطبق التشريع بمقتضاه ، فالتشريع هو تعبير عن علاقات اجتماعية وانتاجية سائدة ، أي : هو انعكاس لعلاقات الانتاج ، أو لنمط الانتاج السائد . ولهذا يختلف التشريع باختلاف أنماط الانتاج ، واختلاف العلاقات الاجتماعية عامه ، ولهذا فليس بالتغيير التشريعي وحده يتغير المجتمع ، وإنما يتغير المجتمع أولاً ثم يأتي التشريع لتكريس هذا التغيير وإعطائه مشروعية ، ويضمن له الاستقرار والاستمرار »^(٢) .

٤ - عبدالله العروي^(٣) : الذي تبني الماركسية واجتهد في الدعوة إلى الأخذ بها ، بوصفها نظاماً فكرياً متكاملاً ، يزود معتقديه بمنطق العالم الحديث - على حد تعبيره - ويلائم متطلبات الأمة العربية الإسلامية ، واجتهد في بيان أفكار ماركس ونظرياته ، والرد على الاعتراضات التي وجهت إليها ، ودعا إلى

(١) المرجع السابق ص ١١ .

(٢) الوعي والوعي الزائف ص ٢٤٤ .

(٣) سبقت ترجمته في ص ٩٢ من هذا البحث .

تفسير أحداث التاريخ الإسلامي تفسيراً ماركسيّاً ، ووقف من السلفية موقفاً معادياً . فنراه - على سبيل المثال - يقول مجدًا الماركسية ومؤكداً ضرورتها ، وشاناً الهجوم على المنهج السلفي ؛ متهمًا إياه بالعمق والسلبية : « الماركسية - بالنسبة للعرب - مدرسة للفكر التاريخي ، وهذا الأخير هو مقاييس المعاصرة ، بدونه تغرق كل فكرة في بحر الحاضر الدائم ، أي : ترجع إلى أرضية الفكر السلفي . إن السلفية والانتقائية - وهما المميزين لذهنيتنا الحاضرة - تسبان في الحاضر الدائم ، وهذا هو سبب عدم انتفاع المجتمع العربي بثقفيه منذ عقود . إن المثقف عندنا لا يتحرر فعلاً ، فلا يعين مجتمعه على التحرر ، لأنه يفصل دائمًا عن المحيط الذي يعيش فيه ، وينتقل إلى عالم ماض يجعل منه الحقيقة المطلقة . ورغم تبجحه بالعمل السياسي ، فإنه لا يؤثر إطلاقاً في الأوضاع ويترك التأثير لدعاة الاستمرار . إن السلاح الوحيد ضد اللاتأثير هو كسب الفكر التاريخي الذي لا يُتعلم من دراسة التاريخ كما يتบรรد إلى الذهن ، بل يتطلب الاقتناء بنظرية في التاريخ ، وهذه لا توجد اليوم بكيفية شاملة ومقنعة إلا في الماركسية ... إن الأمة العربية محتاجة في ظروفها الحالية إلى تلك الماركسية بالذات ، لتكون نخبة مثقفة قادرة على تحديها ثقافياً وسياسيًّا واقتصادياً ، ثم بعد تشيد القاعدة الاقتصادية يتقوى الفكر العصري ويغذي نفسه »^(١) .

ونراه يتهم الفكر السلفي بأنه فكر لا تاريخي عاجز عن إدراك الواقع وفهم التكنولوجية المعاصرة والأنظمة الاقتصادية والاتجاهات الفكرية والتيارات الاجتماعية ، وبأنه يؤدي إلى تعميق واستمرار التأثر التاريخي وإلغاء الحرية الذاتية ، حيث يقول تحت عنوان (الوضع الثقافي) مانصه : « إن المثقفين يفكرون حسب منطقين : القسم الأكبر منهم حسب الفكر التقليدي السلفي ، والقسم

(١) العرب والفكر التاريخي ص ٦٨ .

الباقي حسب الفكر الانتقائي ، وإن الاتجاهين الاثنين يوصلان إلى حذف ونفي العمق التاريخي ، لكن إذا لم يكن التاريخ في ذهن المثقف ، هل يعني هذا أنه محدود من الواقع ؟ طبعاً لا ، التاريخ كماض وكحاضر يكون واقع العرب اليومي ، وواقع خصوم وأعداء العرب . كل ما يؤدي إليه الفكر اللاتاريجي هو العجز عن إدراك الواقع كما هو ، إذ يحوّله بُعداً من أبعاده المكونة له . وإذا ترجمتنا هذه الجملة إلى الواقع السياسي نقول : نتيجة الفكر اللاتاريجي هي التبعية وعلى كل المستويات ، فمن طبيعة الانتقائية أن تفتح الأبواب لكل المؤثرات الخارجية . والفكر التقليدي لا يقل عنها خصوصاً وتسامحاً ، رغم ما يعتقد وما يدعى ، كيف يقف في وجه التكنولوجيا المعاصرة والأنظمة الاقتصادية والاتجاهات الفكرية والتىارات الاجتماعية وهو غير قادر على فهمها ، فضلاً عن إبداع تيارات وأنظمة مضادة بديلة لها . والتبعية الظاهرة والخلفية لاتعني فقط عدم الاستقلال والاستغلال ، أي : إنها لا تخدش فقط الكرامة القومية والمصالح المادية ، بل تعني كذلك تعميق واستمرار التأثير التاريخي . هذه نتيجة استخلصناها واستخلصها معنا المؤرخون الغربيون من تطور الاستعمار الحديث ومن تجارب الدول المتخلفة . . . ورغم هذا الواقع المر مازال أغلب المثقفين عندنا يميلون إلى السلفية أو الانتقائية ، والغريب أن هذين الاتجاهين يخدعان المثقف ويغريانه بنوع من الحرية الذاتية ، يظن أنه يملك حرية الاختيار ، وأنه قادر على أن يتصرف من إنتاج الغير أحسنه ، وهذه حرية شبيهة بحرية الرواقيين الذين كانوا يظنون أنهم إن حرروا القلب والذهن من تأثير الإنسان والكون جاز لهم أن يهملوا الأغلال التي تشد الأيدي وتقييد الأرجل «^(١)» ، ويصف طريق الخلاص من الفكر السلفي فيقول : « إن الطريق الوحيد للتخلص

. (١) المرجع السابق ص ٢٠٥ - ٢٠٦

من الاتجاهين معاً هو الخضوع للفكر التاريخي بكل مقوماته . . إن أحسن مدخل وأحسن مدرسة للفكر التاريخي يجدهما العرب اليوم في الماركسية في تأويلها التاريخي . إن الكثير من المثقفين العرب يشعرون أنهم سيفقدون حريةهم إذا خضعوا لهذا الفكر ؛ سيكونون مسيرين ويعلمون مسبقاً إلى أي هدف يسيرون ؛ إنهم سيقولون دائمأ طور التلمذة ؛ إذ لم يتعد عملهم تدارك التأخر ، وأنهم سينسلخون عن شخصيتهم إذا اعترفوا أن التاريخ يتحكم فيهم . والعجيب أن تأتي مثل هذه الانتقادات من السلفي الذي يعتقد بالقدر ، وينحل في شخصيات السلف الصالح «^(١)».

ويرفض العروي قيام المؤرخ المسلم في تفسيره للتاريخ بربط وقوع الحوادث بمشيئة الله وإرادته ، ويصفه بأنه عمل فج وعمل ، فنراه يقول تحت عنوان (ماهية الأنماط التعليلية) : «لأننا نكلم هنا عن الفكرة التي نجدها في كثير من الكتب التاريخية الإسلامية وخاصة المتأخرة منها : أي تفسير كل حادثة بالإرادة الربانية ، لأن التاريخ يصبح حينئذ قسماً من علم الكلام . الحقيقة هي أن لا فرق بين استعارة الإرادة الإلهية من علم الكلام واستعمالها في التاريخ وبين استعارة القانون الطبيعي من علوم الفيزياء أو الاجتماع أو الاقتصاد وتوظيفه لنفس الغرض ، إلا أن الاستعمال الأول فج وعمل إذا كان كل حادث يقع بمشيئة الله . ما الفائدة من سرد الحوادث في ظروفها الخاصة ؟ . أما الاستعمال الثاني فإنه أكثر تنوعاً ودقة» «^(٢)».

ويرى أنه لا يمكن لل المسلمين أن يحققوا التقدم المنشود إلا بتحليهم عن معتقداتهم الدينية ، ويستشهد بتركيا الكمالية التي يرى أنها أكثر استعداداً للحياة

(١) المرجع السابق ص ٢٠٦ - ٢٠٧ .

(٢) ثقافتنا في ضوء التاريخ ص ٢٩ - ٣٠ ، ط الثالثة ١٩٩٢ م ، المركز الثقافي العربي - بيروت .

الحداثة من غالبية المجتمعات الإسلامية ، وذلك لبذها موروثاتها العقدية الإسلامية ، فنراه يقول : «إن معظم البلدان العربية اليوم تتقدم قليلاً أو كثيراً على طريق التنمية والتصنیع ، وهو تقدم لا يواكب تغيير ملموس في اللغة والثقافة والأنظمة العائلية والعشائرية ، وأحياناً حتى في النظام السياسي . تجري الأمور وكأنه من البديهي أن يفصل التغيير الاقتصادي عن الظروف الاجتماعية والسياسية ، ثم تؤثر هذه الحالة حتى في الميدان السياسي ، فينادي الكثيرون بضرورة تحقيق العدل والمساواة بدون اعتبار للأوضاع الثقافية ، والسؤال هو : هل يصح تصور مجتمع عصري بدون أيديولوجيا عصرية ؟ هل يمكن تصور تنظيم سياسي ثوري بدون ثقافة حديثة ؟ .

والاعتراض التقليدي هو : واليابان ؟ وإسرائيل ؟ ألم نشاهد في كلتا الحالتين تقدماً اقتصادياً وتقنياً مع المحافظة على التقاليد العتيقة ، وهناك اعتراض آخر وهو : ماذا نفعهما التغيير الثقافي حيث لم تواكبه ثورة اقتصادية واجتماعية ؟ .

هذه الاعتراضات تبدو وجيهة لكنها غير مبنية على بحوث ودراسات مستفيضة إذا وجب الحكم من خلال ارتسامات عابرة ، إنني أعتقد أن المجتمع التركي رغم كل الظواهر أكثر استعداداً للحياة الحديثة من غالبية المجتمعات العربية ، وإن الأيديولوجيات التقليدية في اليابان وإسرائيل لا تلعب دوراً حاسماً في الحياة الثقافية »^(١) .

ويَدَّعِي «أن الفكر العربي أيام ابن خلدون كان أكثر علمانية مما كان عليه في القرون اللاحقة ، وما هو عليه اليوم في كثير من الأوساط»^(٢) .

(١) العرب والفكر التاريخي ص ٢٣ .

(٢) المرجع السابق هامش ص ٥٤ .

ويضع العروي (الفكر السلفي) على رأس قائمة المشكلات والعقبات التي تعيق تطور المجتمعات العربية الإسلامية ، والتي تستلزم من هذه المجتمعات وضع برنامج شامل لاجتثاثها والتخلص منها لكي يتحقق التقدم والرقي المنشودين^(١) ، فهذا الفكر كما يقول : «كان سبب التخلف ، وسيبقى سبب التخلف»^(٢) .

ويَعُدُ المنهج السلفي منافيًّا للموضوعية واستلابًا حقيقياً يضاهي الاستلاب الحاصل بالتجزيف أو التفرنج ، حيث يقول تحت عنوان (الاغتراب والاعتراض) مانسه : «إن الاغتراب يعني التجزيف أو التفرنج استلاب ، لكن الاعتراض استلاب أكبر ، والتركيز على الخطأ الأول ما هو إلا تغطية لوضع ثقافي واجتماعي معين . إن السياسة الرسمية في الأغلبية الساحقة من البلاد العربية تحارب الاغتراب بوسائلتين :

- تقديس اللغة في أشكالها العتيقة .

- وإحياء التراث .

وفي هاتين النقطتين تتلخص السياسة الثقافية عندنا .

ومن الأمور الواضحة وضوح النهار أن تقديس اللغة ، أي : تحجيرها في مستوى معين وأخذ الثقافة العتيقة كسمة تميزية للقومية العربية ، مما تشجيع الاستمرار في الفكر الوسطوي^(٣) ونفي موضوعية التاريخ . إن السلفي يظن أنه

(١) راجع : المرجع السابق في الصفحتين : ٢٢٠ - ٢٢٦ .

(٢) المرجع السابق ص ٢٢٣ .

(٣) أي الفكر الإسلامي السلفي ، وسماه بالوسطوي لأنه - كغيره من الماركسيين العرب - يعتمد في تأريخه للفكر العربي الإسلامي التقسيم الزمني الشائع لدى المؤرخين الأوروبيين ، الذي يبدأ بالتاريخ القديم ثم الوسيط وينتهي بالحديث أو المعاصر . وهذا التقسيم مرتبط بتصورات أوروبية حول العصور الوسطى باعتبارها عصور الظلام والتخلف ، أما بالنسبة لنا فهي عصور القوة والازدهار ، حيث كانت بداية ظهور الإسلام وانتشاره والإبداع في التأليف فيه .

حر في أفكاره ، لكنه في الواقع لا يفكر إلا باللغة العتيقة وفي نطاق التراث ، بل إن اللغة والتراث هما اللذان يفكران من خلال فكره . هذا واقع لا يعيه ولا يمكن أن يعرف به السلفي ، لكنه مُحَقِّقٌ ، ولم يعد في استطاعة أي شخص له أدنى اطلاع على العلوم اللسنية الحديثة أن ينكره . . . على الملاحظ المنصف أن يعترف أن الاستلاب الحقيقى هو الضياع في تلك المطلقات التي ذكرناها : في اللغة ، في التراث ، في التاريخ القديم . يفنى فيها المثقف العربي بكل طوعية واعتزال ، ويعتبر الذوبان فيها متهى حرية الاختيار والتعبير الصادق عن هويته القارة الدائمة . هذه هي الأوزار والسلسل ولن تتحرر منها إلا بكسب وعي تاريخي»^(١) .

ويصف الفكر السلفي بأنه فكر رجعي لمحافظته على الثوابت الإسلامية ، ورفضه الانسياق خلف الأفكار الوافدة من الغرب ، فنراه يقول - مؤكداً حقه في مواجهة هذا الفكر - : «كان من المنطقي أن أفتح المواجهة مع الفكر المحافظ الرجعي السائد ، خاصة وأن التقديمين^(٢) كانوا وما زالون يخافون من النظرية والأيديولوجيا رضوخاً للضغط ، وتأثراً بالذهنية التقليدية المحافظة التي تدعوا إلى عدمأخذ أية فكرة من الخارج . . . وهذا الفكر يطلع علينا من حين إلى حين بتردد اسطوانة واحدة لاتتجدد أبداً ضد الأفكار المستوردة ، والغزو الفكري والروحي والاكتفاء بالأيديولوجيات التقليدية (التراث العربي الإسلامي) التي تكون نظاماً عقائدياً كافياً وشافياً قادراً على تزويينا بكل ما نحتاج إليه من حلول لكل مشكلات العصر ، مدنية ، عائلية ، سياسية ، اقتصادية ، ثقافية ، فنية ، فلسفية ، الخ»^(٣) .

(١) المرجع السابق ص ٢٠٧ - ٢٠٨ .

(٢) ويعني بهم الماركسيين .

(٣) المرجع السابق ص ٥٨ - ٥٩ .

ويقول - مدعياً انقطاع ارتباط المسلمين بتراثهم - : «يرفض السلفي كل الأفكار المستوردة ، لاقتناعه بأن الوفاء للتراث شرط لازم وكاف للحفاظ على الشخصية . . . ، ومن يدعو إلى رفض الأفكار المستوردة اليوم بعد مرور أكثر من قرن على (النهاية) وعجز جميع المصلحين عن السباحة في غير محيط الأفكار والنظريات الغربية ، يفوته بكلام فارغ إذن ، كلام لامعنى له إطلاقاً ، لا يعود عليه بشيء ملموس ، ومستحيل منطقياً وتاريخياً و اختيارياً ، لأن رباطنا بالتراث الإسلامي في الواقع الأمر قد انقطع نهائياً وفي جميع الميادين . وإن الاستمرار الثقافي الذي يخدعنا لأننا ما زلنا نقرأ المؤلفين القدامى ونؤلف فيهم إنما هو سراب ، وسبب التخلف الفكري عندنا هو الغرور بذلك السراب وعدم رؤية الانفصام الواقعي ، فيبقى حتماً الذهن العربي مفصولاً عن واقعه ؛ متخلفاً عنه بسبب اعتبارنا الوفاء للأصل حقيقة واقعية ، مع أنه أصبح حينئذ رومانسيًّا منذ أزمان متباعدة ، ومن المحقق أن الفكر السلفي سينفي وجود الانفصام المذكور على أساس تجربته الوجданية ، لكن باستشهاده بالوجدان يعترض ضمنياً بصحة مانقول ، لأن التجربة الوجданية لاتعمم نظرياً وتحليلياً ، وإنما تتطلب اعتقاد الكشف »^(١). وعاد ليؤكد «أن الرجوع إلى نظريات الماضي والحفاظ على أصالة فارغة وهم يعوق التطور ، وأن الماركسية هي ذلك النظام المنشود الذي يزودنا بمنطق العالم الحديث»^(٢).

٥ - الدكتور محمود إسماعيل^(٣): الذي يتدرج الاتجاه الماركسي ، ويطرد

(١) المرجع السابق ص ٦٠ - ٦١ .

(٢) المرجع السابق ص ٦٣ .

(٣) كاتب ومفکر ماركسي مصری معاصر ، مختص بالدراسات التاريخية الإسلامية ، تخرج في كلية الآداب بجامعة القاهرة ، حيث حصل منها على الماجستير سنة ١٩٦٧ حول (الأغالبة - سياساتهم الخارجية) ، كما حصل منها على الدكتوراه حول (تاريخ =

كثيراً الماركسيين العرب ومنهم جهم المادي الجدلية في دراسة التراث الإسلامي^(١) ، كما يتدرج المستشرقين الاشتراكيين أمثال : (مكسيم رودنسون) و (إيف لاكوسن) و (كراتشوفسكي) و (بابليف) و (لويسكي) ، ويطرifyهم كما يطري كتاباتهم حول الإسلام ويعدها « نماذج تختذل لجيل جديد من المؤرخين العرب اليساريين »^(٢) .

ويفسر بعض أحداث التاريخ الإسلامي تفسيراً ماركسيّاً ، ومن ذلك على سبيل المثال قوله : إن عثمان بن عفان رضي الله عنه « اتبع سياسة غير إسلامية أتاحت للأستقراطية السفيانية الظهور فضلاً عن بروغ الأستقراطية الشيوراطية الجديدة من بعض كبار الصحابة الذين حظر عليهم عمر مغادرة المدينة حتى لا يستغلوا مكانتهم الجليلة في تحقيق ميزات اقتصادية في الأ MCS ، هؤلاء من أمثال : طلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف ، أطلق عثمان لهم العنان ليشرعوا ويقتنوا الضياع والقصور . هنا فقط أصبح علي بن أبي طالب مثلاً المعارضة التي راعها ما انحدرت إليه أحوال الإسلام ، وغدا علي في نظر الجماهير مدافعاً عن قضية العدالة ، واكتسب التشريع طابعه الاجتماعي الذي ازداد رسوحاً فيما بعد في العصر الأموي بإقبال الموالي على التشريع من جراء تعصببني أمية للعنصر العربي ، وليس أدل على ذلك من أن الخوارج - وكانوا من شيعة علي قبل

= الخوارج في المغرب) ، اشتغل بتدریس مادة (الحضارة العربية الإسلامية) أكثر من عشرين عاماً في الجامعات العربية في مصر والمغرب والكويت ، منها جامعة (عين شمس) و (جامعة الكويت) ، من مؤلفاته : (مقالات في الفكر والتاريخ) و (تاريخ الحضارة العربية الإسلامية) و (جذور الطائفية في العالم العربي) و (إخوان الصفار وآداب التأثير في الفكر العربي) .

(١) راجع : الإسلام السياسي بين الأصوليين والعلمانيين ص ٥٣ وما بعدها ، ط الأولى ١٩٩٣ م ، مؤسسة الشراع العربي - الكويت .

(٢) المرجع السابق ص ١٤٤ .

التحكيم ويتلئون اليسار المتطرف بعد التحكيم - اعترفوا بشرعية خلافة أبي بكر وعمر»^(١).

ويؤكد في مقدمة الطبعة الثانية لكتابه (قضايا في التاريخ الإسلامي) إصراره وتمسكه بالأيديولوجية الماركسية ورؤيتها المادية في معالجته قضايا التراث العربي الإسلامي ، فيقول عن نفسه : « والباحث لا يدعني تنصله من هويته الأيديولوجية التي وجهاً جل أعماله ، والتي أثارت - ولا تزال - جدلاً ولجاجاً ؛ معارضة وتائيداً ، بل يزداد إصراراً وتشبهاً بمنهجه ورؤيته ؛ استناداً إلى ما أسفرت عنه من نتائج على الصعيد العلمي كانت متسبة ومتواقة مع الإنجازات التي تخضت عنها جهود الكثيرين من الباحثين الذين تبنوا نفس المنهج وذات الرؤية »^(٢).

ويتجنى على أصحاب المنهج السلفي من المفسرين والفقهاء والمحدثين ، فنجد أنه يقول - مصوراً صعوبة رصد وتفسير الخطاب الديني المعاصر بمصر - : « تكمن الصعوبة في رصد وتفسير الخطاب الديني عموماً وبالذات خلال السنوات الأخيرة . وهذا راجع في نظري إلى إشكاليات معرفية وغير معرفية ، تُعِيَّمُ قرينةً على تردي الواقع السياسي والاجتماعي ، ولعل أهم الإشكاليات المعرفية تلك الطبيعة الميتافيزيقية للدين ؛ فضلاً عن إلغاز إطاره المرجعي القابل للتأويل حسب الأهواء والمصالح ، فالمفسرون الشيورقاطيون أنفسهم لا يتفقون حول تفسير آيات القرآن الكريم ، كذا بالنسبة للأحاديث النبوية التي اختلف عليها أئمة الحديث الأوائل حول تميز الصحيح من المتحلل ، فإذا كان الأمر كذلك بالنسبة للفقهاء الأوائل ؟ بما بالكم بالمعاصرين في عصر اتسع فيه باب الإفتاء لمن هب ودب من

(١) قضايا في التاريخ الإسلامي - منهج وتطبيق ، ص ٣٠ - ٣١ ، ط الثانية ١٩٨١ م ، دار الثقافة ، الدار البيضاء - المغرب .

(٢) ص ٣ .

الجهلة وأنصار المثقفين وخطباء المساجد وتلامذة المدارس من المتأدلين بالإسلام السياسي؟ . وإذا كان هؤلاء وأمثالهم يقتربون القضية متذرعين بعباءة «الاجتهد» يتناولون الإسلام عقيدة وشريعة ؛ منهاجاً وتراثاً ، مدفوعين بنزعة الدين وحسن النوايا ، فالأمر جد مختلف بالنسبة لفقهاء السلطان الذين يؤولون الإسلام حسب الهوى خوفاً أو طمعاً . هذا في الوقت الذي غصت فيه الساحة بالمتطفلين والمتهافتين على الدين ؛ من صغار الكتاب والصحافيين الدجالين الذين تصدوا للإفتاء بغير علم ، ركوبًا للموجة واستثماراً لمدحها . أما السواد الأعظم من الفقهاء الثقة ؛ فقد عزفوا عن قصد عن دخول «المعمة» ، قانعين بما تتيحه لهم أجهزة الإعلام الرسمية من أحاديث مثالية عن السفاسف والجزئيات ، أو التعريف بأحكام الفرائض التي يعرفها حتى العوام . لذلك وغيره أصبح الراصد الأمين لخصائص الخطاب الديني المعاصر في مصر متمن أشق الامتحان وأعسره^(١) .

ويعرف (السلفية) بأنها «نزعية دينية تتخذ من العودة إلى التراث بمفهومه الديني الضيق معياراً أساسياً لتقدير الحاضر والتطلع إلى المستقبل» ، ثم يبين موقفه منها فيقول : «يتضمن هذا الاتجاه تيارات شتى ، فليس ثمة سلفية واحدة ، بل توجد أكثر من سلفية داخل كل تيار من تياراتها ، إن لم يكن في فكر المفكر السلفي الواحد . وهذا راجع إلى عقم فكر أصحاب هذا الاتجاه ، وعدم وضوح رؤية أصحابه ، نتيجة الاقتصار على جانب واحد من جوانب التراث ، ناهيك عن إغفال المعارف الأخرى ، نتيجة مصادرات لاهوتية ، بل حتى بالنسبة للترااث في مفهومه العقدي ، فثمة فقر مدقع نظراً للاقتصار على الجانب السنوي وحسب ، باعتبار المذاهب الدينية الأخرى هرطقات في نظرهم . فإذا أضيف إلى ذلك انعدام الأطر النظرية والقواعد المنهجية ، أدركنا هذه الحقيقة بالنسبة للسلفيين

(١) الإسلام السياسي بين الأصوليين والعلمانيين ص ١٥٢ - ١٥٣ .

التقليديين ، سواء أكانوا أكاديميين أو من مدرسي الدين في المؤسسات التعليمية الأزهرية^(١) .

ويتحدث - في رصده وتفسيره للخطاب الديني المعاصر بمصر - عن الاتجاه السلفي ، ويطلق عليه اسم (الاتجاه الشيوقراطي) ، ويدرج فيه مختلف التيارات الدينية بمصر ؛ المفرطة منها والغالبة . فنراه يقول تحت عنوان (الاتجاه الشيوقراطي) بوصفه أبرز الاتجاهات التي تسهم بشكل أو باخر في تكوين بنية الخطاب الديني المعاصر : «يرى أصحاب هذا الاتجاه في الإسلام : عقيدة وشريعة وتراثاً وأيديولوجية صالحة للعصر ، أو بالأحرى إحياء الماضي في الحاضر وإلباشه له ، وتفقّد فضائل هذا الاتجاه على مقوله رفض كل ما هو غير إسلامي باعتباره (غزواً فكريًا) مخرباً ، يستهدف الإسلام قبل أن يستهدف المسلمين ، لكن فضائل هذا الاتجاه تمثل في عدة تيارات تختلف تصوراتها ومناهجها وطرائق دعواتها الإحيائية . من هذه التيارات : تيار رسمي معلن يتمثل في الأزهر بشيوخه ومؤسساته وإمكاناته الهائلة ، وهو لذلك تيار مستأنس يجنب نحو الاعتدال ؛ يؤوّل إلى حد التحريف والاجتزاء والابتزاز في مقارعة التيارات المتطرفة داخل اتجاهه وكذا التيارات العلمانية ، وغايته إحداث (الاستقرار الفكري) تبريراً للأمر الواقع وتكرисاً للوضع الراهن . . . وينطوي الاتجاه السلفي أيضاً على تيار متطرف يجنب نحو العنف كأداة لفرض المعتقدات . وقيام هذا التيار يتشكل من العناصر التي كانت سلفاً من شباب جماعة الإخوان المسلمين ، ثم اعتُقلوا في الخمسينات والستينات ، ثم استؤنسوا من لدن السلطة في السبعينات ، وغُرّر بهم لضرب الاتجاهات (الراديكالية)^(٢) من الناصريين والشيوعيين ، يُضاف إليهم

(١) المرجع السابق ص ٢٣ .

(٢) الراديكالية : هي الجذرية ؛ نسبة إلى جذور الشيء ، والراديكالية اصطلاح سياسي يستخدم - عادة - للإشارة إلى برامج الأحزاب السياسية . والراديكاليون : هم =

أعداد غفيرة من شباب الجامعات وأهل الحرف والصناعات والموظفين ، تحت إلحاح الضائقات الاقتصادية وتردي الأوضاع العامة ؛ على الصعيدين القومي والوطني ؛ فاندفعوا من قبيل (الغيرة على الإسلام) أو (الخلاص الفردي) ينهمون من تراث (الخوارج) وغيرهم من الفرق المطاردة على مدار التاريخ الإسلامي في (التكفير) و (الهجرة) ، ويتبينون - في تعصب ساذج - فكرة تغيير (الجاهلية) بالقوة وإقامة (حكومة الفقيه) على الأنماذج الإيرانية أو (دولة الخلافة) على النمط العثماني . . . ويندرج التيار الصوفي كذلك في سلك الاتجاه السلفي أو الثيوقاطي ، وهو رغم العداء التقليدي مع التيار الأزهري ؛ يحظى برعاية النظام الحاكم ، نظراً ل موقفه المسلم المنبثق أصلاً من كون التصوف أسلوب حياة (هروبي) ، من أجل الخلاص الفردي «^(١)».

ويعدُ الصحوة الإسلامية خطراً داهماً يتهدد البلاد العربية خلال النصف الثاني من القرن العشرين ، فنراه يقول مانصه : «ليس من شك في أن ظاهرة (الإسلام السياسي) التي اجتاحت العالم العربي منذ أوائل السبعينيات ، تُعدُّ خلال التسعينيات أخطر الظواهر السياسية التي تواجهها البلاد العربية خلال نصف القرن الأخير ، ولعل من أسباب تلك الخطورة ما تهدف إليه جماعات الأصوليين من إعادة صياغة المجتمعات العربية ، وفقاً للنموذج الإسلامي - المضبب في أذهانهم - ، وما تسعى إليه من تطبيق تصورات ورؤى تتجه إلى الماضوية وتفتقر

= السياسيون اليساريون المتجهون إلى تغيير النظام الاجتماعي والسياسي للدولة من جذوره .

انظر كلاً من : د . عبدالوهاب الكيالي - موسوعة السياسة ج/٢ ص ٧٨٢ ، ط الثانية ١٩٩١م ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت . وأحمد عطيه الله - القاموس السياسي ص ٦٨٩ - ٦٩٠ ، ط الرابعة ١٩٨٠م ، دار النهضة العربية - القاهرة .

(١) الإسلام السياسي ، ص ١٥٥ - ١٥٦ .

إلى النضج والواقعية ، وذلك بعد فشل النماذج الليبرالية ووأد النماذج الراديكالية ، وعجزها جمِيعاً عن تقديم مشروع حضاري نهوضي ، يلم شمل الأمة ويضعها على طريق التقدم والنمو^(١) . وأخذ على عاتقه التصدي لهذا التوجه ومحاولته التاريخ له ؛ كشفاً عن منطلقاته النظرية ، ورصداً لوقائمه في مدها وجزرها ، وتشميلاً لصادها على المستوى الفكري والأيديولوجي^(٢) .

والخطاب السلفي المعاصر - في نظر محمود إسماعيل - خطاب ماضوي لا تاريخي انتقائي تبريري مباحث^(٣) إرهابي سكوني ، فنراه يقول - في أسلوب فيه الكثير من التعسف ومغالطة الحقائق - : «لنحاول في عجلة رصد الخصائص والسمات المميزة للخطاب السلفي المعاصر ، ونحن لانتصادر حين نحكم بدءاً بأنه خطاب ماضوي تبريري مباحث .

أما عن سمة الماضوية فننظرأ العجز هذا الخطاب عن مواكبة المتغيرات وعدم قدرته على تقديم حلول ناجعة للمشكلات الآنية ، فإنه يتوجه إلى الماضي ويرى فيه مثلاً أعلى يستحق الإحياء ، ولاغزو لفظة (السلف) - تُردف تلقائياً بـ(الصالح) ، بغض النظر عن التمييز بين من كان صالحاً ومن كان طالحاً . إن الاتجاه إلى الماضي - في حد ذاته - دليل إفلاس ، فأي ماضٍ يعتقدون؟ .

لقد شهد التاريخ الإسلامي قرون عز و Mage و سُؤدد ، و قرorna أطول من الذل والبؤس والانحطاط ، أزعم أن خطاباً هذه سنته يفتقر إلى (التاريخية) ،

(١) المرجع السابق ص ٨ .

(٢) انظر : المرجع السابق ص ٩ .

(٣) المَحْكُ : التمادي في اللجاجة عند المساومة والغضب ، والمُمَاحَكَةُ : الملاجة ، يقال : رجل مَحَكٌ ومُمَاحَكٌ إذا كان لجوجاً عَسِّراً أخْلُقِي . انظر : لسان العرب ، مادة (محك) .

بل يفتقر إلى الإحاطة بأوليات صيروحة التاريخ الإسلامي ، ولا غرو فال تاريخ عند هؤلاء ممحض بطولات وأمجاد؛ أبطال وعباقة ، ولو سلمنا جدلاً بالبطولة والأبطال ، فكيف نلغى أنفسنا ونرتدي أقنعة الأجداد؟ . لاغرابة إذا رفع الخطاب الماضي الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إلى مرتبة الألوهية ، والصحابة إلى منزلة الأنبياء ، وكلهم كانوا بشرًا يأكلون الطعام ويישون في الأسواق . . .

فضلاً عن سمة الماضوية ؛ يتسم الخطاب الديني المعاصر بالإنتقائية^(١). ثمة أعلام في التراث يُستشهد بهم في كل مناسبة كابن الخطاب وابن عبدالعزيز والأشعرى والغزالى والفارابى وابن تيمية ، كلهم أفالضل بطبيعة الحال لاشك ولا مشاحة ، لكن كثيرين غيرهم إذا ما ذكرت أسماؤهم صُبّت عليهم اللعنات ، برغم جهودهم في إثراء الفكر والحضارة العربية الإسلامية ، منهم واصل بن عطاء والعلاف والفارابى وابن رشد وغيرهم . الخطاب الديني المعاصر تبريري وما حك ؛ فما أكثر المواقف المشينة في التاريخ الإسلامي ، وما أكثر ما أفسد الكثيرون من الخلفاء والسلطانين ، لكنهم في نظر فقهاء اليوم بمنأى عن المسائلة ؛ لالشيء إلا لطاعة أولي الأمر ، وما أكثر الفقهاء الذين ساروا في ركاب الحكم وحرموا الحلال ، وكلهم نعمتُوا بـ(السلف الصالح) . إن الكثير من الصفحات السوداء في التراث مسكت عنها درءاً للفتن ، هكذا أفتى فقهاء الأمس وفقهاء اليوم الذين نسجوا على منوالهم .

أما عن سمة الإفلات الفكري فحدث ولا حرج ، من تجلياتها اللغة الشاعرية الإنفعالية والخطابة المعققة ، إنه خطاب (إرهابي) يُحول تسامح الإسلام وتيسيره إلى سوط عذاب يلهب المكدودين ويُثبّط من آمال الخلاص في الآخرة ، وهو فضلاً عن ذلك خطاب (سكوني) يعتبر المحدثة - في غير أمور

(١) سبقت مناقشة هذه الدعوى والرد عليها في ص ٤٣٦ وما بعدها من هذا البحث .

العقيدة - بدعة ، والبدعة ضلاله ، والضلاله في النار . هذا بالإضافة إلى الانشغال عن المشكلات الأساسية للأمة ، كالتحرر والتنمية والديمقراطية ، والتحول إلى السفاسف والترهات^(١) .

وهناك كتاب ومفكرون ماركسيون معاصرون غير هؤلاء ، لهم موقف من المنهج السلفي وأهله ، ولكن حد ضيق المقام هنا من التحدث عنهم وذكر أقوالهم^(٢) .

(١) وقد فسر في موضع آخر هذه السفاسف والترهات بالحجاب والنقاب وآداب المرحاض .

انظر : الإسلام السياسي ، ص ١٦٣ .

(٢) المرجع السابق ص ١٦٨ - ١٧٠ .

(٣) وذلك كالدكتور صادق جلال العظم في كتابه (نقد الفكر الديني) نشر دار الطليعة - بيروت عام ١٩٧٠ م ، والدكتور توفيق سلوم في كتابه (نحو رؤية ماركسية للتراث العربي) نشر دار الفكر الجديد - بيروت عام ١٩٨٨ م ، ومهدى عامل في كتابه (أزمة الحضارة العربية أم أزمة البرجوازيات العربية) نشر دار الفارابي - بيروت عام ١٩٧٤ م ، وأحمد عباس صالح في سلسلة مقالات له بعنوان (الصراع بين اليمين واليسار في الإسلام) منشورة بمجلة (الكاتب) ابتداء من العدد (٤٣) الصادر في أكتوبر ١٩٦٤ م ، وانتهاء بالعدد (٥٢) الصادر في يوليو ١٩٦٥ م ، وعلى نوح في بحثه (السلفية : أنواعها وأهدافها في الفكر العربي عبر رؤية معاصرة للتراث) المنشور في مجلة (دراسات عربية) في عددها الأول الصادر في نوفمبر ١٩٩٠ م ص ٧٣ وما بعدها .

مناقشة أصحاب هذا الاتجاه والرد على دعاويهم :

بعد أن تعرفنا - فيما سبق - على موقف الاتجاه الماركسي المعاصر من المنهج السلفي ، من خلال عرض ثناوج من أقوال بعض رواده ومثلية البارزين ، نأتي إلى مناقشة أقوالهم تلك ، والرد - إجمالاً - على ماتضمنته من دعوى وشبهات^(١).

فأقول : إنه بالنظر في تلك الأقوال والأراء لهذا الاتجاه تَبَيَّن أنها تشتمل -
بوجه عام - على الدعوى والشبهات التالية :
الدعوى الأولى :

أن المنهج السلفي منهج رجعي ماضوي ، يقدس الماضي ويحن إليه ،
ويجعله مقاييساً للحاضر ، ويقتضي الانطلاق منه وحده ؛ بل البقاء فيه وحده
لعدم قابليته التحرك خطوة واحدة إلى الحاضر ، ولذا فالالتزام بهذا المنهج يؤدي
إلى العقم والجمود والتأخير والتأخر والخلاف الحضاري ، والعجز عن مواكبة التغيرات
وتقديم حلول ناجعة للمشكلات الآنية .

الرد عليها :

هذه دعوى مركبة من دعوى عدة ، فيها خلط بين حق وباطل ، يشترك في

(١) لم ألتزم هنا بمناقشة «الماركسية» في أسسها الفلسفية ؛ وأصولها ومنطلقاتها الفكرية العقدية ، التي أُشيدت دراسة وتحليلاً ونقداً في كتب ودراسات كثيرة ، منها على سبيل المثال : (تهاافت الفكر المادي التاريخي) لمحمد البهبي ، و (نقض أوهام المادية الجدلية) لمحمد سعيد البوطي ، و (سقوط الماركسية) لوحيد الدين خان ، و (الماركسية بين النظرية والتطبيق) لعبد المنعم النمر ، و (موقف الإسلام من نظرية ماركس للتفسير المادي) لأحمد العوايشة ، وغيرها . وإنما عُنيتُ بمناقشة أبرز دعوى الماركسيين العرب حول المنهج السلفي ومثلية الحقيقةين .

إثارتها وترديدها كثير من المفكرين المناوئين للمنهج السلفي من الماركسيين وغيرهم ، لذا أناقشها بشيء من التبسيط - بياناً للحق ، وإزالة للبس ، ودحضاً للباطل - وذلك في النقاط التالية :

أولاً (١) : يظهر للمتأمل في مسار الحياة البشرية أن التشبت بالماضي نزعة إنسانية ، خاصة في أوقات الأزمات التي تشعر فيها أمة من الأم بضغط الواقع عليها ، وكذلك في أوقات التحدي الحضاري ، حينما تشعر أمة أنها في مواجهة تغير حضاري يوشك أن يذيبها ويطمس هويتها ، فتبحث في تاريخها عن أكثر الجوانب إضاءة ؛ كي ترتكز عليها في حركتها الحضارية .

وحينما بُعثَ الرسول ﷺ يدعو الناس إلى توحيد الله ، وإقامة الحياة على المنهج المستقيم ، لم يغفل الإسلام هذه النزعة الإنسانية ؛ بل استشرمها في جذب القلوب نحو الحق الذي جاء به :

١ - فَذَكَّرَ الْعَرَبَ بِأَنَّهُ إِنَّمَا يَدْعُوهُمْ لِلرَّجُوعِ إِلَى الْأَصْلِ الصَّحِيحِ لِحَيَاتِهِمُ الدِّينِيَّةِ ، وَهُوَ مَلَةُ أَبِيهِمْ إِبْرَاهِيمَ ، وَأَنَّمَا يَدْعُوهُمْ إِلَى التَّخْلِيِّ عَنْهُ هِيَ الْأَعْرَاضُ الْمَرَضِيَّةُ الَّتِي طَرَأَتْ عَلَى هَذِهِ الْمَلَةِ الْحَنِيفَيَّةِ فَشَوَّهَتْهَا ، قَالَ تَعَالَى : «وَجَاهَدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جَهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مَّلَةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ» (٢) .

٢ - كما ذَكَّرَهُمْ بِأَنَّ دُعَوةَ التَّوْحِيدِ الَّتِي جَاءَهُمْ بِهَا مُحَمَّدٌ ﷺ لَيْسَ شَيْئاً مُبَدِّعاً فِي هَذَا الزَّمَنِ الْمُتَأْخِرِ ، وَإِنَّمَا هِيَ دُعَوةُ اللَّهِ خَلْقَهُ مِنْذَ أَنْزَلَهُمْ إِلَى الْأَرْضِ ؛ حِيثُ بَعَثَ اللَّهُ الرَّسُولَ تَنْرِي لِلْدُّعَوَةِ إِلَيْهَا ، وَتَطْهِيرِهَا مِنَ الْأَوْضَارِ الَّتِي تَتَراَكِمُ عَلَيْهَا ، قَالَ عَزَّ وَجَلَ : «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا

(١) انظر : د . عبد الرحمن الزنيدى - السلفية وقضايا العصر ص ٩٧ - ١٠١ .

(٢) سورة الحج الآية ٧٨ .

أَنَا فَاعْبُدُونِ^(١) ، وَقَالَ : « قُلْ مَا كُنْتُ بِدُعَاءً مِّنَ الرُّسُلِ »^(٢) .

بل إن الإسلام يريد الناس كلهم - وهو يدعوهم إلى الإيمان بالله - إلى أساس أسبق في حياتهم وفي التاريخ البشري من دعوات الرسل التالية ، وهي شهادتهم بالتوحيد لله في عالم الذر الواردة في قوله سبحانه : « وَإِذْ أَخَذَ رِبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتِهِمْ وَأَشَهَدُهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَّا سُلْطَنٌ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهَدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ^(١٧٢) أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكْتَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّنْ بَعْدِهِمْ أَفَتَهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطَلُونَ^(١٧٣) وَكَذَلِكَ تُفْصِلُ الْآيَاتِ وَلَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ^(٣) ، كما أنشأنا نجد في قوله سبحانه السابق (أو تقولوا إنما أشرك آباءنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم) حفزاً لأذهانهم للمفاضلة بين مرجعيتين تاريخيتين : ماعليه آباءهم القريبون ، وما كان الأصل لهم ولا بائهم ، فضلاًً عما فيها من لفت إلى أن الميثاق الأول على الرغم من بعده التاريخي بالنسبة لما عليه آباءهم إلا أنه أصل بهم ، فذاك (الميثاق) خاصيتهم هم أنفسهم ، والإشراك ماضي غيرهم من آباء وأجداد .

أما أوروبا فللحركة النهضة الحديثة فيها مشكلة مع الماضوية ، فلئن « ادعت الحركة الثقافية في عصر النهضة الأوروبية أنها فرصة للحرية والتجدد ، إلا أنها لم تكن تحرراً حقيقياً ، فهي لم تتحرر من النير [الإكليريكيالي]^(٤) في العصور الوسطى إلا لتخضع بطريقه ما لثقافة اليونان والرومان (خطوة إلى الأمام

(١) سورة الأنبياء الآية ٢٥ .

(٢) سورة الأحقاف الآية ٩ .

(٣) سورة الأعراف الآيات ١٧٢ - ١٧٤ .

(٤) أي : الكهنوتي ، مأموره من الإكليرicos التي تعنى : مجتمع الكهنة . انظر : الموسوعة العربية الميسرة ج ٢ / ص ١٤٩٢ .

وخطوتان إلى الوراء)^(١).

بدأت منذ أوائل القرن الرابع عشر الميلادي حركة التحول من العصر الوسيط إلى العصر الحديث شيئاً فشيئاً^(٢)، حتى برزت للعيان رفضاً لفكرة العصر الوسيط وانتقاداً لها، ولأن عماد هذه الحركة هي حرية الفكر التي تجعل من حق الفرد - المفكر - أن يبني تصوراته للوجود وتفسيره للأمور ، معتمدًا على عقله ؛ مستخدماً ما يراه مساعداً له في ذلك ، دون فرض عليه من غيره ، لذا لجأ هؤلاء المفكرون والأدباء والفنانون إلى التراث اليوناني الروماني ، يجدون حركته الفكرية الفنية والأدبية ، ويخلعون على رجاله حالة القدسية والإكبار ؛ ل تستحوذ على النفوس بديلاً عن الفكر الوسيط ورجاله .

ولكن هذا التقديس المغالبي الذي جعل هؤلاء نماذج تستوجب التواضع أمامها ، والشعور بعدم وصولها فضلاً عن تجاوزها ، أصبح حالة ضغط على حرية الحركة الحديثة التي تستهدف كسر كل الحواجز والمعالم التي تشعر بعلوها على فكر أصحابها ، فلسفة وإيداعاً أدبياً وغيره ، مما ولّد اتجاهًا حداثياً يتبنى القطعية مع الماضي ، بل رفض فكره وأشخاصه ، إلا بعض المواقف التي تُعبّر عن ثورات على الواقع والتاريخ ، قام بها بعض النماذج التاريخية .

وعليه فإن حركة النهضة الأوروبية في تشبيتها بالماضي اليوناني والروماني ، مضادة لتراث العصور الوسطى ، قد وقعت في أمرتين :

الأول : قطيعتها مع التراث الحضاري في العصور الوسطى ، مما أدى إلى التوقف الحضاري فترة ما .

(١) د. محمد عزيز الحبابي - الشخصية الإسلامية ص ١٢٢ ، ط الثانية ، دار المعارف - القاهرة .

(٢) انظر : يوسف كرم - تاريخ الفلسفة الحديثة ص ٥ ، ط دار المعارف بمصر .

فهي بسبب رفضها للتراث الكنسي وتعاليمه التي تخنق الطاقة العقلية والمنهجية العلمية ، رفضت التفاعل مع الأديان والحضارات الأخرى : الدين الإسلامي ، والحضارة الإسلامية بالذات ، وهي المحطة بالغرب ، إلا من خلال انتقاء أشبه باختلاس السارق الخائن .

ولو أن أولئك المفكرين الأحرار والمهددين لهم تفاعلاً مع الحضارة الإسلامية تفاعلاً شاملاً ، يبدأ من وعي الأسس الإيمانية التي قامت عليها هذه الحضارة ، ثم تتبع آثار هذه الأسس في فكر المسلمين وحياتهم ، لتواصل السير الحضاري دون انقطاع ، ولأنقذوا أنفسهم من ويلات أكبر معضلة تعانيها حضارتهم المعاصرة ، وهي الانقسام بين عنصري الإيمان والعلم البشري .

الثاني : المغالاة التي تجاوزت أحياناً حد التقديس إلى ما يشبه العبادة لرجالات الفلسفة والفن اليوناني ، ولعقربياتهم في إنتاجهم ، مما كاد أن يخنق الفكر الأوروبي ، وجعل المفكرين وهوادة الإبداع ينفجرون تحت ضغط هذا الماضي ، فيعلنون رفضهم للقداسة أيّاً كان مصدرها ومرجعيتها ، ويحررون عقولهم من الخضوع لأيّ كان .

هذا الأمران اللذان سببهما موقف حركة النهضة من الفكر الوسيط والاتجاه للتراث اليوناني والروماني ، جعلا كل دعوة للرجوع نحو الماضي تستدعيهما في الذهن ، فتنقبض النفس من هذه الدعوة حذراً من هذين الأمرين . والنتيجة أن هذه الدعوة - أي : الرجوع إلى الماضي - أصبحت مرفوضة حضارياً . إذا علمنا هذا استطعنا فهم سر الموقف النافر من (السلفية) لدى كثير من المفكرين العرب - الماركسيين وغيرهم - الذين يقيسون تاريخ أمتهם وواقعه على مجرى في التاريخ الأوروبي ، ويُسقطون - وبالتالي - الأحكام التي تصدق على التحولات الحضارية للغرب على أمتهם الإسلامية ، ديناً ، وتاريخاً ، وواقعاً .

ثانياً (١) : تُعدُّ (السلفية) ماضوية إذا كان المراد بالماضوية الانتساب للماضي ؛ لأن حقيقة السلفية - لفظاً ومعنى - الرجوع إلى السابقين .

لكن يبقى تمييز الأصل المرجوع إليه من جهة ، ثم أثر ذلك على شخصية الراجم - أو الأمة الراجعة - من جهة أخرى .

أما المرجوع إليه في السلفية ، فإنه نوعان :

الأول : نصوص الوحي الإلهي المتمثلة بآيات القرآن الكريم وأحاديث الرسول ﷺ ، وهذه ماضية باعتبار مجيء الرسول محمد ﷺ بها ، وتلقى الناس إياها منه ؛ لأن ذلك وقع في زمن يعد بالنسبة لنا ماضياً .

لكن هذه النصوص بما هي تعاليم لا يمكن حصرها بزمن محدد ، فهي من علم الله الذي أمدَّ خلقه به لحاضرهم ومستقبلهم إلى أن تقوم الساعة ؛ حيث جعل محمداً ﷺ خاتم الأنبياء ، لتبقى هدایته هي الدين المرضي عند الله إلى يوم القيمة .

الثاني : النموذج التطبيقي البشري الأول لتعاليم هذه النصوص ، المتمثل في حياة الرسول ﷺ وأصحابه ، والمقصود بهذا النموذج إنما هو فهمه للنصوص وسلامة منهج الحركة بها في الحياة عبادةً لله سبحانه ، وقياماً بحق الخلافة في الأرض في حدود الإمكانيات المتاحة لأولئك في عصرهم ، ثم لمن بعدهم في العصور اللاحقة ؛ إذ ليس المقصود الرجوع إلى السلف للأخذ بوسائل عصورهم في الحياة العمرانية بأساليبها في : الإنتاج ، والنقل ، والتعليم ، والتطبيب ، وتشييد المدن ، وتجهيز الجيوش ، وبناء المدارس والمستشفيات .

ولذا كان من مبادئ السلفية بعث روح الاجتهداد ، مما يُعدُّ نقيراً للاتجاه الماضوي المحافظ ؛ من أجل ربط الحياة المتتجدة بتعاليم القرآن والسنة ، هذا من

(١) انظر : د . عبد الرحمن الزنيدی - السلفية وقضايا العصر ص ١٠٥ - ١٠٨ .

جهة ، ومن جهة أخرى فإنها تند عَبرَ الزَّمْنِ فِي تَطْبِيقَاتِهَا الْمُتَوَالِّةِ فِي حَيَاةِ الْأَفْرَادِ وَالْجَمَاعَاتِ ؛ مُشَدِّودَةً إِلَى تَلْكَ الْتَّعَالِيمِ مُحَكَّمَةً بِهَا .

أما أثر ذلك على شخصية من يتبنى السلفية فرداً أو مجتمعاً ، فنتفق فيه عند أثرين يقابلان المعطلتين اللتين أفرزهما الارتداد الثقافي لمفكري عصر النهضة في أوروبا نحو الثقافة اليونانية والنظرية التقديسية لرجالها ، وهما : خنق حركة الفكر ، والقطيعة مع الثقافات الأخرى سوى تلك الثقافة .

فاما حركة الفكر : فإن السلفية - في حركاتها المتابعة - هي رائدة تنشيطها وفكها من إسار الجمود والتقليد الأعمى للآخرين ، وهذا واضح في التاريخ الإسلامي ، ولا سيما في العصور التي خبت فيها حركة العقل المسلم ، واكتفى هذا العقل باجترار السابق بدون فهم ولاوعي ، كما تجلى لدى ابن تيمية وتلاميذه ، ومحمد بن عبد الوهاب ، والشوكاني ، ونحوهم الذين تبنوا الدعوة إلى الاجتهاد ومحاكمة التراث الزمني إلى أحكام الكتاب والسنّة وفهم السلف الصالح ، فقاوموا - بذلك - سلبية العقل المسلم ، وهزّوه من رکونه المستخذلي للإلف والعادة ، وما خَدَرَ به الدجالون والمنحرفون . والسلفية - اليوم - تتحرك في مجال تحرير الفكر المسلم في مسارين :

أحد هما : مسار مقاومة مخلفات عصور الجمود ، التي ابتعد فيها العقل المسلم عن النصوص ؛ والتمثيل الصحيح لها لدى الرسول ﷺ وأصحابه ، ليتشبث بأفكار ومناهج تعبدية وتقالييد عرفية وفدت إليه وتوالت مع الزمان ، رضي بها أولاً ثم ركن إليها واستمرّها رغم مخالفتها للإسلام ، وطريق السلفية لذلك تحرير هذا العقل كي يعرف الحق فياخذ به ، ويتبين الباطل فيتخلى عنه .

والثاني : مسار مقاومة الاختراق الغربي للعقل المسلم ، حيث أدى انبهار كثير من أبناء المسلمين في العصر الحاضر بالثقافة الغربية وإنجازاتها الفكرية والمدنية ، في مقابل ماتعانيه مجتمعاتهم من ركود فكري وتخلف مدني - أدى

ذلك - إلى استحواذ هذه الثقافة على عقولهم ، وسقوطهم أسرى هذه الحضارة إلى درجة التقديس الذي يجعل بعضهم لا يرى سبيلاً للنهوض بأمته ، ولا لرقيها الحضاري إلا بالتقليد الكامل الأعمى لها . والسلفية - في هذا المسار - تسعى لمقاومة هذا الاختراق ، وترشيد العقل المسلم من خلال ربطه بتعاليم الوحي الإلهي التي يستكمل بها نضجه ، واستحضار هويته ليتفاعل بعد ذلك مع الفكر الآخر .

وأما العلاقة بالثقافات الأخرى : فإنها واضحة لدى السلفية ، إنها التفاعل مع الثقافات واستثمار إيجابياتها النافعة ، والبناء عليها في التواصل الحضاري ، فالسلفية «تدعوا إلى العودة إلى أصول الإسلام في جوهره ، دون أن ترفض المكتسبات الثقافية النافعة ، سواء كانت من منبع إسلامي أم لا»^(١) .

وهي تتفاعل مع الثقافات الأخرى من أجل كشف زيف السلبيات الضارة فيها ، لوقاية الإنسان من آثارها السيئة على سعادته الدنيوية والأخروية ، وهذا يتمثل بالشهادة على الناس التي حَمَلَها الله الأمة الوسط - أمة محمد ﷺ - التي ترفع السلفية رايتها ؛ دعوة للأمة الإسلامية قاطبة أن تحملها ، وللأم الأخرى أن تفتح نفسها متفاعلة مع ما تقدمه السلفية من زاد ثقافي مرتكز على تعاليم الوحي بعقل طالب الحق والباحث عن الحكمة أيًا كان مصدرها .

وهكذا : ننتهي إلى أن (السلفية) في حقيقتها نفي للمحاذير التي ارتبطت بوصف الماضوية ، نتيجة محدث لحركة الارتداد الفكري نحو اليونان في أوائل عصر النهضة .

وعليه فإن الواقع في أحد المحذورين السابقين يمثل خروجاً على المنهج السلفي ، سواء أكان ارتهان العقل الإنساني وعبوديته للتراث البشري وافداً من

(١) د . محمد عزيز الحبابي - الشخصية الإسلامية ص ١٢٣ .

الغرب ؛ أم مستمدًا من عصور التخلف عند المسلمين .
أو كان انغلاقاً فكريًا على التراث وانقطاعاً حضارياً .

ثالثاً ^(١): بالإضافة إلى ما سبق ، فإن من البواعث الأساسية لهذه الدعوى عند كثير من مثيريها هو : عدم معرفتهم أو إدراكهم للموقف السلفي من الثواب والمتغيرات ^(٢) ، فيتوهون أن من لوازم التمسك بالثوابت لدى السلفيين الانغلاق والانكفاء على الذات ، والعجز عن مواكبة التغيرات .

والحق أن علماء السلف يميزون تمييزاً واضحاً بين الثوابت المتمثلة في حقائق الإسلام وأصوله العقدية والتشريعية ، وبين المتغيرات التي تندرج تحتها العلوم الدنيوية التجريبية ، وإذا كانوا - رحمة الله - يصرحون بتشددهم في التمسك بتلك الثوابت ، فإنهم يحملون راية الافتتاح الحضاري ، ويشجعون على الانتفاع بالعلوم الطبيعية والرياضية ؛ بغض النظر عن عقائد أصحابها أو توجهاتهم الفكرية .

فابن تيمية - مثلاً ، وهو من أبرز الممثلين للمنهج السلفي - الذي كفرَ الفلسفه ؛ إنما هاجمهم فيما يتعلق بآرائهم في مشكلة الألوهية ونحوها ، وفي قبولهم المنطق الأرسطوطاليسي ، ولكنه لم يستهجن اشتغالهم بالعلوم الطبيعية والرياضية ، بل أثنى على جهودهم في هذين المجالين ، وأعلن أن موقفهم من هذه العلوم أصوب من موقف المتكلمين الذين أعرضوا عن الطبيعيات والرياضيات ؛ قائلاً : « نحن لانقدح فيما علم من الأمور الطبيعية والرياضية » ^(٣) .

(١) انظر : د . عبدالفتاح فؤاد - الأصول الإيمانية لدى الفرق الإسلامية ص ٢٢ - ٢٦ .

(٢) سبق تناول جانب من هذه المسألة في الفصل السابق . ارجع إلى ص ٤٤٩ وما بعدها من هذا البحث .

(٣) الرد على المنطقين ص ٣١١ .

لقد كان ابن تيمية ذا روح نقدية فحص بها علوم فلاسفة اليونان ، فرفض ماتضمنته من عناصر مخالفة لحقائق الإسلام وأصوله ، ولكنه لم يرفض علومهم برمتها ، بل استصوب العلوم الطبيعية والرياضية ، واستنكر محاولات الطعن فيها من جانب المتكلمين ، مثل : إنكار كثير منهم للعديد من المسائل الرياضية أو الفلكية كاستدارة الفلك وغيرها^(١) ، فهذه العلوم عقلية محضة - على حد تعبيره - وليس فيها تقليد لقائل ، وإنما تعلم ب مجرد العقل ، ويجب التحاكم فيها إلى موجب العقل الصريح^(٢) .

ويعرف ابن تيمية بجهود أرسطو طاليس وأتباعه في العلوم الطبيعية ، فيقول : «لهم في الطبيعيات كلام غالبه جيد ، وهو كلام كثير واسع ، ولهم عقول عرروا بها ذلك ، وهم يقصدون الحق ولا يظهر عليهم العناد ، لكنهم جهال بالعلم الإلهي إلى الغاية ، ليس عندهم منه إلا قليل ، كثير الخطأ»^(٣) .

أما العلوم الرياضية ، فهي في نظر ابن تيمية نافعة للفرد والمجتمع على السواء ، ويقينية ، لأنها علوم برهانية ، وسالمة عن الفساد ، ولا يدخل فيها غلط ، وهي كذلك ضرورية في العلم لاتحتمل التناقض وواجبة القبول^(٤) .

ويذهب ابن تيمية إلى «أن الأطباء وأهل الهندسة من أذكياء الناس ، ولهم علوم صحيحة طيبة وحسابية ، وإن كان ضل منهم طوائف في الأمور الإلهية ، فذلك لا يستلزم أن يضلوا في الأمور المتعلقة بالعلوم الطبيعية كالطب والحساب ، فمن حكى عن مثل أرسطو أو جالينوس أو غيرهما قوله في الطبيعيات ظاهر البطلان ، علم أنه غلط في النقل عليه ، وإن لم يكن تعمد الكذب عليه ، بل إن

(١) راجع : المرجع السابق ص ٢٦٠ .

(٢) انظر : المرجع السابق ص ٢٠٨ .

(٣) المرجع السابق ص ١٤٣ .

(٤) راجع : المرجع السابق ص ١٣٣ وما بعدها .

محمد بن زكريا الرازى - مع إلحاده في الإلهيات والنبوات - هو من أعلم الناس بالطب ؛ حتى قيل له (جالينوس الإسلام) ، فمن ذكر عنه في الطب قوله يظهر فساده لمبتدئ الأطباء كان غالطاً عليه^(١) .

وإذا كان الفلسفه الإسلامية أمثال : الكندي ، وابن سينا ، ومسكويه ، قد وضعوا ترتيباً تصاعدياً للعلوم النظرية ؛ يبدأ بالأ Lowest وهو العلم الطبيعي ، ثم العلم الأوسط وهو الرياضي ، وأخيراً العلم الأعلى وهو العلم الإلهي ، فإن ابن تيمية يرفض هذا الترتيب ويُعدُّه ضرباً من قلب الحقائق ، ويذهب إلى أن العلم الطبيعي هو أشرف علوم الفلسفه ، لأنَّه يخضع للمنهج التجريبي الذي يدرس الأجسام الموجودة في الخارج ، ثم يليه في المرتبة العلم الرياضي ، وأخيراً تأتي آراء الفلسفه التخمينية في العلم الإلهي لتحتل أدنى منزلة في قائمة علوم الفلسفه^(٢) .

هذا هو شيخ الإسلام ابن تيمية - وهو كما سبق من يمثل المنهج السلفي - يعترف لخصوصه بفضلهم في مجالات العلوم الطبيعية والرياضية التي هي من أهم عوامل الازدهار الحضاري المعاصر ، ويشهد لأعدائه بجهودهم الإيجابية المشرفة ، ولم يمنعه تكفيره إياهم في المسائل الاعتقادية من المطالبة بالانتفاع بعلومهم التجريبية والاستدلالية ، لأنَّها لا تتعارض مع الدين الإسلامي ؛ بل إنه يدعو إلى الاشتغال بها ، ويحدد - بدقة - المسالك التي ينبغي أن يسلكها من يتصدى لعلاج المشكلات المثاره ، فإذا كانت تنتهي إلى الشوابت ؛ فينبغي بحثها في مظانها : الكتاب والسنة والإجماع ، مع التأكيد على أن هذه المصادر لا تتعارض البنة مع العقل ، وأما إذا كانت المشكلة المطروحة تتعلق بأحد مجالات

(١) منهاج السنة النبوية ج ٢ / ص ٥٧١ - ٥٧٢ .

(٢) انظر : الرد على المنطقين ص ١٣٣ - ١٣٥ .

العلوم التجريبية أو الرياضية ، فيتعين بحثها وفهمها بالعقل وفي ضوء هذه العلوم .

وجاء ابن القيم فسار على هذا المنهج السلفي ؛ حيث تولى مهمة حراسة العقيدة وحمايتها من المؤثرات الدخيلة ، مع الانتفاع بالعلوم التجريبية ؛ بصرف النظر عن مصدرها ، وهاهي كتبه بين أيدينا يستعين في تصنيفها بعلوم الأطباء القدماء من أمثال : بقراط وجالينوس ^(١) .

إن (السلفية) - في حقيقتها - دعوة إلى الماضي ، وتطلع إلى المستقبل في آن واحد .

فهي فيما يتعلق بأصول الدين وقواعد الثابتة تدعو إلى الرجوع إلى المنابع الأولى ؛ ابتعاء تنقية الدين مما علق به خلال مسيرته عبر الزمن من بدع وخرافات ، وتصفيته من الشوائب التي تکدر صفاءه ، وترمي إلى تجديد الدين عن طريق تصحيح مساره بعد أن تفرقت بأهله السبل ، وتبتغى إماتة الأذى عن هذا الطريق .

وفي الوقت الذي تستلهم فيه زادها من الماضي ؛ فتستمد منه عقيدتها وشريعتها ، ترנו إلى المستقبل وتطلع إليه ، إذ تحدث على استخدام المنهج الاستقرائي التجريبي ، وتدعوا إلى الاهتمام بالعلوم الرياضية والطبيعية التي تقوم عليها النهضة الحضارية المعاصرة ، فليست السلفية إذن مضادة للمستقبلية ، ومن ثم ينبغي درء التعارض بينهما .

رابعاً : ينبغي التنبه إلى متزلق خطير يقع فيه كثير من الباحثين المعاصرین في تاريخنا الإسلامي ، ويتمثل ذلك في عدم وعيهم بأن المصطلحات الحديثة التي

(١) راجع : كتابه (الطب النبوي) ، وكذلك البأیین السادس عشر والسابع عشر من كتابه (تحفة المودود) .

ينظر من خلالها إلى التاريخ ؛ وتقوم من خلالها جهود الأمم - كالحضارة والبدائية ، والتقدم والتخلف ، والرقي والتأخر - إنما هي مصطلحات مشحونة بمدلولات غربية ، تنبئ من واقع المجتمعات الغربية وظروفها ورؤاها الخاصة ، ولم يأت تحديد هذه المصطلحات نتيجة استقراء حقيقي لأنماط الحياة الإنسانية ونشاطها ، ولا من دراية بحركة التاريخ الإنساني في ظروفه المختلفة ، كما لم يأت من قواعد عامة مطردة تصلح للتطبيق في كل الظروف ومع كل الشعوب .

فمصطلاح (التقدم والخلف الحضاري) يكاد يرتبط في الاصطلاح الحديث - رغم كل المحاولات الجارية لتوسيعه - بالتقدم المادي ، ومن الغفلة أن ننساق وراء تضليل هذا المصطلح ؛ فنحاول أن ندافع عن تاريخنا بأنه عرف التقدم المادي ، فذلك الدفاع وإن كان يمثل حقيقة تاريخية إلا أنه يؤدي إلى نتائج شديدة الخطورة ، لأنه يقدم الإبداع المادي على الرقي الأخلاقي الذي يمثل الأساس في تقدمنا الحضاري ، والذي يعطينا على الغرب المادي ميزة لاتعادلها ميزة أخرى .

إن انسياقنا وراء المفهوم الغربي لهذا المصطلح - مع أنها لا تذكر قيمة الرقي المادي في إطار أخلاقي معين ولا نقلل من قيمته - يجرنا دونوعي إلى احتقار الجانب الأكثر قيمة في تاريخنا ، إنما إذا طبقنا هذا الاصطلاح بمفهومه المادي على تاريخنا فسوف نسلك رسول الله ﷺ وهو خيرخلق ، ونسلك أصحابه رضي الله عنهم وهم خير جيل من البشر ؟ في عداد المتخلفين حضارياً ، وذلك لأنهم عاشوا حياة مادية بسيطة خالية من التكلف والتعقيد في المأكل والمشرب والملابس والمسكن وطرائق الحياة المختلفة ، مع أنها انطلاقاً من مفهومنا الخاص للحضارة تتخذ من هذا المظهر دليلاً على سمو الرسول ﷺ وأصحابه ، وعلى نبلهم وعظيم خلقهم . إنما بأخذنا للمفهوم الغربي للتقدم نسيء إلى تاريخ الإسلام ؛ إذ نهدى بذلك قيمة أخلاقية قدّرها الإسلام وأجلّها ، وهي قيمة الزهد في عرض الدنيا وأشيائها ومتاعها وأدواتها ؛ لاعن جهل بها ، ولا عن عجز عن استعمالها ،

ولكن إدراكاً لقيمتها الحقيقة ؛ وهي التغيير والزوال إيثاراً لما هو أبقى ، وهذه أعلى مراتب الإدراك ومراتب الأخلاق أيضاً^(١).

إن التقدم في الإسلام إنما هو تقدم أخلاقي ؛ ومضي في تحقيق الرسالة التي أناطها الله بهذه الأمة ، مع الأخذ بأسباب العمران المادي في نواحي الحياة كلها ، ولذا فإنه ينبغي التمييز بين التقدم في أبحاث العلوم التجريبية وتسيير نتائجها في سبيل إتاحة حياة إنسانية أفضل ؛ وبين الهبوط الروحي والخلقي الذي تردد إليه الحضارة الأوروبية الحديثة ؛ فالإسلام يتعامل مع الإنسان بوصفه كياناً متكاملاً ووحدة نفسية جسمية ، لن تتحقق له السعادة بالفصل بين جانبي المادة والروح في شخصه^(٢).

إن معيار التقدم والتأخر في مفهوم الغرب معيار مادي صرف ، حيث تُتَّخذ القوة المادية والعلوم والتكنيات وقدرات الإنتاج وأدواته وأشكاله أساساً لتحديد التقدم إلى ما هو أمام ؛ والتأخر إلى ما هو وراء ، فالمجتمعات الأكثر تقدماً - في عُرْفِ الغرب - هي الأكثر تطوراً بقدراتها العلمية والتكنولوجية والإنتاجية ، أما المبادئ الإنسانية والقيم الروحية والخلقية ، ونوع العلاقات فيما بين الناس أو الشعوب ، فليس لها أثر في تحديد التقدم والتأخر . إن هذا المعيار المادي يجعل من المشروع للغرب القيام بهدم مجتمعات ما يسمى بالعالم الثالث ؛ وسحقها وحكمها بالحديد والنار ؛ وسلبها حقوقها وثرواتها وحرفيتها واستقلالها ، مادام ذلك سيكون مدخل هذه المجتمعات إلى جنة الحضارة المتقدمة - حضارة الغرب - ومؤدياً بها إلى اللحاق برُبِّ الشعوب المتقدمة في تطور القوى المنتجة وعلاقات الإنتاج .

(١) انظر : د . محمد رشاد خليل - المنهج الإسلامي لدراسة التاريخ وتفسيره ص ٣٦ - ٣٨ .

(٢) انظر : د . مصطفى حلمي - قواعد المنهج السلفي ص ٢٦٨ .

لقد أشاع الغرب هذا المعيار معتبراً نموذجه مثلاً للتقدم ؛ ونموذج بلدان آسيا وأفريقيا مثلاً للتخلف ، ولم يقصر ذلك على الجوانب التقنية والعلمية والصناعية ومستويات المعيشة ؛ وإنما مَدَّها إلى القيم والأخلاق ومكونات الشخصية ، فاعتبر نموذجه معيار التقدم ، وأخذ يزن به النماذج الأخرى التي ستُعتبر متخلفة بالضرورة ، مادامت وحدة الوزن هي النموذج الغربي .

ثم جاء هنالك من طَوْرَ هذه المفاهيم ، ليجعل من مقوله التخلف في المجتمعات الإسلامية سبباً لتفسير مختلف الظواهر ؛ بما في ذلك سيطرة الاستعمار التي تمت بالقوة والبطش ، فقد اُعتبر التخلف سبب انتصار تلك السيطرة ، والأأنكى أن مقوله التخلف هنا لا تحصر نفسها في مجال تطور التقنيات والصناعة والآلة العسكرية ، وإنما تركز بصورة أشد على اعتبار مجموع قيمنا الإسلامية وأخلاقنا وعاداتنا وعلاقتنا ونهجنا في الحياة مرادفة للتخلف ، وهذا يتضمن فيما يتضمن التعريض بالإسلام ، ومن ثم فإن الخلاص من هذا التخلف - في نظر هؤلاء - هو التملص من الإسلام في تلك الأخلاق والقيم ، والأخذ بقيم الغرب وأخلاقه وفكره ونهجه في الحياة ، سواء أكان ذلك من خلال النموذج (البرجوازي) أو (البروليتاري) وفق المصطلح الغربي .

ويحق لنا هنا - ولكل عاقل منصف - أن نتساءل : هل يُعدُّ ظلم الناس ، واستعباد الشعوب ، واضطهاد المستضعفين ، واغتصاب أملاك الآخرين ، ونهب ثرواتهم ، وسفك دمائهم ، ومصادرة حرياتهم .. تقدماً ؟ حتى لو تم في ظل أرقى العلوم الطبيعية وأعلى مراحل تطور أساليب الإنتاج .

وهل يُعدُّ الفسق والانحلال والدعارة والفساد ، وانعدام القيم النبيلة والأخلاق القوية تقدماً ؟ حتى لو تم ذلك تحت أصوات أرقى منتجات العلوم والتقنيات .

وهل يُعدُّ فقدان التواصل والعلاقات الحميمة بين الناس ، وسيادة النفعية

والفردية تقدماً؟ حتى ولو سكن الناس ناطحات السحاب .
وهل يُعد الغدر والخداع والنفاق والتعالي والاستكبار تقدماً؟ حتى ولو جرى ذلك في ظل ما يسمى بالتمدن والعصرية والعلمية والموضوعية .
إن الإجابة عن هذه الأسئلة تحدد أين يقف أصحاب المنهج السلفي ، وتسمح بامتلاك معيار سليم في تحديد ما هو تقدم وما هو تأخر ، بعيداً عن معايير الغرب المادية^(١) .

خامساً : من الملاحظ أن الماركسيين يَدْعُون دائمًا أنهم « تقدميون » ، ويرمون كل من يعارضهم ويخالف فكرهم بالتأخر والتخلف ، غير أن الحقيقة خلاف ما يَدْعُون . وبيان ذلك : أن الظروف التي دفعت كارل ماركس إلى وضع الأسس الفكرية للماركسيّة هي وضع أوروبا الغربية الاقتصادي في القرن التاسع عشر الميلادي ؛ المتمثلة في :

- تمركز الأموال في يد قلة من أصحاب رؤوس الأموال الذين ساعدهم تقدم الحضارة المادية على الاستمتاع بأموالهم بشتى الأساليب .

- ونقص أجور العمال ، وفقد الرعاية الاجتماعية والصحية لهم ، فعاشوا في جهل مطبق ، تفتک بهم الأمراض جسمنياً ، ويهلكهم الحرمان وضيق العيش نفسياً حين يرون الدنيا في بهجتها لدى أصحاب المصانع ، ويتطلعون إلى المال وهو يسيل بين أيديهم ؛ وهو ما حصل عليه هؤلاء بجهود العمال الشاق .

استغل ماركس هذه الظروف ، فدعا إلى إثارة حقد العمال على أصحاب رؤوس الأموال ، وحرّض على الإضرابات ، وحث على الإنقلاب والإطاحة بأصحاب رؤوس الأموال في الصناعة ، وبالنظام السياسي في الحكم الذي

(١) انظر : منير شفيق - الإسلام في معركة الحضارة ، ص ١٢٨ - ١٣٣ ، ط الثانية ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م ، دار الفكر الإسلامي - بيروت .

يحميهم ويحمي استغلالهم ، فهل يسود هذا الوضع في مجتمع غرب أوروبا اليوم ؟ .

إن التغير الاجتماعي الذي طرأ على المجتمع الصناعي في الغرب في القرن العشرين - ولا سيما منذ بداية النصف الثاني منه - قلل كثيراً من الفجوة في العيش ، والملائمة بالحياة والنظرية إلى الإنسان التي ساءت في زمان ظهور فلسفة ماركس .

فزيادة الأجور والخدمات العامة المتنوعة ، وتحديد ساعات العمل اليومي والأسبوعي ، ومنح الإجازات السنوية ، والتأمين ضد العجز والشيخوخة ، وفرص التعليم في المراحل المختلفة التي تهيأت لأبناء العمال في المصانع . . . وغيرها ، تكاد تجعل المصنع شركة بين العامل وصاحبها ، وليس بينهما فارق إلا أن أحدهما يستخدم كل طاقاته في الإدارة ، والثاني يستثمرها في الإنتاج .

وإن التطور التكنولوجي وانتشار الآلية الحديثة في مجال الصناعة منذ الحرب العالمية الثانية ، كاد لايذع لشقاء الإنسان بكده في العمل ، وباستهلاك طاقاته البدنية مكاناً ، وأخذ يضع الإنسان اليوم في وضع صاحب الحركة بعقله قبل قدميه ؛ ويتفكيره وعلمه قبل يده وساعديه ، وأدى إلى انكماس الثقافة العمالية التقليدية المحدودة ؛ وبالتالي قلة عدد العمال اليدويين ، مما يعني فقدان فلسفة « العمل » التي قامت عليها الفلسفة الماركسية ونظام الحكم الماركسي - اللينيني فيما بعد ، وفقدان أهميتها في المجتمع المعاصر .

ولم تصبح الاشتراكية في نظام الحكم - التي تعطي السيادة للعمال التقليديين ، وتعدهم بالحكم في المجتمع - أمراً محتماً ، ولا سيادتها ضرورة لازبة في المجتمع العلمي ؛ كما تبشر بذلك الماركسية ودعاة الانقلاب والثورات الاجتماعية .

إن كارل ماركس قد ربط تفكيره الفلسفية بأوضاع القرن التاسع عشر ، فإذا

نُودياليوم في المجتمعات المعاصرة بـ(التقدمية) في نظام الحكم عن طريق التبشير بالقوة العمالية العالمية ؛ وثورة الطبقة العاملة ، فذلك ينطوي على دعوة إلى رجوع بـ(التطور الاجتماعي) والتكنولوجي ، والوقوف به عند حد القرن التاسع عشر ، حتى يكن أن ينكشف الظلم في استغلال العامل من صاحب العمل ، وبيدو بعد في الهوة السحرية في وضع أو حالة كل من العامل وصاحب العمل ، من حيث الغنى والفقر والسعادة والشقاء في هذه الحياة . . . ، وعندئذ فقط يكون للماركسيّة مكان في حل ما بينهما من مشاكل الظلم والانحراف في استثمار المال ، هذا إذا سلّمنا بأن في استطاعة الماركسيّة تحقيق ذلك .

فإذا وصف الماركسيون التمسك بالمنهج السلفي بأنه تخلف ورجعية ، فلا ينطبق هذا الوصف إلا على الماركسيّة نفسها ، لأن صلاحية الدين الإسلامي - بالمفهوم السلفي - لم ترتبط بوقت معين ، ولا بقضايا وحالات محددة ، بل هو للحياة عامة بما لها من خصائص أينما وجدت ، وفي أي وقت كانت ، وهدفه أن يحول دون الانحراف في السلوك ؛ سواء في المال أو في العلاقات البشرية ، بينما الفلسفة الماركسيّة قد ارتبطت بمشاكل اقتصادية معينة ، وأوضاع اجتماعية معروفة ، خلقتها ظروف خاصة ليس لها طابع الاستمرار ، وهي ظروف القرن التاسع عشر ، والثورة الصناعية التي تبدلت تماماً في القرن العشرين - كما ذكرنا آنفاً - .

من أحق بوصف الرجعية ، فهو الماركسي الذي يدعو إلى فلسفة ارتبطت بأوضاع انتهت ، أم الم الدين السلفي الذي يتمسك بتشريع يُقومُ أخلاق الإنسان ؛ ويوجهه الوجهة الحسنة ؟ والإنسان باق - بفطرته وميوله وحاجاته - كما هو ، لم

يتغير عن الماضي ، ولن يتبدل في المستقبل ^(١) .

الدعوى الثانية :

أن المنهج السلفي منهج أسطوري لاتاريحي ، متعال عن الواقع ، عاجز عن إدراكه ، مغرق في التجريد والمثالية .

الرد عليها ^(٢) :

هذه دعوى باطلة لا أساس لها من الصحة ، ذلك أن الدارس للسلفية إذا كان يبحث في السلفية الصحيحة دون أن يسقط عليها تصوره لدعوات أخرى ، وإذا كان ملتزماً منهجية علمية ، سيتبين حقيقة جلية هي : أن السلفية بما هي منهج ومذهبية متميزة أقدر الاتجاهات على تحقيق التعامل المتنزن الرشيد مع الواقع البشري ، في أي عصر من عصوره ، فهي أقدر من الاتجاهات الإسلامية الأخرى ، وأقدر كذلك من الاتجاهات التغريبية .

ووجه ذلك أن حركة الارتقاء بالواقع ، وتحقيق البعث الحضاري للأمة الإسلامية ، يتطلب أمرين باتفاق الجميع ، وهما :

١ - الارتباط بالهوية التراثية للأمة .

٢ - التفاعل مع الواقع تقوياً وبناءً .

فأما الارتباط بالهوية ، فإن السلفية تعود بالأمة إلى الحذر الأصيل والمشترك لها كلها ، وهو القرآن والسنة ، من خلال النموذج الأعلى لتعاليمها ، وهو

(١) انظر : د . محمد شامة - بحث « الخطر الشيعي في بلاد الإسلام » المنشور في مجلة (هذه سبيلي) الصادرة عن المعهد العالي للدعوة الإسلامية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، العدد (الأول) الصادر سنة ١٣٩٨ هـ ، ص ٢٩٦ - ٣٠٠ .

(٢) اعتمدت في مناقشة هذه الدعوى والرد عليها على كتاب (السلفية وقضايا العصر) للدكتور عبدالرحمن الزندي في الصفحتان : ١١٩ - ١٣٥ .

ماعليه رسول الله ﷺ وأصحابه ، وتمثل أصالته في أنه الأساس الذي تشكلت منه الأمة الإسلامية ب الهويتها وحركتها الحضارية .

وأنه ليس تحلياً لمقتضيات عصرية انفعل بها ، وارتبطت أحکامه وموافقه عندها ، كالتراث الذي خلّفته الفرق والأجيال السابقة ، وبأنه من خلال النموذج المذكور يعطي الأمة خلال تقادمها التاريخي تمثلاً حياً واقعياً للهوية التي تسعى لاستلهامها ، فتكون مستقرة في تصورها وبحثها عن ذاتها ، بعيداً عن القلق والغموض الذي يعيشه من يبحثون عن هوية فكرية لا واقع لها ، أو لها واقع متناقض مع تلك الهوية المتجلدة في أعماقها المرتكزة على القرآن والسنة بإشرافه تمثلهما النبوي .

ولهذا فشلت الاتجاهات التغريبية التي سعت إلى سلخ الأمة عن هويتها - هذه - وبناء هوية ترتكز على مفاهيم قومية عائمة ، أو على مركبات ذهنية تنتمي إلى الحاضر الأوروبي ، وجذتها - هذه الاتجاهات - خارج تاريخها جاهزة .

وقد اتضح فشلها من جهتين :

الأولى : من جهة الأمة التي أدركت بحسها الإيجابي خطورة هذه الاتجاهات ، فيما تزيد إزالته وإنقاذه مستعينة بالقوة العسكرية أحياناً ، وبضعف التيار الإسلامي المقابل أحياناً أخرى ؛ حيث انكفت على مقومات هويتها ولحمتها التاريخية المقاومة ، مقابلة هذا السيل الجارف بسلبية في التجاوب معه^(١) .

والثانية : من جهة أنفسهم التي حاق بها الاغتراب ، فصاروا يشعرون بالعجز وعدم الاتمام وشلل الإرادة^(٢) .

(١) انظر : فادي إسماعيل - الخطاب العربي المعاصر ، ص ١١٧ ، ط الثانية ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م ، الدار العالمية للكتاب الإسلامي - الرياض .

(٢) انظر : عاطف عضيبات - الانتلجمنسيا العربية ص ١٧٤ - ١٧٥ ، ط الدار العربية للكتاب - تونس .

أما الحركة في الواقع ؛ فإن للواقع جانبين :

أولاً : الجانب العقدي والتعبدي والخلقي ، والمنهج السلفي فيه هو أصل المنهاج ، وهو ما شهد به مخالفو السلفية قدِيًّا - كعلماء الكلام - وما يشهد به غير المتمميين للاتجاه السلفي حديثاً ، من يرون تفاعಲها الإيجابي في واقع الأمة الإسلامية في كل عصر ؛ حيث يتركز منهاجيًّا في تطهير هذه الجوانب مما علق بها من بدع وخرافات وفلسفات ، أثقلت كاهل الأمة ، وأفسدت عليهما تدينها بصفاته وإيجابيته .

ثانياً : الجانب الاجتماعي ؛ سياسياً ، اقتصادياً ، ونحوه^(١) .

والمنهجية السلفية في هذا تبدأ بضبط عقل المسلم بإطارات غائية ومنهجية ، وبأصول عقدية ، وخلقية ، وتشريعية ، ثم تفتح له المجال ، بل تدفعه إلى أن يرتقي بنفسه تكناً وريادةً ، وبأمته تحقيقاً لصالحها وطموحاتها الحضارية .

وتتمثل حركة العقل - وفق المنهج السلفي - في الواقع بما يلي :

١ - التعرف عليه بعناصره المثلثة ، وما له من أبعاد نتجت عنها هذه العناصر أو أمرتها ، وذلك من خلال تصوره تصوراً صحيحاً يؤهل لحركة نقد صحيحة له .

٢ - فحصه فحصاً دقيقاً وفق المعايير الشرعية والعملية والمصلحية ، لتحديد عناصره الإيجابية من عناصره السلبية .

٣ - الإنشاء الإيجابي ، لامن خلال قطيعة حضارية مع الواقع القائم ، بحيث يبدأ الإنشاء من الصفر ، أو من واقع تراخي تجاوزه الزمن ، وإنما

(١) هذا التقسيم إنما هو تقسيم منهجي ، وإنما يصعب فرز هذه الجوانب المتعددة في العملية التشريعية .

هو بناء على العناصر الإيجابية في الواقع القائم ، سواء أكانت هذه العناصر متمثلة في حياة الأمة المسلمة ، أم كانت متمثلة في فكر الأم الأخرى وحضارتها .

ويكون هذا البناء متوجهاً إلى :

* إقامة واقع حضاري للأمة مرتكز على الإيمان ، والأخلاق ، والعدل ، والمصلحة .

* إسهام إيجابي مع البشرية في ترشيد واقعها ، ومعالجة انهيارها الحضاري ، ودعم كل حركة إيجابية فيه .

والعقل يارس - وفق المنهج السلفي - تعرفه على الواقع ، وفحصه له ، ثم بناءه على تراكماته من خلال :

- استثمار ما انتهت إليه الإنسانية في دراستها وتجاربها .

- وتكثيف الحركة الاجتهادية التي تتبع الواقع في تغيراته المتواصلة ، كي تبقى هذه التغيرات محتفظة بانضباطها الشرعي ، وتحقيق المصلحة المعتبرة .

كل هذا في ظل الضوابط والأصول المذكورة سلفاً .

وهذا الموقف الإيجابي للمنهج السلفي في تعامله مع الواقع ليس منحصراً في مجالات العقيدة والعبادة والأخلاق فحسب ، بل إن المنهج السلفي يقف أيضاً من الواقع الاجتماعي سياسياً واقتصادياً ونحوه هذا الموقف الإيجابي نفسه .
ويكفي - هنا - لتأكيد هذا الموقف ذكر مجرد إضاءات ، من خلال مسلمات مرتكزة على قواعد الشريعة ونصوص الوحي ، التي تدعوا إليها السلفية ، وتحاكم من شذ - حتى من السلفيين - إليها :

أ - التعرف على الواقع :

فمن شروط الاجتهاد ما يسمى بفقه الحادثة ، وهو تصور الواقع المراد بحثه والتعامل معه تصوراً دقيقاً ومستوياً بأبعاده وأثاره ، ومن القواعد المشهورة في علم أصول الفقه : « الحكم على الشيء فرع عن تصوره » ، و « الحكمة ضالة المؤمن أنّى وجدها فهو أحق بها » - هذه قاعدة تواطأ عليها العلماء ، بل الأمة ، وتنسب حديثاً للرسول ﷺ^(١) .

ب - فحص الواقع :

قال ﷺ : « لاتكونوا إمّة ، تقولون : إن أحسن الناس أحسناً ، وإن ظلموا ظلمنا ، ولكن وطنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا ، وإن أساءوا فلا تظلموا »^(٢) .

ويمثل ابن تيمية السلفي ومدرسته أنموذجاً عملياً في فحص الواقع الفكري والسياسي المعاصر له .

ج - البناء :

السلفية منهج بناء لجوانب الحياة الإنسانية بحسب ظروف عصرها ، فلقد بنى الرسول ﷺ - وهو الأنموذج القدوة للسلفية - مجتمعاً متكاملاً البناء ، متوجهاً للتشكل الحضاري الفاتح الذي حصل بعد ذلك .

(١) بلفظ « الكلمة الحكمة ضالة المؤمن أنّى وجدها فهو أحق بها » ، قال عنه المناوي : إسناده حسن ، انظر : المباركفوري - تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى ج ٧ / ص ٤٥٨ - ٤٥٩ ، ط دار الفكر . ولكن ضعفه آخرون منهم الشيخ الألبانى ، انظر : ضعيف الجامع الصغير وزيادته ج ٤ / ص ١٦٦ ، الحديث رقم (٤٣٠٧) .

(٢) رواه الترمذى في سنته في (أبواب البر والصلة) ، باب (ماجاء في الإحسان والعفو) ، الحديث رقم (٢٠٧٥) ، ج ٣ / ص ٢٤٦ ، وقال : « هذا حديث حسن غريب » . وأورد ابن الأثير نحوه في (جامع الأصول) ، وقال محققته الشيخ عبد القادر الأرناؤوط : « حديث حسن » ، ج ١١ / هامش ص ٦٩٩ .

كما أنه عليه السلام سعى للتعاون مع الآخرين على ما يحفظ الحياة الإنسانية من التدمير ، ويرتقي بها إلى وضع أفضل ، فقد قال عليه السلام : « لقد شهدت في دار عبدالله بن جدعان حلفاً ما أحب أن لي به حمر النعم ، ولو أدعى به في الإسلام لأجبت »^(١) ؛ يعني : أنه لو دعاه المشركون مثل هذا الحلف الذي تحفظ به حقوق إنسانية من خلال موقف جماعي يقي المظلومين سطوة الظالمين لأجلاب .

وشيخ الإسلام ابن تيمية الذي نقد المنطق الأرسطي ، وكشف عن آثار صوريته التي أفسدت فكر كثير من المسلمين ، بني منطقاً جديداً لحركة الفكر :

١ - في دراسة الطبيعتيات من خلال الانطلاق من الجزئيات المحسوسة ، خلافاً للمنطق الأرسطي الذي ينطلق من الكليات نحو الجزئيات ؛ عن طريق التجربة واللاحظة نحو القوانين العامة ، وهو المنهج الذي قامت عليه تقنية العصور الحديثة في أوروبا .

٢ - وفي أمور الغيب ، حيث بَيْنَ مسالك العقل في العلم بها .

والشيخ محمد بن عبد الوهاب قامت من خلال دعوته دولة تحملت مسؤولياتها الفكرية والاجتماعية في المجتمع الذي قامت فيه ، وفي إطار ظروفه الخاصة ، ولكن طاقة الانبعاث الحضاري الذي تجلى من خلالها ، جعل الدول الكبيرة المحيطة بها تخشى امتدادها ، ومن ثم تسعى إلى خنقها . . . الخ .

أما استثمار تجارب الآخرين ودراستهم النافعة ، فهو المنهج السلفي :

(١) رواه ابن إسحاق عن محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ التيمي عن طلحة بن عبدالله بن عوف الزهري ، انظر : ابن هشام - السيرة النبوية ج ١ / ص ١٢٣ - ١٢٤ . ورواه الحميدي عن سفيان بن عيينة عن عبدالله عن محمد وعبد الرحمن ابني أبي بكر ، انظر : ابن كثير - البداية والنهاية ج ٢ / ص ٢٧٠ . وصححه الشيخ الألباني بسنديه المذكورين ، انظر : فقه السيرة - لمحمد الغزالى ، هامش ص ٧٦ ، بتحقيق : الألباني ، ط السابعة ١٩٧٦ م ، دار الكتب الحديثة - القاهرة .

روى الإمام مسلم عنه عليه السلام أنه قال : « لَقَدْ هَمِّتْ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغَيْلَةِ ^(١) ، حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ فَلَا يَضُرُّ أُولَادَهُمْ ^(٢) . »

وقصة عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع الدواوين - التي تعد قاعدة سلفية في استثمار ماعند الآخرين - معروفة ؛ حيث كان يبحث عن أسلوب يضبط به سكان الدولة المسلمة براتبهم ، ومن ثم استحقاقاتهم ، فقال له خالد بن الوليد رضي الله عنه : « لَقَدْ كُنْتُ بِالشَّامِ فَرَأَيْتُ مُلُوكًا دَوَّنُوا دِيوانًا وَجَنَّدُوا جَنُودًا ، فَدَوَّنُوا دِيوانًا وَجَنَّدُوا جَنُودًا ^(٣) » ، فدعى عمر رضي الله عنه مجموعة من نبهاء قريش وأعلمهم بأنسابها ، ووجههم لتنفيذ ذلك .

وحينما دخل التراث الأجنبي على الأمة المسلمة ، وتبينت المواقف بين آخذ به في مختلف جوانبه ، ورافض له حتى في جوانبه التجريبية ، كان الموقف السلفي رافضاً للتطرف الموقفين : للأخذ الكلي حتى في مجالات العلم الإلهي ، ولرفض علوم الطبيعة والفلك بعمومها ، حتى جعل ابن تيمية هذا الرفض والاحتجاج عليه بالدين من البدع التي وقع فيها المتكلمون ^(٤) .

أما متابعة التغير الجاري في الواقع البشري بمواصلة الاجتهاد ، فلا خلاف أن السلفية في كل مراحلها ولدى شخصياتها كانت المحرك الأكبر لبعث الاجتهاد ، وعدم الوقوف بالحياة عند نمط تاريخي معين واجتهاهاته الخاصة به ، مع انضباطها - أعني السلفية - بالضوابط الغائية والمنهجية ، وبالأصول العقدية والخلقية والتشريعية .

(١) الغيلة : هي أن يجامع الزوج زوجته وهي مرضع .

(٢) صحيح الإمام مسلم ، كتاب (النكاح) ، باب (جواز الغيلة وكراهية العزل) ، ج ١٥ / ١٦ - ١٧ .

(٣) أبو يعلى الفراء - الأحكام السلطانية ص ٢٣٧ .

(٤) انظر : الرد على المنطقين ص ٢٦٠ .

هذه هي السلفية في علاقتها الحقيقة بالواقع تأثيراً وفعلاً ، وأما من يتهمها بخلاف ذلك من التغريبيين فإنما ينطلق من معطيات الفكر الوضعي الغربي - ماركسيّاً ووضعيّاً ونحوه - الذي يستبعد الأشياء الخارجية عن نطاق الإبداع البشري ؛ وينفر من الثوابت أيّاً كان مصدرها ، بحجة أن الحياة البشرية صيرورة (تغير متواصل) ، وأن الحضارة لا تكون إلا بفكرة تجاوز الثوابت ؛ ليندمج في هذه الصيرورة منفعلاً وفعلاً .

والثوابت التي يتلقاها الإنسان من خارج إبداعه هي التعاليم الإلهية القائمة في الوحي : (القرآن الكريم والسنّة النبوية) . . .

ومثل هذا المنطلق خلافه - في الحقيقة - مع الإسلام نفسه بصفته تعاليم إلهية ، وإن تحاشى صاحبُه إعلان هذه الحقيقة ، موجهاً النقد لحركة معينة .

إن خلاف هذا المنطلق مع الوحي الإلهي أساساً في سوء نظرته إليه ؛ حيث يتصور تبعاً للمنطق الوضعي أن من التزم بأصول ثابتة ذات مصدر غيبي ، مُنبتٌ عن الواقع ، خارج عن إطار التاريخ ، مغرق في الخيال .

وفضلاً عما سبق : فإنه قد يقف بعض المتسبّين للسلفية مواقف تدعوه إلى اعتزال الواقع ، أو يصدر من بعضهم آراء تدل على جهل بالحياة والأحداث ، ومتالية في التصور . وليس في هذا إدانة للسلفية ، بقدر ما هو إدانة لمواصفاتٍ ، حيث يُمثّل موقفهم هذا انحرافاً عن النهج السلفي .

وينبغي أن نعي فارقاً أساسياً كبيراً بين صلة المنهج الإسلامي بالواقع ، ونظرة الاتجاهات المادية له .

فنظرية هذه الاتجاهات تجعل الواقع هو الأساس الذي تتشكل منه الثقافة : بتصوراتها ، وقيمها ، وأحكامها .

أما في الإسلام فإن الواقع مجالٌ تَنَزَّلُ أحکام التشريع الإسلامي ؛ لتبقى تغيراته محققة لمصلحة الإنسان والمجتمع .



ولهذا ، فعلى الرغم من الاتفاق بين السلفي والمادي والمؤثر بالاتجاه المادي في ضرورة وعي الواقع بأبعاده وفي التفاعل معه ، إلا أنهما يختلفان في نوع التفاعل ، ارتفاعاً بالمجتمع في وقائعه الجارية نحو شريعة الله ؛ بالتحاكم إليها لدى الأول (السلفي) ، ونزولاً إلى المجتمع لصياغة النظم من خلال مسيرته الجارية وفق الأعراف والتزعمات البشرية ، وبالذات التزعة المادية لدى الثاني .

وليس هذا خاصاً بالماركسين الذين يقولون بتبعية الثقافة بما فيها النظم للتحولات المادية ؛ بل إن الثقافة الغربية - بعمومها - لا تستند إلى مقدس ترى ضرورة رد حياتها إليه .

ومن ثم ، صار الواقع بما يتكون فيه من أعراف ، وما يغلب عليه من رغبات وأهواء ، هو مصدر الحكم الذي يستقرئه صائفو الثقافة والنظم .

الدعوى الثالثة :

أن السلفية تتسم بالجور في نظرتها للتراث العربي الإسلامي وتعاملها معه ، فهي تسعى إلى إلغاء حركة التاريخ بفرض نسق تاريخي معين على التاريخ كله ، وتقوم بإغفال أو تهميش قسم كبير من هذا التراث مما لا يوافق توجهها :

- إما بتزييف حقيقته .

- وإما بحذفه من هذا التراث ؛ بوصفه دخيلاً عليه .

- وإما بإنكار أثره في تكوين الحضارة العربية الإسلامية ، وإدانة أصحابه بوصفهم غرباء عن هذه الحضارة ، وحفنة ضئيلة من الزنادقة المارقين عن الدين .

الرد عليها ^(١) :

بعض النظر عن الباعث على القول بهذه الدعوى - جهلاً بالمنهج السلفي أو تحاماً عليه - فإن فيها الكثير من التجني على السلفية ، ولكي يتبيّن لنا

(١) راجع في هذا : السلفية وقضايا العصر ص ٣٤ وما بعدها .

جورها ، ومن ثم بطلانها ، لابد من قراءة موضوعية - موجزة - لموقف السلف الحقيقى من التراث ، وذلك من خلال عدد من العناصر التالية ذات الصبغة المنهجية :

١ - الانفتاح المنضبط على التراث :

هذا هو مدخل علاقة السلفية بالتراث ؛ لا هو بالتجاهل والإلغاء والرفض الخائف من هذا التراث ، ولا هو بالاندفاع إليه دون تبصر ، كحاطب الليل الذي لا يدرى أيقع في يده عود أو حبل أو ثعبان . إن السلفية ترى أهمية ، بل وجوب التفاعل مع التراث البشري في ميادين كثيرة بحكم آثاره التي لا تقف عند حدود زمنية ، لكنها تمتد إلى العصور اللاحقة ، فتؤثر فيه سلباً وإيجاباً ، ومن ثم كان التفاعل مع التراث واجباً من أجل ترشيد آثاره في الحاضر ، واتقاء سلبياته .

٢ - السلفية :

يعنى الانطلاق من مرجعية معيارية في التعامل مع التراث ، وتمثل هذه السلفية المعيارية حجر الزاوية في موقف السلفية من التراث ، ومن سائر المجالات .

والمراد بهذه السلفية أو سلفية السلفية : الوحي الإلهي - القرآن الكريم والسنة المطهرة - من خلال تجليها في سيرة الرسول ﷺ وأصحابه ، فهماً وعملاً ، ثم من جاء بعدهم بالتبعية لهم ؟ أي : لأخذه بفهمهم وعملهم .

يقول ابن تيمية : « فالعلم المشروع ، والنسلك المشروع مأخوذ عن أصحاب رسول الله ﷺ ، وأما ما جاء بعدهم فلا ينبغي أن يجعل أصلاً ، وإن كان صاحبه معذوراً بل مأجوراً لاجتهاد أو تقليد »^(١) .

إن وجود سلفية لقراءة التراث ؛ أي مرجعية تستند عليها أمر حتمي ، لأن

(١) مجموع الفتاوى ج ١٠ / ص ٣٦٢ - ٣٦٣ .

القارئ إنسان يحمل تصورات ويعيش أوضاعاً حياتية معينة «أيديولوجياً» بفكره، أو بفكرة سلوكه معاً، موضوع دراسته هو تصورات و (أيديولوجيات)، فكيف ينفك من مرجعيته هذه؟.

إن الإنسان - خاصة في مجال الدراسات المتعلقة بالإنسان نفسه من حيث هو إنسان - لا ينفك عن مرجعية تظل حاضرة فيه، مؤثرة في تصوراته للأشياء وحكمه عليها.

وإذا كان الأمر كذلك ، فإن السلفية تقدم مرجعيتها - المذكورة آنفاً - بوصفها أفضل المرجعيات :

- منطقياً ؛ من حيث تناصتها الداخلي ، وموضوعيتها .

- وأيديولوجيًّا ؛ من حيث امتلاكها القدرة على تحقيق الصورة المثلى للحياة الإنسانية .

ومن ثم تمثل الوسيلة الناجحة الموضوعية في دراسة التراث .

هذه المرجعية تختلف اختلافاً جذرياً عن المرجعيات الأخرى ، ومن ثم لا يمكن أن تفهم إذا أدرجت ضمن تلك الأيديولوجيات ليبرالية ، أو ماركسية ، أو غيرها .

تتمثل هذه الجذرية في الاختلاف في كونها مرجعية لازمية ؛ أي ليست نتاج واقع ظرفـي سواء كان قدـيماً أو حاضـراً ، إلا أنها ليست متعالية على الزمن ، فاللوحي في مبادئه وأحكامـه ليس أحـكامـاً مثالـية كالـيوـتـوـبيـات^(١) التي تصوغـها

(١) يـوتـوـبيـا : كلمة يونانية معناها «لامـكان» ، جعلـها تـومـاسـ مـورـ (١٥١٦م) عنـوانـاً لكتـابـه الذي صـورـ فيه دـولـة مـثـلـى تـحـقـقـ السـعـادـة لـلنـاسـ وـتـحـوـيـ الشـرـورـ ، ثـمـ أـصـبـحـتـ الكلـمةـ وـصـفـاً لـكـلـ كـتـابـ هـذـاـ مـبـحـثـهـ ، كـكتـابـ : (جمـهـوريـةـ أـفـلاـطـونـ) ، وـ (مـدـيـنـةـ اللهـ) لـلـقـدـيسـ أوـغـسـطـينـ ، وـ (أـطـلـانـطـسـ الجـديـدـةـ) لـفـرانـسيـسـ بيـكـونـ ، وـ (آـراءـ أـهـلـ المـدـيـنـةـ الفـاضـلـةـ) لـلـفـارـابـيـ . انـظـرـ : المـوسـوعـةـ العـرـبـيـةـ المـيسـرـةـ جـ٢ـ /ـ صـ ١٩٨٧ـ .

خيالات الفلاسفة ، بل هو واقعي قابل للفهم والتطبيق في الحياة البشرية .
كما أن هذه المرجعية تنطوي على المعالم المنهجية لحركة العقل في دراسته للتراث ونقده إياه ، وهي المنهجية التي أبرزها العلماء المسلمون ابتداءً من الإمام الشافعي في (الرسالة) ، وحتى شيخ الإسلام ابن تيمية في (الرد على المنظقيين) ، وغيرهما من العلماء .

وليس المراد بالمنهجية - هنا - منهج استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية المعروفة بـ(أصول الفقه) ، وإنما ما هو أعم من ذلك ، مما يتعلق بإثبات القضايا وتصحيح النقول ، وما يضبط حركة العقل وينظمها في مسلك متوج في أي ميدان سلكه ، وتشمل هذه المنهجية تحديد مصادر المعرفة ومراتبها ، والمسالك العقلية السليمة ، والتفسير الإسلامي للوجود بعالميه : الغيب والشهادة ، وغيرها من ضوابط الفكر في الإسلام ^(١) .

٣ - الشمولية :

السلفية لا تقف في قراءتها للتراث عند نصف قرن ، حاذفة ماسوحاً من التاريخ الإسلامي - كما يصوره بعض الماركسيين - ولا آخذة بالتراث الإسلامي كله متذكرة لتراث الأم الأخرى - كما يصوره آخرون - ، إنها بحكم منهاجها المعرفي الذي ^{الصَّنْوُرِيَّ} يتسع ويتغير مجالات العلم المختلفة دينية وكوبانية ، وبحكم رسالتها التقويمية للحياة البشرية تمتد بقراءتها التراشية لكل زوايا التاريخ .

يقول ابن تيمية - وهو يقوم بفرز معياري للتراث في عصره جاعلاً الولي أصلاً ، ثم مُقسماً المعارف الأخرى - : « الحق الذي لا باطل فيه هو ما جاءت به الرسل عن الله ، ويُعرَف بالكتاب والسنّة والإجماع ، وهي مبنية على أصلين :

(١) راجع في هذا : حقيقة الفكر الإسلامي - للدكتور عبد الرحمن الزندي ص ٤٥
ومابعدها ، ط الأولى ١٤١٥ هـ ، دار المسلم - الرياض .

أحدهما : أن هذا جاء به الرسول ﷺ .

والثاني : أن ماجاء به الرسول ﷺ يجب اتباعه .

الأولى : مقدمة علمية مبنها على العلم بالإسناد والعلم بال Mellon ، وذلك لأهل العلم بالكتاب والسنّة والإجماع لفظاً ومعنى وإسناداً ومتناً .

والثانية : إيمانية ضدّها الكفر والنفاق .

وماسوى ذلك قسمان :

الأول : ما أثر عن الأنبياء السابقين مما بأيدي المسلمين ، وأيدي أهل الكتاب كإسرائيليات ، وذلك قد لبس حقه بباطله ، فهو يُسمع ويُروى إذا علمنا موافقته لما علمناه ؛ لأنّه مؤنس مؤكّد وقد علم أنه حق ، وأما إثبات حكم مجرده فلا يجوز اتفاقاً .

الثاني : ما يُروى عن الأوائل من الفلاسفة ونحوهم ، وما يُلقى في قلوب المسلمين يقظة أو مناماً ، ومادلت عليه الأقيسة الأصلية أو الفرعية ، وما قاله الأكابر من هذه الأمة : علماؤها وقراءوها ، فهذا فيه الحق والباطل لا يريد كله ولا يُقبل كله ؛ بل يُقبل منه مأوائق الحق ، ويرد منه ما كان باطلًا .

والأقيسة العقلية الأصلية والفرعية - الشرعية هي من هذا الباب - ليست كلها صحيحة ، ولا كلها فاسدة «^(١)» .

ولقد قام ابن تيمية بدراسات نقدية مطولة ومتّوّعة للتراث البشري الذي التقى في الحضارة الإسلامية ، وتنامى حتى وصل إلى عصر ابن تيمية ، سواء كان من تراث الأديان السابقة ، أو من الفكر الفلسفـي ، أو ما تولد لدى المسلمين من علوم تتفاوت بحسب مستمدتها ، والمؤثرات التي أحاطت بها .

(١) مجموع الفتاوى ج ١٩ / ٥ - ٧ بتصريف يسير .



وهكذا كل مجدد سلفي تقتضي حركته التجددية نقد التراث ، وتحديد القيمة الحقيقية لعناصره المعرفية ، ورؤاه الأيديولوجية من خلال المرجعية السلفية .

ومن ثم تقوم الدعوة في عصرنا الحاضر من أجل تأصيل حياة الأمة إسلامياً ، وبالذات في جوانبها المعرفية التي تقوم عليها الجوانب السلوكية ، وبذل الجهد في دراسات تراثية نقدية «قطع الطريق على المحاولات المبتسرة الناقصة المرسومة سلفاً ، التي تسعى إلى توظيف المعطيات السخية لهذا التراث بالحق وبالباطل ؛ لتأكيد قناعاتها المقاطعة أساساً مع بداعيات التصور الإسلامي»^(١) .

٤ - التاريخية :

تنظر السلفية إلى التراث بعينين :

الأولى : عين الحقائق المطلقة المستمدة من مرجعيتها - القرآن والسنة - .
والثانية : العين التاريخية التي تنظر في الأشياء من خلال الإطارات الزمنية والظرفية التي تحكمها .

ولهذا كان من شروط المجتهد بإزاء فقه الشريعة : فقه الواقع الذي سينزل عليه الحكم .

وعليه كان من القواعد المشهورة لدى السلف «تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد»^(٢) .

(١) عماد الدين خليل - مدخل إلى إسلامية المعرفة ص ٤٦ ، ط الأولى ، سلسلة إسلامية المعرفة .

(٢) ابن القيم - إعلام الموقعين ج ٣ / ص ٣ .

ولنظر هذه العين زاويتان :

الأولى : زاوية الطرف التاريخي التي تمت فيه الواقعة التراثية ؛ سواء كانت فكرة مصاغة ، أو واقعاً تطبيقياً .

ومن أهم وسائل تسديد النظر في هذا المجال : التبصر بالمصطلحات ، فمع أن الوحي حاكم على أفكار الناس وسلوكيهم ، وله مصطلحاته التي تمثل الأصل ؛ إلا أنه لا ينبغي في دراستنا للتراث المبادرة إلى حمل الألفاظ التي استخدمها أصحابها على المصطلح الشرعي ومحاكمتهم من خلالها ؛ بل لابد من شيئاً - كما يقول ابن تيمية - :

«أحدهما : معرفة معاني الكتاب والسنة .

والثاني : معرفة معاني الألفاظ التي ينطق بها هؤلاء المختلفون ، حتى يحسن أن يطبق بين معاني التزيل ومعاني هؤلاء ، ليكون الحكم على المعاني لاعلى مجرد الألفاظ »^(١) .

ومن وسائله : معرفة الظروف التي نشأت فيها هذا التراث وتبلور ، ومعرفة الأصول التي استمد منها ، والآثار التي تتجت عنه ونحو ذلك ، واستثمار ما يمكن من المناهج العلمية المساعدة على المعرفة الموضوعية .

وإذا تم تحديد الوضعية التراثية موضعياً ، أمكن الحكم عليها شرعاً من خلال تلك الوضعيـة - أي : الظروف الزمانية والمكانية التي تمت فيها ، وشخصية صاحبها - لا من خلال صورتها المطلقة ، ولا من خلال وضعية أخرى كوضعية قارئ التراث .

الزاوية الثانية : هي واقع الشخص الدارس للتراث ، فلا يفترض من المجزات التراثية على واقعه شيئاً قبل أن يتبصر في هذا الواقع ، من حيث قابليته

(١) تعارض العقل والنقل ج ١ / ص ٧٥ ، بتصرف يسير .

و حاجته لهذا المنجز ، حتى ولو كانت بالمعايير الشرعي مشروعة في ظرفيتها التاريخية السابقة ، إذ قد يجد في الواقع ماينفي شرعيتها ، إما بتغير الحكم فيها أو بتجاوز الحضارة الإنسانية لها^(١) .

٥ - الانتقاء :

لقد تقدم الحديث عن هذه السمة المنهجية في الفصل السابق^(٢) ، بما يسمح لنا هنا بالحديث عنها بصورة موجزة .

الانتقاء في الدراسات التراثية - الذي يعييه الماركسيون وغيرهم على السلفية - أمر لابد منه لكثافة هذا التراث ، ولامتلائه بالتناقضات في سائر مجالاته ، ولأنه وهو جهد بشري تراكمي تقوم صوره اللاحقة على استيعاب صوره السابقة وتطورها .

إلا أن لهذا الانتقاء صورتين :

الأولى : انتقاء تحكمي يمارسه الباحث المتقي ، بحيث يطرح تصوراً مبسطاً مسبقاً له ، ويحاول إكسابه مصداقية بانتقاء مايحلو له أن يتقيه من التراث ، وماينسجم على الأقل ظاهرياً مع تصوراته ورؤاه ، ثم يبرزه ويهمل ماسواه .

(١) مثلاً : ابن خلدون والعلماء في العصور السابقة أنكروا الكيمياء وعدوها مثل الفلسفة الإلهية في فسادها ، وإذا تبصرنا بها وجدنا أن هذه الكيمياء تمثل في أساليب سحرية خرافية ؛ يزعم أصحابها أنه بإمكانها تحويل المعادن الوضيعة إلى معادن نفيسة ، كأن يتحولوا التراب ذهبًا . ولا ريب أن حكمها الشرعي التحرير ، لما فيها من سحر ودجل .

فهل نأتي إلى واقعنا ونقول بتحريم الكيمياء ؟ ، كلاماً بل ننظر في الكيمياء المعاصرة فنجدها علمًّا يعني بطبيعة المادة وترتيبها وتغييراتها من خلال المنهج التجريبي الذي هو منهج شرعي ، فتحكم بحكم مغاير ؛ إباحة لها كحكم عام ، وربما وجوباً لمقتضيات مصلحية .

(٢) ارجع إلى ص ٤٣٦ وما بعدها من هذا البحث .

وهذا إنما يسلكه من يشعر أو يدرك ضعف مالديه من تصورات ورؤى ، وأنها لا يمكن أن تصمد أمام قوة الرؤى الأخرى المخالفة لها لو أبرزها .

والاتجاه السلفي بحكم مرجعيته التي تمثل الأقوى علمياً ، وإيمانياً لدى المسلمين لاحاجة به إلى هذه الصورة من الانتقاء ؛ إذ أن كشف حقائق الرؤى التراثية المناقضة لمقررات الوحي كاف في إسقاطها بهذا التناقض معه موضوعياً في الميدان العلمي ، ونفسياً في ميدان الإيمان لدى عموم المسلمين .

الصورة الثانية : انتقاء قائم على دراسة التراث في تاريخيته ، ثم نقده وتصفيته .

وفي هذه الصورة يتم الانتقاء بناء على مرجعية الاتجاه و المناسبة للحاجة المعاصرة ، وهنا ستختلف الاتجاهات في نظرتها لما ينبغي أن يبقى ، وما ينبغي أن يُطمر وينهي ، اختلافاً قد يصل إلى حد التناقض ، فابن عربي مثلاً يرى السلفيون - انطلاقاً من التصور الإسلامي - ضرورة القطيعة معه ، ولكن الاتجاهات الباطنية والصوفية قد ترى المقابل ، وهو أهميته وضرورة بعثه .

أما موضوعية الانتقاء فإنها راجعة إلى المعيار الذي تم على أساسه ، وهو المرجعية التي عول عليها المنتقون . وبما أن مرجعية السلفية هي الوحي الإلهي بمقرراته وأحكامه الحاملة أعلى درجات الحق والصدق ، فإنها تمثل الدرجة العليا من الموضوعية لدى كل مسلم صحيح الإيمان .

بقي أن أشير إلى أن السلفية تستهدف من دراسة التراث ونقده : القضاء على عناصر الخلل والفووضى والتىء فيه ، المتمثل بالفساد المنهجي ، والتفرق الدينى والانجداب بعيداً عن الحق القائم على الوحي ، الذى يتنسب إليه هؤلاء المنجبون بعيداً عنه .

ولأن هذا الخلل يتسرب إلى حياة المسلمين المعاصرة عبر بوابة التراث ، كان

الموقف الشرعي للسلفية يقضي بدراسة هذا التراث ، وكشف قيمة كل عنصر من عناصره في ميزان الشرع ، من أجل إنقاذ الأمة من صور الخلل تلك ، ومن ثم إقامتها علمياً ودينياً على المنهج السوي الموحد المحقق لنهايتها ومجدها ، الضابط لحركتها فكرياً وثقافياً .

إن الأمة مالم ترتكز على تراثها ، فإنها توشك أن تذوب وتضمحل هويتها ، ومالم يكن التراث ممحقاً مطهراً من عناصره التي انكشف زيفها ، فقد يكون عامل تخلف وشلل .

الدعوى الرابعة :

أن الخطاب السلفي خطاب غال ينعت (السلف) بأنه (سلف صالح) من دون تمييز بين من كان منهم صالحاً ومنْ كان طالحاً ، ويرفع النبي ﷺ إلى مرتبة الألوهية ، والصحابة رضي الله عنهم إلى منزلة الأنبياء ، وكلهم كانوا بشراً يأكلون الطعام ويمشون في الأسواق .

الرد عليها :

هذه الدعوى محض كذب وافتراء - ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةٌ تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾^(١) - مبعثه التعصب والحقد والإعراض عن الحق ، والجهل بالمنهج السلفي والخلط بينه وبين غيره من المنهج المنحرفة ، ونجمل الرد عليها - أي : هذه الدعوى - في النقاط الثلاث التالية :

أولاً : المقصود بـ(السلف الصالح) في الخطاب السلفي : أصحاب القرن الإسلاميات الثلاثة الأولى من الصحابة والتابعين وتابعاتهم من شهد لهم النبي ﷺ بالخيرية ، وذلك في قوله : « خير أمتي قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين

(١) سورة الكهف الآية ٥ .

يلونهم^(١) ، وهم الراسخون في العلم ، المهتدون بهدي النبي ﷺ ، المستمسكون بسنته الحافظون لها ، المستقيمون على الاتباع ، المجانبون للابداع .

ويطلق عليهم المحققون من علماء العقيدة وأصول الدين اسم (أهل السنة والجماعة) وهم : المجتمعون على التمسك بالكتاب والسنة من الصحابة والتابعين وأئمة الهدى المتبعون لهم ، ومن سلك سبيلهم في القول والعمل والاعتقاد إلى يوم الدين . ويطلقون عليهم أيضاً اسم (أهل السنة) وهم : الملتزمون بالسنة المجانبون للبدعة . واسم (أهل الحديث) و (أهل الأثر) وهم : المعتون بحديث رسول الله ﷺ رواية ودرایة والمتبعون لهديه ﷺ ظاهراً وباطناً ، والمشغلون بأثار أصحابه رضي الله عنهم تمييزاً وفهمماً واحتجاجاً ؛ الذين لا يعدلون عن النص الصحيح إلى مساواه .

ويصفهم المحققون كذلك بـ (أهل الاتباع) ؛ لأن من طريقتهم : اتباع آثار النبي ﷺ وباطناً وظاهراً ، واتباع سبيل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ، واتباع وصيته ﷺ بالتمسك بسنته وسنة الخلفاء الراشدين من بعده والغض علىها بالنواخذ . كما يصفونهم بـ (الطايفة المنصورة) و (الفرقة الناجية) .

وليس كل من عاش في القرون الثلاثة المفضلة الأولى يُعدُّ - في نظر الخطاب السلفي - سلفاً صالحًا يقتدى به ، كما يزعم أصحاب هذه الدعوى .

فقد عاش في هذه القرون سلف صالح يُقتدى بهم ، كما عاش فيها أصحاب أهواء وروّاد ابداع ، أدخلوا على الإسلام وال المسلمين أموراً ليست من الدين ، وفتحوا عليهم أبواب شر عظيم ، لازالت الأمة تعاني من آثاره إلى اليوم ، وفيها خرجت الخوارج في عهد الخليفة الراشد الرابع علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، حيث اعترضوا على التحكيم سنة ٣٧ هـ ؛ فكان بداية خروجهم ، وفيها

(١) سبق تخریجه في ص ٢٤ من هذا البحث .

ظهر التشيع والرفض على يد ابن سبا اليهودي الذي ادعى الإسلام وزعم محبة آل البيت ، وفيها نبتت فتنـة القدرية على يد معبد الجهنـي (ت ٨٠ هـ) ، وفيها أيضـاً ظهرت بدعة الإرجـاء ؛ وكان من زعمـاء المرجـئة الأوائل غيلـان الدمشـقي (ت ١٠٥ هـ) ، وفيها نجمـ قرن التـجـهم والـاعـتزـال ، فعاشـ في هذاـ الوقت : الجـعدـ بنـ درـهـمـ (ت ١٢٤ هـ) أـسـتـاذـ الجـهـمـ بنـ صـفـوانـ (ت ١٢٨ هـ) زـعـمـاءـ الجـهـمـيـةـ الأوـالـيـةـ منـكـريـ الصـفـاتـ ، كـماـ عـاشـ فيـهاـ واـصـلـ بنـ عـطـاءـ (ت ١٣١ هـ) مؤـسـسـ فـرـقةـ المعـتـزـلـةـ الأوـلـ (١) .

ولهـذاـ قـيـدـ أـصـحـابـ المـهـجـ السـلـفيـ (الـسـلـفـ الصـالـحـ) الـذـينـ يـقـنـدـيـ بـهـمـ بـأـنـ يكونـواـ منـ الصـحـابـةـ وـالـتـابـعـينـ وـأـتـبـاعـهـمـ الـذـينـ سـارـوـاـ عـلـىـ نـهـجـهـمـ منـ أـئـمـةـ الـإـسـلـامـ وـعـلـمـائـهـ الـعـدـولـ الـمـهـدـيـنـ الـذـينـ اـتـفـقـتـ الـأـمـةـ عـلـىـ إـمـامـتـهـمـ فـيـ الـدـيـنـ وـعـظـمـ شـأنـهـمـ فـيـهـ ، وـلـمـ يـرـمـواـ بـبـدـعـةـ . يـقـولـ الـإـمـامـ السـفـارـيـنـيـ - عـلـىـ سـبـيلـ الـمـثالـ - فـيـ تـعـرـيفـهـ بـمـذـهـبـ السـلـفـ : «ـ الـمـرـادـ بـمـذـهـبـ السـلـفـ : ماـكـانـ عـلـيـهـ الصـحـابـةـ الـكـرامـ رـضـوـانـ اللـهـ عـلـيـهـمـ ، وـأـعـيـانـ التـابـعـينـ لـهـمـ بـإـحـسـانـ ، وـأـتـبـاعـهـمـ ، وـأـئـمـةـ الـدـيـنـ مـنـ شـهـدـ لـهـ بـالـإـمـامـةـ ، وـعـرـفـ عـظـمـ شـأنـهـ فـيـ الـدـيـنـ ، وـتـلـقـىـ النـاسـ كـلـامـهـمـ خـلـفـاـ عـنـ سـلـفـ ، دـوـنـ مـنـ رـمـيـ بـبـدـعـةـ ، أـوـ شـهـرـ بـلـقـبـ غـيرـ مـرـضـ ، مـثـلـ الـخـوارـجـ ، وـالـرـوـافـضـ ، وـالـقـدـرـيـةـ ، وـالـمـرـجـئـةـ ، وـالـجـهـمـيـةـ ، وـالـمـعـتـزـلـةـ ، وـالـكـرـامـيـةـ ، وـنـحـوـ هـؤـلـاءـ» (٢) .

ويـقـولـ الشـيـخـ بـكـرـ أـبـوـ زـيـدـ : «ـ السـلـفـ الصـالـحـ : جـمـيعـ الصـحـابـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ ، وـمـنـ تـبـعـهـمـ بـإـحـسـانـ ؛ دـوـنـ مـاـلـتـ بـهـمـ الـأـهـوـاءـ مـنـ الـخـلـوـفـ الـذـينـ

(١) انظر : د . محمد باكرى باعبدالله - وسطية أهل السنة بين الفرق ص ١٠١ - ١٠٠ .

(٢) لـوـامـعـ الـأـنـوـارـ الـبـهـيـةـ جـ١ـ /ـ صـ ٢٠ـ . وـرـاجـعـ أـيـضاـ مـاـقـالـهـ الشـيـخـ أـحـمـدـ بـنـ حـجـرـ آـلـ بوـطـاميـ فـيـ هـذـاـ الشـائـنـ فـيـ كـتـابـهـ (ـ الـعـقـائـدـ السـلـفـيـةـ بـأـدـلـتـهـاـ الـنـقـلـيـةـ وـالـعـقـلـيـةـ)ـ هـامـشـ صـ ١١ـ .

انشقوا عن السلف الصالح باسم أو رسم ، ومن هنا قيل لهم : الخلف ، والنسبة : خَلْفِيّ ، والثابتون على منهاج النبوة نُسبوا إلى سلفهم الصالح في ذلك ، فقيل لهم : السلف ، والسلفيون ، والنسبة إليهم : سلفي^(١) .

إذن فالسابق الزمني وحده غير كاف لوصف طائفة من الناس بأنهم من السلف الصالح ، مالم ينضم إلى ذلك موافقة منهجهم للكتاب والسنة نصاً وروحاً ، فمن خالف منهجه الكتاب والسنة فليس من السلف الصالح ، وإن عاش بين أظهر الصحابة والتابعين .

ثانياً : لم يثبت قط عن أحد من علماء السلف قدماً وحديثاً أنه غالى في النبي محمد ﷺ ورفعه إلى مرتبة الألوهية - كما يدعى أصحاب هذه الدعوى زوراً وبهتاناً - بل هم جميعاً يعتقدون بأنه ﷺ عبد الله وخليله وصفيه من خلقه ، أنزل عليه كتابه ، وأرسله إلى جميع الثقلين بشيراً ونديراً ، ليخرجهم من الظلمات إلى النور ؛ ويهديهم سبيل الحق والرشاد ؛ ويدلهم إلى ما فيه صلاحهم وفلاحمهم في الدنيا والآخرة ، وبأنه - كغيره من الرسل السابقين - لا يملك شيئاً من خصائص الألوهية ، فهو لا يعلم من الغيب إلا ما يعلمه الله إياه ، ولا يستطيع أن يغير شيئاً من نظام الكون إلا إذا أذن الله له بذلك ؛ لأن يجري على يديه معجزة خارقة لسنة الكون لحكمة يريدها سبحانه ، وهو أيضاً لا يملك لنفسه ولا لغيره نفعاً ولا ضراً ، ويقع له ما يقع لسائر البشر من الجوع والشبع والري والعطش والمرض والصحة والجرح والبرء ، قال تعالى على لسان نبيه ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ ﴾(٢) ، وقال ﴿ قُلْ لَا أَمْلُكُ لَنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَأَسْكَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَنَّى السُّوءَ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِّيرٌ لِّقَوْمٍ

(١) حكم الانتماء ص ٤٦ .

(٢) سورة الكهف الآية ١١٠ .

(١) يؤمنون .

يقول الشيخ عبدالرحمن بن سعدي رحمة الله في تفسيره لهذه الآية : «فإنه عَزَّوَجَلَّ ليس بيده شيء من الأمر ، ولا ينفع من لا ينفعه الله ، ولا يدفع الضر عنمن لم يدفعه الله عنه ، ولا له من العلم إلا ما عالمه الله ، وإنما ينفع من قبلاً ما أرسل به من البشارة والزيارة وعمل بذلك ، فهذا نفعه عليه السلام الذي فاق نفع الآباء والأمهات والأخلاق والإخوان ، بما حث العباد على كل خير وحذرهم من كل شر» (٢) .

وماورد عنهم بحقه عَزَّوَجَلَّ إنما هو : وجوب الإيمان بنبوته ورسالته ، وطاعته فيما أمر ، وتصديقه فيما أخبر ، واتباعه والاقتداء به ، وحبه واحترامه وتوقيره ، والصلوة والسلام عليه وعلى آله وصحبه ، والإيمان بأنه أول شافع ومشفع ، وبأنه أفضل الأنبياء والرسل وخاتمهم ، وبأن شريعته مهيمنة على جميع الشرائع ، وكتابه - القرآن الكريم - مهيمن على جميع الكتب السابقة ، وأنه بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وكشف الله به الغمة ، فقامت به حجة الله على الخلق أجمعين ، ونحو ذلك مما ورد في النصوص الشرعية مما يجب في حقه عَزَّوَجَلَّ .

بل كانوا رحمة الله ينهون - تبعاً للنصوص الشرعية - عن شد الرحال لأجل زيارة قبره عَزَّوَجَلَّ ، وعن التوسل إلى الله به أو بحقه أو جاهه أو حرمته ، وذلك سداً لذرية الشرك ، وحماية لجناب توحيد الله عز وجل .

ثالثاً : لم يثبت أيضاً عن علماء السلف - قدامى ومحدثين - أنهم غالوا في الصحابة رضي الله تعالى عنهم ورفعوهم إلى منزلة الأنبياء ، فهم إنما يرون أن خير هذه الأمة بعد نبيها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي ، فترتيبهم في

(١) سورة الأعراف الآية ١٨٨ .

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ج ٣ / ص ١٢٧ .

الفضل كترتيبهم في الخلافة ، كما يرون محبة جميع الصحابة وموالاتهم والدعاء لهم والترضي عليهم ورعايـة حقـهم وذكر محسـنـهم والتـحدث بفضـائـلـهم ، والـكـفـ عـما شـجـرـ بينـهـم ، وبـعـضـ من يـبغـضـهـم ، والـشـهـادـةـ بالـجـنـةـ لـمـنـ شـهـدـ لـهـ رـسـوـلـ اللـهـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بـهـا ، والـاسـتـرشـادـ بـفـهـمـهـمـ لـنـصـوصـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ ، «بـصـفـتـهـ الفـهـمـ الـأـمـلـ لـهـذـاـ الـوـحـيـ الـذـيـ قـامـ عـلـيـهـ التـطـبـيقـ الـأـوـلـ لـلـإـسـلـامـ ، الـذـيـ يـسـتـحقـ أـنـ يـكـونـ النـمـوذـجـ الـمـحتـذـىـ لـمـنـ بـعـدـهـمـ ، لـأـسـبـابـ كـثـيرـةـ مـنـ أـبـرـزـهـاـ :

- ١ - فـصـاحـتـهـمـ الـلـغـوـيـةـ ؛ حـيـثـ كـانـواـ عـلـىـ مـسـتـوـيـ خـطـابـ الـوـحـيـ مـنـ حـيـثـ الـفـهـمـ ، لـأـنـ الـوـحـيـ نـزـلـ بـلـغـتـهـمـ الـتـيـ كـانـتـ فـيـ قـمـتـهـاـ الـبـيـانـيـةـ وـقـتـ الـبـعـثـةـ ، خـلـافـاـ لـلـأـجيـالـ الـلـاحـقـةـ الـتـيـ أـصـبـحـتـ الـلـغـةـ لـدـيـهـاـ تـعـلـمـاـ لـأـسـلـيـقـةـ .
- ٢ - مـنـهـجـهـمـ الـفـطـرـيـ فـيـ الـبـحـثـ وـالـفـهـمـ وـالـتـلـقـيـ ؛ حـيـثـ كـانـتـ فـطـرـهـمـ حـيـةـ لـمـ تـلـوـثـهـاـ الـفـلـسـفـاتـ وـلـاهـوـتـيـاتـ الـأـدـيـانـ الـمـحـرـفـةـ ، الـتـيـ تـمـثـلـ مـسـبـقـاتـ فـكـرـيـةـ تـحـكـمـ حـرـكـةـ عـقـلـ صـاحـبـهـاـ وـفـهـمـهـ ، كـمـاـ حـدـثـ لـكـثـيرـ مـنـ تـلـاهـمـ .
- ٣ - أـنـهـمـ كـانـواـ أـقـرـبـ النـاسـ لـلـرـسـوـلـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زـمـانـاـ وـمـكـانـاـ ؛ حـيـثـ كـانـتـ تـتـشـكـلـ تـصـورـاتـهـمـ وـحـيـاتـهـمـ تـحـتـ تـوـجـيهـهـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وـكـانـواـ يـعـيـشـونـ تـلـقـيـهـ لـلـوـحـيـ وـبـيـانـهـ لـهـ وـتـطـبـيقـهـ فـيـ وـاقـعـ حـيـاتـهـ .
- ٤ - أـنـهـمـ بـحـكـمـ فـطـرـهـمـ وـفـهـمـهـمـ الـأـصـيلـ لـلـدـيـنـ ، ضـبـطـواـ مـوـقـعـ الـعـقـلـ الـبـشـرـيـ فـيـ دـائـرـةـ الـدـيـنـ ؛ أـيـ : فـيـ عـلـاقـتـهـ مـعـ الـوـحـيـ الإـلـهـيـ ، دـوـنـ إـلـغـاءـ لـلـعـقـلـ وـلـاـ تـطاـولـ بـهـ عـلـىـ النـصـوصـ »^(١) .

الـدـعـوـىـ الـخـامـسـةـ :

أـنـ الـإـسـلـامـ فـيـ تـشـريـعـاتـهـ الـاـقـتـصـاديـ - كـتـحـرـيمـ الـرـبـاـ وـالـاحـتكـارـ وـفـرـضـ الـزـكـاةـ - يـقـرـرـ التـماـيزـ الـطـبـقيـ ، وـلـاـ يـحـلـ مشـكـلـةـ الـفـقـرـ ، كـمـاـ لـاـ يـحـقـقـ الـعـدـالـةـ لـلـفـقـراءـ

(١) عبد الرحمن الزنيدـيـ - السـلـفـيـةـ وـقـضاـيـاـ الـعـصـرـ صـ ٣٤٧ـ .

وينصفهم من قوى الاضطهاد الاجتماعي ، بل يحيل ذلك إلى يوم القيمة .

الرد عليها :

هذه - بلا شك - دعوى باطلة ؛ نابعة من اعتقاد أصحابها بأن الدين اختراع بشري ؟ مخدر للشعوب ، تستخدمنه قوى الظلم والطغيان الملائكة الأغبياء ، لإلهاء الطبقات الفقيرة الكادحة ؛ ومن ثم استكانتها وخصوصها لاستغلالها ، أملاً بما ستتجده من نعيم آخر وهي - يَعدُها به هذا الدين - يعوضها عن واقعها السيء ، وما فيه من أسى وظلم وحرمان^(١) . يقول ماركس : « الدين أفيون الشعوب ، والدين وعي مزور عن العالم ، فالإنسان هو الذي يصنع الدين ، لا الدين هو الذي يصنع الإنسان ، كما أن العجز والجهل هما المصدر المزدوج للأخلاق والدين ، فالدين لا يتبعه إلا ضعاف العقل»^(٢) . ويقول الجلز : «الدين يُعلم هؤلاء الذين يكذبون طول حياتهم في الفقر ، الاستسلام والصبر في هذه الدنيا ، ويفربطهم بالأمل في المثوبة في العالم الآخر»^(٣) .

والملطف - بعين الإنصاف وال بصيرة - على تشرعات الإسلام الاقتصادية ، يجد أنها تسعى إلى القضاء على التمايز الطبقي بين الناس ، وإلى تحقيق العدالة بينهم ، ومعالجة مشكلة الفقر والفاقة بصورة فريدة تعجز عن مضاهاتها جميع الأنظمة والنظريات الاقتصادية الوضعية ؛ رأسمالية كانت أم اشتراكية شيوعية .

ويكفي هنا أن أشير إشارات موجزة سريعة إلى أبرز توجيهات الإسلام ومبادئه التشريعية بهذا الشأن :

١ - جعل الإسلام من « تفتت الشروط » قاعدة أساسية في خطته

(١) راجع : الترمعات المادية في الفلسفة العربية الإسلامية - حسين مروة ، ج ١ / ص ٣٨١ .

(٢) مجلة (الدولة والقانون) السوفيتية ، عدد يناير ١٩٥٠ م ، نفلاً عن كتاب الماركسية في مواجهة الدين - للدكتور عبد المعطي محمد بيومي ص ٤٧ ، ط دار الأنصار - القاهرة .

(٣) المرجع السابق ص ٧٧ .

الاقتصادية لموازنة توزيع الثروة ، وضمان عدم تكدسها في أيدي قليلة .
 ذلك لأنّه يعطي حرية واسعة في التملك والاستثمار للأفراد والجماعات ، ويدعو في الوقت نفسه إلى الرشد في الإنفاق وينهى عن التبذير والإسراف ، قال تعالى : ﴿وَلَا تُبْدِرْ تَبْذِيرًا﴾ (٢) إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ (١) ، وقال أيضًا ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (٢) .

وبما أنه يمكن بذلك أن تجتمع ثروات ضخمة في أيدي الأغنياء ، وتزداد يوماً بعد يوم مما يتاح لهم التحكم في اقتصاد المجتمع على وفق مصالحهم ، والتأثير في جوانب حياته السياسية والاجتماعية .

فقد وضع الإسلام لذلك علاجاً عملياً حاسماً ، ومنه :

أ) أنه أرشد إلى عدالة التوزيع ابتداء في المال العام ، كما أمر تعالى بتوزيع فيء بنى النصیر على فقراء المهاجرين وأمثالهم ، وعلله تعليلاً اقتصادياً غاية في الحكمة والدقة ، فقال تعالى ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلَلَّهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةَ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ (٣) ، والدولة : الشيء الذي يتداوله القوم بينهم ، وكانت هذه حال الرؤساء في الجاهلية ، إذا غنموا شيئاً أخذوا منه الرابع والصفايا (٤) وغيرهما ؛ فيزدادون غنى ويحرّم الفقراء .

(١) سورة الإسراء الآيتان ٢٦ - ٢٧ .

(٢) سورة الأعراف الآية ٣١ .

(٣) سورة الحشر الآية ٧ .

(٤) الرابع : هو ربع الغنيمة من الغزو ، والصفايا : جمع صفيّ ، وهو ما يصطفيه رئيس القوم في الجاهلية لنفسه من الغنيمة دون أصحابه من غزوا معه . انظر : أحمد الفيومي القرى - المصباح المنير ، مادة (صفو) .

ب) ندد بالكنز وإمساك المال والبخل به ، فقال تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُوهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(١).

ج) دعا إلى إنفاق المال في كل خير ، ورغب في ذلك غاية الترغيب ، حتى أجاز التبرع بمعظم المال ، وأباح الوصية في حدود الثلث لغير الورثة ، وحضر على حبس الأموال في سبيل الله ، بل خير الأموال ، فقال تعالى ﴿لَن تَنالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾^(٢) ، وحتى الأموال المكتنزة التي لا تربح عدّها نامية حكماً ، وأوجب فيها الزكاة التي تستنفذ معظمها في مدى جيل واحد ، وفي الوقت نفسه حرم أخذ فائدة ربوية عليها .

د) قسم التراثات أنصافاً وأثلاثاً وأرباعاً وأسداساً وأثماناً ، ومادون ذلك إذا كثر الورثة ، وشدد على إعطاء كل وارث حقه ، ولا سيما المرأة فقال تعالى : ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مُّفْرُوضًا﴾^(٣) .

وهذا بدوره يؤدي إلى تفتیت الثروات الكبيرة بصفة دورية ، ثم يضمن عن طريق توريث المرأة نقل أجزاء منها إلى أسر أخرى وببلاد أخرى .

ويقيم الإسلام نظام الإرث على حساب قواعد دقيقة ، ويقسم التركة بين الأزواج والأصول ، والفروع من الرجال والنساء ، ثم يشرك معهم - بشرطهم - أصحاب الفروض من الإخوة والأخوات ، ثم العصبة من الرجال ، ثم ذوي الأرحام من القرابة ، وإن تباعدت في سلسلة النسب ، حتى يقول المال في النهاية إلى بيت المال العام عند عدم وجود وارث ما .

(١) سورة التوبه الآية ٣٤.

(٢) سورة آل عمران الآية ٩٢ .

(٣) سورة النساء الآية ٧ .

٢ - سعى الإسلام إلى تحقيق العدل والمساواة بنمط يقوم على الموازنة بين الحقوق والواجبات ، والفطرة والجهد ، وما إلى ذلك من عناصر الموازنة التي يرتب الشارع عليها حكمه العادل ، ومساواته المحسوبة ، وليس المرسلة إرسالاً يعتمد على الظواهر الساذجة للأشياء .

وعلى سبيل المثال فقد منح الله البشر كنوزاً وثروات طبيعية لا حصر لها ، ولكن الجهد البشري ضرورة لتشميرها وتنميتها واستخراجها وتحويلها ، وما إلى ذلك من ضرورة العمل الذي تحتاج إليه موارد الطبيعة لتعطيه عائدًا اقتصاديًّا .

والجهد الإنساني يعتمد على جزء كسيبي ، وجزء وهبي ، كال فكرة والعمل اليدوي والدأب العلمي والعملي والمواهب والاستعدادات المختلفة .

ولما كان الناس يتفاوتون في الحالين بعضهم عن بعض ، كان لا بد أن يتفاوت نصيب الإنسان في الرزق حسب ما يحسن من عمل في الحياة ، وعلى قدر بذله وجهده واستعداداته وميوله .

ومن ثم لا ينبغي أن يستوي الدؤوب والكسول ، ولا من بذل عصارة عقله وفكره والذي عطل ذلك وأهمله ، والمساواة بينهما ظلم فادح ، ومصادمة لسذن الحياة التي فطرت على التفاوت ، لصالح بقائهما وغمازها وتغطية جوانبها جميعاً ، فضلاً عن أن هذه المساواة أمر ليس له وجود في الواقع ، حتى في أكثر الدعوات والمجتمعات جمعة بهذا الشعار ، فلم يسوّ مجتمع في الأرض بين عطاء الجندي وقائده مثلاً لاختلاف الكفاءة ونوعية العمل ، لذلك كان العدل والمساواة الحقيقة في الاعتراف لكل بعائد جهده وعمله ، وبتفاوت الأرزاق تبعاً لتفاوت الجهد والمواهب .

ولكن الإسلام مع ذلك وازن هذا التفاوت ، وقرب بين طرفيه بأمور منها :

أ - تكافؤ الفرص :

فقد سوَّى بين الناس جميعاً في نقطة البدء والانتفاع بالخيرات التي أودعها

الله في الطبيعة ، فما كان من ملكيات الدولة فعائده ونفعته لعامة الناس جميـعاً ، وما كان مطلقاً فهو للأفراد والجماعات في الأمة كل بحسب جهـدـه وسعـيهـ ، ولا يصح في هذا الدين أن يُقيـدـ بعضـ الأفرادـ أوـ البيـوتـ أوـ الفـئـاتـ ، لـكـيـ لاـ يكونـ منـ حقـهمـ الـانتـفاعـ بـبعـضـ وـسـائـلـ الرـزـقـ ، ويـوصـدـ دونـهـمـ بـابـ بعضـ الـحـرـفـ وـالـمـهـنـ ، كـذـلـكـ لاـ يـجـوزـ أـنـ يـقـرـرـ مـنـ الـفـوـارـقـ وـالـأـمـتـيـازـاتـ ماـ يـجـعـلـ بـعـضـ الـفـئـاتـ أوـ الـطـبـقـاتـ مـسـتـبـدةـ بـعـضـ وـسـائـلـ الرـزـقـ وـطـرـقـ الـمـاعـاشـ دـوـنـ سـائـرـ النـاسـ ، فـالـجـمـيعـ يـسـتـوـونـ فـيـ حـقـ الـمـحاـوـلـةـ لـنـيلـ نـصـيبـهـمـ مـاـ بـسـطـ اللـهـ عـلـىـ أـرـضـهـ .

إن الإسلام لا يقول بالمساواة في الرزق نفسه ، وإنما يقول بها في فرص الجد وال усили في اكتساب المعاش والتماس الرزق ، والغاية التي يقصدها الإسلام أن لا يبقى في المجتمع البشري حواجز وعقبات تعوق الإنسان وتهدىء عن بذل جهده المشروع ، بحسب ما أولاه الله من القوى والمواهب .

ب - العطاء في مقابل الأخذ :

فإذا جدَّ إنسان واكتسب وني ثروة ، قدرَ الإسلام هذا الجهد الحقيقي وأحاط ملكيته بالاحترام والحفظ ، وفي ذلك إنصاف للعامل البادل جهده وفكره .

ولكن الإنسان - كما قدمنا - يستخدم مع جهده الاختياري ، مواهبه الفطرية كالصحة أو الذكاء أو قوة الجسد أو القدرة الفطرية على الاحتمال ونحو ذلك ، وكذلك يستخدم ما بشه الله تعالى حوله من كائنات ، كالأرض نفسها ومعادنها ومياهها وخصائص موادها ، وكل هذا خلق الله لأفضل للإنسان في إيجاده ، ومن هنا كُلُّف بحقوق هذا الجانب ، يؤديها حيث أمر مالكها جل شأنه لتوازن حاجات الذين حرموا من مثل مواهبه الفطرية أو حاجات المجتمع العامة ، أو حاجات الذين قعدت بهم ظروف حياتهم عن الحصول على عائد مواهبيهم ، كالأرقاء وأبناء السبيل والغارمين والمنقطعين للجهاد والعلم ونحوه مما يشمله

«سبيل الله» .

ولذلك يعبر الله تعالى عن هذا البذل بكلمة «الحق»، لأنه عطاء أو هو أداء في مقابل انتفاع ، يقول تعالى ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَاتُّو حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾، وهذا الحق يؤدونه من زرعهم وثمرهم الذي جهدوا فيه ، ولكن الله تعالى يشير إلى الجانب الوهبي (الفطري والطبيعي) فيقول قبلها : ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالْخَلْوَاتُ وَالزَّرْعُ مُخْتَلِفًا أُكَلُهُ وَالزَّيْتُونُ وَالرُّمَانُ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ...﴾ الآية(١).

فهو سبحانه وتعالى يسند إنشاء الجنات و ما عطف عليها إلى ذاته عز وجل ، لأنه خالق المواد و منبت النبات و مرسل الماء حياة له ، و منح الموهوب الإنسانية التي فكرت و نمت و تعهدت واستخدمت القوانين الإلهية الخاصة بذلك .

ولذلك راعى الله في التشريع الأمرين معاً :

- فاذن بالأكل والاستخدام ، تقديرًا للجهد الإنساني المبذول في ذلك .
- وأمر بإيتاء الحقوق - وفاء بحق المنح الإلهية - وتأديتها إلى المجتمع والمستحقين ، «ولاشك أن القرآن الكريم بسياسته هذه قد أقام الاقتصاد الاجتماعي على المزج بين أصلين أساسين ، أولهما : الاعتراف بموهوب الفرد وحقه في ثمرات كسبه ، وعدم الحد من جهوده في هذا السبيل مadam يكتسب من حلال طيب لا إثم فيه ولا عداوان .

وهذا الأساس وحده لا يؤدي إلى إصلاح المجتمع أو استقرار الأمور فيه على وفاق وصفاء ، فكان لابد من المزج بينه وبين الأصل الثاني ، وهو : تقرير حق المجتمع في كسب الفرد ، ووجود التكافل بين أبناء الأمة الواحدة ، وهو وحده لا يؤدي كذلك إلى صلاح المجتمع ، فكان لابد من المزج بين أفضل مافي

النظامين (الفردي والجماعي) ، على تفرد خاص في تقدير الأخوة ، وروحانية العاطفة ، وحب الخير ، والإيمان بالجزاء في الدنيا والآخرة^(١) .

ج - الالتزام بالضوابط الأخلاقية :

فالإسلام أباح التنافس في كسب المال وتنميته ، وحظر على السعي والعمل الدائب ، ولكنه طبع ذلك كله بطابعه الخلقي ، وصبغه بصبغته الاعتقادية الربانية . ولذلك كان التنافس فيه مقيداً بالعدل ، والتزام حدود الله في الكسب ، ومراعاة الحلال والحرام في العطاء والأخذ ، ووجوب الصدق في التعامل . كذلك دعا دائماً إلى السمو بالمعاملات إلى آفاق الفضل والإحسان والتراحم والتجاوز والإنتظار والعفو ، وما إلى ذلك من ضرورة الاتجاه والسلوك الأخلاقي في المعاملات الاقتصادية والتجارية^(٢) .

يقول الدكتور محمد شوقي الفنجري - وهو أحد الباحثين المختصين بالاقتصاد الإسلامي - : إن إقرار الإسلام للتفاوت في الثروة والدخول - جمع دخل - ليس معناه كما تصور البعض خطأ ، أن الإسلام يقر الطبقية ، وذلك لما يلي :

١ - لأنه إذا عجز أي فرد يتواجد في مجتمع إسلامي أيًّاً كانت جنسيته أو دياناته أن يوفر لنفسه المستوى اللائق للمعيشة ، بسبب خارج عن إرادته كمرض أو عجز أوشيخوخة ، فإن نفقته تكون - في نظر الإسلام - واجبة في بيت مال المسلمين ، أي : في خزانة الدولة .

(١) حسن البنا - صفات المتقين ومقاصد سورة البقرة ص ٥٠ - ٥١ بتصريف يسير ، ط عام ١٣٩٢ هـ ، الدار السعودية للنشر .

(٢) انظر : د . عبدالستار فتح الله سعيد - المعاملات في الإسلام ، ص ١٤٩ وما بعدها ، الكتاب العشرون من سلسلة كتب (دعوة الحق) ، الصادر في ذي القعدة ١٤٠٢ هـ - مكة المكرمة .

٢ - ولأن الإسلام لا يسمح بتاتاً أن تستأثر أقليّة بخيرات المجتمع ، بل يسعى إلى أن يعم الخير الجميع ، كما أنه لا يسمح كليّة بممارسة أيّة صورة من صور الترف أو البذخ المفضي إلى البطر ، ولا صرف المال في غير موضعه .

٣ - ولأن الناس جمیعاً في نظر الإسلام سواء ، دون تمییز بين جنس أو وطن أو مال أو حسب أو جاه . . . ، فالعامل الوحید الممیز بين الناس في نظر الإسلام هو (التقوی) لا (المال) ، إذ يقول الله تعالى : «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّنْ ذَكَرٍ وَأَنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْنَاعُكُمْ»^(١) ، ويقول الرسول محمد عليه الصلاة والسلام : «لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ ، وَلَا لَأَحْمَرٍ عَلَى أَسْوَدٍ ، وَلَا لَأَسْوَدٍ عَلَى أَحْمَرٍ إِلَّا بِالْتَّقْوَى»^(٢)^(٣) .

وأما مشكلة الفقر فقد اتخذ الإسلام - في تشریعاته - وسائل عديدة لمعالجتها تتمثل في الآتي^(٤) :

أولاً: الدعوة إلى العمل والتحث عليه:

فالعمل هو السلاح الفعال لمحاربة الفقر ، لأنّه مصدر الإنتاج ؛ ووسيلة الكسب والحصول على الرزق . والإنسان في مجتمع الإسلام مطالب أن يعمل ، فمهمة بحسب التصور الإسلامي هي عمارة الأرض التي استخلفه الله تعالى

(١) سورة الحجرات ، الآية : ١٣ .

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي نضرة ، ج ٥ / ص ٤١١ . وقال عنه الهيثمي في (مجمع الزوائد) : «رجاله رجال الصحيح» ، ج ٣ / ص ٢٦٦ .

(٣) انظر : المذهب الاقتصادي في الإسلام ص ٢٠٢ - ٢٠٣ ، ط الأولى ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م ، شركة مكتبات عكاظ - جدة .

(٤) راجع في هذا : كتاب (مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام) - يوسف القرضاوي ، ص ٤٤ ، وما بعدها ، ط دار العربية ، بيروت - لبنان .

فيها ، ولا يتم ذلك إلا بالعمل ، ولذا فقد ورد الحث على الضرب في الأرض والتجارة والزراعة والغرس والصناعة وغيرها ، يقول الله عز وجل : «فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُّوا مِنْ رِزْقِهِ»^(١) ، ويقول : «إِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَأَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ»^(٢) ، ويقول الرسول ﷺ : «الناجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء»^(٣) ، ويقول : «ما من مسلم غرس غرساً فأكل منه إنسانٌ أو دابةٌ إلا كان له صدقة»^(٤) ، ويقول أيضاً : «ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من عمل يده ، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده»^(٥) ، ويقول كذلك - مبيناً فضل عمل المستطيع على مسألته الناس - : «لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره ، خير من أن يسأل أحداً ، فيعطيه أو يمنعه»^(٦) .

فعلي كل إنسان - في نظر الإسلام - أن يكافح الفقر بسلاحه المتمثل بالسعى والعمل .

ثانياً: إلزام الموسرين بكفاللة أقاربهم المحتاجين والنفقة عليهم :

فقد عني الإسلام بالمحاجين والعاجزين عن العمل ، كالأرامل اللاتي لامال

(١) سورة الملك ، الآية : ١٥ .

(٢) سورة الجمعة ، الآية : ١٠ .

(٣) رواه الدارمي في سنته في كتاب (البيوع) ، الباب (٨) ، الحديث رقم (٢٥٤٢) ، ج / ٢ ص ١٦٣ ، ورواه الترمذى في سنته في أبواب (البيوع) ، باب (ماجاء في التجار) ، الحديث رقم (١٢٢٧) ، ج / ٢ ص ٣٤١ - ٣٤٢ ، وقال : «هذا حديث حسن» .

(٤) رواه البخاري في صحيحه في كتاب (الأدب) ، الباب (٢٧) ، الحديث رقم (٦٠١٢) ، ج / ١٠ ص ٤٣٨ .

(٥) رواه البخاري في صحيحه في كتاب (البيوع) ، الباب (١٥) ، الحديث رقم (٢٠٧٢) ، ج / ٤ ص ٣٠٣ .

(٦) رواه البخاري في صحيحه في كتاب (البيوع) ، الباب (١٥) ، الحديث رقم (٢٠٧٤) ، ج / ٤ ص ٣٠٣ - ٣٠٤ .

لهم والصغار والشيوخ الهرميين والمرضى والمعدين ونحوهم، وعمل على إنقاذهم من مخالب الفقر وال الحاجة، وإغناههم عن ذل السؤال وهوان التكفف، فشرع تضامن ذوي القربي وتكافلهم، ليشد بعضهم أزر بعض، ويحمل قويمهم ضعيفهم، ويكتفل غنيهم فقيرهم، وينهض قادرهم بعجزهم، فإن العلاقه بينهم أشد قوة، وبواعث التعاطف والتراحم والتساند أو ثق عروة، وذلك لما بينهم من الرحم الوالصلة والقرابة الجامعة، فهذه هي الحقيقة الكونية، وقد أيدتها الحقيقة الشرعية، قال تعالى : ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِعَضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾^(١).

وأكده الإسلام على حق ذوي القربي في البر والإحسان والصلة، فقال تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعُدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى﴾^(٢)، وقال : ﴿وَاتَّذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمُسْكُنُ وَابْنُ السَّبِيلِ لَا تُبَدِّرْ تَبْدِيرًا﴾^(٣)، وقال أيضًا : ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ﴾^(٤).

وقال النبي ﷺ : «من أحب أن يُسطط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه»^(٥)، وقال : «الرحم معلقة بالعرش، تقول : من وصلني وصله الله، ومن قطعني

(١) سورة الأنفال، الآية : ٧٥.

(٢) سورة النحل ، الآية : ٩٠.

(٣) سورة الإسراء ، الآية : ٢٦.

(٤) سورة النساء ، الآية : ٣٦.

(٥) رواه البخاري في صحيحه في كتاب (الأدب)، الباب (١٢)، الحديث رقم (٥٩٨٦)، ج ١٠ / ص ٤١٥ . ورواه مسلم أيضًا في صحيحه في كتاب (البر والصلة والأدب)، باب

(صلة الرحم وتحريم قطعاتها) ج ١٦ / ص ١١٤ .

قطعه الله^(١)، وقال أيضًا: «يد المعطي العليا، أملك وأباك وأختك وأخاك، ثم أدناك أدناك^(٢)، ولا معنى لصلة الأرحام بغير النفقه على المحتاج منهم.

ونص الفقهاء على أن النفقه على القريب الفقير تشمل: الغذاء، والكسوة، والمسكن وما يتبعه من فرش وأثاث، والخادم لمن يعجز عن خدمة نفسه، وتزويع من يتوقف إلى الزواج، ونفقه زوجته وعياله^(٣).

ثالثاً: إيجاب إخراج الزكاة:

فقد فرض الإسلام الزكاة في أموال الأغنياء للفقراء والمحاجين؛ حفاظاً ثابتاً معلوماً، لا من فيه ولا أذى.

ومن عناية الإسلام بالفقراء والمساكين وحرصه على إغاثتهم وتقريب الشقة بينهم وبين الأغنياء أن جعل الزكاة أحد أركان الإسلام العظام؛ وشعائره الكبرى؛ وعباداته الأربع، يقول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان»^(٤). وجعل إخراج الزكاة - مع التوبة من الشرك وإقامة الصلاة - شرط

(١) رواه مسلم في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها، في كتاب (البر والصلة والأداب)، باب (صلة الرحم وتحريم قطعتها) ج ١٦ / ص ١١٣.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ / ص ٢٢٦، وج ٤ / ٦٤ - ٦٥ . وروى نحوه الحاكم في المستدرك، في كتاب (البر والصلة)، الحديث رقم (٧٢٤٥)، ج ٤ / ص ١٦٧ . وحسنه الألباني في (الصحيح الجامع الصغير) برقم (١٣٩٦)، ج ١ / ص ٤٤٢ .

(٣) راجع : الكافي في فقه الإمام البجلي أحمد بن حنبل - لابن قدامة، ج ٢ / ص ٩٩٧ وما بعدها، ط الأولى ، المكتب الإسلامي - دمشق .

(٤) رواه البخاري في صحيحه في كتاب (الإيمان) ، الباب (٢) ، الحديث رقم (٨) ، ج ١ / ص ٤٩ . ورواه مسلم في صحيحه في كتاب (الإيمان) ، باب (أركان الإسلام ودعائمه العظام) ، ج ١ / ص ١٧٧ .

في الدخول في دائرة الدين واستحقاق أخوة المسلمين، يقول تعالى في شأن المشركين المحاربين ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُوْا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(١)، ويقول أيضًا: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْرَاجُكُمْ فِي الدِّينِ﴾^(٢).

كما جعل إخراج الزكاة من أوصاف المؤمنين المفلحين والأبرار المتقيين، حيث يقول سبحانه: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ (٢) وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ (٣) وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعْلُونَ﴾^(٣)، وبدون إيتاء الزكاة لا يستحق الإنسان رحمة الله سبحانه وتعالى، التي أبى أن يكتبها إلا للمؤمنين المتقيين للزكاة، يقول عز وجل: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعْتُ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَقَوَّنُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ﴾^(٤).

ومن عنابة الإسلام كذلك بالفقراء والمساكين أن جعلهم أول مصارف الزكاة الشمانية، الواردين في قوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَم﴾^(٥).

والزكاة في الإسلام واجبة في الأموال وعروض التجارة والحبوب والزرع والثمار وبهيمة الأنعام والركاز والمعادن وغيرها؛ إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول، وهي ليست إحساناً فردياً، وإنما فريضة مقررة وتنظيم اجتماعي تشرف

(١) سورة التوبة، الآية: ٥.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١١.

(٣) سورة المؤمنون، الآيات: ٤ - ١.

(٤) سورة الأعراف، الآية: ١٥٦.

(٥) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

عليه الدولة، ويتولاه جهاز إداري منظم يقوم على هذه الفريضة؛ جبائية من تجب عليهم، وصرفًا إلى من تجب لهم.

وصرف الزكاة للفقراء والمساكين ليس فيه إغراء بالبطالة، وتشجيع للكسالى والمتواكلين والقاعددين عن العمل والكسب مع قدرتهم عليه - كما يتهم البعض -، فنصوص الإسلام ومبادئه تقضي بأنه لاحظ في الزكاة لقوى مكتسب، حيث يقول ﷺ : «لاحظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب»^(١)، ويقول أيضًا: «لا تحل الصدقة لغنى، ولا لذى مرة سوى»^(٢)، فكل قادر على الكسب مطلوب منه شرعاً أن يعمل ليكتفي نفسه، فمن كان عاجزاً عن الكسب، أو كان قادرًا ولم يجد باباً حلالاً للكسب، أو وجد ولكن كان دخله من كسبه لا يكتفيه وعائلته، أو يكتفيه بعض الكفاية دون تمامها فقد جاز له الأخذ من الزكاة.

ولم يكتف الإسلام بفرض الزكاة للفقراء والمساكين على الأموال بختلف أنواعها، بل فرض لهم زكاة أخرى على الرؤوس أو الأبدان، وهي زكاة الفطر التي تجب - عند إكمال صيام رمضان وإقبال عيد الفطر - على كل مسلم يلوك

(١) رواه أبو داود في سنته، في كتاب (الزكاة)، باب (من يعطى من الصدقة وحد الغنى)، الحديث رقم (١٦٣٣)، ج ٢ / ص ١١٨ . ورواه النسائي في سنته في كتاب (الزكاة)، باب (مسألة القوي المكتسب)، ج ٥ / ص ٩٩ - ١٠٠ . كما رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٤ / ص ٢٢٤ ، وج ٥ / ص ٣٦٢ . وصححه الألباني في (صحيح الجامع الصغير) برقم (١٤٣٢)، ج ٢ / ص ٥-٦ .

(٢) المرة : القوة والشدة، والسوى : المستوي السليم للأعضاء.

(٣) رواه أبو داود في سنته في الموضع السابق برقم (١٦٣٤) . ورواه النسائي في سنته في كتاب (الزكاة)، باب (إذا لم يكن له دراهم وكان له عدتها)، ج ٥ / ص ٩٨ - ٩٩ . ورواه الدارمي في سنته في كتاب (الزكاة)، الباب (١٥)، الحديث رقم (١٦٤٦)، ج ١ / ص ٣٢٤ - ٣٢٥ . وصححه الألباني في (صحيح الجامع الصغير) برقم (٧١٢٨)، ج ٦ / ص ١٣٧ .

مقداراً فاضلاً عن قوت يوم العيد وليلته له ولعياله، يخرجها عن نفسه وعمن تلزمه نفقته من المسلمين؛ صغيراً كان أو كبيراً، ذكراً كان أو أنثى؛ حراً كان أو عبداً.

ومقدارها صاع واحد عن كل نفس من غالب قوت البلد الذي يعيش فيه من تجب عليه، وذلك حرصاً من الإسلام على إكرام الفقراء والمساكين؛ وإشعارهم برعاية المجتمع المسلم وأخوته لهم في يوم العيد، وإشراكهم من مسراطه. قال ابن عباس رضي الله عنه: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرا للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين»^(١).

رابعاً: كفالة الفقراء من قبل الخزانة الإسلامية:

إذا لم تكف أموال الزكاة لسد حاجة الفقراء والمساكين وإنائهم، كان على ولاة الأمر الاستعانة في ذلك بالموارد المتنوعة للخزانة الإسلامية.

فكل فقير في ظل دولة الإسلام مهما بعده مكانه وصغر شأنه له حق الكفاية والمعونة من بيت مال المسلمين، روى الشيخان عن النبي ﷺ أنه قال: «من ترك مالاً فلورثه، ومن ترك كلاماً فلينا»^(٢)، وفي رواية: «ومن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتني، فأنا مولاه»، والمعنى: من ترك عيلاً أو أولاداً صغاراً محتاجين ضائعين.

(١) رواه ابن ماجه في سنته في كتاب (الزكاة)، الباب (٢١)، الحديث رقم (١٨٢٧)، ج / ١ ص ٥٨٥، ورواه أبو داود في سنته في كتاب (الزكاة)، باب (زكاة الفطر)، الحديث رقم (١٦٠٩)، ج / ٢ ص ١١١. كما رواه الحاكم في المستدرك برقم (١٤٨٨)، ج / ١ ص ٥٦٨، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري».

(٢) صحيح البخاري، كتاب (الاستقرار)، الباب (١١)، الحديث رقم (٢٣٩٨)، ج / ٥ ص ٦١. وصحيف مسلم، كتاب (الفرائض)، ج / ١١ ص ٦١.

وإذا ضاقت الموارد الراتبة للخزانة الإسلامية عن تحقيق الكفاية للفقراء والمساكين، ولم يقم أبناء المجتمع المسلم بكفاية فقرائهم من تلقاء أنفسهم - كما يوجبه التعاون والتراحم بينهم - فإن على أولي الأمر في الدولة الإسلامية أن يفرضوا في أموال الأغنياء من التكاليف المالية - عدا حق الزكاة - ما يكفي لمعونة الفقراء ويفي بحاجاتهم .

وعلى الدولة في الإسلام أن تتخذ من الوسائل والأساليب ما يعالج مشكلة الفقر، ويضمن الحياة الملائمة للفقراء، ويحقق التكافل في المجتمع، وهذه الوسائل وأساليب تختلف باختلاف الأعصار والبيئات والأحوال ، وهي مجال رحب لاجتهاد أهل العلم وأولي الأمر في الأمة الإسلامية ، وفق ضوابط الإسلام وأصوله التشريعية العامة .

وبعد:

فهذه لحظة سريعة موجزة عن بعض المبادئ التشريعية في النظام الاقتصادي الإسلامي ، الذي «يرتبط ارتباطاً تاماً بعقائد الإسلام وأخلاقه ، ويقدم أعظم خطة اقتصادية تتواءن فيها المawahب والجهود ، ويزدهر في ظلها النشاط الفردي والجماعي ، مستهدفاً صلاح الدنيا والآخرة ، ومحققاً غاية التراحم والمودة ، ومسقطاً صراع الطبقات ، وتربيص الأغنياء وحدق الفقراء ، ومقرباً المسافة بين الناس على موازين العدل والإحسان ، بشرط أن يؤخذ بتمامه ، وأن يلتزم مع أصوله .

ولو أن المسلمين وعوا حقائقه ، ووضعوه موضع التطبيق الأمين المنبعث من يقين مطلق بحكمة شارعه وموحيه ، لعادوا منارة بين الأمم؛ عدلاً وإحساناً ، ولأقاموا حجة الله في الأرض بأن دينه هو الرحمة المهدأة للعالمين»^(١) .

(١) د. عبدالستار فتح الله سعيد - المعاملات في الإسلام ص ١٥٩ - ١٦٠ .

الدعوى السادسة:

أن دوافع حركة الفتح الإسلامي كانت مادية أكثر منها دينية، وأن التسامح الديني الذي اتبעהه الفاتحون كانت له قاعدة مادية، هي محاولة التقليل من عدد المسيحيين الذين يدخلون في الإسلام، لكي لا تقل موارد ضريبة (الجزية) التي فرضت على غير المسلمين.

الرد عليها^(١):

هذه الدعوى في الفتوحات الإسلامية ليست من بنات أفكار الماركسيين العرب، لأن معظم المستشرقين الحاقدين على الإسلام والمسلمين - أمثال كايتاني، وفلوتون، ولا مانز، ورينان، وجولدزيهير، وغيرهم - قد أفصحوا عن مثل هذا الرأي وأفاضوا في شرحه في كتبهم العديدة التي يأخذ منها الماركسيون العرب ومعارفهم عن الإسلام، ولأن أستاذهم الجلز قد رد هذه الدعوى وأشباهها في الرسائل المتبادلة بينه وبين ماركس حول الإسلام والفتاحات الإسلامية^(٢).

والواقع أن هذه الدعوى تجافي الحقيقة تماماً، وبعيدة جداً عن روح التاريخ الإسلامي وواقعه، وذلك لما يلي:

أولاً: أنه لو كانت دوافع حركة الفتح الإسلامي دوافع مادية، لأقبل العرب

(١) انظر في هذا: د. عبدالمعطي محمد بيومي - الماركسية في مواجهة الدين ، ص ٦٧ وما بعدها، ود. عبدالله فهد النفيسى - بحث «التحليل الماركسي للتاريخ الإسلامي» المنشور في مجلة (المجتمع) الكويتية ، في العدد (٧٧٩) الصادر في ٧ ذو الحجة ١٤٠٦ هـ الموافق ١٢ أغسطس ١٩٨٦ م ، ص ٥٠ .

(٢) راجع - مثلاً - الرسالة التي بعثها الجلز إلى ماركس في مايو سنة ١٨٥٣ م ، والتي أوردها نهاد الغادري في كتابه (حقائق الشيوعية) ص ٢٤ وما بعدها ، ط الأولى ١٩٦٩ م ، مطباع دار الغد.

ال المسلمين الفاتحون بمجرد تمكنهم من البلاد المفتوحة على خيراتها وثرواتها؛ وإن غمسوا في الاستمتاع بعذذات الدنيا ، التي حُرموا منها في بلادهم الصحراوية المقفرة؛ والتي ثاروا من أجلها - كما يدعى الماركسيون -، وذلك بمقتضى الطبيعة البشرية عندما تحصل على شيء حرمت منه، ولكن الذي حدث عكس ذلك تماماً.

فبالرغم من امتلاك المسلمين الفاتحين لمدائن الفرس والروم وحضارتيهما، فإنه لوحظ عليهم الاستعلاء على هاتين الحضارتين والزهد في متعها الدنيوية ، بل إن جيل المجاهدين المسلمين الأوائل كان أكثر زهداً وأقل إقبالاً على المتع الدنيوية؛ فقد كان مرابطًا مجاهداً لا تعنيه الحياة الدنيا بمتاعها بقدر ما يعنيه نشر دين الله وإعلاء كلمته . واستعراض حياة هؤلاء المجاهدين وتاريخه كافٌ لتأكيد ذلك .

ولا يأتي لهؤلاء المجاهدين الأوائل الزهاد أن يقودوا الجيوش ويخوضوا الحروب بحثاً عن طيب العيش ورغده، وهم يعلمون نهي الإسلام عن الترف والإنغماس في طلب الدنيا ولذائذها؛ إلى حد ربط الترف بالهلاك ، وجعله سبباً لخراب المالك ودمار الأُمّ ، يقول تعالى : «وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ تُهْلِكَ قَرْيَةً أَمْرَنَا مُتَرَفِّهِا فَسَقَوْا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقُولُ فَدَمَرْنَا هَاجَ تَدْمِيرًا»^(١) ، ويقول : «وَأَصْحَابُ الشَّمَالِ مَا أَصْحَابُ الشَّمَالِ^(٤١) فِي سَمُومٍ وَحَمِيمٍ^(٤٢) وَظَلَّ مِنْ يَحْمُومٍ^(٤٣) لَا بَارِدٍ وَلَا كَرِيمٍ^(٤٤) إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُتَرَفِّينَ»^(٢) .

ثانياً: ماذا عن أهل البلاد المفتوحة؟ وكيف استقبلوا الإسلام؟ .

إن تطبيق الفكرة الماركسية - التي نحن بصددها الآن - على هؤلاء يشعر بأنهم عارضوا الإسلام وقاوموا انتشاره بينهم ، إذ ما دام الأمر غزواً مادياً يهدف إلى استيلاء الأعراب على خيراتهم ، فلا بد لهم من معارضة هذا الغزو ومقاومة هؤلاء الغازين من جوع الصحراء وفقرها إلى شبع هذه البلاد وحضارتها .

(١) سورة الإسراء ، الآية : ١٦ .

(٢) سورة الواقعة ، الآيات : ٤١ - ٤٥ .

لكن شيئاً من ذلك لم يحدث ، بل عكسه هو الذي حدث ، فلم توجد معارضة من قبل الشعوب التي دخل إليها الإسلام ؛ وإن كان قد وُجد شيء من ذلك فمعارضات طفيفة يائسة من قبل بعض الحكام الذين اندفعوا بطبيعة الحال دفاعاً من مصالحهم الذاتية من الحفاظ على السلطة . ذلك أن العرب المسلمين بمجرد فتحهم لهذه البلاد سرعان ما تعرف أهلها على الإسلام والمسلمين ، وأقبلوا على الدين الجديد طواعية وعن رغبة ، وأخذوا من العرب المسلمين زمام المبادرة في الدفاع عن الإسلام ونشره في العالم ، وأقبلوا على لغته يتعلمونها ، وعلى كتابه يحفظونه ويخدمونه بمؤلفاتهم حوله ، بحيث يمكن أن يقال : إن العرب أوصلوا الإسلام إلى الأجناس الأخرى التي تولت بعد ذلك نشر ثقافته والحفاظ على تراثه ، ويكفي أن نتذكر أن كثيراً من أعلام الفكر الإسلامي الذين أدوا أهم المهام في الحفاظ على الإسلام هم من غير العرب ، مثل الإمام البخاري وMuslim وأبي داود والترمذى وغيرهم .

ولقد ظل الإسلام في البلاد المفتوحة باقياً وقوياً ، حتى بعد أن ضعفت الحكومات العربية ، وبعد أن انتهت عصور الفاتحين المسلمين الأوائل الذين جاءوا من الجزيرة العربية ، ولو أن أهل هذه البلاد شعوا للحظة واحدة أن الإسلام القادم عليهم من الجزيرة ما هو إلا هجنة بدوية تريد الاستيلاء على ما لديهم من خيرات ، لما أخلصوا لهذا الدين أبداً ، ولتخلصوا منه بمجرد أن تخين لهم فرصة .

ثالثاً: لو أن العامل المادي الاقتصادي هو السبب في قيام حركة الفتح الإسلامي لعمد المسلمين الفاتحون بمجرد امتلاكهم للبلاد الخصبة إلى نهب ثرواتها ، ونقل ما فيها من خيرات إلى صغارتهم القاحلة ، كما فعلت حركة الاحتلال الغربي في العصر الحديث مع البلاد المحتلة ، أو كانوا على الأقل يغيّرون طبيعة البلاد المفتوحة وخططها الاقتصادية ، للتمشى مع عزمهם فياحتلال البلاد واستنزافها .

لكن أولئك الفاتحين لم ينهبوا ثروة أو يُغَيِّرُوا من طبيعة الاقتصاد في بلد مفتوح، بل كانوا يتركون كل شيء على ما هو عليه: الزارع في زراعته، والتاجر في تجارتة، وكل ذي مهنة في مهنته.

رابعاً: ينظر أصحاب هذه الدعوى - بحكم منطقهم الماركسي - إلى الجزية في الإسلام على أنها مورد رئيس للدولة الإسلامية، والحق أنه لم تكن الجزية أو الخراج إلا نزراً يسيراً في مقابل ما كانت الدولة الإسلامية تؤديه لأهل هذه البلاد؛ من كفالة الأمان واستقرار الأوضاع ونحو ذلك من الخدمات.

وكان المسلم في هذه البلاد يتحمل أكثر مما يتحمله الذمي، ففي الوقت الذي كان المسلم فيه يدفع كل عام اثنين ونصف بالمائة، هي ربع العشر من ماله الذي يحول عليه الحول زكاة لهذا المال، لم يكن الذمي يدفع جزية إلا مقداراً ضئيلاً؛ وهو ما بين اثنى عشر وثمانية وأربعين درهماً، بحسب حالة الذمي يساراً وإعسراً وتوسطاً^(١)، «ولا يتquin فيها ذهب ولا فضة، بل يجوز أخذها مما يتيسر من أموالهم، من ثياب وسلاح يعملونه، وحديد ونحاس ومواش وحبوب وعروض وغير ذلك»^(٢)، ويُعْنَى منها العاجز عن أدائها، كالنساء والأطفال والمجانين والفقراء والمساكين والمرضى العاجزين عن الكسب ونحوهم^(٣)، بل كانت الدولة الإسلامية تُعطي فقراء أهل الضرمة وعجزتهم من زكاة أموال المسلمين، وتُسقط الجزية عن الذمي عند مشاركته الجيش الإسلامي في القتال، ومالت الدولة

(١) راجع في تحديد مقدار الجزية كتاب (أحكام أهل الضرمة) لابن القيم ج ١ / ص ٢٦ وما بعدها.

(٢) المرجع السابق ج ١ / ص ٢٩.

(٣) انظر: المرجع السابق ج ١ / ص ٤٢ - ٤٩، وأبو يوسف يعقوب بن إبراهيم - كتاب الخراج، ص ١٣٦ - ١٣١، ط الرابعة ١٣٩٢ هـ، المطبعة السلفية ومكتبتها - القاهرة.

الإسلامية في بعض الظروف إلى إعفاء الذميين من الجزية تفضلاً وإنعاماً^(١).

بل بلغ تسامح المسلمين مع الذميين في أمر الجزية أنهم كانوا يردونها إليهم، عندما يرون أنفسهم لا يقدمون خدمة الدفاع عنهم وكفالة الأمن لهم، كما حدث عندما رُدّت الجزية إلى أهل (حمص) حين اضطر المسلمين إلى تركها لانشغالهم بمقعة اليرموك^(٢).

فكيف يمكن - بعدها سبق - القول بأن تسامح المسلمين الفاتحين مع الذميين كان القصد منه تقليل عدد الداخلين منهم في الإسلام، لكن لا تقل موارد الجزية التي فرضت عليهم؟!!

صحيح أنه حصلت بعض الأخطاء والتجاوزات بشأن الجزية من بعض أطراف الحكم الأموي^(٣)، ولكن ذلك لا يعدو أن يكون انحرافاً عن المنهج الحق؛ وخروجاً عن المسار الصحيح الذي أقره الإسلام، وعمل به المسلمون في زمان الفتوحات الإسلامية.

وعليه فإنه لا يجوز للعرب الماركسيين ولا لسذنتهم من المستشرقين الحاذدين على الأمة الإسلامية إفراط الفتوحات الإسلامية من مضامينها الإنسانية والتبييرية، عبر تضخيم الأخطاء التي ارتكبت في الحقبة الأموية.

(١) راجع كلاماً من: كتاب الأموال - لأبي عبيد القاسم بن سلام ص ٦٣ - ٦٤ ، ط الأولى ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨ ، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، ومقدمة المحقق الدكتور صبحي الصالح لكتاب (أحكام أهل الذمة) ج ١ / ص ٩١ - ٩٢ .

(٢) انظر: د. عبدالمعطي بيومي - الماركسية في مواجهة الدين ص ٧١ .

(٣) راجع في هذا: تاريخ الرسل والملوك - للطبرى في الجزئين الثامن والتاسع . والكامن في التاريخ - لابن الأثير في الجزء الرابع .

الخاتمة

وتشمل على ما يلي:

- أبرز نتائج البحث.
- التوصيات والمقترنات.

الخاتمة

أحمد الله عز وجل وأشكره وأثنى عليه الخير كله ، فله الحمد سبحانه على مايسر وأuan على إقام هذا البحث ، الذي درستُ فيه الموقف المعاصر من المنهج السلفي في البلاد العربية ، ولم يبق علىَّ في خاتمته إلا الوفاء بحق أمرئين هامين هما : استخلاص أبرز نتائجه ، ورصد بعض التوصيات والمقترنات ذات العلاقة ب موضوعه .

أولاًً : أبرز نتائج البحث :

لقد توصلتُ من خلال دراستي للموقف المعاصر من المنهج السلفي في البلاد العربية إلى نتائج كثيرة ، أبرزها مايلي :

١ - أن الموقف المعاصر من المنهج السلفي في البلاد العربية ينقسم إلى قسمين :

- موقف عقلاني .

- موقف تغريبي .

و أصحاب الموقف العقلاني في ذلك صنفان هما :

- اتجاه عقلاني يرتكز على تراث الفرق المختلفة .

- و اتجاه عقلاني يدعو إلى التحدث في الفكر الإسلامي المعاصر .

كما أن أصحاب الموقف التغريبي في ذلك صنفان أيضاً :

- اتجاه تغريبي علماني .

- و اتجاه تغريبي ماركسي .

٢ - أن موقف الاتجاه العقلاني المرتكز على تراث الفرق المختلفة من المنهج

السلفي يتمثل - بوجه عام - في ادعائه مايلي :

أ - أن «السلفية» مذهب جديد مبتدع في الدين ، والتمذهب بها بدعة ، فهي لا تعني إلا مرحلة زمنية وصفها الرسول ﷺ بالخيرية ، وأنه ليس في الإسلام طائفة متميزة تسمى بالسلفية .

ب - أن الالتزام في العصر الحاضر بالمنهج السلفي الذي سار عليه السلف الصالح من الصحابة والتابعين أمرًّاً لاموجب له ، لأن هذا المنهج إنما هو موقف اجتهادي منهم ولا يلزم غيرهم الأخذ به .

ج - أن السلف أهل السنة والجماعة يتذكرون للعقل ويغضون من شأنه وينحون به جانباً ، وينكرون استخدام القياس ، ويحكمون بالضعف أو الوضع على كل ما ورد في فضل العقل من أحاديث .

د - أن إثبات الصفات على ظاهرها كما وردت في النصوص الشرعية يقتضي التشبيه والتجمسي ، ولذا فإن سلف الأمة وأئمتها سلكوا حيالها أحد المسلكين التاليين :

أحدهما: تفويض معانيها وكيفياتها واعتبارها من المتشابه الذي لا يعلمه إلا الله .

الثاني : تأويل نصوصها وحملها على المعاني المجازية .

ومن هنا فإنهم أولوا - في زعم أصحاب هذا الاتجاه - صفة العلو إلى علو الشأن والمكانة ، وعلو القهر والغلبة ، وعلو العظمة والعزة . وأولوا صفة الاستواء إلى استئشار الملك ، واستواء الحكم والإقبال والقصد ونحو ذلك . وأولوا صفة التزول إلى نزول أمره سبحانه وقدرته ، أو إقباله جل جلاله على عباده .

هـ - أنه لم يقل أحد من السلف أن الله سبحانه وتعالى تكلم بحرف

وصوت ، وأن الإمام أحمد يرى أن القرآن في اللوح المحفوظ وفي لسان جبريل عليه السلام وفي لسان محمد ﷺ وألسنة التالين وقلوبهم وألواحهم حادث محدث ضرورة ، وأما القديم فهو المعنى القائم بالله سبحانه وتعالى وهو الكلام النفسي .

و - أن أحاديث الآحاد ليست حجة في مسائل الاعتقاد ، وأن من احتج بها من علماء السلف في تلك المسائل فقد جانب الصواب .

ز - أن السلف يرون جواز شد الرحال لزيارة قبر النبي ﷺ ، لورود الأحاديث الكثيرة الدالة على مشروعية زيارة القبور وعلى أن زيارة قبره ^{فضيلة} فضيلة وسنة ، وإجماع العلماء على استحباب هذه الزيارة .

ح - أن السلف أهل السنة والجماعة يرون طبقاً للأدلة الشرعية جواز نداء النبي ﷺ بعد موته والتسلل به لتفريح الكربات ، وكذا التوسل من عرفا بالصلاح والاستقامة في حياتهم وبعد مماتهم ، وأنه لم يقل أحد بتحريم ذلك إلا ابن تيمية .

ط - أن دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب مذهب وهابي مبتدع في الدين ، تقف أفكاره وأصوله عند الشيخ محمد بن عبد الوهاب ولا ترقى إلى علماء السلف السابقين ، وأن من أهدافها الدعوة إلى القومية العربية ، وإقامة دولة عربية مستقلة عن دولة الأتراك ، وأنها ظلت دعوة ودولة في شبه الجزيرة العربية ولم تنتشر في غيرها من بلاد المسلمين بسبب فكرها المحافظ وأساليبها البدوية العنيفة ، وأنها دعوة بادية بسطاء لم تزل مثالاً غيرها من أهل البلاد الأخرى من التحضر والتمدن ، وأن أصحابها لا يحترمون النبي ﷺ ، بل يبغضونه ويقتلونه مادحية والمصلين عليه .

٣ - أن موقف اتجاه التحديث في الفكر الإسلامي المعاصر من المنهج السلفي

يتمثل - بوجه عام - في ادعائه ما يلي :

- أ - أن سنة رسول الله ﷺ تنقسم إلى سنة شرعية يلزم العمل بها ، وسنة غير شرعية لا يلزم العمل بها ، وأنه يدخل في القسم الثاني مسائل باب (المعاملات) في الفقه الإسلامي ، لأنها من أمور دنيانا التي نحن أعلم بها ، كما يدخل فيه تصرفات الرسول ﷺ في القضاء والإماما .
- ب - أن قضايا الاعتقاد مسائل فكرية ، وأن الفكر يتغير بتغيير الزمان والمكان ، فالعقيدة إذن متعددة متغيرة وعلى المسلمين أن يختاروا ما يناسبهم من المنهج بحسب الظروف والملابسات التي يعيشونها .
- ج - أنه لابد - لتجديد الإسلام وتحقيق النهضة المنشودة في وقتنا الحاضر - أن نتجاوز منهج متأخري العلماء في الأخذ بالاسلم والأحوط والأضبوط ، وألا نتواصى بالمحافظة بل بالانفلات والانطلاق بكل حرية .
- د - أن الفقهاء المسلمين منغلقون ضيقاً على الأفق ، وأن الحياة العامة وشؤون الاقتصاد والسياسة تدور من حولهم وهم لا يشعرون ، وأنهم أغفلوا حق طاعة ولاة الأمر في كتبهم ومصنفاتهم ، واحتكروا الدين واتخذوه سراً من الأسرار حجبه عن الناس ، وأصبحوا بذلك وسطاء بين العباد وربهم ، وسلطة مركزية تستبد بأمر الاجتهد .
- ه - أن الأحكام تتغير بتغيير الزمان ، وأنه لا يمكن تطبيق الشريعة على المستجدات والظروف والأحوال المختلفة المتباينة إلا بتأسيس معقولية الأحكام الشرعية ، وذلك : باتخاذ تحقيق المصالح أساساً للتشريع ، وبجعل دوران الحكم الشرعي مع الحكمة والمصلحة لامعاً للصلة ، وربط الأحكام الشرعية بأسباب نزولها .
- و - أن «أهلية الاجتهد» شيءٌ نسبيٌ إضافيٌ ، وجملة مرنّة ليس لها

ضوابط ولا شرائط ، وأما تلك الشروط والضوابط التي اعتمدتها علماء الإسلام فما هي إلا قيود وضعها مناطقة الإغريق ثم اقتبسها الفقهاء عنهم . وأنه ينبغي فتح باب الاجتهد الحر لجمهور المسلمين بما فيهم العوام ، لأنه ليس في الإسلام كنيسة أو سلطة رسمية تحكر النظر في المسائل الشرعية والإفتاء فيها .

ز - أن (الإجماع) حق لجميع أفراد الشعب المسلم ، وأنهم استعملوه في عصور الإسلام الأولى ، ثم باشر هذا الحق نيابة عنهم الفقهاء في عصور الجهل والانحطاط ، وأنه لابد في هذا العصر من إعادة الحق إليهم عن طريق التصويت على الأحكام الشرعية ، مما صوّت له جمهور المسلمين وسوادهم الأعظم أصبح حكماً لازماً ينزل عليه كل المسلمين .

ح - أنه لابد من التدرج في تطبيق الشريعة في المجتمع الإسلامي المعاصر ، إذ لا يمكن تطبيقها تطبيقاً كاملاً في هذا المجتمع - ولا سيما إقامة الحدود الشرعية - إلا بعد تهيئته من جميع النواحي : السياسية ، والاجتماعية ، والاقتصادية ، والفكرية . ولذا فإن الشريعة لم تطبق تطبيقاً كاملاً في أي مرحلة من مراحل التاريخ الإسلامي بما فيها المرحلة الأولى منه في عصر النبي ﷺ .

ط - أن العقوبات المقررة في الشرع ليست مقصودة بأعيانها بل بغایاتها ، وهي الردع عن ارتكاب الجريمة ، فكل ما أدى مؤداها يكون بمثابةها ، ولذا فإنه لارجم في الإسلام ولاقطع ولاجلد ولاحد إلا بعد معاودة الجريمة وتكرارها والإصرار عليها .

ي - أنه لارجم في الإسلام ، لأن ما شاع وذاع من قول بالرجم يعتمد على طائفـة من أحاديث لم ترتفع عن درجة الحسن ، ولأن هذه

الأحاديث مخالفة مخالفة صريحة للقرآن فلا يعتد بها ، ولأنه لو كان عقاب المحصنة من الحرائر الرجم حتى الموت كان أخرى أن ينص عليه تعيناً لهوله .

ك - أن الفقه الإسلامي فقه تقليدي مؤسس على علم محدود بطبع الأشياء وحقائق الكون وقوانين الاجتماع ، وأن كتب الفقه تفتقر إلى الأحكام التي ترشد المسلم إلى ما يجب عليه اتباعه في أمور التجارة والفن والسياسة .

ل - أن أصول الفقه مطبوع بأثر الظروف التاريخية التي نشأ فيها ، وأنه نظرٌ مجرد ، كله مبالغة في التشعيّب والتعقيد بغير طائل ، ومقولات نظرية عقيمة لا تلد فقهاً البتة ، بل تُولّد جدلاً لا يتناهى .

٤ - اشتراك الاتجاهين العلماني والماركسي - في موقفهما من المنهج السلفي - في جوانب عديدة ، أهمها :

أ) الخلط في مفهوم «السلفية» ، بحيث يدخل هؤلاء تحته كل من انتوى إلى الإسلام ، سواء كان انتماًه صحيحاً أم خاطئاً .

ب) التعامل مع الاتجاه السلفي بطريقة قائمة على مواقف مسبقة ، وليس علمية حيادية - وإن دعووا ذلك - بحيث يتم تناوله بطريقة تحريفية تعمد تشويه هذا الاتجاه والتغافل عنه ووصمه بالتطرف والرجعية ، والعقم والعجز عن الوعي بالعصر . . . الخ .

ج) التعامل معه باعتباره مشكلة كبيرة وخطراً داهماً يهدّد المجتمعات المدنية ، وأنه يجب التصدي له - بكل السبل - للقضاء عليه أو للحد من خطره وضرره على الأقل .

٥ - أن موقف الاتجاه التغريبي العلماني من المنهج السلفي يتمثل - بوجه

عام - في ادعائه مAILYI :

أ - أن أصحاب المنهج السلفي يحصرون (العلم) في العلم الشرعي وينكرون مaudah من العلوم ، كما ينكرون السببية ، وأنهم يرون اشتغال القرآن على كل علم ؛ وتضاداً وتعارضاً بين العلم الحديث ومتطلبات الإيمان وروحانية الإسلام ، كما يرون هذا العلم علمًا غير يقيني وعديم النفع غير مستحق للطلب والتحصيل ، ولذا فهم يرفضونه ويدينونه .

ب - أن المنهج السلفي منهج انتقائي ، فأصحابه ينتقدون في طريقة عرضهم للتراث الإسلامي ما يناسب توجهاتهم وأفكارهم ، ويحجبون كل ما يتعارض معها ، ويقدمون ذلك بوصفه المثل لهذا التراث .

ج - أن أصحاب الاتجاه السلفي إنما يُركزون في منهجهم في الأخذ بالإسلام ومتطلبه وتطبيقه على منطوق النص لاروحه ، وعلى الشكليات والقصور دون الجوهر والباب ، فيركزون على الزي ومنع الاختلاط وتطبيق الحدود وأداء الشعائر ، ويُغفلون التفكير في إيجاد حل للمشكلات السياسية والاقتصادية التي تعاني منها مجتمعاتهم .

د - أن الاقتداء بالسلف الصالح والالتزام بمنهجهم : مناف للأصالة واغتراب زمني وقفز فوق الزمن ، لانقطاع الخيط الذي يصلنا بزمن السلف الصالح ، ولأن منهجهم لم يُطبق إلا في فترة زمنية محدودة هي فترة صدر الإسلام .

ه - أن المنهج السلفي من شأنه الثبات - المناقض للتطور - وأن التمسك به وتطبيقه في حياة المسلمين المعاصرة يؤدي إلى الجمود والتججر ، ذلك أن من مقررات السلف التشبيث بمبادئ الإسلام ونحوه وشرعيته ، وهذه الشريعة ثابتة ، بينما الحياة البشرية متغيرة متطرفة ، فإذا أريد

تطبيق الشريعة على الحياة ، فإنما أن تغير الشريعة بعأً لتغير مجال تطبيقها فيتفرض الحكم بثباتها وتكون متطورة مسايرة للزمن في تحولاته - وهذا ما يرفضه السلفيون - ، وإنما أن تحمد الحياة عند صورة واحدة وترفض صورها المستجدة التي حدثت بعد اكتمال نزول التشريع .

و - أن الإسلام دين وعقيدة وليس حكماً وسيفاً ، وأن هناك فرقاً كبيراً بين الإسلام الدين والإسلام الدولة ، وأن انتقاد الثاني لا يعني الكفر بالأول ولا الخروج عليه ، وأنه لا ضرر في فصل الدين عن الدولة في الإسلام ، بل فيه تحقيق لصالح الدين وصالح السياسة معاً .

ز - أنه لا يمكن تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد الإسلامية في الوقت الحاضر : لأن تطبيقها يؤدي إلى قيام دولة دينية ؛ وهذه تقود إلى الحكم بالحق الإلهي الذي لا يتم إلا من خلال رجال الدين ، ولا فتقاد البرامج العملية الازمة لتحكيمها ، ولأن تطبيقها يهدد أمن الوطن ووحدته بإثارة الفتنة الطائفية .

٦ - أن موقف الاتجاه التغريبي الماركسي من المنهج السلفي يتمثل - بوجه عام - في ادعائه ما يلي :

أ - أن المنهج السلفي منهج رجعي ماضوي ، يقدس الماضي ويحن إليه ، و يجعله مقياساً للحاضر ، ويقتضي الانطلاق منه وحده ، بل البقاء فيه وحده ، لعدم قابليته التحرك خطوة واحدة إلى الحاضر ، ولذا فالالتزام بهذا المنهج يؤدي إلى العقم والجمود والتأخر والتخلف الحضاري ، والعجز عن مواكبة التغيرات وتقديم حلول ناجعة للمشكلات الآتية .

ب - أن المنهج السلفي منهج أسطوري لاتاريحي ، متعال عن الواقع ، عاجز عن إدراكه ، مغرق في التجريد والمثالية .

ج - أن السلفية تتسم بالجحور في نظرتها للتراث العربي الإسلامي

وتعاملها معه ، فهي تسعى إلى إلغاء حركة التاريخ بفرض نسق تاريخي معين على التاريخ كله ، وتقوم بإغفال أو تهميش قسم كبير من هذا التراث مما لا يوافق توجهها .

د - أن الخطاب السلفي خطاب غال ينعت (السلف) بأنه (سلف صالح) من دون تمييز بين من كان منهم صالحًا ومن كان طالحًا ، ويرفع النبي ﷺ إلى مرتبة الألوهية ، والصحابة رضي الله عنهم إلى منزلة الأنبياء ، وكلهم كانوا بشراً يأكلون الطعام ويشربون في الأسواق .

ه - أن الإسلام في تشعرياته الاقتصادية - كتحريم الربا والاحتكار وفرض الزكاة - يُقر التمايز الطبقي ، ولا يحل مشكلة الفقر ، كما لا يحقق العدالة للفقراء وينصفهم من قوى الاضطهاد الاجتماعي ، بل يحيل ذلك إلى يوم القيمة .

و - أن دوافع حركة الفتح الإسلامي كانت مادية أكثر منها دينية ، وأن التسامح الديني الذي اتبّعه الفاتحون كانت له قاعدة مادية ، وهي محاولة التقليل من عدد المسيحيين الذين يدخلون في الإسلام ، لكي لا تقل موارد ضريبية (الجزية) التي فُرضت على غير المسلمين .

٧ - وبدراسة الدعاوى السابقة - التي تمثل الموقف المعاصر من المنهج السلفي في البلاد العربية - ، وبناقشتها وتحليلها ؛ خلصت هذه الدراسة إلى نتائج كثيرة يتمثل أبرزها - باقتضاب - فيما يلي :

أولاً : أن «السلفية» ليست مذهبًا جديداً ميتدعاً في الدين ، ولن يستمر حلقة زمنية ، بل هي اصطلاح جامع يُطلق للدلالة على منهج السلف الصالح في تلقي الإسلام وفهمه والعمل به ، وللدلاله على التمسك بهذا المنهج والعض عليه بالنواجد إيماناً وتصديقاً واتباعاً ، وللدلاله أيضاً على الملتزمين به قدِيماً وحديثاً .

ثانياً : أن الالتزام بالمنهج السلفي واجب على كل مسلم ومسلمة ، لأنه منهج الإسلام نفسه وصراط الله المستقيم وحبله المتين الذي أمرنا الله عز وجل باتباعه ، وسبيل الرشاد الموصى إلى دار الجنان ، وليس موقفاً اجتهادياً من السلف الصالح تجوز مخالفته .

ثالثاً : أن إثبات الصفات لله تعالى على ظاهرها كما وردت في النصوص الشرعية لا يقتضي التشبيه والتجمسي ، لأن الله عز وجل صفات تخصه وتليق به ، وللمخلوقين صفات تخصهم وتليق بهم ، ولا يلزم من الاشتراك في المعنى الكلي الموجود في الأذهان بين صفات الله وصفات خلقه الاشتراك بينها في الحقيقة والكنه والكيفية ، وقد أثبت الله لنفسه الصفات ونفي عن نفسه المماثلة والمشابهة للمخلوقات .

رابعاً : إجماع السلف على الإيمان بأن الله تعالى فوق سماواته ، مستو على عرشه عال على جميع مخلوقاته ، بائن منها بالكيفية التي يعلمها سبحانه وعلى ما يليق بجلاله ، وأن له العلو المطلق من كل وجه . وإنما ينادي إثبات صفة استواء الله على عرشه استواء يليق بجلاله وعظمته سبحانه ، من غير تشبيه ولا تمثيل ، ومن غير تكليف ولا تعطيل ، شأنهم فيها كشأنهم في سائر صفاته جل وعلا . وإنما ينادي ذلك على أنه سبحانه ينزل كل ليلة إلى السماء الدنيا نزواً حقيقياً يليق بجلاله وعظمته ، من غير تشبيه له بنزول المخلوقين .

خامساً : أن مذهب السلف في كلام الله هو أن كلامه سبحانه غير مخلوق ، وأنه تعالى لم يزل متكلماً إذا شاء وكيف شاء ومتى شاء ، وأن الكلام صفة له قائمة بذاته ، وهو سبحانه يتكلم بميشئته وقدرته بحرف وصوت يُسمع ، وأن نوع الكلام قديم ، وإن لم يكن الصوت المعين قدّيماً ، وأن القرآن جميعه حروفه وألفاظه ومعانيه كلام الله متزل غير مخلوق منه بدأ وإليه يعود ، تكلم به وأسمعه جبريل فنزل به على نبينا محمد ﷺ .

سادساً : إجماع السلف على العمل بخبر الأحاداد ، والاحتجاج به في العقائد والأحكام .

سابعاً : أن السلف يرون عدم جواز شد الرحال لأجل زيارة القبور ؛ لا قبر النبي ﷺ ولا قبر غيره من الأولياء والصالحين وغيرهم ، وأما من ذهب إلى المسجد النبوي الشريف فإنه يُسن له حينئذ أن يزور قبر المصطفى ﷺ .

ثامناً : أن التوسل عند السلف قسمان : مشروع ، ومحظوظ . أما المشروع فهو مأتم عليه الدليل من الشرع ، كالتوسل بأسماء الله الحسنى وصفاته العلا ، والتوسل إلى الله بعمل صالح قام به الداعي ، والتوسل إلى الله تعالى بدعاء الرجل الصالح .

وأما المحظوظ فهو مالم يقم عليه الدليل من الشرع ، كالتوسل إلى الله تعالى بذات المتولس به وشخصه ، والتوسل إلى الله تعالى بحق أحد الخلائق أو جاهه أو حرمته ، والإقسام على الله تعالى بالمتولس به .

تاسعاً : أنه ليس للشيخ محمد بن عبد الوهاب مذهب خاص به ، فهو في العقيدة على مذهب السلف أهل السنة والجماعة ، وفي الفروع على مذهب الإمام أحمد بن حنبل الذي كان عليه علماء نجد من قبله ومن بعده ، وأتباع دعوته يسيرون على مذهب السلف ويدعون إلى التمسك به ، وأن هذه الدعوة تهدف إلى تصحيح العقيدة الإسلامية وتطهيرها مما علق بها من أدران الشرك والبدع والخرافات ، والعودة بالإسلام إلى ما كان عليه من صفاء ونقاء في صدره الأول ، وأنها لاقت قبولاً حسناً في العالم الإسلامي ، وانتشرت فيه انتشاراً واسعاً ، فعرفها الخاص والعام .

عاشرأً : أن كل ما أقر عليه رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو تقرير قبل وفاته ثم لم ينسخ هو شرع ودين يُعبد الله به ، ولكن هذا الدين والتشريع يختلف حكمه ؛ فإنما أن يكون فرضَ عين ، أو فرضَ كفاية ، أو واجباً ، أو

سنة مؤكدة ، أو مندوباً ، أو مباحاً . وكل من عمل شيئاً من ذلك بنيّة التقرب إلى الله عز وجل يثاب على فعله .

حادي عشر : أن علماء المسلمين منذ زمان السلف الصالح كانوا يؤثرون الأخذ بالاسلم والأحوط والأضبوط ، والتزام الرفق في الأمور كلها .

ثاني عشر : وجود فرق واضح بين مصطلحي (تغير الفتوى) و (تغيير الأحكام) ، فإن تغيير الأحكام نسخ ، وهذا قد انقطع بانقطاع الوحي ، أما تغيير الفتوى فهو : انتقال المجتهد من حكم إلى حكم آخر لتغيير صورة المسألة ، أو ضعف مدرك الحكم الأول أو زواله أو ظهور مصلحة شرعية ، أو سداً لذرية فساد ، أو رفع حرج ، مستصحباً في ذلك الأصول الشرعية والعلل المرعية والمصالح الموافقة لمراد الله ورسوله .

ثالث عشر : أنه لا يجوز قصر الأحكام الشرعية على حوادث نزولها المتنعنة ، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وأن قصر الأحكام الشرعية على أسباب نزولها إجراء عقلاني تعسفي ليس للداعين إليه دليل ومستند شرعي ، وأن من لوزامه إبطال حكم النصوص الشرعية وفتح الباب واسعاً للأهواء والشهوات في تحديد ما يؤخذ وما يُرد من أحكام الشرع .

رابع عشر : أن الشريعة الإسلامية طبقت تطبيقاً كاملاً في تاريخ الإسلام ، ولا سيما في صدره الأول ، وأنه يجب على المجتمع الإسلامي أن يطبق شرع الله في كل مناحي الحياة تطبيقاً كاملاً في حال القدرة على ذلك .

خامس عشر : أن العقوبات المقررة في الشرع مقصودة بأعيانها وغاياتها معاً ، وليس كل ما أدى مؤداها يكون بمثابةها .

سادس عشر: إجماع علماء السلف على رجم الزاني المحسن .

سابع عشر : اشتتمال كتب الفقه الإسلامي على الأحكام التي تُرشد المسلم

إلى ما يجب عليه اتباعه في أمور التجارة والسياسة وغيرهما من المجالات .

ثامن عشر : أن العلم عند السلف - على الرغم من أنه ينصرف عند إطلاق لفظه إلى العلم الشرعي - يتسع ليشمل جميع أنواع المعارف الإنسانية ، كالرياضيات والطب والكيمياء والفيزياء والفلك والمنطق واللغة والأدب وغيرها ، وأنهم لا يرفضون العلم الحديث ، بل ينظرون إلى العلوم الكسبية نظرة معيارية أخلاقية ، ومن ثم يقسمونها إلى قسمين : علم محمود ، وعلم مذموم . فالمحمود : هو المنضبط بهدي الوحي الإلهي منهجاً وغاية ؛ المحقق للمصالح المعتبرة شرعاً ؛ الدافع للضرر عن الناس . والمذموم : هو الذي لا يحقق مصلحة معتبرة أو مباحة شرعاً ، بل يقوم على الضر والأذى وجلب الشرور والمفاسد .

تاسع عشر : أن الانتقاء في المنهج السلفي ليس انتقاء تحكمياً ، يمارسه المنتقي من أجل إثبات وجهة نظر يعتمدتها أو يبرر بها رغبة ذاتية لديه ، فيأخذ من التراث ما يوافق هذه الرغبة ويهمل ما سواه ، بل هو انتقاء قائم على دراسة التراث في تاريخيته ثم نقاده وتصفيته ، اعتماداً على الوحي الإلهي بقراراته وأحكامه الحاملة أعلى درجات الحق والموضوعية والصدق .

عشرون : أن السلفيين يركزون في منهجهم في الأخذ بالإسلام وتمثله وتطبيقه على منطوق النص وروحه معاً ، وعلى المظاهر والجوهر واللباب معاً .

واحد وعشرون : أن الاقتداء بالسلف والالتزام بمنهجهم في فهم الإسلام وتمثيله والعمل به نصاً وروحأً هو عين الأصالة التي يشرف بها كل مسلم ، وأن المنهج السلفي - بوصفه منهج الإسلام نفسه - منهج قائم مطبق ومتصل منذ فجر تاريخ الإسلام وحتى يومنا هذا .

اثنان وعشرون : أن ثبات المنهج السلفي في دين الإسلام إنما يعني الثبات على أمرتين رئيسيين هما :



- حقائق الإسلام الخبرية وأصوله الإيمانية .
- وأحكامه التشريعية .

وأن ثباته على هذين الأمرين لا يعني تثبيت الحياة الملزمة به في صورة واحدة لاتتغير ، كما يتورّم خصوم السلفية من العلمانيين وغيرهم .

ثلاث وعشرون : أن الدين - كما يرى السلف - هو النظام العام والقانون الشامل لأمور الحياة كلها ومناهج السلوك للإنسان التي أوحى بها الله عز وجل إلى نبيه محمد ﷺ وأمره بتبليغها إلى الناس كافة ، مع ما يترتب على التقيد بها أو عدمه من ثواب وعقاب . وأن الدين مرتب بالدولة في الإسلام ارتباط القاعدة بالبناء ، فالدين أساس الدولة وموجهها ، فلا يمكن تصور دولة إسلامية بلا دين ، كما لا يمكن تصور الدين الإسلامي فارغاً من توجيه المجتمع وسياسة الدولة ، لأنه حينئذ لا يكون إسلاماً .

أربع وعشرون : أن الحكومة الدينية بصورتها الكهنوتية الكنسية لا وجود لها في الإسلام على الإطلاق ، لأن الله عز وجل سُوَّى بين الناس جميعاً من ناحية الحقوق والواجبات ، ولم يجعل للتفاضل ميزاناً إلا تقواه سبحانه .

خمس وعشرون : أن «السلفية» نفي للمحاذير التي ارتبطت بوصف الماضي ، نتيجة محدث لحركة الارتداد الفكري نحو اليونان في أوائل عصر النهضة ، وهي في حقيقتها دعوة إلى الماضي وتطلع إلى المستقبل في آن واحد ، وعلماء السلف وإن كانوا يصرحون بتشددهم في التمسك بثوابت الإسلام ، فهم في الوقت نفسه يحملون راية الانفتاح الحضاري ، ويشجعون على الانتفاع بالعلوم الطبيعية والرياضية ، بغض النظر عن عقائد أصحابها أو توجهاتهم الفكرية .

ست وعشرون : أن التقدم في الإسلام إنما هو تقدم أخلاقي ، ومضي في تحقيق الرسالة التي أناطها الله بهذه الأمة ، مع الأخذ بأسباب العمران المادي في



نواحي الحياة كلها .

سبع وعشرون : أن المنهج السلفي يقف في تعامله مع الواقع موقفاً إيجابياً، ليس في مجالات العقيدة والعبادة فحسب ، بل وفي المجال الاجتماعي سياسياً واقتصادياً ونحوه . وأن هناك فارقاً أساسياً كبيراً بين صلة المنهج الإسلامي بالواقع ، ونظرية الاتجاهات المادية له ، فنظرة هذه الاتجاهات تجعل الواقع هو الأساس الذي تتشكل منه الثقافة بتصوراتها وقيمها وأحكامها ، وأما في الإسلام فإن الواقع مجالٌ تنزلُّ أحکام التشريع الإسلامي ؛ لتبقى تغيراته محققة لصلحة الإنسان والمجتمع .

ثمان وعشرون : أن الموقف الحقيقى للسلف من التراث يتمثل في العناصر

التالية ذات الصبغة المنهجية :

- ١ - الانفتاح المنضبط على التراث .
- ٢ - السلفية بوصفها مرجعية معيارية .
- ٣ - الشمولية .
- ٤ - التاريخية .
- ٥ - الانقاء الموضوعي .

تسعة وعشرون : أن تشريعات الإسلام الاقتصادية تسعى إلى القضاء على التمايز الطبقي بين الناس ، وإلى تحقيق العدالة بينهم ، ومعالجة مشكلة الفقر والفاقة بصورة فريدة تعجز عن مضاهاتها فيها جميع الأنظمة والنظريات الاقتصادية الوضعية ، رأسمالية كانت أم اشتراكية شيوعية .

ثانياً : التوصيات والمقترحات :

١ - أوصي نفسي وإخواني المسلمين بثقة الله عز وجل في السر والعلن ، والإخلاص له في القول والعمل ، واتباع منهج السلف رحمهم الله

والالتزام به في مختلف المجالات ، وفي شتى دروب الحياة ، فإنه بقدر اتباع هذا المنهج والالتزام به يكون الابتعاد عن الانحراف والضلال .

٢ - الخذر من خطر الدعاوى والشبهات الكثيرة المثارة حول المنهج السلفي وأهله ، ولاسيما أنها تصدر من شخصيات وفئات لها ثقلها وعظم أثرها في البلاد الإسلامية .

٣ - الخذر من الانسياق خلف المفتونين بالغرب وحضارته المادية من أبناء المسلمين ، والعمل على انتقاء النافع من مكتشفات الحضارة الغربية ومختبراتها ، مما نحن بحاجة ماسة إليه ويتافق مع عقيدتنا ومبادئنا وأحكام دیننا ، ونبذ كل ماسوى ذلك .

٤ - أقترح على المؤسسات التعليمية ومراكز البحوث العلمية والعلماء والباحثين أمرین :

أحدهما : العمل على جمع تراث السلف وأثارهم العلمية في مختلف المجالات وتحقيقها ونشرها ، فذلك من أقوى الأسباب الداعية إلى فهم المنهج السلفي وإبرازه وإياضاحه ، وقطع الطريق على الخصوم المُلّسين .

والثاني : العمل على إنصاف السلفيين - قدماء ومحدثين - والذب عنهم ، وإبراز جهودهم الكبيرة التي بذلوها خدمة للإسلام والمسلمين ؛ وغيره على محارم هذا الدين .

والله أسأل أن يصلح أمر آخر هذه الأمة كما أصلح أمر أولها ، وأن يهب لنا من لدن رحمة وعلماً ورشداً ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الفهرس

- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس الأماكنة والفرق والطوائف.
- فهرس المصطلحات والكلمات المشروحة.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

(فهرس الأحاديث النبوية)^(*)

رقم الصفحة	طرف الحديث
٣٤٥	- ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد
٢٥٣	- ادرأوا الحدواد عن المسلمين
٣٤٥	- إذا شهدت إحداكن إلى المسجد فلا تمس طيّاً
٢٧٢	- إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه
٣٤٦	- استأخرن فإنه ليس لكن أن تتحققن
	- افترقت اليهود على إحدى أو ثنتين وسبعين فرقة ،
١٥٨ ، ٢٦	وافترقت النصارى
٢٧٢	- اكتب فو الذي نفسي بيده ما يخرج منه
٥٠٠	- أكثر ما أخاف على أمتي بعدي رجل يتأنى القرآن
٣٥٩	- ألا أدلّكم على خير ما سألتـما؟
٣٣٨	- ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان
٢٠٥	- اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا
٤٤١	- أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله
٣١٧	- إن إمرأة من جهينة أتت نبي الله ﷺ وهي حبلـى
٢٢	- أن رسول الله ﷺ استسلـف من رجل بكرـاً
٢٣٥	- إن القرآن أنزل على سبعة أحرف

(*) ملاحظات :

- ١ - الأحاديث هنا مرتبة على حسب الحروف الهجائية .
- ٢ - اقتصرت على أرقام الصفحات التي ورد فيها تحرير الحديث .
- ٣ - لم أعتد في هجائية الحديث بلفظ : (أـلـ) التعريف .

رقم الصفحة

طرف الحديث

٤٤١-٤٤٠	- إنكم تختصمون إليّ ولعل بعضكم أن يكون أحن . . .
٢٣٤	- إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل
٢٨٣	- إن الله يحب الرفق في الأمر كله
٢١٦	- إن الله يرضى لكم ثلثاً: أن تعبدوه
٣١٦	- أن ماعز بن مالك الأسلمي أتى رسول الله ﷺ . . .
٢٥٧	- إنما أنا بشر، إذا أمرتكم بشيء من دينكم . . .
٢١	- إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأم
٢٣٥	- إني بعثت بالحنفية السمحاء
٣١٧	- إن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له . . .
٢٥٨	- إن اليهود والنصارى لا يصيغون فالخافوه . . .
٣٣٧	- إياكم والدخول على النساء
٣٤٥	- أيها امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة
١٨١	- أين الله؟
٣٦٢	- أي هذه أذات بعل أنت؟
٢٣٥	- بدأ الإسلام غريباً وسيعود كما بدأ
٥٧٥	-بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله . .
٥٧٣	- التاجر الصدوق الأمين مع النبيين
٤٤٧ ، ٣٢	- تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكت بهما
١٦٠ ، ٣٢	- تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها
٤٦٤	- حق الله على العباد أن يعبدوه
٢٥٨	- خالفوا المشركين أو فروا اللحى
٣١٦	- خذوا عنى، خذوا عنى، قد جعل الله لهن سبيلاً . . .

رقم الصفحة

طرف الحديث

٣٠	- خط لنا رسول الله ﷺ خطأ
١٥٤ ، ٢٤	- خير أمتي قرني ، ثم الذين يلونهم
٣٣٥	- خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها
٢٨٣	- دع ما يربيك إلى ما لا يربيك.
٢٠٥	- دعوة المرأة المسلم لأخيه بظهور الغيب.
٥٧٥	- الرحيم معلقة بالعرش تقول : من وصلني.
٣٣٨	- سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجأة
٣٤٤	- صلى النبي ﷺ في بيته أم سليم.
١٥٨ ، ٢٥	- عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين
٢١	- عن النبي ﷺ أنه ذكر رجلاً سأله بعض بنى إسرائيل
٥٧٨	- فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرا للصائم
٢٨٣	- فمن أتقى الشبهات استبرأ الدين وعرضه
	- قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ
٣٢٠
٢٨٠	- قام فينا رسول الله ﷺ مقاماً فأخبرنا عن بدء
٣٣٦	- قد علمت أنك تحب الصلاة معي
٢٠٤	- قد غفر له ، قد غفر له
٢٢	- قدم رسول الله ﷺ المدينة والناس يُسلفون
٢٥٧	- قدم النبي ﷺ المدينة وهم يأترون النخل
٣٦٣	- قيل لرسول الله ﷺ : أي النساء خير
٣٤٤	- كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء
٣٤٤	- كان ﷺ يسلم فينصرف النساء

رقم الصفحة

طرف الحديث

٣٣٩	- كان الفضل بن عباس رديف رسول الله.....
٥٤٦	- الكلمة الحكمة ضالة المؤمن أني وجدتها.....
٣٥٠	- كل بني آدم خطاء
٣٣٩	- كنت عند رسول الله ﷺ وعنده ميمونة.....
٥٧٣	- لأن يحتطب أحدكم حزمه على ظهره
٥٧٧	- لا تحل الصدقة لغني ، ولا لذى مرة سوى
١٥٨ ، ٢٦	- لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق
١٣٤	- لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد
٥٤٦	- لا تكونوا إمامة ، تقولون: إن أحسن الناس
٥٧٧	- لاحظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب
٥٧٢	- لا فضل لعربي على أعمجي ، ولا لعجمي
٣٧١	- لا يحتكر إلا خاطيء
٣١٦	- لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله
٣٣٨	- لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم
٤٦٥	- لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به
٥٤٧	- لقد شهدتُ في دار عبدالله بن جدعان حلفاً
٥٤٨	- لقد همت أن أنهى عن الغيلة
٣٤٤	- لو تركنا هذا الباب للنساء
٢٨٠	- ليس من عمل يقرب إلى الجنة إلا وقد أمرتكم به
٥٧٣	- ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من عمل يده
٥٧٣	- ما من مسلم غرس غرساً فأكل منه إنسان
٣٦١	- المرأة راعية على بيتها ولدها



رقم الصفحة	طرف الحديث
٣٣٦	- المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان.....
٢٧٥	- مررت مع رسول الله ﷺ بقوم على رؤوس النخل
٥٧٤	- من أحب أن يُبسط له في رزقه.....
٥٧٨	- من ترك مالاً فلورثه ، ومن ترك كلاماً فإلينا
٢١٩	- من صلى عليّ واحدة صلى الله عليه عشرًا.....
٢٠٧	- من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد
٢٠٩	- من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت
٤٢٣	- من كذب عليّ متعمداً فليتبواً مقعده من النار
٢١	- ولا أراني إلا قد حضر أجي
٣١٥	- والذى نفسي بيده لأقضين بينكمما بكتاب الله
٢٧٦	- يا حباب أشرت بالرأي
٢٥٥	- يا رسول الله أرأيت هذا المنزل ، أمتزلاً أنزلكه
٣٣٨	- يا علي لا تتبع النظرة النظرة
٤٦٩	- يا فاطمة بنت محمد سليني ما شئت.....
٤٤٦	- يحمل هذا العلم من كل خلف عدو له
٥٧٥	- يد المعطي العليا ، أمك وأباك وأختك.....
١٨٥	- ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء



(فهرس الآثار) (*)

طرف الأثر	القائل	رقم الصفحة
- أخرجن إلى بيتكن فهو خير لكن	عبدالله بن مسعود	٣٤٢
- أخروهن حيث أخرهن الله.	عبدالله بن مسعود	٣٤٢
- أخلصه وأصوبه.	الفضيل بن عياض	٢٠٦
- إذا حدث الثقة عن الثقة	الشافعي	١٩٤
- إذا صح الحديث فاضربوا بقولي الحافظ .	الشافعي	٢٨٥
- ارض لنفسك ما رضي به القوم لأنفسهم	عمر بن عبدالعزيز	٢٨٣
- الإستواء غير مجهول ، والكيف غير معقول	ريعة الرأي	
ومالك بن أنس	ومالك بن أنس	١٨٤ ، ١٧٤
- ألا تستحيون ، ألا تغارون أن يخرج نساؤكم	علي بن أبي طالب	٣٤١
- الله في السماء ، وعلمه في كل مكان . . .	مالك بن أنس	١٧٩
- اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا	عمر بن الخطاب	٢٠٥
- اللهم إنه لم يتزل بلاء إلا بذنب	العباس	٢٠٨
- إننا لا نعلم كيفية ما أخبر الله به عن نفسه	عبدالعزيز بن الماجشون	
وأحمد بن حنبل	وأحمد بن حنبل	١٧٥
- إن الله عز وجل يُنادي بصوت يسمعه . . .	البخاري	١٩١
- إنما نأخذكم بما ظهر لنا من أعمالكم	عمر بن الخطاب	٤٤١
- إنما النساء عورة	عبدالله بن مسعود	٣٤٢

(*) ملاحظات :

- ١ - الآثار هنا مرتبة على حسب الحروف الهجائية .
- ٢ - ذكرت جميع الصفحات التي ورد فيها الأثر .
- ٣ - لم أعتد في هجائية الأثر بلفظ : (أـلـ) التعريف .

رقم الصفحة	القائل	طرف الأثر
٢٩١	عمر بن عبد العزيز	- أيها الناس إنه ليس بعد نبيكم نبي
١٩٠	أحمد بن حنبل	- بلى تكلم بصوت ، هذه الأحاديث
٣١	عبد الله بن مسعود	- تركنا محمد ﷺ في أدناه وطرفه في الجنة
		- جلدت بها بكتاب الله ، وترجمتها بسنة رسول
٣١٨	علي بن أبي طالب	الله
١٧٩	مسروق	- حدثني الصديقة بنت الصديق
١٩٢	البخاري	- حركاتهم وأصواتهم واكتسابهم وكتابتهم
٣٦١	المطلب بن عبدالله	- دخلت أئمُّ العرب على سيد المسلمين .. .
١٧٨	زينب بنت جحش	- زوجكن أهاليكن ، وزوجني الله تعالى .. .
١٨٢	عبد الله بن مسعود	- العرش فوق الماء ، والله فوق العرش .. .
		- عرضت المصحف على ابن عباس ثلاث
١٧٤	مجاهد بن جبير	عرضات
٣٤٤	نافع	- فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات
٣٤١	سودة بنت زمعة	- قد حججت واعتمرت
٣٢٠	عمر بن الخطاب	- كانت سورة الأحزاب توازي سورة البقرة
١٧٤	مسروق	- كان عبدالله يقرأ علينا السورة ثم يحدثنا
١٧٩	الأوزاعي	- كنا والتابعون متوافرون نقول : إن الله تعالى
٣٤٥	عائشة	- كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله
٣٤٠	عائشة	- لا أجرك الله ، لا أجرك الله
١٦١	مالك بن أنس	- لا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها
٢٠٩ ، ٢٠٧	أبو حنيفة	- لا ينبغي لأحد أن يدعوا الله إلا به
٥٤٨	خالد بن الوليد	- لقد كنت بالشام فرأيت ملوكاً دونوا ديواناً
٢٩	العباس	- لم يمت رسول الله ﷺ حتى ترككم .. .

رقم الصفحة	القائل	طرف الأثر
٣٤٦	عائشة	- لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء
١٧٦	أبو حنيفة	- ما ذكره الله تعالى في القرآن من ذكر الوجه
٢٧١	الزهري	- من الله عز وجل الرسالة، وعلى رسول الله ﷺ البلاع.
١٧٤	سعيد بن جبير	- من قرأ القرآن ثم لم يفسره كان كالأعمى
٢٨٥	أحمد بن حنبل	- من قلة فقه الرجل أن يقلد دنيه الرجال ..
١٦١	عبدالله بن مسعود	- من كان مستناً فلسطين من قدماه
١٧٨	أبو بكر الصديق	- من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات
٣٤٤	الزهري	- نرى - والله أعلم - أن ذلك كان لكي ينصرف النساء
١٧٩	عبدالله بن المبارك	- نعرف ربنا بأنه فوق سبع سموات على العرش
١٧٩	أحمد بن حنبل	- نعم هو على عرشه، ولا يخلو شيء من علمه
٣٦٨	الزهري	- نهى الله أن تضار والدة بولدها
١٨٧	أحمد بن حنبل	- نؤمن بها ونصدق بها ولا نرد شيئاً منها
١٧٨	عمر بن الخطاب	- هذه امرأة سمع الله شكوكها
٢٥٥	أبو حنيفة	- هم رجال ونحن رجال
١٨٧	حماد بن زيد	- هو في مكانه يقرب من خلقه كيف شاء
١٧٤	عبدالله بن مسعود	- والله الذي لا إله غيره ما نزلت آية من كتاب
٣١٩	عمر بن عبد العزيز	- الله
١٩٠	أبو حنيفة	- وأنتم لا تأخذون إلا بما في كتاب الله
		- وسمع موسى عليه السلام كلام الله تعالى

القائل	رقم الصفحة	طرف الأثر
عمر بن الخطاب	٣٤٠	- يا رسول الله ، يدخل عليك البر والفاجر
عبدالله بن عباس	٣٦٣	- يعني مطیعات لأزواجهن.....
أبو حنيفة	٢٠٩	- يكره أن يقول الداعي أسألك بحق فلان .
أبو حنيفة	١٨٦	- يتزل بلا كيف

(فهرس الأعلام) (*)

العنوان	رقم الصفحة
- أحمد كمال أبو المجد	٤٩
- أبو الحسن الأشعري ، علي بن إسماعيل	١٢٥
- حسن الترابي	٥١
- حسين أحمد أمين	٧٩
- حسين مروة	٨٧
- خالد محمد خالد	٦٣-٦٢
- ابن خليفة عليوي	١٣٩
- راشد الغنوشي	٢٣٩
- زكي نجيب محمود	٣٨٤
- سيد أحمد خان	٣٥
- شبلی العیسی	٧٣
- طیب تیزینی	٨٩
- عبدالرحمن الشرقاوی	٩٤
- عبدالستار الراوی	١٢١
- عبدالله العروی	٩٢
- عبدالله العلایلی	٥٢

(*) ملاحظات :

- ١ - الأعلام هنا مرتبة على حسب الحروف الهجائية .
- ٢ - اقتصرت على الأعلام المترجم لهم فقط .
- ٣ - اقتصرت على ذكر أرقام الصفحات التي وردت فيها الترجمة للعلم .
- ٤ - لم أعتنّ في هجائية العلم بألفاظ : (أب ، ابن ، آل)

العام

رقم الصفحة	
٦١	- علي عبد الرزاق
٧٦	- فتحي القاسمي
٧٢-٧١	- فرج فودة
٥٠	- فهمي هويدى
٦٦-٦٥	- فؤاد زكريا
٧٨	- كارل ماركس
١٢٦	- ابن كلاب ، عبدالله بن سعيد
١٤٤	- الماتريدي ، أبو منصور محمد بن محمد
٣٩٠	- محمد أركون
٢٥٤	- محمد رضا محرم
١٤٧	- محمد زاهد الكوثرى
١٣٧	- محمد أبو زهرة
١٣٠	- محمد سعيد البوطي
٢٥٦	- محمد سليم العوا
٢٤٥	- محمد عابد الجابري
١١٣	- محمد عمارة
٥٤-٥٣	- محمد معروف الدوالبي
٦٧-٦٦	- محمد النويهي
٥١٥	- محمود إسماعيل
٩٣	- محمود أمين العالم
٣٩٩	- هشام جعيط
١٣٥-١٣٤	- يوسف الدجوی



فهرس الأمكنة والفرق والطوائف

الصفحة رقم	المكان أو الفرقة أو الطائفة
١٢٥	- الأشاعرة
١٨٠	- الجوّانية
٥٤	- العلمانية
١٢٧ - ١٢٦	- الكلامية
١٤٤	- الماتريدية
٧٩	- الماركسية
١٠٧	- المعتلة



فهرس المصطلحات والكلمات المشروحة

رقم الصفحة	المصطلح أو الكلمة
١٨٠	-آسف
٥٢٦	- الإكليريكيالي
٢١	- البُكْر
٢٢٣	- التحديد
٣٤٦	- تحققن الطريق
٣٧٧	- التغريب
٢٠٣	- التوسل
٣٩٦	- التيولوجية
٣٤١	- حجرة
٣٣٧	- الحمو
٣٩٨	- دوغمايي
٥٢٠-٥١٩	- الراديكالية
١٨	- السلف
٥٧٧	- السَّوِي
٥٦٦	- الصفايا
٣١٥	- عسيفاً
٣٤١	- العلوج
٥٤٨	- الغيلة
٥١٣	- الفكر الوسطوي
١٣٢	- الكُنْف
٣٦١	- لم يُشْكِها



رقم الصفحة	المصطلح أو الكلمة
٣٦٢	- ما آلوه
٧٩	- المادية الجدلية
٥٢١	- المحْك
٥٦٦	- المرِبَاع
٥٧٧	- المرأة
٢٩	- المَنْهَج
٢٩	- المنهج السلفي
٨٦	- الميثاق
٥٥٢	- يوتوبِيا



(فهرس المصادر والمراجع) (*)

أولاً : الكتب :

١ - القرآن الكريم .

وقد استعنت بالمعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، وضع / محمد فؤاد عبد الباقي ، دار القلم - بيروت ، لبنان .
٢ - آداب الزفاف في السنة المطهرة .

تأليف / محمد بن ناصر الدين الألباني ، ط عام ١٤٠٩ هـ ، المكتبة الإسلامية - عمان .
٣ - الإبانة عن أصول الديانة .

تأليف / أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري ، ط عام ١٤٠٥ هـ ،
نشر : الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .
٤ - ابن تيمية ليس سلفياً .

تأليف / منصور محمد عويس ، ط الأولى ١٩٧٠ م ، دار النهضة العربية
- مصر .
٥ - أبو حنيفة حياته وعصره وآراؤه وفقهه .

تأليف / محمد أبو زهرة ، ط الثانية ١٣٦٦ هـ - ١٩٤٧ م ، دار الفكر العربي - القاهرة .

(*) ملاحظات :

- ١ - جميع المصادر والمراجع هنا مرتبة على حسب الحروف الهجائية .
- ٢ - لم أعتد في هجائية اسم المصدر أو المرجع بلفظ : (أَلْ) التعريف .
- ٣ - لم أعتد في هجائية اسم الدورية بلفظي : (جريدة) و (مجلة) .

٦ - الاتجاهات الفكرية عند العرب في عصر النهضة .

تأليف / على المحافظة ، ط عام ١٩٨٣ م ، دار الأهلية - بيروت .

٧ - الاتجاهات الفكرية المعاصرة و موقف الإسلام منها .

تأليف / د . جمعة الخولي ، ط الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م ، مكتبة

العلوم والحكم - المدينة المنورة .

٨ - إتحاف السادة المتدينين بشرح إحياء علوم الدين .

تأليف / محمد الحسيني الزبيدي ، ط إحياء التراث العربي ، بيروت

لبنان -

٩ - إثبات صفة العلو .

تأليف / موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة ، تحقيق :

د . أحمد الغامدي ، ط الأولى ١٤٠٩-١٩٨٨ م ، مكتبة العلوم

روالحكم - المدينة المنورة . وط دار ابن الأثير بتحقيق : بدر البدر ، عام

١٤١٦-١٩٩٥م ، الكويت .

١٠- اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المغيرة والجهمية.

تأليف / ابن قيم الجوزية ، تحقيق : فواز زمرلي ، ط الأولى ١٤٠٨ هـ

١٩٨٨م ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان .

١١ - الاجتهاد والتجدد في التشريع الإسلامي .

- تأليف / مجموعة من الأساتذة ، ط كتابة الدولة للتربية القومية -

تونس .

١٢ - أحكام أهل الذمة .

تأليف / ابن قيم الجوزية ، تحقيق : د . صبحي الصالح ، ط الثانية

١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م ، دار العلم للملائين ، بيروت - لبنان .

١٣ - أحكام الذهمين والمستأمين في دار الإسلام .

تأليف / عبدالكريم زيدان ، ط الثانية ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م ، جامعة

بغداد - العراق .

١٤ - الإحکام في تمیز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام .

تألیف / شهاب الدين أبي العباس الصنهاجي القرافي ، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة ، ط عام ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب - سوريا .

١٥ - أحکام القرآن .

تألیف / أبي بكر محمد بن عبدالله بن العربي ، تحقيق : علي البحاوى ، ط دار الفكر .

١٦ - أحکام القرآن .

تألیف / أبي بكر أحمد بن علي الجصاص ، ط الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

١٧ - أحکام النساء .

تألیف / أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ، ط الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، دار الكتب العلمية - بيروت .

١٨ - الأدب المفرد .

تألیف / الإمام محمد بن إسماعيل البخاري ، ط الثالثة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م ، دار البشائر ، بيروت - لبنان .

١٩ - الإرشاد إلى قواعد الأدلة في أصول الاعتقاد .

تألیف / أبي المعالي الجوني ، تحقيق : أسعد تقييم ، ط الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت - لبنان .

٢٠ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول .

تألیف / محمد بن علي الشوكاني ، ط الأولى ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر .

- ٢١ - أزمة الحوار الديني .
تأليف / جمال سلطان ، ط عام ١٤١٢ هـ ، دار الوطن للنشر -
الرياض .
- ٢١ - استحالة المعية بالذات .
تأليف / محمد الخضر الشنقيطي ، ط عام ١٣٤٩ هـ ، المطبعة
المحمودية .
- ٢٢ - أسد الغابة في معرفة الصحابة .
تأليف / ابن الأثير الجزري ، ط دار الفكر - بيروت .
- ٢٣ - الإسلام الأمس والغد .
تأليف / محمد أركون ، ترجمة : علي المقلد ، ط الأولى ١٩٨٣ م ،
دار التنوير للطباعة والنشر - بيروت .
- ٢٤ - إسلام بلا مذاهب .
تأليف / د . مصطفى الشكعة ، ط العاشرة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ،
الدار المصرية اللبنانية - القاهرة .
- ٢٥ - الإسلام دين الفطرة والحرية .
تأليف / عبدالعزيز جاويش ، ط عام ١٩٦٨ م ، دار المعارف -
مصر .
- ٢٦ - الإسلام السياسي بين الأصوليين والعلمانيين .
تأليف / د . محمود إسماعيل ، ط الأولى ١٩٩٣ م ، مؤسسة
الشرع العربي - الكويت .
- ٢٧ - الإسلام في معركة الحضارة .
تأليف / منير شفيق ، ط الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م ، دار الفكر
الإسلامي - بيروت .

- ٢٨ - الإسلام في وجه الزحف الأحمر .
تأليف / محمد الغزالي ، ط المكتبة العصرية ، بيروت - صيدا .
- ٢٩ - الإسلام وأصول الحكم .
تأليف / علي حسن أحمد عبدالرازق ، ط دار مكتبة الحياة -
بيروت .
- ٣٠ - الإسلام وأوضاعنا السياسية .
تأليف / عبدالقادر عودة ، ط عام ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م ، مؤسسة
الرسالة - بيروت .
- ٣١ - الإسلام والحكومة الدينية .
تأليف / عمر التلمساني ، ط عام ١٩٨٥ م ، دار النشر والتوزيع
الإسلامية - القاهرة .
- ٣٢ - الإسلام والفكر العلمي .
تأليف / محمد المبارك ، ط الأولى ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م ، دار الفكر
- بيروت .
- ٣٣ - الإسلام وفلسفة الحكم .
تأليف / د . محمد عمارة ، ط الأولى ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م ، دار
الشروق - القاهرة وبيروت .
- ٣٤ - الإسلام والنصرانية بين العلم والمدنية .
تأليف / محمد عبده ، ط الثانية ١٩٨٣ م ، دار الحداثة ، بيروت -
لبنان .
- ٣٥ - الأسماء والصفات .
تأليف / أبي بكر أحمد بن الحسين البهيفي ، تعليق : محمد زاهد
الكوثري ، ط عام ١٣٥٨ هـ ، مطبعة السعادة - مصر .



٣٦ - الأشاعرة .

تأليف / أحمد صبحي ، ط الرابعة ١٩٨٢ م ، مؤسسة الثقافة الجامعية - الاسكندرية .

٣٧ - الأصالة والتتجدد في الفكر الإسلامي .

تأليف / راشد سعيد شهوان ، رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم الثقافة الإسلامية بكلية الشريعة بالرياض عام ١٤٠٧ هـ .

٣٨ - الأصول الإيعانية لدى الفرق الإسلامية .

تأليف / د . عبدالفتاح أحمد فؤاد ، ط عام ١٩٩٠ م ، دار المعرفة الجامعية - الاسكندرية .

٣٩ - أصول السرخسي .

تأليف / أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي ، ط عام ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان . وط دار الكتاب العربي بتحقيق : أبي الوفاء الأفغاني ، عام ١٣٧٣ هـ - ١٩٥٤ م ، القاهرة .

٤٠ - أصول الفقه .

تأليف / محمد أبو زهرة ، ط دار الفكر العربي - القاهرة

٤١ - الأصوليات الإسلامية في عصرنا الراهن .

تأليف / مجموعة من الكتاب ، ط عام ١٩٩٣ م ، سلسلة كتب (قضايا فكرية) - القاهرة .

٤٢ - الاعظام .

تأليف / أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي ، ط الأولى ١٣٣٢ هـ - ١٩١٤ م ، دار الكتب الخديوية بمصر ، وط دار عمر بن الخطاب ، الاسكندرية ، مصر .

٤٣ - اعتقادات فرق المسلمين والمرشken .

تأليف / فخر الدين الرازي ، مراجعة وتحرير : علي سامي النشار ،

- ٤٤ - الأعلام . ط عام ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٨ م ، مكتبة النهضة المصرية - القاهرة .
- ٤٥ - الأعلام الشرقية . تأليف / خير الدين الزركلي ، ط السابعة ١٩٨٦ م ، دار العلم للملائين - بيروت .
- ٤٦ - إعلام الموقعين عن رب العالمين . تأليف / زكي مجاهد ، ط عام ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م ، دار الطباعة المصرية الحديثة .
- ٤٧ - اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم . تأليف / ابن قيم الجوزية ، تقديم وتعليق : طه عبد الرؤوف سعد ، ط عام ١٩٧٣ م ، دار الجليل - بيروت .
- ٤٨ - الأموال . تأليف / شيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، ط الثانية ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م ، مكتبة السنة المحمدية .
- ٤٩ - انتشار دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب خارج الجزيرة العربية . تأليف / محمد كمال جمعة ، ط الثانية ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م ، دار الملك عبد العزيز - الرياض .
- ٥٠ - الانجلجنسيا العربية . تأليف / مجموعة من الباحثين ، ط الدار العربية للكتاب - تونس .
- ٥١ - الأنساب . تأليف / أبي سعد عبدالكريم بن محمد السمعاني ، ط عام ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م ، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد - الهند .

٥٢ - أيسر التفاسير لكتاب العلي الكبير.

تأليف / أبي بكر جابر الجزائري ، ط الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ،
بدون ذكر الناشر .

٥٣ - أين الخطأ ؟ .

تأليف / عبدالله العاليلي ، ط الثانية ١٩٩٢ م ، دار الجديد ، بيروت
- لبنان .

٥٤ - بحر الكلام في علم التوحيد .

تأليف / أبي المعين النسفي ، ط عام ١٩١١ م ، مطبعة الكردي -
القاهرة .

٥٥ - بحوث أسبوع الشيخ محمد بن عبدالوهاب .

تأليف / مجموعة من الباحثين ، ط عام ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، نشر :
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض .
٥٦ - البداية والنهاية .

تأليف / الحافظ عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير ، ط عام
١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، دار الريان - القاهرة .

٥٧ - البرهان في بيان القرآن .

تأليف / ابن قدامة المقدسي ، تحقيق : د . سعود الفنisan ، ط الثانية
١٤٠٩ هـ ، مكتبة الهدى النبوى الإسلامية ، بورسعيد - مصر .
٥٨ - بغية المرتاد .

تأليف / شيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق : د . موسى بين سليمان
الدويش ، ط الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، مكتبة العلوم والحكم -
المدينة المنورة .

٥٩ - بيان تلبيس الجهمية .

تأليف / شيخ الإسلام ابن تيمية ، ط الأولى ١٣٩١ هـ ، مكة

المكرمة .

٦٠ - تاريخ الأمم والملوك .

تأليف / محمد بن جرير الطبرى ، ط عام ١٣٥٨ هـ - ١٩٣٩ م ،

المكتبة التجارية الكبرى - مصر .

٦١ - تاريخ بغداد .

تأليف / الحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، ط دار

الكتاب العربي - بيروت ، لبنان .

٦٢ - تاريخ الفلسفة الحديثة .

تأليف / يوسف كرم ، ط دار المعارف - مصر .

٦٣ - التاريخ الكبير .

تأليف / أبي عبدالله إسماعيل البخاري ، ط المكتبة الإسلامية -

تركيا .

٦٤ - تاريخ المذاهب الإسلامية .

تأليف / محمد أبو زهرة ، ط دار الفكر العربي - القاهرة .

٦٥ - تاريخية الفكر العربي الإسلامي .

تأليف / محمد أركون ، ترجمة: هاشم صالح ، ط الأولى ١٩٨٦ م

مركز الإنماء القومي - بيروت .

٦٦ - التبصير في الدين وتمييز الفرق الناجية عن الفرق الهالكين .

تأليف / أبي المظفر الأسفرايني ، ط عام ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م ،

مكتبة الخانجي - مصر ، ومكتبة المثنى - بغداد .

٦٧ - تبيان كذب المفترى فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري .

تأليف / ابن عساكر الدمشقي ، ط الثانية ١٣٩٩ هـ ، دار الفكر -

دمشق .

٦٨ - تجديد أصول الفقه الإسلامي .

تأليف / د . حسن الترابي ، ط الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ، الدار السعودية للنشر والتوزيع - جدة .

٦٩ - تجديد الفكر العربي .

تأليف / د . زكي نجيب محمود ، ط التاسعة ١٩٩٣ م ، دار الشروق ، القاهرة - بيروت .

٧٠ - تحديات لها تاريخ .

تأليف / د . محمد عمارة ، ط الثانية ١٩٨٢ م ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت .

٧١ - تحدث العقل السياسي الإسلامي .

تأليف / د . محمدرضا محرم ، ط الأولى ١٩٨٦ م ، دار الفكر للدراسات والنشر - القاهرة .

٧٢ - تحدث العقل العربي .

تأليف / د . حسن صعب ، ط الثالثة ١٩٨٠ م ، دار العلم للملايين - بيروت .

٧٣ - تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد .

تأليف / محمد ناصر الدين الألباني ، ط الثانية ١٣٩٢ هـ ، المكتب الإسلامي - بيروت .

٧٤ - التحرير في أصول الفقه .

تأليف / الكمال بن الهمام ، ط عام ١٣٥١ هـ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر .

٧٥ - تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى .

تأليف / محمد بن عبد الرحمن المباركفورى ، ط دار الفكر .



- ٧٦ - تحفة المريد على جوهرة التوحيد .
تأليف / إبراهيم البيجوري ، ط الأولى ١٣١٥ هـ ، المطبعة العلمية
بمصر .
- ٧٧ - تحكيم الشريعة ودعوى العلمانية .
تأليف / د. صلاح الصاوي ، ط الأولى ١٤١٢ هـ ، دار طيبة -
الرياض .
- ٧٨ - تحكيم القوانين .
تأليف / محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، ط الأولى ١٤١٩ هـ ، دار
القاسم للنشر - الرياض .
- ٧٩ - التراث وتحديات العصر في الوطن العربي .
تأليف / مجموعة من الباحثين ، ط الثانية ١٩٨٧ م ، مركز دراسات
الوحدة العربية - بيروت .
- ٨٠ - التراث والحداثة .
تأليف / د. محمد عابد الجابري ، ط الأولى ١٩٩١ م ، مركز
دراسات الوحدة العربية ، بيروت - لبنان .
- ٨١ - التراث والعمل السياسي .
تأليف / مجموعة من الكتاب ، ط عام ١٩٨٤ م ، المجلس القومي
للثقافة العربية .
- ٨٢ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك لعرفة أعلام مذهب مالك .
تأليف / القاضي عياض ، ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
بالمملكة المغربية .
- ٨٣ - الترغيب والترهيب من الحديث الشريف .
تأليف / الحافظ أبي محمد زكي الدين المنذري ، تحقيق : سمير
العطار ، ط الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م ، دار ابن كثير - بيروت .

- وط مكتبة مصطفى البابي الحلبي ببصـر عام ١٣٥٢ هـ - ١٩٣٣ م .
- ٨٤ - تزيف الإسلام .
- تأليف / محمد إبراهيم مبروك ، ط الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م ، دار ثابت - القاهرة .
- ٨٥ - تطبيق الشريعة الإسلامية في العصر الحاضر ومعوقاته .
- تأليف / عبدالله بن عبدالعزيز الزايدـي ، رسالة ماجستير مخطوطة مقدمة إلى قسم الثقافة الإسلامية بكلية الشريعة بالرياض في العام الجامعي ١٤٠٦ - ١٤٠٧ هـ .
- ٨٦ - التعريفات .
- تأليف / علي بن محمد الحر جاني ، ط الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م ، دار الكتاب المصري - القاهرة ، ودار الكتاب اللبناني - بيروت .
- ٨٧ - تفسير البغوي المسمى (معالم التزيل) .
- تأليف / أبي محمد الحسين الفراء البغوي ، ط عام ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، دار الفكر ، بيـروـت - لـبـانـاـن .
- ٨٨ - تفسير جـزـء تـبارـك .
- تأليف / عبدالقادر المغربي ، ط عام ١٣٦٦ هـ - ١٩٤٧ م ، المطبعة الأميرية - القاهرة .
- ٨٩ - تفسير جـزـء عـم .
- تأليف / الشيخ محمد عبده ، ط عام ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م ، مكتبة محمد علي صبيح - القاهرة .
- ٩٠ - تفسير سورة النور .
- تأليف / أبي الأعلى المودودـي ، ط عام ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م ، مؤسسة الرسالة - بيـروـت .

- ٩١ - تفسير القرآن العظيم .
تأليف / الحافظ عماد الدين بن كثير ، ط عام ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان .
- ٩٢ - تفسير المراغي .
تأليف / الشيخ محمد مصطفى المراغي ، ط الثانية ١٩٨٥ م ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ٩٣ - التفكير الفلسفى فى الإسلام .
تأليف / د. عبدالحليم محمود ، ط الثانية ، دار المعارف بمصر
- ٩٤ - تلخيص الاستفادة .
تأليف / شيخ الإسلام ابن تيمية ، ط الدار العلمية - دلهي .
- ٩٥ - التمهيد في أصول الدين .
تأليف / أبي المعين النسفي ، تحقيق : د. عبدالحي قابيل ، ط عام ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ، دار الثقافة - القاهرة .
- ٩٦ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد .
تأليف / الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي ، تحقيق : سعيد أحمد أعراب ، ط عام ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية .
- ٩٧ - نبيهات هامة على ما كتبه محمد بن علي الصابوني في صفات الله عز وجل .
تأليف / سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز ، ط الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ، الدار السلفية - الكويت .
- ٩٨ - تهافت قبل السقوط .
تأليف / عبدالمجيد صبح ، ط الثانية ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ، دار الوفاء للطباعة والنشر ، المنصورة - مصر .

٩٩ - تهذيب التهذيب .

تأليف / الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ط الأولى

١٣٢ هـ ، مطبعة دائرة المعارف النظامية بحيدرآباد الدكن - الهند .

١٠٠ - تهذيب اللغة .

تأليف / أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ، تحقيق : أحمد

عبدالحليم البردوني ، ط الدار المصرية - القاهرة .

١٠١ - التوحيد .

تأليف / أبي منصور الماتريدي ، تحقيق : د . فتح الله خليف ، ط

الثانية ١٩٨٢ م ، دار المشرق ، بيروت - لبنان .

١٠٢ - التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل .

تأليف / محمد بن إسحاق بن خزيمة ، تعليق : محمد خليل هراس ،

ط عام ١٢٨٧ هـ - ١٩٦٨ م ، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة .

١٠٣ - التوسل - أنواعه وأحكامه .

تأليف / محمد ناصر الدين الألباني ، ط الخامسة ٤١٤٠ هـ -

١٩٨٣ م ، المكتب الإسلامي - بيروت .

١٠٤ - التوصل إلى حقيقة التوسل .

تأليف / محمد نسيب الرفاعي ، ط الرابعة ، نشر : رئاسة إدارات

البحوث العلمية والإفتاء - الرياض .

١٠٥ - تيارات الفكر الإسلامي .

تأليف / د . محمد عمارة ، ط الأولى ١٩٨٣ م ، دار المستقبل

العربي - القاهرة .

١٠٦ - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان .

تأليف / الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، ط عام ٤١٤٠ هـ ،

نشر : رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء - الرياض .

- ١٠٧ - الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية .
تأليف/ د. عابد السفياني ، ط الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، مكتبة
المنارة - مكة المكرمة .
- ١٠٨ - ثقافتنا في ضوء التاريخ .
تأليف/ عبدالله العروي ، ط الثالثة ١٩٩٢ م ، المركز الثقافي العربي
- بيروت .
- ١٠٩ - ثقافتنا في مواجهة العصر .
تأليف / د . زكي نجيب محمود ، ط الثانية ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م ، دار
الشروق - بيروت .
- ١١٠ - جامع الأصول في أحاديث الرسول .
تأليف / ابن الأثير الجزري ، تحقيق : عبدالقادر الأرناؤوط ، ط عام
١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م ، مكتبة دار البيان ، ومكتبة الحلواني .
- ١١١ - جامع بيان العلم وفضله .
تأليف/ الإمام يوسف بن عبد البر النمرى القرطبي الأندلسي ، ط دار
الفكر - بيروت .
- ١١٢ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن .
تأليف / أبي جعفر محمد بن جرير الطبرى ، ط عام ١٤٠٦ هـ -
١٩٨٧ م ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان . و ط مطبعة مصطفى البابي
الحلبي بمصر ، الطبعة الثانية ١٣٧٣ هـ - ١٩٥٤ م ، و ط دار المعارف في
مصر ، بتحقيق : محمود محمد شاكر .
- ١١٣ - جامع العلوم في اصطلاحات الفنون .
تأليف/ الأحمد نكري ، ط الثانية ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م ، مؤسسة
الأعلمى ، بيروت - لبنان .

- ١١٤ - جامع العلوم والحكم .
- تأليف / أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنفي ، ط عام ١٣٤٦ هـ ،
مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر .
- ١١٥ - الجامع لأحكام القرآن .
- تأليف / أبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي ، ط دار إحياء التراث
العربي - بيروت .
- ١١٦ - الجرح والتعديل .
- تأليف / الإمام عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ، ط الأولى ، مطبعة
دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن - الهند .
- ١١٧ - جلاء العينين في محاكمة الأحمديين .
- تأليف / نعمان خير الدين الألوسي ، ط عام ١٣٨١ هـ - ١٩٦١ م ،
مطبعة المدنى - القاهرة .
- ١١٨ - جمع الجواب .
- تأليف / تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي ، ط دار إحياء
الكتب العربية بمصر .
- ١١٩ - جواهرة التوحيد بشرح البيجوري .
- تأليف / إبراهيم اللقاني ، ط عام ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م ، الهيئة العامة
لشؤون المطبع الاميرية - القاهرة .
- ١٢٠ - حاشية ابن عابدين على الدر المختار .
- ط الثانية ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي -
مصر .
- ١٢١ - الحجاب .
- تأليف / أبي الأعلى المودودي ، ط دار الفكر .

- ١٢٢ - الحجۃ في بيان الحجۃ وشرح عقیدة أهل السنة .
تألیف / أبي القاسم إسماعیل بن محمد الأصبهانی ، تحقیق : محمد
ابن ریبع المدخلی و محمد بن محمود أبو رحیم ، ط الأولى ١٤١١ هـ
- ١٩٩٠ م ، دار الرایة - الریاض .
- ١٢٣ - الحداثة والتراث .
- تألیف / عبدالجید بو قربة ، ط الأولى ١٩٩٣ م ، دار الطلیعة ، بیروت
- لبنان .
- ١٢٤ - الحركات الإسلامية المعاصرة في الوطن العربي .
تألیف / مجموعة من الباحثین ، ط الثانية ١٩٨٩ م ، مركز دراسات
الوحدة العربية ، بیروت - لبنان .
- ١٢٥ - حركة الاتجاه الإسلامي في تونس .
- تألیف / راشد الغنوشي ، ط الأولى ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م ، دار القلم -
الکویت .
- ١٢٦ - حقائق الشیوعیة .
- تألیف / نهاد الغادری ، ط الأولى ١٩٦٩ م ، مطبع دار الغد .
- ١٢٧ - الحقيقة الغائبة .
- تألیف / د. فرج فودة ، ط عام ١٩٩٢ م ، الهيئة المصرية العامة للكتاب
- القاهرة .
- ١٢٨ - حقيقة الفكر الإسلامي .
- تألیف / د. عبد الرحمن بن زيد الزنیدی ، ط الأولى ١٤١٥ هـ ، دار
المسلم - الریاض .
- ١٢٩ - الحقيقة والوهم في الحركة الإسلامية المعاصرة .
- تألیف / د. فؤاد زکریا ، ط الثالثة ١٩٨٨ م ، دار الفكر للدراسات
والنشر - القاهرة .

- ١٣٠ - حكم الاتنماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية .
تأليف/ الشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد ، ط الثالثة ١٤١٣ هـ ، دار ابن الجوزي ، الدمام - السعودية .
- ١٣١ - حوار حول الشريعة .
تأليف/ أحمد جودت ، ط الأولى ١٩٩٠ م ، دار سينا للنشر - القاهرة .
- ١٣٢ - حوار حول العلمانية .
تأليف/ د. فرج فودة ، ط عام ١٩٩٢ م ، الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة .
- ١٣٣ - حوار لامواجهة .
تأليف/ أحمد كمال أبو المجد ، ط الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، دار الشروق - القاهرة .
- ١٣٤ - حوار مع فكر حسين مروة .
تأليف/ مجموعة من الكتاب والمفكرين ، ط الأولى ١٩٩٠ م ، دار الفارابي ، بيروت - لبنان .
- ١٣٥ - حول الدعوة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية .
تأليف/ حسين أحمد أمين ، ط الثانية ١٩٨٧ م ، مكتبة مدبولي - القاهرة .
- ١٣٦ - حياة محمد ﷺ .
تأليف/ محمد حسين هيكل ، ط الثالثة عشرة ، دار المعارف - مصر .
- ١٣٧ - الحيوان .
تأليف/ أبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ ، تحقيق: عبدالسلام هارون ، ط دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان .

١٣٨ - الخراج.

تأليف / يحيى بن آدم القرشي ، ط عام ١٣٤٧ هـ ، المطبعة السلفية
ومكتبتها - القاهرة .

١٣٩ - الخراج .

تأليف / أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم ، ط الرابعة ١٣٩٢ هـ ،
المطبعة السلفية ومكتبتها - القاهرة .

١٤٠ - خطاب إلى العقل العربي .

تأليف / د . فؤاد زكريا ، ط عام ١٩٩٠ م ، مكتبة مصر - القاهرة .

١٤١ - الخطاب العربي المعاصر .

تأليف / فادي إسماعيل ، ط الثانية ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م ، الدار
العالمية للكتاب الإسلامي - الرياض .

١٤٢ - الخطاب العربي المعاصر .

تأليف / د . محمد عابد الجابري ، ط الخامسة ١٩٩٤ م ، مركز
دراسات الوحدة العربية - بيروت .

١٤٣ - خلق أفعال العباد والرد على الجهمية وأصحاب التعطيل .

تأليف / الإمام محمد بن إسماعيل البخاري ، ط الأولى ١٤٠٤ هـ -
١٩٨٤ م ، مؤسسة الرسالة - بيروت .

١٤٤ - درء تعارض العقل والنقل .

تأليف / شيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق : د . محمد رشاد سالم ،
ط الأولى ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م ، جامعة الإمام محمد بن سعود
الإسلامية - الرياض .

١٤٥ - دراسات إسلامية .

تأليف / سيد قطب ، ط عام ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م ، دار الشروق -
بيروت .

١٤٦ - دراسات في الإسلام .

تأليف / حسين مروءة وآخرين ، ط الثالثة ١٩٨٥ م ، دار الفارابي -
بيروت .

١٤٧ - دراسات في السيرة النبوية .

تأليف / محمد سرور زين العابدين ، ط الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ،
دار الأرقام ، برمجهام - بريطانيا .

١٤٨ - الدرر السننية في الأجوبة النجدية .

جمع / الشيخ عبدالرحمن بن قاسم ، ط الخامسة ١٤١٣ هـ -
١٩٩٢ م .

١٤٩ - دعاوى المناوئن لدعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب - عرض ونقد .

تأليف / عبدالعزيز بن محمد العبداللطيف ، ط الأولى ١٤١٢ هـ ،
دار الوطن - الرياض .

١٥٠ - دفاع عن ثقافتنا .

تأليف / جمال سلطان ، ط الأولى ١٤١٢ هـ ، دار الوطن -
الرياض .

١٥١ - دليل المسلم الخزين .

تأليف / حسين أحمد أمين ، ط الثالثة ١٩٨٧ م ، مكتبة مدبولي -
القاهرة .

١٥٢ - دور الماركسية في الاشتراكية العربية .

تأليف / د. عمر حليق ، ط الأولى ١٩٦٥ م ، دار الكتاب الجديد .
١٥٣ - ذم التأويل .

تأليف / ابن قدامة المقدسي ، تحقيق : بدر البدر ، ط الأولى ١٤٠٦ هـ
- ١٩٨٦ م ، الدار السلفية - الكويت .

- ١٥٤ - ذيل الأعلام .
- تأليف / أحمد العلاونة ، ط الأولى ١٤١٨ هـ ، دار المنارة - جدة .
- ١٥٥ - رأيهم في الإسلام .
- تأليف / لوك باربو لسكو وفيليپ كاردينال ، تعریف : ابن منصور العبدالله ، ط عام ١٩٨٧ م ، دار الساقی - لندن .
- ١٥٦ - رد أوهام أبي زهرة .
- تأليف / د. صالح بن فوزان الفوزان ، ط عام ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض .
- ١٥٧ - الرد على الجهمية .
- تأليف / عثمان بن سعيد الدارمي ، تحقيق : زهير الشاويش ، ط الرابعة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م ، المكتب الإسلامي - بيروت .
- ١٥٨ - الرد على الجهمية والزنادقة .
- تأليف / الإمام أحمد بن حنبل ، ط الثانية ١٣٩٩ هـ ، دار المطبعة السلفية ومكتبتها - القاهرة . وط دار اللواء بتحقيق : د. عبد الرحمن عميرة ، عام ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م ، الرياض .
- ١٥٩ - الرد على المتطفين .
- تأليف / شيخ الإسلام ابن تيمية ، ط الثانية ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م ، إدارة ترجمان السنة ، لاہور - باکستان .
- ١٦٠ - رسائل في العقيدة .
- تأليف / الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، ط الثانية ١٤٠٩ هـ ، دار طيبة - الرياض .
- ١٦١ - الرسائل والفتاوی النسائية .
- تأليف / سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز ، ط الأولى ١٤٠٩ هـ ، دار طيبة - الرياض .

١٦٢ - الرسالة .

تأليف/ الإمام محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، بدون ذكر الطبعة ولا الناشر .

١٦٣ - الرسالة التدميرية .

تأليف/ شيخ الإسلام ابن تيمية ، ط عام ١٣٩٦ هـ ، كلية الشريعة

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض .

١٦٤ - رفع الملام عن الأئمة الأعلام .

تأليف/ شيخ الإسلام ابن تيمية ، ط الخامسة ١٣٩٦ هـ ، الجامعة

الإسلامية بالمدينة المنورة .

١٦٥ - روح الإسلام.

تأليف/ سيد أمير علي ، تعریف: عمر الدبراوي ، ط الثانية

١٩٦٨ م ، دار العلم للملايين - بيروت .

١٦٦ - روح المعاني .

تأليف/ أبي الثناء الألوسي ، ط دار إحياء التراث العربي ، بيروت -

لبنان .

١٦٧ - روضة الطالبين وعemmaة المفتين .

تأليف/ أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، ط الثانية ١٤٠٥ هـ -

١٩٨٥ م ، المكتب الإسلامي - بيروت .

١٦٨ - روضة الناظر وجنة المناظر .

تأليف/ ابن قدامة المقدسي ، ط الثانية ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ، مكتبة

ال المعارف - الرياض .

١٦٩ - زاد المسير في علم التفسير .

تأليف/ أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ، ط الأولى

١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م ، المكتب الإسلامي - دمشق وبيروت .

- ١٧٠ - زاد المعاد في هدي خير العباد .
- تأليف / ابن قيم الجوزية ، تحقيق : شعيب وعبدالقادر الأرناؤوط ، ط الأولى ١٣٩٩هـ ، مؤسسة الرسالة - بيروت .
- ١٧١ - سلسلة الأحاديث الصحيحة .
- تأليف / محمد بن ناصر الدين الألباني ، ط المكتب الإسلامي .
- ١٧٢ - السلفية في المجتمعات المعاصرة .
- تأليف / د. محمد فتحي عثمان ، ط دار آفاق الغد .
- ١٧٣ - السلفية مرحلة زمنية مباركة لامذهب إسلامي .
- تأليف / د. محمد سعيد البوطي ، ط الثانية ١٤١١هـ - ١٩٩٠م ، دار الفكر ، دمشق - سوريا .
- ١٧٤ - السلفية وقضايا العصر .
- تأليف / د. عبدالرحمن بن زيد الزنيدى ، ط الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م ، دار اشبيليا - الرياض .
- ١٧٥ - السلفيون والأئمة الأربعة .
- تأليف / عبدالرحمن عبدالخالق ، ط الأولى ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م ، الدار السلفية - الكويت .
- ١٧٦ - سن الترمذى .
- تأليف / الإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذى ، ط المكتبة السلفية - المدينة المنورة .
- ١٧٧ - سن الدارمي .
- تأليف / الإمام أبي محمد عبدالله بن عبد الرحمن الدارمي ، ط عام ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، دار حديث أكادمي ، فیصل آباد - باکستان .
- ١٧٨ - سن أبي داود .
- تأليف / الإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني

الأزدي ، ط دار إحياء السنة النبوية .

١٧٩ - السنن الكبرى .

تأليف / أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، ط الأولى ١٣٤٧ هـ ،
مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد الدكن - الهند .

١٨٠ - سنن ابن ماجه .

تأليف / أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ، ط دار الكتب
العلمية ، بيروت - لبنان .

١٨١ - سنن النسائي .

تأليف / الإمام الحافظ أحمد بن شعيب النسائي ، ط دار إحياء التراث
العربي ، بيروت - لبنان .

١٨٢ - السنة .

تأليف / أبي بكر عمرو بن أبي عاصم ، تحقيق : محمد ناصر الدين
الألباني ، ط الأولى ١٤٠٠ هـ ، المكتب الإسلامي - بيروت .

١٨٣ - السنة .

تأليف / عبدالله بن أحمد بن حنبل ، تحقيق : محمد السعيد زغلول ،
ط الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت -
لبنان .

١٨٤ - سير أعلام البلاء .

تأليف / شمس الدين محمد بن أحمد الذبي ، ط الرابعة ،
مؤسسة الرسالة - بيروت .

١٨٥ - السيرة النبوية .

تأليف / أبي محمد عبد الملك بن هشام المعافري ، تقديم وتعليق : طه
عبدالرؤوف سعد ، ط مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة .

- ١٨٦ - سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز .
تأليف / ابن الجوزي ، ط الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ، دار الكتب
العلمية - بيروت .
- ١٨٧ - السيف الصقيل في الرد على ابن زفيل .
تأليف / علي بن عبدالكافى السبكى ، ط عام ١٩٩٣ م ، مكتبة زهران
- القاهرة .
- ١٨٨ - الشخصية الإسلامية .
تأليف / د. محمد عزيز الحبابي ، ط الثانية ، دار المعارف - القاهرة .
- ١٨٩ - الشخصية العربية الإسلامية والمصير العربي .
تأليف / د. هشام جعيط ، ط الثانية ١٩٩٠ م ، دار الطليعة ، بيروت
- لبنان .
- ١٩٠ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب .
تأليف / أبي الفلاح عبدالحي بن العماد الحنبلى ، ط دار الآفاق
المجديدة - بيروت .
- ١٩١ - شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة .
تأليف / أبي القاسم هبة الله بن الحسن اللالكائى ، تحقيق : د. أحمد
ابن سعد الحمدان ، ط دار طيبة - الرياض .
- ١٩٢ - شرح الأصول الخمسة .
تأليف / القاضي عبدالجبار الهمذاني ، تحقيق : د. عبدالكريم
عثمان ، ط الأولى ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٥ م ، مكتبة وهبة - القاهرة .
- ١٩٣ - شرح الجلال الدواني على العقائد العضدية .
تعليق : الشيخ محمد عبده ، ط الأولى ، المطبعة الخيرية - مصر .
- ١٩٤ - شرح الطحاوية في العقيدة السلفية .
تأليف / صدر الدين علي بن علي بن أبي العز الحنفي ، ط عام

- ١٣٩٦ هـ ، كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض . و ط مؤسسة الرسالة بتحقيق : د. عبدالله التركي و شعيب الأرناؤوط ، ط الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، بيروت .

١٩٥ - شرح الكوكب المنير .

تأليف / محمد بن أحمد بن النجاشي الفتوي ، تحقيق : د. محمد الزحيلي ، و د. نزيه حماد ، ط عام ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة الملك عبدالعزيز - مكة المكرمة . و ط مطبعة السنة المحمدية ، بتحقيق : محمد حامد الفقي ، عام ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٣ م ، القاهرة .

١٩٦ - شرح مختصر الروضة .

تأليف / نجم الدين أبي الريبع سليمان الطوفي ، تحقيق : د. عبدالله ابن عبدالمحسن التركي ، ط الأولى ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م ، مؤسسة الرسالة - بيروت .

١٩٧ - الشريعة .

تأليف / أبي بكر محمد بن الحسين الأجري ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، ط الأولى ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م ، مطبعة السنة المحمدية - مصر .

١٩٨ - الشفا بتعريف حقوق المصطفى .

تأليف / القاضي أبي الفضل عياض اليحصبي ، ط عام ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر .

١٩٩ - الشيخ عبدالله العلaili والتجدد في الفكر المعاصر .

تأليف / د. فايز ترحبني ، ط الأولى ١٩٨٥ م ، منشورات عويدات ، بيروت - باريس .

- ٢٠٠ - الشيخ محمد بن عبد الوهاب عقیدته السلفية ودعوته الإصلاحية وثناء العلماء عليه.
- تأليف / أحمد بن حجر آل بوظامي ، ط الثالثة ١٣٩٤ هـ ، الدار السلفية - الكويت . وط الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .
- ٢٠١ - الشيخ مصطفى صبري وموقفه من الفكر الوافد .
- تأليف / مفرح بن سليمان القوسي ، ط الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية - الرياض .
- ٢٠٢ - الشيوعية والأديان .
- تأليف / طارق حجي ، ط الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية .
- ٢٠٣ - الصارم المسلول في الرد على الترابي شاتم الرسول .
- تأليف / أحمد بن مالك ، تقديم وتصحيح : محمود بن عبدالله بَرَّأت ، ط الثالثة .
- ٢٠٤ - الصارم المنكي في الرد على ابن السبكي .
- تأليف / أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عبدالهادي الحنبلي ، تعليق : إسماعيل الإنصارى ، ط عام ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء - الرياض .
- ٢٠٥ - الصحوة الإسلامية في ميزان العقل .
- تأليف / د. فؤاد زكريا ، ط الأولى ١٩٨٩ م ، دار الفكر للدراسات والنشر والتوزيع - القاهرة .
- ٢٠٦ - الصحوة الإسلامية وهموم الوطن العربي .
- تأليف / مجموعة من الباحثين ، ط الأولى ١٩٨٨ م ، مركز دراسات الوحدة العربية ، عمان - الأردن .
- ٢٠٧ - صحيح الجامع الصغير وزيادته .
- تأليف / محمد بن ناصر الدين الألباني ، ط الثانية ١٣٩٩ هـ -

- ٢٠٨ - صحيح ابن حبان .
 تأليف / أبي حاتم محمد بن حبان البستي ، ترتيب : علاء الدين الفارسي ، ط الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٢٠٩ - صحيح ابن خزيمة .
 تأليف / أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري ، تحقيق : الدكتور محمد مصطفى الأعظمي ، ط الأولى ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م ، المكتب الإسلامي - بيروت .
- ٢١٠ - صحيح مسلم بن الحجاج القشيري ، بشرح يحيى بن شرف التوسي .
 ط دار الريان - القاهرة .
- ٢١١ - الصراع بين الفكرة الإسلامية وال فكرة الغربية .
 تأليف / أبي الحسن الندوبي ، ط الرابعة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، دار القلم - الكويت .
- ٢١٢ - صفات المتدين ومقاصد سورة البقرة .
 تأليف / حسن البنا ، ط عام ١٣٩٢ هـ ، الدار السعودية للنشر .
- ٢١٣ - صفة البيان لمعاني القرآن .
 تأليف / حسينين محمد مخلوف ، ط الثالثة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت .
- ٢١٤ - ضعيف الجامع الصغير وزيادته .
 تأليف / محمد بن ناصر الدين الألباني ، ط الثانية ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م ، المكتب الإسلامي ، بيروت - لبنان .
- ٢١٥ - الضياء الشارق في رد شبهات الماذق المارق .
 تأليف / الشيخ سليمان بن سحمان ، تحقيق : عبدالسلام بن برجس

- العبدالكريم ، ط الرابعة ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م ، دار العاصمة - الرياض ، ودار العليان - بريدة .
- ٢١٦ - الطائفية إلى أين ؟ .
- تأليف / د. فرج فودة ، ط عام ١٩٨٧ م ، دار المصري الجديد للنشر - القاهرة .
- ٢١٧ - طبقات الشافعية الكبرى .
- تأليف / أبي نصر عبدالوهاب بن علي السبكي ، تحقيق : محمود الطناحي ، وعبدالفتاح الحلو ، ط الأولى ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٥ م ، مطبعة عيسى البابي الحلبي - مصر .
- ٢١٨ - العبودية .
- تأليف / شيخ الإسلام ابن تيمية ، ط المكتب الإسلامي - بيروت .
- ٢١٩ - العرب والفكر التاريخي .
- تأليف / عبدالله العروي ، ط الثالثة ١٩٩٢ م ، المركز الثقافي العربي ، الدار البيضاء - المغرب .
- ٢٢٠ - العدة في أصول الفقه .
- تأليف / القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء ، تحقيق : د. أحمد بن علي المباركي ، ط الأولى ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م ، مؤسسة الرسالة - بيروت .
- ٢٢١ - العقائد السلفية بأدلةها النقلية والعقلية .
- تأليف / أحمد بن حجر آل بوطامي ، ط الأولى ١٩٧٠ م ، بيروت .
- ٢٢٢ - العقلانية هداية أم غواية .
- تأليف / عبدالسلام البسيوني ، ط الأولى ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م ، دار الوفاء ، المنصورة - مصر .

٢٢٣ - العقل والحرية .

تأليف / د. عبدالستار الراوي ، ط الأولى ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م ،
المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت .

٢٢٤ - عقيدة أهل السنة والفرقة الناجية .

تأليف / شيخ الإسلام ابن تيمية ، تعليق : الشيخ عبدالرزاق
عفيفي ، ط عام ١٣٥٨ هـ ، مطبعة أنصار السنة المحمدية - مصر .

٢٢٥ - عقيدة السلف أصحاب الحديث .

تأليف / الإمام إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني ، تحقيق : بدر
البدر ، ط الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ، الدار السلفية - الكويت .

٢٢٦ - العقيدة الصحيحة وما يضادها .

تأليف / سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز ، ط عام
١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية
والإفتاء - الرياض .

٢٢٧ - علم أصول الفقه .

تأليف / عبدالوهاب خلاف ، ط الثامنة ، مكتبة الدعوة الإسلامية -
القاهرة .

٢٢٨ - العلمنانية .

تأليف / سفر بن عبد الرحمن الحوالي ، ط الأولى ١٤٠٢ هـ -
١٩٨٢ م ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم
القرى - مكة المكرمة .

٢٢٩ - العلمنانية وانتشارها غرباً وشرقاً .

تأليف / فتحي القاسمي ، ط الأولى ١٩٩٤ م ، الدار التونسية للنشر
- تونس .

٢٣٠ - العلمانية والدولة الدينية .

تأليف / شبلي العيسوي ، ط الأولى ١٩٨٦ م ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد - العراق .

٢٣١ - العلمانيون والإسلام .

تأليف / محمد قطب ، ط الأولى ١٤١٤ هـ ، دار الوطن - الرياض .

٢٣٢ - عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير .

اختصار وتحقيق : أحمد محمد شاكر ، ط عام ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م ، دار المعارف - مصر .

٢٣٣ - عودة الحجاب (القسم الثالث) .

تأليف / محمد بن أحمد المقدم ، ط التاسعة ١٤١٥ هـ ، ط دار طيبة - الرياض .

٢٣٤ - الغارة على التراث الإسلامي .

تأليف / جمال سلطان ، ط الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م ، دار الجيل - بيروت .

٢٣٥ - غيات الأئم في التياث الظلم .

تأليف / أبي المعالي الجويني ، تحقيق : د. عبدالعظيم الديب ، ط الأولى ١٤٠٠ هـ ، الشؤون الدينية بدولة قطر .

٢٣٦ - فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري .

تأليف / ابن حجر العسقلاني ، نشر : رئاسة إدارات البحث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية - الرياض .

٢٣٧ - فتح الغفار بشرح المنار .

تأليف / ابن نجيم الحفي ، ط الأولى ١٣٥٥ هـ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر .

- ٢٣٨ - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير .
تأليف / محمد بن علي الشوكاني ، ط دار المعرفة ، بيروت - لبنان .
- ٢٣٩ - فتح المغث شرح ألفية الحديث .
تأليف / شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، ط الثانية ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م ، المكتبة السلفية - المدينة المنورة .
- ٢٤٠ - الفرق بين الفرق .
تأليف / عبدالقاهر بن طاهر البغدادي ، تحقيق : محمد عثمان الخشت ، ط عام ١٩٨٨م ، مكتبة ابن سينا - القاهرة .
- ٢٤١ - فصل الخطاب في المرأة والحجاب .
تأليف / أبي بكر بن جابر الجزائري ، ط مطبع سحر - جدة .
- ٢٤٢ - فصل الدين عن الدولة .
تأليف / إسماعيل الكيلاني ، ط الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م ، المكتب الإسلامي - بيروت .
- ٢٤٣ - فصول في الفكر السياسي العربي .
تأليف / د. طيب تيزيني ، ط الأولى ١٩٨٩م ، دار الفارابي ، بيروت - لبنان .
- ٢٤٤ - الفقه الأكبر بشرح الملا على القاري .
تأليف / الإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي ، ط الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٢٤٥ - فقه السنة .
تأليف / السيد سابق ، ط الخامسة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، دار الكتاب العربي - بيروت .

٢٤٦ - فقه السيرة .

تأليف / محمد الغزالى ، تحقيق : محمد بن ناصر الدين الألبانى ،
ط السابعة ١٩٧٦ م ، دار الكتب الحديثة - القاهرة .

٢٤٧ - الفقيه والمفقه .

تأليف / الخطيب البغدادي ، تعليق : إسماعيل الأنصارى ، ط عام
١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م ، دار إحياء السنة النبوية - مصر .

٢٤٨ - الفكر الإسلامي - نقد واجتهاد .

تأليف / محمد أركون ، ترجمة : هاشم صالح ، ط الثانية
١٩٩٢ م ، دار الساقى ، بيروت - لبنان .

٢٤٩ - الفكر العربي .

تأليف / محمد أركون ، ط الثالثة ١٩٨٥ م ، دار عويدات ، بيروت
- باريس .

٢٥٠ - فلسفة العقل .

تأليف / د. عبدالستار الراوى ، ط الثانية ١٩٨٦ م ، دار الشؤون
الثقافية ، بغداد - العراق .

٢٥١ - الفهرست .

تأليف / أبي الفرج محمد بن أبي يعقوب بن النديم ، تحقيق : رضا
تجدد ، ط طهران .

٢٥٢ - الفوائد .

تأليف / ابن قيم الجوزية ، ط السابعة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ، دار
النفائس - بيروت .

٢٥٣ - الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة .

تأليف / محمد بن علي الشوكاني ، تحقيق : عبد الرحمن بن يحيى
اليمني ، ط الثالثة ١٤٠٢ هـ ، المكتب الإسلامي - بيروت .

- ٢٥٤ - في أصول النظام الجنائي الإسلامي .
 تأليف / د. محمد سليم العوا ، ط عام ١٩٧٩ م ، دار المعارف - القاهرة .
- ٢٥٥ - في السجال الفكري الراهن حول بعض قضايا التراث العربي .
 تأليف / د. طيب تيزيني ، ط الأولى ١٩٨٩ م ، دار الفكر الجديد ، بيروت - لبنان .
- ٢٥٦ - في ظلال القرآن .
 تأليف / سيد قطب ، ط الخامسة ١٣٩٧ هـ ، دار الشروق - بيروت .
- ٢٥٧ - فيض القدير شرح الجامع الصغير .
 تأليف / عبدالرؤوف المناوي ، ط الأولى ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٨ م ، المكتبة التجارية الكبرى - مصر ، وط الثانية ١٣٩١ هـ ، دار المعرفة - بيروت .
- ٢٥٨ - في الفلسفة الإسلامية .
 تأليف / د. إبراهيم مذكر ، ط دار المعارف بمصر .
- ٢٥٩ - القائد إلى تصحيح العقائد .
 تأليف / عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني ، تعليق : محمد ناصر الدين الألباني ، ط الثانية ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م ، المكتب الإسلامي - بيروت .
- ٢٦٠ - قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة .
 تأليف / شيخ الإسلام ابن تيمية ، ط رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء - الرياض .
- ٢٦١ - القاموس السياسي .
 تأليف / أحمد عطيه الله ، ط الرابعة ١٩٨٠ م ، دار النهضة العربية - القاهرة .

- ٢٦٢ - القاموس الخيط .
- تأليف / مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، ط المؤسسة العربية ، بيروت - لبنان . وط دار الجيل - بيروت .
- ٢٦٣ - قبل السقوط .
- تأليف / د. فرج فودة ، ط عام ١٩٩٢ م ، الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة .
- ٢٦٤ - القضايا في الإسلام .
- تأليف / د. عطيه مصطفى مشرفة ، ط الثانية ١٩٦٦ م ، شركة الشرق الأوسط .
- ٢٦٥ - قضايا إسلامية معاصرة .
- تأليف / إقبال بركة ، ط الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م ، مكتبة مدبولي الصغير - القاهرة .
- ٢٦٦ - قضايا التجديد الإسلامي - نحو منهج أصولي .
- تأليف / د. حسن بن عبدالله الترابي ، ط الثانية ١٩٩٥ م ، معهد البحوث والدراسات الاجتماعية ، الخرطوم - السودان .
- ٢٦٧ - قضايا في التاريخ الإسلامي - منهج وتطبيق .
- تأليف / د. محمود إسماعيل ، ط الثانية ١٩٨١ م ، دار الثقافة ، الدار البيضاء - المغرب .
- ٢٦٨ - قطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر .
- تأليف / محمد صديق خان . تحقيق : د. عاصم القرنيوي ، ط عام ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ، شركة الشرق الأوسط للطباعة .
- ٢٦٩ - قواطع الأدلة في الأصول .
- تأليف / منصور بن محمد بن السمعاني ، تحقيق : د. محمد حسن هيتو ، ط عام ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م ، مجلة معهد المخطوطات العربية

- جامعة الدول العربية .
- ٢٧٠ - قواعد المنهج السلفي .
- تأليف / د. مصطفى حلمي ، ط الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م ، دار الدعوة ، الاسكندرية - مصر .
- ٢٧١ - القول الفصل النفيس .
- تأليف / عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب ، ط عام ١٤٠٥ هـ ، دار الهدایة - الرياض .
- ٢٧٢ - قولی في المرأة ومقارنته بأقوال مقلدة الغرب .
- تأليف / مصطفى صبري ، ط الثانية ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م ، دار الرائد العربي ، بيروت - لبنان .
- ٢٧٣ - الكامل في التاريخ .
- تأليف / علي بن محمد بن الأثير ، ط عام ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م ، دار صادر - بيروت .
- ٢٧٤ - كبرى اليقينيات الكونية .
- تأليف / د. محمد سعيد البوطي ، ط السادسة ١٣٩٩ هـ ، دار الفكر .
- ٢٧٥ - كتاب المخروجين من المحدثين والضعفاء والمتروكين .
- تأليف / محمد بن حبان البستي ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد ، ط دار المعرفة ، بيروت - لبنان .
- ٢٧٦ - كشاف اصطلاحات الفنون .
- تأليف / محمد بن علي التهانوي ، ط عام ١٣١٧ هـ ، مطبعة إقدام - دار الخلافة العلية . وط مكتبة النهضة المصرية - القاهرة .
- ٢٧٧ - كشف الغمة عن جميع الأمة .
- تأليف / عبدالوهاب الشعرااني ، ط مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح

بمصر .

٢٧٨ - الكفاية في علم الرواية .

تأليف / أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، تحقيق : محمد التيجاني ، وعبدالحليم محمود ، وعبدالرحمن حسن محمود ، ط الثانية ١٩٧٢ م ، دار الكتب الحديثة - القاهرة .

٢٧٩ - كلمة في السلفية الحاضرة .

تأليف / الشيخ يوسف الدجوبي ، ط عام ١٣٤٨ هـ ، مكتبة القدسية
- دمشق .

٢٨٠ - الكيد الأحمر .

تأليف / عبدالرحمن بن حسن الميداني ، ط الأولى ١٤٠٠ هـ -
١٩٨٠ م ، دار القلم ، دمشق - بيروت .

٢٨١ - الباب في تهذيب الأنساب .

تأليف / ابن الأثير الجزري ، ط عام ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م ، دار
صادر - بيروت .

٢٨٢ - لسان العرب .

تأليف / أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، ط دار
المعارف - مصر .

٢٨٣ - لسان الميزان .

تأليف / الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ط الثانية
١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت -
لبنان .

٢٨٤ - مفاتيح في الثقافة الإسلامية .

تأليف / عمر عودة الخطيب ، ط الثانية ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م ،
مؤسسة الرسالة - بيروت .

٢٨٥ - لمعة الاعتقاد .

تأليف / الإمام موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة ، تحقيق :
بدر البدر ، ط الثانية ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م ، دار ابن الأثير - الكويت .
وط مطبعة التقدم العلمية - مصر .

٢٨٦ - لوامع الأنوار البهية وسواتع الأسرار الأثرية .

تأليف / محمد بن أحمد السفاريني ، ط الثالثة ١٤١١هـ -
١٩٩١م ، المكتب الإسلامي - بيروت .

٢٨٧ - ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين .

تأليف / أبي الحسن الندوبي ، ط عام ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م ، مكتبة
السنة - القاهرة .

٢٨٨ - الماركسية بين النظرية والتطبيق .

تأليف / د. عبد المنعم النمر ، ط دار الأندلس للإعلام - القاهرة .

٢٨٩ - الماركسية في مواجهة الدين .

تأليف / د. عبدالمعطي محمد بيومي ، ط دار الأنصار - القاهرة .

٢٩٠ - مالك - حياته وعصره ، آراؤه وفقهه .

تأليف / محمد أبو زهرة ، ط دار الفكر العربي .

٢٩١ - مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب - القسم الخامس (الرسائل
الشخصية) .

إعداد / د. محمد بلتاجي وأخرين ، ط عام ١٣٩٨هـ ، نشر :

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض .

٢٩٢ - مباحث في عقيدة أهل السنة والجماعة .

تأليف / د. ناصر بن عبدالكريم العقل ، ط الأولى ، دار الوطن -
الرياض .

٢٩٣ - مجمع الزوائد ومنع الفوائد .

تأليف / نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، ط الثالثة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م ، دار الكتاب العربي - بيروت . و ط مكتبة القديسي بالقاهرة عام ١٣٥٣ هـ .

٢٩٤ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية .

جمع وترتيب : عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد ، ط الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين .

٢٩٥ - مجموع فتاوى ومقالات متعددة .

تأليف / سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز ، ط عام ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م ، دار أولي النهى - الرياض .

٢٩٦ - مجموعة رسائل وفتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم .

جمع : الشيخ محمد بن قاسم ، ط مطبعة الحكومة السعودية .
٢٩٧ - محمد رسول الحرية .

تأليف / عبدالرحمن الشرقاوي ، ط الثانية ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ، دار العصر الحديث ، بيروت - لبنان .

٢٩٨ - محمد عمارة في ميزان أهل السنة والجماعة .

تأليف / سليمان بن صالح الخراشي ، ط عام ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م ، دار الجواب .

٢٩٩ - مختار الصحاح .

تأليف / محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازبي ، ط عام ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، مؤسسة علوم القرآن ودار القبلة للثقافة الإسلامية .

٣٠٠ - مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة .

تأليف / ابن قيم الجوزية ، اختصار : محمد الموصلبي ، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض .



٣٠١ - مختصر العلو للعلوي الفغار .

تأليف / الحافظ شمس الدين الذهبي ، اختصار وتحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ، ط الأولى ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م ، المكتب الإسلامي - دمشق ، بيروت .

٣٠٢ - اختصر في أصول الفقه .

تأليف / أبي الحسن علاء الدين علي بن محمد البغلي الخنبلبي المعروف بابن اللحام ، تحقيق : د. محمد مظہر بقا ، ط عام ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م ، نشر : جامعة الملك عبدالعزيز - مكة المكرمة .

٣٠٣ - مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين .

تأليف / ابن قيم الجوزية ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، ط عام ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م ، دار الكتاب العربي - بيروت .

٣٠٤ - مدخل إلى إسلامية المعرفة .

تأليف / عماد الدين خليل ، ط الأولى ، سلسلة إسلامية المعرفة .

٣٠٥ - المدخل إلى التفسير الموضوعي .

تأليف / د. عبدالستار فتح الله سعيد ، ط الثانية ١٤١١ هـ ، دار التوزيع والنشر الإسلامية - القاهرة .

٣٠٦ - المدخل إلى مذهب الإمام أحمد .

تأليف / ابن بدران الدمشقي ، ط مؤسسة دار العلوم - بيروت .

٣٠٧ - المدخل لدراسة النظم الإسلامية .

تأليف / د. محمد رافت سعيد ، ط الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ، دار العلم للطباعة والنشر - جدة .

٣٠٨ - المذاهب الإسلامية .

تأليف / محمد أبو زهرة ، ط مكتبة الآداب ومطبعتها - القاهرة .

- ٣٠٩ - مذكرة أصول الفقه .
- تأليف / الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ، ط المكتبة السلفية - المدينة المنورة .
- ٣١٠ - المذهب الاقتصادي في الإسلام .
- تأليف / د. محمد شوقي الفنجري ، ط الأولى ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م ، شركة مكتبات عكاظ - جدة .
- ٣١١ - المرأة بين الفقه والقانون .
- تأليف / د. مصطفى السباعي ، ط السادسة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ، المكتب الإسلامي - بيروت .
- ٣١٢ - المرأة المسلمة في تونس بين توجيهات القرآن وواقع المجتمع التونسي .
- تأليف / الشيخ راشد الغنوشي ، ط الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، دار القلم - الكويت .
- ٣١٣ - المستدرك على الصحيحين .
- تأليف / الإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري ، دراسة وتحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا ، ط الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- ٣١٤ - مسنن الإمام أحمد بن حنبل .
- ط دار صادر والمكتب الإسلامي - بيروت ، وط دار المعارف بتحقيق: أحمد محمد شاكر ١٣٧٣ هـ - ١٩٥٤ م - مصر .
- ٣١٥ - مسنن الإمام الشافعي .
- ط الأولى ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- ٣١٦ - مسنن البزار .
- تأليف / الحافظ أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ، ط عام

- ٣١٧ - المسودة في أصول الفقه .
تأليف / ثلاثة من آل تيمية ، وهم : محيي الدين أبو البركات ، وشهاب الدين أبو المحسن ، وتقي الدين أبو العباس ، تحقيق : محمد محيي الدين عبدالحميد ، ط دار الكتاب العربي - بيروت .
- ٣١٨ - مشكاة المصايح .
تأليف / محمد بن عبدالله الخطيب التبريزى ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألبانى ، ط الثانية ١٣٩٩ هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
- ٣١٩ - مشكلات المرأة المسلمة المعاصرة وحلها في ضوء الكتاب والسنّة .
تأليف / د. مكيّة مرزا ، ط الأولى ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م ، دار المجتمع .
- ٣٢٠ - مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام .
تأليف / يوسف القرضاوى ، ط دار العربية ، بيروت - لبنان .
- ٣٢١ - المصباح المير .
تأليف / أحمد بن محمد الفيومي المقرى ، ط عام ١٩٨٧ م ، مكتبة لبنان ، بيروت - لبنان .
- ٣٢٢ - المصنف .
تأليف / الحافظ أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، ط الأولى ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م ، المجلس العلمي - باكستان .
- ٣٢٣ - معارك فكرية .
تأليف / محمود أمين العالم ، ط دار الهلال - القاهرة .
- ٣٢٤ - معالم أصول الدين .
تأليف / فخر الدين محمد بن عمر الرازي ، تقديم : طه عبد الرؤوف

- ٣٢٥ - سعد ، ط مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة .
- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة .
- ٣٢٦ - تأليف / محمد بن حسين الجيزاني ، ط الأولى ١٤١٦ هـ -
١٩٩٦ م ، دار ابن الجوزي - الدمام .
- معالم المنهج الإسلامي .
- ٣٢٧ - تأليف / د. محمد عمارة ، ط المعهد العالمي للفكر الإسلامي
بالولايات المتحدة الأمريكية .
- العواملات في الإسلام .
- ٣٢٨ - تأليف / د. عبدالستار فتح الله سعيد ، الكتاب العشرون من سلسلة
كتب (دعوة الحق) ، الصادر في ذي القعدة ١٤٠٢ هـ - مكة المكرمة .
- المعتزلة .
- ٣٢٩ - تأليف / زهدي حسن جار الله ، ط عام ١٣٦٦ هـ - ١٩٤٧ م ،
مطبعة مصر - القاهرة .
- المعتزلة بين القديم والحديث .
- ٣٣٠ - تأليف / محمد العبدة وطارق عبدالحليم ، ط الأولى ١٤١٦ هـ -
١٩٩٦ م ، دار ابن حزم ، بيروت - لبنان .
- المعتزلة وأصولهم الخمسة وموقف أهل السنة منها .
- ٣٣١ - تأليف / عواد بن عبدالله المعتق ، ط الثالثة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م ،
مكتبة الرشد - الرياض .
- معجم البلدان .
- ٣٣٢ - تأليف / أبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي ، ط الأولى
١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- المعجم الكبير .
- ٣٣٣ - تأليف / الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، تحقيق :

- ٣٣٣ - معجم مقاييس اللغة .
حمدي عبدالمجيد السلفي ، ط الثانية ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م ، دار إحياء التراث العربي .
- ٣٣٤ - معجم المؤلفين السوريين .
تأليف / أبي الحسين أحمد بن فارس ، تحقيق : عبدالسلام هارون ، ط الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م .
- ٣٣٥ - المعجم الوسيط .
تأليف / عبدالقادر عياش ، ط الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، دار الفكر - دمشق .
- ٣٣٦ - المغني .
تأليف / مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، ط الثانية ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م ، دار المعارف - مصر .
- ٣٣٧ - المغني في أبواب التوحيد والعدل .
تأليف / أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، تحقيق : د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، ود. عبدالفتاح الحلو ، ط عام ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م ، دار هجر - القاهرة .
- ٣٣٨ - مفتاح دار السعادة ونشره ولاية العلم والإرادة .
تأليف / القاضي أبي الحسن عبدالجبار الهمذاني ، ط المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والنشر .
- ٣٣٩ - المفردات في غريب القرآن .
تأليف / ابن قيم الجوزية ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- تأليف / أبي القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني ، تحقيق : محمد سيد كيلاني ، ط دار المعرفة ، بيروت - لبنان .

- ٣٤٠ - مفهوم التجديد بين السنة النبوية وأدعية التجديد المعاصرين .
تأليف / د. محمود الطحان ، ط الثانية ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ، مكتبة دار التراث - الكويت .
- ٣٤١ - مفهوم تجديد الدين .
تأليف / بسطامي سعيد ، ط الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م ، دار الدعوة - الكويت .
- ٣٤٢ - المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة .
تأليف / شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، ط عام ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٦ م ، مكتبة الخانجي - مصر ، ومكتبة المثنى - بغداد .
- ٣٤٣ - مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين .
تأليف / أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري ، تحقيق : محمد محبي الدين عبدالحميد ، ط الثانية ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م ، مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة .
- ٣٤٤ - مقالات الكوثري .
جمع وتقديم : أحمد خيري ، ط عام ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ، المكتبة الأزهرية للتراث - القاهرة .
- ٣٤٥ - مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث .
تأليف / الحافظ أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهري زوري المعروف بابن الصلاح ، ط عام ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٣٤٦ - الملل والنحل .
تأليف / أبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهري ستاني ، ط عام ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م ، دار الفكر .

٣٤٧ - من الاجتهاد إلى نقد العقل الإسلامي .

تأليف / محمد أركون ، ترجمة : هاشم صالح ، ط الثانية

١٩٩٣ م ، دار الساقى ، بيروت - لبنان .

٣٤٨ - مناقب أبي حنيفة .

تأليف / الإمام الموفق بن أحمد المكي ، ط عام ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م ،

دار الكتاب العربي - بيروت .

٣٤٩ - مناقشة هادئة لبعض أفكار الدكتور الترابي .

تأليف / الأمين الحاج محمد أحمد ، ط الأولى ١٤١٥ هـ -

١٩٩٥ م ، مركز الصف الألكتروني للطباعة والنشر .

٣٥٠ - من التراث إلى الثورة .

تأليف / د. طيب تيزيني ، ط الثالثة ١٩٧٩ م ، دار الجيل - دمشق .

٣٥١ - منهاج السنة البوية .

تأليف / شيخ الإسلام ابن تيمية ، ط المكتبة العلمية - بيروت ، وط

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، بتحقيق : د. محمد رشاد

سالم ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ، الرياض .

٣٥٢ - منهاج الفرقة الناجية والطائفة المنصورة .

تأليف / محمد جميل زينو ، ط العاشرة ، مكتبة الضياء - جدة .

٣٥٣ - منهاج الوصول في معرفة علم الأصول .

تأليف / عبدالله بن عمر بن محمد البيضاوي ، ط مطبعة محمد

علي صبيح - مصر .

٣٥٤ - المنهج الإسلامي لدراسة التاريخ وتفسيره .

تأليف / د. محمد رشاد خليل ، ط الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ،

دار المنار للنشر والتوزيع - القاهرة .



٣٥٥ - منهجة التشريع في الإسلام

تأليف / د. حسن بن عبدالله الترابي ، ط عام ١٩٨٧ م ، دار الفكر -
الخرطوم .

٣٥٦ - من هنا نبدأ .

تأليف / خالد بن محمد خالد ، ط الرابعة ١٩٥٠ م ، دار النيل
للطباعة - القاهرة .

٣٥٧ - المواجهة بين الإسلام والعلمانية .

تأليف / د. صلاح الصاوي ، ط الثانية ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م ،
الآفاق الدولية للإعلام - القاهرة .

٣٥٨ - المواقف في أصول الشريعة .

تأليف / أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي ، ط دار المعرفة ،
بيروت - لبنان .

٣٥٩ - المواقف في علم الكلام .

تأليف / عبد الرحمن بن أحمد الأيجي ، ط عام ١٣٥٧ هـ ، مطبعة
العلوم - مصر .

٣٦٠ - موسوعة السياسة .

تأليف / د. عبدالوهاب الكيالي ، ط الثانية ١٩٩١ م ، المؤسسة
العربية للدراسات والنشر - بيروت .

٣٦١ - الموسوعة العربية الميسرة .

إشراف / محمد شفيق غربال ، ط عام ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م ، دار
نهضة لبنان - بيروت .

٣٦٢ - موطأ الإمام مالك .

تأليف / الإمام مالك بن أنس ، روایة : يحيى بن يحيى الليبي ،
إعداد : أحمد راتب عمروش ، ط السابعة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م ، دار

النفائس - بيروت .

٣٦٣ - موقف البشر تحت سلطان القدر .

تأليف / مصطفى صبري ، ط الأولى ١٣٥٢ هـ ، المطبعة السلفية
ومكتبتها - القاهرة .

٣٦٤ - موقف ابن تيمية من الأشاعرة .

تأليف / د. عبدالرحمن بن صالح محمود ، ط الثانية ١٤١٦ هـ -
١٩٩٥ م ، مكتبة الرشد - الرياض .

٣٦٥ - موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين وعباده المرسلين .

تأليف / مصطفى صibri ، ط الثانية ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م ، دار
إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .

٣٦٦ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال .

تأليف / أبي عبدالله محمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق : علي محمد
البجاوي ، ط دار إحياء الكتب العربية - مصر .

٣٦٧ - نجاة الخلف في اعتقاد السلف .

تأليف / ابن قائد النجدي ، تحقيق : د. أبو اليزيد العجمي ، ط عام
١٤٠٥ هـ ، دار الصحوة - القاهرة .

٣٦٨ - النذير .

تأليف / د. فرج فودة ، ط عام ١٩٩٢ م ، الهيئة المصرية العامة
للكتاب - القاهرة .

٣٦٩ - النزاعات المادية في الفلسفة العربية الإسلامية .

تأليف / حسين مروة ، ط السادسة ١٩٨٨ م ، دار الفارابي -
بيروت .

٣٧٠ - نشأة العلمانية .

تأليف / محمد زين الهداي العرماني ، ط الأولى ١٤٠٧ هـ ، دار

- العاصمة - الرياض .
- ٣٧١ - نظام مصرف الزكاة وتوزيع الغائم في عهد عمر بن الخطاب .
تأليف / د. إبراهيم بن عثمان الشعلان ، ط عام ١٤٠٢هـ ، مطبع الإشاع التجاريه - الرياض .
- ٣٧٢ - نظرات في الأسرة المسلمة .
- ٣٧٣ - نظرات وتعقيبات على مافي كتاب السلفية محمد سعيد رمضان من الهفوات .
تأليف / د. محمد بن لطفي الصباغ ، ط الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، المكتب الإسلامي - بيروت .
- ٣٧٤ - نظرة جديدة إلى التراث .
تأليف / د. صالح بن فوزان الفوزان ، ط الثانية ١٤١١هـ ، دار الوطن - الرياض .
- ٣٧٥ - نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور .
- ٣٧٦ - نقض كلام المفترين على الخنابلة السلفيين .
تأليف / أبي الأعلى المودودي ، ط عام ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م ، مؤسسة الرسالة - بيروت .
- ٣٧٧ - النهضات الحديثة في جزيرة العرب .
تأليف / د. محمد بن عبدالله ماضي ، ط عام ١٣٧١هـ - ١٩٥١م ، دار إحياء الكتب العربية - مصر .

- ٣٧٨ - نيل الأوطار شرح منتدى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار .
تأليف / محمد بن علي الشوكاني ، ط مكتبة مصطفى البابي الحلبي
- مصر .
- ٣٧٩ - الهدية السننية والتحفة الوهابية النجدية .
تأليف / الشيخ سليمان بن سحمان النجدي ، ط الثانية ١٣٤٤ هـ ،
مطبعة المنار - مصر ، وط مطبعة النهضة الحديثة عام ١٣٨٩ هـ -
١٩٦٨ م ، مكة المكرمة .
- ٣٨٠ - هذه عقيدة السلف والخلف .
تأليف / ابن خليفة عليوي ، ط عام ١٣٩٨ هـ ، مطبعة زيد بن ثابت
- دمشق .
- ٣٨١ - هي السلفية نسبة وعقيدة ومنهجاً .
تأليف / محمد إبراهيم شقرة ، ط الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م ،
مكتبة ابن تيمية - مكة المكرمة .
- ٣٨٢ - وجهة نظر نحو إعادة بناء قضايا الفكر العربي المعاصر .
تأليف / د. محمد عابد الجابري ، ط الثانية ١٩٩٤ م ، مركز
دراسات الوحدة العربية ، بيروت - لبنان .
- ٣٨٣ - وجوب تحكيم شرع الله ونبذ ماخالفه .
تأليف / سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز ، ط الرابعة
١٤٠١ هـ ، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء -
الرياض .
- ٣٨٤ - وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية .
تأليف / د. عبدالحليم عويس ، ط الأولى ١٩٨٦ م ، الشركة
السعودية للأبحاث والتسويق - جدة .

٣٨٥ - الوجيز في أصول التشريع الإسلامي .

تأليف / د. محمد حسن هيتو ، ط الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ،
مؤسسة الرسالة - بيروت .

٣٨٦ - الورع .

تأليف / الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق : د. زينب إبراهيم
القاروط ، ط الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، دار الكتب العلمية ،
بيروت - لبنان .

٣٨٧ - ورقة ثقافية في الرد على العلمانيين .

تأليف / د. محمد يحيى ، ط الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، الزهراء
للإعلام العربي - القاهرة .

٣٨٨ - وسطية أهل السنة بين الفرق .

تأليف / د. محمد باكريم باعبدالله ، ط الأولى ١٤١٥ هـ -
١٩٩٤ م ، دار الرأية - الرياض .

٣٨٩ - الوعي والوعي الزائف في الفكر العربي المعاصر .

تأليف / محمود أمين العالم ، ط الأولى ١٩٨٨ م ، دار عيون ،
الدار البيضاء - المغرب .

٣٩٠ - وفيات الأعيان وأبناء أبناء الزمان .

تأليف / أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلkan ، ط
عام ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م ، دار صادر - بيروت .

ثانياً : الدوريات (الجرائد والمجلات) :

١ - جريدة (الأخبار) القاهرة:

- العدد (٧٨٥٨) الصادر في ٩ رمضان ١٣٩٧هـ - ٢٣ أغسطس

١٩٧٧م.

٢ - مجلة (الآداب) اللبنانية:

- العدد (٥) الصادر في ربيع الأول ١٣٩٠هـ - مايو ١٩٧٠م.

٣ - مجلة (الأزهر):

- العدد الصادر في محرم ١٣٥٨هـ - الجزء الأول من المجلد العاشر.

- العدد الصادر في رجب ١٣٥٩هـ - الجزء السابع من المجلد الحادي

عشر.

٤ - مجلة (الإسلام):

- العدد (٢١) الصادر في جمادى الأولى ١٣٥٨هـ - يوليو ١٩٣٩م.

٥ - جريدة (الأهرام):

- العدد الصادر في ٩ جمادى الأولى ١٣٥٢هـ - ٣٠ أغسطس

١٩٣٣م.

- العدد الصادر في ١٢ ذي القعدة ١٤٠٦هـ - ١٨ يوليو ١٩٨٦م.

- العدد الصادر في ٧ شعبان ١٤٠٩هـ - ١٤ مارس ١٩٨٩م.

٦ - مجلة (البحوث الإسلامية):

- العدد (١) الصادر في رجب ١٣٩٥هـ - يوليو ١٩٧٥م.

٧ - مجلة (البحوث الفقهية المعاصرة):

- العدد (٣٥) الصادر في ربيع الآخر ١٤١٨هـ - أكتوبر ١٩٩٧م.

٨ - مجلة (الحرس الوطني):

- العدد (٩١) الصادر في رمضان ١٤١٠هـ - أبريل ١٩٩٠م.

٩ - مجلة (الدارة):

- العدد (٣) الصادر في ربيع الآخر ١٤٠٣ هـ - يناير ١٩٨٣ م.

١٠ - مجلة (دراسات عربية):

- العدد (١) الصادر في ربيع الآخر ١٤١١ هـ - نوفمبر ١٩٩٠ م.

١١ - مجلة (الرسالة):

- العدد (٢٩٧) الصادر في ٢٢ محرم ١٣٥٨ هـ - ١٣ مارس ١٩٣٩ م.

- العدد (٤٦٢) الصادر في ٢٥ ربيع الآخر ١٣٦١ هـ - ١١ مايو ١٩٤٢ م.

- العدد (٥١٨) الصادر في ٤ جمادى الآخرة ١٣٦٢ هـ - ٧ يونيو ١٩٤٣ م.

١٢ - مجلة (الشريعة والدراسات الإسلامية) الكويتية:

- العدد (٢٢) الصادر في ذي القعدة ١٤١٤ هـ - مايو ١٩٤٤ م.

١٣ - مجلة (العربي) الكويتية:

- العدد (٢٢٢) الصادر في جمادى الأولى ١٣٩٧ هـ - مايو ١٩٧٧ م.

- العدد (٢٢٥) الصادر في رمضان ١٣٩٧ هـ - أغسطس ١٩٧٧ م.

- العدد (٢٣٥) الصادر في رجب ١٣٩٨ هـ - يونيو ١٩٧٨ م.

١٤ - مجلة (الفكر العربي المعاصر):

- العدد الصادر في صفر ١٤١٠ هـ - سبتمبر ١٩٨٩ م.

١٥ - مجلة (كلية أصول الدين) بالرياض:

- العدد (٣) الصادر في العام الجامعي ١٤٠٠ هـ - ١٤٠١ هـ.

١٦ - مجلة (المجتمع) الكويتية:

- العدد (٧٧٩) الصادر في ٧ من ذي الحجة ١٤٠٦ هـ - ١٢ أغسطس ١٩٨٦ م.

١٧ - مجلة (المسلم المعاصر):

- العدد (١) الصادر في شوال ١٣٩٤ هـ - نوفمبر ١٩٧٤ م.

- العدد (١٥) الصادر في رجب ١٣٩٨ هـ - يونيو ١٩٧٨ م.

١٨ - مجلة (المسلمون):

- العدد (٦) الصادر في شعبان ١٣٧١ هـ - مايو ١٩٥٢ م.

١٩ - مجلة (المنطلق) اللبنانيّة:

- العدد (١١٠) الصادر في شتاء ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٢٠ - مجلة (نور الإسلام):

- العدد الصادر في صفر ١٣٥٤ هـ - مايو ١٩٣٥ م، الجزء الثاني من

المجلد السادس.

٢١ - مجلة (هذه سبيلي) الصادرة عن المعهد العالي للدعوة الإسلامية بالرياض:

- العدد (١) الصادر سنة ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.

٢٢ - مجلة (الهلال):

- العدد الصادر في ذي القعدة ١٤٠٣ هـ - أغسطس ١٩٨٣ م.

(فهرس الموضوعات)

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة :	
- أهمية موضوع البحث	٨
- أسباب اختياره	٩
- خطة البحث	٩
- صعوبات البحث	١٠
- منهج البحث	١١
التمهيد :	١٢
أولاً : تحديد مصطلحات البحث	١٦
١ - الموقف المعاصر	١٧
٢ - السلف	١٨
٣ - المنهج السلفي	٢٩
ثانياً : الاتجاهات الفكرية المعاصرة في العالم الإسلامي	٢٣
١ - الاتجاه العقلاني	٣٣
٢ - الاتجاه العلماني	٥٤
٣ - الاتجاه الماركسي	٧٨
الباب الأول	
الموقف العقلاني	
مدخل	
الفصل الأول : الاتجاه المركز على تراث الفرق المنحرفة.	١٠٣
أولاً : المعزلة :	١٠٧

رقم الصفحة	الموضوع
١٠٨	- أصولهم العقدية .
	- أبرز المعاصرين الممثلين لهم :
١١٣	١ - الدكتور محمد عمارة
١٢١	٢ - الدكتور عبدالستار الراوي
١٢٥	ثانياً : الأشاعرة :
١٢٩	- أصولهم العقدية
	- أبرز المعاصرين الممثلين لهم :
١٣٠	١ - الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي
١٣٤	٢ - الشيخ يوسف الدجوي
١٣٧	٣ - الشيخ محمد أبو زهرة
١٣٩	٤ - ابن خليفة عليوي
١٤٤	ثالثاً : الماتريدية :
١٤٥	- أصولهم العقدية
	- أبرز المعاصرين الممثلين لهم :
١٤٧	الشيخ محمد زاهد الكوثرى
١٥٣	مناقشة أصحاب هذا الاتجاه والرد على دعاوיהם :
١٥٤	الدعوى الأولى
١٥٩	الدعوى الثانية
١٦٢	الدعوى الثالثة
١٦٣	الدعوى الرابعة
١٧١	الدعوى الخامسة
١٨٩	الدعوى السادسة

الموضوع

رقم الصفحة

١٩٣	الدعوى السابعة
١٩٩	الدعوى الثامنة
٢٠٢	الدعوى التاسعة
٢١٠	الدعوى العاشرة
٢٢٢	الفصل الثاني : اتجاه التحديث في الفكر الإسلامي المعاصر
٢٢٣	توطئة :
٢٢٣	- التحديث لغة واصطلاحاً
٢٢٣	- المراد بهذا الاتجاه
	- أبرز المعاصرين الممثلين له :
٢٢٦	١ - الدكتور حسن عبدالله الترابي
٢٣٤	٢ - الشيخ عبدالله العلايلي
٢٣٩	٣ - الشيخ راشد الغنوشي
٢٤٥	٤ - الدكتور محمد عابد الجابري
٢٥٤	٥ - الدكتور محمد رضا محرم
٢٥٦	٦ - الدكتور محمد سليم العوا
٢٥٩	٧ - الدكتور أحمد كمال أبو المجد
٢٦٩	مناقشة أصحاب هذا الاتجاه والرد على دعويهم :
٢٦٩	الدعوى الأولى
٢٧٧	الدعوى الثانية
٢٨٠	الدعوى الثالثة
٢٨٣	الدعوى الرابعة
٢٨٩	الدعوى الخامسة

الـمـوـضـعـ رـقـمـ الصـفـحـة

٢٨٩	الـدـعـوـىـ السـادـسـة
٣٠٠	الـدـعـوـىـ السـابـعـة
٣٠٤	الـدـعـوـىـ الثـامـنـة
٣٠٦	الـدـعـوـىـ التـاسـعـة
٣١٢	الـدـعـوـىـ العـاـشـرـة
٣١٤	الـدـعـوـىـ الـحادـيـةـ عـشـرـة
٣٢١	الـدـعـوـىـ الثـانـيـةـ عـشـرـة
٣٢٢	الـدـعـوـىـ الثـالـثـةـ عـشـرـة
٣٣٠	الـدـعـوـىـ الـرـابـعـةـ عـشـرـة

الـبـابـ الثـانـي المـوقـفـ التـغـرـيـبـي

٣٧٧	تـوـطـئـة
٣٨٢	الفـصـلـ الـأـوـلـ : الـاتـجـاهـ الـعـلـمـانـيـ
- أـبـرـزـ الـمـعـاصـرـينـ الـمـثـلـيـنـ لـهـذـاـ الـاتـجـاهـ :	
٣٨٤	١ - الدـكـتـورـ زـكـيـ نـجـيبـ مـحـمـودـ
٣٩٠	٢ - الدـكـتـورـ مـحـمـدـ أـرـكـونـ
٣٩٩	٣ - الدـكـتـورـ هـشـامـ جـعـيـطـ
٤٠٢	٤ - الدـكـتـورـ فـؤـادـ زـكـريـاـ
٤١٢	٥ - الدـكـتـورـ فـرجـ فـوـدـةـ
٤١٩	٦ - حـسـينـ أـحـمـدـ أـمـيـنـ

الـ وـ دـ عـ وـ رـ قـ الصـ فـ حـ

٤٢٧	مناقشة أصحاب هذا الاتجاه والرد على دعاویهم :
٤٢٧	الدعوى الأولى
٤٣٦	الدعوى الثانية
٤٣٨	الدعوى الثالثة
٤٤٥	الدعوى الرابعة
٤٤٩	الدعوى الخامسة
٤٤٩	الدعوى السادسة
٤٤٩	الدعوى السابعة
٤٥٤	الدعوى الثامنة
٤٦٢	الدعوى التاسعة
٤٧٨	الفصل الثاني : الاتجاه الماركسي
٤٧٩	توطئة
- أبرز المعاصرین الممثلین لهذا الاتجاه :	
٤٨١	١ - حسين مروة
٤٩١	٢ - الدكتور طيب تيزيني
٥٠٢	٣ - محمود أمين العالم
٥٠٨	٤ - عبدالله العروي
٥١٥	٥ - الدكتور محمود إسماعيل .
٥٢٤	مناقشة أصحاب هذا الاتجاه والرد على دعاویهم :
٥٢٤	الدعوى الأولى
٥٤٢	الدعوى الثانية
٥٥٠	الدعوى الثالثة

الموضوع رقم الصفحة

٥٥٩	الدعاوى الرابعة
٥٦٤	الدعاوى الخامسة
٥٨٠	الدعاوى السادسة
٥٨٦	الخاتمة :
٥٨٧	- أولاً : أبرز نتائج البحث
٦٠١	- ثانياً : التوصيات والمقتراحات
٦٠٤	الفهارس :
٦٠٥	- فهرس الأحاديث النبوية
٦١١	- فهرس الآثار
٦١٥	- فهرس الأعلام .
٦١٧	- فهرس الأئمة والفرق والطوائف
٦١٩	- فهرس المصطلحات والكلمات المشروحة
٦٢١	- فهرس المصادر والمراجع
٦٧٦	- فهرس الموضوعات